

الدُّخْرُ الْحَرِيمُ

بِشْرَحِ مَخْضَرِ الدُّخْرَيْنِ


لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْأُصُولِيِّ
أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ١١٨٩ هـ

تَقْدِيمُ
أ.د / أَحْمَدَ مَنصُورَ آلِ سَبَّالِكِ
أَسَازِ السَّرِيَّةِ وَرَئِيسَ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالِمِيَّةِ

تَحْقِيقُ
د.عبدالله محمد بن بكر زهرن من دار السنن شوري

دار الدُّخْرَيْنِ

مكتبة العجمي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
142

الدَّخْرُ الْحَمِيمُ
بَشَرٌ مَخْصُومٌ النَّحِيمُ

ح البعلى - أحمد عبد الله بن أحمد الحلبي / ١٦٩٧-١٧٧٥ .

دار الكتب المصرية - فهرسة أثناء النشر

النُخر الحرير بشرح مختصر التحرير / تأليف أحمد بن عبد الله البعلى الحنبلى

- تحقيق وائل محمد بكر - القاهرة - المكتبة العمرية - دار النُخائر - ٢٠١٩ م.

ص: ٩٩٢ صفحة - ١٧ × ٢٤ سم.

(سلسلة تراث العلامة محمد إبراهيم البنا - ٤).

١- الفقه الاسلامى - أصول

٢- بكر محمد وائل (محقق).

أ - العنوان

رقم الإيداع : ٢٠١٩/٢٨٣٤٣

ردمك : ٢-٠٠-٨٥٦٥١-٩٧٧-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

دار الزكائر

مكتبة الإمام محمد عبده

٣٣ شارع الإمام محمد عبده خلف الجامع الأزهر

هاتف محمول: 00201008543160

00201060908845

هاتف الإدارة: 00201220275629

هاتف أرضى: 002025117994

dar.alzakhir@gmail.com

هَدَاةٌ

إلى أخي الحبيب الكريم المفضل

فضيلة الشيخ أبي عمر عادل بن عبد الرحيم العوضي الإماراتي

حفظه الله ورعاه

الذي لا يكل ولا يمل أبدًا من خدمة الباحثين في العالم
الإسلامي من بذل للمخطوطات وغير ذلك

فما طلبت منه أي مخطوط في أي وقت إلا وأرسله لي دون
ضجر أو بخل بما عنده، بل بصدر رحب.

وقد لا تكون حاجتي عنده؛ فيبذل من جهده ووقته وماله
لقضائها.

فشكر الله له، وتقبل منه، ورحم والديه، ورزق زوجته شفاءً
لا يغادر سقمًا.

كتبته لله ثم للتاريخ

دلائل محرز بركاته المشهورة

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أما كتابنا فنحن نكتبه في أصول الفقه ليس ليغني عن كتابي
أخرى DAVE ، بل كتاب الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في
أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في
أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في
أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في

ولا عيب هنا كتابنا صحيح بين كتابي في أصول الفقه في
أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في
أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في
أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في

وهذه هي أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في
أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في
أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في
أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في

وغير ذلك من الأصول في أصول الفقه في أصول الفقه في
أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في
أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في
أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في

(۴)

وكانت من أميات خلا به علم من علوم وأصله من بحر
لغة العلامة الأولى وطبقاً لوجوده في اللغة الكثر في فروعها
والتي في المنطق التي هي مائة من الطبوع

وظفت هذه كمنهية تتردد في كتابنا لئلا يذو الخلف
أين كبرى بل هي لرائع حقه هو في أصله
بالشعرية بأنه صفة كتابه ومع طبعه أيضاً في
زاد في شرحه ما أرسله من جملة من
أدنى من مع في طبعه لئلا يذو الخلف

فوجدته تحتها كمنهية كمنهية منه أيضاً منه
وترتيبه جيد في مع القارئ من كتابه في
بتعليمه في الإجابة

صل الله عليه وسلم في منزله كمنهية من
الادوية في القارئ

وصلى الله وسلم في منزله كمنهية من

مجموع الكتب التي كتبت في سنة ١٤٤٥
بالتاريخ في سنة ١٤٤٥

٢٠١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، والصَّلَاة والسَّلَام على أشرف المرسلين، وبعد:
فقد أطلعني مَنْ هُوَ بِشَغْفٍ تحقّق كتب التُّراث ولهان، الأخ الحبيب وائل
محمد بكر زهران، على قرابة ثلاثين صفحة من أوّل هذا الكتاب: «الدُّخْرُ
الحَرِيرُ بشرح مختصر التَّحْرِير»، للعلامة الفقيه أحمد بن عبد الله البعلبيّ
الحنبليّ، وطلبَ مِنِّي كتابة تقدمةٍ للكتاب، وأمهلني فترةً معلومةً من الزّمان؛
لعلمه بما أنا فيه من الانشغال والاشتغال، ثمّ فاجأني بين ليلةٍ ونهارها بطلبه
لها، متعللاً بأمر المطابعِ وأحكامها، وكنت وقتها في ظروف صعبةٍ للغاية،
في واحدةٍ من ابتلاءات الله ربّ العالمين لعبده المسكين، ولكني آثرت تلبية
طلبه على ما أنا فيه؛ حُبّاً في العلم وأهله ومَنْ له من المُحِبِّين.

أمّا عن العلامة البعلبيّ رحمه الله فهو صاحبُ كتاب: «الروض النديّ في
الفقه الحنبليّ» وهو من أفضل الكتب وأسهلها في بابه، وهو مطبوعٌ أيضاً
بتحقيق الأخ الحبيب وائل زهران في مجلدين، بمكتبة أهل الأثر بالكويت.

وأمّا عن كتابنا هذا: «الدُّخْرُ الحَرِيرُ» فهو شرحٌ على كتاب «مختصر التحرير
في أصول الفقه» للإمام الفقيه الأصوليّ محمّد بن أحمد النجار الفُتُوحيّ،
ومختصره هذا من أحسن وأجمع ما أُلفَ في أصول الفقه مع صِغَرِ حجمه،
وكتاب «الدُّخْرُ الحَرِيرُ» شرحٌ ممتعٌ رائعٌ سهلٌ مُيسِّرٌ مَبَوَّبٌ مُفَصَّلٌ، وقد
اشتمل على كثيرٍ من النِّكات اللغويّة، واللطائفِ البلاغيّة، والفوائد المتنوعة،
والتنبيهات الرائعة التي يحتاج إليها كلُّ طَلّابِ العلم، والتي أضافت للكتاب
جمالاً على ما فيه منه.


ثمّ نأتى إلى تحقيق الأخ الحبيب وائل زهران الشنشوري وهو بلديّ
وصاحبي، وقد وقفتُ على منهجه في التحقيق في كتب سابقة، وقرأت الجزء
اليسير الذي أمدني به من هذا الكتاب، وأشهد أن تحقيقه في هذا الجزء تحقيقٌ
علميٌّ سديد، يفي بالمطلوب تمامًا ولا يزيد، ويروي عطش كلِّ من أراد من
العلم المزيد.

وقد اعتمد في تحقيقه - كما ذكّر - على نسختين خطيتين، هما كل ما
استطاع الوصول إليه من قريبٍ أو بعيد، وقد أتعّب نفسه في ضبط الكتاب،
مع جهدٍ مشكور وحثيث في تخريج الأحاديث، وبيان حكمها، وعزو الأقوال
إلى أصحابها، وتفجير النص وتنسيقه، وإخراج الكتاب في صورة قريبة مما أراد
صاحبه، والتعليق على ما يحتاج لتمام الفائدة.

فجزى الله أخي وصاحبي خير الجزاء، وأجزل له الثواب والعطاء، وأسأله
أن يوفقه للخير دائمًا، وأن يقدم لطلبة العلم وأهله كل ما هو نافعٌ ومفيد،
وأوصيه ونفسي والجميع بتقوى الله ربِّ العالمين، فهي وصيته للأولين
والآخرين: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾
[النساء: ١٣١].

وكتب

عادل عبد الحميد عبد العزيز
جامعة الأزهر
فحرياً، للمصنف
٤ ربيع الأول ١٤٣٤ هـ
الأول من شهر ربيع الأول ١٤٣٤ هـ



مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أيدَ مذهبَ الإمامِ أحمدَ، بمن أتى فيه بما عليه من مؤلفٍ يُحمدُ، من فروع فيه لها الأصولُ تشهدُ، بلفظٍ موجزٍ مُنتجحٍ مُهدَّبٍ، بلغَ فيه من الكفاية والمطلبِ، ووسَّحَ مسائله براجحِ المذهبِ، مع احتوائه على ما يحتاجُ إليه الأمرُ ويطلبُ.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، شهادةً ترفعُ قائلها أعلى الدرجاتِ، وتبلغه أقصى الغاياتِ من جميعِ الخيراتِ، وأصلي وأسلم على سيِّدنا مُحَمَّدٍ خيرِ البريَّاتِ.

وبعد؛ فإنَّ عِلْمَ أصولِ الفقهِ علمٌ عظيمٌ من أعظمِ علومِ الشريعةِ الإسلاميةِ وأجلِّها قدرًا وأكثرها فائدةً، فهو علمٌ يُتعرَّفُ منه تقريرُ مطالبِ الأحكامِ الشرعيةِ العلميةِ، وطُرُقِ استنباطها، وموادِّ حُججها، واستخراجها بالنظرِ، كما قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ.

قال الإمامُ الغزاليُّ في «المُستصفى» (ص ٤): وأشرفُ العلومِ ما ازدوجَ فيه العقلُ والسمعُ، واضطجَبَ فيه الرأْيُ والشَّرْعُ، وعِلْمُ الفقهِ وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذُ من صَفْوِ الشَّرْعِ والعقلِ سواءِ السَّبيلِ، فلا هو تصرَّفُ بمَحْضِ العقولِ بحيثُ لا يتلقاهُ الشَّرْعُ بالقبولِ، ولا هو مبنيٌّ على محضِ التَّقْلِيدِ الَّذِي لا يشهدُ له العقلُ بالتأييدِ والتسديدِ. اهـ

هذا، وقد كانَ ظَهَرَ في زماننا هذا بعضُ من لا يرونَ حاجةً إلى تعلُّمِ أصولِ الفقهِ، ويُنكرونها، ويتنقِدونَ على من يُعلِّمُه ويتعلَّمُه، مُتمسِّكينَ بالأخذِ بالكتابِ والسُّنَّةِ مُباشرةً.

أقول: وهو فهمٌ خاطئٌ، فهذه العلومُ الشرعيَّةُ ما هي إلا تقريبٌ وتيسيرٌ وتنظيمٌ لما جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، كيف وهذا العِلْمُ الشَّرِيفُ نالَ عنايةً بالغةً من أهلِ العِلْمِ مِنَ المذاهبِ الفقهِيَّةِ، وتنافسوا فيه، من القديمِ للحديثِ وإلى زماننا هذا، حتَّى سُمِّيَ مَنْ يَشْتَغِلُونَ بِهِ بالأُصُولِيِّينَ.

قالَ الرَّازِيُّ في «تفسيره» (٢ / ٣٤٨): وَعِلْمُ الفقهِ كُلُّهُ مأخوذٌ مِنَ القرآنِ، وكذا عِلْمُ أُصولِ الفقهِ.. إلخ.

وقالَ الزَّرْكَشِيُّ في «البحر المحيط» (١ / ٤٥٧): وقد تَكَلَّمَ المُفَسِّرُونَ هنا في حقيقتِ النَّسخِ الشَّرْعِيِّ وأقسامِهِ، وما اتَّفَقَ عليه منه، وما اختلفَ فيه، وفي جوازِهِ عقلاً، ووقوعِهِ شرعاً، وبماذا يُنسخُ، وغير ذلك من أحكامِ النَّسخِ ودلائلِ تلكِ الأحكامِ، وطوَّلوا في ذلك، وهذا كُلُّهُ موضوعُ عِلْمِ أُصولِ الفقهِ، فَيُبْحَثُ في ذلكِ كُلِّهِ فيه.

وقالَ ابنُ حَمْدَانَ الحنبليُّ في «صفة المُفتي» (ص: ١٥١): فأما الفقيهُ على الحقيقةِ فهو: مَنْ له أهليَّةٌ تامَّةٌ، يُمكنُهُ أَنْ يَعْرِفَ الحُكْمَ بها إذا شاءَ، مع معرفتِهِ جملةً كثيرةً عُرُفاً مِنْ أُمَمَاتِ مسائلِ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ الفروعِيَّةِ العمليَّةِ، بالاجتهادِ والتَّأمُلِ، وحُضُورِها عنده.. فلهذا كانَ عِلْمُ أُصولِ الفقهِ فَرَضاً على الفقهاءِ.

وقد ذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ فَرَضَ عَيْنٍ، والمذهبُ: أَنَّهُ فَرَضَ كفايةً، كالفقهِ. اهـ
وقالَ البَزْدَوِيُّ الحنفيُّ في مُقدِّمَةِ «كشف الأسرار» (١ / ٣): .. لا سِيَّما عِلْمُ أُصولِ الفقهِ الَّذِي هو أَصعَبُها مدارِكُ، وأدقُّها مسالكُ، وأعمُّها عوائدُ، وأتمُّها فوائِدُ، لولاه لَبَيَّتْ لطائفُ علومِ الدِّينِ كامنَةَ الآثارِ، ونجومُ سماءِ الفقهِ والحِكْمَةِ مَطْمُوسَةٌ الأنوارِ، لا تَدْخُلُ ميامنُهُ تحتَ الإحصاءِ، ولا تُدرِكُ محاسنُهُ بالاستقصاءِ. اهـ

وها هو ابنُ خلدونَ يُوضِحُ الأمرَ أيّما إيضاحٍ، فقالَ في «تاريخه» (١ / ٥٧٥): «واعلمَ أنَّ هذا الفنَّ مِنَ الفنونِ المُستحدثةِ في المِلَّةِ، وكانَ السَّلفُ في غُنيَّةٍ عنه بما أنَّ استفادةَ المعاني مِنَ الألفاظِ لا يُحتاجُ فيها إلى أزيدَ ممَّا عندهم مِنَ المَلَكَةِ اللِّسَانِيَّةِ، وأمَّا القوانينُ الَّتِي يُحتاجُ إليها في استفادةِ الأحكامِ خصوصًا فمنهم أخذَ معظمها، وأمَّا الأسانيدُ فلم يَكُونُوا يَحْتَاجُونَ إلى النَّظَرِ فيها؛ لقُرْبِ العَصْرِ وممارسةِ النَّقْلَةِ وخبرَتهم بهم، فلمَّا انقَرَضَ السَّلفُ وذهَبَ الصِّدْرُ الأوَّلُ وانقلبتِ العلومُ كُلُّها صناعةً فما قرَّرناه من قَبْلِ؛ احتاجَ الفقهاءُ والمجتهدونَ إلى تحصيلِ هذه القوانينِ والقواعدِ لاستفادةِ الأحكامِ مِنَ الأدلَّةِ؛ فكتبوها فنأقائمًا برأسه سَمَّوه «أصولَ الفقه». اهـ

وقالَ شيخُ شيوخنا العَلَّامةُ العُثمِينُ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحِ الأصولِ»: «عِلْمُ أصولِ الفقهِ عِلْمٌ مهمٌّ، لا يَنبَغِي لطالِبِ العِلْمِ أن يُفَرِّطَ فيه، ومع كونه ثمرَةً الفقهِ فهو أصولٌ أيضًا لغيرِ الفقه؛ إذ يُمكنُ أن تُستخدِمَه في بابِ التَّوْحِيدِ.. إلخ.

وقالَ شيخِي الحبيبُ العَلَّامةُ المُحدِّثُ أبو إسحاقَ الحوينيُّ حَفِظَهُ اللهُ ورعاه وشفاه وعافاه في مُقدِّمةِ كتابه «تنبيه الهاجد» (١ / ١٣) وهو يحكي تجرِبَتَه العِلْمِيَّةَ وحضورَه مجالسَ شيخه العَلَّامةِ محمَّدِ نجيبِ المطيعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وكان يَشْرَحُ أربعةَ كتبٍ، وهي «صحيحُ البخاريِّ» و«المجموعُ» للنَّوويِّ، و«الأشباهُ والنظائرُ» للسُّيوطيِّ، و«إحياءُ علومِ الدِّينِ» للغزاليِّ، قالَ حَفِظَهُ اللهُ: «أتاحتُ لي هذه المجالسُ دراسةً بُنِّدَ كثيرةً مِنْ علمي أصولِ الحديثِ وأصولِ الفقه، والله لا أَشْتَطُّ إذا قُلْتُ: إنني أبصرتُ بعدَ العمى

لَمَا دَرَسْتُ هَذِينَ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلِينَ، وَأَقَرُّرُ هُنَا أَنَّ الْجَاهِلَ بِهِذِينَ الْعُلَمَاءِ لَا يَكُونُ عَالِمًا مَهْمَا حَفِظَ مِنْ كُتُبِ الْفُرُوعِ؛ لِأَنَّ تَقْرِيرَ الْحَقِّ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهِمَا، فَعِلْمُ الْحَدِيثِ يُصَحِّحُ لَكَ الدَّلِيلَ، وَعِلْمُ أَصُولِ الْفَقْهِ يُسَدِّدُ لَكَ الْفَهْمَ، فَهَمَا كَجَنَاحِي الطَّائِرِ. اهـ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ

ومشهورٌ أن إمامنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أوَّلُ مَنْ أَلْفَ وَجَمَعَ فِي هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، وَقَالَ الْبَعْضُ بِأَنَّ الْحَنْفِيَّةَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ قَوَاعِدَ هَذَا الْعِلْمِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «البرهان» (١ / ١٨): الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، صَنَّفَ فِيهِ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ»، وَكِتَابَ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، وَ«اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ»، وَ«إِبْطَالِ الْإِسْتِحْسَانِ»، وَكِتَابَ «جَمَاعِ الْعِلْمِ»، وَكِتَابَ «الْقِيَاسِ» الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ تَضْلِيلَ الْمُعْتَزَلَةِ وَرُجُوعَهُ عَنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ، ثُمَّ تَبِعَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي الْأَصُولِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ نَكُنْ نَعْرِفُ الْخُصُوصَ وَالْعُمُومَ حَتَّى وَرَدَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ فِي «شرح الرِّسَالَةِ»: لَمْ يَسْبِقِ الشَّافِعِيُّ أَحَدًا فِي تَصَانِيفِ الْأَصُولِ وَمَعْرِفَتِهَا. اهـ

وَقَالَ ابْنُ خَلْدُونَ فِي «تَارِيخِهِ» (١ / ٥٧٦): كَانَ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ فِيهِ -أَي: عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ- الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَلَى فِيهِ رِسَالَتَهُ الْمَشْهُورَةَ، تَكَلَّمَ فِيهَا عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي، وَالْبَيَانِ، وَالْخَبَرِ، وَالنَّسْخِ، وَحُكْمِ الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ مِنَ الْقِيَاسِ. اهـ

قال الشَّنْشُورِيُّ: وكذا تَبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْوَهَّابِ خَلَّافَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ» (ص: ١٨)، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ سَلِيمَانُ الْأَشْقَرُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْوَاضِحِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ص: ١٥)، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْكَرِيمِ زَيْدَانُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْوَجِيزِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ص: ١٦)، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الدُّكْتُورُ وَهْبَةُ الزُّحَيْلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْوَجِيزِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مُؤَلَّفَاتٍ صَغِيرَةً تَنْفَعُ الْمُبْتَدِئِينَ وَتَأْخُذُ بِأَيْدِيهِمْ لِلدُّخُولِ فِي رَوْضَةِ هَذَا الْعِلْمِ الْمُبَارَكِ، وَمُؤَلَّفَاتٍ أُخْرَى لِلْمُتَوَسِّطِينَ مَمَّنْ تَجَاوَزُوا الْكُتُبَ السَّابِقَةَ، وَأُخْرَى لِلْمُتَمَتِّعِينَ.

وَمِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي أُلْفَتْ فِي هَذَا الْعِلْمِ الْمَخْتَصِرِ الْمَشْهُورُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ: «مُخْتَصِرُ التَّحْرِيرِ» لِلْإِمَامِ الْفُتُوْحِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، الَّذِي اخْتَصَرَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَرْدَاوِيِّ «تَحْرِيرُ الْمَنْقُولِ وَتَهْدِيبُ عِلْمِ الْأُصُولِ»، وَكِلَاهُمَا مَطْبُوعٌ.

و«مُخْتَصِرُ التَّحْرِيرِ» مُخْتَصِرٌ مَهْمٌ نَافِعٌ مُفِيدٌ مِنْ أَفْضَلِ الْمَخْتَصِرَاتِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، أَهْمِيَّتُهُ وَمَكَانَتُهُ مُسْتَقَرَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَثِيمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الْوُصُولِ» (ص: ٤٠): إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا أُلْفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بَلْ مِنْ أَجْمَعِهِ كِتَابًا صَغِيرًا يُسَمَّى «مُخْتَصِرُ التَّحْرِيرِ» لِلْفُتُوْحِيِّ، وَهَذَا الْمَخْتَصِرُ فِي الْحَقِيقَةِ خِلَاصَةٌ مَا قَالَهُ الْأُصُولِيُّونَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَيُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى عَالَمٍ يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ لِلطَّالِبِ، فَالَّذِي يَحْفَظُهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ

وَيَعْرِفُ مَعْنَاهُ سَيَكُونُ أُصُولِيًّا بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، فَهَذَا مِنْ أَجْمَعٍ مَا رَأَيْتُ عَلَى اخْتِصَارِهِ. اهـ

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَخْتَصَرُ يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ كَمَا سَبَقَ، وَلَمَّا كَانَ عَادَةً أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْ يَشْرَحُوا هَذِهِ الْمَخْتَصِرَاتِ؛ فَقَدْ وَضَعَ الْإِمَامُ الْبَعْليُّ رَحِمَهُ اللهُ شَرْحًا نَفِيسًا مُتَوَسِّطًا يَأْخُذُ بِيَدِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَقِيَ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَهُوَ شَرْحٌ عَظِيمُ النَّفْعِ، وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا «الذُّخْرُ الْحَرِيرُ».

قَالَ عَنْهُ ابْنُ بَدْرَانَ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص: ٤٦١):
ثُمَّ إِنَّ مُصَنِّفَهُ شَرَحَهُ فِي مَجْلَدٍ وَسَمَّاهُ: «الْكَوْكُبُ الْمُنِيرُ فِي شَرْحِ مَخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ»، ثُمَّ شَرَحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَعْليُّ وَسَمَّاهُ: «الذُّخْرُ الْحَرِيرُ شَرْحُ مَخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ»، وَهَذَانِ الشَّرْحَانِ يُفِيدَانِ الْمَتَوَسِّطَ فِي هَذَا الْفَنِّ. اهـ

قَالَ الشَّنْشُورِيُّ: وَشَرَحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِنَا لِلطَّلَبَةِ:

- شَرَحَهُ شَيْخُ شَيْوِخِنَا الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ الْأُصُولِيُّ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَثِمِيِّنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي دُرُوسٍ عِلْمِيَّةٍ، ثُمَّ طُبِعَ الشَّرْحُ فِي مَجْلَدٍ مِنْ إِصْدَارَاتِ مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّنِ الْخَيْرِيَّةِ.

- وَشَرَحَهُ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عِيَاضُ السُّلَمِيُّ، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْمُحْسَنِ الزَّامِلُ، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ سَعْدُ الشُّرَيْثِيُّ، وَالشَّيْخُ الدُّكْتُورُ مُطَلِّقُ الْجَاسِرُ، وَالشَّيْخُ الدُّكْتُورُ حَسَنُ بُخَارِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، حَفِظَهُمُ اللهُ وَبَارَكَ فِيهِمْ فِي دُرُوسٍ عِلْمِيَّةٍ مَاتِعَةٍ.

- وَلِشَيْخِ شَيْوِخِنَا الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

تعليقاتٌ على «مختصر التحرير» كما ذَكَرَ ذلك الشَّيْخُ العَلَّامَةُ سَعْدُ الشُّرَيْبِيُّ فِي بَحْثٍ لَهُ بِعِنَايَةِ: «العَلَمَاءُ الَّذِينَ لَهُمْ إِسْهَامٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ مِنْ عَامِ ١٣٠٠ - ١٣٧٥ هـ».

- وَ لَهُ رِسَالَةٌ بِعِنَايَةِ: «صَفْوَةُ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُتَّخِذَةُ مِنْ مَخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ» وَقَفَّتْ عَلَى نَسْخَةٍ خَطِيئَةٍ لَهَا بِخَطِّ شَيْخِ شَيْوِخِنَا الشَّيْخِ العَلَّامَةِ ابْنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ شَرَحَ هَذِهِ الرَّسَالَةَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي دُرُوسٍ عِلْمِيَّةٍ.

- وَنَظَمَ «مَخْتَصِرَ التَّحْرِيرِ» الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَامِرٌ بَهَجَتْ حَفِظَهُ اللَّهُ، وَسَمَّاهُ: «النَّظْمُ الصَّغِيرُ مِنْ مُخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ»، وَوَضَعَ عَلَيْهِ تَشْجِيرًا سَمَّاهُ: «التَّشْجِيرُ لِمَسَائِلِ النَّظْمِ الصَّغِيرِ».

وَقَدْ بَدَّلْتُ مَا أَسْتَطِيعُ فِي ضَبْطِ نَصِّ الْكِتَابِ وَإِخْرَاجِهِ فِي أَفْضَلِ صُورَةٍ، فَاللَّهُمَّ تَقَبَّلْ وَبَارِكْ وَانْفَعْ بِهِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وكتب

أبو حبيبة

وللشيخ محمد بكر زفرك المانشوري

قرية شنشور، أشمون، محافظة المنوفية، مصر الحبيبة

في السَّابِعِ مِنْ صَفْرِ، لِعَامِ ١٤٤١ هـ، ٦ / ١٠ / ٢٠١٩ م

waelbakr@yahoo.com

التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ الْبَغَلِيِّ^(١)
صاحب الشَّرْحِ «الرَّوْضِ النَّدِيِّ»

هو الإمام الفقيه العلامة الزَّاهد: شهاب الدِّين أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحنبلِيّ الأصل، البَغَلِيُّ، الدَّمَشَقِيُّ المولد والسَّكَنُ والوفاة، الحنبلِيّ. الشَّهير بالخطيب الحنبلِي، كما جاء في نهاية النسخة الخطية (س) من هذا الكتاب المبارك.

مولده:

ولد رَحِمَهُ اللهُ في ثامن رمضان، وقيل: ثامن عشر، سنة ثمان ومائة وألف بدمشق، ونشأ فيها في بيت علمٍ في كنف والده جمال الدين وكان من أهل العلم، وتلا القرآن العظيم، ثمَّ شرع في طلب العلم.

شيوخه وطلبه للعلم

اشتغل رَحِمَهُ اللهُ بطلب العلم، فأخذ عن والده التفسير والحديث والفقه، وأيضاً عن جدّه الشيخ أحمد كما ذكر في إجازته للشيخ محمد شاكر العمري، وقرأ على جماعة وأخذ عنهم الحديث والتفسير وغيره منهم:

(١) ترجمته في: «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للحسيني (١/١٣٢)، و«السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد النجدي (١/١٧٣ ترجمة ٨٥)، و«عقود الآلي» لابن عابدين (ص ٢٢)، و«مختصر ذيل طبقات الحنابلة» لابن شطي (ص ١٤٤)، و«النعمة الأكمل» (ص ٣٠٨)، و«الورد الأنسي في مناقب الشيخ عبد الغني النابلسي» (ورقة ٨٤) كلاهما للغزي، و«هدية العارفين» (١/١٧٨)، و«إيضاح المكنون» (٣/٥٩٠)، و«الأعلام» للزركلي (١/١٦٢)، و«تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة» (٢/١٨٣).

خاتمة المُسندين الشيخ أبو المَوَاهِب الحنبليّ مفتي الحنابلة بدمشق، وعن حفيده الشيخ محمد بن عبد الجليل المَوَاهِبِيّ، والشيخ عبد القادر بن عمر التَّغْلِبِيّ وانتفع به ولازمه، ومنهم الشيخ الشهاب أحمد بن عبد الكريم الغزّي العَامِرِيّ الدَّمَشْقِيّ مفتي الشافعية بدمشق، ومنهم الشيخ مصطفى بن عبد الحق اللَّبْدِيّ، والشيخ محمد بن علي الكاملِي وولده العز عبد السلام، والشيخ محمد العَجْلُونِي نزيل دمشق، والمنلا إلياس الكُرْدِي نزيل دمشق أيضًا، والشيخ عواد بن عبيد الله الكوري الحنبلي الدمشقي، والمُحَدِّث الشيخ إسماعيل العَجْلُونِي، والشيخ محمد بن عيسى الكناني الصالحي، والشمس محمد بن عبد الرحمن الغزّي العامري.

وأخذ طريق الخلوتية عن الأستاذ الشيخ محمد بن عيسى الكناني الصالحي الدمشقي، والشيخ محمد عقيلة المكي سمع منه حديث الأولية وأجاز له بما تجوز له روايته، والشيخ عبد الله الخليلي نزيل طرابلس الشام. وحرَّج سنة ١١٦٥ فأخذ بالمدينة المنورة عن الشيخ الإمام جعفر بن حسن بن عبد الكريم البرزنجي.

وكان يأكل من كسب يمينه في حياكة الإلاجة وهي صناعة نسيج لأثواب الرجال معروفة في دمشق، فرضي بما يرزقه الله منها حلالاً، وفي آخر عمره ترك ذلك لعجزه وحرَّج ودرَّس بالمدينة المنورة، ولازمه جماعة من أهلها، وتولى إفتاء الحنابلة بعد الشيخ إبراهيم المواهبي سنة ثمان وثمانين ومائة وألف.

قال ابن عابدين: وكان يخطب في الجامع المنجكيّ بمحلة الأقباب بأرض العناية^(١).

(١) قاله في «عقود اللآلي» (ص ٢٣) طبعة دار العمري.

تلاّمذته

دَرَسَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ، فَأَفَادَ وَأَجَادَ، وَانْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ طَبَقَةَ بَعْدَ طَبَقَةَ، وَحَجَّ وَدَرَسَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَلاَزَمَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِهَا، وَمِنْ تَلَاْمَذَتِهِ:

* الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ جَدِيدِ الزُّبَيْرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ.

قال البكري: أخذ عن البعلبيّ الحديث والتفسير وغير ذلك^(١).

* والشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ قَرَأَ عَلَيْهِ شَرْحَ الرَّحْبِيَّةِ لِلشَّنْشُورِيِّ^(٢)، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ.

* الشَّيْخُ مُصْطَفَى بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال البكريّ: لازم علامة المذهب إذ ذاك بدمشق الورع الشيخ أحمد البعلبيّ^(٣).

ثناء العلماء عليه

قال الحسيني في «سلك الدرر»: الإمام الورع الزاهد الفقيه، كان عالمًا فاضلاً عاملاً بعلمه، ناسكًا، خاشعًا، متواضعًا، بقيّة العلماء العاملين، عابدًا، فرضيًا، أصوليًا، لم يكن على طريقته أحدٌ ممّن أدركناه، مع الفضل

(١) «فيض الملك الوهاب المتعالي» للبكري (ص ٢٨٧).

(٢) هي «الفوائد الشنشورية» للإمام عبد الله الشنشوري، أنهيت تحقيقها على نسخ خطية منها نسختان بخط المؤلف وثالثة مقروءة عليه، وهي قيد الطباعة بدار «الذخائر»، وحققت له من قبل «خلاصة الفكر في مصطلح الحديث» وطبع في مجلدٍ بمؤسسة علم لإحياء التراث بالقاهرة. والشنشوري نسبة لقريّة شنشور التي أعيش فيها، خرج منها أيضًا: الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي النوبي، والشيخ مناع القطان رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٣) «فيض الملك الوهاب المتعالي» (ص ١٤٤٥).

الذي لا يُنكر، وتفوق وحاز فضلاً سيّما بالفقه والفرائض، ودّرّس بالجامع الأموي، وأفاد وانتفع به النَّاسُ سلفاً وخلفاً.

وأثنى عليه البكريُّ في ترجمة أحد تلامذته فقال: شيخ المذهب، العلامّة الورع الزّاهد الفقيه الأصوليُّ، أخذ عنه التّفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، والنّحو، والأصليين وغيرها، ثمّ أجازها وغالب علماء دمشق المحروسة من أهل المذاهب^(١).

وقال الغزيُّ في «النّعت الأكمل»: الشيخ الإمام العالم العامل الفقيه الفرَضِيّ الحيسوب الصّوفيّ الخلوتيّ الخاشع النَّاسِك العابد الزّاهد الصّالح الكامل المُتقشّف الأوحد النّحرير، شيخنا وأستاذنا.

عالمٌ ضربَ من الفضل بنصيبٍ وافٍ، وأحیی من مُندرس العِلْمِ عالي المآثر، بزهدٍ يحكي زهدَ ابن أدهم، وتقشّفٍ كان لبرده الطّراظ المُعَلِّم، وقوّة دينٍ كالجبال الرّواسي، وبدیع يقينٍ بحلله الشّريفة كاسي.

وقال ابن عابدين في «عقود اللّآلي»: الشّيخ الإمام، والحبر الهمام، النَّاسِك العابد، والورع الزّاهد، الصّوفيّ الفقيه النّحرير، والعالم العامل الكبير، بقيّة السّلف، وقُدوة الخلف، الأمار بالمعروف والنّهاء عن المُنكر، المُثابر على العبادات والطّاعات، مُفتي السّادة الحنابلة بدمشق^(٢).

وقال ابن شطي في «مختصر ذيل طبقات الحنابلة»: شيخنا وأستاذنا الشيخ الإمام العلامّة العامل الفقيه الفرَضِيّ الصّوفيّ الخلوتيّ الخاشع النَّاسِك النّحرير الأوحد.

(١) «فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي» (١/٢٨٧)، و«هدية العارفين» (١/١٧٨).

(٢) «عقود اللّآلي» (ص ٢٢).

وقال أيضًا: إليه ينتهي سندُ الفقه في ديارنا الشَّامِيَّةِ الآن، بروايته عن الشيخ أبي المواهب، عن والده الشيخ عبد الباقي الحنبلي صاحب الثَّبت المشهور جزاهم الله عنَّا خيرًا.

وقال أثناء ذكر شيوخه: وجميع من ذكر كتبوا له إجازاتٍ بخطوطهم وقفتُ عليها فرأيتها مشحونةً بالشَّناء عليه.

وقال ابن حميد في «السُّحب الوابلة»: وذكره الغزِّي أيضًا في كتابه «معجم الشيوخ» المسمى بـ «إتحاف ذوي الرسوخ» وأثنى عليه ثناءً بليغًا.

قال: وقال تلميذه إبراهيم بن جديد: وكان كثيرَ الخَشْيَةِ، سريعَ الدَّمْعَةِ، عليه أنوارٌ، ينتفع الشَّخص برؤيته قبل أن يسمع كلامه.

وقال ابن بدران ١٣٤٦ هـ: الورع الفقيه الأصولي الفَرَضِيُّ^(١).

وقال البغدادي في «هدية العارفين»: كان فقيهاً فَرَضِيًّا.

وقال الزُّرْكَلِيُّ: رياضيٌّ عالمٌ بالفرائض، حنبليٌّ.

ورعه وزهده

قال ابن عابدين: كان البعلِّي رَحْمَةً اللهُ في الزُّهد والوَرَعِ على جانبٍ عظيمٍ، أخبرني سيدي يعني الشيخ محمد شاكر تلميذ البعلِّي أنه مرَّةً وقع وظيفة تدريس، فأراد مفتي دمشق أن يوجهها عليه وألحَّ عليه بذلك، فأبى وقال له: يا سيدي أنا تكفيني طاسة الشوربة، وترضى مني أم محمد بذلك، ثمَّ لَمَّا أيس منه ألحَّ عليه أن يوجهها على ولده الشيخ محمد فقال: هذا أنا لنفسي لم أقبلها، فكيف أرضى بها لغير مُستحقِّها.

(١) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٤٤٤).

وقال أيضًا: كان البعلبي رحمه الله لا يأكل من مال ولده المذكور؛ لشدة ورعه وعفته، وكان يكتسب من عمل يده في حياكة الإلاجة، ولمَّا كبرت سنُّه ترك ذلك ولزم حجرته بالخانقاه الشميصاتية.

مؤلفاته:

«الدُّخْرُ الحَرِيرِ بِشْرَحِ مَخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ».

وهو كتابنا هذا ويأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى.

* «الرَّوْضُ الدِّيْبِي بِشْرَحِ كَافِي الْمُتَبَدِّي». وقد حققته بحمد الله تعالى على عدة نسخ خطية، وطُبع في مجلدين بمكتبة أهل الأثر بالكويت، وعليه حاشية «إرشاد المقتدي» لشيخنا العلامة أحمد القُعيمي حفظه الله.

* «منية الرائض لشرح عمدة كل فارض»^(١).

له نسخة خطية بمكتبة برنستون برقم الحفظ: ٣٧٩٩، ٣٠٥٠.

ونسخة أخرى بمكتبة زهير جاويش ببيروت، وحقق في رسالة جامعية.

قال الحسيني: وغير ذلك من التعليقات في الحساب والفرائض والفقهاء.



(١) ينظر «سلك الدرر» للحسيني (١/ ٢٨٧)، «الأعلام» للزركلي (١/ ١٦٢)، و«إيضاح المكنون» (٤/ ٥٩٦)، والغزالي في «النعمة الأكمل» (ص ٣١٠)، و«مختصر ذيل طبقات الحنابلة» لابن شطي (ص ١٤٥).

وقد حُقق في رسالة جامعية بالمملكة.

وفاته

قال ابن شطّي: وما زال على أحسن حال وأبدع منوال إلى أن توفي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي محرم سنة تسع وثمانين ومائة وألف، ودُفِنَ بِمَقْبَرَةِ باب الصَّغِيرِ.

قال ابن عابدين: وكانت وفاته رحمه الله تعالى ونفعنا به وهو ساجدٌ في سُنَّةِ الفجرِ نهار السبت سادس عشر محرم الحرام سنة ١١٨٩، وُصِّلِي عليه بعد صلاة الظُّهر يوم السَّبْتِ المذكور بالجامع الأموي المعمور، ودُفِنَ بِتُرْبَةِ الباب الصَّغِيرِ.



التعريف بكتاب الذخر الحرير

هو تصنيفٌ رائعٌ بديعٌ، وَضَعَهُ مؤلِّفُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى كِتَابٍ «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» بِعِبَارَاتٍ مَتَوَسِّطَةٍ لَا طَوِيلَةَ وَلَا قَصِيرَةَ، وَأَسْلُوبٍ سَهْلٍ بَسِيطٍ يَصِلُ إِلَى الطَّالِبِ بَيْسِرٍ، ظَهَرَتْ فِيهِ مَكَانَةُ الإِمَامِ البَعْلِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرُسُوخُ قَدَمِهِ فِي هَذَا الفَنِّ البَدِيعِ.

وقد أبان رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الذُّخْرُ الحَرِيرُ» عَن مَنهَجِهِ، فَقَالَ: لَمَّا رَأَيْتُ الكِتَابَ المَوْسُومَ بِ«مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» - لِلشَّيخِ الإِمَامِ العَالِمِ تَقِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّجَّارِ الفُتُوخِيِّ، اخْتَصَرَهُ مِن «تَحْرِيرِ المَنْقُولِ وَتَهْذِيبِ عِلْمِ الأَصُولِ» لِلشَّيخِ الإِمَامِ المُنْتَقِحِ علاءِ الدِّينِ المَرْدَاوِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - مُشْتَمَلًا عَلَى قَوَاعِدَ كَثِيرَةٍ، وَفَوَائِدَ عَظِيمَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ شَرَحَهُ مُصَنِّفُهُ شَرْحًا عَظِيمًا، لَكِنَّهُ أَطَالَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَتَرَكَ أُخْرَى بِلَا حُلٍّ لِمَعَانِيهَا رَغِبْتُ أَنْ أَشْرَحَهُ شَرْحًا مُخْتَصَرًا تَسَهَّلُ قِرَاءَتَهُ، لَكُونِ بَعْضِ أَسْيَادِي سَأَلَنِي ذَلِكَ، وَلَا يَسْعُنِي مُخَالَفَتُهُ؛ فَأَجَبْتُهُ لَذَلِكَ مُسْتَشْيًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَأَىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُ عَدَاً﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ ﴿١﴾ مَعَ عَجْزِي وَاعْتِرَافِي بِالقُصُورِ مِن رُتْبَةِ الخَوْضِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ، وَاسْتَخَرْتُ اللهُ تَعَالَى وَطَلَبْتُ مِنْهُ المَعُونَةَ وَالتَّدْبِيرَ، وَسَمَّيْتُهُ: «الذُّخْرُ الحَرِيرُ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ»، وَأَسْأَلُ اللهُ النَّفْعَ بِهِ، كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ. اهـ

قُلْتُ: وقد استفادَ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَمَّنْ سَبَقُوهُ فِي شَرْحِ «مَخْتَصِرِ
التَّحْرِيرِ» أَوْ أَلْفَوْا وَكَتَبُوا وَأَبْدَعُوا عَامَّةً فِي عِلْمِ الْأَصُولِ، وَمَمَّنْ اسْتَفَادَ مِنْهُمْ:
الْمَرْدَاوِيُّ صَاحِبُ الْمَخْتَصِرِ نَفْسِهِ فِي شَرْحِهِ «التَّحْبِيرُ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ» وَهُوَ
الْعَمْدَةُ فِي كِتَابِهِ، وَابْنُ مَفْلَحٍ فِي «أَصُولِهِ»، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «مُقْنَعِهِ»، وَالْأَمْدِيُّ
فِي «الْإِحْكَامِ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ»، وَالطُّوفِيُّ فِي «شَرْحِ مُخْتَصِرِ الرَّوْضَةِ»، وَابْنُ
قَاضِي الْجَبَلِ فِي مَصْنَفِهِ فِي الْأَصُولِ، وَالْقَرَّافِيُّ فِي «شَرْحِ التَّنْقِيحِ»، وَالشَّمْسُ
الْبِرْمَاوِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ السَّنِيَّةِ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ»، وَالغَزَالِيُّ، وَالْكُورَانِيُّ،
وَالْأَرْمَوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا سَتَجِدُّهُ فِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَبَعْضُ هَذِهِ الْمَوَارِدِ الَّتِي نَقَلَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبَعْليُّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَاسْتَفَادَ مِنْهَا لَمْ
يَصِلْنَا وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ مِيزَاتِ كِتَابِهِ.

وَالْكِتَابُ مُهِمٌّ مَفِيدٌ لِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ، جَزَى اللَّهُ مُؤَلَّفَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَنَفَعْنَا
جَمِيعًا بِهِ.

أَثْنَى عَلَيْهِ ابْنُ بَدْرَانَ فِي «الْمَدْخُلِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص: ٤٦١)
فَقَالَ: ثُمَّ إِنَّ مُصَنِّفَهُ (يَعْنِي مُخْتَصِرَ التَّحْرِيرِ) شَرَحَهُ فِي مَجْلَدٍ، وَسَمَّاهُ
«الْكُوكِبُ الْمُنِيرُ فِي شَرْحِ مُخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ»، ثُمَّ شَرَحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَعْليُّ
وَسَمَّاهُ «الدُّخْرُ الْحَرِيرُ شَرْحُ مُخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ»، وَهَذَا الشَّرْحَانِ يُفِيدَانِ
الْمُتَوَسِّطَ فِي هَذَا الْفَنِّ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ شَطِّيبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَخْتَصِرِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ص: ١٤٥):
وَقَدْ أَلَّفَ شَيْخُنَا مُؤَلَّفَاتٍ نَافِعَةٌ؛ مِنْهَا «دُخْرُ الْحَرِيرِ بِشَرْحِ مُخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ».
وَكَذَا قَالَ الْغَزَّيُّ فِي «النَّعْتُ الْأَكْمَلُ» (ص: ٣١٠).

منهج العمل في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين لم أظفر بغيرهما بعد البحث الشديد، وكان عملنا في تحقيق الكتاب ملخصاً فيما يلي:

* نسخت الكتاب من النسخة الخطية «د» بمساعدة الباحث بكر رزق.
* جعلت آيات كتاب الله تعالى بالرَّسْم العُثماني المعروف مع تخريجها.
* قابلت الكتاب على النُّسختين الخطَّيتين مقابلةً مُتقنة بمساعدة الباحث: محمد فاروق رشاد.

* قابلت متن «مختصر التحرير» على طبعة فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن المطيري، ووضعت فروق المقابلة بالهامش، إذ طبعته تعد أفضل طبعات الكتاب، لما تتميز من ضبط النص وتفقيره وعنوانته، وقد استفدت منه في ذلك وراسلته فقال: «العلم رحم بين أهله» جزاه الله خيراً، ونفع به، وللكتاب أيضاً طبعة جيدة بتحقيق فضيلة الشيخ مشاري الشثري حفظه الله، إلا أني اعتمدت الأولى؛ لما تميزت به من تفكير وعنونة.

* نسَّقت فقرات الكتاب، ووضعت علامات التَّرقيم المناسبة، وميَّرت متن «مختصر التحرير» بين قوسين () وجعلته باللون الأحمر؛ لتميَّز عن شرحه «الذخر الحرير».

* ضبطت الكتاب كاملاً بمساعدة الباحثين محمد علي شعراوي، ومحمد طه العطار، فضبطنا متن «مختصر التحرير» ضبطاً كاملاً، وشرحه «الذخر الحرير» ضبط إعراب وما أشكل منها.

* ضبطت الأبيات الشعرية الواردة في الكتاب مع بيان بحرهما وتخريجها، وكانت قليلة جداً.

* خرّجت الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف أو أشار إليها تخريجاً موجزاً، مع بيان حكمها من كلام أهل العلم.

* عزوت الأقول الواردة في الكتاب التي نقلها المؤلف من كتب المذهب لقائلها، وهذا ساعدني في ضبط النصّ.

* وضعت مقدمة علمية يسيرة للكتاب.

* وضعت فهرس علمية للكتاب اشتملت على:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب الواردة.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الموضوعات.

نسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسنات
كل من ساهم فيه، وأن يرزقنا الإخلاص،
وأن يغفر لنا ما قصرنا فيه.

توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه

* نُسِبَ له على طُرّةِ النُّسخَتَيْنِ الخَطَّيَّتَيْنِ، وفي مقدّمة الكتابِ.

* كما نَسَبَه له:

- (١) الحسيني في «سلك الدرر» (١ / ٢٨٧).
- (٢) والغزّي في «التّعت الأكمل» (ص: ٣١٠).
- (٣) وابن شطّي في «مختصر ذيل طبقات الحنابلة» (ص: ١٤٥).
- (٤) والبغداديّ في «هدية العارفين» (١ / ١٧٨).
- (٥) وابن حميد في «الشّحُب الوابله» (١ / ١٧٤).
- (٦) والعلامة ابن بدران في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص: ٤٦١).
- (٧) والعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في «المدخل المُفصّل لمذهب الإمام أحمد» (٢ / ٧٩٩).

* نقلَ عنه أخوه عبد الرّحمن البعلّي في كتابه «الرياض النّضرات شرح أخصر المختصرات» في مُقدّمته أثناء شرحه (للصّلاة)، فقال: وهي من الله تعالى الرّحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم التّضرّع والدّعاء. وتجوّز على غير الأنبياء مُنفردًا على الصّحيح عندنا، نصّ عليه. قاله في «شرح مُختصر التّحرير». وهو بتمامه في مقدّمة «الدّخر الحرير» (ص ٤٧).

وكتابُ «الرِّيَاضِ النَّصْرَاتِ» قِيدَ الطَّبَاعَةِ بِتَحْقِيقِي، وَعَلَيْهِ حَاشِيَةُ الْعَلَّامَةِ
الْقُعَيْمِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ، وَطُبِعَ مِنْ قَبْلُ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ نَاصِرِ الْعَجْمِيِّ
حَفِظَهُ اللَّهُ بِاسْمِ «كَشْفِ الْمُخَدَّرَاتِ» (١ / ٣٦).



توصيف النسخ الخطية المعتمدة

اعتمدتُ في تحقيقي لهذا الكتابِ المُباركِ على نسختينِ خَطِيَّتَيْنِ، لم أظفرَ بغيرهما بعدَ البحثِ الشَّدِيدِ في فهارسِ المخطوطاتِ وقواعدِ البياناتِ الخاصَّةِ بذلكِ:

النُّسخةُ (د)

وهي مصوَّرةٌ عن النُّسخةِ الخَطِيَّةِ المحفوظةِ بمكتبةِ الرِّياضِ، برقمِ حِفْظِ (١٣٤١ / ٨٦)، أهداني إيَّاهَا فضيلةُ الشَّيخِ الحبيبِ الكريمِ: عادلِ بنِ عبدِ الرَّحيمِ العوضيِّ الإماراتيِّ حَفِظَهُ اللهُ ورَعَاهُ، وبارَكَ فيه، فكم له مِنْ أياذِ عليٍّ وعلى كثيرٍ مِنَ المُشتغلينَ بالتحقيقِ، فما طَلَبْتُ منه مخطوطاتٍ إِلَّا وسارَعَ في البحثِ عنها وإرسالِها، دونَ مللٍ أو تغيُّرِ حالٍ، بل قد يتكَلَّفُ في تصويرِها مِنْ مركزِ جمعةِ الماجدِ أو غيره إن لم تُكُنْ لديه، ولم أرَ هذا لغيره في زماننا، بل رأينا مَنْ يَبْخُلُ وَيَضُنُّ بما عنده لا لشيءٍ إِلَّا الضَّنُّ بها، فجعَلَهُ اللهُ في ميزانِ حَسَنَاتِهِ وتَقَبَّلَ منه!

وهي نُسخةٌ متوسطة، وَقَعَ بها بعضُ الأخطاءِ والتحريرِ والسقطِ، والخُرْمُ كما وَقَعَ بعدَ (ص ٢)، لم أعلق على كثيرٍ منه خشيةَ الإثقالِ.

وهي نسخةٌ مُرَقَّمةٌ ترقيمًا داخليًا بالصفحاتِ في (١٩٠ صفحةً).

في كلِّ صفحةٍ ٣٥ سطرًا.

وهي بخط نسخ واضح مقروء، كُتِبَ نصُّ متن «مختصر التحرير» باللون الأحمر.

ناسخها هو: الفقير فراج بن سابق الأثري الحنبلي^(١)، كما جاء في نهاية النسخة.

وكان الفراغ من نسخها تاسع صفر سنة ١٢٤٥ هـ، كما جاء في نهاية النسخة الخطية.

النسخة عليها عناوين في الحواشي مثل ما جاء في (ص: ٩): المجاز، وفي (ص: ١٣): الاشتقاق.

النسخة مقابلة، وعليها بلاغات مقابلة وتصحيحات، كما في (ص: ٩، ١٣). وبها نظام التعقبة.

النسخة على طرتها تعريف موجز بالمؤلف، وختم مكتبة الملك فهد الوطنية، وختم مكتبة الرياض، وكتب عليها: وارد من مكتبة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

(١) هو فراج بن سابق الزبيري وُلِدَ في الزبير، وقرأ على عالمه الشيخ إبراهيم بن ناصر بن جديد وغيره، ثم حجَّ، وجاور بمكة، فقرأ على زاهدها الشيخ عمر الحنفي التفسير والحديث، وكذا على محدثها السيد يوسف البطاح الزبيدي، وعلم القراءات والعربية على الشيخ أحمد المرزوقي الصريبر، وأجازَه، وخطه حسن، وغالب كلامه بسجع، وله نظم. تُوِّفِيَ سنة ١٢٤٦ ظناً. ترجمته في «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ عَلَى ضَرَائِحِ الْحَنَابِلَةِ» (٢/ ٨١٣)، و«فَيْضُ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ الْمُتَعَالِي بِأَنْبَاءِ أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالتَّوَالِي» (ص: ١٢٨٢).

قُلْتُ: وَقَفْتُ لَهُ عَلَى إِجَازَةِ بَخْطِهِ لِمَحَمَّدِ بْنِ حَمْدِ الْهَدَيْبِيِّ مِنْ مَخْطُوطَاتِ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وعلى طُرَّتِهَا تَمَلَّكَ لِلنَّاسِخِ رَحْمَةُ اللَّهِ نَصُّهُ: قد وَقَفَ هَذَا الْكِتَابَ وَحَبَسَهُ
وَسَبَّلَهُ حَالَ كِتَابَتِهِ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ وَعَفْوِهِ عَبْدُهُ وَابْنُ عَبْدِهِ: فَرَّاحُ بْنُ
سَابِقِ الْأَثْرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، عَامَلَهُ اللَّهُ وَوَالِدِيهِ وَمَشَايَخَهُ بَلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ،
وَجَعَلَ النَّظَرَ فِيهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ لَمَنْ شَاءَهُ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَهُ هُوَ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَنْ بَدَّلَهُ
بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ
بَدَّلَهُ أَوْ غَيْرَهُ، جَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصًا لَوْجِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفُوزِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ
لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَمَشَايخِنَا وَالْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَ عَلَى طُرَّتِهَا أَيضًا: هَذَا الْكِتَابُ الْوَقْفُ فِي يَدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ مِنْ أَوْقَافِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ تَرِكَةِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ
أَحْمَدَ.. فِي شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةِ ١٢٧٥ هـ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَا
يُمنَعُ مِنْ تَفْهِيمِهِ..

وختَمَهَا النَّاسِخُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِشَعْرِ جَمِيلٍ لَهُ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

فَمَا سَهَرْتُ عَيْنِي وَلَا تَعَبْتُ يَدِي لَغَيْرِ دُعَاءٍ فِي الْبَرِيَّةِ مِنْ بَعْدِي
فَيَا قَارِنًا خَطِي سَأَلْتُكَ دَعْوَةً لِيَرَحْمَنِي رَبِّي إِذَا صِرْتُ فِي لَحْدِي

النسخة (ع)

وهي مُصَوَّرَةٌ عن النُّسخةِ الخَطِيَّةِ المحفوظةِ بمكتبةِ شيخِ شيوخنا العلامةِ ابنِ عقيلِ الحنبليِّ رَحِمَهُ اللهُ وَعَلَيْهَا خَتَمُ مَكْتَبَتِهِ مُؤَرَّخًا بِعَامِ ١٣٥٤ هـ.

أَهْدَانِي إِيَّاهَا تَلْمِيذُهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ: فَيَصِلُ بِنِ يَوْسُفَ الْعَلِيِّ الْكُوَيْتِيِّ حَفِظَهُ اللهُ وَنَفَعَ بِهِ وَبَارَكَ فِيهِ.

وهي نسخةٌ جيِّدةٌ، ومقابَلَةٌ، ناقصةُ الآخرِ، وبها نظامُ التَّعْقِيبَةِ، وهي أفضلُ من سابقتها، فيندر فيها السقط والتحرير والخطأ.

وهي نسخةٌ مَرَقَمَةٌ تَرَقِيمًا دَاخِلِيًّا بِالصَّفَحَاتِ فِي (٤٩٧ صَفْحَةً).

فِي كُلِّ صَفْحَةٍ ٢٣ سَطْرًا.

وهي بَخَطٌ نَسَخٍ وَاضِحٍ مَقْرُوءٍ، كُتِبَ نَصُّ مَتْنِ «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» بِاللُّونِ الْأَحْمَرِ.


نَاسَخَهَا غَيْرٌ مَعْرُوفٍ فَلَمْ يُذَكَّرْ فِي نَهَائِهَا؛ إِذْ هِيَ نَاقِصَةٌ الْآخِرِ، وَتَمَّ اسْتِكْمَالُ آخِرِهَا بِخَطِّ حَدِيثٍ بِقَلَمٍ جَافٍ أَزْرَقٍ مِنَ النُّسخَةِ السَّابِقَةِ (د)، ثُمَّ كُتِبَ فِي نَهَائِهَا: بَلَّغَ ٢٨ / ١ / ١٤٢٢ بِقِرَاءَةِ مُحَمَّدِ الصَّالِحِ بَسَّامٍ، وَكُتِبَ أَيضًا: بَلَّغَ فِي ٩ / ٣ / ١٤٢٣ بِقِرَاءَةِ صَالِحِ بِنِ عَبْدِ اللهِ آلِ طَالِبٍ.

وَعَلَيْهَا بَلَاغَاتٌ مُقَابِلَةٌ سَنَةَ ١٤١٣ هـ، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣ هـ بِخَطِّ

حَدِيثٍ.

نماذج من النسخ الخطية

طرة النسخة الخطية (د)



الورقة الأخيرة من النسخة الخطية (د)

بالعلمية والاحكام المعتبرة في النسخة الخطية...
 كما يصح التصديق بها ولو لم يكن من جهة...
 على وجهه انما لا يتوجه في احدهما...
 وبان يكون من جهة اخرى...
 مفردة فتصويره للقاصح عليه...
 ان قلنا ان التوضيح بالاستيعان...
 العرف من احد الطرفين اعرف من...
 فيرجح الاعتناء بالاحصاء...
 به بعد انه كما هو عليه...
 هذا الضمير وسواء في كل...
 امر خارج بواجب نقله...
 النقل لو كان مناسبة...
 بخلافه الرشد...
 القوة بذلك يحصل...
 من اوانتساب احدها...
 من غير ذلك...
 فان مقرر في...
 ويخرج عليه...
 في القاعدة...
 احدهما...
 نظمة...
 فاذا...
 والترجيح...
 ما يقع...
 ثم ركبت...
 من الضمير...
 متقابلة...
 وعن نظر...
 والله...
 وعلى...
 هذا...
 وسجل...
 على...
 والكاتب...
 فان...

طرة النسخة الخطية (ع)




كتاب
 الدخول في شرح مختصر التجويد
 تأليف الشيخ العالم العلامة
 أحمد بن عبد الله بن
 أحمد الطالوني طرطوشي
 الحنبلي مذهباً
 وصلى الله على
 محمد وآله وسلم

مكتبة الشيخ
 عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
 تأسست عام ١٣٥٤ هـ
 الرياض - القصيم

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور
 سوره تقدم

الورقة الأولى من النسخة الخطية (ع)



ع

ع

الورقة الأخيرة من النسخة الخطية (ع)

من الطيات المحرمة وما بقي منه يتناول ثم الخليل يكون حله المسمى بالخليل
 على البقال بجامع الصور والولادة والاختلاف بها في قوله تعالى الخليل
 والبقال والمجرب لتزكيها يقتضي تحريمها فإيها تقدم في الجليل في التقديم
 انتهى كلام الطوفي خاتمة قد ذكر كثير من العلماء التراجع في
 الحدود وهي قسمان عقلية وسمعية أي شريعية فالعقلية هي تعريف
 الماهيات وليست مقصورة هنا إنما المقصود هنا الحدود الشرعية
 وهي حدود الأحكام الظنية المفيدة لمعان مفردة تصويرية وذلك لأن
 الأمارات المفضية إلى التصديقات كما يقع التطاير منها لو يبرح
 بعضها على بعض وأعماله أن الترجيح في الحدود السمعية ناسخ يكون
 باعتبار اللفظ وتارة يكون باعتبار المعنى وتارة يكون باعتبار المراد
 خارج قيرح باعتبار اللفظ من حدود سمعية ظنية مفيدة لمعان مفردة
 تصويرية لفظاً صريحاً على حد فيه تجوز واستعارة أو اشتراك أو غير ذلك
 أو اضطرابان قلنا أن التجوز والاستعارة والاشتراك تكون في الحدود
 ويرجح باعتبار المعنى يكون الموق من أحدهم التعريفين أحق من الآخر
 ويرجح بكون مدلول أحدهما أعم من مدلول الآخر فيرجح الأعم ليتناول
 الأخص وغيره فنكسر الفائدة ويرجح تعريف ذاتي على عرضي لأن التعريف
 به يفيد كنه الحقيقة بخلاف العرضي ويقدم من هذا التعريف الذاتي
 حقيقي تام فحقيق ناقص فيأتي هذا التعريف رسمي كذلك أي تام
 ناقص فتعريف لفظي على ما تقدم بيانه في التقديم ويرجح باعتبار
 أمر خارج بموافقة نقل سمعي أو نظمي لغوي أو مقارباته نقل سمعي
 أي شعري أو لغوي على ما لا يكون كذلك لأن النقل لو كان لفظاً سمي
 فالأقرب أو أي ويرجح أحدهم التعريفين بكونه موافقاً لعمل أهل المدينة
 أو عمل أحد العلماء الراشدين وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

كذلك على الحد والسمعية مع التماثل في
 ويرجح بعضها على غيرها

أو موافقا

٤٠

الذخيرة الحريرية

بشرح مختصر التحرير

للإمام الفقيه الأصيلي

أحمد بن عبد الله بن أحمد البغلي الحنبلي ١١٨٩ هـ

تقديم

أ.د/ أحمد منصور آل سبالك

أستاذ الشريعة ورئيس الجامعة الإسلامية العالمية

تحقيق

دليل محمد بن زهره الشنوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ صُدُورَنَا لِحِكْمَتِهِ، وَنَوَّرَ قُلُوبَنَا بِالْإِسْلَامِ، وَهَدَانَا لِمَعْرِفَتِهِ، سُبْحَانَهُ مِنْ إِلَهٍ مَنَحَ مِنْ اخْتَارَهُ لِمَهْيِدِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَصُولًا وَفُرُوعًا^(١) بِقُدْرَتِهِ، أَحَمَدُهُ عَلَى نِعَمٍ لَا تُعَدُّ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى مَنَنِ لَا تُحَدُّ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ، وَأَسْأَلُهُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ، وَالْفُوزَ بِرُؤْيَتِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهٌ تَنَزَّاهُ عَنْ شَبِيهِ وَمِثْلٍ فِي وَحْدَانِيَّتِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَصَفِيُّهُ وَخَلِيلُهُ، نَبِيِّ أَظْهَرَ اللَّهُ بِهِ الْوُجُودَ وَفَضَّلَهُ عَلَى بَرِيَّتِهِ، [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأُمَّتِهِ]^(٢).

وبعد؛ فيقول العبد الفقير الحقير أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي الحنبلي الخلوئي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين: لَمَّا رَأَيْتُ الْكِتَابَ الْمَوْسُومَ بِ «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» - لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ تَقِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّجَّارِ الْفُتُوْحِيِّ، اخْتَصَرَهُ مِنْ «تَحْرِيرِ الْمَنْقُولِ وَتَهْذِيبِ عِلْمِ الْأَصُولِ» لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْمُنَقِّحِ علاء الدين المرذائي رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - مُشْتَمَلًا عَلَى قَوَاعِدَ كَثِيرَةٍ، وَفَوَائِدَ عَظِيمَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ شَرَحَهُ مُصَنِّفُهُ شَرْحًا عَظِيمًا، لَكِنَّهُ أَطَالَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَتَرَكَ أُخْرَى بِلَا حُلٍّ لِمَعَانِيهَا؛ رَغِبْتُ أَنْ أَشْرَحَهُ شَرْحًا مُخْتَصَرًا تَسْهُلُ قِرَاءَتُهُ؛ لِكُونَ بَعْضِ أَسْيَادِي سَأَلَنِي ذَلِكَ، وَلَا يَسْعُنِي مُخَالَفَتُهُ؛ فَأَجَبْتُهُ لَذَلِكَ مُسْتَشْنِيًّا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ

(١) في (ع): فروعًا وأصولًا.

(٢) ليست في (د).

لِشَأْيٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿١﴾ مَعَ عَجْزِي وَاعْتِرَافِي
 بِالْقُصُورِ مِنْ رُتْبَةِ الْخَوْضِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ، وَاسْتَحْرَتْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَلَّبَتْ
 مِنْهُ الْمَعُونَةَ وَالتَّدْبِيرَ، وَسَمَّيْتُهُ: «الذُّخْرَ الْحَرِيرَ بِشْرَحٍ مُخْتَصَرٍ لِتَجْرِيدِ»،
 وَأَسْأَلُ اللَّهَ النَّفْعَ بِهِ، كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ.



قَالَ الْمُؤَلَّفُ^(١) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) والباءُ فيه للاستعانةِ أو للمُصاحبةِ، مُتَعَلِّقٌ بمحذوفٍ: اسمٍ أو فعلٍ، مُقَدَّمًا كُلُّ مِنْهُمَا أو مُؤَخَّرًا، كقولك: ابتدائي أو أبتدي، وتقديره مُؤَخَّرًا أو فِعْلًا أَوْلَى؛ لأنَّ الأَصْلَ في العملِ للأفعالِ، وتقديرُ المَعْمولِ يُفِيدُ الحَصَرَ. وَقِيلَ: الأَوْلَى تَقْدِيرُهُ اسْمًا مُقَدَّمًا.

و«الله» عَلَمٌ عَلَى الذَّاتِ الواجِبِ الوُجُودِ، المُسْتَحَقُّ لَجَمِيعِ المَحَامِدِ، وهو مُخْتَصٌّ بِهِ تَعَالَى فَيَعُمُّ جَمِيعَ أَسْمَائِهِ الحُسْنَى.

فائدة

قَالَ البَنْدَنِيْجِيُّ^(٢): أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الاسْمَ الأَعْظَمَ هُوَ اللهُ^(٣)، واختارَ النَّوَوِيُّ^(٤) - تَبَعًا لجماعةٍ - أَنَّهُ الحَيُّ القَيُّومُ.

و«الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» صِفَتَانِ بَيْنَتَا لِلْمَبَالِغَةِ مِنْ «رَحِمَ»، وَقَدَّمَ «اللهُ»؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ ذَاتٍ، وَقَدَّمَ «الرَّحْمَنُ» عَلَى «الرَّحِيمِ»؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ تَعَالَى بِخِلَافِ «الرَّحِيمِ».

(الحَمْدُ لِلَّهِ) الحَمْدُ لُغَةً: الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الجَمِيلِ الاختياريِّ عَلَى

(١) ليست في (ع).

(٢) هو القاضي الحسن بن عبد الله أبو علي البندنيجي، صاحب «الدخيرة»، وأحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد، وله عنه تعليقة مشهورة. يُنظَرُ: «طبقات الشافعية الكبرى» للسُّبْكِيِّ (٣٠٥ / ٤).

(٣) يُنظَرُ: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرِّفْعَةِ (١٤ / ٤١٦)، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدِّمِيرِيِّ (١٠ / ١١)، و«عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» لابن الملقن (ص ٥٨)، و«أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٤ / ٢٠٣).

(٤) «فتاوى النووي» (ص ٢٧٧).

جهة التبجيل والتعظيم، سواءً تعلق بنعمة أم^(١) لا.

وعرفاً: فعلٌ يُنبئُ عن تعظيم المنعم بسبب كونه مُنعمًا على الحامد أو غيره، سواءً كان باللسان، أم بالجنان، أم بالأركان، و«ال» في «الحمد» للاستغراق، كما عليه الجمهور^(٢).

وقوله: (الَّذِي هُوَ كَمَا أَتْنَى عَلَى نَفْسِهِ) اعترافٌ بالعجزِ عن الثناء، وردُّ إلى المحيطِ علمه بكلِّ شيءٍ جُملةً وتفصيلاً.

(فَالْعَبْدُ لَا يُحْصِي ثَنَاءً عَلَى رَبِّهِ) أي: لا يُطيقه، ولا يبلغه، ولا يتهي غايته؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ نُحْصُوهُ﴾^(٣) أي: تُطيقوه، ولأنَّ وصفِ الواصفِ بحسبِ ما يُمكنه إدراكه من الموصوفِ، والله تعالى أكبرُ من أن تُدرِكَ حقائق صفاته كما هي، عزَّجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٤).

وابتدأ كتابه بالبسملة، ثم بالحمدلة؛ تبرُّكاً وتأسياً بكتابِ الله، وعملاً بالأخبارِ الواردةٍ في ذلك^(٥)، وأعقبَ الحمدَ بالصلاةِ بقوله:

(١) في (ع): أو.

(٢) قال علاء الدين في «كشف الأسرار شرح أصول البرذوي» (١ / ٤): لاستغراق الجنس عند أهل السنة على ما عرف، أي: الحمد كله لله. وفي (٢ / ١٤): قال أهل السنة بأجمعهم: إن اللام في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ لاستغراق الجنس، فقالوا: معناه جميع المحامد لله تعالى. اهـ
قُلْتُ: وفيه إشارة إلى ما عند المعتزلة من أن الحمد بعضه للعبد وليس كله لله تعالى، بناءً على أن العبد موجدٌ لأفعاله بالاستقلال.

(٣) المزمَّل: ٢٠. (٤) الشورى: ١١.

(٥) أمَّا البسملة، فالخبرُ فيها ضعيفٌ، رواه الخطيبُ في «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع» (١٢١٠) من حديث أبي هريرةَ. وضعَّه ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٨ / ٢٢٠).
وأمَّا الحمدلةُ فرواه أبو داودَ (٤٨٤٠)، والنسائيُّ (١٠٢٥٥)، وابنُ ماجه (١٨٩٤)، وحسنه الحافظُ ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٣ / ٢٧٧).

(وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ) امثالاً لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) وإظهاراً لشرفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والصَّلَاةُ مِنَ اللهِ: الرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِرَةُ، وَالشَّاءُ عَلَى نَبِيِّهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: الْاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الْآدَمِيِّ وَالْجَنِّيِّ: التَّضَرُّعُ وَالِدُّعَاءُ.

وَالسَّلَامُ^(٢): هُوَ تَسْلِيمُ اللهِ، مَعْنَاهُ: اسْمُ اللهِ عَلَيْكَ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ سَلَامُ اللهِ عَلَيْكَ تَسْلِيمًا وَسَلَامًا، وَمَنْ سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ سَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ كُلِّهَا.

وقد ورد في فضله على جميع خلقه أحاديث دالة، منها قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»^(٣).

و«مُحَمَّدٍ» عَلَمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَمْدِ، مَعْنَاهُ^(٤) مَنْقُولٌ مِنَ التَّحْمِيدِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ الْحَمْدِ، سُمِّيَ بِهِ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْمَحْمُودَةِ.

(وَ) الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى (آلِهِ) وَالْأُلِّ: اسْمٌ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ،

(١) الأحزاب: ٥٦.

(٢) قال القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ١٣٨): وفي معنى السَّلَامِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَجُودٌ:

أحدهما: السَّلَامَةُ لَكَ وَمَعَكَ، وَيَكُونُ السَّلَامُ مُصَدَّرًا كَاللَّذَاذِ وَاللَّذَاذَةُ.

الثاني: أَي السَّلَامُ عَلَى حِفْظِكَ وَرِعَايَتِكَ مُتَوَلِّ لَهْ وَكَفِيلٌ بِهِ، وَيَكُونُ هُنَا السَّلَامُ اسْمَ اللهِ.

الثالث: أَنَّ السَّلَامَ بِمَعْنَى الْمُسَالَمَةِ لَهُ وَالْإِنْقِيَادِ، كَمَا قَالَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥).

(٣) رواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة دون قوله: «وَلَا فَخْرَ»، وهي في رواية الترمذي

(٣٤١٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) ليست في (ع).

وهم أتباعه على دينه^(١) على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَجَوَّزَ الْأَكْثَرُ إِضَافَتَهُ لِلضَّمِيرِ^(٢).

(و) الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى (صَحْبِهِ)^(٣) اسْمٌ جَمْعٌ لِصَاحِبٍ، بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ: وَهُوَ مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ رَأَاهُ بَعْدَ الْبَعْثَةِ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ مُؤْمِنًا^(٤)، وَعَطَفَهُ عَلَى الْآلِ مِنَ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا رَدًّا عَلَى الشَّيْعَةِ حَيْثُ يُوَالُونَ الْآلَ دُونَ الصَّحْبِ^(٥).

فائدة: تجوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ مُنْفَرِدًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الرَّسُولِ مَعَهُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ^(٦).

(١) قَالَ الْمَرْذَاوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ» (٢ / ٧٩): أَلَّهُ: أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ، قَالَهُ الْمَجْدُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَغْنِي»، وَالشَّرْحَ، وَشَرَحَ الْمَجْدُ، وَمَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ، وَالرَّعَايَةُ الْكُبْرَى، وَالْمُطَّلِعُ، وَابْنُ عَيْدَانَ، وَابْنُ مُتَجَّى فِي شَرْحَيْهِمَا. وَقِيلَ: أَلَّهُ: أَزْوَاجُهُ وَعَشِيرَتُهُ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَيَدَّهُ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ. وَقِيلَ: بَنُو هَاشِمِ الْمُؤْمِنُونَ، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي الْفُرُوعِ. وَقِيلَ: أَلَّهُ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، ذَكَرَهُ فِي «الْمُطَّلِعِ». وَقِيلَ: أَهْلُهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَلَّهُ: أَهْلُ بَيْتِهِ، وَقَالَ: هُوَ نَصُّ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِمْ. (٢) قَالَ الْهَوْتِيُّ فِي «كُشَافِ الْقِنَاعِ» (١ / ١٦): وَالصُّوَابُ جَوَازُ إِضَافَتِهِ لِلضَّمِيرِ، خِلَافًا لِلْكَسَائِيِّ وَالنَّحَّاسِ وَالزَّيْدِيِّ؛ فَمَتَّعُوا لَتَوَعُّغِهِ فِي الْإِبْهَامِ.

(٣) مِنْ هُنَا بَدَايَةُ سَقَطٍ فِي النُّسخَةِ (د).

(٤) يُنْظَرُ: «نَزْهَةُ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٠).

(٥) وَالْأَمْرُ عِنْدَ الشَّيْعَةِ هِدَايَةُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ تَكْفِيرِ لِلصَّحَابَةِ وَسَهْمٍ وَلَعْنِهِمْ، عِيَادًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ حَدَّثَنِي أَحَدُ الْأَفْضَلِ رَجُلٌ ثَقَّةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ رَأَى وَسَمِعَ هَذَا فِي زِيَارَتِهِ لِإِيرَانَ مِنْ قَرِيبٍ.

(٦) يُنْظَرُ: «الْإِنْصَافِ» لِلْمَرْذَاوِيِّ (٢ / ٨٠).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦ / ٤٧٧): وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ =

(أَمَّا) حرفُ تفصيل، وأصلُ وَضَعِهَا أَنْ تُذَكَّرَ لتفصيلِ شَيْئَيْنِ فأكثرَ، فيكونُ بعدها «أَمَّا» أخرى، تقولُ - إذا أردتَ تفصيلَ أحوالِ جماعةٍ: أَمَّا زيدٌ فكَرِيمٌ، وأَمَّا عمرٌ ففاضلٌ، وقد تُذَكَّرُ وَحدهَا؛ كقولهِ تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ الآية^(١) وهي مُتَضَمِّنَةٌ معنى الشَّرْطِ، لارتباطِ الحُكْمِ بعدها بالمَحْكُومِ عليه ولُزُومِهِ له، وقد قال سيبويهِ^(٢): «مَعْنَاهَا مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ».

و(بَعْدُ) مِنَ الظُّرُوفِ الْمَبْنِيَّةِ الْمُنْقَطِعَةِ عَنِ الْإِضَافَةِ، وَالْعَامِلُ فِيهَا «أَمَّا» لِنِيَابَتِهَا عَنِ الْفِعْلِ، وَالْأَصْلُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالشَّانِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِيْتَانُ بِهَا فِي الْخُطْبِ، وَالْمُكَاتِبَاتِ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا فِي خُطْبِهِ وَشِبْهِهَا.

= كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»، فَهَذَا جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ النَّزَاعُ فِيمَا إِذَا أُفْرِدَ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ: فَقَالَ قَائِلُونَ: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بَصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». وَبِحَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي. فَقَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ إِفْرَادُ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ صَارَ شِعَارًا لِلْأَنْبِيَاءِ إِذَا ذُكِرُوا، فَلَا يُلْحَقُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ، فَلَا يُقَالُ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ». أَوْ: «قَالَ عَلِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ». وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى صَحِيحًا، كَمَا لَا يُقَالُ: «قَالَ مُحَمَّدٌ عَزَّوَجَلَّ»، وَإِنْ كَانَ عَزِيمًا جَلِيلًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ شِعَارِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَحَمَلُوا مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ عَلَى الدُّعَاءِ لَهُمْ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَثْبُتْ شِعَارًا لِأَبِي أَبِي أَوْفَى، وَلَا لِجَابِرٍ وَامْرَأَتِهِ. وَهَذَا مَسَلَّكَ حَسَنٌ.

(١) آل عمران: ٧.

(٢) «الكتاب» لسببويه (٣/ ١٣٧).

وحيثُ تَصَمَّنَتْ «أَمَّا» مَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ وَالشَّرْطِ، لَزِمَتْهَا الْفَاءُ، وَلِصَوْقِ
الاسْمِ إِقَامَةَ اللَّازِمِ مَقَامَ الْمَلْزُومِ، وَإِبْقَاءَ لِأَثَرِهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ:
(فَهَذَا) قَالَ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: إِشَارَةٌ مِنَّا إِلَى مَا
تَصَوَّرْنَاهُ فِي الذَّهْنِ، وَأَقَمْنَاهُ مَقَامَ الْمَكْتُوبِ الْمَقْرُوءِ وَالْمَوْجُودِ بِالْعِيَانِ^(١).
(مُخْتَصِرٌ) أَي: قَلِيلٌ لَفْظُهُ كَثِيرٌ مَعَانِيهِ، وَالِاخْتِصَارُ: إِيجَازُ اللَّفْظِ مَعَ
اسْتِفَاءِ الْمَعْنَى.

وَقِيلَ: رُدُّ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ إِلَى قَلِيلٍ فِيهِ مَعْنَى الْكَثِيرِ.
وَالِاخْتِصَارُ فِي الْكَلَامِ مَحْمُودٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُوتِيَتْ جَوَامِعُ
الْكَلِمِ، وَاخْتَصِرَ لِي الْكَلَامُ اخْتِصَارًا»^(٢).
وَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ^(٣): «خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ وَلَمْ يَطُلْ فِيمَلَّ»^(٤).

(١) «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه» (١ / ٢٣).

(٢) رواه أبو يعلى كما في «المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي» للهيتمي (٥٩) من حديث
عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَضَعَفَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٣ / ٥٢٥).
ورواه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣) مختصراً، ضمن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأُوتِيَتْ
جَوَامِعُ الْكَلِمِ».

(٣) كرم الله وجهه ووجه الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٦ / ٤٧٨): وقد غلب هذا في عبارة كثير من النُسخ للكتب، أن يفرد
علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بأن يقال: «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، من دون سائر الصحابة، أو: «كرم الله وجهه» وهذا وإن كان
معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك. اهـ
قال الشنشوري: وقد قيل في سبب ذلك أشياء، ذكر بعضها العلامة عطية صقر رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَدَّهَا
فقال في «فتاوى الأزهر» (١٠ / ١٠١): لا يوجد سند صحيح لما يقال.

وكذا العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْجَمِ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ» (ص ٤٤٠) فقال: أما وقد اتخذته
الرافضة أعداء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والعترة الطاهرة = فلا؛ منعاً لمجاراة أهل البدع. والله أعلم. ولهم في
ذلك تعليقات لا يصح منها شيء.

(٤) لم أقف عليه.

(مُحْتَوٍ) أَي: مُشْتَمَلٌ، أَوْ مُحِيطٌ (عَلَى مَسَائِلِ) الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِـ (تَحْرِيرِ الْمُنْقُولِ وَتَهْذِيبِ عِلْمِ الْأُصُولِ) اسْمٌ عَلَمٌ لِأَصْلِ ذَلِكَ الْمُخْتَصَرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَحْرِيرِ نَقْوِهِ؛ أَي: تَقْوِيمِهَا، وَتَهْذِيبِ أُصُولِهِ؛ أَي: تَلْخِصِهَا وَتَسْهِيلِهَا، بِعِبَارَاتٍ وَاضِحَةٍ مُقَرَّبَةٍ إِلَى الْفَهْمِ، مَعَ الْإِتْيَانِ بِالْمَعْنَى الْجَلِيَّةِ الْوَاضِحِ، (فِي أُصُولِ الْفِقْهِ) الْآتِي تَعْرِيفُهُ؛ أَي: لَا فِي عِلْمٍ غَيْرِهِ.

(جَمَعَ الشَّيْخُ) الْإِمَامَ (الْعَلَامَةَ) أَبِي الْحَسَنِ الْقَاضِي (عَلَاءَ الدِّينِ الْمَرْذَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ نَعَمَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِحَ جَنَّتِهِ) مُتَّقَى هَذَا الْمُخْتَصَرِ (مِمَّا قَدَّمَهُ) الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي فِي الْمَسْأَلَةِ (أَوْ كَانَ) الْقَوْلُ (عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا) يَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ (دُونَ) ذِكْرِ بَقِيَّةِ (الْأَقْوَالِ) الْمَرْجُوحَةِ.

(خَالٍ) هَذَا الْمُخْتَصَرُ (مِنْ قَوْلٍ ثَانٍ) يَذْكُرُهُ فِيهِ (إِلَّا) مِنْ قَوْلٍ ذَكَرَهُ (لِفَائِدَةٍ تَزِيدُ) أَي: زَائِدَةٍ (عَلَى مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ) لَا لِيُعْلَمَ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا فَقَطْ. (وَ) خَالٍ أَيْضًا (مِنْ عَزْوٍ مَقَالٍ إِلَى مَنْ إِيَّاهُ قَالَ) أَي: خَالٍ هَذَا الْمُخْتَصَرُ، مِنْ أَنْ أَعَزَّوْ قَوْلًا مِنْهُ إِلَى قَائِلِهِ.

(وَمَتَى قُلْتُ) فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ: هُوَ كَذَا، كَقَوْلِهِ: الْعِلْمُ لَا يُحَدُّ (فِي وَجْهِ) وَيَنْدُرُ ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانَ بَعْدَ ذِكْرِ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ كَمَا فِي الْمَثَالِ، أَوْ قَبْلَهُ؛ (فَالْمُقَدَّمُ) أَي: الْمُعْتَمَدُ (غَيْرُهُ) أَي: غَيْرُ مَا قَالَ: إِنَّهُ كَذَا فِي وَجْهِ، أَوْ فِي وَجْهِ هُوَ كَذَا.

(وَ) مَتَى مَا قُلْتُ: هُوَ كَذَا، أَوْ: لَيْسَ بِكَذَا، كَقَوْلِهِ فِي الْمَجَازِ، وَ(فِي) قَوْلِهِ: «وَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ»، وَيَكْثُرُ ذَلِكَ، (أَوْ) كَقَوْلِهِ فِي الْحُرُوفِ: «فِي» لظرفٍ، وَهِيَ بِمَعْنَاهُ (عَلَى قَوْلٍ) فِي: ﴿وَلَأَصْلِبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾^(١).

(فَإِذَا قَوِيَ الْخِلَافُ، أَوْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ) فِي الْمَسْأَلَةِ (أَوْ مَعَ إِطْلَاقِ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ الْأَقْوَالِ) أَي: فَإِذَا قَوِيَ الْخِلَافُ إِلَى آخِرِهِ، قُلْتُ: فِي قَوْلٍ، أَوْ: عَلَى قَوْلٍ؛ (إِذْ) أَي: لِأَجْلِ أَنِّي (لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى) قَوْلٍ (مُصَرَّحٍ) أَوْ قَائِلٍ مُصَرَّحٍ (بِالتَّصْحِيحِ) لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ الْأَقْوَالِ؛ أَي: لِعَدَمِ إِطْلَاعِي عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ: «فِي قَوْلٍ»، أَوْ: «عَلَى قَوْلٍ».

(وَأَرْجُو) مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّجَاءُ: ضِدُّ الْيَأْسِ، وَهُوَ تَجْوِيزٌ وَقُوعٌ مَحْبُوبٌ عَلَى قُرْبٍ (أَنْ يَكُونَ) هَذَا الْمَخْتَصَرُ (مُغْنِيًا لِحَافِظِهِ^(١)) وَقَارِيئِهِ (عَنْ غَيْرِهِ) مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، (عَلَى وَجَازَةِ أَلْفَاظِهِ) أَي: اخْتَصَرَهُ لِتَسْهِيلِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ عِلْمِهِ مَعَ قَلَّةِ حَاجِمِهِ.

(وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَعِصِمَنِي) أَي: يَمْنَعَنِي (وَ) يَمْنَعُ (مَنْ قَرَأَهُ) وَحَفِظَهُ (مِنَ الزَّلَلِ): السَّقْطُ فِي الْمَنْطِقِ وَالخَطُّ، (وَ) أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى (أَنْ يُوفِّقَنَا) وَالتَّوْفِيقُ^(٢): «خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ فِي الْعَبْدِ وَالدَّعَايَةِ إِلَيْهَا»^(٣)؛ أَي: يُوفِّقُنِي وَمَنْ قَرَأَهُ (وَالْمُسْلِمِينَ لِمَا يُرْضِيهِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ) إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ.

وَرَبَّنُّهُ كَأَصْلِهِ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَابًا، مُشْتَمِلَةً عَلَى فُصُولٍ وَفَوَائِدَ وَتَنَابِيهَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ خَاتِمَةٌ.

(١) فِي (ع): «لِحَافِظِهِ»، وَضُرِبَ عَلَيْهَا وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: لِحَفَاطِهِ. وَكَذَا هِيَ فِي «مَخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٢٠).

(٢) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١/ ٤١٥): وَقَدْ أَجْمَعَ الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ أَنَّ التَّوْفِيقَ: هُوَ أَنْ لَا يَكِلَكَ اللَّهُ إِلَى نَفْسِكَ، وَأَنْ الْخِذْلَانَ: هُوَ أَنْ يَخْلِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ، فَالْعَبِيدُ مُتَقَلِّبُونَ بَيْنَ تَوْفِيقِهِ وَخِذْلَانِهِ.

(٣) هَذَا التَّعْرِيفُ بِنَاءٌ عَلَى قَوْلِ الْأَشَاعِرَةِ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَعِلَاقَتِهِ بِالْقَدْرِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ شَيْخُ زَادِهِ فِي «نَظْمِ الْفَوَائِدِ وَجَمْعِ الْفَوَائِدِ» (ص ٢٥): وَذَهَبَ الشَّيْخُ الْأَشْعَرِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ مَشَائِخِ الْأَشَاعِرَةِ إِلَى أَنَّ التَّوْفِيقَ هُوَ خَلْقُ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ كَمَا فِي «الْمَوَاقِفِ» وَ«شَرْحِهِ».

(مُقَدِّمَةٌ)

تَشْتَمِلُ عَلَى تَعْرِيفِ هَذَا الْعِلْمِ، وَفَائِدَتِهِ، وَاسْتِمْدَادِهِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ وَلَوْ أَحَقَّ؛ كَالدَّلِيلِ، وَالنَّظَرِ، وَالْإِدْرَاكِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَقْلِ، وَالْحَدِّ، وَاللُّغَةِ وَمَسَائِلِهَا، وَأَحْكَامِهَا، وَأَحْكَامِ خِطَابِ الشَّرْعِ، وَخِطَابِ الْوَضْعِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمُقَدِّمَةُ الْعِلْمِ لِمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَسَائِلُهُ؛ كَمَعْرِفَةِ حُدُودِهِ، وَغَايَتِهِ، وَمَوْضُوعِهِ، وَمُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ لَطَائِفِهِ مِنْ كَلَامِهِ، قُدِّمَتْ أَمَامَ الْمَقْصُودِ لِارْتِبَاطِ لَهَا، وَانْتِفَاعِ بِهَا فِيهِ، سِوَاءِ تَوَقَّفِ عَلَيْهَا أَمْ لَا.

وَهِيَ بِكسْرِ الدَّالِ عَلَى الْمَشْهُورِ، كَلَامٌ مُقَدِّمٌ أَمَامَ الْمَقْصُودِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَيْهِ، أَوْ انْتِفَاعِهِ بِهِ بِوَجْهِ، كَمُقَدِّمَةِ الْجَيْشِ، وَهِيَ طَائِفَةٌ تُتَقَدَّمُ، وَهِيَ مِنْ قَدَّمَ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا نُفَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) أَي: لَا تُتَقَدَّمُوا.

وَقَدْ تُفْتَحُ الدَّالُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْكِتَابِ، أَوْ أَمِيرَ الْجَيْشِ قَدَّمَهَا، وَاقْتَصَرَ جَمَاعَةٌ عَلَى الْكسْرِ، وَالْحَقُّ جَوَازُ الْوَجْهَيْنِ بِالْإِعْتِبَارَيْنِ، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ تَرْجِعُ تَرَكَيبُهَا إِلَى مَعْنَى الْأَوَّلِيَّةِ، فَمُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ: أَوَّلُهُ.

وَهِيَ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ، ثُمَّ اسْمٌ لِكُلِّ مَا وُجِدَ فِيهِ التَّقَدُّمُ، كَمُقَدِّمَةِ الْجَيْشِ وَالْكِتَابِ، وَمُقَدِّمَةِ الدَّلِيلِ وَالْقِيَاسِ: وَهِيَ الْقَضِيَّةُ الَّتِي تُنْتِجُ ذَلِكَ مَعَ قَضِيَّةٍ أُخْرَى، نَحْوُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٢) وَنَحْوُ: كُلُّ وَضُوءٍ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ تُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ، وَنَحْوُهُ.

(١) الحجرات: ١.

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَلِمَ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَتَمَيَّزُ عِنْدَ الْعَقْلِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَوْضُوعِهِ، فَكُلُّ عِلْمٍ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ بِمَوْضُوعِهِ كَمَا يَتَمَيَّزُ بِرِسْمِهِ.

وَلَمَّا كَانَ مَوْضُوعُ أَصُولِ الْفِقْهِ أَحْصَى مِنْ مُطْلَقِ الْمَوْضُوعِ، وَالْعِلْمُ بِالْخَاصِّ مَسْبُوقًا بِالْعِلْمِ بِالْعَامِّ؛ وَجَبَ أَوَّلًا تَعْرِيفُ مَوْضُوعِ الْعِلْمِ حَتَّى تَحْصُلَ مَعْرِفَةُ مَوْضُوعِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَكُلُّ عِلْمٍ لَهُ مَوْضُوعٌ وَمَسَائِلٌ.

فـ (مَوْضُوعُ كُلِّ عِلْمٍ: مَا) أَي: الشَّيْءُ الَّذِي (يُبْحَثُ فِيهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ (عَنْ عَوَارِضِهِ) أَي: عَنِ الْأَحْوَالِ الْعَارِضَةِ لَهُ (الذَّاتِيَّةِ) دُونَ الْعَوَارِضِ اللَّاحِقَةِ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الذَّاتِ، وَمَسَائِلُهُ هِيَ مَعْرِفَةُ تِلْكَ الْأَحْوَالِ.

(فَمَوْضُوعُ ذَا) الْأَصُولِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَنَحْوُهَا، وَهِيَ (الْأَدِلَّةُ الْمَوْصَلَةُ إِلَى الْفِقْهِ)؛ لِأَنَّهُ يُبْحَثُ فِيهَا عَنِ الْعَوَارِضِ اللَّاحِقَةِ لَهَا مِنْ كَوْنِهَا عَامَّةً، أَوْ خَاصَّةً، أَوْ مُطْلَقَةً، أَوْ مُقَيَّدَةً، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ هِيَ مَسَائِلُهُ.

وَمَوْضُوعُ الْفِقْهِ: أَعْمَالُ الْعِبَادِ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ بِهَا، وَمَسَائِلُهُ: مَا يُذَكَّرُ فِي كُلِّ بَابٍ.

وَمَوْضُوعُ عِلْمِ الطَّبِّ: بَدَنُ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ الْأَمْرَاضِ اللَّاحِقَةِ لَهُ، وَمَسَائِلُهُ: هِيَ مَعْرِفَةُ تِلْكَ الْأَمْرَاضِ.

وَمَوْضُوعُ عِلْمِ النَّحْوِ: الْكَلِمَاتُ، فَإِنَّهُ يُبْحَثُ عَنِ أَحْوَالِهَا مِنَ الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ، وَمَسَائِلُهُ: هِيَ مَعْرِفَةُ الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ.

وَمَوْضُوعُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ: التَّرِكَاتُ، فَإِنَّهُ يُبْحَثُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ قِسْمَتُهَا، وَمَسَائِلُهُ: هِيَ مَعْرِفَةُ حُكْمِ قِسْمَتِهَا.

إذا عَلِمْتَ ذلك، فلا يُبَحَثُ في العلوم إِلَّا عن الأعراضِ الذَّاتِيَّةِ لموضوعاتها؛ أي: الَّتِي مَنْشُؤُهَا الذَّاتُ، بأن لِحِقَّتَهُ لذاته.

- والعوارضُ الذَّاتِيَّةُ: هي الَّتِي تَلْحَقُ الشَّيْءَ لِمَا هُوَ هُوَ؛ أي: لذاته، كالتَّعَجُّبِ اللَّاحِقِ لذاتِ الإنسانِ،

- أو تَلْحَقُ الشَّيْءَ لِحُزْنِهِ، كالحركةِ بالإرادةِ اللَّاحِقَةِ للإنسانِ بواسطةِ أَنَّهُ حيوانٌ،

- أو تَلْحَقُهُ لأمرٍ خارجٍ عنه مُساوٍ له، كالضَّحِكِ العارضِ للإنسانِ بواسطةِ التَّعَجُّبِ.

- وأمَّا العوارضُ الَّتِي تَلْحَقُ الشَّيْءَ لأمرٍ خارجٍ أعمَّ مِنَ المَعْرُوضِ، كالحركةِ اللَّاحِقَةِ للأبيضِ بواسطةِ أَنَّهُ جسمٌ.

- أو أخصَّ، كالضَّحِكِ العارضِ للحيوانِ بواسطةِ أَنَّهُ إنسانٌ.

- أو مُباينٍ، كالحرارةِ العارضةِ للماءِ بواسطةِ النَّارِ؛ تُسَمَّى أعراضًا غريبةً؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الغَرَابَةِ بالقياسِ إلى ذاتِ المَعْرُوضِ.

(وَلَا بُدَّ لِمَنْ طَلَبَ) أي: حاوَلَ (عِلْمًا) مِنَ العلومِ، وَطَلَبَ مَعْرِفَتَهُ أَنْ

يَعْرِفَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

(١) (أَنْ يَتَصَوَّرَهُ بِوَجْهِ مَا) أي: بِوَجْهِ مِنَ الإجمالِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الإنسانِ ما

لا يَعْرِفُهُ مُحالٌ ببديهةِ العقلِ، وذلك الوجهُ الَّذِي يَعْرِفُهُ به هو المعنى الَّذِي يُحِيطُ بكثيرته، ثُمَّ يَطْلُبُهُ مِنْ جِهَةِ تَفْصِيلِهِ، فَإِنْ عَرَفَهُ مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ كَانَ طَلَبُهُ لَهُ مُحالًا؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الحاصِلِ.

(وَالثَّانِي: أَنْ (يَعْرِفَ: غَايَتَهُ) لِئَلَّا يَكُونَ سَعِيهِ عَبَثًا، فَيَضِيعَ عُمُرُهُ فِيمَا

لا يَعْلَمُ لَهُ فائِدَةٌ.

(و) الثالثُ: أن يَعْرِفَ (مَادَّتَهُ) أي: ما يُسْتَمَدُّ منه، لِيَرْجِعَ فِي تِلْكَ الْجُزْئِيَّةِ إِلَى مَحَلِّهَا مِنْهُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ كُلَّ مَعْدُومٍ يُوجَدُ يَتَوَقَّفُ وَجُودُهُ عَلَى أَرْبَعِ عِلَلٍ: صُورِيَّةٍ، وَغَائِيَّةٍ، وَمَادِّيَّةٍ، وَفَاعِلِيَّةٍ.

فَالأُولَى: هِيَ الَّتِي تَقُومُ صُورَتُهُ وَتَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، فَتَصَوُّرُ الْمُرَكَّبِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصَوُّرِ أَرْكَانِهِ، وَانْتِظَامِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَقْصُودِ.

الثَّانِيَّةُ: هِيَ الْبَاعِثَةُ عَلَى إِيجَادِهِ، وَالأُولَى فِي الْفِكْرِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى سَائِرِ الْعِلَلِ، وَإِنْ كَانَتْ آخِرًا فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، وَلِهَذَا يُقَالُ: مَبْدَأُ الْعِلْمِ مُتْمَهِي الْعَمَلِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: هِيَ عِلَّةٌ فِي الذَّهْنِ مَعْلُولَةٌ فِي الْخَارِجِ.

الثَّالِثَةُ: الَّتِي تُسْتَمَدُّ مِنْهَا الْمُرَكَّبَاتُ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا.

الرَّابِعَةُ: هِيَ الْمُؤَثِّرَةُ فِي إِيجَادِ ذَلِكَ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ. (فَأُصُولٌ: جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ) أَي: الْأَصْلُ:

(لُغَةً) أَي: فِي اللَّغَةِ (مَا يُبْنَى عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْأَصْلِ (غَيْرُهُ).

(و) مَعْنَى الْأَصْلِ (اضْطِلَاحًا: مَا لَهُ فَرْعٌ)؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنْ أَصْلٍ، وَالْأَصْلُ لَا يُطْلَقُ غَالِبًا إِلَّا عَلَى مَا لَهُ فَرْعٌ.

(و) أَعْلَمَ أَنَّ لِلأَصْلِ أَرْبَعَ إِطْلَاقَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ (يُطْلَقُ عَلَى الدَّلِيلِ غَالِبًا) كَقَوْلِكَ: أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ؛ أَي: دَلِيلُهَا. (و) هَذَا الْإِطْلَاقُ (هُوَ الْمُرَادُ هُنَا) أَي: فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

(و) الثَّانِي: يُطْلَقُ (عَلَى الرَّجْحَانِ) أَي: عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ،

كقولك: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، و: الأصل براءة الذمة، وبقاء ما كان على ما كان.

(و) الثالث: (القاعدة المستمرة) أو الأمر المستمر، كقولك: أكل الميتة على خلاف الأصل؛ أي: خلاف القاعدة المستمرة في الحكم.

(و) الرابع: (المقيس عليه) وهو ما يُقابل الفرع في باب القياس على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(و) الفقه لغة: الفهم) لأن العلم يكون عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِن لَّا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾^(١)، و﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾^(٢) أي: ولكن لا تفهمون، وما نفهم كثيرا مما تقول، ونحوه.

(وهو) أي: الفهم (إدراك معنى الكلام) والمراد بالفهم: الإدراك، لا جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتباس ما يرد عليه من المطالب، والذهن: قوة النفس المستعدة لاكتساب الحدود والآراء.

(و) الفقه (شرعاً) أي: في اصطلاح فقهاء الشرع: (معرفة الأحكام) لا الذوات والصفات والأفعال.

والحكم: هو النسبة بين الأفعال والذوات.

(الشرعية) لا العقلية، (الفرعية) لا الأصولية، والحكم الشرعي الفرعي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاه، ولا في العمل به قدح في الدين، ولا وعيد في الآخرة، كالتبعية في الوضوء، والنكاح بلا ولي، ونحوهما.

(١) الإسراء: ٤٤.

(٢) هود: ٩١.

وقوله: (بِالْفِعْلِ) أي: بالاستدلالِ (أَوْ) بـ (القُوَّةِ القَرِيبَةِ) مِنَ الفِعْلِ بِالتَّهْيِئِ
لمعرفتها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

(وَالْفَقِيهُ: مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً) أي: كثيراً (منها) أي: الأحكام الشرعية
الفرعية (كَذَلِكَ) أي: بالفعل والقوة القريبة من الفعل، فلا يكون فقيهاً حتى
يعرفها على هذه الصفة، وإلا كان مُقلِّداً.

ولا يُطلقُ الفقيهُ على مُحدِّثٍ، وَلَا مُفسِّرٍ، وَلَا مُتَكَلِّمٍ، ونحوهم.

وَلَمَّا تَقَدَّمَ الكَلَامُ على تعريفِ أصولِ الفقه من حيث معناه الإضافي
شَرَعَ في تعريفه من حيث كونه عالماً، فقال:

(وَأَصُولُ الفِئْهِ عِلْمًا) أي: من حيث كونها صارت لقباً على هذا العلم:
(القَوَاعِدُ) جَمْعُ قَاعِدَةٍ، وهي الأمر الكُلِّيُّ التي تنطبق عليه جزئيات كثيرة
تفهم أحكامها منها:

- فمنها ما لا يختص بباب، كقولنا: اليقين لا يُرفع بالشك.

- ومنها ما يختص، كقولنا: كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب
فيما يختص بباب، وقصد به نظم صورٍ مُتشابهة يُسمى ضابطاً.

- ومنها القواعدُ الأصوليةُ، وهي المقصودة هنا، كقولنا: الأمر للوجوب،
و: دليل الخطاب حجة، و: قياس الشبه دليل صحيح، و: الحديث
المُرسل يُحتج به، ونحو ذلك من مسائل أصول الفقه.

إذا عِلِمَت ذلك: فالقاعدة هنا: عبارة عن صورٍ كَلِيَّةٍ تنطبق كل واحدة
منها على جزئياتها التي تحتها، ولذلك لم يُحتج إلى تقييدها بالكليّة؛ لأنّها
لا تكون إلا كذلك، وذلك كقولنا مثلاً: «حقوق العقد تعلق بالموكل دون

الوكيل»، وقولنا: «الحَيْلُ فِي الشَّرْعِ بَاطِلَةٌ»، فكلُّ واحدةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ يُعْرَفُ بِالنَّظَرِ فِيهَا قَضَايَا مُتَعَدِّدَةٌ، كقولنا: عُهُدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْمُوَكَّلِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوْكَلٌ فِي فِعْلِهِ: حَنْثٌ، وَلَوْ وَكَّلَ مُسَلِّمٌ ذِمِّيًّا فِي شِرَاءِ خَمْرٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ: لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكَّلِ، وَقَوْلُنَا: لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ، وَلَا تَخْلِيلُ الْخَمْرِ عِلَاجًا، وَلَا بَيْعُ الْعَيْنَةِ، وَلَا الْحَيْلَةُ عَلَى إِبْطَالِ الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ الْحَيْلَ بَاطِلَةٌ، وَهَكَذَا قَوْلُنَا: الْأَمْرُ لِلْجُوبِ وَلِلْفُورِ، وَنَحْوُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَسَائِلٌ لِلْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ.

وقوله: (الَّتِي يُتَوَصَّلُ) أَي: يُقَصَّدُ الْوَصُولُ (بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ) الْخَمْسَةِ؛ أَي: لَا الْقَوَاعِدِ الَّتِي لَا يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ شَيْءٍ، كَقَوَاعِدِ الْبَيْتِ، أَوْ يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا غَيْرُ الْأَحْكَامِ مِنَ الصَّنَائِعِ، وَالْعِلْمِ بِالْهَيْئَاتِ، وَالصِّفَاتِ (الشَّرْعِيَّةِ) لَا الْأَصْطِلَاحِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ، كَقَوَاعِدِ عِلْمِ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ (الْفَرْعِيَّةِ) لَا الْأَحْكَامِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْأُصُولِ، كَمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ مِنْ أَمْرِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١).

(وَالْأُصُولِيُّ) مَنْ قَامَ بِهِ عِلْمُ الْأُصُولِ: وَهُوَ (مَنْ عَرَفَهَا) أَي: الْقَوَاعِدَ الْمَذْكُورَةَ، فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُصُولِ، كَالْأَنْصَارِيِّ نِسْبَةً إِلَى الْأَنْصَارِ، وَلَا يَذَلُّ بِحُكْمِ قَدْرِ عَرَفَهَا، وَحَرَّرَهَا، وَأَتَقَنَهَا، فَبِذَلِكَ يُسَمَّى أُصُولِيًّا، كَمَا أَنَّ مَنْ أَتَقَنَ الْفِقْهَ وَحَرَّرَهُ يُسَمَّى فَقِيهًا، وَمَنْ أَتَقَنَ الطَّبَّ يُسَمَّى طَبِيبًا.

(وَعَايَتُهَا) أَي: غَايَةُ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأُصُولِ لِمَنْ صَارَ قَادِرًا عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا.

(مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَمَلُ بِهَا) فَهِيَ فَائِدَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوَصَّلٌ لِلْعِلْمِ،
وَبِالْعِلْمِ يَتِمَّكَّنُ الْمُتَّصِفُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ الْمُوَصَّلِ إِلَى خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(وَمَعْرِفَتُهَا) أَي: أَصُولِ الْفِقْهِ (فَرُضٌ كِفَايَةٌ، كَالْفِقْهِ) عَلَى الصَّحِيحِ.

وَقِيلَ: فَرُضٌ عَيْنٌ، حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَالْمُرَادُ لِلْاجْتِهَادِ.

(وَالْأُولَى) بَلْ أَوْجَبَ ابْنُ الْبَنَّا وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا (تَقْدِيمَهَا عَلَيْهِ)
لِيَتِمَّكَّنَ بِمَعْرِفَتِهَا إِلَى اسْتِفَادَةِ مَعْرِفَةِ الْفُرُوعِ.

(وَيُسْتَمَدُّ) أَصُولِ الْفِقْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

(١) (مِنْ أَصُولِ الدِّينِ)؛ لِتَوْقُفِ مَعْرِفَةِ كَوْنِ الْأَدِلَّةِ الْكُلِّيَّةِ حُجَّةً شَرْعًا
عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ، وَصِدْقِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْهُ،
وَيَتَوَقَّفُ صِدْقُهُ عَلَى دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهِ.

(و) الشَّيْءُ الثَّانِي: مِنَ (العَرَبِيَّةِ) بِأَنْوَاعِهَا؛ لِتَوْقُفِ فَهْمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصُولِ
الْفِقْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الْمَدْلُولُ فَهُوَ عِلْمُ
اللُّغَةِ، أَوْ مِنْ أَحْكَامِ تَرْكِيْبِهَا فَعِلْمُ النَّحْوِ، أَوْ مِنْ أَحْكَامِ أَفْرَادِهَا فَعِلْمُ
التَّصْرِيفِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ مُطَابَقَتِهِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ التَّعْقِيدِ،
وَوَجْهِهِ الْحُسْنِ فَعِلْمُ الْبَيَانِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ.

(و) الشَّيْءُ الثَّلَاثُ مِنَ (تَصَوُّرِ الْأَحْكَامِ) أَي: أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ؛ لِتَوْقُفِ
كَيْفِيَّةِ مَعْرِفَةِ الْاسْتِنْبَاطِ عَلَيْهِ، دُونَ إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ فِي آحَادِ الْمَسَائِلِ، فَإِنَّهُ مِنَ
الْفِقْهِ، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَصُولِ، فَيَدْوُرُ.



(فصل)

الفصل لغةً: الحجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك؛ لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها.

(الدال): هو الله تعالى، (الناصب للدليل) وهو القرآن.

وقيل: إن الدال هو الدليل، «فعليل» بمعنى «فاعل» كعليم، وعالم، وعليه أكثر المتأخرين، فالدليل بمعنى الدال، فهما بمعنى واحد من دل دلالة، بفتح الدال على الأفصح، ومعنى الدلالة: الإرشاد إلى الشيء.

(وهو) أي: الدليل (لغةً):

(١) إمّا (المُرشد) حقيقةً،

(٢) (و) إمّا (ما) يحصل (به الإرشاد) مجازًا، والمُرشد: الناصب

للدليل، والذاكر له، وما به الإرشاد: هو العلامة التي نصبت للتعريف.

(و) الدليل (شَرعًا: ما) أي: الشيء الذي (يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ

النَّظَرِ) أي: النَّظَرِ الصَّحِيحِ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى المَوْصُوفِ، فالهاء من

(فيه) عائدة على «ما» (إِلَى مَطْلُوبٍ خَبْرِيٍّ) أي: تصديقي.

وخرج بقوله: «ما يُمكنُ»: ما لا يُمكنُ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى المَطْلُوبِ،

كالْمَطْلُوبِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمكنُ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَيْهِ، أَوْ يُمكنُ التَّوَصُّلُ إِلَى

المَطْلُوبِ، لَكِنْ لَا بِالنَّظَرِ؛ كسَلُوكِ طَرِيقِ يُمكنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهَا اتِّفَاقًا، أَوْ

يُمْكِنُ لَا بِصَحِيحِ النَّظَرِ، بَلْ بِفَاسِدِهِ، ككَاذِبِ المَادَّةِ فِي اعتقادِ النَّاطِرِ، أَوْ يُمكنُ

التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِهِ، لَكِنْ بِمَطْلُوبٍ تَصْوِيرِيٍّ لَا تَصْدِيقِيٍّ خَبَرِيٍّ، وَهُوَ الْحَدُّ
وَالرَّسْمُ، فَلَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلًا، لَكِنْ يَدْخُلُ فِي الْمَطْلُوبِ الْخَبَرِيٍّ
مَا يُفِيدُ الْقَطْعَ وَالظَّنَّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ.

وَيَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ الْمُكْتَسَبُ:

(١) عَقِبَهُ أَي: عَقَبَ النَّظْرَ الصَّحِيحَ فِي الدَّلِيلِ (عَادَةً) لَا ضَرُورَةَ عَلَى
الْأَصْحَحِّ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَنْ يَفِيضَ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ بَعْدَ النَّظْرِ الصَّحِيحِ
مَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ، وَصُورَةٌ مَطْلُوبَةٌ الَّتِي تَوَجَّهَ إِلَى تَحْصِيلِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَطْلُوبَ يَحْصُلُ عَقِيبَهُ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ تَرْكُهُ.
(وَالْمُسْتَدِلُّ: الطَّالِبُ لَهُ) أَي: لِلدَّلِيلِ (مِنْ سَائِلٍ وَمَسْئُولٍ، فَ) مَقْدَ قَالَ
الإمام أحمد رحمه الله:

(١) (الدَّالُّ: اللهُ تَعَالَى،

(٢) وَالِدَلِيلُ: الْقُرْآنُ،

(٣) وَالْمُبَيِّنُ: الرَّسُولُ،

(٤) وَالْمُسْتَدِلُّ: أَوْلُو الْعِلْمِ. هَذِهِ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ).

وقوله: «هذه قواعد الإسلام» الذي يظهر أن^(١) قواعد الإسلام ترجع إلى
الله تعالى، وإلى قوله: وهو القرآن، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وإلى علماء
الأممة، لم يخرج شيء من أحكام المسلمين والإسلام عنها. قاله في «شرح
الأصل»^(٢).

(١) زاد في «التحبير شرح التحرير»: أن معناه.

(٢) «التحبير شرح التحرير» (١/ ٢٠٨).

(وَالْمُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ): هو (الحُكْمُ) على الشَّيْءِ بِكَوْنِهِ حَلَالًا، أو حَرَامًا، أو واجبًا ونحوه.

(وَ) الْمُسْتَدَلُّ (بِهِ: مَا يُوجِبُهُ) أَي: الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلْحُكْمِ.

(وَ) الْمُسْتَدَلُّ (لَهُ) أَي: لِحِلَالِهِ وَقَطْعِ جِدَالِهِ (الْحَصْمُ).

(وَالنَّظْرُ) يُطَلَّقُ لُغَةً: عَلَى الْإِنْتِظَارِ، وَعَلَى رُؤْيَةِ الْعَيْنِ الْمُعَيَّنِ^(١)، وَعَلَى الْإِحْسَانِ، وَعَلَى مَعَانٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

وقوله: (هُنَا) أَي: فِي إِصْطِلَاحِ أَهْلِ الشَّرْعِ: (فِكْرٌ يُطَلَّبُ بِهِ) أَي: بِالفِكْرِ (عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ).

وقال ابنُ حَمْدَانَ فِي «المُقْنَعِ»^(٢): النَّظْرُ: تَفَكُّرٌ وَتَأَمُّلٌ وَاعْتِبَارٌ تَرْتِيبٌ، يُعْرَفُ بِهِ الْمَطْلُوبُ مِنْ: تَصَوُّرٍ، وَتَصْدِيقٍ، وَحُدُودٍ، وَأَمَارَةٍ.

(وَالفِكْرُ) كَالجِنْسِ، وَيُطَلَّقُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

أحدها: حَرَكَةُ النَّفْسِ أَلْتَهَا مُقَدِّمَ الْبَطْنِ الْأَوْسَطِ مِنَ الدِّمَاغِ، إِذَا كَانَتِ الْحَرَكَةُ فِي الْمَعْقُولَاتِ.

الثَّانِي: وَهُوَ أَحْصَسٌ مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِّ (هُنَا: حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِي، وَرُجُوعُهَا) أَي: رَجُوعُ حَرَكَةِ النَّفْسِ (مِنْهَا) أَي: مِنَ الْمَبَادِي (إِلَيْهَا) أَي: إِلَى الْمَطَالِبِ فِي الْمَعْقُولَاتِ، وَفِي الْمَحْسُوسَاتِ تُسَمَّى حَرَكَتُهَا تَخْيِيلًا، تَخْيِيلًا، لَا فِكْرًا، وَيُوسَمُ الفِكْرُ بِهَذَا الْمَعْنَى بِتَرْتِيبِ أُمُورٍ حَاصِلَةٍ فِي الذَّهْنِ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ غَيْرِ الْحَاصِلِ.

(١) أَي: الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَخْطُوطًا.

الثَّالِثُ: إِطْلَاقُهُ عَلَى جُزْءِ الثَّانِي، وَهُوَ الْحَرَكَةُ مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِي، وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ مِنْهَا الرَّجُوعُ، وَهُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ بِإِزَالَةِ الْحَدْسِ، وَهُوَ سُرْعَةُ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ.

(وَالْإِذْرَاكُ) أَي: إِدْرَاكُ الْمَاهِيَّةِ:

(١) (بِالْحُكْمِ) عَلَيْهَا بِنَفْيٍ، أَوْ إِيجَابٍ: (تَصَوُّرٌ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَخْذِهِ مِنَ الصُّورَةِ، وَهُوَ حَاصِلُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ فَهُوَ سَادَجٌ؛ أَي: مُشْرُوطٌ فِيهِ عَدَمُ الْحُكْمِ.

(٢) (وَبِهِ) أَي: تَصَوُّرُ الْمَاهِيَّةِ مَعَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِإِيجَابٍ أَوْ سَلْبٍ: (تَصْدِيقٌ) وَهُوَ مُشْرُوطٌ فِيهِ الْحُكْمُ، وَمَعْنَى الْحُكْمِ فِي التَّصْدِيقِ: إِسْنَادُ أَمْرٍ إِلَى آخَرَ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا، نَحْوُ كَوْنِ زَيْدٍ قَائِمًا، أَوْ لَيْسَ بِقَائِمٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ تَصْدِيقًا لِأَنَّ فِيهِ حُكْمًا يُصَدَّقُ فِيهِ، أَوْ يُكذَّبُ، سُمِّيَ بِأَشْرَفِ لَازِمِي الْحُكْمِ فِي النَّسْبَةِ.



(فضل)

(العِلْمُ لَا يُحَدُّ فِي وَجْهِهِ) قَالَ أَبُو الْمَعَالِي ^(١) وَتَلْمِذُهُ الْغَزَالِيُّ ^(٢): لِعُسْرِهِ، وَيَتَمَيَّزُ بِبَحْثٍ، وَتَقْسِيمٍ، وَمِثَالٍ.

وَقَالَ الرَّازِيُّ: لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ ^(٣).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحَدُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْأَكْثَرِ، وَلَهُمْ فِيهِ حُدُودٌ كَثِيرَةٌ.

(و) الْأَوْلَى مِنْهَا قَوْلُ ابْنِ حَمْدَانَ فِي «مُقْنِعِهِ»: (هُوَ صِفَةٌ يُمَيَّرُ) الْإِنْسَانُ (الْمُتَّصِفُ بِهَا) بَيْنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ، وَالْأَعْرَاضِ، وَالْوَاجِبِ، وَالْمُمْكِنِ، وَالْمُمْتَنَعِ (تَمَيِّزًا جَازِمًا مُطَابِقًا) لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَالْتَمَيُّزُ الْمَطَابِقُ: هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ.

(فَلَا يَدْخُلُ إِدْرَاكُ الْحَوَاسِّ) فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْحِسَّ قَدْ يُدْرِكُ الشَّيْءَ لَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، كَالْمُسْتَدِيرِ مُسْتَوِيًّا، وَالْمُتَحَرِّكَ سَاكِنًا وَنَحْوِهِمَا، وَقِيلَ: إِنَّ إِدْرَاكَ الْحَوَاسِّ نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ.

(وَيَتَفَاوَتْ) الْعِلْمُ عَلَى أَصْحَ الرَّوَايَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، (كَمَا يَتَفَاوَتْ) (الْمَعْلُومُ) قَالَ الْأَزْمُوعِيُّ: الْحَقُّ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ تَتَفَاوَتْ ^(٤).

قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ ^(٥): وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رَوَايَتَانِ

(١) «البرهان» (١/ ٣٠).

(٢) «المستصفى» (ص ٢١).

(٣) «المحصول» (١/ ٨٥).

(٤) «التحصيل من المحصول» (٢/ ٩٦).

(٥) هو: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسي، شرف الدين ابن شرف الدين قاضي الجبل.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَكُنْتُ فِي الْأَصُولِ فِي مُجَلِّدٍ كَبِيرٍ لَمْ يَتِمَّ، وَصَلَ فِيهِ أَوَائِلُ الْقِيَاسِ. يُنْظَرُ «السُّحْبُ الْوَابِلَةُ عَلَى ضَرَائِحِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ حُمَيْدٍ (١/ ١٣٥).
قُلْتُ: نَقَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ مَخْطُوطًا.

الأصحّ التّفاوتُ، فإنّا نجدُ بالضرورة الفرقَ بين كونِ الواحدِ نصفَ الاثنينِ، وبين ما عَلِمناه من جهةِ التّواترِ مع كونِ اليقينِ حاصلًا فيهما. قاله في «شرح الأصل»^(١).

(و) كما يتّفاوتُ (الإيمانُ) قالَ ابنُ مُفْلِحٍ في الكلامِ على الواجبِ: والصّوابُ أن جميعَ الصّفاتِ المشروطةِ بالحياةِ تقبلُ التّزايُدَ.

وعن أحمدَ في المعرفةِ الحاصلةِ في القلبِ في الإيمانِ: هل تقبلُ التّزايُدَ والنّقصَ؟ روايتان، والصّحيحُ في مذهبنا ومذهب أهلِ السّنةِ: إمكانُ الزيادةِ في جميعِ ذلك^(٢). انتهى.

وعُلِمَ أن للعِلْمِ إطلاقاتٍ لغةً وعرفاً:

أحدها: اليقينُ: وهو الذي لا يحتملُ النّقيضَ، وهو المرادُ بالحدِّ الأوّلِ وهو الأصلُ.

(و) الإطلاقُ الثّاني: (يُرادُ به) أي: بالعلمِ (مُجرّدُ الإدراكِ) فيشملُ الأربعةَ قوله تعالى: ﴿مَاعَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سَوْءٍ﴾^(٣) والمرادُ نفي كلِّ إدراكٍ؛ أي: سواءً كان:

(١) (جَازِمًا،

(٢) أَوْ مَعَ اِحْتِمَالٍ رَاجِحٍ،

(٣) أَوْ مَرْجُوحٍ،

(٤) أَوْ مُسَاوٍ مَجَازًا.

(١) «التحبير شرح التحرير» (١/ ٢٣٣).

(٢) «أصول الفقه» (١/ ١٩٠).

(٣) يوسف: ٥١.

(و) الإِطْلَاقُ الثَّالِثُ: (التَّصْدِيقُ) لَا التَّصَوُّرُ:

(١) (قَطْعِيًّا) كَانَ التَّصْدِيقُ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَأَمْثَلُهُ كَثِيرَةٌ.

(٢) (أَوْ ظَنِّيًّا) وَإِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ مَجَازًا، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ

مُؤْمِنَاتٍ﴾^(١) أَي: ظَنَنْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ.

(و) الرَّابِعُ: (مَعْنَى الْمَعْرِفَةِ) وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ

نَعْلَمُهُمْ﴾^(٢) أَي: لَا تَعْرِفُهُمْ نَحْنُ نَعْرِفُهُمْ.

(و) عَكْسُهُ (يُرَادُ بِهَا) أَي: بِالْمَعْرِفَةِ الْعِلْمُ.

قَالَ فِي «الْمِصْبَاحِ»^(٣): عَلِمْتُهُ أَعْلَمَهُ عَرَفْتُهُ، هَكَذَا يُفَسِّرُونَ الْعِلْمَ

بِالْمَعْرِفَةِ، وَبِالْعَكْسِ لِتَقَارُبِ الْمَعْنَيْنِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾^(٤) أَي: عَلِمُوا.

(و) يُرَادُ (بِظَنْ) الْعِلْمُ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي فَصَّلَتْ: ﴿وَوَظَنُوا مَا لَهُمْ

مِنْ مَحِيصٍ﴾^(٥)، بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ﴾^(٦) فَإِنَّهُ

عَلَى بَابِهِ.

(وَهِيَ) أَي: الْمَعْرِفَةُ أَحْصُ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ وَجْهِ، وَأَعْمٌ مِنْ آخَرَ،

(١) ف: (مَنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِلْمٌ مُسْتَحَدَثٌ) أَحْصُ مِنَ الْعِلْمِ (أَوْ أَنْكِشَافٌ)

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) التوبة: ١٠١.

(٣) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٦٤٨).

(٤) المائة: ٨٣.

(٥) فصلت: ٤٨.

(٦) البقرة: ٤٦.

لشيءٍ (بَعْدَ لَبْسٍ) فهو قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ حَصَلَ فِيهِ لَبْسٌ، بَلِ اسْتُحْدِثَ مِنْ غَيْرِ لَبْسٍ، فَهِيَ: (أَخْصَصَ مِنْهُ) أَيضًا؛ لَكُونَ الْعِلْمِ يَكُونُ مُسْتَحْدَثًا وَهُوَ عِلْمُ الْعِبَادِ، وَغَيْرَ مُسْتَحْدَثٍ وَهُوَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) (وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا) أَي: الْمَعْرِفَةُ (يَقِينٌ وَظَنٌّ) أَي: تَشْمَلُ الْيَقِينِيَّ وَالظَّنِّيَّ، وَالْعِلْمُ يَقِينِيٌّ، فَهِيَ: (أَعَمُّ) مِنْهُ.

(٣) (وَتُطْلَقُ الْمَعْرِفَةُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّصَوُّرِ) الَّذِي لَا حُكْمَ مَعَهُ، (فَتَقَابَلَهُ) أَي: تُقَابِلُ الْعِلْمَ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ قَسِيمَ الْعِلْمِ.

وَمَعْنَى الْمُقَابَلَةِ: أَنْكَ تَقُولُ: إِمَّا عِلْمٌ، وَإِمَّا مَعْرِفَةٌ، كَمَا تَقُولُ: إِمَّا تَصْدِيقٌ، وَإِمَّا تَصَوُّرٌ.

(وَعِلْمُ اللَّهِ) تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدِيمٌ، لَيْسَ ضَرُورِيًّا وَلَا نَظَرِيًّا) وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. وَهُوَ وَاحِدٌ لَيْسَ بَعْرَضٍ، وَيَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا عَلَى مَا هِيَ بِهِ.

قَالَ فِي «الْمَقْنَعِ»: عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ وَجُودِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا، لَمْ تَزَلْ، وَلَا تَزَالُ بِكُلِّ كَلْبِيٍّ، وَجِزءٌ مَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ضَرُورِيًّا، وَلَا نَظَرِيًّا.

(وَلَا يُوصَفُ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (بِأَنَّهُ عَارِفٌ) لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ قَدْ تَكُونُ عِلْمًا مُسْتَحْدَثًا، وَاللَّهُ تَعَالَى مُحِيطٌ بِعِلْمِهِ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ عَلَى حَقَائِقِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ قَدِيمٌ.

(وَعِلْمُ الْمَخْلُوقَاتِ مُحْدَثٌ) وَفَاقًا أَيضًا، (وَ) هُوَ قِسْمَانِ:

(١) (ضُرُورِيٌّ) وهو ما يلزَمُ العِلْمُ به ضرورةً؛ أي: (يُعْلَمُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ) ولا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ عن نَفْسِهِ بحالٍ، ولا يُمَكِّنُهُ إِدْخَالُ الشَّكِّ فِيهِ، كَتَصَوُّرِنَا مَعْنَى النَّارِ وَأَنَّهَا حَارَّةٌ.

(و) الثَّانِي: (نَظَرِيٌّ عَكْسُهُ) أي: عَكْسُ الضَّرُورِيِّ، وهو ما لا يُعْلَمُ إِلَّا بِالنَّظَرِ وَيُسَمَّى الْمَطْلُوبَ؛ أي: يُطَلَّبُ بِالذَّلِيلِ.



(فصل)

في ذكر جملة من أحوال العلوم

(المعلومان) لا يخلوان من أربع صور:

(١) (إمّا نقيضان) كالوجود والعدم المضافين إلى معين واحد (لا يجتمعان ولا يرتفعان).

(٢) (أو خلافان) كالحركة، والبياض، (يجتمعان) في الجسم الواحد (ويرتفعان) لكن قد يتعدّ ارتفاعهما لخصوص حقيقة غير كونهما خلافين، كذات واجب الوجود سبحانه وتعالى مع صفاته، وقد يتعدّ افتراقهما كالعشرة مع الزوجية خلافان، ويتعدّ ويستحيل افتراقهما، والخمسة مع الفردية، والجوهر مع الألوان وهو كثير، ولا تنافي بين إمكان الافتراق والارتفاع بالنسبة إلى الذات، وتعدّ الارتفاع بالنسبة إلى أمر خارجي عنهما.

(٣) (أو ضدان) كالسواد والبياض (لا يجتمعان) لأن الشيء لا يكون أسوداً وأبيضاً في زمن واحد، (ويرتفعان) مع بقاء المحلّ لا أسوداً ولا أبيضاً (لاختلاف الحقيقة).

(٤) (أو مثلان) كبياض وبياض (لا يجتمعان، ويرتفعان؛ لتساوي الحقيقة) لا يخرج فرض وجود معلومين عن هذه الأربع صور.

ودليل الحصر أن المعلومين: إمّا أن يمكن اجتماعهما أو لا، فإن أمكن اجتماعهما:

فالخلافان، وإن لم يمكن اجتماعهما، فإمّا أن يمكن ارتفاعهما أو لا.

الثاني: النَّقِيضَانِ، كُوجُودِ الحَرَكَةِ مَعَ السُّكُونِ، وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الحَقِيقَةِ أَوْ لَا، الْأَوَّلُ الضُّدَّانِ، وَالثَّانِي المِثْلَانِ.

فائدة: حَصُرُ المَعْلُومَاتِ فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ كُلِّهَا حَتَّى لَا يَخْرُجَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا مَا تَوَحَّدَ اللهُ بِهِ وَتَفَرَّدَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ ضِدَّ الشَّيْءِ، وَلَا نَقِيضًا، وَلَا مِثْلًا، وَلَا خِلَافًا؛ لِتَعَدُّرِ الرَّفْعِ، وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي صِفَاتِهِ العُلَى وَذَاتِهِ؛ لِتَعَدُّرِ رَفْعِهَا بِسَبَبِ وَجُوبِ وَجُودِهَا.

(وَكُلُّ شَيْئَيْنِ حَقِيقَتَاهُمَا):

(١) (إِمَّا مُتَسَاوِيَتَانِ) كَالإِنْسَانِ وَالضَّاحِكِ بِالقُوَّةِ، فَإِنَّهُ (يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ كُلِّ) حَقِيقَةٍ (وُجُودُ) الحَقِيقَةِ (الأُخْرَى وَعَكْسُهُ) أَي: وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَدَمُ الأُخْرَى، فَلَا إِنْسَانٌ إِلَّا وَهُوَ ضَاحِكٌ بِالقُوَّةِ، وَلَا ضَاحِكٌ بِالقُوَّةِ إِلَّا وَهُوَ إِنْسَانٌ، وَنَعْنِي بِالقُوَّةِ: كَوْنَهُ قَابِلًا وَلَوْ لَمْ يَقَعْ، وَيُقَابِلُهُ الضَّاحِكُ بِالفِعْلِ وَهُوَ المُبَاشِرُ لِلضَّحِكِ.

(٢) (أَوْ مُتَبَايِنَتَانِ) كَالإِنْسَانِ وَالفَرَسِ، (لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ) فَمَا هُوَ إِنْسَانٌ لَيْسَ بِفَرَسٍ، وَمَا هُوَ فَرَسٌ فَلَيْسَ بِإِنْسَانٍ، فَيَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ أَحَدِهِمَا عَلَى مَحَلٍّ عَدَمُ صِدْقِ الأُخْرَى.

(٣) (أَوْ إِحْدَاهُمَا أَعَمُّ مُطْلَقًا، وَالأُخْرَى أَخْصُّ مُطْلَقًا) كَالحَيَوَانِ وَالإِنْسَانِ (تُوجَدُ إِحْدَاهُمَا مَعَ وُجُودِ كُلِّ أَفْرَادِ الأُخْرَى) فَالْحَيَوَانُ أَعَمُّ مُطْلَقًا؛ لِصِدْقِهِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الإِنْسَانِ، فَلَا يُوجَدُ إِنْسَانٌ بَدُونِ حَيَوَانِيَّةِ البَتَّةِ، فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ أَخْصُّ مُطْلَقًا وَجُودُ الحَيَوَانِ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ (بِلا عَكْسٍ) أَي: فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الإِنْسَانِ عَدَمُ الحَيَوَانِ؛ لِأَنَّ الحَيَوَانَ قَدْ يَبْقَى مَوْجُودًا فِي الفَرَسِ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الإِنْسَانِ.

(٤) (أَوْ إِحْدَاهُمَا أَعْمٌ) مِنَ الْحَقِيقَةِ الْأُخْرَى (مِنْ وَجْهِهِ، وَالْأُخْرَى أَخْصٌ) مِنْهَا (مِنْ وَجْهِهِ) آخَرَ، كَالْحَيَوَانَ وَالْأَبْيَضِ، (تُوجَدُ كُلُّ) وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَقِيقَتَيْنِ (مَعَ) الْحَقِيقَةِ (الْأُخْرَى، وَبِدُونِهَا) أَي: يَجْتَمَعَانِ فِي صُورَةٍ، وَتَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنِ الْأُخْرَى بِصُورَةٍ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ يُوجَدُ بَدُونَ الْأَبْيَضِ فِي السُّودَانِ، وَيُوجَدُ الْأَبْيَضُ فِي الثَّلَجِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، وَيَجْتَمَعَانِ فِي الْحَيَوَانَاتِ الْبَيْضِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ الْأَبْيَضِ وَجُودُ الْحَيَوَانِ، وَلَا مِنْ وَجُودِ الْحَيَوَانِ وَجُودِ الْأَبْيَضِ، وَلَا مِنْ عَدَمِ أَحَدِهِمَا عَدَمُ الْآخَرِ، فَلَا جَرَمَ لَا دَلَالَهَ فِيهِمَا مُطْلَقًا لَا فِي وَجُودِهِ، وَلَا فِي عَدَمِهِ، بِخِلَافِ الْأَعْمِ مُطْلَقًا، يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْحَيَوَانِ عَدَمُ الْإِنْسَانِ، وَمِنْ وَجُودِ الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ أَخْصٌ وَجُودُ الْحَيَوَانِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْأَخْصِ عَدَمُ الْأَعْمِ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ قَدْ يَبْقَى مَوْجُودًا فِي الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ.

وفائدة هذه القاعدة: الاستدلال ببعض الحقائق على بعض، والتمثيل في المتساويين بالرجم وزنا المحصن، بناءً على أن اللائط لا يرجم، أما لو فرغنا على أنه يرجم، كان الرجم أعم من الزنا عموماً مطلقاً، كالغسل، والإنزال المعتبر، فإن الغسل أعم مطلقاً لوجوده بدون الإنزال في انقطاع دم الحيض، والتقاء الختانيين، وغير ذلك من أسباب الغسل.

قال في «شرح الأصل»: «الصحيح من مذهبننا أن حد اللوطي كحد الزنا»^(١) سواً، فيحتاج إلى مثال غير ذلك^(٢).

(١) في «التحبير شرح التحبير»: الزاني.

(٢) «التحبير شرح التحبير» (٥/ ٢٢٥٤).

(فَضْل)

الذِّكْرُ الحُكْمِيُّ: هو الكلامُ الخَبَرِيُّ تَخَيَّلَهُ، أو لَفَظَ بِهِ، فإذا قُلْتَ: زيدٌ قائمٌ، أو لَيْسَ بقائمٍ، فقد ذَكَرْتَ حُكْمًا، وهو الذِّكْرُ الحُكْمِيُّ.

و(مَا عَنْهُ الذِّكْرُ الحُكْمِيُّ) هو مفهومُ الكلامِ الخَبَرِيِّ:

- (إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ مُتَعَلِّقُهُ): وهو النِّسْبَةُ الواقعةُ بَيْنَ طَرَفَيْ الخَبَرِ فِي الذَّهْنِ، فَإِنَّ الحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِهَا (النَّقِيضُ بِوَجْهِهِ) مِنَ الوجوهِ، سواءً كَانَ فِي الخَارِجِ، أو عِنْدَ الذَّاكِرِ، إِمَّا بِتَقْدِيرِهِ فِي نَفْسِهِ، أو بِتَشْكِيكِ مُشَكِّكِ إِيَّاهِ،

- (أَوْ لَا) يَحْتَمِلُ أَصْلًا.

(وَالثَّانِي) أَي: الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضُ أَصْلًا: (العِلْمُ) وَقَسِيمُهُ الِاعْتِقَادُ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ،

وَحَدُّهُ: مَا عَنْهُ ذِكْرٌ حُكْمِيٌّ لَا يَحْتَمِلُ مُتَعَلِّقُهُ النَّقِيضُ بِوَجْهِهِ لَا فِي الوَاقِعِ، وَلَا عِنْدَ الذَّاكِرِ، وَلَا بِتَشْكِيكِ.

(وَالأَوَّلُ) أَي: الَّذِي يَحْتَمِلُ مُتَعَلِّقُهُ النَّقِيضُ: (إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَهُ عِنْدَ الذَّاكِرِ لَوْ قَدَّرَهُ) أَي: بِتَقْدِيرِ الذَّاكِرِ النَّقِيضُ فِي نَفْسِهِ، (أَوْ لَا) يَحْتَمِلُهُ.

(وَالثَّانِي) أَي: الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضُ عِنْدَ الذَّاكِرِ هُوَ (الِاعْتِقَادُ:

فَإِنَّ طَابَقَ) لِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ (فَصَحِيحٌ)، وَحَدُّهُ: مَا عَنْهُ ذِكْرٌ حُكْمِيٌّ لَا يَحْتَمِلُ مُتَعَلِّقُهُ النَّقِيضُ عِنْدَ الذَّاكِرِ بِتَشْكِيكِ مُشَكِّكِ إِيَّاهِ.

(وَالِأَيُّ) بِأَنَّ لَمْ يُطَابَقَ لِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ (فَفَاسِدٌ)، وَحَدُّهُ: مَا عَنْهُ ذِكْرٌ

حُكْمِيٌّ لَا يَحْتَمِلُ مُتَعَلِّقَهُ النَّقِيضَ عِنْدَ الذَّاكِرِ بِتَشْكِيكِ مُشَكِّكِ إِيَّاهُ، وَيَكُونُ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: الْاِعْتِقَادُ الصَّحِيحُ: مَا عَنْهُ ذِكْرُ حُكْمِيٍّ^(١) يَحْتَمِلُ مُتَعَلِّقَهُ النَّقِيضَ عِنْدَ الذَّاكِرِ بِتَشْكِيكِ مُشَكِّكِ إِيَّاهُ فَقَطْ، وَالْفَاسِدُ: مَا عَنْهُ ذِكْرُ حُكْمِيٍّ يَحْتَمِلُ مُتَعَلِّقَهُ النَّقِيضَ عِنْدَ الذَّاكِرِ بِتَشْكِيكِ مُشَكِّكِ، وَلَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ بِتَقْدِيرِهِ، وَيَكُونُ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ^(٢). وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدَّ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، فَتَأَمَّلْ.

(وَالْأَوَّلُ) أَي: الَّذِي يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ عِنْدَ الذَّاكِرِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَلِّقُ رَاجِحًا عِنْدَ الذَّاكِرِ عَلَى اِحْتِمَالِ النَّقِيضِ أَوْ لَا، وَحَيْثُذِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرْجُوْحًا أَوْ لَا.

فَ(الرَّاجِحُ مِنْهُ ظَنُّ) وَقَسِيمُهُ الشَّكُّ وَالْوَهْمُ، وَحَدُّهُ: مَا عَنْهُ ذِكْرُ حُكْمِيٍّ يَحْتَمِلُ مُتَعَلِّقَهُ النَّقِيضَ عِنْدَ الذَّاكِرِ مَعَ كَوْنِهِ رَاجِحًا.

(وَالْمَرْجُوْحُ) مِنْهُ (وَهْمٌ)، وَحَدُّهُ: مَا عَنْهُ ذِكْرُ حُكْمِيٍّ يَحْتَمِلُ مُتَعَلِّقَهُ النَّقِيضَ بِتَقْدِيرِ الذَّاكِرِ مَعَ كَوْنِهِ مَرْجُوْحًا.

(وَالْمَسَاوِي) مِنْهُ (شَكٌّ)، وَحَدُّهُ: مَا عَنْهُ ذِكْرُ حُكْمِيٍّ يَحْتَمِلُ مُتَعَلِّقَهُ النَّقِيضَ مَعَ تَسَاوِي طَرَفَيْهِ عِنْدَ الذَّاكِرِ.

(وَقَدْ عَلِمْتَ) بِذَلِكَ (حُدُودَهَا)، وَذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ الْمُشْتَرَكَ الَّذِي هُوَ كَالْجِنْسِ، وَهُوَ مَا عَنْهُ الذُّكْرُ الْحُكْمِيُّ، وَقَيْدَ كُلِّ قِسْمٍ بِمَا يُمَيِّزُهُ عَمَّا عَدَاهُ؛

(١) زَادَ فِي (ع): لا. وَليست هي في «التَّحْبِيرِ شَرْحِ التَّحْرِيرِ».

(٢) «التَّحْبِيرِ شَرْحِ التَّحْرِيرِ» (١/ ٢٥١).

كَانَ ذَلِكَ حَدًّا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: كُلُّ لَفْظٍ مُرَكَّبٍ يُمَيِّزُ الْمَاهِيَّةَ عَنْ أَغْيَارِهَا، سِوَاءٍ كَانَ بِالذَّاتِيَّاتِ أَوْ بِالْعَرَضِيَّاتِ.

(وَإِلَاعْتِقَادُ الْفَاسِدِ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ هَيْئَتِهِ) وَذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْعَقْلِ بِأَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ جَازِمٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ فِي الْخَارِجِ هُوَ الْإِعْتِقَادُ الْفَاسِدُ، (وَ) هَذَا (هُوَ) الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ لِتَرْكُوبِهِ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ، وَاعْتِقَادٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ.

(وَ) الْجَهْلُ (الْبَسِيطُ: عَدَمُ الْعِلْمِ).

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: عَدَمُ مَعْرِفَةِ الْمُمَكِّنِ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ^(١). انْتَهَى.

فَإِذَا قِيلَ لِشَخْصٍ: هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِالتَّيْمُمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ، كَانَ جَهْلًا بَسِيطًا. وَإِنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ، كَانَ جَهْلًا مُرَكَّبًا مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ الصَّحِيحِ، وَمِنْ الْفُتْيَا بِالْحُكْمِ الْبَاطِلِ.

(وَمِنْهُ) أَي: مِنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ: (سَهْوٌ، وَغَفْلَةٌ، وَنَسْيَانٌ) وَالْكُلُّ (بِمَعْنَى وَاحِدٍ) عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(وَهُوَ) أَي: مَعْنَى الثَّلَاثَةِ: (ذُهُولُ الْقَلْبِ عَنْ مَعْلُومٍ) قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: سَهَا فِي الْأَمْرِ: نَسِيَهُ، وَغَفَلَ عَنْهُ، وَذَهَبَ قَلْبُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ سَاهٍ وَسَهْوَانٌ^(٢).



(١) «أصول الفقه» (١ / ٣٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٢٩٨).

(فصل)

في ذكر بعض تعريف العقل

(العقلُ: مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَيْزُ) وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: آلَةُ التَّمْيِيزِ (١).

(وَهُوَ) أَي: الْعَقْلُ (غَرِيْزَةٌ) نَصًّا، يَتَأْتَى بِهَا دَرْكُ الْعُلُومِ.

قَالَ فِي «نَهَايَةِ الْمُبْتَدِئِينَ»: الْعَقْلُ غَرِيْزَةٌ، لَيْسَ مُكْتَسَبًا، خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى يُفَارِقُ بِهِ الْإِنْسَانَ الْبَهِيْمَةَ، وَيَسْتَعِدُّ بِهِ لِقَبُولِ الْعِلْمِ، وَتَدْبِيرِ الصَّنَائِعِ الْفِكْرِيَّةِ، فَكَأَنَّهُ نُوْرٌ يُقْدَفُ فِي الْقَلْبِ، كَالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ (٢)، وَالصَّبَا وَنَحْوَهُ حِجَابٌ لَهُ (٣). انتهى.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَاهِيَةِ الْعَقْلِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، بَحِثْ إِنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ، (وَ) قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ: (بَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ) يُسْتَعَدُّ بِهَا لِفَهْمِ دَقِيقِ الْعُلُومِ، وَتَدْبِيرِ الصَّنَائِعِ الْفِكْرِيَّةِ، فَخَرَجَتِ الْعُلُومُ الْكَسْبِيَّةُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِجَمِيعِ الْعُلُومِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْعِلْمُ يَشْتَمِلُ عَلَى ضَرُورِيٍّ وَمُكْتَسَبٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَكْتَسِبْ وَلَمْ يُفَكِّرْ فِي الدَّلَائِلِ يُسَمَّى عَاقِلًا، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ، وَلَيْسَ بِجَمِيعِ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ عَدِمَ الْحَوَاسِ الْخَمْسَ مَعَ أَنَّهَا يَحْصُلُ بِهَا عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ، وَلَوْ عُدِمَتْ يُسَمَّى عَاقِلًا، وَلِهَذَا لَوْ قِيلَ لَهُ مَا

(١) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ» (١/١١٦): وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي «الرِّسَالَةِ» حَيْثُ قَالَ: دَلِمَ عَلَى

جَوَازِ الْاجْتِهَادِ بِالْعُقُولِ الَّتِي رَكِبَتْ فِيهِمْ، الْمُمِيزَةَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ وَأَضْدَادِهَا .. الْخ. اهـ

قَلْتُ: وَهُوَ فِي الرِّسَالَةِ (ص ٢١). وَيَنْظُرُ: «قَوَاعِدُ الْأَدْلَةِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (١/٢٧)، وَ«الْأَشْيَاءُ

وَالنَّظَائِرُ» لِلْسَّبْكِ (٢/١٧).

(٢) زَادَ فِي «نَهَايَةِ الْمُبْتَدِئِينَ»: بِالْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَالْمَمْتَنِعِ.

(٣) «نَهَايَةُ الْمُبْتَدِئِينَ» لِابْنِ حَمْدَانَ (مَخْطُوطٌ، الْمُتَحَفُّ الْبَرِيْطَانِيُّ، ق ٢٥ب).

يُضَرُّهُ وما يَنْفَعُهُ اختارَ ما يَنْفَعُهُ، وعَكْسُ هذا: الصَّبِيُّ، والبهيمةُ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُمْ عِلْمٌ ضروريٌّ، مِثْلُ حِسِّهِم بِالْأَلْمِ وغيرِ ذلك، ومعَ هذا لا يَكُونُونَ عُقَلَاءَ، فثَبَّتَ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ بِجَمِيعِ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَعْضُهَا، مِثْلُ أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ اسْتِحَالَةَ الضُّدِّينِ، وَكُونَ الْجِسْمِ الْوَاحِدِ لَيْسَ فِي مَكَائِنِ.

(وَمَحَلُّهُ) أَي: الْعَقْلُ (الْقَلْبُ) قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ: الْعَقْلُ الْقَلْبُ، وَالْقَلْبُ الْعَقْلُ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ (١) أَي: عَقْلٌ، فَعَبَّرَ بِالْقَلْبِ عَنِ الْعَقْلِ لِأَنَّهُ مَحَلُّهُ، وَأَيْضًا الْعِلْمُ الضَّرُورِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْقَلْبِ وَهُوَ بَعْضُهَا.

(وَلَهُ اتِّصَالٌ بِالذَّمَاغِ) وَقَطَعَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ فِي الذَّمَاغِ، وَلَمْ يَحْكُوا عَنْهُ فِيهِ خِلَافًا.

(وَيَخْتَلِفُ مَا يُدْرِكُ بِهِ) أَي: الْعَقْلِ، وَهُوَ الْفِكْرُ وَالتَّمْيِيزُ، فَعَقَلَ بَعْضُ النَّاسِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «أَلَيْسَ شَهَادَةٌ إِحْدَاكُنَّ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا» (٢).

وَلِأَنَّ كِمَالَ الشَّيْءِ وَنُقْصَهُ يُعْرَفُ بِكِمَالِ آثَارِهِ وَأَفْعَالِهِ وَنُقْصِهَا، وَنَحْنُ نُشَاهِدُ قَطْعًا تَفَاوُتَ آثَارِ الْعُقُولِ فِي الْآرَاءِ وَالْحِكْمِ وَالْحِيلِ وَغَيْرِهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَفَاوُتِ الْعُقُولِ فِي نَفْسِهَا، وَأَجْمَعَ الْعُقَلَاءُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: فَلَانُ أَعْقَلُ مِنْ فَلَانٍ، أَوْ أَكْمَلُ عَقْلًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

و(لَا) يَخْتَلِفُ مَا يُدْرِكُ (بِالْحَوَاسِّ، وَلَا) مَا يُدْرِكُ بِ(الْإِحْسَاسِ) بِخِلَافِ الْعَقْلِ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ مَا يُدْرِكُ بِهِ، وَتَقَدَّمَ.

(فضل)

(الحدُّ) له معنيان: معنَى في اللُّغَةِ، ومعنَى في الاصطلاح، فمعناه:
 (لُغَةً: الْمَنَعُ)، ولذلك يُسَمَّى الْبَوَّابُ حَدَّادًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الدَّارِ،
 وَيُسَمَّى التَّعْرِيفُ حَدًّا لِمَنَعِهِ الدَّاخِلَ مِنَ الْخُرُوجِ، وَالْخَارِجَ مِنَ الدُّخُولِ.
 (وَ) مَعْنَى الْحَدِّ (اصْطِلَاحًا): الْوَصْفُ الْمُحِيطُ بِمَوْضُوفِهِ) أَي: بِالْمَحْدُودِ
 (الْمُمَيِّزُ لَهُ) أَي: لِلْمَحْدُودِ (عَنْ غَيْرِهِ،
 وَهُوَ) أَي: الْحَدُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ (أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ) فَمَنْ لَا يُحِيطُ بِهِ عِلْمًا،
 لَا يَثْبُقُ بِمَا عِنْدَهُ.

(وَشَرْطُهُ) أَي: الْحَدُّ:

(١) (أَنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا، وَ) الْمُطَّرِدُ: (هُوَ الْمَانِعُ) مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ فِيهِ،
 وَالْمَانِعُ: هُوَ الَّذِي (كُلَّمَا وُجِدَ الْحَدُّ وُجِدَ الْمَحْدُودُ).

(٢) وَأَنْ يَكُونَ أَيْضًا (مُنْعَكِسًا، وَهُوَ) أَي: الْمُنْعَكِسُ هُوَ (الْجَامِعُ) الَّذِي
 (كُلَّمَا وُجِدَ الْمَحْدُودُ وُجِدَ الْحَدُّ)، عَكْسُ الْإِطْرَادِ الَّذِي هُوَ كُلَّمَا وُجِدَ
 الْحَدُّ وُجِدَ الْمَحْدُودُ.

(وَيَلْزَمُ) مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ (كُلَّمَا انْتَفَى الْحَدُّ انْتَفَى الْمَحْدُودُ). قَالَ فِي «شَرْحِ
 التَّحْرِيرِ»: وَفَسَّرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ^(١) وَغَيْرُهُ بِإِلْزَامِهِ، فَقَالَ: «الْمُنْعَكِسُ كُلَّمَا
 انْتَفَى الْحَدُّ انْتَفَى الْمَحْدُودُ». وَالتَّحْقِيقُ الْأَوَّلُ^(٢).

(١) «منتهى الوصول» (ص ٦).

(٢) «التحبير شرح التحرير» (١/ ٢٧٢).

وَكَوْنُ الْمَانِعِ تَفْسِيرًا لِلْمُطَرِّدِ وَالْجَامِعِ تَفْسِيرًا لِلْمُنْعَكِسِ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَعَكَسَ الْقَرَأْفِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ التَّمِيمِيَّ فِي «التَّذَكِرَةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ»^(١)، وَالطُّوفِيُّ فِي «شَرْحِهِ»^(٢) فَقَالُوا: كَوْنُهُ مُطَرِّدًا هُوَ الْجَامِعُ، وَكَوْنُهُ مُنْعَكِسًا هُوَ الْمَانِعُ، وَيَجِبُ مَسَاوَاةُ الْحَدِّ لِلْمَحْدُودِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَعَمَّ فَلَا دَلَالَهَ لَهُ عَلَى الْأَخْصِ، وَلَا يُفِيدُ التَّمْيِيزَ^(٣)، وَإِنْ كَانَ أَخْصَّ فَلَأَنَّهُ أَخْفَى لِأَنَّهُ أَقْلٌ وَجُودًا مِنْهُ، وَيَجِبُ أَيْضًا أَلَّا يَكُونَ فِي لَفْظِهِ مَجَازٌ وَلَا مُشْتَرَكٌ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ مُمَيِّزٌ لِلْمَحْدُودِ، وَلَا يَحْصُلُ الْمُمَيِّزُ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(وَهُوَ) أَي: الْحَدُّ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: (حَقِيقِيٌّ تَامٌّ) وَهُوَ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ حَقِيقِيًّا تَامًّا (إِنْ أَنْبَأَ عَنْ ذَاتِيَّاتِ الْمَحْدُودِ الْكُلِّيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ) كَقَوْلِكَ: مَا الْإِنْسَانُ؟ فَيُقَالُ: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، (وَلِذَا) أَي: وَلِهَذَا الْقِسْمِ (حَدٌّ وَاحِدٌ) لِأَنَّ ذَاتَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ لَهُ حَدَّانِ.

فَإِنْ قِيلَ: جَمِيعُ ذَاتِيَّاتِ الشَّيْءِ عَيْنُ الشَّيْءِ، وَالشَّيْءُ لَا يُفَسِّرُ نَفْسَهُ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ دَلَالَهَ الْمَحْدُودِ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ، وَدَلَالَهَ الْحَدِّ مِنْ

(١) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ» (١/٢١٢) فَقَالَ: وَكَنتَ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ حَادِثٌ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى كِتَابِ (التَّذَكِرَةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ) لِأَبِي عَلِيٍّ التَّمِيمِيِّ .. إلخ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٤/٦٤١): وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ تَلْمِيزَ الْغَزَالِيِّ فِي (التَّذَكِرَةِ).

وَكَذَا الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ فِي «الغَيْثِ الْهَامِعِ» (ص ٦٢) فَقَالَ: وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ فِي التَّذَكِرَةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ.

(٢) «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ» (١/١٧٨).

(٣) أَي: لَا نَسْتَفِيدُ التَّمْيِيزَ إِنْ كَانَ الْحَدُّ أَعَمَّ مِنَ الْمَحْدُودِ.

حَيْثُ التَّفْصِيلُ، فَلَيْسَ عَيْنُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَصَحَّ تَعْرِيفُهُ بِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْعَلِ اللَّفْظَانِ مُتْرَادِفَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَدُّ لَفْظِيًّا عَلَى مَا يَأْتِي.

(و) الْقِسْمُ الثَّانِي: حَقِيقِيٌّ (نَاقِصٌ) وَلَهُ صَوْرَتَانِ:

- أُشِيرَ إِلَى الْأُولَى مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ: (إِنْ كَانَ بِفَضْلِ قَرِيبٍ فَقَطُّ) كَقَوْلِنَا: مَا الْإِنْسَانُ؟ فَيُقَالُ: النَّاطِقُ.

- وَأُشِيرَ إِلَى الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ) أَي: إِنْ كَانَ الْحَدُّ بِفَضْلِ قَرِيبٍ مِنْ جِنْسٍ بَعِيدٍ كَقَوْلِنَا: مَا الْإِنْسَانُ؟ فَيُقَالُ: جِسْمٌ نَاطِقٌ، فَالْجِنْسُ الْبَعِيدُ هُوَ الْجِسْمُ، وَالْفَضْلُ الْقَرِيبُ هُوَ النَّاطِقُ.

(و) الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: (رَسْمِيٌّ) أَي: لَيْسَ بِحَقِيقِيٍّ، وَهُوَ (تَامٌّ إِنْ كَانَ بِخَاصَّةٍ مَعَ جِنْسٍ قَرِيبٍ) كَقَوْلِنَا: مَا الْإِنْسَانُ؟ فَيُقَالُ: حَيَوَانٌ ضَاحِكٌ. فَالْجِنْسُ الْقَرِيبُ هُوَ الْحَيَوَانُ، وَالْخَاصَّةُ هُوَ الضَّاحِكُ.

(و) الْقِسْمُ الرَّابِعُ: رَسْمِيٌّ (نَاقِصٌ) وَلَهُ صَوْرَتَانِ:

- أُشِيرَ إِلَى الْأُولَى مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ: (إِنْ كَانَ بِهَا) أَي: بِالْخَاصَّةِ (فَقَطُّ) ك: الْإِنْسَانُ ضَاحِكٌ.

- وَأُشِيرَ إِلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّسْمِيِّ النَّاقِصِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ) أَي: إِنْ كَانَ الْحَدُّ بِالْخَاصَّةِ مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ ك: الْإِنْسَانُ جِسْمٌ ضَاحِكٌ.

(و) الْقِسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِّ: (لَفْظِيٌّ إِنْ كَانَ) الْحَدُّ (بِ) لَفْظٍ (مُرَادِفٍ أَظْهَرَ) أَي: هُوَ أَشْهُرٌ عِنْدَ السَّائِلِ مِنَ الْمَسْئُولِ عَنْهُ كَمَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْخَنْدَرِيسُ؟ فَيُقَالُ: هُوَ الْخَمْرُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(وَيَرُدُّ عَلَيْهِ) أي: على الحدِّ في فنِّ الجدَلِ: (التَّقْضُ، وَالْمُعَارَضَةُ) قَالَ فِي «شرح التَّحْرِيرِ»: عِنْدَ الْأَكْثَرِ^(١).

قَالَ الْقَرَأْفِيُّ فِي «شرح التَّنْفِيحِ»: فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا لَمْ يُطَالَبْ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِّ بِدَلِيلٍ وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ بَطْلَانَهُ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ؟
قُلْتَ: الطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: النَّقْضُ، كَمَا لَوْ قَالَ: الْإِنْسَانُ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَيَوَانِ. فَيُقَالُ: يُتَّقَضُّ عَلَيْكَ بِالْفَرَسِ، فَإِنَّهُ حَيَوَانٌ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ.

وِثَانِيَهُمَا: الْمُعَارَضَةُ، كَمَا لَوْ قَالَ: الْغَاصِبُ مِنَ الْغَاصِبِ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ، أَوْ وَكَلْدُ الْمَغْصُوبِ مَضْمُونٌ لِأَنَّهُ مَغْصُوبٌ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْغَاصِبِ: مَنْ وَضَعَ يَدَهُ بَغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذَا وَضَعَ يَدَهُ بَغَيْرِ حَقٍّ، فَيَكُونُ غَاصِبًا، فَيَقُولُ الْخَصْمُ: أَعَارِضُ هَذَا الْحَدَّ بِحَدِّ آخَرَ وَهُوَ: أَنْ حَدَّ الْغَاصِبِ مَنْ رَفَعَ الْيَدَ الْمُحِقَّةَ وَوَضَعَ الْيَدَ الْمُبْطِلَةَ، وَهَذَا لَمْ يَرَفَعْ الْيَدَ الْمُحِقَّةَ، فَلَا يَكُونُ غَاصِبًا^(٢).

(لَا الْمَنْعُ) يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الْمَنْعُ عَلَى الْحَدِّ، قَالَ فِي «التَّحْرِيرِ»: فِي الْأَصْحَحِ^(٣)، ثُمَّ قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: وَمَا قِيلَ بِالْجَوَازِ فَخَطَأٌ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ غَالِبًا، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ مَنَعُ النَّقْلِ لِتَكْذِيبِ النَّاقِلِ^(٤)، وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهُ إِلَّا

(١) «التحبير شرح التحرير» (١ / ٢٧٧).

(٢) «شرح تنقيح الفصول» (١ / ٧ - ٨).

(٣) «تحرير المنقول» للمرداوي (ص ٦٩).

(٤) زاد في «التحبير شرح التحرير»: وبعده من الفائدة.

بالبرهان، وهما مُقدِّمتان^(١)، فطالبُ الحدِّ يَطْلُبُ تَصَوُّرَ كُلِّ مفردٍ، فإذا أتى
المسؤولُ بحدِّه ومُنِعَ؛ احتاجَ في إثباته إلى^(٢) مِثْلِ الأوَّلِ، وتَسَلَّسَلَ^(٣)، ثمَّ
الجدُّ اصطلاحٌ يَجِبُ الرَّجُوعُ إلى أربابه^(٤).



(١) زاد في «التحبير شرح التحرير»: كلُّ منهما مفردتان.

(٢) ليست في (د)، (ع). ومُثَبَّتَةٌ مِنْ «التحبير شرح التحرير».

(٣) قال الشيخُ عبد الرحمن الجبرين في هامشِ تحقيقي «التحبير شرح التحرير» (١ / ٢٧٩): بيَّن
الرَّكْشِيُّ في «البحر المحيط» (١ / ٢٣٨) هذا التَّسَلُّسَلَ بصورةٍ أوضحَ فقال: «إقامةُ الدَّلِيلِ
عليه يحتاجُ يفتقرُ إلى إثباتِ مُقدِّمتين، ثمَّ في إثباتِ كُلِّ واحدةٍ منهما يفتقرُ إلى إثباتِ مُقدِّمتين
أخرَينِ، وهكذا إلى غيرِ نهايةٍ، فيلزمُ إمَّا الدَّورُ أو التَّسَلُّسَلُ، وهما باطلان». وهذا من الوجوه
التي ردَّ بها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ على المنطقيين كما في «مجموع الفتاوى» (٩ / ٤٩)، و«الردَّ
على المنطقيين» (ص ٨).

(٤) «التحبير شرح التحرير» (١ / ٢٧٩).

(فَضْلٌ)

فِي اللُّغَةِ

وَأَصْلُهَا لُغَوَةٌ عَلَى وَزْنِ «فُعْلَةٍ»، مِنْ لَغَوْتَ إِذَا تَكَلَّمْتَ.

وهو توقيفٌ ووحىٌ لا اصطلاحٌ وتواطؤٌ على الأشهر، وذلك لما رَوَى وكيعٌ في «تفسيره» بسنده إلى ابنِ عَبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(١) قَالَ: عَلَّمَهُ اسْمَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى عَلَّمَهُ الْقَصْعَةَ وَالْقُصَيْعَةَ، وَالْفَسْوَةَ وَالْفُسَيْيَةَ^(٢).

ولما رَوَى ابنُ جَرِيرٍ في «تفسيره» مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٣) قَالَ: هِيَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي تَتَعَارَفُ بِهَا النَّاسُ الْآنَ: إِنْسَانٌ، دَابَّةٌ، أَرْضٌ، سَهْلٌ، جَبَلٌ، حِمَارٌ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمَمِ وَغَيْرِهَا^(٤).

ثُمَّ إِنَّ أَلْفَاظَ اللُّغَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَوَارِدَةٍ، وَإِلَى مُتْرَادِفَةٍ:

- فَاَلْمُتَوَارِدَةُ: كَمَا تُسَمَّى الْخَمْرُ عُقَارًا تُسَمَّى صَهْبَاءً وَقَهْوَةٌ، وَالسَّبْعُ لَيْثًا وَأَسَدًا وَضِرْغَامًا،

- وَالْمُتْرَادِفَةُ: هِيَ الَّتِي يُقَامُ لَفْظٌ لِمَقَامِ لَفْظٍ لِمَعَانٍ مُتْقَابِرَةٍ يَجْمَعُهَا مَعْنَى وَاحِدٌ، كَمَا يُقَالُ: أَصْلَحَ الْفَاسِدَ، وَلَمَّ الشَّعْثَ، وَرَتَّقَ الْفَتَقَ، وَشَعَبَ الصَّدْعَ.

(١) البقرة: ٣١.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٥١٥) من طريقه، بسند ضعيف.

(٣) البقرة: ٣١.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٥١٤) بسند ضعيف.

وهذا يحتاج إليه البليغ في بلاغته، فيحسّن الألفاظ واختلافها على المعنى الواحد ترصّع المعاني في القلوب وتلتصق بالصدور، ويزيد حسنه وحلاوته بضرب الأمثلة والتشبيهات المجازية.

ثم تنقسم الألفاظ أيضًا إلى: مشتركة، وإلى عامة مطلقة، وتسمى مُستغرقة، وإلى ما هو مفردٌ بإزاء مفردٍ، وسيأتي بيان ذلك.

والداعي إلى ذكر اللغة هنا لكونها من الأمور المُستمدّ منها هذا العلم؛ وذلك أنه لما كان الاستدلال من الكتاب والسنة اللذين هما أصل الإجماع والقياس، وكانا أفصح الكلام العربي؛ احتيج إلى معرفة لغة العرب؛ لتوقف الاستدلال منهما عليها.

فإن قيل: من سبق نبينا محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأنبياء إنما كان مبعوثًا لقومه خاصة، فهو مبعوثٌ بلسانهم، ونبينا محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبعوثٌ لجميع الخلق، فلم لم يُبعث بجميع الألسنة، ولم يُبعث إلا بلسان بعضهم، وهم العرب؟

فالجواب: أنه لو بُعث بلسان جميعهم لكان كلامهم خارجًا عن المعهود، ويبعد - بل يستحيل - أن ترد كل كلمة من القرآن مُكرّرة بكل الألسنة، فيتعيّن البعض، وكان لسان العرب أحق؛ لأنه أوسع وأفصح، ولأنه لسان المُخاطبين، وإن كان الحكم عليهم وعلى غيرهم، ولما خلق الله تعالى النوع الإنساني وجعله محتاجًا لأمر لا يستقل بها بل يحتاج فيها إلى المعاونة؛ كان لا بد للمعاون من الاطلاع على ما في نفس المحتاج بشيء يدل عليه من لفظ، أو إشارة، أو كتابة، أو مثال، أو نحوه.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فِي اللُّغَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ (أَفِيدُ) أَي: أَكْثَرُ فَائِدَةً (مِنْ غَيْرِهَا)؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقَعُ عَلَى الْمَعْدُومِ، وَالْمَوْجُودِ، وَالْحَاضِرِ الْحَسِّيِّ، وَالْمَعْنَوِيِّ، (وَأَيْسَرُ لِخِفَّتِهَا) لِأَنَّ الْحُرُوفَ كَيْفِيَّاتٌ تَعْرِضُ لِلنَّفْسِ الصَّرُورِيِّ، فَلَا يُتَكَلَّفُ لَهَا مَا يُتَكَلَّفُ لغيرها.

(وَسَبَبُهَا) أَي: سَبَبٌ وَضَعَهَا (حَاجَةُ النَّاسِ) إِلَيْهَا لِيَعْرِفَ بَعْضُهُمْ مُرَادَ بَعْضٍ لِلتَّسَاعُدِ، وَالتَّعَاوُضِ، بَلَا مُؤْنَةٍ فِيهِ وَلَا مَحْذُورٍ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ نِعْمِ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنْ جَعَلَ ذَلِكَ بِالْمَنْطِقِ دُونَ غَيْرِهِ.

(وَهِيَ) أَي: اللُّغَةُ (الْفَاطُ) وَتَشْمَلُ: الْمَوْضُوعَ، وَالْمُهْمَلَ.

وَقَوْلُهُ: (وُضِعَتْ لِمَعَانٍ) لِيُخْرِجَ الْمُهْمَلَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَضَّعْ لِمَعْنَى.

(فَمَا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ) أَي: فَالْمَعْنَى الَّذِي يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَى الْإِطْلَاحِ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ دَائِمًا كَطَلَبِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ^(١) مِنْ أَلْمِ جُوعٍ وَغَيْرِهِ^(٢) لَمْ تَخُلُ اللُّغَةُ مِنْ وَضْعِ لَفْظٍ لَهُ، (وَالظَّاهِرُ) مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ (أَوْ كَثُرَتْ) حَاجَةُ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ كَالْمُعَامَلَاتِ (لَمْ تَخُلُ) اللُّغَةُ (مِنْ) وَضْعِ (لَفْظٍ لَهُ) أَي: لِذَلِكَ الْمَعْنَى، بَلْ هُوَ كَالْمَقْطُوعِ بِهِ، لَا سِيَّمَا وَهِيَ أَوْسَعُ اللُّغَاتِ وَأَفْصَحُهَا.

(وَيَجُوزُ خُلُوقُهَا) أَي: اللُّغَةُ (مِنْ لَفْظٍ) كَثُرَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ (كَعَكْسِهِمَا^(٣)) أَي: مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَتَّةَ، يَجُوزُ خُلُوقُ اللُّغَةِ عَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَخُلُوقُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَكْثَرُ، وَمَا قَلَّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ يَجُوزُ خُلُوقُهَا مِنْهُ وَلَيْسَ بِمُتَمَنِّعٍ.

(١) هنا انتهى السَّفْطُ مِنْ (د).

(٢) فِي (ع): أَوْ غَيْرِهِ.

(٣) كَذَا فِي (د)، (ع)، إِحْدَى نَسَخِ «مَخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ». وَفِي بَقِيَّةِ نَسَخِ «مَخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ»: لِعَكْسِهِمَا.

(وَالصَّوْتُ) رَسْمُهُ: (عَرَضٌ) يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَعْرَاضِ، كَالْحَرَكَاتِ وَالْأَلْوَانِ، وَقَوْلُهُ: (مَسْمُوعٌ) خَرَجَ جَمِيعُهَا إِلَّا مَا يُدْرِكُ بِالسَّمْعِ، وَهُوَ الصَّوْتُ يَحْصُلُ عِنْدَ اضْطِكَاكِ الْأَجْرَامِ، وَسَبَبُهُ: انضِغَاطُ الْهَوَاءِ بَيْنَ الْجَرْمَيْنِ فَيَتَمَوَّجُ تَمَوَّجًا شَدِيدًا، فَيَخْرُجُ فَيَقْرَعُ صِمَاخَ الْأُذُنِ، فَيُدْرِكُهُ قُوَّةُ السَّمْعِ، وَلِهَذَا تَخْتَلَفُ الْأَصْوَاتُ فِي الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ لِاخْتِلَافِ الْأَجْسَامِ الْمُتَصَاكِكَةِ فِي الصَّلَابَةِ وَالرَّخَاوَةِ.

(قُلْتُ: بَلِ) الْأَخْلَصُ فِي الْعِبَارَةِ أَنْ تَقُولَ: الصَّوْتُ (صِفَةٌ مَسْمُوعَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(وَاللَّفْظُ) بِمَعْنَى الْمَلْفُوظِ، فإِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا^(١) الدَّرْهُمُ ضَرَبُ الْأَمِيرِ؛ أَي: مَضْرُوبُهُ، وَهُوَ لُغَةٌ: الرَّمِيُّ. يُقَالُ: لَفَظْتَ النُّخَامَةَ إِذَا نَفَثْتَهَا مِنْ فَيْكٍ.

وَاصْطِلَاحًا: (صَوْتٌ مُعْتَمِدٌ عَلَى بَعْضِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ) لِأَنَّ الصَّوْتَ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْفَمِ صَارَ كَالْجَوْهَرِ الْمَلْفُوظِ الْمُتَلَقَّى، فَهُوَ مَلْفُوظٌ حَقِيقَةٌ، أَوْ مَجَازًا، فَاللَّفْظُ الْإِصْطِلَاحِيُّ نَوْعٌ لِلصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ صَوْتٌ مَخْصُوصٌ.

(وَالْقَوْلُ) أَحْصَى مِنَ اللَّفْظِ،

وَهُوَ لُغَةٌ: مُجَرَّدُ النَّطْقِ.

وَاصْطِلَاحًا: (لَفْظٌ وَضِعَ لِمَعْنَى) خَرَجَ الْمُهْمَلُ، وَقَوْلُهُ: (ذِهْنِي) وَهُوَ مَا يَتَّصِرُ بِهِ الْعَقْلُ، سِوَاءِ طَابَقَ مَا فِي الْخَارِجِ أَوْ لَا، لِذَوْرَانِ الْأَلْفَازِ مَعَ الْمَعَانِي الذَّهْنِيَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى شَخْصًا مِنْ بَعِيدٍ تَخَيَّلَهُ طَلَلًا

(١) فِي (د): هَذِهِ.

سَمَّاهُ بِذَلِكَ، فَإِذَا قَرَّبَ مِنْهُ وَظَنَّهُ شَجَرًا سَمَّاهُ بِهِ، فَإِذَا دَنَا مِنْهُ وَرَأَاهُ رَجُلًا سَمَّاهُ بِهِ.

(وَالْوَضْعُ) لَهُ إِطْلَاقَانِ:

أَحَدُهُمَا: (خَاصٌّ: وَهُوَ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا) أَي: مُتَهَيِّيًا (عَلَى) أَنْ يُفِيدَ ذَلِكَ (الْمَعْنَى) الْمَوْضُوعَ لَهُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْمُتَكَلِّمِ لَهُ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ مَجَازًا) يَشْمَلُ الْمَنْقُولَ مِنْ شَرْعِيٍّ وَعُرْفِيٍّ، يَعْنِي أَنَّ الْمَجَازَ مَوْضُوعٌ.

(وَالثَّانِي) (عَامٌّ: وَهُوَ تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَمَا جَعَلَ (الْمَقَادِيرِ) دَالَّةً عَلَى مُقَدَّرَاتِهَا مِنْ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ، وَغَيْرِهَا.

وَفِي كِلَا الْقِسْمَيْنِ الْوَضْعُ أَمْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَضْعِ.

(وَالِاسْتِعْمَالُ: إِطْلَاقُ اللَّفْظِ وَإِرَادَةُ الْمَعْنَى) يَعْنِي إِرَادَةَ مُسَمَّى اللَّفْظِ بِالْحُكْمِ، وَهُوَ الْحَقِيقَةُ، أَوْ غَيْرَ مُسَمَّى اللَّفْظِ لِعِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْمَجَازُ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَكَلِّمِ.

(وَالْحَمْلُ: اعْتِقَادُ السَّامِعِ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ لَفْظِهِ) أَوْ مَا اشْتَمَلَ عَلَى مُرَادِهِ، فَالْمُرَادُ كَاعْتِقَادِ الْحَنْبَلِيِّ وَالْحَنْفِيِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِلَفْظِ الْقُرْءِ الْحَيْضَ، وَالْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِهِ الطُّهْرَ، وَهَذَا مِنْ صِفَاتِ السَّامِعِ.

فَالْوَضْعُ سَابِقٌ، وَالِاسْتِعْمَالُ مُتَوَسِّطٌ، وَالْحَمْلُ لَاحِقٌ.

(وَهِيَ) أَي: اللَّغَةُ:

(١) (مُفْرَدٌ) لَا نِزَاعَ فِي وَضْعِ الْعَرَبِ لَهُ، وَهُوَ عِنْدَ النَّحَاةِ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ،

(كَزَيْدٍ) وَعِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ وَالْأُصُولِيِّينَ: لَفْظٌ وَضِعَ لِمَعْنَى وَلَا جُزْءَ لَدَلِكُ^(١) اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى^(٢) الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ، أَوْ لَهُ جُزْءٌ وَلَا يَدُلُّ فِيهِ^(٣)، فَشَمِلَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا لَا جُزْءَ لَهُ الْبَتَّةَ كِبَاءِ الْجُرِّ.

الثَّانِي: مَا لَهُ جُزْءٌ، وَلَكِنْ لَا يَدُلُّ مُطْلَقًا، كَزَاءِ زَيْدٍ، فَإِنَّ الزَّايَّ مِنْهُ لَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ.

الثَّلَاثُ: مَا لَهُ جُزْءٌ، وَيَدُلُّ لَكِنْ لَا عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى، كإِنْسَانٍ فَإِنَّ «إِنْ» فِي أَوَّلِهِ لَا تَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْإِنْسَانِ، وَإِنْ كَانَتْ بَانْفِرَادِهَا تَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِ أَوْ النَّفْيِ.

الرَّابِعُ: مَا لَهُ جُزْءٌ يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى، لَكِنْ فِي وَضْعٍ آخَرَ لَا فِي ذَلِكَ الْوَضْعِ، كَقَوْلِنَا: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، عَلَمًا عَلَى شَخْصٍ.

(٢) (وَمُرَكَّبٌ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ فِي اللَّغَةِ، وَيُرَادُفُ الْمُؤَلَّفَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ عِنْدَ النَّحَاةِ: مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ كَلِمَةٍ: فَشَمِلَ التَّرْكِيبَ^(٤) الْمَرْجِيَّ، كَبَعْلَبَكَّ، وَسَيُويُهُ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَالْمُضَافَ وَلَوْ عَلَمًا (كَعَبْدِ اللَّهِ) وَغَلَامِ زَيْدٍ.

وَعِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ وَالْأُصُولِيِّينَ الْمُرَكَّبُ: مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهِ الَّذِي وَضِعَ لَهُ، سِوَاءِ كَانِ إِسْنَادِيًّا: كَقَامَ زَيْدٌ، أَوْ إِضَافِيًّا: كَغَلَامِ زَيْدٍ، أَوْ تَقْيِيدِيًّا: كَزَيْدِ الْعَالِمِ، فِ «عَبْدِ اللَّهِ» عَلَمًا مُرَكَّبٌ عَلَى الْأَوَّلِ لَا عَلَى الثَّانِي^(٥)، وَ«يَضْرِبُ» عَكْسُهُ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهِ وَهُوَ الْمُضَارَعَةُ.

(١) فِي (د): لَهُ، وَلَدَلِكُ.

(٢) زَادَ فِي (ع): جُزْءَ.

(٣) زَادَ فِي (د): لِمَعْنَى.

(٤) فِي (ع): تَرْكِيبَ.

(٥) يَقْصِدُ بِالْأَوَّلِ: مَا عِنْدَ النَّحَاةِ. وَيَقْصِدُ بِالثَّانِي: مَا عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ وَالْأُصُولِيِّينَ.

(وَالْمُفْرَدُ) قِسْمَانِ:

(١) (مُهْمَلٌ) كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الْهَجَاءِ؛ أَي: لِمَدْلُولَاتِهَا، فَإِنَّ مَدْلُولَ الْأَلْفِ (أ)، وَمَدْلُولَ الْبَاءِ^(١) (ب) إِلَى آخِرِهَا.

وهذه المدلولات لم توضع بإزاء شيء، ألا ترى أن الضاد موضوع لهذا الحرف، فهو مهمل لا معنى له، وإنما يتعلمه الصغار في الابتداء للتوصل به إلى معرفة غيره.

(و) الثَّانِي: (مُسْتَعْمَلٌ) وَيَنْقَسِمُ إِلَى: اسْمٍ، وَفِعْلٍ، وَحَرْفٍ.

ووجه الحصر في ذلك أن يُقَالَ: (إِنْ اسْتَقَلَّ) الْمَفْرَدُ (بِمَعْنَاهُ وَدَلَّ^(٢)) بِهَيْئَتِهِ عَلَى زَمَنٍ مِنْ الْأَزْمِنَةِ (الثَّلَاثَةِ) وَهِيَ الْمَاضِي، وَالْحَالُّ، وَالْمُسْتَقْبَلُ، (فَ) هُوَ (الْفِعْلُ، وَهُوَ) ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

(١) (مَاضٍ): كَقَامَ، فَأَصْلُ وَضْعِهِ لِلْمَاضِي، (وَ) قَدْ يَعْرِضُ لَهُ الْإِسْتِقْبَالُ بِالشَّرْطِ) أَي: يَخْرُجُ عَنْ أَصْلِهِ لِعَارِضٍ نَحْوُ: إِنْ قَامَ زَيْدٌ قُمْتُ.

(و) الثَّانِي: (مُضَارِعٌ) عَكْسُ الْمَاضِي، كذ: يَقُومُ، فَأَصْلُ وَضْعِهِ لِلْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ، (وَ) قَدْ يَعْرِضُ لَهُ الْمُضِي بِ) دُحُولِ حَرْفِ (لَمْ) أَي: يَخْرُجُ عَنْ أَصْلِهِ، وَيَبْقَى لِلْمَاضِي.

(و) الثَّلَاثُ: (أَمْرٌ) كذ: قُمْ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَأَمَّا «لِيُقَمَّ» فَإِنَّهُ مُضَارِعٌ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ لَامُ الْأَمْرِ.

(١) ليست في (د).

(٢) كذا في (د)، (ع). وفي «مختصر التحرير»: فإن دل.

(وَتَجَرَّدُ) أي: تجرَّدُ الفِعْلُ (عَنِ الزَّمَانِ) الماضي والحالِ والمستقبلِ
(لِلْإِنْشَاءِ) بوضع العُرْفِ، ك: زَوَّجْتُ، وَقَبَلْتُ، (عَارِضٌ،

وَقَدْ يَلْزَمُهُ) التَّجَرُّدُ عَنِ الزَّمَانِ، (ك: عَسَى) فَإِنَّهُ وُضِعَ أَوَّلًا لِلْمَاضِي،
ولم يُسْتَعْمَلْ فِيهِ قَطُّ، بل في الإنشاءِ.

(وَقَدْ لَا) يَلْزَمُ الفِعْلَ التَّجَرُّدُ عَنِ الزَّمَانِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ
الماضي، وَيَتَجَرَّدُ عَنِ الزَّمَانِ أَيْضًا لِلْإِنْشَاءِ، (ك: نَعَمْ) وَبِئْسَ، فَيُقَالُ: نَعَمْ
زَيْدٌ أَمْسٍ، وَبِئْسَ زَيْدٌ أَمْسٍ، وَنَعَمْ زَيْدٌ، وَبِئْسَ زَيْدٌ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى زَمَانٍ^(١).

(وَأِلَّا) أي: وَإِنْ اسْتَقَلَّ الْمُفْرَدُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَدُلَّ بِهَيْئَتِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَزْمَةِ
الثَّلَاثَةِ (فَ) هُوَ (الِاسْمُ) فَصَبُوحٌ، أَمْسٍ، وَضَارِبُ الْيَوْمِ، وَغَبُوقٌ، غَدٌ^(٢)،
وَنَحْوُهُ، يَدُلُّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَمْ يَدُلَّ وَضَعًا بَلْ لِعَارِضٍ، كَاللَّفْظِ بِالِاسْمِ
وَمَدْلُولِهِ، فَإِنَّهُ لَازِمٌ كَالْمَكَانِ^(٣)، وَنَحْوُ: صَهْ، دَلَّ عَلَى «اسْكُتْ» وَبِوَاسِطَتِهِ
عَلَى سَكُوتٍ مُقْتَرَنٍ بِالِاسْتِقْبَالِ.

وَالْمُضَارِعُ إِنْ قِيلَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ فَوَضَعُهُ لِأَحَدِهِمَا،
وَاللَّبْسُ عِنْدَ السَّامِعِ.

(وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ) الْمُفْرَدُ بِنَفْسِهِ بِالمَعْنَى ك: عَنِ (فَ) هُوَ (الحرفُ، وَهُوَ)
أي: حَدُّهُ: (مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهِ) لِيَخْرَجَ الِاسْمُ وَالفِعْلُ.

(١) في (ع): الزَّمان.

(٢) قوله: فصباحٌ، أمسٍ، وضاربُ اليومِ، وغَبُوقٌ، غَدٌ. كذا في (د)، (ع). وفي «التحبير شرح
التحبير» (١/٢٩٧)، و«أصول الفقه» لابن مفاح (١/١٢٨)، و«شرح مختصر أصول الفقه»
للجراعي (١/١٣٥): فصباحٌ أمسٍ، وغَبُوقٌ، وضاربٌ أمسٍ. وفي «شرح الكوكب المنير»
(١/١١٣): فصباحٌ، وغَبُوقٌ، وأمسٍ، وغَدٌ، وضاربٌ أمسٍ.

(٣) في (ع): للمكان.

(وَالْمُرَكَّبُ) قِسْمَانِ:

(١) (مُهْمَلٌ مَوْجُودٌ) وَمَثَلُهُ بَعْضُهُمْ بِالْهَدْيَانِ، فَإِنَّهُ لَفْظٌ مَدْلُولُهُ لَفْظٌ مُرَكَّبٌ مُهْمَلٌ، (لَمْ تَضَعُهُ الْعَرَبُ قَطْعًا) وَلَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهَا لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

(وَالثَّانِي): (مُسْتَعْمَلٌ وَضَعْتُهُ) الْعَرَبُ عَلَى الصَّحِيحِ، بِدَلِيلِ أَنَّ لَهُ قَوَائِنَ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا، وَمَتَى غُيِّرَتْ حُكْمَ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً، كَتَقْدِيمِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُضَافِ، وَإِنْ قُدِّمَ فِي غَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَكَتَقْدِيمِ الصَّلَةِ أَوْ مَعْمُولِهَا عَلَى الْمَوْصُولِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ، فَحَجَرُوا فِي التَّرَكِيبِ كَمَا فِي الْمَفْرَدَاتِ.

(وَهُوَ) أَي: الْمُرَكَّبُ الَّذِي وَضَعْتُهُ الْعَرَبُ نَوْعَانِ:

(١) (غَيْرُ جُمْلَةٍ كَمَثْنِي) لِتَرْكِيبِهِ^(١) مِنْ مَفْرَدِهِ وَمِنْ عِلْمَةِ التَّشْبِيهِ، (وَالجَمْعُ) لِتَرْكِيبِهِ^(٢) مِنْ الْمَفْرَدِ وَعِلْمَةِ الْجَمْعِ.

(وَالثَّانِي): (جُمْلَةٌ) وَهِيَ (تَنْقَسِمُ إِلَى:

(١) مَا) أَي: لَفْظٌ (وُضِعَ لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ) أَي: إِسْنَادِ إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى لِإِفَادَةِ الْمَخَاطَبِ مَعْنَى يَصِحُّ سُكُوتُهُ عَلَيْهِ، (وَاللَّفْظُ الَّذِي وُضِعَ لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ (هُوَ الْكَلَامُ).

(وَلَا يَتَأَلَّفُ) الْكَلَامُ (إِلَّا مِنْ أَسْمَيْنِ) مِثْلُ: زَيْدٌ قَائِمٌ، (أَوْ) مِنْ (أَسْمٍ وَفِعْلٍ) مِثْلُ: قَامَ زَيْدٌ، فَيَخْرُجُ الْمُرَكَّبُ الْإِضَافِيُّ، كَغَلَامِ زَيْدٍ وَنَحْوِهِ؛

(١) فِي (ع): لِتَرْكِيبِهِ.

(٢) فِي (ع): لِتَرْكِيبِهِ.

لأنه لم يُفدِ المُخاطَبَ معنَى يَصِحُّ الشُّكُوتُ عليه، ولأنَّ الكلامَ يَتَضَمَّنُ الإِسْنَادَ، والإِسْنَادُ يَتَضَمَّنُ مُسْنَدًا وَمُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَالاسْمُ يَصْلُحُ لهُمَا، وَالْفِعْلُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُسْنَدًا وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَالْحَرْفُ لَا يَصْلُحُ لشيءٍ مِنْهُمَا.

والتَّرْكِيبُ [العَقْلِيُّ مِنْ كَلِمَتَيْنِ يَشْمَلُ سِتَّةَ صُورٍ:

- اسْمٌ مَعَ اسْمٍ،
- وَاسْمٌ مَعَ [١] فِعْلٍ،
- وَاسْمٌ مَعَ حَرْفٍ،
- وَفِعْلٌ مَعَ فِعْلٍ،
- وَفِعْلٌ مَعَ حَرْفٍ،
- وَحَرْفٌ مَعَ حَرْفٍ،

فَالْأَرْبَعَةُ الْأَخِيرَةُ لَا يَتَأْتَى مِنْهَا الْكَلَامُ إِمَّا: لِعَدَمِ [٢] الْمُسْنَدِ، أَوْ لِعَدَمِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، أَوْ لِعَدَمِهُمَا.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ تَأْلِيفُ الْكَلَامِ (مِنْ) شَخْصٍ (وَاحِدٍ) لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ.

(وَخَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَكَاتِبٌ فِي) قَوْلِكَ: (زَيْدٌ كَاتِبٌ؛ لَمْ يُفَدِ نِسْبَةً) هَذَا جَوَابٌ عَنْ سَوَالٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ: إِنَّ الْحَدَّ الْمَذْكُورَ لِلجَمَلَةِ غَيْرُ مُطَّرِدٍ ضَرُورَةً صِدْقِهِ عَلَى الْمُرَكَّبِ التَّقْيِيدِيِّ، وَعَلَى نَحْوِ كَاتِبٍ فِي قَوْلِكَ: زَيْدٌ كَاتِبٌ.

(١) لَيْسَ فِي (ع).

(٢) فِي (ع): بَعْدَم.

والمُرَادُ بِالْمَرْكَبِ التَّقْيِيدِيّ: الْمَرْكَبُ مِنْ اسْمَيْنِ، أَوْ مِنْ اسْمٍ وَفِعْلٍ، يَكُونُ^(١) الثَّانِي قَيْدًا فِي الْأَوَّلِ، وَيَقُومُ مَقَامَهُمَا لَفْظًا مَفْرَدًا، مِثْلُ: «حَيَوَانٌ نَاطِقٌ»، وَ«الَّذِي يَكْتُبُ» فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْأَوَّلِ^(٢): الْإِنْسَانُ، وَمَقَامَ الثَّانِي^(٣): الْكَاتِبُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: «الْحَدُّ يَصُدَّقُ عَلَيْهِمَا»؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَضِعَ لِإِفَادَةِ نِسْبَةِ تَقْيِيدِيَّةٍ، وَالثَّانِي وَضِعَ لِإِفَادَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى الضَّمِيرِ الَّذِي هُوَ فَاعِلُهُ.

وَالجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحَدَّ يَصُدَّقُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِإِفَادَةِ النِّسْبَةِ: إِفَادَةَ نِسْبَةِ يَحْسُنُ سَكُوتُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَمْ يُوضَعَا لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ كَذَلِكَ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»^(٤).

(٢) (وَإِلَى غَيْرِهِ) أَي: تَنْقَسِمُ الْجُمْلَةُ إِلَى مَا وَضِعَ لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ، وَتَقَدَّمَ. وَإِلَى غَيْرِ مَا وَضِعَ لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ، (كَجُمْلَةِ الشَّرْطِ) بَدُونَ جِزَاءٍ (أَوْ) جُمْلَةٍ^(٥) (الْجِزَاءِ) بَدُونَ شَرْطٍ، (وَنَحْوِهِمَا) فَيَنْدَرِجُ فِيهِ الْمَرْكَبَاتُ التَّقْيِيدِيَّةُ، وَكَاتِبٌ فِي «زَيْدٌ كَاتِبٌ»، وَكَ غَلَامٌ زَيْدٌ.

(وَيُرَادُ بِمُفْرَدٍ) فِي بَعْضِ إِطْلَاقَاتِهِ:

(١) (مُقَابِلُهَا) أَي: مُقَابِلُ الْجُمْلَةِ،

(٢) (وَ) يُرَادُ بِهِ (مُقَابِلُ مُثْنَى وَجَمْعٍ،

(٣) (وَمُقَابِلُ مَرْكَبٍ) فَيُقَالُ: مَفْرَدٌ وَجُمْلَةٌ، وَمَفْرَدٌ وَمُثْنَى وَمَجْمُوعٌ، وَمَفْرَدٌ وَمَرْكَبٌ، وَيَكُونُ إِطْلَاقًا مُتَعَارَفًا.

(١) فِي (ع): يَكُونُ. (٢) يَعْنِي الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: «حَيَوَانٌ نَاطِقٌ».

(٣) يَعْنِي الْمِثَالُ الثَّانِي: «الَّذِي يَكْتُبُ». (٤) «التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (١/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٥) لَيْسَتْ فِي (ع).

(و) يُرَادُ (بِكَلِمَةٍ: الْكَلَامُ) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ (١) فَسَمِيَ ذَلِكَ كُلَّهُ (٢) كَلِمَةً.

(و) يُرَادُ (بِهِ) أَي: بِالْكَلَامِ: (الْكَلِمَةُ) عَكْسُ الْأَوَّلِ؛ «تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ»، وَمَرَادُهُمْ بِكَلِمَةٍ.

(و) يُرَادُ بِالْكَلَامِ: (الْكَلِمُ الَّذِي لَمْ يُفْعَدْ)، فَلَوْ أَفَادَ: سُمِّيَ كَلَامًا وَكَلِمًا، وَمِنْ إِطْلَاقِ الْكَلَامِ عَلَى مُطْلَقِ اللَّفْظِ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ» (٣) فَشَمِلَ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ.

(وَتَنَاقُلُ (٤) الْكَلَامِ وَالْقَوْلِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ: لِلْفِظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا، كَمَا تَنَاقُلُ لَفْظُ (الْإِنْسَانِ لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ) جَمِيعًا عِنْدَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَكْثَرِ.



(١) المؤمنون: ١٠٠.

(٢) ليس في «د».

(٣) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩) واللفظ له، من حديث زيد بن أرقم قال: قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ... .

(٤) في (د): ويتأول.

(فَضْلٌ)

(الدَّلَالَةُ: مَصْدَرٌ دَلَّ) يَدُلُّ دَلَالَةً بَفَتْحِ الدَّالِ عَلَى الأَفْصَحِ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهَا فِي الدَّلِيلِ.

(وَ) الدَّلَالَةُ هُنَا: (هِيَ مَا) قَالَ فِي «شَرْحِهِ»^(١): يَعْنِي الَّتِي (يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِ شَيْءٍ) أَيِّ شَيْءٍ كَانَ (فَهْمٌ) شَيْءٍ (آخَرَ)، فَالشَّيْءُ الأَوَّلُ هُوَ الدَّالُّ، وَالشَّيْءُ الثَّانِي هُوَ المَدْلُولُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَتَيْهِ يَلْزَمُ مِنَ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَسِوَاءُ^(٢) كَانَ ذَلِكَ بِلَفْظٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَةَ تَارَةً تَكُونُ غَيْرَ لَفْظِيَّةٍ، وَتَارَةً تَكُونُ لَفْظِيَّةً.

وَالدَّلَالَةُ المُّطْلَقَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: مَا دَلَّاهُ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ (وَهِيَ وَضْعِيَّةٌ): كَدَلَالَةِ الأَقْدَارِ عَلَى مُقَدَّرَاتِهَا، وَمِنْهُ^(٣) دَلَالَةُ السَّبَبِ عَلَى المُسَبَّبِ كالدُّلُوكِ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَكَدَلَالَةِ المَشْرُوطِ عَلَى وَجُودِ الشَّرْطِ، كَالصَّلَاةِ^(٤) عَلَى الطَّهَّارَةِ، وَإِلَّا لَمَا صَحَّحَتْ.

(وَ) الثَّانِي: مَا دَلَّاهُ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ أَيْضًا وَهِيَ (عَقْلِيَّةٌ) كَدَلَالَةِ^(٥) الأَثْرِ عَلَى المُوَثَّرِ، وَمِنْهُ دَلَالَةُ العَالَمِ عَلَى مُوجِدِهِ، وَهُوَ اللهُ تَعَالَى، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(وَ) الثَّلَاثُ: مَا دَلَّاهُ^(٦) (لَفْظِيَّةٌ) أَي: دَلَالَةُ اللَّفْظِ، وَتَأْتِي الدَّلَالَةُ بِاللَّفْظِ، (وَاللَّفْظِيَّةُ): هِيَ المُسَنَدَةُ لَوْجُودِ اللَّفْظِ، إِذَا ذُكِرَ وَوَجِدَتْ، وَتَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

(١) «التحبير شرح التحرير» (١ / ٣١٦).
 (٢) في (ع): ومنها.
 (٣) في (ع): ومنها.
 (٤) في (ع): كصلاة.
 (٥) ليست في (ع).
 (٦) في (ع): دل دلالة.

(١) (طَبِيعِيَّةٌ) كَدَلَالَةِ «أَحَ أَحَ» عَلَى وَجَعِ الصَّدْرِ.

(و) الثَّانِي: (عَقْلِيَّةٌ) كَدَلَالَةِ الصَّوْتِ عَلَى حَيَاةِ صَاحِبِهِ.

(و) الثَّلَاثُ: (وَضْعِيَّةٌ) وَهِيَ هُنَا مِنَ الدَّلَالَاتِ اللَّفْظِيَّةِ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ، (وَهَذِهِ) الدَّلَالَةُ الْوَضْعِيَّةُ (كَوْنُ اللَّفْظِ إِذَا أُطْلِقَ فُهُمٌ) مِنْ إِطْلَاقِهِ (مَا وُضِعَ لَهُ) أَي: فُهُمَ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ لَهُ بِالْوَضْعِ، سِوَاءٍ كَانَ بَوَضْعِ اللَّغَةِ، أَوِ الشَّرْعِ، أَوِ الْعُرْفِ لِذَلِكَ اللَّفْظِ، فَهِيَ غَيْرُ الْوَضْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ قَسِيمِ^(١) اللَّفْظِيَّةِ.

(وَهِيَ) أَي: دَلَالَةُ اللَّفْظِ الْوَضْعِيَّةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

(١) ف (عَلَى مُسَمَّاهُ) أَي: مُسَمَّى ذَلِكَ اللَّفْظِ (مُطَابَقَةً) أَي: دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ، كَدَلَالَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُوَافِقٌ لِتَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: طَابَقَ النَّعْلُ النَّعْلَ إِذَا تَوَافَقَتَا، فَالْلَّفْظُ مُوَافِقٌ لِلْمَعْنَى لِكُونِهِ مَوْضُوعًا بِإِزَائِهِ.

(و) الثَّانِي: دَلَالَةُ اللَّفْظِ الْوَضْعِيَّةِ عَلَى (جُزْئِهِ) أَي: جِزءِ مُسَمَّاهُ، فَهِيَ (تَضْمُنُ) كَدَلَالَةِ الْبَيْتِ عَلَى الْجِدَارِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَضْمُنِهِ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجِزءِ الَّذِي فِي ضِمْنِهِ.

(و) الثَّلَاثُ: غَيْرُ لَفْظِيَّةِ، وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى (لَا زِمِهِ الْخَارِجِ) كَدَلَالَةِ الْبَيْتِ عَلَى الْبَانِي، فَهِيَ (الْإِزَامُ)؛ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى مَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمُسَمَّى، لِكُونِهِ لَا زِمًا لَهُ كَمَا مَثَلْنَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، بَلْ عَلَى الْأَمْرِ الْخَارِجِ اللَّازِمِ لَهُ^(٢).

(١) فِي (د): قَسِيمِي.

(٢) لَيْسَتْ فِي (ع).

(وَهَيَّ) أَي: دَلَالَةُ اللَّفْظِ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى لَازِمِ مُسَمَّى اللَّفْظِ الْخَارِجِ
عَنْهُ، (عَقْلِيَّةٌ) وَقِيلَ: لَفْظِيَّةٌ أَيْضًا، حَكَاهُ الْأَكْثَرُ.

(وَالْمُطَابَقَةُ) أَي: دَلَالَتُهَا (أَعْمٌ) مِنْ دَلَالَةِ التَّضْمَنِ وَالِاتِّزَامِ عَلَى
الصَّحِيحِ، لِحَوَازِ كَوْنِ الْمُطَابَقَةِ بَسِيطَةً لَا تَتَضَمَّنُ فِيهَا وَلَا لَازِمَ لَهَا^(١) ذَهْنِيٌّ،
(وَ) قَدْ (يُوجَدُ مَعَهَا) أَي: مَعَ دَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ:

- (تَضَمَّنُ) أَي: دَلَالَةُ تَضَمَّنٍ (بِإِلَّا) دَلَالَةِ (التِّزَامِ) بِأَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ
مَوْضوعًا لِمَعْنَى مُرَكَّبٍ وَلَا يَكُونَ لَهُ لَازِمٌ خَارِجِيٌّ.

- (وَعَكْسُهُ) وَهُوَ وَجُودُ التِّزَامِ مَعَ الْمُطَابَقَةِ وَلَا يُوجَدُ تَضَمَّنٌ، بِأَنْ يَكُونَ
اللَّفْظُ مَوْضوعًا لِمَعْنَى بَسِيطٍ وَهُوَ لَازِمٌ خَارِجِيٌّ.

(وَالتَّضَمَّنُ) أَي: دَلَالَتُهُ (أَخْصُ) مِنْ دَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ وَالِاتِّزَامِ، وَهُمَا أَعْمٌ
مِنَ التَّضَمَّنِ، لِحَوَازِ كَوْنِ الْمَدْلُولِ وَاللَّازِمِ بَسِيطًا لَا جُزْءَ لَهُ.

(وَالدَّلَالَةُ) تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: دَلَالَةُ اللَّفْظِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا.

الثَّانِي: الدَّلَالَةُ (بِاللَّفْظِ) وَهِيَ (اسْتِعْمَالُهُ) أَي: اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ (فِي
الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ) وَالبَاءُ فِي قَوْلِهِ: «بِاللَّفْظِ» لِلِاسْتِعَانَةِ وَالسَّبَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ يَدُلُّنَا عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ بِإِطْلَاقِ لَفْظِهِ، فِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ آلَةٌ^(٢) لِلدَّلَالَةِ؛
كَالْقَلَمِ لِلْكِتَابَةِ.

(١) زَادَ فِي (ع): خَارِجِيٌّ.

(٢) لَيْسَتْ فِي (د).

والفرقُ بينَ دلالةِ اللَّفْظِ والدَّلالةِ بِاللَّفْظِ مِنْ وجوهٍ:
أحدها: مِنَ المَحَلِّ: فَمَحَلُّ الأوْلى القلبُ، والثَّانيةُ: اللِّسانُ وغيرُهُ مِنْ
المَخارجِ.

الثَّاني: مِنْ جهةِ الموصوفِ، فالأوْلى: صفةُ السَّامِعِ، والثَّانيةُ: صفةُ المُتكلِّمِ.
الثَّالثُ: مِنْ جهةِ السَّبَبِ، فالأوْلى مُسَبَّبٌ عنها، والثَّانيةُ: سببٌ.
الرَّابِعُ: مِنْ جهةِ الوجودِ، فكلِّما وُجِدَتِ الأوْلى وُجِدَتِ الثَّانيةُ بلا عكسٍ.
الخامسُ: مِنْ جهةِ الأنواعِ، فالأوْلى ثلاثةُ أنواعٍ: مطابقةٌ، وتَضَمُّنٌ، والتزامٌ،
والثَّانيةُ: نوعانِ: حقيقةٌ، ومجازٌ.

قالَ القَرافِيُّ: والفرقُ واقعٌ بينهما مِنْ خمسةَ عَشَرَ وجْهًا، وذَكَرَها^(١).

(والمُلازِمةُ) الكائنةُ بينَ مدلولِ اللَّفْظِ ولازمِهِ الخارجِ^(٢) أنواعٌ:

(١) (عَقْلِيَّةٌ): كالزَّوجِيَّةِ لِلاثْنينِ.

(٢) (وَشَرْعِيَّةٌ): كالوُجوبِ لِلْمُكَلَّفِ.

(٣) (وَعَادِيَّةٌ): كالسَّريرِ لِلارتِفاعِ.

(و) قد (تَكُونُ) المُلازِمةُ:

- (قَطْعِيَّةٌ) كالزَّوجِيَّةِ لِلاثْنينِ أيضًا،

- (وَضْعِيَّةٌ جَدًّا) ككَونِ عاديةٍ زَيْدٍ إِذا أَتى يَحجُّهُ عَمْرُو،

- (وَكُلِّيَّةٌ) كالزَّوجِيَّةِ المُلازِمةِ لِكُلِّ عَدَدٍ لَهُ نِصفٌ صَحِيحٌ،

- (وَجُزْئِيَّةٌ) كَمُلازِمةِ المُؤثِّرِ لِلاثرِ حَالَ حدوِثِهِ.

(١) «نفاثُ الأُصولِ في شرحِ المَحْصولِ» (٢ / ٥٦٦).

(٢) ليست في (ع).

(فصل)

الاسمُ المُفْرَدُ ومدلوله يَتَّحِدُ كُلُّ مِنْهُمَا وَيَتَعَدَّدُ، ف (إِذَا اتَّحَدَ اللَّفْظُ وَمَعْنَاهُ) أي: مدلول اللفظ (وَاشْتَرَكَ فِي مَفْهُومِهِ) أي: مفهوم لفظه (كثيْرٌ) يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَيْهِمْ إِجَابًا لَا سَلْبًا؛ لِأَنَّ الْجُزْئِيَّ يَشْتَرِكُ بَيْنَ كَثِيرِينَ بِسَلْبِهِ عَنْهَا، فَالْمُعْتَبَرُ الْإِجَابُ.

(وَلَوْ) كَانَ الْاِشْتِرَاكُ (بِالْقُوَّةِ) دُونَ الْحَقِيقَةِ (فَ) هُوَ (كُلِّيٌّ) وَهُوَ تَقْسِيمَاتٌ سِتَّةٌ: لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ^(١) فِي الْخَارِجِ، أَوْ لَا يُوجَدُ، فَإِنْ وُجِدَ: فَإِمَّا أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ وَاحِدٌ فَقَطُّ أَوْ كَثِيرٌ، وَمَا وُجِدَ مِنْهُ وَاحِدٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ مُمْتَنِعًا وَجُودُهُ، أَوْ جَائِزًا، وَمَا وُجِدَ مِنْهُ كَثِيرٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَنَاهِيًا أَوْ غَيْرَ مُتَنَاهٍ، وَالَّذِي لَمْ يُوجَدَ مِنْهُ شَيْءٌ إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ وَجُودَهُ، أَوْ يَسْتَحِيلُ.

مِثَالُ مَا وُجِدَ مِنْهُ وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ غَيْرُهُ: «إِلَهٌ»؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا يُمَكِّنُ وَجُودَ إِلَهٍ غَيْرِهِ، وَمَعْنَى دُخُولِ «إِلَهٍ» فِي الْكُلِّيِّ أَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ مِنَ الشَّرْكَةِ فِي مَعْنَاهُ بِاعْتِبَارِ التَّصَوُّرِ فِي الذَّهْنِ، لَا بِاعْتِبَارِ الْمُمْكِنِ فِي الْخَارِجِ، فَلِهَذَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ بِالِاشْتِرَاكِ.

وَمِثَالُ مَا وُجِدَ فِيهِ وَاحِدٌ، وَلَا يَمْنَعُ وَجُودَ غَيْرِهِ: «الشَّمْسُ».

وَمِثَالُ مَا وُجِدَ فِيهِ كَثِيرٌ فِي الْخَارِجِ وَهُوَ مُتَنَاهٍ: إِنْسَانٌ.

وغيرُ المتناهي: مُتَعَدِّدٌ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ إِذْ لَا يُوجَدُ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ إِلَّا وَهُوَ مُتَنَاهٍ.

وَمِثَالُ مَا لَا يُوجَدُ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا، وَيُمْكِنُ وَجُودُهُ: بَحْرٌ مِنْ زَبَقٍ،

(١) في (د): معه.

ومثال ما يستحيل: شريك الباري تبارك وتعالى، ولا يخفى ما في التمثيل به وبما قبله من إساءة الأدب، وهذا من اصطلاحات المناطقية.

(وهو) أي: الكلِّي قسمان:

(١) (ذاتي): وهو الذي لم يخرج عن حقيقة الشيء، مثل: الحيوان بالنسبة إلى الإنسان.

(و) الثاني: (عرضي) وهو الذي يخرج عن حقيقة الشيء، مثل: الضاحك.

(فإن تَفَاوَتْ) أفراد الكلِّي في مدلوله [بأولوية وعدمها] ^(١) أو شِدَّة أو ^(٢) ضعف، أو تقدُّم أو ^(٣) تأخُّر، كالوجود ^(٤) للخالق والمخلوق، فإنه يتفاوت فيهما بالاعتبارات الثلاث، فإنه في الخالق أشدُّ وأقدم.

(فَمَشَكَّ) فأفراد الكلِّي تتفاوت باعتبار الوجوب والإمكان، كالوجود ^(٥) للقديم والحادث كما مثَّلنا، وباعتبار الاستغناء والافتقار، كالوجود الممكن للجوهر المستغني عن محلِّ، والعرض المفتقر إلى محلِّ يقوم به، وباعتبار الشدَّة والضعف، كبياض الثلج، وبياض العاج، وسُمِّي مشكَّكًا لشكِّ الناظر في معناه هل هو من المتواطئ لوجود الكلِّي في أفرادهِ، أو المشترك لتغاير أفرادهِ، فهو اسم فاعلٍ من شكَّ المضاعف من «شكَّ» إذا تردَّد.

(وَالْأ) بأن لم تتفاوت الأفراد بشيء مما تقدم (ف) اللفظ (متواطئ)

(١) في (ع): بأولية أو عدمها.

(٢) في (ع): و.

(٣) في (ع): و.

(٥) في (ع): كالوجود.

(٤) في (ع): كالوجود.

ذلك الكُلِّيّ الَّذِي تَشَارَكَتْ فِيهِ، كَالْإِنْسَانِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِهِ، فَإِنَّ الْكُلِّيّ فِيهَا وَهُوَ الْحَيَوَانِيَّةُ وَالنَّاطِقِيَّةُ لَا تَتَفَاوَتُ^(١) فِيهَا بِزِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ «الْمَبْدَأِ» عَلَى النُّقْطَةِ أَوَّلَ خَطٍّ، وَعَلَى «آنٍ» أَوَّلَ زَمَانٍ؛ مُتَوَاطِعٌ، وَقِيلَ: مُشْتَرِكٌ، وَالْمَرَادُ أَنْ أُضِيفَتْ إِلَى الْخَطِّ، وَكَذَا لَفْظُ الْخَمْرِ عَلَى التَّمْرِ^(٢) وَالْعِنَبِ وَالِدَّوَاءِ؛ لِعُمُومِ النَّسْبَةِ إِلَى الْخَمْرِ: مُتَوَاطِعٌ، وَبِاخْتِلَافِ النَّسْبِ: مُشْتَرِكٌ، وَلَفْظُ «أَسْوَدَ» لِقَارٍ وَزَنْجِيٍّ: مُتَوَاطِعٌ، وَلِرَجُلٍ مُسَمًّى بِأَسْوَدَ وَقَارٍ: مُشْتَرِكٌ^(٣). انْتَهَى.

تَنْبِيْهُ: الْمَتَوَاطِعُ أَعْمٌ مِمَّا تَسَاوَتْ أَفْرَادُهُ، أَوْ تَفَاوَتَتْ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَفَاوَتٌ فَهُوَ مُشَكِّكٌ.

(وَإِنْ) اتَّحَدَ اللَّفْظُ وَمَعْنَاهُ (لَمْ يَشْتَرِكْ) فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرٌ، مِثْلُ: زَيْدٍ، وَعَمْرٍو، وَهَذَا الْإِنْسَانُ، وَ(كَمُضْمَرٍ) فِي الْأَصْحَحِ؛ (فَجُزْئِيٍّ) وَالْجُزْئِيُّ يُقَالُ عَلَى الْمُنْدَرِجِ تَحْتَ الْكُلِّيِّ.

(وَيُسَمَّى النَّوْعُ) الْمُنْدَرِجُ تَحْتَ الْجِنْسِ مِثْلُ الْإِنْسَانِ: (جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا)؛ لِأَنَّهُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ كُلِّيٍّ وَهُوَ الْحَيَوَانُ، فَكُلُّ جِنْسٍ عَالٍ، أَوْ وَسْطٍ^(٤) أَوْ سَافِلٍ كُلِّيٍّ لِمَا تَحْتَهُ جُزْئِيٍّ لِمَا فَوْقَهُ، لَكِنْ لَا بَدَّ فِي الْجُزْئِيِّ مِنْ مَلَا حِظَةِ قَيْدِ الشَّخْصِ وَالتَّعْيِينِ فِي التَّصَوُّرِ، وَإِلَّا لَصَدَقَ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعِ تَصَوُّرُهُ مِنْ وَقُوعِ الشَّرْكَةِ فِيهِ؛ إِذْ لَا بَدَّ مِنْ اشْتِرَاكِ لَوْ فِي أَحْصَ صِفَاتِ النَّفْسِ.

(١) فِي (ع): تَفَاوَتٌ.

(٢) فِي «أَصُولِ الْفَقْهِ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (١ / ٥٩): اللَّوْنُ. وَعَلَّقَ الْمُحَقِّقُ فِي الْهَامِشِ فَقَالَ: فِي هَامِشِ (ب): اللَّوْنُ هُوَ: ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ، وَهُوَ الدَّقْلُ مِنَ النَّخْلِ.

(٣) «أَصُولُ الْفَقْهِ» (١ / ٥٩).

(٤) فِي (ع): أَوْسَطٌ.

(وَمُتَعَدِّدُ اللَّفْظِ فَقَطُّ) يَعْنِي إِذَا تَعَدَّدَ اللَّفْظُ وَاتَّحَدَ مَعْنَاهُ، كَالْأَسَدِ وَاللَّيْثِ الْمُسَمَّى بِهِ الْحَيَوَانَ الْمُفْتَرَسُ، فَهُوَ (مُتَرَادِفٌ) لِتَرَادُفِ اللَّفْظَيْنِ بِتَوَارُؤِهِمَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

(وَالْمَعْنَى فَقَطُّ) يَعْنِي إِذَا تَعَدَّدَ الْمَعْنَى وَاتَّحَدَ اللَّفْظُ فَهُوَ (مُشْتَرِكٌ) لَكِنْ (إِنْ كَانَ) اللَّفْظُ وَضِعَ (حَقِيقَةً لِلْمُتَعَدِّدِ) سِوَاءُ تَبَايُنِ الْمُسَمَّيَاتِ كَالْعَيْنِ، أَوْ ^(١) كَالشَّفَقِ وَكَالْجَوْنِ لِلسَّوَادِ وَالْبِيَاضِ، أَوْ لَا كَأَسْوَدَ عَلَى أَسْوَدَ، عَلَمًا وَصِفَةً، فَمَدْلُولُهُ عَلَمًا: الذَّاتُ، وَمُشْتَقًّا: الذَّاتُ مَعَ الصِّفَةِ، فَمَدْلُولُهُ عَلَمًا: جِزْءٌ، وَمَدْلُولُهُ مُشْتَقًّا: صِفَةٌ لِمَدْلُولِهِ عَلَمًا.

(وَإِلَّا) يَكُنِ اللَّفْظُ وَضِعَ حَقِيقَةً لِلْمُتَعَدِّدِ، بَلْ كَانَ مَوْضِعًا لِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ نَقَلَ إِلَى الثَّانِي لِمُنَاسِبَةٍ، (فَ) هُوَ (حَقِيقَةٌ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَوْضِعِ لَهُ (وَمَجَازٌ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ، كَالْأَسَدِ فَإِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ: حَقِيقَةٌ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلِ الشُّجَاعِ: مَجَازٌ.

(وَهُمَا) يَعْنِي إِذَا تَعَدَّدَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، فَأَسْمَاءُ (مُتَبَايِنَةٌ) لِتَبَايُنِهَا لِكُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُبَايِنًا لِلآخَرِ فِي مَعْنَاهُ، سِوَاءُ (تَفَاصَلَتْ) أَي: لَيْسَ لِأَحَدِهَا ^(٢) اِرْتِبَاطٌ بِالْآخَرِ، كِإِنْسَانٍ، وَفَرَسٍ، وَضَرْبِ زَيْدٍ عَمْرًا، (أَوْ تَوَاصَلَتْ) بِأَنْ كَانَ بَعْضُ الْمَعَانِي صِفَةً لِبَعْضِ الْآخَرِ، كَالسَّيْفِ، وَالصَّارِمِ، فَإِنَّ السَّيْفَ اسْمٌ لِلْحَدِيدَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَلَوْ مَعَ كَوْنِهَا كَالَّةً، وَالصَّارِمُ اسْمٌ لِلْقَاطِعَةِ، وَكَالنَّاطِقِ وَالبَلِيغِ.

(و) الْأَقْسَامُ (كُلُّهَا مُشْتَقٌّ) إِنْ دَلَّ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كضَارِبٍ (وغيره) أَي: غَيْرُ مُشْتَقٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، كَالْجِسْمِ.

(٢) فِي (ع): لِأَحَدِهِمَا.

(١) فِي (ع): وَ.

(و) أَيضًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا (صِفَةٌ): إِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى قَائِمٍ بِذَاتٍ^(١)،
كَالضَّحِكِ، وَالْعِلْمِ، وَالكِتَابَةِ (وَعِزُّهَا) أَي: غَيْرُ صِفَةٍ، كَالجِسْمِ وَالإِنْسَانِ
وَالرَّجُلِ.

(وَيَكُونُ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ مُتَوَاطِئًا مُشْتَرَكًا) بِاعْتِبَارَيْنِ، كإِطْلَاقِ لَفْظِ الخَمْرِ
عَلَى التَّمْرِ وَالْعَنْبِ الْمُتَقَدِّمِ فِي كَلَامِ ابْنِ مُفْلِحٍ^(٢).

(و) يَكُونُ (اللَّفْظَانِ مُتَبَايِنَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ بِاعْتِبَارَيْنِ) كَلَفْظِي: مُهَنَّدٍ، وَصَارِمٍ،
فَأَمَّا مُهَنَّدٌ - نِسْبَةٌ إِلَى الهِنْدِ - وَصَارِمٌ: فَمُتَرَادِفَانِ عَلَى الذَّاتِ كَالسَّيْفِ،
وَمُتَبَايِنَانِ صِفَةً، وَنَاطِقٌ وَفَصِيحٌ مُتَرَادِفَانِ عَلَى مَوْصُوفَيْهِمَا مِنْ لِسَانٍ أَوْ
إِنْسَانٍ، مُتَبَايِنَانِ لِاخْتِلَافِهِمَا مَعْنَى.

(و) اللَّفْظُ (المُشْتَرَكُ) فِيهِ (وَاقِعٌ لُغَةً) عَلَى الصَّحِيحِ فِي الأَسْمَاءِ:
كَالقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَفِي الأَفْعَالِ: كِ «عَسَى» لِلتَّرَجُّجِ وَالإِسْفَاقِ، وَفِي
الحُرُوفِ: كَالْبَاءِ لِلتَّبَعِيضِ^(٣) وَبَيَانِ الجِنْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ وَاقِعًا فِي
اللُّغَةِ لَزِمَ وَقُوعُهُ (جَوَازًا) وَاسْتِدْلَالُ الجَوَازِ: بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ وَضْعُ لَفْظٍ وَاحِدٍ
لِمَعْنِيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَلَى البَدَلِ مِنْ وَاضِعٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَشْتَهَرُ^(٤) الوَضْعُ، وَلَا
فَرَقَ بَيْنَ كَوْنِ مَفْهُومِيهِ.

(تَبَايُنًا) أَي: لَمْ يَصْدُقْ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ اجْتِمَاعُهُمَا
كَالقُرْءِ المَوْضُوعِ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، فَهُمَا مُتَضَادَّانِ، وَإِنْ صَحَّ اجْتِمَاعُهُمَا
- وَلَمْ يَظْفَرْ الإِسْنَوِيُّ لَهُمَا بِمِثَالٍ - فَهُمَا مُتَخَالِفَانِ.

(١) فِي (ع): بِالذَّاتِ. (٢) «أَصُولُ الفَقْهِ» (١/ ٥٩).

(٣) فِي (ع): لِتَبَعِيضِ. (٤) فِي (ع): وَيَشْهَرُ.

(أَوْ) بَيْنَ كَوْنِ مَفْهُومِيهِ (تَوَاصِلًا) بِصَدَقِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ (بِكَوْنِهِ جُزْءًا) الْمَفْهُومِ (الْآخَرِ) كَلْفِظِ الْمُمَكِّنِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْمُمَكِّنِ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ، وَبِالْمُمَكِّنِ بِالْإِمْكَانِ الْخَاصِّ، (أَوْ) بِكَوْنِهِ (لَا زِمَةً) أَي: لَازِمَ الْمَفْهُومِ الْآخَرِ، كَالشَّمْسِ فَهُوَ تَمَثِيلٌ لِلْمُشْتَرَكِ وَلا زِمَهُ، فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ عَلَى الْكَوْكَبِ الْمُضِيِّ نَهَارًا، تَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَعَلَى ضَوْئِهِ تَقُولُ: جَلَسْنَا فِي الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّ الضَّوْءَ لَازِمٌ لَهُ.

(وَكَذَا) أَي: وَكَالْمُشْتَرَكِ (مُتَرَادِفٌ وَقَوَعًا) أَي: وَاقِعٌ لُغَةً عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْأَسْمَاءِ: كَصَلَهَبٍ وَسَلَهَبٍ لِلطَّوِيلِ، وَفِي الْأَفْعَالِ: كَجَلَسَ وَقَعَدَ، وَفِي الْحُرُوفِ: كَالِى وَحَتَّى؛ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ.

(وَلَا تَرَادِفَ فِي):

(١) حَدٌّ غَيْرٌ لَفْظِيٌّ وَمَحْدُودٌ عَلَى الصَّحِيحِ، ك: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَيُشَبَّهُ الْمَتَرَادِفَ وَكَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ التَّرَادِفَ مِنْ عَوَارِضِ الْمَفْرَدَاتِ؛ لِأَنَّهَا الْمَوْضُوعَةُ، وَالْحَدُّ مُرَكَّبٌ.

وَأَمَّا الْحَدُّ اللَّفْظِيُّ فَمَرَادِفٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَتَقَدَّمَ فِي أَقْسَامِ الْحَدِّ.

(٢) (وَلَا) تَرَادِفٌ أَيْضًا فِي التَّابِعِ الَّذِي عَلَى زِنَةِ مَتَّبِعِهِ، (نَحْوُ شَذَرَ مَدَرَ) لِأَنَّ التَّابِعَ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا غَيْرَ التَّقْوِيَةِ، وَلَوْ كَانَ مُتَرَادِفًا وَأَفْرَدَ التَّابِعَ لِأَفَادَ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ مَعَ الْإِفْرَادِ.

(٣) (وَ) لَا تَرَادِفَ أَيْضًا فِي (تَأْكِيدِ) لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ، كَمَا قُلْنَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(وَأَفَادَ التَّابِعِ) اللَّفْظِيُّ (التَّقْوِيَةُ) لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ عَبَثًا.

(وَهُوَ) أَي: التَّابِعُ اللَّفْظِيُّ (عَلَى زِنَةِ مَتْبُوعِهِ) وهذا معروفٌ بالاستقراء،
حَتَّى لو وُجِدَ مَا لَيْسَ عَلَى زِنَتِهِ لَمْ يُحَكِّمْ بِأَنَّهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَقَدْ لَا يُفِيدُ مَعْنَى (١).

(وَ) اللَّفْظُ (الْمَوْكَّدُ) بِكسْرِ الْكَافِ (يُقَوِّي) مَتْبُوعَهُ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيدَ هُوَ
التَّقْوِيَةُ بِاللَّفْظِ، وَأَمَّا اللَّفْظُ فَهُوَ الْمَوْكَّدُ، (وَ) يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بِكَوْنِهِ (يُنْفِي
احْتِمَالَ الْمَجَازِ) فَإِنَّ قَوْلَكَ: قَامَ الْقَوْمُ، أَوْ جَاءَ زَيْدٌ، احْتَمَلَ أَنْ بَعْضَهُمْ قَامَ،
أَوْ أَكْثَرُهُمْ، (٢) أَوْ جَاءَ خَبْرٌ زَيْدٌ، أَوْ كِتَابُهُ، فَإِذَا قُلْتَ: قَامَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، أَوْ جَاءَ
زَيْدٌ نَفْسُهُ: انْتَفَى ذَلِكَ الْاحْتِمَالُ.

(وَيَقُومُ كُلُّ مُتْرَادِفٍ) مِنْ مُتْرَادِفِينَ (مَقَامَ الْآخَرِ فِي التَّرْكِيبِ) لِأَنَّ مَعْنَى
كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّدِيفِينَ مَعْنَى الْآخَرِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّرْكِيبِ الْمَعْنَى دُونَ
اللَّفْظِ، فَإِذَا صَحَّ الْمَعْنَى مَعَ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ: وَجَبَ أَنْ يَصَحَّ مَعَ الْآخَرِ؛
لَا تَحَادٍ مَعْنَاهُمَا.

(فَائِدَةٌ)

وهي في الأصل الزيادة تحصل للإنسان.

(الْعَلَمُ) بفتح اللام والعين، وقوله: (اسْمٌ) جِنْسٌ مُخْرِجٌ لِمَا سِوَاهُ مِنْ
الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ، وَقَوْلُهُ: (يُعَيِّنُ مُسَمَّاهُ) فَضْلٌ مُخْرِجٌ لِلنِّكَرَاتِ، وَقَوْلُهُ:
(مُطْلَقًا) مُخْرِجٌ لِمَا سِوَى الْعَلَمِ مِنَ الْمَعَارِفِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَيِّنُهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ
كـ «ال» أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ كَالْحَضُورِ وَالْغَيْبَةِ فِي «أَنْتَ» وَ«هُوَ» وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) «أصول الفقه» (١ / ٦٨).

(٢) ليست في (ع).

وَالْعَلْمُ قِسْمَانِ:

(١) (فَإِنْ كَانَ التَّعْيِينُ) فِيهِ (خَارِجِيًّا) أَي: مَوْضِعًا لِلْحَقِيقَةِ بِقَيْدِ التَّشْخُصِ^(١) الْخَارِجِيِّ (فَعَلْمٌ شَخْصِيٌّ) كَزَيْدٍ.

(٢) (وَإِلَّا) أَي: وَالثَّانِي: إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّعْيِينُ خَارِجِيًّا، بَأَنَّ وُضِعَ لِلْمَاهِيَةِ بِقَيْدِ التَّشْخُصِ^(٢) الدَّهْنِيَّ (فَ) عَلْمٌ (جِنْسِيٌّ) كَأَسَامَةِ عَلْمٍ عَلَى الْأَسَدِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّعْيِينَ فِي الشَّخْصِ خَارِجِيٌّ، وَفِي الْجِنْسِ ذَهْنِيٌّ.

وَعَلْمُ الْجِنْسِ يُسَاوِي عَلْمَ الشَّخْصِ فِي أَحْكَامِهِ اللَّفْظِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ:

- لَا يُضَافُ،

- وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ التَّعْرِيفِ،

- وَلَا يُنْعَتُ بِنَكْرَةٍ،

- وَلَا يَقْبُحُ مَجِيئُهُ مَبْتَدَأً،

- وَلَا انْتِصَابُ النَّكْرَةِ بَعْدَهُ عَلَى الْحَالِ،

- وَلَا يُصْرَفُ مِنْهُ مَا فِيهِ سَبَبٌ زَائِدٌ عَلَى الْعَلَمِيَّةِ، كَأَسَامَةِ،

وَيُفَارِقُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لِعُمُومِهِ؛ إِذْ لَيْسَ بَعْضُ الْأَشْخَاصِ أَوْلَى بِهِ مِنْ بَعْضٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ أُسَامَةَ صَالِحٌ لِكُلِّ أَسَدٍ بِخِلَافِ الْعَلْمِ الشَّخْصِيِّ.

(و) الْإِسْمُ (الْمَوْضُوعُ لِلْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ) أَي: مِنْ غَيْرِ قَيْدِ تَشْخُصِهَا

فِي الدَّهْنِ، وَلَا عَدَمِ تَشْخُصِهَا فَهُوَ (إِسْمٌ جِنْسِيٌّ) كَأَسَدٍ.

(١) فِي (ع): الشَّخْصِ.

(٢) فِي (ع): الشَّخْصِ.

والفرقُ بينَ عَلمِ الجِنسِ كَأَسامَةٍ، واسمِ الجِنسِ كَأَسَدٍ: قَالَ المُرادِيُّ في «شرحِ أَلْفِيَّةِ»: وأقولُ: تفرقةُ الواضِعِ بينَ «أَسامَةٍ» و«أَسَدٍ» في الأحكامِ اللَّفْظِيَّةِ تُؤدِّنُ بفرقٍ مِن جِهَةِ المَعْنَى، وممَّا قِيلَ في ذلك: إِنَّ «أَسَدًا»^(١) وَوَضِعَ لِيَدَلَّ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَذَلِكَ الشَّخْصُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ أمثَالُهُ، فَوُضِعَ عَلَى الشِّياعِ في جُمْلَتِها، وَوُضِعَ «أَسامَةٌ» لَا بِالنَّظَرِ إِلَى شَخْصٍ بَلْ عَلَى مَعْنَى الأَسَدِيَّةِ المَعْقُولَةِ، الَّتِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوجَدَ خَارِجَ الذَّهْنِ، بَلْ هِيَ موجودَةٌ في النَّفْسِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ مِنْها اثنانِ أَصلاً في الذَّهْنِ، ثُمَّ صارَ «أَسامَةٌ» يَقَعُ عَلَى الأَشْخاصِ، [لوجودِ ماهِيَّةِ المَعْنَى المَفْرَدِ الكُلِّيِّ في الأَشْخاصِ]^(٢).

والتَّحْقِيقُ في ذلكَ أَنْ نَقُولَ: اسمُ الجِنسِ هو المَوْضوعُ لِلحَقِيقَةِ الذَّهْنِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، فَاسْمُ أَسَدٍ مَوْضوعٌ لِلحَقِيقَةِ [مِنْ غَيْرِ اِعْتِبارِ قَيْدٍ مَعها أَصلاً، وَعَلمُ الجِنسِ كَأَسامَةٍ مَوْضوعٌ لِلحَقِيقَةِ]^(٣) باِعْتِبارِ حَضُورِها الذَّهْنِيَّةِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ تَشْخِيسٍ لَها مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ أَفرادِها، وَنَظيرُهُ المَعْرَفُ بِاللَّامِ الَّتِي لِلحَقِيقَةِ وَالمَاهِيَّةِ^(٤).



(١) في (ع): أسدا.

(٢) ليس في (ع). ومثبت من (د)، و«توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ع)، و(د). ومثبت من «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك».

(٤) «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» للمراي (١/ ٤٠١-٤٠٢).

(فَضْلٌ)

(الْحَقِيقَةُ) فَعِيْلَةٌ مِنَ الْحَقِّ، بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَعَلِيمٍ، فَالْتَّاءُ لِلتَّأْنِيثِ؛ أَي: الثَّابِتَةُ، أَوْ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَجَرِيحٍ، فَالْتَّاءُ لِنَقْلِ اللَّفْظِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْاسْمِيَّةِ؛ أَي: الْمُثْبِتَةِ، ثُمَّ نَقَلْتُ إِلَى الْاِعْتِقَادِ الْمُطَابِقِ لِكَوْنِهِ ثَابِتًا، أَوْ مُثْبِتًا، ثُمَّ مِنْهُ إِلَى الْقَوْلِ الْمُطَابِقِ، ثُمَّ مِنْهُ إِلَى الْمُرَادِ هُنَا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

(١) (لُغَوِيَّةٌ وَهِيَ) الْأَصْلُ؛ أَي: وَالْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ: (قَوْلٌ مُسْتَعْمَلٌ) خَرَجَ اللَّفْظُ قَبْلَ الْاِسْتِعْمَالِ، فَإِنَّهُ لَا حَقِيقَةَ وَلَا مَجَازًا؛ إِذِ الْمَجَازُ يُعْتَبَرُ لَهُ الْاِسْتِعْمَالُ أَيْضًا.

وقوله: (فِي وَضْعٍ أَوَّلٍ) خَرَجَ الْمَجَازُ، فَإِنَّهُ بَوَاضِعٍ ثَانٍ، وَدَخَلَ فِيهِ أَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ وَأَعْلَامُهَا (كَأَسَدٍ) وَكَأَسَامَةٍ.

(و) النَّوْعُ الثَّانِي: حَقِيقَةٌ (عُرْفِيَّةٌ) وَحَدُّهَا: (مَا) أَي: قَوْلٌ (خُصَّ عُرْفًا) بِبَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ يَعْنِي أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ خُصُّوا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً بِبَعْضِ مُسَمِّيَاتِهَا، وَإِنْ كَانَ وَضَعُهَا لِلْجَمِيعِ حَقِيقَةً.

وَالْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ قِسْمَانِ:

(١) (عَامَّةٌ) وَهِيَ مَا انْتَقَلَتْ مِنْ مُسَمَّاها اللَّغَوِيِّ إِلَى غَيْرِهِ، لِلْاِسْتِعْمَالِ الْعَامِّ، بِحَيْثُ هُجِرَ الْأَوَّلُ، وَذَلِكَ:

- إِمَّا بِتَخْصِيصِ الْاسْمِ بِبَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ، (كَدَابِيَّةٍ) بِالنِّسْبَةِ لِذَاتِ (١) الْحَافِرِ، فَإِنَّ الدَّابَّةَ وَضِعَتْ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَخُصِّصَ فِي الْعُرْفِ (لِلْفَرَسِ) وَالْبِغْلِ، وَالْحَمَارِ.

(١) فِي (ع): إِلَى ذَاتِ.

- وإمّا باشتهارِ المَجازِ، كإِضافَتِهِمُ الحُرْمَةَ إلى الخَمْرِ، وإِنَّمَا المُحَرَّمُ الشُّرْبُ، وكذلك ما يَشيعُ استعمالُه في غيرِ مَوْضوعِهِ^(١) اللُّغويِّ، كالغائِطِ، والعَذِرَةِ، والرَّاويَةِ، وحَقِيقَتُها^(٢): المُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ، وفناءِ الدَّارِ، والجَمَلِ الَّذِي يُسْتَقَى عليه الماءُ.

(٢) (أو) أي: والقسمُ الثاني: حقيقةٌ (خاصَّةٌ): وهي ما لكلِّ^(٣) طائفةٍ مِنَ العلماءِ مِنَ الاصطِلاحاتِ الَّتِي تَخُصُّهُمْ، كاصطِلاحِ النُّحاةِ والأُصولِيِّينَ وغيرِهِمَ على أسماءِ خُصُّوها بشيٍ مِنْ مُصطِلاحاتِهِمَ (كَمُبْتَدَأٍ) وخَبَرٍ، وفاعلٍ، وكِ نَقْضٍ، وكَسْرٍ، وَقَلْبٍ، وغيرِ ذلكِ مِمَّا اصطَلَحَ عليه أربابُ كلِّ فنٍّ.

(و) النُّوعُ الثالثُ: حَقِيقَةُ (شُرْعِيَّةٌ واقِعَةٌ مَنقُولَةٌ) يَعْنِي أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا وُضِعَ لِمَعْنَى ثُمَّ نُقِلَ فِي الشَّرْعِ إِلَى مَعْنَى ثَانٍ لِمُناسِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَغَلَبَ اسْتِعْمالُهُ فِي المَعْنَى الثَّانِي يُسَمَّى مَنقُولًا شَرْعِيًّا.

والحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ: (مَا اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ)^(٤) كَصَلَاةٍ: لِلأَقْوَالِ، وَالأَفْعَالِ، (وَ) اسْتِعْمالِ (إِيْمَانٍ لِعَقْدٍ بِالْجَنانِ) أَي: اعتقادٍ بالقلبِ (وَنُطْقٍ بِاللِّسانِ، وَعَمَلٍ بِالْأَرْكانِ؛ فَدَخَلَ^(٥) كُلُّ الطَّاعَاتِ).

قال ابنُ رجبٍ: «وَأَنْكَرَ السَّلْفُ على مَنْ أَخْرَجَ الأَعْمالَ عَنِ الإِيْمانِ إنكارًا شديدًا»^(٦).

(٢) في (ع): وحقيقتهما.

(١) في (ع): موضعه.

(٤) في (د): الشارع.

(٣) في (ع): خصته كل.

(٦) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠٧).

(٥) في (د): فدخل.

(وَهُمَا لُغَةٌ: الدُّعَاءُ وَالتَّصَدِيقُ) يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ،
وَالْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ: التَّصَدِيقُ (بِمَا غَابَ) قَوْلًا كَانَ، أَوْ فِعْلًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾^(١).

فَائِدَةٌ: مَذَهَبُ السَّلَفِ قَاطِبَةً: أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ النُّوويُّ:
«وَالْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ: أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَوُضُوحِ الْأَدِلَّةِ،
وَلِهَذَا كَانَ إِيمَانُ الصَّادِقِينَ أَقْوَى مِنْ إِيمَانِ غَيْرِهِمْ، بِحَيْثُ لَا يَعْتَرِيهِ
شُبْهَةٌ»^(٢).

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا فِي قَلْبِهِ يَتَفَاضَلُ، حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي بَعْضِ
الْأَحْيَانِ أَعْظَمَ يَقِينًا وَإِخْلَاصًا وَتَوَكُّلًا مِنْهُ فِي بَعْضِهَا، وَكَذَلِكَ فِي التَّصَدِيقِ
وَالْمَعْرِفَةِ، بِحَسَبِ ظُهُورِ الْبَرَاهِينِ وَكَثْرَتِهَا.

(وَيَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ) نَصًّا، بَأَنَّ يَقُولُ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ لِتَبَرُّكِ
بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّأَدُّبِ بِإِحَالَةِ الْأُمُورِ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّبَرُّءِ مِنْ
تَرْكِيَةِ النَّفْسِ وَالْإِعْجَابِ بِحَالِهَا، وَالتَّرَدُّدِ فِي الْعَاقِبَةِ وَالْمَالِ.

وَأَيْضًا التَّصَدِيقُ: الْإِيمَانُ الْمَنْوُطُ بِهِ النَّجَاةُ، أَمْرٌ قَلْبِيٌّ خَفِيٌّ، لَهُ مُعَارِضَاتٌ
خَفِيَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْهَوَى، وَالشَّيْطَانِ، وَالْخِذْلَانِ، فَالْمَرْءُ وَإِنْ كَانَ جَازِمًا
بِحُصُولِهِ، لَكِنْ لَا يُؤْمِنُ أَنَّ يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنْ مُنَافِيَاتِ النَّجَاةِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ
تَفَاصِيلِ الْأُمُورِ وَالنَّوَاهِي الصَّعْبَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْهَوَى، وَالْمُسْتَلَذَّاتِ مِنْ غَيْرِ
عِلْمٍ لَهُ بِذَلِكَ، فَلِذَلِكَ نَفُوضُ حُصُولَهُ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) يوسف: ١٧.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١/ ١٤٨).

وأيضاً: الإيمانُ ثابتٌ في الحالِ قطعاً من غير شكٍّ، لكنَّ الإيمانَ الَّذي هو عَلمُ الفوزِ وآيةُ النَّجاةِ إيمانُ المُوافاةِ، فاعتنى السَّلَفُ به وقرنوه بالمشيئة ولم يَقصدوا الشكَّ في الإيمانِ النَّاجزِ.

وأما الإسلامُ، فلا يَجوزُ الاستثناءُ فيه بل يُجزمُ^(١) به.

تنبيهٌ: الإيمانُ: هل هو مرادفٌ للإسلامِ، أو مباينٌ له، أو بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ؟

فيه خلافٌ مشهورٌ، والصَّحيحُ - الَّذي عليه أكثرُ السَّلَفِ وغيرهم - أنَّ بينهما فرقا، وليسَا بمتَّحدين، ومن الدَّلِيلِ على أنَّ الإسلامَ غيرُ الإيمانِ: سؤالُ جبريلَ^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وتفسيرُ كُلِّ واحدٍ بغيرِ ما فُسِّرَ به الآخرُ، وقد قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ»^(٣) هذا إذا جَمَعْنَا بينهما.

وأما إذا أُفِرِدَ الإيمانُ فإنه يَتَضَمَّنُ الإسلامَ، وإذا أُفِرِدَ الإسلامُ فيكونُ مع الإسلامِ مُؤمِنًا بلا نزاعٍ، وهل يكونُ مُسْلِماً، وَلَا يُقَالُ له: مُؤمِنٌ؟

قَالَ في: «نهاية المُبتدئين»^(٤): كُلُّ مُؤمِنٍ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤمِنًا.

قَالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِيمَانُ غَيْرُ الْإِسْلَامِ.

(١) في (د): يحرم.

(٢) في الحديثِ المشهور الَّذي رواه مسلمٌ (٨)، وفيه: «وقال: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ...». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ.. الْحَدِيثُ.

(٣) رواه البخاريُّ (١١٢٠)، ومسلمٌ (٧٦٩) من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) «نهاية المُبتدئين» لابنِ حمدانَ (مخطوطٌ، المتحفِ البريطانيِّ، ق ١٤ ب).

وقال ابن حامد: عندي أيضا الإسلام شرطه القول^(١) والعمل والنية، ولا يكون بالقول دون العمل مسلما، فيكون كل مسلم مؤمنا عنده، وأقل العمل كونه مصليا». انتهى من «شرح الأصل»^(٢).

(وقد نصير الحقيقة اللغوية كالدابة لمطلق ما دب (مجازا) عرفا، وهي في الأصل حقيقة (وبالعكس) يعني: وقد يصير المجاز كالدابة لذوات الأربع حقيقة عرفية، وهي مجاز لغوي).



(١) في (ع): شرط للقول.

(٢) «التحبير شرح التحرير» (٢ / ٥٣٤).

(فَصْلٌ^(١))

(وَالْمَجَازُ) لَفْظُهُ حَقِيقَةٌ عُرْفًا، مَجَازٌ لُغَةً، كَالْحَقِيقَةِ، وَيَأْتِي آخِرَ الْفَصْلِ؛ لِأَنَّهُ مَفْعَلٌ لِلْمُضَدِّ أَوْ لِلْمَكَانِ مِنَ الْجَوَازِ، وَهُوَ الْعُبُورُ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الْمَرَادِ هُنَا، فَهُوَ مَجَازٌ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْعُبُورَ: انْتِقَالَ الْجِسْمِ، وَمَفْعَلٌ هُنَا بِمَعْنَى فَاعِلٍ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَنْتَقِلُ فَيَكُونُ مَجَازًا.

وقوله في حده: (قَوْلٌ) جنسٌ قريبٌ، وقوله: (مُسْتَعْمَلٌ) احترازٌ من المُهْمَلِ، ومن اللفظ قبل الاستعمال؛ فإنه لا حقيقةٌ ولا مجازٌ. واحترازٌ بقوله: (بِوَضْعٍ ثَانٍ) من الحقيقة، فإنها بوضعٍ أوَّل.

وخرَجَ بقوله: (لِعَلَّاقَةٍ) الأعلامُ المنقولةُ، كبكرٍ ونحوه، فليسَ بمجازٍ، وإن كان منقولاً؛ لكونه لم يُنْقَلْ لِعَلَّاقَةٍ مُشَابِهَةٍ حَاصِلَةٍ بَيْنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالْمَعْنَى الثَّانِي، بَحَيْثُ يَنْتَقِلُ الذَّهْنُ بِوِاسِطَتِهَا عَنْ مَحَلِّ الْمَجَازِ إِلَى الْحَقِيقَةِ.

(وَلَا يُعْتَبَرُ لُزُومُ ذَهْنِيٍّ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ) أي: بين المعنى الحقيقيِّ والمجازيِّ؛ لأنَّ أكثرَ المجازاتِ المعتبرةِ عاريةٌ عن اللزومِ الذهنيِّ.

(و) إِنَّمَا (صِيرَ إِلَيْهِ) أَي: عُدَلَ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ لِفَوَائِدَ كَثِيرَةٍ حَسَنَةٍ:

- منها (لِبَلَاغَتِهِ) لصلاحيته للسنج والتجنيس، وسائر أنواع البديع،
- (أَوْ ثِقَلَهَا) أي: ثقل لفظ الحقيقة على اللسان كالحنْفَقِيقِ - بفتح الخاءِ المُعْجَمَةِ وسكون النون، وفتح الفاء، وكسر القاف، وسكون الياءِ المُثَنَّاةِ تحتُ، وآخره قافٌ - اسمٌ لِلدَّاهِيَةِ يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَى النَّائِبَةِ، أَوْ الْحَادِثَةِ.

(١) قوله: فصل. زيادة من «مختصر التحرير» (ص ٤٤).

- (وَنَحْوِهِمَا) كِبْشَاعَةِ اللَّفْظِ، كَالْتَّعْبِيرِ بِالْغَائِطِ عَنِ الْخَارِجِ، وَجَهْلِ الْمُتَكَلِّمِ أَوِ الْمَخَاطَبِ لَفْظَ الْحَقِيقَةِ، وَكَوْنِ الْمَجَازِ أَشْهَرَ مِنَ الْحَقِيقَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُتَخَاطِبِينَ، وَيَقْصِدَانِ إِخْفَاءَهُ عَنِ غَيْرِهِمَا.

- وَمِنْهَا عِظْمُ مَعْنَاهُ، كَقَوْلِهِ: «سَلَامٌ اللَّهُ عَلَى الْمَجْلِسِ الْعَالِي» فَهُوَ أَرْفَعُ فِي الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ: «سَلَامٌ عَلَيْكَ»،

- وَمِنْهَا كَوْنُهُ أَدْخَلَ فِي التَّحْقِيرِ،

- وَمِنْهَا أَلَا^(١) يَكُونُ لِلْمَعْنَى الَّذِي عُبِّرَ عَنْهُ بِالْمَجَازِ^(٢) لَفْظٌ حَقِيقِيٌّ.

(وَيَتَجَوَّزُ) أَي: يُصَارُّ إِلَى الْمَجَازِ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَلَاقَةِ، بِنَاءٍ عَلَى الْاِسْتِقْرَاءِ:

الْأَوَّلُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (بِسَبَبٍ) أَي: إِطْلَاقِ السَّبَبِ عَنِ الْمُسَبَّبِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

- أَحَدُهَا: (قَابِلِيٌّ) كِتْسَمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ قَابِلِهِ، كَقَوْلِهِمْ: سَأَلَ الْوَادِي، وَالْأَصْلُ: سَأَلَ الْمَاءَ فِي الْوَادِي، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْوَادِي سَبَبًا قَابِلًا لَسَيْلَانِ الْمَاءِ فِيهِ؛ صَارَ الْمَاءُ - مِنْ حَيْثُ الْقَابِلِيَّةُ - كَالْمُسَبَّبِ لَهُ، فَوُضِعَ لَفْظُ الْوَادِي لَهُ.

(١) فِي (د)، (ع): أَنْ. وَالْمُثَبَّتُ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي: «تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (١/٤٥٣)، وَ«الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» لِلْسَّبْكِ (١/٣١٧)، وَ«الْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ» لِلْبِرْمَاوِيِّ (٢/٣٧١)، وَ«التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (١/٤٣٧).

(٢) فِي (د)، (ع): الْمَجَازُ. يَنْظُرُ: الْهَامِشُ السَّابِقُ

- [وَ] الْقِسْمُ الثَّانِي: (صُورِيٌّ) كَقَوْلِهِمْ: هَذِهِ صُورَةُ الْأَمْرِ وَالْحَالِ؛ أَي: حَقِيقَتُهُ [١].

- (وَ) الثَّلَاثُ: (فَاعِلِيٌّ) كَقَوْلِهِمْ: نَزَلَ السَّحَابُ؛ أَي: الْمَطْرُ، لَكِنَّ فَاعِلِيَّتَهُ بِاعْتِبَارِ الْعَادَةِ كَمَا تَقُولُ (٢): أَحْرَقَتِ النَّارُ.

- (وَ) الرَّابِعُ: (عَائِيٌّ؛ عَن مُسَبِّبٍ) كَتَسْمِيَتِهِمُ الْعَصِيرَ خَمْرًا؛ لِأَنَّهُ غَايَتُهُ.

(وَ) النَّوْعُ الثَّانِي: إِطْلَاقُ مَا (بِعِلَّةٍ) أَي: عَن مَعْلُولٍ - كَمَا يَأْتِي فِي الْمَتَنِ - كَقَوْلِهِمْ: «رَأَيْتُ اللَّهَ فِي كُلِّ شَيْءٍ»؛ لِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ مُوجِدُ كُلِّ شَيْءٍ وَعِلَّتُهُ، فَأُطْلِقَ لَفْظُهُ عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ: رَأَيْتُ كُلَّ شَيْءٍ، فَاسْتَدَلَّتْ بِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(وَ) الثَّلَاثُ: إِطْلَاقُ (لَا زِمٍ) عَن مَلْزُومٍ (٣)، كَتَسْمِيَةِ السَّقْفِ جِدَارًا.

(وَ) الرَّابِعُ: إِطْلَاقُ (أَثَرٍ) عَن مُؤَثِّرٍ، كَتَسْمِيَةِ مَلِكِ الْمَوْتِ مَوْتًا.

(وَ) الْخَامِسُ: إِطْلَاقُ (مَحَلٍّ) عَن حَالٍ، كَتَسْمِيَةِ الْعَصِيرِ كَأَسًا.

(وَ) السَّادِسُ: إِطْلَاقُ (كُلِّ) عَن بَعْضٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي إِذَانِهِمْ﴾ (٤) أَي: أَنَا مِلَّهُمْ.

(وَ) السَّابِعُ: إِطْلَاقُ (مُتَعَلِّقٍ) بِكَسْرِ اللَّامِ، عَن مُتَعَلِّقٍ بِفَتْحِهَا، وَالْمَرَادُ التَّعَلُّقُ الْحَاصِلُ بَيْنَ: الْمَصْدَرِ، وَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَاسْمِ الْمَفْعُولِ، فَشَمِلَ سِتَّةَ أَقْسَامٍ:

- أَحَدُهَا: إِطْلَاقُ الْمَصْدَرِ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ (٥) أَي: مَخْلُوقُهُ.

(٣) فِي (د): مَلْزَمٌ.

(٢) لَيْسَتْ فِي (د).

(١) لَيْسَتْ فِي (د).

(٥) لَقْمَانُ: ١١.

(٤) الْبَقْرَةُ: ١٩.

- الثاني: إطلاق اسم المفعول على المصدر، عكس الأول؛ كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّكُمْ الْمَفْتُونُ﴾^(١) أي: الفتنة.

- الثالث: إطلاق المصدر على اسم الفاعل، كقولهم: رجلٌ عدلٌ؛ أي: عادلٌ.

- الرابع: إطلاق اسم الفاعل على المصدر، عكس الثالث؛ كقولهم^(٢): قُمْ قائمًا؛ أي: قيامًا.

- الخامس: إطلاق اسم الفاعل على المفعول، كقوله تعالى: ﴿مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾^(٣) أي: مدفوقٍ.

- السادس: إطلاق اسم المفعول على الفاعل، عكس الخامس؛ كقوله تعالى: ﴿حِجَابًا مُّسْتَوْرًا﴾^(٤) أي: ساترًا.

إذا عَلِمْتَ ذلك ففي العبارة^(٥): لَفٌ وَنَشْرٌ مُرْتَبٌّ، وتقديره: وَيَتَجَوَّزُ بَعْلَةً (عَنْ مَعْلُولٍ، وَ) لَازِمٌ عَنِ (مَلْزُومٍ، وَ) أَثَرٌ عَنِ (مُؤَثِّرٍ، وَ) مَحَلٌّ عَنِ (حَالٍ، وَ) كَلٌّ عَنِ (بَعْضٍ، وَ) مُتَعَلِّقٌ عَنِ (مُتَعَلِّقٍ).

(وَ) النَّوْعُ الثَّامِنُ: (بِمَا) أي: إطلاق ما (بِالْقُوَّةِ عَلَى مَا^(٦) بِالْفِعْلِ) كتسمية الخمر في الدن مُسْكِرًا؛ لأنَّ فيه قوَّةَ الإسكارِ.

(وَ) قَوْلُهُ: (بِالْعَكْسِ فِي الْكُلِّ) يَدْخُلُ فِيهِ النَّوْعُ التَّاسِعُ: وَهُوَ إِطْلَاقُ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ، كإطلاق الموتِ على المرضِ الشَّدِيدِ.

(١) القلم: ٦. (٢) في (د): كقولك.

(٣) الطَّارِق: ٦. (٤) الإسراء: ٤٥.

(٥) وهي قوله: «ويتجاوز بسبب قبلي ... إلى قوله: وكل متعلق.

(٦) قوله: على ما. في «مختصر التحرير» (ص ٤٥): عما.

وَالنَّوْعُ الْعَاشِرُ: وَهُوَ إِطْلَاقُ الْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قَضَوْا أَمرًا﴾^(١) أَي: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ أَمْرًا، فَالْقَضَاءُ مَعْلُولٌ لِإِرَادَةِ.

وَالْحَادِي عَشَرَ: وَهُوَ إِطْلَاقُ الْمَلْزُومِ عَلَى اللَّازِمِ، كَتَسْمِيَةِ الْعِلْمِ حَيَاةً، وَمِنْهُ: ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ﴾^(٢) أَي: بُرْهَانًا، فَهُوَ يُدَلُّهُمْ، سُمِّيَتْ الدَّلَالَةُ كَلَامًا لِأَنَّهَا مِنْ لَوَازِمِهِ.

وَالثَّانِي عَشَرَ: وَهُوَ إِطْلَاقُ الْمُؤَثِّرِ عَلَى الْأَثْرِ، كَقَوْلِهِمْ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ: هَذِهِ إِرَادَةُ اللَّهِ؛ أَي: مَرَادُهُ النَّاشِئُ عَنْ إِرَادَتِهِ.

وَالثَّلَاثَ عَشَرَ: وَهُوَ إِطْلَاقُ الْحَالِّ عَلَى الْمَحَلِّ، وَمِنْهُ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أُبَيضَتْ وُجُوهُهُمْ فَبِئْسَ رَحْمَةً أَلَّهِ لَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣) أَي: فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الرَّحْمَةِ.

وَالرَّابِعَ عَشَرَ: وَهُوَ إِطْلَاقُ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾^(٤) وَالْعَتَقُ إِنَّمَا هُوَ لِلْكَلِّ لَا لِلرَّقَبَةِ.

وَالخَامِسَ عَشَرَ: وَهُوَ إِطْلَاقُ الْمُتَعَلِّقِ، بِفَتْحِ اللَّامِ، عَلَى الْمُتَعَلِّقِ، بِكَسْرِهَا؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا، أَوْ سَبْعًا»^(٥) فَإِنَّ التَّقْدِيرَ: تَحْيِضِي سِتًّا أَوْ سَبْعًا، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ اللَّهِ.

وَالسَّادِسَ عَشَرَ: إِطْلَاقُ مَا بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ، كَتَسْمِيَةِ الْإِنْسَانِ الْحَقِيقِيِّ نُطْقَةً. انْتَهَى مَا دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: «وَبِالْعَكْسِ فِي الْكُلِّ».

(٢) الرُّوم: ٣٥.

(١) مريم: ٣٥.

(٤) النِّسَاء: ٩٢.

(٣) آل عمران: ١٠٧.

(٥) رواه أبو داود (٢٨٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٨) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(و) النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ: يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ (بِاعْتِبَارِ وَصْفِ زَائِلٍ) كإِطْلَاقِ الْعَبْدِ عَلَى الْعَتِيقِ، إِذَا (لَمْ يَلْتَبِسِ) الْوَصْفُ الزَّائِلُ (حَالَ الإِطْلَاقِ بِضِدِّهِ) فَلَا يُقَالُ لِمَنْ أَسْلَمَ: كَافِرٌ، بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ.

قال البرماوي: وكأنهم يريدون بذلك ألا يطرأ وصف وجودي محسوس قائم به، وإلا فما الفرق بين ذلك وبين تسمية العتيق عبداً باعتبار ما كان؟ وبالجملة فلا يخلو من نظر^(١).

(أو) أي: والثامن عشر: يجوزُ باعتبارِ وصفِ (آيلٍ) أي: يؤوُلُ بنفسه؛ ليُخْرِجَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ حُرٌّ بِاعْتِبَارِ مَا يُؤوُلُ إِلَيْهِ.

وقوله: (قَطْعًا، أَوْ ظَنًّا) إشارةٌ إلى اعتبارِ كَوْنِ الْمَالِ: مَقْطُوعًا بِوَجُودِهِ، نَحْوُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٢)، أو: غَالِبًا، كَتَسْمِيَةِ الْعَصِيرِ خَمْرًا، فَإِنَّ الْغَالِبَ إِذَا بَقِيَ أَنْ يَنْقَلِبَ خَمْرًا، لَا إِنْ كَانَ نَادِرًا أَوْ مُحْتَمَلًا عَلَى السَّوَاءِ.

وقوله: (بِفِعْلٍ، أَوْ قُوَّةٍ) كإِطْلَاقِ الْخَمْرِ عَلَى الْعِنَبِ، بِاعْتِبَارِ أَيْلُولَتِهِ لِعَصْرِ الْعَصَّارِ، وَكإِطْلَاقِ الْمُسْكِرِ عَلَى الْخَمْرِ بِاعْتِبَارِ أَيْلُولَةِ الْخَمْرِ إِلَى الْإِسْكَارِ.

(و) التَّاسِعَ عَشَرَ: بِاعْتِبَارِ (زِيَادَةِ) فِي الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٣) ف «الكاف» زائدة؛ أي: لَيْسَ مِثْلَهُ شَيْءٌ.

وَقِيلَ: الزَّائِدُ «مِثْلٌ»؛ أَي: «لَيْسَ كَهُوَ شَيْءٌ»، وَإِنَّمَا حُكِمَ بِزِيَادَةِ أَحَدِهِمَا؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى مِثْلٌ، وَهُوَ مُنْتَزَعٌ عَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَفْيَ مِثْلِ الْمِثْلِ يَقْتَضِي ثُبُوتَ مِثْلٍ، وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ يَلْزَمُ نَفْيَ الذَّاتِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ مِثْلِ الشَّيْءِ هُوَ

(١) «الفوائد السننية في شرح الألفية» (٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

(٢) الزُّمَرُ: ٣٠.

(٣) الشُّورَى: ١١.

ذلك الشّيء، وثبوته واجب، فتعين ألا يُراد نفي، وذلك إمّا بزيادة «الكاف»، أو «مثل».

(و) العشرون: باعتبار (نقص) بأن تُنقص لفظاً من المركّب، ويكُون كالموجود للافتقار إليه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَأُ أُولَِّ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾^(١) أي: عباد الله وأهل دينه.

(و) الحادي والعشرون: باعتبار علاقة مُشابهة بـ (شكّل) كالأسد على ما هو بشكّله من مُجسّد، أو منقوش، وربّما وُجِدَتِ العَلاقَتان، كقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خَوَارٍ﴾^(٢).

(و) الثاني والعشرون: باعتبار علاقة مُشابهة في معنى، كالأسد للشجاع، بشرط أن يكون (صفةً ظاهرةً) لا خفيةً؛ ليخرج إطلاق الأسد على الأبحر؛ لأنّ البحر فيه خفيّ.

(و) الثالث والعشرون: إطلاق تسمية البدل بـ (اسم) المُبدل، كتسمية الدية دماً، كقوله عليه السلام: «أَتَحْلِفُونَ^(٣) وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»^(٤) أنّه من مَجازِ الحذف؛ أي: بدّل دمه.

(و) الرَّابِعُ والعشرون: باعتبار اسم مُقيّد على مُطلَق، كقول الشاعر^(٥):

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ: شَامِتٌ وَأَخْرُ مُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَفْعَلُ

(١) المائدة: ٣٣. (٢) طه: ٨٨. (٣) في (ع): تحلفون.

(٤) رواه البخاريّ (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حنمة قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد، إلى خيبر وهي يومئذ صلح.. الحديث.

(٥) من الطويل، للعجيز بن عبد الله السلوليّ، شاعر إسلاميّ مُقل، والبيت من شواهد سيبويه في الكتاب (١/ ٧١)، ورُوي البيت «نصفان» مكان «صنفان». ورُوي كذلك بنصب «نصفين» أو «صنّفين» كما في أغاني الأصفهانيّ، وعليه فلا شاهد.

المُرَادُ: مُطْلَقُ البَعْضِ، لا خصوصُ النِّصْفِ، بِدَلِيلِ الرَّوَايَةِ الأُخْرَى: «كَانَ النَّاسُ صِنْفَانِ» بِتَقْدِيمِ الصَّادِ.

وَباعتبارِ^(١) (ضِدٌّ) بَأَن يُطْلَقَ اسْمُ الضِّدِّ عَلَى ضِدِّهِ، كإِطْلَاقِ البَصِيرِ عَلَى الأَعْمَى.

(و) الخَامِسُ والعَشْرُونَ: (مُجَاوِرَةٌ) وَعِلَاقَةُ المُجَاوِرَةِ: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مُجَاوِرِهِ، كإِطْلَاقِ لَفْظِ الرَّوَايَةِ عَلَى ظَرْفِ المَاءِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الأَصْلِ لِلبَعِيرِ.

(وَنَحْوِهِ) أَي: نَحْوِ مَا ذُكِرَ مِنَ العِلَاقَةِ؛ كإِطْلَاقِ المُنْكَرِ وَإِرَادَةَ المُعْرَفِ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٢) إِنْ كَانَ المُرَادُ بِهَا مُعَيَّنَةً، وَقَدْ يُقَالُ: المُعْرَفُ جُزْئِيٌّ لِلْمُنْكَرِ^(٣)، وَإِطْلَاقُ الكَلْمِ عَلَى الجُزْئِيِّ حَقِيقَةٌ لا مُجَازٌ.

وَعَكْسُهُ، وَهُوَ إِطْلَاقُ المُعْرَفِ وَإِرَادَةَ المُنْكَرِ؛ كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوا أَبْابَ مُجَدًّا﴾^(٤) إِنْ قُلْنَا: المَأْمُورُ دُخُولُ أَيِّ بَابٍ كَانَ، وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا كَانَتْ «اللَّامُ» فِيهِ لِلجِنْسِ؛ كَانَ المُرَادُ ذَلِكَ، وَكَوْنُ اللَّامِ لِلجِنْسِ حَقِيقَةٌ.

فَائِدَةٌ: قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ: العِلَاقَةُ المُشَابِهَةُ: إِمَّا فِي الشَّكْلِ: كإِنْسَانٍ لِلصُّورَةِ المَنْقُوشَةِ، أَوْ صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ: كَأَسَدٍ لِلشُّجَاعِ، لا خَفِيَّةٍ كالبَحْرِ، أَوْ لِمَا كَانَ: كعَبْدٍ عَلَى عَتِيقٍ، أَوْ لِمَا يَكُونُ: كخَمْرٍ عَلَى عَصِيرٍ، أَوْ لِلْمُجَاوِرَةِ: كجَرِي النَّهْرِ وَالمِيزَابِ^(٥).

(٢) البقرة: ٦٧.

(٤) النساء: ١٥٤.

(١) فِي (د): أَوْ بِاعتبارِ.

(٣) فِي (ع): مِنَ المُنْكَرِ.

(٥) «أصولُ الفقه» لابنِ مُفْلِحٍ (١ / ٧٣).

قَالَ الْأَمِدِيُّ: كُلُّ جِهَاتِ التَّجْوِزِ ^(١) لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَا ^(٢).

تنبيه: يَتَفَاوَتُ الْمَجَازُ قُوَّةً وَضَعْفًا، بِحَسَبِ تَفَاوُتِ رَبِطِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ مَحَلِّ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ.

(وَشُرْطًا) لَصِحَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ: (نَقْلًا) عَنِ الْعَرَبِ، بِأَنْ تُسْتَعْمَلَ جِنْسٌ ^(٣) الْعَلَاقَةِ فِي الْمَجَازِ (فِي) كُلِّ (نَوْعٍ) مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ الْأَسَدَ لَهُ صِفَاتٌ، وَهِيَ: الشَّجَاعَةُ، وَالْبَخْرُ، وَالْحِمَى، وَالْجُدَامُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ لِعَبْرِ الشَّجَاعَةِ، وَلَوْ كَانَتْ الْمُشَابَهَةُ كَافِيَةً مِنْ غَيْرِ نَقْلِ؛ لَمَا امْتَنَعَ.

و(لَا) يَشْتَرِطُ فِي (أَحَادٍ) الْمَجَازِ؛ أَي: فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا أَحَدُ أَنْوَاعِ الْعَلَاقَةِ الْمُعْتَبَرَةِ - النَّقْلُ عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ، بِاسْتِعْمَالِهِمْ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ، بَلْ يَكْفِي فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي كُلِّ صُورَةٍ: ظُهُورُ نَوْعٍ مِنَ الْعَلَاقَةِ الْمُعْتَبَرَةِ.

(وَهُوَ) أَي: الْمَجَازُ، يَنْقَسِمُ بِحَسَبِ جِهَةِ وَضْعِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ كَالْحَقِيقَةِ:

(١) قِسْمٌ (لُغَوِيٌّ): كَأَسَدٍ لِشَجَاعٍ (لِعَلَاقَةِ الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ الْجُرْأَةُ، فَكَأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ - بِاعْتِبَارِهِمُ النَّقْلَ لِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ - وَضَعُوا الْاسْمَ ثَانِيًا لِلْمَجَازِ.

(١) فِي (ع): التَّجْوِيزُ.

(٢) «الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» (١ / ٢٩).

(٣) كَتَبَ بِحَاشِيَةِ (د): قَوْلُهُ: «جِنْسُ الْعَلَاقَةِ» فَهَمَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْعَرَبُ شَخْصَ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ. اهـ.

(٢) (وَ) الثَّانِي: (عُرْفِيٌّ) وَهُوَ نَوْعَانِ:

- (عَامٌّ؛ كَدَابِيَّةٍ لِ) مُطْلَقٍ (مَا دَبَّ) فَهُوَ حَقِيقَةٌ لُغَةً، مَجَازٌ عُرْفًا؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدَّابَّةِ فِي العُرْفِ لِدَاتِ الحَافِرِ، وَلِمُطْلَقِ مَا دَبَّ مَجَازٌ عِنْدَهُمْ؛ اِنْتِقَالًا فِي العُرْفِ مِنْ ذَاتِ الحَافِرِ لِلْمَعْنَى الْمُضْمَنِ لَهَا مِنَ الدَّبِّ فِي الأَرْضِ.

- (وَ) النَّوْعُ الثَّانِي: (خَاصٌّ: كَ) إِطْلَاقِ (جَوْهَرٍ لِ) كُلِّ (نَفِيسٍ) اِنْتِقَالًا فِي العُرْفِ مِنَ النَّفَاسَةِ لِلْمَعْنَى الْمُضْمَنِ لِلشَّيْءِ النَّفِيسِ، مِنْ عُلُوِّ القِيَمَةِ الَّتِي فِي الجَوْهَرِ الحَقِيقِيِّ.

(٣) (وَ) القِسْمُ الثَّلَاثُ: (شَرْعِيٌّ: كَصَلَاةٍ لِ) مُطْلَقٍ (دُعَاءٍ) اِنْتِقَالًا مِنْ ذَاتِ الأَرْكَانِ لِلْمَعْنَى الْمُضْمَنِ لَهَا مِنَ الخُضُوعِ، وَالسُّؤَالِ بِالفِعْلِ أَوْ القُوَّةِ، فَكَأَنَّ الشَّارِعَ -بِهَذَا الِاعْتِبَارِ- وَضَعَ الأِسْمَ ثَانِيًا لَمَّا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللُّغَوِيِّ هَذِهِ المُنَاسِبَةُ، فَكُلُّ مَعْنَى حَقِيقِيٍّ فِي وَضْعِ، هُوَ مَجَازٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَضْعِ آخَرَ.

(وَيُعْرَفُ) المَجَازُ:

(١) (بِصِحَّةِ نَفِيهِ) كَقَوْلِكَ لِلبَلِيدِ: «لَيْسَ بِحَمَارٍ»، بِخِلَافِ الحَقِيقَةِ، فَإِنَّهَا لَا تُنْفَى، فَلَا يُقَالُ لِلحَمَارِ: «لَيْسَ بِحَمَارٍ».

(٢) (وَ) يُعْرَفُ المَجَازُ أَيضًا بِ (تَبَادُرِ غَيْرِهِ) إِلَى ذَهَنِ السَّامِعِ (لَوْلَا القَرِينَةُ) الحَاضِرَةُ هُنَاكَ، بِخِلَافِ الحَقِيقَةِ، فَإِنَّهَا المَتَبَادِرَةُ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً.

(٣) (وَ) يُعْرَفُ أَيضًا بِ (عَدَمِ وُجُوبِ اطْرَادِهِ) أَي: اطْرَادِ عِلَاقَتِهِ، بَلْ قَدْ يَطْرِدُ تَارَةً، كَالأَسَدِ لِلشُّجَاعِ، وَلَا يَطْرِدُ تَارَةً أُخْرَى، نَحْوُ: ﴿ وَسَلِّ القَرِيَةَ ﴾^(١)

أَي: أَهْلَهَا، فَلَا يُقَالُ: اسْأَلِ الْبَسَاطَ؛ أَي: أَهْلَهُ، بِخِلَافِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ الْأَطْرَادِ.

(٤) (وَ) يُعْرَفُ أَيْضًا بـ (التِّزَامِ تَقْيِيدِهِ) كِنَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّ النَّارَ تُسْتَعْمَلُ فِي مَدْلُولِهَا الْحَقِيقِيِّ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ.

(٥) (وَ) يُعْرَفُ أَيْضًا بـ (تَوَقُّفِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ) كَفَهْمِ مُسَمَّى الْمَكْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مُتَوَقِّفٌ عَلَى فَهْمِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا، لَا عَلَى إِطْلَاقِهِ، سِوَاءَ كَانَ مَلْفُوظًا بِهِ، أَوْ مُقَدَّرًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾^(١) فَلَا يُقَالُ: مَكَرَ اللَّهُ ابْتِدَاءً، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا﴾^(٢)، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لِمَكْرِهِمْ ذِكْرٌ فِي اللَّفْظِ، لَكِنْ تَضَمَّنَهُ الْمَعْنَى وَالْعَلَاقَةُ^(٣) الْمُصَاحِبَةُ فِي الذِّكْرِ.

(٦) (وَ) يُعْرَفُ أَيْضًا بـ (إِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِ قَابِلٍ) نَحْوُ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(٤)؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحَالَةَ تَقْتَضِي أَنَّهُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لَهُ فَيَكُونُ مَجَازًا، وَلِهَذَا عَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ.

(٧) (وَ) يُعْرَفُ أَيْضًا بـ (كَوْنِهِ لَا يُؤَكِّدُ) لِأَنَّ التَّوَكُّيدَ يَقْوِي وَيَنْفِي الْمَجَازَ^(٥).

(وَفِي قَوْلٍ: وَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ) أَي: الْمَجَازِ (بِلَا مَنَعٍ)^(٦) قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتُ بِرَشِيدٍ﴾^(٧) بِمَعْنَى الشَّانِ مَجَازًا، وَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ أَمْرٌ، وَلَا مَأْمُورٌ، وَلَا غَيْرُهُمَا^(٨).

(٢) يونس: ٢١.

(١) آل عمران: ٥٤.

(٤) يوسف: ٨٢.

(٣) ليست في (د).

(٦) في (ع): مانع.

(٥) كذا العبارة في (ع)، (د).

(٨) «المستصفي» (ص ١٨٦).

(٧) هود: ٩٧.

وقال أكثر العلماء: يجوز الاشتقاق من المجاز.

قال الكوراني: والدليل على الاشتقاق من المجاز قولهم: «نطقت الحال بكذا»؛ أي: دلت؛ لأن النطق مُستعملٌ في الدلالة أولاً، ثم اشتق منه اسمُ الفاعلِ على ما هو القاعدةُ في الاستعارة والتبعية في المشتقات^(١).

وذكر بعضهم أن المجاز لا يجمع، (و) أبطله الأمدي^(٢) بأن لفظ «الحمار» للبليد (يثنى ويجمع) إجماعاً.

(ويكون) المجاز:

(١) (في مفرد) بلا نزاع عند القائل بالمجاز، كإطلاق لفظ البحر على الجواد.

(٢) (و) يكون أيضاً في (إسناده) على الصحيح، فيجري فيه، وإن لم يكن في لفظي المُسندِ والمُسندِ إليه تجوّزٌ، وذلك بأن يُسندَ الشيء إلى غير من هو له بضرٍ من التأويل بلا واسطة وضع، كقول الشاعر^(٣):

أشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الكَبِيرِ رَ كَرَّ الغَدَاةِ وَمَرَّ العَشِي

فلفظ «الإشابة» حقيقة في مدلوله، وهو تبييض الشعر، ولفظ «الزمان» -الذي هو مرور الليل والنهار- حقيقة في مدلوله أيضاً^(٤) لكن إسناده الإشابة إلى الزمان مجاز في التركيب؛ أي: في إسناده الأفعال بعضها إلى بعض، لا في نفس مدلولات الألفاظ.

(١) «الذخيرة اللغوية في شرح جمع الجوامع» للكوراني (٢/ ٣١).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٣٢).

(٣) من المتقارب، والبيت للصلتان العبدية -أو السعدية- ينظر: «الحيوان» للجاحظ (٣/ ٤٧٧).

(٤) زاد في (ع): مجاز في مدلوله أيضاً، لكن إسناده الإشابة إلى الزمان.

(٣) (وَ) يَكُونُ الْمَجَازُ (فِيهِمَا) أَي: فِي الْمَفْرَدَاتِ وَالْإِسْنَادِ (مَعًا) كَقَوْلِهِمْ: أَحْيَانِي اِكْتِحَالِي بَطَلَعَتِكَ؛ إِذْ حَقِيقَتُهُ: سَرَّتْنِي رُؤْيُتُكَ، لَكِنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْإِحْيَاءِ عَلَى السُّرُورِ مَجَازٌ إِفْرَادِيٌّ؛ [لَأَنَّ الْحَيَاةَ شَرْطُ صِحَّةِ السُّرُورِ وَهُوَ مِنْ آثَارِهَا، وَكَذَا لَفْظُ الْاِكْتِحَالِ عَلَى الرَّؤْيَةِ مَجَازٌ إِفْرَادِيٌّ] ^(١) لَأَنَّ الْاِكْتِحَالَ جَعَلَ الْعَيْنَ مُشْتَمَلَةً عَلَى الْكَحْلِ، كَمَا أَنَّ الرَّؤْيَةَ جَعَلَ الْعَيْنَ مُشْتَمَلَةً عَلَى صُورَةِ الْمَرْتَبِيِّ، فَلَفْظُ الْإِحْيَاءِ وَالْاِكْتِحَالِ حَقِيقَةٌ فِي مَدْلُولِهِمَا وَهُوَ سَلُوكُ الرُّوحِ فِي الْجَسَدِ، وَوَضْعُ الْكَحْلِ فِي الْعَيْنِ وَاسْتِعْمَالُهُ -أَي: لَفْظِ الْإِحْيَاءِ وَالْاِكْتِحَالِ- فِي السُّرُورِ وَالرُّؤْيَةِ مَجَازٌ إِفْرَادِيٌّ، وَإِسْنَادُ الْإِحْيَاءِ إِلَى الْاِكْتِحَالِ مَجَازٌ تَرْكِيبِيٌّ؛ لَأَنَّ لَفْظَ الْإِحْيَاءِ لَمْ يُوَضَّعْ لِيُسْنَدَ إِلَى الْاِكْتِحَالِ، بَلْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(٤) (وَ) يَجْرِي الْمَجَازُ فِي (فِعْلٍ) عَلَى الصَّحِيحِ:

تَارَةً بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، كـ «صَلَّى» بِمَعْنَى «دَعَا» تَبَعًا لِإِطْلَاقِ الصَّلَاةِ مَجَازًا عَلَى الدُّعَاءِ.

وتارةً بدونها، كإطلاق الفعل الماضي بمعنى الاستقبال، والمضارع بمعنى الماضي، والتعبير بالخبر عن الأمر وعكسه، وبالخبر عن النهي، نحو: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ ^(٢) أَي: يَأْتِي، وَنَحْوُ: ﴿فَلِمَ تَقُولُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ﴾ ^(٣) أَي: فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ، وَنَحْوُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ ^(٤)، وَنَحْوُ: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ ^(٥)، وَنَحْوُ: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمَطَهَّرُونَ﴾ ^(٦).

(٢) النَّحْلُ: ١.

(١) لَيْسَ فِي (د).

(٤) الْبَقْرَةُ: ٢٣٢.

(٣) الْبَقْرَةُ: ٩١.

(٦) الْوَاقِعَةُ: ٧٩.

(٥) مَرْيَمُ: ٧٥.

(٥) (وَ) يَجْرِي أَيْضًا فِي (مُشْتَقٍّ) عَلَى الصَّحِيحِ، كإِطْلَاقِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَاسْمِ الْمَفْعُولِ، وَالصَّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا يُشْتَقُّ مِنَ الْمَصْدَرِ، كإِطْلَاقِ «مُصَلٍّ» فِي الشَّرْعِ عَلَى «الدَّاعِي».

(٦) (وَ) يَجْرِي أَيْضًا فِي (حَرْفِ) عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا فِي «هَلَّ» تَجَوَّزُوا بِهَا عَنِ الْأَمْرِ، وَالنَّفْيِ^(١) وَالتَّقْرِيرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾^(٢) أَي: فَانْتَهَوْا، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾^(٣) أَي: مَا تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٤).

(وَ) حَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَجَازَ (يُحْتَجُّ بِهِ) إِجْمَاعًا^(٥)؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ مَعْنَى مِنْ طَرِيقِ الْوَضْعِ، كَمَا أَنَّ الْحَقِيقَةَ تُفِيدُ مَعْنَى مِنْ طَرِيقِ الْوَضْعِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٦) فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ مَجَازًا، وَأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَرَادَ أَعْيُنُ الْوُجُوهِ نَازِرَةٌ؛ لِأَنَّ الْوُجُوهُ لَا تَنْظُرُ.

(وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ) أَي: الْمَجَازِ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى وَضْعِهِ، فَلَا يُقَالُ: سَلَ الْبَسَاطِ وَالسَّرِيرِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعَارٌ مِنْ حَقِيقَةٍ، فَلَوْ قِيسَ عَلَيْهِ كَانَ اسْتِعَارَةً مِنْهُ، فَيَتَسَلَّلُ، وَلِهَذَا مَنَعُوا مِنْ تَصْغِيرِ الْمُصْغَرِ.

(وَ) الْمَجَازُ (يَسْتَلْزِمُ الْحَقِيقَةَ) لِأَنَّهُ مَا تُجَوَّزُ بِهِ عَنِ مَوْضُوعِهِ، فَاحْتَجَّوْا بِمُجَرَّدِ الْوَضْعِ، (وَ) الْحَقِيقَةُ (لَا تَسْتَلْزِمُهُ) فَتُوجَدُ حَقِيقَةٌ^(٧) وَلَا يُوجَدُ لَهَا مَجَازٌ.

(١) ليست في د. (٢) المائة: ٩١. (٣) الحاقة: ٨. (٤) الرُّوم: ٢٨. (٥) ليست في د. (٦) القيامة: ٢٢ - ٢٣. (٧) في (ع): الحقيقة.

(وَلَفْظَاهُمَا) أي: لفظا الحقيقة والمجاز (حَقِيقَتَانِ عُرْفًا) لأنَّ استعمالهما في ذلك باصطلاح أهل العُرفِ، لا مِنْ وَضَعِ اللَّعْغَةِ، وهما (مَجَازَانِ لُغَةً) لأنَّ الحقيقة العُرفِيَّةَ مَجَازٌ لُغَةً.

(وَهُمَا) يَعْنِي تَقْسِيمَ اللَّفْظِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ (مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ) قَالَ الشَّيْخُ^(١): وَهَذَا التَّقْسِيمُ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ.
(وَلَيْسَ مِنْهُمَا):

(١) لَفْظٌ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ يَعْنِي: إِذَا وُضِعَ اللَّفْظُ لِمَعْنَى وَلَمْ يَتَّفِقِ اسْتِعْمَالُهُ لَافِي مَا وُضِعَ لَهُ أَوْ لَا^(٢)، وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا؛ لِعَدَمِ رُكْنِ تَعْرِيفِهِمَا وَهُوَ الِاسْتِعْمَالُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعْمَالَ جِزْءٌ مِنْ مَفْهُومِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَانْتِفَاءُ الْجِزْءِ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْكُلِّ، وَعِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٣): لَوْ قَالَ الْوَاضِعُ: سَمَّيْتُ هَذَا «حَائِطًا»، أَوْ قَالَ: سَمَّوْا هَذَا «حَائِطًا»، لَا يَكُونُ قَوْلُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذَلِكَ مُوَاضَعَةً وَاصْطِلَاحًا^(٤).

قَالَ فِي «التَّمْهِيدِ»: وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ، إِذَا خَلَا عَنْ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ مُهْمَلٌ، وَهَذَا كَلَامٌ مَفْهُومٌ غَيْرٌ مُهْمَلٍ^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (٧ / ٨٨).

(٢) يعني: الحقيقة.

(٣) «المعتمد في أصول الفقه» (١ / ١١).

(٤) في (د)، (ع): واصطلاحًا. وهو في «المعتمد في أصول الفقه» بمعناه. والمثبت من «التحبير شرح

التحرير» (١ / ٤٣٢)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (١ / ٧٠) فقد نقلناه بنصه.

(٥) «التَّمْهِيدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْكَوْذَانِي (٧ / ٨٨).

(٢) (وَلَا) مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ: (عَلِمُ مُتَجَدِّدٌ) عَلَى الْأَصَحِّ، لَا بِالْأَصَالَةِ وَلَا بِالتَّبَعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَامَ وُضِعَتْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ ذَاتٍ وَذَاتٍ، وَلِأَنَّ شَرْطَ الْمَجَازِ الْعَلَاقَةَ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ^(١): أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ حَقِيقَةٌ لَا مَجَازٌ فِيهَا، وَوُضِعَتْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ لَا فِي الصِّفَاتِ، وَإِفَادَةُ الْمَعْنَى فِي الْمُسَمَّى، حَتَّى إِذَا جَرَى عَلَى مَنْ لَيْسَتْ لَهُ تِلْكَ الصِّفَةُ؛ قِيلَ: مَجَازٌ.



(١) «الواضحُ في أصولِ الفقه» (١ / ١٢٤).

(فَضْلٌ)

(المَجَازُ وَاقِعٌ) فِي اللُّغَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكُتِبَ اللُّغَةُ مَمْلُوءَةٌ.

قَالَ الْأَمِيدِيُّ^(١): لَمْ تَزَلْ أَهْلُ الْأَعْصَارِ تَنْقُلُ عَنْ أَهْلِ الْوَضْعِ تَسْمِيَةَ هَذَا حَقِيقَةً، وَهَذَا مَجَازًا^(٢).

(وَلَيْسَ) الْمَجَازُ (بِأَغْلَبَ) مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي الْأَصَحِّ، بَلِ الْحَقِيقَةُ أَوْلَى مِنْهُ فِي الْجَمَلَةِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، مَا لَمْ يَتَرَجَّحِ الْمَجَازُ عَلَى مَا يَأْتِي.

(وَهُوَ) أَي: الْمَجَازُ (فِي الْحَدِيثِ) أَي: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وَ) فِي (الْقُرْآنِ) الْعَظِيمِ عَلَى الصَّحِيحِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِيهِ وَنُمِيتُهُ﴾^(٣) وَ﴿نَعْلَمُ﴾، وَ﴿مُنْقِمُونَ﴾: هَذَا مِنْ^(٤) مَجَازِ اللُّغَةِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: إِنَّا سُنْجِرِي عَلَيْكَ رِزْقَكَ^(٥).

وَاحْتِجَّ لِلْقَائِلِينَ بِوُقُوعِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجْرِي مِنَ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٦)، ﴿الْحَجُّ

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (١ / ٢٩).

(٢) قال العلامة عبد الرزاق النوبختي الشنشوري في تعليقه على كتاب «الإحكام في أصول الأحكام»: لم يثبت نقل عمن وضعوا اللغة العربية، ومن يحتج بكلامه من العرب أنهم قسموا اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وإنما هو اصطلاح حادث بدأ في القرن الثالث واشتهر في القرن الرابع.

(٣) ق: ٤٣.

(٤) في (ع): في.

(٥) ينظر: «المسودة في أصول الفقه» (ص ١٦٤)، و«التحبير ضرح التحبير» (٢ / ٤٦٢)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (١ / ١٠٣).

(٦) البقرة: ٢٥.

أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴿١﴾، ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ﴾ ﴿٢﴾، وغير ذلك كثيرٌ.

(وَلَيْسَ فِيهِ) أي: القرآن لفظٌ (غَيْرُ عِلْمٍ إِلَّا عَرَبِيٌّ) على الصَّحِيحِ، اختاره الأكثرُ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ فِيهِ أَلْفَاظًا بغيرِ العَرَبِيَّةِ.

قال أبو عبيدٍ: والصَّوابُ عندي مذهبٌ فيه تصديقُ القولينِ جميعًا؛ وذلك أنَّ هذه أصولُها أعجميةٌ كما قالَ الفقهاءُ، لكنَّها وَقَعَتْ للعربِ فَعُرِّبَتْ بِأَلْسِنَتِهَا وَحَوَّلَتْهَا عَنِ أَلْفَاظِ الْعَجَمِ إِلَى أَلْفَاظِهَا، فَصَارَتْ عَرَبِيَّةً، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَقَدْ اخْتَلَطَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فَهُوَ صَادِقٌ.

تنبيهٌ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ كَلَامٌ مَرْكَبٌ عَلَى أُسَالِيبِ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَنَّ فِيهِ أَعْلَامًا بغيرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي أَلْفَاظِ مُفْرَدَةٍ غَيْرِ أَعْلَامٍ، وَهِيَ أَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ: كَالْيَاقُوتِ، وَالْإِبْرِيْقِ، وَالطَّسْتِ، وَنَحْوِهِ. (وَمَجَازٌ رَاجِعٌ) أَي: وَالْعَمَلُ بِهِ (أَوْلى) بِالْعَمَلِ (مِنْ حَقِيقَةٍ مَرْجُوحَةٍ) مِمَاتَةٍ لَا تُرَادُ فِي الْعُرْفِ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ إِمَّا حَقِيقَةٌ شَرِيعَةٌ: كَالصَّلَاةِ، أَوْ عُرْفِيَّةٌ: كَالدَّابَّةِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَقْدِيمِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغْوِيَّةِ،

مثالُه: لو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ، فَأَكَلَ مِنْ ثَمَرِهَا: حِنْثٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْ خَشْبِهَا: لَمْ يَحِنْثُ، وَكَذَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ إِنْ كَانَ الْمَجَازُ رَاجِعًا وَالْحَقِيقَةُ تُتَعَاهَدُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا لو حَلَفَ لِيَشْرَبَنَّ مِنْ هَذَا النَّهْرِ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) الإسراء: ٢٤.

في الكَرَعِ مِنْهُ بِيْفِيهِ، وَلَوْ اغْتَرَفَ بَكُوْزٍ وَشَرِبَ مِنْهُ: فَهُوَ مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ الكُوْزِ لَا مِنَ النَّهْرِ، لَكِنَّهُ مَجَازٌ رَاجِحٌ مُتَبَادِرٌ إِلَى الْفَهْمِ، وَالْحَقِيْقَةُ قَدْ تَرَادَتْ؛ لِأَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الرَّعَاءِ وَغَيْرِهِمْ يَكْرَعُ بِيْفِيهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَجَازُ مَرْجُوْحًا لَا يُفْهَمُ إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ، كَالْأَسَدِ لِلشُّجَاعِ: فَتُقَدَّمُ الْحَقِيْقَةُ، وَكَذَا إِنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى سَاوَى الْحَقِيْقَةَ عَلَى الصَّحِيْحِ.

(وَلَوْ لَمْ يَنْتَظِمِ) أَي: لَوْ لَمْ يَصِحَّ (كَلَامٌ إِلَّا بِارْتِكَابِ مَجَازِ زِيَادَةٍ، أَوْ) بَارْتِكَابِ مَجَازِ (نَقْصٍ؛ فَتَقْصُصُ أَوْلَى) مِنْ ارْتِكَابِ مَجَازِ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ الحذفَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَكْثَرُ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِيْهِ: إِنْ حِضْتُمَا حِيْضَةً فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ؛ إِذْ لَا شَكَّ فِي اسْتِحَالَةِ اشْتِرَاكِهْمَا فِي حِيْضَةٍ، [وَتَصْحِيْحُ الْكَلَامِ:

إِمَّا بَدَعُوْى الزِّيَادَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «حِيْضَةٌ»، يَعْنِي إِنْ حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا^(١) طَالِقَتَانِ، فَإِذَا طَعَنْتَا فِي الْحِيْضِ طَلَقْتَا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَإِمَّا بَدَعُوْى الْإِضْمَارِ، وَتَقْدِيْرُهُ: إِنْ حَاصَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا حِيْضَةً، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، وَنَظِيْرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَجْلِدُوْهُمُ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً﴾^(٢) أَي: اجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقَاعِدَةِ.



(١) لَيْسَ فِي (ع).

(٢) النُّور: ٤.

(فَضْلٌ)

تَنَقَسُمُ الْكِنَايَةُ إِلَى: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ،

فِ الْكِنَايَةِ:

(١) حَقِيقَةٌ) وَذَلِكَ (إِنْ اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ) أَي: مَعْنَى ذَلِكَ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ حَقِيقَةٌ، (وَ) لَكِنْ (أُرِيدَ) بِإِطْلَاقِهِ (لَا زِمَ الْمَعْنَى) الْمَوْضُوعِ لَهُ، كَقَوْلِهِمْ: «كَثِيرُ الرَّمَادِ» يُكْتُونُ عَنْ كَرَمِهِ، فَكَثْرَةُ الرَّمَادِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهِ الْحَقِيقِيِّ، وَلَكِنْ أُرِيدَ بِهِ لَازِمُهُ وَهُوَ الْكَرَمُ، وَإِنْ كَانَ بِوَسْطَةِ لَازِمٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ لَازِمَ كَثْرَةِ الرَّمَادِ كَثْرَةُ الطَّبَخِ^(١) وَلا زِمَ كَثْرَةُ الطَّبَخِ^(٢) كَثْرَةُ الضِّيْفَانِ، وَلا زِمَ كَثْرَةُ الضِّيْفَانِ الْكَرَمُ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَادَةٌ، فَالِدَّلَالَةُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ بِالْوَضْعِ، وَعَلَى اللَّازِمِ بَانْتِقَالِ الدَّهْنِ مِنَ الْمَلْزُومِ إِلَيْهِ.

(٢) (وَ) الْكِنَايَةُ (مَجَازٌ) وَذَلِكَ (إِنْ) اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي غَيْرِ مَعْنَاهِ، (وَلَمْ يُرِدِ الْمَعْنَى) الْحَقِيقِيَّ، (وَ) إِنَّمَا (عُبِّرَ بِالْمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ) بِأَنْ يُطْلَقَ الْمُتَكَلِّمُ كَثْرَةَ الرَّمَادِ عَلَى اللَّازِمِ وَهُوَ الْكَرَمُ مِنْ غَيْرِ مَلَا حِظَةِ الْحَقِيقَةِ أَصْلًا، وَالْعِلَاقَةُ فِيهِ إِطْلَاقُ الْمَلْزُومِ عَلَى اللَّازِمِ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ لَفْظَ الْكِنَايَةِ حَقِيقَةٌ مُطْلَقًا.

(وَالتَّعْرِيفُ حَقِيقَةٌ وَهُوَ) أَي: التَّعْرِيفُ: (لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ) أَي: مَعْنَى ذَلِكَ اللَّفْظِ (مَعَ التَّلْوِيحِ بِغَيْرِهِ) أَي: بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ، كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾^(٣) غَضِبَ أَنْ عِدَّتْ

(١) فِي (ع): الطَّبِيخُ.

(٢) فِي (ع): الطَّبِيخُ.

(٣) الْأَنْبِيَاءُ: ٦٣.

هذه الأصنامُ معه فكسرها، وإنما القصدُ^(١): التلويحُ بأنَّ اللهَ تعالى يَغْضَبُ لعبادةٍ غيره ممَّنْ لَيْسَ بِإِلَهٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى مِمَّا ذُكِرَ.

تنبيهٌ: الفرقُ بينَ التَّعْرِيزِ^(٢) وأحدِ قِسْمَي الكنايةِ: أنَّ المُلَازِمَةَ هناك واضحةٌ بانتقالِ الذَّهْنِ إليها سَرِيعًا.



(١) في (ع): لقصد.

(٢) في (د): التلويح.

(فَضْلٌ)

قَالَ عُلَمَاءُ هَذَا الشَّانِ: (الِاشْتِقَاقُ) مِنْ أَشْرَفِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَدَقِّهَا وَأَنْفَعِهَا، وَأَكْثَرُهَا رَدًّا إِلَى أَبْوَابِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَدَارَ عِلْمِ التَّصْرِيفِ فِي مَعْرِفَةِ الزَّائِدِ مِنَ الْأَصْلِيِّ عَلَيْهِ.

مَأخُودٌ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ الْقَطْعُ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنْ قَوْلِكَ: اشْتَقَقْتُ كَذَا مِنْ كَذَا؛ أَي: اقْتَطَعْتُهُ مِنْهُ.

وَيَنْقَسِمُ اللَّفْظُ إِلَى: جَامِدٍ، وَمَشْتَقٍّ، عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالِاشْتِقَاقُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: أَصْغَرُ، وَأَوْسَطُ، وَأَكْبَرُ.

فَالْأَصْغَرُ: (رَدُّ لَفْظٍ^(١) إِلَى آخَرَ) دَخَلَ فِيهِ الْأِسْمُ وَالْفِعْلُ (لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ) أَي: لِمُوَافَقَةِ^(٢) الْمَرْدُودِ لِلْمَرْدُودِ إِلَيْهِ (فِي الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ) سِوَاءِ كَانَتْ الْأَصُولُ مَوْجُودَةً لَفْظًا، أَوْ تَقْدِيرًا، لِيَدْخُلَ نَحْوُ: «خَفَ» وَ«كُلَّ»، مِنْ الْخَوْفِ وَالْأَكْلِ، (وَ) لِمُنَاسَبَتِهِ أَي: الْمَشْتَقُّ لِلْمَشْتَقِّ مِنْهُ (فِي الْمَعْنَى) احْتِرَازًا^(٣) عَنْ مِثْلِ اللَّحْمِ، وَالْمِلْحِ، وَالْحَلِيمِ، فَإِنَّ كَلًّا مِنْهَا^(٤) يُوَافِقُ الْآخَرَ فِي حُرُوفِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا اشْتِقَاقَ بَيْنَهَا، لِانْتِفَاءِ الْمُنَاسَبَةِ فِي الْمَعْنَى لِقِيَاسِ مَدْلُولَاتِهَا.

وَالْمُرَادُ بِالتَّنَاسُبِ - يَعْنِي فِي الْمَعْنَى وَالتَّرْكِيبِ، كَمَا قَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ -

(٢) فِي (ع): لِمُوَافَقَتِهِ.

(٤) فِي (د): مِنْهَا.

(١) فِي (د): اللَّفْظُ.

(٣) فِي (د): احْتِرَازًا.

المُوافقةُ في الحروفِ الأصليَّةِ، احتِرازًا من الزوائدِ، فإنَّ التَّخالفَ فيها^(١) لا يَضُرُّ، كَنَصَرَ، وَنَاصَرَ، وَخَرَجَ بهذا القيدِ اللَّفظانِ المُترادفانِ أحدهما وإن وافقَ الآخرَ في المعنى، لكنَّه لم يُوافِقْه في الحروفِ الأصليَّةِ كالْبُرِّ والقَمَحِ. وأركانُ الاشتقاقِ أربعةٌ: مُشْتَقٌّ، ومُشْتَقٌّ منه، وموافقةُ المُشْتَقِّ للمُشْتَقِّ منه في حُرُوفِهِ^(٢) الأصليَّةِ، والرَّابِعُ يُؤخَذُ مِنَ التَّنَاسُبِ وَمِنَ المُشْتَقِّ مِنْهُ، ولهذا قال:

(وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ) فيكونُ هو المناسبةُ في المعنى مع التَّغْيِيرِ؛ لأنَّه لو لم يَكُنْ تَغْيِيرٌ، (وَلَوْ تَقْدِيرًا) لم يَصْدُقْ كَوْنُ المُشْتَقِّ غَيْرَ المُشْتَقِّ مِنْهُ.

والتَّغْيِيرُ الظَّاهِرُ خَمْسَةٌ عَشَرَ نَوْعًا، وذلك: إمَّا بزيادةِ حرفٍ، أو حركةٍ، أو هما معًا، أو نقصانِ حرفٍ أو حركةٍ، أو هُما معًا، أو زيادةِ حرفٍ ونقصانِهِ، أو زيادةِ حركةٍ ونقصانِها، أو زيادةِ حرفٍ ونقصانِ حركةٍ، أو زيادةِ حركةٍ ونقصانِ حرفٍ، عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ، أو زيادةِ حرفٍ مع زيادةِ حركةٍ ونقصانِها، أو زيادةِ حركةٍ مع زيادةِ حرفٍ ونقصانِها، أو نقصانِ حرفٍ ونقصانِ حركةٍ ونقصانِها، أو نقصانِ حرفٍ ونقصانِ حركةٍ ونقصانِها، أو زيادةِ حرفٍ ونقصانِهِ وزيادةِ الحركةِ ونقصانِها؛ لأنَّ التَّغْيِيرَ إمَّا تَغْيِيرٌ واحِدٌ، أو تَغْيِيرانٍ، أو ثلاثةٌ، أو أربعةٌ فلا نُطِيلُ بذكرِها.

والتَّغْيِيرُ المُقَدَّرُ: كَمُفْلِكٍ^(٣) فإذا أُريدَ فيه الواحدُ يُدَكَّرُ، كقولهِ تعالى: ﴿إِذَا أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾^(٤) وإذا أُريدَ به الجمعُ يُؤنَّثُ، كقولهِ تعالى: ﴿وَالْفُلْكِ﴾

(١) في (د): فيهما.

(٢) في (د): حرفه.

(٣) ليست في (د).

(٤) الصَّافَّاتُ: ١٤٠.

الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ﴿١﴾ وَطَلَبَ طَلَبًا وَنَحْوَهُ، فَالتَّغْيِيرُ حَاصِلٌ، وَلَكِنَّهُ تَقْدِيرًا، فَيَقْدَرُ حَذْفُ الْفَتْحَةِ الَّتِي فِي آخِرِ الْمَصْدَرِ، وَالِإِتْيَانُ بِفَتْحَةٍ أُخْرَى فِي آخِرِ الْفِعْلِ، وَالْفَتْحَةُ غَيْرُ الْفَتْحَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى التَّغَايُرِ أَنَّ إِحْدَاهُمَا ^(٢): لِعَامِلٍ، وَالْأُخْرَى ^(٣): لَغَيْرِ عَامِلٍ.

(وَالْمُشْتَقُّ) يَدُلُّ عَلَى الْاِشْتِقَاقِ، وَهُوَ: (فَرَعٌ وَافَقَ أَصْلًا) وَالْأَصْلُ هُنَا اللَّفْظُ الْمَشْتَقُّ مِنْهُ ذَلِكَ الْفَرَعُ.

وقوله: (بِحُرُوفِهِ الْأُصُولِ) يُخْرِجُ مَا وَافَقَهُ بِمَعْنَاهُ لَا بِحُرُوفِهِ كَحَبْسٍ وَمَنْعٍ ^(٤).

وقوله: (وَمَعْنَاهُ) يُخْرِجُ مَا وَافَقَهُ «بِحُرُوفِهِ الْأُصُولِ» لَا بِمَعْنَاهُ كَذَهَبٍ وَذَهَابٍ، وَيُخْرِجُ أَيْضًا نَحْوَ لَحْمٍ، وَمِلْحٍ، وَحَلِيمٍ، وَتَقَدَّمَ، فَلَيْسَ بَعْضُهَا مُشْتَقًّا مِنْ بَعْضِ أَصْلًا.

(١) (فَفِي) الْاِشْتِقَاقِ (الْأَصْغَرِ وَهُوَ الْمَحْدُودُ) يَعْنِي حَيْثُ أُطْلِقُوا الْاِشْتِقَاقَ فِي الْغَالِبِ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ الْأَصْغَرَ، وَإِذَا أَرَادُوا غَيْرَهُ قَيَّدُوهُ ^(٥) بِالْأَوْسَطِ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ.

(يَتَّفِقَانِ) أَي: يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَّفِقَ اللَّفْظُ الْمَشْتَقُّ وَالْمَشْتَقُّ مِنْهُ، (فِي الْحُرُوفِ وَالتَّرْتِيبِ) مَعَ وَجُودِ الْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ، (كَنَصَرَ مِنَ النَّصْرِ).

(١) البقرة: ١٦٤.

(٢) في (ع): أحدهما.

(٣) في (ع): والآخر.

(٤) قوله: وقوله: (بحرُوفِهِ الْأُصُولِ) يُخْرِجُ مَا وَافَقَهُ بِمَعْنَاهُ لَا بِحُرُوفِهِ كَحَبْسٍ وَمَنْعٍ. لَيْسَ فِي (د).

(٥) في (ع): قيده.

(٢) (وَ) يُشْتَرَطُ (فِي) الْاِشْتِقَاقِ (الْأَوْسَطِ) اتَّفَاقُهُمَا (فِي الْحُرُوفِ) مَعَ
وَجُودِ الْمَعْنَى أَيْضًا، لَا فِي التَّرْتِيبِ (كَجَبَدًا مِنْ الْجَذْبِ) فَإِنَّ الْبَاءَ مُقَدَّمَةٌ
عَلَى الذَّالِ فِي الْأَوَّلِ، وَالذَّالُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْبَاءِ فِي الثَّانِي.

(٣) (وَفِي) الْاِشْتِقَاقِ (الْأَكْبَرِ) اتَّفَاقُ اللَّفْظَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ لَا فِي التَّرْتِيبِ
بَلْ فِي النَّوْعِ، كَاتَّفَاقَهُمَا، (فِي مَخْرَجِ حُرُوفِ الْحَلْقِ، أَوْ) حُرُوفِ (الشَّفَةِ، كَ
نَعَقٍ، وَتَلَمٍّ، مِنْ النَّهْيِ، وَالثَّلْبِ) فَإِنَّ الْهَاءَ وَالْعَيْنَ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ، وَالْبَاءَ
وَالْمِيمَ مِنْ حُرُوفِ الشَّفَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْاِشْتِقَاقَ الْأَكْبَرَ غَيْرَ مُعَوَّلٍ عَلَيْهِ؛
لِعَدَمِ اطِّرَادِهِ.

(وَ) الْمُشْتَقُّ قَدْ (يَطْرُدُ) إِطْلَاقَهُ كَثِيرًا عَلَى جَمِيعِ مَدْلُولَاتِهِ (كَاسْمِ فَاعِلٍ)
نَحْوُ ضَارِبٍ، يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ الضَّرْبُ (وَنَحْوِهِ) كَاسْمِ مَفْعُولٍ:
كَمَضْرُوبٍ، وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ: كَالْحَسَنِ الْوَجْهِ، وَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ: كَأَكْبَرَ،
وَاسْمِ الْمَكَانِ: كَمَلْعَبٍ، وَاسْمِ الزَّمَانِ: كَالْمَوْسِمِ، وَاسْمِ الْأَلَةِ: كَالْمِيزَانِ.

(وَقَدْ) لَا يَطْرُدُ بَلْ (يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ) فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالزُّجَاجَةِ، وَإِنْ
كَانَتْ مَأْخُودَةً مِنَ الْقَرِّ فِي الشَّيْءِ وَلَمْ يَعُدُّوْهَا إِلَى كُلِّ مَا يَقَرُّ فِيهِ الشَّيْءُ، مِنْ
خَشَبٍ، أَوْ خَزَفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(وَإِطْلَاقُهُ) أَي: إِطْلَاقُ الْاسْمِ الْمُشْتَقِّ عَلَى الشَّيْءِ (قَبْلَ وَجُودِ الصِّفَةِ
الْمُشْتَقِّ مِنْهَا) ذَلِكَ الشَّيْءُ، كَقَوْلِنَا مَثَلًا: زَيْدٌ ضَارِبٌ، قَبْلَ وَجُودِ الضَّرْبِ:

(١) (مَجَازٌ) وَحُكْمِي إِجْمَاعًا، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ (إِنْ أُرِيدَ الْفِعْلُ). قَالَ ابْنُ

مُفْلِحٍ^(١).

(١) «أصول الفقه» (١/ ١١٦).

(٢) وإطلاقُ المُشتَقِّ قبلَ وجودِ الصِّفَةِ المُشتَقِّ منها: (حَقِيقَةٌ، إِنَّ أُرِيدَتِ الصِّفَةُ) المُشَبَّهَةُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ (كَ) قَوْلِهِمْ: (سَيْفٌ قَطُوعٌ، وَنَحْوُهُ) كخُبْزٍ مُشْبِعٍ، وَخَمْرٍ مُسْكِرٍ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ النَّفْيِ.

(فَأَمَّا صِفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَدِيمَةٌ، وَ) هِيَ (حَقِيقَةٌ) عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ حَادِثَةٌ؛ لِئَلَّا يُلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ قَدِيمًا. وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْأَزْلِ صِفَةُ الْخَلْقِ وَلَا مَخْلُوقَ. فَأَجَابَ الْأَشْعَرِيُّ: بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ خَلْقٌ وَلَا مَخْلُوقٌ، كَمَا لَا يَكُونُ ضَارِبٌ وَلَا مَضْرُوبٌ.

فَأَلْزَمُوهُ بِحُدُوثِ صِفَاتِهِ، فَيُلْزَمُ حُلُولُ الْحَوَادِثِ بِاللَّهِ. فَأَجَابَ: بِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا تُحْدِثُ فِي الذَّاتِ شَيْئًا جَدِيدًا. فَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ يُلْزَمُ أَلَّا يُسَمَّى فِي الْأَزْلِ خَالِقًا وَلَا رَازِقًا، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ، وَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ أَنَّهُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ.

(وَ) اللَّفْظُ (الْمُشْتَقُّ حَالٌ وَجُودٍ) أَي: حَالٌ قِيَامٍ (الصِّفَةِ) بِالْمَوْصُوفِ، كَقَوْلِنَا لِمَنْ يَضْرِبُ فِي تِلْكَ الْحَالِ: ضَارِبٌ، فَهَذَا (حَقِيقَةٌ^(١)) إِجْمَاعًا.

(وَ) الْمُشْتَقُّ (بَعْدَ انْقِضَائِهَا) أَي: انْقِضَاءِ الصِّفَةِ (مَجَازٌ) بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِاشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِي صِدْقِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ حَقِيقَةً، سِوَاءُ

(١) فِي (ع): حَقِيقَتُهُ.

كَانَ الْمُشْتَقُّ مِمَّا يُمَكِّنُ حُصُولَهُ بِتَمَامِهِ وَقْتَ الإِطْلَاقِ، كَالْقِيَامِ وَالْقَعُودِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُقَالُ: قَائِمٌ قَاعِدٌ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ كَمَا لَوْ كَانَ مِنَ الأَعْرَاضِ السَّيَّالَةِ، كَالكَلَامِ، وَالتَّحَرُّكِ، وَنَحْوِهِمَا، فَيُقَالُ: مُتَكَلِّمٌ مُتَحَرِّكٌ مِمَّا لَا يَكُونُ وَيُوجَدُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا يَأْتِي شَيْئًا فَشَيْئًا.

وَحِكْيِي عَنِ الأَكْثَرِ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ، لَكِنْ عَقِبَ الفِعْلِ، فَلَوْ تَأَخَّرَ كَثِيرًا لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً.

(وَشَرْطُهُ) أَي: المُشْتَقُّ، سِوَاءِ كَانَ اسْمًا أَوْ فِعْلًا (صِدْقُ أَصْلِهِ) وَهُوَ المُشْتَقُّ مِنْهُ، فَلَا يَصْدُقُ ضَارِبٌ مِثْلًا عَلَى ذَاتِ إِلا إِذَا صَدَقَ الضَّرْبُ عَلَى تِلْكَ الذَّاتِ، وَسِوَاءِ كَانَ الصِّدْقُ ^(١) فِي المَاضِي، أَوْ فِي الحَالِ، أَوْ فِي الاسْتِقْبَالِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الاسْتِقْبَالِ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ ^(٢)، وَذَكَرَ الأَصُولِيُّونَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ، لِيَرُدُّوا عَلَى المُعْتَزَلَةِ، لِإِطْلَاقِهِمُ العَالِمَ عَلَى اللهِ وَإِنْكَارِ حُصُولِ العِلْمِ لَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ العَالِمِيَّةَ بِعِلْمِ، لَكِنْ عِلْمَ اللهِ عَيْنُ ذَاتِهِ، لَا أَنَّهُ عَالِمٌ بِدُونِ عِلْمِ، وَكَذَا القَوْلُ فِي بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيُعَلِّلُونَ العَالِمَ بِوُجُودِ عِلْمٍ قَدِيمٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ وَكَذَا فِي البَاقِي.

(وَكُلُّ اسْمٍ مَعْنَى قَائِمٍ بِمَحَلٍّ: يَحِبُّ أَنْ يُشْتَقَّ لِمَحَلِّهِ مِنْهُ) أَي: مِنْ ذَلِكَ المَعْنَى (اسْمٌ فَاعِلٍ) لَا لِغَيْرِهِ مِنْهُ، يَعْنِي لَا يُشْتَقُّ اسْمٌ فَاعِلٍ لِشَيْءٍ، وَالفِعْلُ قَائِمٌ بِغَيْرِهِ، فَإِذَا قَامَ العِلْمُ بِمَحَلٍّ كَانَ هُوَ العَالِمَ ^(٣) لَا غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَامَتِ

(١) فِي (ع): صَدَقَهُ.

(٢) الزُّمَرُ: ٣٠.

(٣) فِي (ع): لِلعَالِمِ.

الْقُدْرَةُ، أَوِ الْحَرَكَةُ، أَوِ الْحَيَاةُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ بِمَحَلٍّ، كَانَ لِذَلِكَ الْمَحَلِّ، كَالْقَدِيرِ، وَالْمُتَحَرِّكِ، وَالْحَيِّ، وَسَائِرِ الصِّفَاتِ. وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَدَلَّهِمْ عَلَى ذَلِكَ: اسْتِقْرَاءُ لُغَةِ الْعَرَبِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ لَا يُطْلَقُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا وَيَكُونُ الْمَعْنَى الْمُسْتَقْتَقُ مِنْهُ قَائِمًا بِهِ، وَهُوَ يُفِيدُ الْقَطْعَ بِذَلِكَ.

(وَأَبْيَضٌ وَنَحْوُهُ) مِنَ الْمُسْتَقَاتِ، كَأَسْوَدَ، وَضَارِبٍ، وَمَضْرُوبٍ، (يَدُلُّ) كُلُّ مِنْهَا (عَلَى ذَاتٍ) مَا، (مُتَّصِفَةٌ بِيَأْيٍ) أَوْ سَوَادٍ، وَوَجُودِ ضَرْبٍ، (لَا) عَلَى (خُصُوصِيَّتِهَا) أَي: لَا يَدُلُّ الْمُسْتَقُّ عَلَى خُصُوصِ تِلْكَ الذَّاتِ (بِهِ) أَي: بِذَلِكَ الْوَصْفِ، فَلَأَسْوَدُ مِثْلًا ذَاتٌ لَهَا سَوَادٌ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى حَيَوَانٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَالْحَيَوَانُ ذَاتٌ لَهَا حَيَاةٌ، لَا خُصُوصُ إِنْسَانٍ وَلَا غَيْرِهِ.

(وَالْخَلْقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ (وَهُوَ) أَي: الْخَلْقُ (فِعْلُ الرَّبِّ) تَعَالَى، (قَائِمٌ بِهِ) مَعَ قَدَمِهِ، (مُغَايِرٌ لِصِفَةِ الْقُدْرَةِ) وَالْمَخْلُوقُ: هُوَ الْمَخْلُوقَاتُ الْمُنْفَصِلَةُ عَنْهُ.



(فائدة^(١))

(تَثَبُّتُ اللُّغَةُ قِيَاسًا فِيمَا) أي: في لفظٍ (وُضِعَ) لِمُسَمَّى مُسْتَلْزِمٍ (لِمَعْنَى دَارَ) ذلك المعنى (مَعَهُ) أي: مَعَ ذَلِكَ اللَّفْظِ (وُجُودًا وَعَدَمًا، كَخَمْرِ لِنَبِيذٍ)؛ لتخميرِ العقلِ (وَنَحْوِهِ) كَالسَّارِقِ لِلنَّبَاشِ؛ لِأَخْذِ خَفِيَّةً، وَالزَّانِي لِللَّائِطِ؛ لِلوَطْءِ الْمُحْرَمِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَثَبُّتُ قِيَاسًا مُطْلَقًا، وَلِلنَّحَاةِ قَوْلَانِ: اجْتِهَادًا فَلَا حُجَّةَ؛ أَي: فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: قَوْلٌ مِّنْ أَثْبَتَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ نَفَى.

قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ: مَا قِيسَ عَلَى كَلَامِهِمْ فَمِنْ كَلَامِهِمْ.

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ: أَنَّ الْمُثْبِتَ لِلْقِيَاسِ فِي اللُّغَةِ يَسْتَعْنِي عَنِ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ، وَإِجَابِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِ النَّبِيذِ، وَالقَطْعِ عَلَى النَّبَاشِ^(٣) بِالنَّصِّ، وَمَنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ فِي اللُّغَةِ جَعَلَ ثُبُوتَ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ.

فَائِدَةٌ: لَا شَكَّ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِذَا اشْتَمَلَ الْاسْمُ عَلَى وَصْفٍ، وَاعْتَقَدْنَا أَنَّ التَّسْمِيَةَ لِذَلِكَ الْوَصْفِ، فَهَلْ يَجُوزُ تَعْدِيَةُ الْاسْمِ إِلَى مَحَلِّ آخَرَ مَسْكُوتٍ عَنْهُ كَالخَمْرِ؟ إِذَا اعْتَقَدْنَا أَنَّ تَسْمِيَتَهَا بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ تَخْمِيرِ الْعَقْلِ، فَعَدَّيْنَاهُ إِلَى النَّبِيذِ وَنَحْوِهِ، وَلِهَذَا قَالَ:

(١) في «مختصر التحرير»: فصل.

(٢) في «التحبير شرح التحرير» (٢/ ٥٩١)، و«أصول الفقه» (١/ ١٢٥): نسبة هذا القول للمبرد.

ولم أجد هذا النقل في «الفوائد السنوية» للبرماوي.

(٣) في (ع): النابش.

(وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِهِ) أَي: مَنْعِ الْقِيَاسِ (فِي):

(١) عِلْمٍ،

(٢) وَلَقَبٍ لَوْضَعِيهِمَا لغيرِ مَعْنَى جَامِعٍ، وَالْقِيَاسُ فِرْعُهُ،

(٣) (وَ) الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الْقِيَاسِ فِي (صِفَةٍ) لِأَنَّ الْعَالِمَ لَمَنْ قَامَ بِهِ الْعِلْمُ، فَيَجِبُ طَرْدُهُ، فإِطْلَاقُهُ بِوَضْعِ اللَّغَةِ،

(٤) (وَكَذَا مِثْلُ إِنْسَانٍ، وَرَجُلٍ، وَرَفَعِ فَاعِلٍ) فَلَا وَجَهَ لِجَعْلِهِ دَلِيلًا.



(الحُرُوفُ)

والمُرَادُ بِهَا هُنَا: مَا يَحْتَاجُ الْفَقِيهَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، لِأَقْسِيمِ الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ بِخُصُوصِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ مَعَهَا اسْمًا كـ «إِذ» وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا حُرُوفًا تَغْلِيْبًا.

(الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ)

تَأْتِي (لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ) أَي: لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ التَّرْتِيبِ وَالْمَعْيَةِ، وَهِيَ تَارَةٌ تَعَطِّفُ الشَّيْءَ عَلَى سَابِقِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾^(١).

وَعَلَى مُصَاحِبِهِ: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَبَ السَّفِينَةَ﴾^(٢).

وَعَلَى لِاحِقِهِ: ﴿كَذَلِكَ يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾^(٣).

فَإِذَا قِيلَ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرُو، اِحْتَمَلَ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ: الْمَعْيَةَ، وَالتَّرْتِيبَ، وَعَدَمَهُ. وَكَوْنُهَا لِلْمَعْيَةِ رَاجِحٌ، وَلِلتَّرْتِيبِ كَثِيرٌ، وَلِعَكْسِهِ قَلِيلٌ.

(وَتَأْتِي) الْوَاوُ لِمَعَانٍ أُخَرَ:

أَحَدُهَا: (بِمَعْنَى مَعَ) كَقَوْلِهِمْ: جَاءَ الْبَرْدُ وَالطَّيَالِسَةُ.

(وَ) الثَّانِي: بِمَعْنَى (أَوْ)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(٤).

(وَ) الثَّلَاثُ: بِمَعْنَى (رُبَّ) كَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٥):

وَنَارٍ لَوْ نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادٍ

(٢) العنكبوت: ١٥.

(٤) النساء: ٣.

(١) الحديد: ٢٦.

(٣) الشورى: ٣.

(٥) من الوافر، وهو لعمر بن معدي كرب. انظر شعره (ص: ١١٣) من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، وفيه: وَلَوْ نَارًا.

أي: ورُبَّ نارٍ.

[وَ) الرَّابِعُ: (لِقَسَمِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيْلٍ عَشْرٍ ۝٢ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝٣ وَالْأَيْلِ﴾ [١] (٢).

(وَ) الخَامِسُ لـ (اسْتِثْنَايِ) وهو كثيرٌ.

(وَ) السَّادِسُ: لـ (حَالٍ) نحو: جاء زيدٌ والشَّمْسُ طالعةٌ.

(الفَاءُ العَاطِفَةُ)

(لِتَرْتِيبِ) وهو قسمان:

(١) معنويٌّ: كقام زيدٌ فعمرو.

الثَّانِي: ذِكْرِيٌّ، وهو عطفٌ مُفَصَّلٌ على مُجْمَلٍ هو هو في المعنى، كقوله تَعَالَى: ﴿فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (٣).

(وَ) تَأْتِي لـ (تَعْقِيبِ) ومعناه كونُ الثَّانِي آخِذًا بِعَقِبِ الأوَّلِ في الجملة.

وقال المُحَقِّقُونَ: تعقيبُ (كُلِّ) شيءٍ (بِحَسْبِهِ عُرْفًا) فيقال: تزوج فلانٌ فولد له إذا لم يكن بينهما إلا مُدَّةُ الحملِ وإن طالت.

وقال الفَرَّاءُ: إنَّها لا تُدُلُّ على التَّرتِيبِ، بل تُستعملُ في انتفائه؛ كقوله تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءََهَا بَأْسُنَا﴾ (٤) [مع أنَّ مَجِيءَ البَأْسِ مُتَقَدِّمٌ على الهلاكِ].

وأجيب: بأنَّها للتَّرتِيبِ الذِّكْرِيِّ، أو فيه حذفٌ تَقْدِيرُهُ: أَرَدْنَا إِهْلَاكَهَا، فجاءها بأسنا [٥].

(٣) البقرة: ٥٤.

(٢) ليست في (د).

(١) الفجر: ١ - ٤.

(٥) ليست في (د).

(٤) الأعراف: ٤.

(وَتَأْتِي) أَيضًا (سَبِيَّةً) وذلك كثيرٌ في العاطفةِ جملةً، أو صفةً، كقوله تعالى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾^(١).

وقوله^(٢) تعالى: ﴿لَا كُلُّونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زُقُومٍ﴾^(٥٢) ﴿فَالثَّوْنُ مِنْهَا الْبَطُونُ﴾^(٥٣) ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ مِنْ الْحَمِيمِ﴾^(٥٤)^(٣).

(و) تَأْتِي أَيضًا (رَابِطَةً) للجوابِ في سِتِّ مسائل:

إحداها: أَنْ يَكُونَ الجوابُ جملةً اسميةً؛ كقوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١١٨)^(٤).

الثانية: أَنْ تَكُونَ فعليةً، وهي التي يَكُونُ فعلها جامدًا، نحو: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾^(٥).

الثالثة: أَنْ يَكُونَ فعلها إنشاءً، نحو: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾^(٣٠)^(٦) فيه أمران: الاسمية، والإنشاء.

الرابعة: أَنْ يَكُونَ فعلها ماضيًا لفظًا ومعنى، إمَّا حقيقةً، نحو: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ﴾ الآية^(٧)، وإمَّا مجازًا، نحو: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسِّيَةِ فَكَبَّتْ وَجُوهَهُمْ فِي النَّارِ﴾^(٨) نَزَلَ هذا الفعلُ لِتَحَقُّقِ وقوعه منزلة ما قد وقع.

الخامسة: أَنْ يَقْتَرِنَ [بِاسْتِقْبَالٍ، نحو: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوا﴾^(٩).

(٣) الواقعة.

(٢) في (ع): وكقوله.

(١) القصص: ١٥.

(٦) الملك: ٣٠.

(٥) آل عمران: ٢٨.

(٤) المائدة.

(٩) آل عمران: ١١٥.

(٨) النمل: ٩٠.

(٧) يوسف: ٢٦.

السَّادِسَةُ: أَنْ يَقْتَرِنَ^(١) بِحَرْفٍ لَهُ الصَّدْرُ، كَقَوْلِهِ^(٢):

فَإِنْ أَهْلِكَ فَذِي لَهَبٍ لَظَاهُ^(٣) عَلَيَّ تَكَادُ تَلْتَهَبُ التَّهَابَا
لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ «رُبَّ» مُقَدَّرَةٌ، وَأَنَّ لَهَا الصَّدْرَ.

(ثُمَّ)

حَرْفٌ عَطْفٍ تَكُونُ (لِتَشْرِيكِ) بَيْنَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فِي الْحُكْمِ.
(و) لـ (تَرْتِيبٍ بِمُهْلَةٍ) عَلَى الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ فِي الْمُفْرَدَاتِ مَعْنَوِيٌّ وَفِي
الْجُمْلِ ذِكْرِيٌّ، نَحْوُ^(٤):

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ^(٥) سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ
فَهُوَ تَرْتِيبٌ فِي الْإِخْبَارِ، لَا فِي الوجودِ.

(حَتَّى الْعَاطِفَةِ)

تَأْتِي (لِللغَايَةِ) فَلَا يَكُونُ الْمَعْطُوفُ بِهَا إِلَّا غَايَةً لِمَا قَبْلَهَا، مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ،
نَحْوُ: مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الْمُلُوكُ، وَقَدِمَ الْحُجَّاجُ^(٦) حَتَّى الْمَشَاةِ، (لَا تَرْتِيبٌ
فِيهَا) تَقُولُ: حَفِظْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَوَّلَ مَا حَفِظْتَ.

(١) لَيْسَ فِي (د).

(٢) مِنَ الْوَافِرِ، وَهُوَ لِرَبِيعَةَ بْنِ مَقْرُومٍ الصَّبِيِّ. رَاجِعْ خَزَانَةَ الْأَدَبِ (١٠ / ٢٦).

(٣) فِي (ع): لَظَاهَا. وَكُتِبَ فِي حَاشِيَةِ (د): لَظَاهَا.

(٤) مِنَ الْخَفِيفِ، وَالْبَيْتُ لِأَبِي نَوَاسٍ فِي دِيْوَانِهِ (١ / ٣١٥)، وَلَفْظُهُ فِيهِ:

قُلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ قَبْلَهُ، ثُمَّ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

(٥) لَيْسَتْ فِي (ع).

(٦) فِي (ع): الْحَاجِّ.

(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ^(١) مَعْطُوفِهَا جُزْءًا مِّنْ مَّتَّبِعِهِ) نحو: قَدِمَ الْحُجَّاجُ^(٢)
 حَتَّى الْمَشَاةِ، لَا يَصِحُّ الْعَكْسُ، (أَوْ كَجُزْئِهِ) نحو: أَعْجَبْتَنِي الْجَارِيَةُ حَتَّى
 حَدِيثُهَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَهَا مَعْنَى مِنْ مَعَانِيهَا فَهُوَ كَالْبَعْضِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْطُوفُ
 بِحَتَّى مُبَايِنًا، فَيُقَدَّرُ بَعْضِيَّتُهُ، كَقَوْلِهِ^(٣):

أَلْقَى الصَّحِيفَةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ وَالزَّادَ حَتَّى نَعْلَهُ أَلْقَاهَا

لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَلْقَى مَا يُثْقِلُهُ حَتَّى نَعْلَهُ.

(وَتَأْتِي) حَتَّى:

(١) (لِتَعْلِيلٍ^(٤)) كَقَوْلِهِ: كَلَّمْتُهُ حَتَّى يَأْمُرَ لِي بِشَيْءٍ، وَعَلَامَتُهَا أَنْ يَصْلَحَ

مَوْضِعَهَا: «كَيْ».

(٢) (وَقَلَّ) أَنْ تَأْتِيَ (لِاسْتِثْنَاءٍ مُنْقَطِعٍ) كَقَوْلِهِ^(٥):

لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ

(مِنْ)

الْجَارَةُ (لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ) فِي الْمَكَانِ اتِّفَاقًا، وَفِي الزَّمَانِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ،

وَالْمُبَرِّدِ، وَابْنِ دُرُسْتَوَيْهِ.

(١) فِي (ع): أَنْ يَكُونَ.

(٢) فِي (ع): الْحَاج.

(٣) مِنَ الْكَامِلِ، أُنْشِدَهُ سَيُوبِيهِ فِي كِتَابِهِ (١ / ٩٧)، وَنَسَبَهُ إِلَى مَرْوَانَ النُّحَوِيِّ. وَيُرْوَى بِالْجَرِّ وَالرَّفْعِ

عَلَى الْمَعْهُودِ مِنْ عَمَلِ «حَتَّى».

(٤) فِي (ع): لِلتَّعْلِيلِ.

(٥) مِنَ الْكَامِلِ، وَهُوَ لِلْمُقَنَّعِ الْكِنْدِيِّ. يَنْظُرُ «شَرْحَ الشُّوَاهِدِ الْكُبْرَى» لِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ (٤ /

وَتَأْتِي (حَقِيقَةً) فِي ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، وَمَجَازًا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَانِي الْآتِيَةِ، (وَلَهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ:

أَحَدُهَا: لَابْتِدَاءِ الْغَايَةِ مَكَانًا، كَقَوْلِهِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١)، وَزَمَانًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾^(٢).

السَّانِي: انْتِهَائُهَا مِثْلُ «إِلَى»، فَتَكُونُ لَابْتِدَاءِ الْغَايَةِ مِنَ الْفَاعِلِ، وَلَا انْتِهَاءِ غَايَةِ الْفِعْلِ مِنَ الْمَفْعُولِ، نَحْوُ: رَأَيْتُ الْهَلَالَ مِنْ دَارِي مِنْ^(٣) خَلَلَ السَّحَابِ؛ أَي: مِنْ مَكَانِي إِلَى خَلَلَ السَّحَابِ، فَابْتِدَاءُ الرُّؤْيَةِ وَقَعَ مِنَ الدَّارِ وَانْتِهَائُهَا فِي خَلَلَ السَّحَابِ.

الثَّلَاثُ: التَّبْعِيضُ، وَعِلَامَتُهَا صِحَّةٌ وَضَعُ «بَعْضٍ» فِي مَحَلِّهَا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾^(٤).

الرَّابِعُ: التَّبْيِينُ؛ أَي: بَيَانُ الْجِنْسِ، وَعِلَامَتُهَا أَنْ يَصِحَّ وَضَعُ «الَّذِي» مَوْضِعَهَا، نَحْوُ: ﴿فَأَجْتَكِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٥) أَي: الَّذِي هُوَ الْأَوْثَانُ.

الخَامِسُ: التَّعْلِيلُ، نَحْوُ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾^(٦) [أَي: لِأَجْلِ الصَّوَاعِقِ]^(٧).

السَّادِسُ: الْبَدَلُ، نَحْوُ: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً﴾^(٨) أَي: بِدَلِكُمْ.

(١) الإسراء: ١.
 (٢) في (د): حَتَّى.
 (٣) الحج: ٣٠.
 (٤) البقرة: ٢٥٣.
 (٥) البقرة: ١٩.
 (٦) الزُّرُوم: ٤.
 (٧) ليس في (د).
 (٨) الزُّرُوم: ٦٠.

السَّابِعُ: تَنْصِيصُ الْعُمُومِ، وَهِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى نَكْرَةٍ لَا تَخْتَصُّ بِالنَّفِيِّ، نَحْوُ: «مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ»، فَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ دُخُولِهَا مُحْتَمِلًا لِنَفْيِ الْجِنْسِ وَلِنَفْيِ الْوَحْدَةِ، وَلِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ^(١): بَلْ رَجُلَانِ، وَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِ «مِنْ».

الثَّامِنُ: الْفَصْلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(٢) وَتُعْرَفُ بِدُخُولِهَا عَلَى ثَانِي الْمُتَضَادِّينِ.

التَّاسِعُ: مَجِيئُهَا بِمَعْنَى الْبَاءِ، نَحْوُ: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ﴾^(٣) أَي: بِطَرْفٍ.

العَاشِرُ: بِمَعْنَى «فِي»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ﴾^(٤) بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾^(٥).

الحَادِي عَشَرَ: بِمَعْنَى «عِنْدَ»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾^(٦).

الثَّانِي عَشَرَ: بِمَعْنَى «عَلَى»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بَيِّنَاتِنَا﴾^(٧) أَي: عَلَى الْقَوْمِ.

الثَّلَاثَ عَشَرَ: بِمَعْنَى «عَنْ»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهُ﴾^(٨).

(إِلَى)

(لِإِنْتِهَائِهَا) أَي: لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، (وَ) تَأْتِي (بِمَعْنَى مَعَ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(٩) أَي: مَعَ أَمْوَالِكُمْ.

(١) فِي (ع): يُقَالُ. (٢) الْبَقْرَةُ: ٢٢٠. (٣) الشُّورَى: ٤٥.

(٤) النِّسَاءُ: ٩٢. (٥) النِّسَاءُ: ٩٢. (٦) الْمَجَادِلَةُ: ١٧.

(٧) الْأَنْبِيَاءُ: ٧٧. (٨) الزُّمَرُ: ٢٢. (٩) النِّسَاءُ: ٢.

(وَأَبْتَدَاؤَهَا) أي: ابتداء الغاية (دَاخِلٌ) فِي الْمُغَيَّاءِ، [و(لَا) يَدْخُلُ
(أَنْتَهَاؤَهَا)]^(١) فِيهِ عَلَى الْأَصْحَحِّ، فَلَوْ قَالَ: لَهُ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، لَزِمَهُ تِسْعَةٌ.

(عَلَى)

(لِلْإِسْتِعْلَاءِ) هَذَا أَشْهُرُ مَعَانِيهَا، ذَاتِيًّا كَانَ أَوْ مَعْنَوِيًّا، نَحْوُ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيَّهَا
فَإِنْ﴾^(٢)، وَنَحْوُ: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾^(٣).

(وَهِيَ) أَي: عَلَى (لِلْإِيْجَابِ) عِنْدَ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ، (وَلَهَا مَعَانٍ):
أَحَدُهَا: الْإِسْتِعْلَاءُ، وَتَقَدَّمَ.

الثَّانِي: التَّفْوِيضُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى] ^(٤): ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٥): إِذَا
عَقَدْتَ قَلْبَكَ عَلَى أَمْرٍ بَعْدَ الْإِسْتِشَارَةِ، فَاجْعَلْ تَفْوِيضَكَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ.

الثَّلَاثُ: الْمَصَابِحَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَا أَمَّا عَلَى حُبِّيهِ﴾^(٦).

الرَّابِعُ: الْمَجَاوِزَةُ بِمَعْنَى «عَنْ»، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ ^(٧):

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا
أَي: إِذَا رَضِيَتْ عَنِّي.

الخَامِسُ: التَّلْعِيلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَرِّمُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾^(٨)

أَي: لِهَدَايَتِكُمْ.

(١) فِي (ع): لَا أَنْتَهَاءَ فِيهَا. (٢) الرَّحْمَنُ: ٢٦. (٣) الْمَائِدَةُ: ٤٥.

(٤) فِي (ع): نَحْوُ. (٥) آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩. (٦) الْبَقَرَةُ: ١٧٧.

(٧) مِنَ الْوَافِرِ، وَهُوَ لِلْقُحَيْفِ الْعُقَيْلِيِّ. يَنْظُرُ: «أَدَبُ الْكَاتِبِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص: ٥٠٦)، وَ«خِزَانَةُ
الْأَدَبِ» (١٠/١٣٢).

(٨) الْبَقَرَةُ: ١٨٥.

السَّادِسُ: الظَّرْفِيَّةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾^(١) أَي: فِي مُلْكِ سُلَيْمَانَ.

السَّابِعُ: الاستدراكُ، كَقَوْلِكَ: فَلَانَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِسُوءِ صُنْعِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ أَي: لَكِنْ لَا يَبْأَسُ.

الثَّامِنُ: الزِّيَادَةُ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ»^(٢) أَي: يَمِينًا.

(فِي)

ولها معانٍ:

أَحَدُهَا: تَكُونُ (لِظَرْفِ) زَمَانًا وَمَكَانًا، وَمِثَالُهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُعَذِّبُونَكَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ هُمْ أَتَىٰ الْأَرْضَ وَهُمْ يُبْغِضُونَكَ﴾^(١) فِي بَعْضِ سِنِينَ^(٢) ﴿فَالأُولَى لِلْمَكَانِ، وَالثَّانِيَةُ لِلزَّمَانِ.

(وَهِيَ) أَي: «فِي» (بِمَعْنَاهُ) أَي: لِلظَّرْفِ عَلَى بَابِهَا، (عَلَى قَوْلِ) أَكْثَرِ الْبَصْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ (فِي) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَصْلَابِنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾^(٣).

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: هِيَ بِمَعْنَى «عَلَى» كَقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلٌ يَسْتَمْعُونَ فِيهِ﴾^(٤) أَي: عَلَيْهِ.

(و) الْمَعْنَى الثَّانِي: تَأْتِي (لِاسْتِعْلَاءِ) أَي: بِمَعْنَى «عَلَى» كَمَا تَقَدَّمَ تَمَثِيلُهُ.

(و) الثَّلَاثُ: لـ (تَعْلِيلِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي لَمْتَنِّي فِيهِ﴾^(٥) أَي:

لأجله.

(٢) رواه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) طه: ٧١.

(٦) يوسف: ٣٢.

(١) البقرة: ١٠٢.

(٣) الرُّوم.

(٥) الطُّور: ٣٨.

(و) الرَّابِعُ: (سَبِيَّةٌ^(١)) كَقَوْلِهِ: «دَخَلَتْ امْرَأَةَ النَّارِ فِي هِرَّةٍ»^(٢) أَي:

بسبب هرة.

(و) الْخَامِسُ: ل (مُصَاحِبَةٍ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾^(٣) أَي: مَعَهُم

مصاحبين لهم.

(و) السَّادِسُ: ل (تَوَكِيدٍ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا﴾^(٤) إِذِ

الرُّكُوبُ يُسْتَعْمَلُ بَدُونِ «فِي» فَهِيَ مَزِيدَةٌ تَوَكِيدًا.

(و) السَّابِعُ: ل (تَعْوِيضٍ) وَهِيَ الزَّائِدَةُ عِوَضًا عَنْ أُخْرَى مَحذُوفَةٍ،

كَقَوْلِهِ: «رَغِبْتُ فِيمَنْ رَغِبْتَ»؛ أَي: فِيهِ.

(و) الثَّامِنُ: (بِمَعْنَى الْبَاءِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾^(٥) أَي:

يُكثِّرُكُمْ^(٦) بِهِ.

(و) التَّاسِعُ: بِمَعْنَى (إِلَى) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾^(٧)

أَي: إِلَيْهَا غِيظًا.

(و) الْعَاشِرُ: بِمَعْنَى (مِنْ) كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٨):

وَهَلْ يَعْمَنُ مَنْ كَانَ أَحَدْتُ عَهْدِهِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ

أَي: مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ.

(١) فِي (ع): السَّبِيَّةُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) هُود: ٤١.

(٣) الْأَعْرَافُ: ٣٨.

(٦) فِي (د): يَذَرُوكُمْ.

(٥) الشُّورَى: ١١.

(٨) مِنَ الطَّوِيلِ، «دِيوَانَهُ» (ص ٢٧).

(٧) إِبْرَاهِيمَ: ٩.

(اللام) الجارة

تأتي (لِلْمَلِكِ) نحو: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١).

قال في «التمهيد»^(٢): هي^(٣) (حَقِيقَةٌ) في الْمَلِكِ (لا يُعَدُّلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ)

انتهى.

(وَلَهَا) أي: اللام (معانٍ) كثيرة، ومجيئها لها مذهبٌ كوفيٌّ، وأما حُدَاقُ البصريين فهي عندهم على بابها، ثم يُضْمَنُونَ الفعلَ ما يصلح معها ويروْنَ التَّجَوُّزَ في الفعلِ أسهلَ مِنَ التَّجَوُّزِ في الحَرْفِ، إذا عَلِمْتَ ذلكَ فهَاكَ المَهْمَمُ مِنْ مَعَانِيهَا لَتَعْرِفَ:

أحدها: التَّمْلِيكُ، ومنه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٤).

الثاني: شِبْهُ الْمَلِكِ، نحو: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾^(٥).

الثالث: التَّعْلِيلُ، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٦).

الرابع: الاستحقاق، نحو: النَّارُ لِلْكَافِرِينَ.

الخامس: الاختصاص، نحو: الْجَنَّةُ لِلْمُؤْمِنِينَ.

والفرق بين الاستحقاق والاختصاص: أَنَّ الاختصاصَ أَحْصَى؛ فَإِنَّ

ضابطه ما شَهِدَتْ به العادة، كما شَهِدَتْ لِلْفَرَسِ بِالسَّرِجِ.

(٢) «التمهيد في أصول الفقه» (١/ ١١٤).

(٤) التوبة: ٦٠.

(٦) النساء: ١٠٥.

(١) آل عمران: ١٨٩.

(٣) ليست في (ع).

(٥) النحل: ٧٢.

السَّادِسُ: لَمْ الْعَاقِبَةِ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِلَامِ الصَّيْرُورَةِ، وَبِلَامِ الْمَالِ، نَحْوُ: ﴿فَأَلْقَاهُ فِي أَلْفِ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾^(١).

السَّابِعُ: توكيدُ النَّفْيِ أَيِّ نَفْيٍ كَانَ، نَحْوُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾^(٢) وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِلَامِ الْجُحُودِ، لِمَجِيئِهَا بَعْدَ نَفْيٍ.

الثَّامِنُ: لِمُطْلَقِ التَّوَكِيدِ، وَهِيَ الدَّاخِلَةُ لِتَقْوِيَةِ عَامِلٍ ضَعِيفٍ بِالتَّأخِيرِ، نَحْوُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّعْثَةِ يَا تَعْبُرُونَ﴾^(٣) الْأَصْلُ: تَعْبُرُونَ الرُّؤْيَا، أَوْ لِكَوْنِهِ فِرْعَا فِي الْعَمَلِ، نَحْوُ: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾^(٤) وَهَذَا مَقْيَسَانِ.

التَّاسِعُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى «إِلَى»، نَحْوُ: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾^(٥).

العَاشِرُ: التَّعْدِيَّةُ، نَحْوُ: مَا أَضْرَبَ زَيْدًا لِعَمْرٍو.

الحَادِي عَشَرَ: بِمَعْنَى «عَلَى» نَحْوُ: ﴿يَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾^(٦).

الثَّانِي عَشَرَ: بِمَعْنَى «فِي»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^(٧).

الثَّلَاثَ عَشَرَ: بِمَعْنَى «عِنْدَ» أَي: الْوَقْتِيَّةُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»^(٨).

الرَّابِعَ عَشَرَ: بِمَعْنَى «مِنْ»^(٩) نَحْوُ: سَمِعْتُ لَهُ صُرَاخًا؛ أَي: مِنْهُ.

(١) القصص: ٨. (٢) الأنفال: ٣٣. (٣) يوسف: ٤٣.

(٤) البروج: ١٦. (٥) الزَّلْزَلَةُ: ٥. (٦) الإسراء: ١٠٧.

(٧) الأنبياء: ٤٧.

(٨) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) زاد في (د): كَقَوْلِهِ تَعَالَى.

الخامس عَشَرَ: بِمَعْنَى «عَنْ» كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾^(١) أَي: قَالُوا عَنْهُمْ ذَلِكَ، وَضَابِطُهَا: أَنَّهَا تَجْرُ اسْمَ مَنْ غَابَ حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا عَنْ قَوْلِ قَائِلٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ.

(بَل)

(١) تَأْتِي (لِعَظْفٍ، وَإِضْرَابٍ، إِنْ وَلِيَهَا مُفْرَدٌ) وَتَسْلُبُ الْحُكْمَ قَطْعًا (فِي) إِثْبَاتٍ، فَتُعْطِي حُكْمَ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا) أَي: يَصِيرُ الْأَوَّلُ كَالْمَسْكُوتِ عَنْهُ وَيَثْبُتُ الْحُكْمُ لِلثَّانِي، نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ بَلْ عَمْرٌو.

(و) إِنْ وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فِي (نَفْيِ) فَإِنَّهَا (تُقَرَّرُ) حُكْمَ (مَا قَبْلَهَا، وَ) تُقَرَّرُ (ضِدَّهُ) أَي: ضِدَّ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا (لِمَا بَعْدَهَا) فِي الْأَصَحِّ، نَحْوُ: مَا قَامَ زَيْدٌ بَلْ عَمْرٌو [فَتُقَرَّرُ نَفْيِ الْقِيَامِ لَزَيْدٍ وَضِدَّهُ لِعَمْرٍو].

(٢) أَمَّا إِنْ وَقَعَتْ «بَل» (قَبْلَ جُمْلَةٍ) نَحْوُ: قَامَ زَيْدٌ بَلْ عَمْرٌو^(٢) قَائِمٌ؛ فَلَا تَكُونُ عَاطِفَةً بَلْ حَرْفًا، (لِإِبْتِدَاءِ، وَإِضْرَابِ) وَهُوَ ضَرْبَانِ:

- إِضْرَابٌ (لِإِبْطَالِ) لِلْحُكْمِ السَّابِقِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾^(٣).

- (أَوْ) أَي: وَالثَّانِي إِضْرَابٌ (لِإِنْتِقَالِ) مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ مِنْ غَيْرِ إِبْطَالِ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلِ أَدْرَاكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴾^(٤) لَمْ يُبْطَلْ شَيْئًا مِمَّا سَبَقَ، وَإِنَّمَا فِيهِ انْتِقَالٌ مِنْ خَبَرٍ عَنْهُمْ^(٥) إِلَى خَبَرٍ آخَرَ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِضْرَابَ الْإِنْتِقَالِيَّ قَطْعٌ لِلْخَبَرِ لَا لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ.

(٣) المؤمنون: ٧٠.

(٢) ليس في (د).

(١) الأحقاف: ١١.

(٥) في (د): عنهم من خبر.

(٤) النمل: ٦٦.

(أَوْ)

حرفُ عطفٍ، وتأتي:

(١) (لِشَكِّ) نحو: قام زيدٌ أو عمرو، إذا لم يُعلَمَ أيُّهما قام.

والفرقُ بينها وبين «إمّا» التي للشكِّ: أنّ الكلامَ مع «إمّا» لا يكونُ إلا مبنياً على الشكِّ، بخلافِ «أو» فقد يبيّنُ المُتكلِّمُ كلامه على اليقين، ثم يدركه الشكُّ فيأتي بها.

(٢) (وَ) تأتي لـ (إِبْهَامِ) ويُعبّرُ عنها بالتشكيكِ^(١) نحو: قام زيدٌ أو عمرو، إذا عَلِمْتَ القائمَ منهما، ولكنْ قَصَدْتَ الإبهامَ على المُخاطَبِ، فالشكُّ من جهة المُتكلِّمِ، والإبهامُ على السّامعِ.

(٣) (وَ) تأتي أيضاً لـ (إِبَاحَةٍ)،

(٤) (وَ تَخْيِيرٍ) نحو: جالسِ الحَسَنَ أو ابنِ سِيرينَ، ونحو: تزوّجَ هندًا أو أختها.

والفرقُ بينهما: جوازُ الجُمعِ في الإباحةِ، وامتناعُه في التّخييرِ.

(٥) (وَ) تأتي أيضاً لـ (مُطَلَقِ جَمْعٍ) كالواوِ، كقوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾^(٢).

(٦) (وَ) لـ (تَقْسِيمِ) نحو: الكلمةُ: اسمٌ، أو فعلٌ، أو حرفٌ.

(٧) (وَ بِمَعْنَى إِلَى) نحو: لَأَلْزَمَنَّكَ أَوْ تَقْضِي (٣) حَقِّي.

(١) في (ع): لتشكيك.

(٢) الصّافات: ١٤٧.

(٣) في (د): تقضي.

(٨) (وَ) بِمَعْنَى (إِلَّا) نَحْوُ: لَأَقْتُلَنَّ الْكَافِرَ أَوْ يُسْلِمَ؛ أَي: إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ [فَلَا أَقْتُلُهُ] ^(١).

(٩) (وَ) بِمَعْنَى (إِضْرَابٍ، كَ «بَلَّ») كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾ ^(٢) عَلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يَجْعَلُهَا لِمُطَلَقِ الْجَمْعِ فِي الْآيَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا تَأْتِي لِلتَّقْرِيبِ أَيْضًا، وَجُعِلَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ ^(٣).

(لكن)

تأتي:

(١) (لِعَطْفٍ وَاسْتِدْرَاكِ) بشرطين:

أحدهما: (إِنْ وَلِيهَا) أَي: وَقَعَ بَعْدَهَا: (مُفْرَدٌ فِي نَفْسِي، وَنَهْيٌ) ^(٤) أَي: تَقَدَّمَهَا نَفْسِي ^(٥)، نَحْوُ: مَا قَامَ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرُو، أَوْ نَهْيٌ، نَحْوُ: لَا يَقُمْ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرُو، وَفُهُمَ مِنْهُ أَنَّهَا لَا تَقَعُ إِذَا ^(٦) فِي الْإِيجَابِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا تَقْتَرِنَ بِالْوَاوِ.

(٢) (وَ) أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ (قَبْلَ جُمْلَةٍ) فَتَكُونُ حَيْثُ نَدِي بَعْدَ إِيجَابٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ اسْتِفْهَامٍ، وَهِيَ بَعْدَ الْجُمْلَةِ (لِابْتِدَاءٍ) لَا حَرْفُ عَطْفٍ.

فَائِدَةٌ: مَعْنَى الْاسْتِدْرَاكِ أَنْ تَنْسَبَ لِمَا بَعْدَهَا حُكْمًا مُخَالَفًا لِحُكْمِ مَا قَبْلَهَا، وَلِذَلِكَ لَا بَدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا كَلَامٌ مُنَاقِضٌ لِمَا بَعْدَهَا.

(١) ليس في (ع). (٢) الصَّافَاتُ: ١٤٧. (٣) النَّحْلُ: ٧٧. (٤) في (ع): أَوْ نَهْيٍ. (٥) ليست في (د). (٦) ضرب عليها في

(الباء)

أصلُ معانيها أن تكونَ (لِلْإِصْاقِ) لا تَنفَكُ عنه، لكن قد تَجَرَّدُ له، وقد يَدْخُلُها مع ذلكَ مَعْنَى آخَرٍ.

والإِصْاقُ: أن يُضَافَ الفِعْلُ إلى الاسمِ، فيُلصَقَ به بعدما كان لا يُضَافُ إليه، لولا دُخُولُها، نحو: خُضْتُ المَاءَ بِرِجْلي، وَمَسَحْتُ بِرَأْسي.

ثمَّ قد تُكوْنُ (حَقِيقَةً) نحو: أَمْسَكْتُ الحَبْلَ بِيَدِي، (وَ) قد تُكوْنُ (مَجَازًا) نحو: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، فَإِنَّ المَرورَ لَمْ يُلصَقْ بِزَيْدٍ، وَإِنَّمَا أُلصِقَ^(١) بِمَكَانٍ يَقْرُبُ مِنْهُ.

(وَلَهَا) أي: لِلبَاءِ (مَعَانٍ) كَثِيرَةٌ:

أحدها: التَّعْدِيَةُ، وتُسَمَّى بَاءَ النِّقْلِ، وهي القائمةُ مَقَامَ الهمزة في تَصْيِيرِ الفاعِلِ مَفْعُولًا، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾^(٢) وأصلُهُ: ذَهَبَ نُورُهُمْ.

الثَّانِي: الاستِعاْنَةُ، وهي الدَّاخِلَةُ على آلةِ الفِعْلِ ونحوِها، نحو: كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ.

الثَّالِثَةُ: السَّبَبِيَّةُ، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾^(٣).

الرَّابِعُ: التَّعْلِيلِيَّةُ، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَيُظْمِرُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾^(٤).

والفرقُ بينهما: أَنَّ العِلَّةَ مُوجِبَةٌ لمعلولِها، بخلافِ السَّبَبِ لِمُسَبِّبِهِ، فهو

كالأَمارةِ عَلَيْها.

(٢) البقرة: ١٧.

(٤) النساء: ١٦٠.

(١) في (ع): لصق.

(٣) العنكبوت: ٤٠.

الخامس: المصاحبة، وهو الذي يَصْلُحُ في موضعها «مع»، أو يُغني عنها وعن مصحوبها: الحال، كقوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾^(١) أي: مع الحق، أو مُحِقًّا.

السادس: الظرفية بمعنى «في» للزمان، كقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ آلِيهِمْ مُّصِيبِينَ﴾^(٢) وبالليل^(٣)، وللمكان كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ﴾^(٤) وربما كانت الظرفية مجازية، نحو: بكلامك بهجة.

السابع: البدلية، بأن يجيء موضعها بدل، كقوله في الحديث^(٥): «مَا يَسْرُنِي بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ»^(٦) أي: بدلها.

الثامن: المقابلة، وهي الداخلة على الأثمان والأعواض، نحو: اشتريت الفرس بألف، ودخولها غالباً على الثمن، وربما دخلت على المئمن، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٧).

التاسع: المجاوزة، بمعنى «عن» وتكثر بعد السؤال، نحو: ﴿فَسْتَلِّ بِهِ خَيْرًا﴾^(٨)، وتقل بعد غيره، نحو: ﴿وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمِّمِ﴾^(٩) وهو مذهب كوفي، وتأوله الشلوبيين على أنها باء السببية.

العاشر: الاستعلاء، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ﴾^(١٠) أي:

على دينار.

(٢) الصافات.

(١) النساء: ١٧٠.

(٤) زاد في (ع): الصحيح.

(٣) آل عمران: ١٢٣.

(٦) رواه البخاري (٩٢٣).

(٥) في (د): وما.

(٨) الفرقان: ٥٩.

(٧) المائة: ٤٤.

(١٠) آل عمران: ١٧٥.

(٩) الفرقان: ٢٥.

الحادي عشر: القَسَمُ، وهو ^(١) أصلُ حُرُوفِهِ، نحو: بالله! لأفعلنَ كذا.

الثاني عشر: الغاية، نحو ^(٢): ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾ ^(٣) أي: أحسنَ ^(٤) إليّ.

الثالث عشر: التَّوكِيدُ، وهي الزَّائِدَةُ، نحو: بِحَسْبِكَ دَرَاهِمٌ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: التَّبَعِيضُ، قَالَ بِهِ الكُوفِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، نحو: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا

عِبَادُ اللَّهِ﴾ ^(٥) أي: منها.

(إِذَا)

تَأْتِي:

(١) (لِمُفَاجَاةٍ حَرْفًا) وَيَقَعُ بَعْدَهَا الْمُبْتَدَأُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَلْقَيْنَاهَا فَإِذَا

هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾ ^(٦) وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، وَمَعْنَاهَا الْحَالُ فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ

الشَّرْطِيَّةِ، فَإِنَّ الْوَاقِعَ بَعْدَهَا الْفِعْلُ، وَقَدْ اجْتَمَعَتَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا

دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ ^(٧) وَمَعْنَى الْمُفَاجَاةِ: حُضُورُ الشَّيْءِ

مَعَكَ فِي وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِكَ الْفِعْلِيَّةِ، كَقَوْلِكَ: خَرَجْتُ إِذَا الْأَسَدُ، فَحُضُورُ

الْأَسَدِ مَعَكَ فِي زَمَنِ وَصْفِكَ بِالْخُرُوجِ، أَوْ فِي مَكَانِ خُرُوجِكَ [وَحُضُورُهُ

مَعَكَ فِي مَكَانِ خُرُوجِكَ] ^(٨) أَلْصَقُ بِكَ مِنْ حُضُورِهِ فِي زَمَنِ خُرُوجِكَ،

وَكُلَّمَا كَانَ أَلْصَقَ كَانَتْ الْمُفَاجَاةُ فِيهِ أَقْوَى.

(٢) (وَتَأْتِي) «إِذَا» (ظَرْفًا لِـ) زَمَنِ (مُسْتَقْبَلٍ) نحو: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقُم

إِلَيْهِ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى ظَرْفِيَّتِهَا، وَ(لَا) تَجِيءُ ظَرْفًا لَزَمَنِ (مَاضٍ وَحَالٍ) فِي

(١) فِي (ع): وَهِيَ. (٢) فِي (ع): كَقَوْلِهِ تَعَالَى.

(٣) يَوْسُفُ: ١٠٠. (٤) لَيْسَتْ فِي (د).

(٥) الْإِنْسَانُ: ٦. (٦) طه: ٢٠.

(٧) الرُّومُ: ٢٥. (٨) لَيْسَ فِي (د).

قول الأكثر، بل لمستقبل (مُتَضَمِّنَةٌ مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِيًا) ولذلك تُجَابُ بما يُجَابُ به أدوات الشرط، ولم يثبت لها سائر أحكام الشرط، فلم يُجَزَمَ بها المضارع، ولا تكون إلا في المحقق، ومنه ﴿إِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فِي الْبَحْرِ﴾^(١) لأنَّ مَسَّ الضَّرُّ فِي الْبَحْرِ مُحَقَّقٌ.

(إذ)

بإسكان المعجمة (اسم) بالإجماع إلا إذا وقعت للتعليل، أو المفاجأة كما يأتي، ولها معانٍ:

أحدها: وهو الأغلب عليها أن تكون ظرفًا (ل) زمن (مَاضِي) كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢).

والثاني: أن يُضَافَ إليها اسمُ زمانٍ، نحو: يومئذ، ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(٣).

(و) الثالث: (فِي قَوْلٍ: وَ) زمن (مُسْتَقْبَلٍ^(٤)) مثل «إِذَا»، كقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(٥) إِذِ الْأَغْلُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ^(٦) وَمَعَ الْأَكْثَرِ ذَلِكَ^(٦)، وأجابوا عن الآية ونحوها: بأن ذلك نزل منزلة الماضي؛ لتحقُّق وقوعه، مثل: ﴿أَفَنَنْتَ أَمْرُ اللَّهِ﴾^(٧).

(و) الرابع: أن تكون (مَفْعُولًا بِهِ) نحو^(٨): ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَذَّبْتُمْ﴾^(٩).

(٢) التوبة: ٤٠.

(١) الإسراء: ٦٧.

(٤) زاد في «مختصر التحرير» (ص ٥٨): ظرفًا.

(٣) آل عمران: ٨.

(٧) النحل: ١.

(٦) ليست في (د).

(٥) غافر.

(٩) الأعراف: ٨٦.

(٨) في (ع): كقوله تعالى.

(و) الخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ (بَدَلًا مِنْهُ) أَي: مِنْ الْمَفْعُولِ بِهِ، نَحْوُ: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ﴾^(١) فـ «إِذْ» بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنْ مَرْيَمَ.

(و) السَّادِسُ: أَنْ تَكُونَ (لِتَعْلِيلٍ) حَرْفًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ﴾^(٢).

(و) السَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ لـ (مُفَاجَأَةً حَرْفًا) وَهِيَ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ «بَيْنَ»، وَ«بَيْنَمَا»، نَحْوُ قَوْلِكَ: بَيْنَمَا^(٣) أَنَا كَذَا إِذْ جَاءَ زَيْدٌ.

(لَوْ)

(حَرْفٌ) يَدُلُّ عَلَى (امْتِنَاعِ) الثَّانِي (لِامْتِنَاعِ) الْأَوَّلِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، فَقَوْلُكَ: لَوْ جِئْتَنِي لِأَكْرَمْتُكَ، يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَجِيءِ وَالْإِكْرَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ لَا يَكُونُ جَوَابُهَا مُمْتَنَعًا بَلْ يَثْبُتُ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ: «إِنَّهُ شَدِيدُ الْحُبِّ لِلَّهِ، لَوْ كَانَ لَا يَخَافُ اللَّهُ مَا عَصَاهُ»^(٤).

وَالجَوَابُ عَنْهُ: أَنْ لَا انْتِفَاءَ الْمَعْصِيَةِ شَيْئِينَ: الْمَحَبَّةُ، وَالخَوْفُ، فَلَوْ انْتَفَى الخَوْفُ لَمْ تُوجَدْ الْمَعْصِيَةُ؛ لِوُجُودِ الْآخِرِ وَهُوَ الْمَحَبَّةُ.

(و) لَهَا مَعَانٍ: (تَأْتِي):

(١) شَرْطًا) فِي الْأَصْحَحِ (لِ) فَعَلٍ (مَاضٍ؛ فَتَصْرِفُ الْمُضَارِعَ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الْمُضِيِّ، كَمَا مَثَّلْنَا، عَكْسَ «إِنَّ» الشَّرْطِيَّةَ، فَإِنَّهَا تَصْرِفُ الْمَاضِيَ إِلَى الْاسْتِقْبَالِ.

(١) مريم: ١٦. (٢) الزُّخْرَفُ: ٣٩. (٣) فِي (ع): بَيْنَا.

(٤) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (١/ ١٧٧). وَضَعَفَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْأَجُوبَةُ الْمَرْضِيَّةُ» (١/ ١٠٠).

(وَ) الثَّانِي: (لِمُسْتَقْبَلٍ قَلِيلًا، فَتَضَرِّفُ الْمَاضِيَ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الْاسْتِقْبَالِ،
مِثْلُ «إِنْ»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾^(١).

(وَ) الثَّلَاثُ: (لِتَمَنَّ) نَحْوُ: ﴿فَلَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةً﴾^(٢) أَي: فَلَيْتَ لَنَا كَرَّةً.

(وَ) الرَّابِعُ: لـ (عَرَضٍ) وَهُوَ طَلَبٌ بِلَيْنٍ، نَحْوُ: لَوْ تَبَزَّلُ عِنْدَنَا، فَتُصِيبُ خَيْرًا.

(وَ) الْخَامِسُ: لـ (سَتْحَضِيضٍ) وَهُوَ طَلَبٌ بِحَثٍّ، نَحْوُ: لَوْ فَعَلْتَ كَذَا؛
أَي: أَفْعَلْ كَذَا.

(وَ) السَّادِسُ: لـ (تَقْلِيلٍ) كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ
مُحْرَقٍ»^(٣)، وَ«الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٤).

(وَ) السَّابِعُ: لِمَعْنَى (مَضَدِرِيٍّ) وَعَلَامَتُهَا أَنْ يَصْلُحَ فِي مَوْضِعِهَا «أَنَّ» وَأَكْثَرُ
وُقُوعِهَا بَعْدَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَمَنَّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَذُ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾^(٥).

وَأَنْكَرَهَا الْأَكْثَرُ، وَتَأَوَّلُوا الْآيَةَ وَنَحَوَهَا عَلَى حَذْفِ مَفْعُولٍ ﴿يَوْمَذُ﴾، وَجَوَابُ
﴿لَوْ﴾؛ أَي: يَوْمَذُ أَحَدُهُمْ طَوَّلَ الْعُمُرِ؛ أَي: لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ لَسَرَّ بِذَلِكَ.

(١) يوسف: ١٧.

(٢) الشعراء: ١٠٢.

(٣) رواه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥)، والنسائي (٢٥٦٥)، وابن جبان (٣٣٧٤) من
حديث ابن بجيد الأنصاري، عن جدته.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد، قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة، فقالت: إنَّها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.. الحديث.

(٥) البقرة: ٩٦.

(لَوْلَا)

لها معانٍ وأحوالٌ:

أحدها: ما أشار إليه بقوله: (حَرْفٌ يَقْتَضِي فِي جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ امْتِنَاعَ جَوَابِهِ لَوْجُودِ شَرْطِهِ) نحو: «لولا زيدٌ لأكرمْتُك»؛ أي: لولا زيدٌ موجودٌ، فامتناعُ الإكرامِ لوجودِ زيدٍ.

(و) الثاني: يَقْتَضِي (فِي) جُمْلَةٍ (مُضَارِعَةٍ) يَعْنِي مُصَدَّرَةً بِفِعْلِ مُضَارِعٍ (تَحْضِيضًا) نحو: ﴿لَوْلَا سَتَعْفِرُونَ اللَّهَ﴾^(١) فهي للتَّحْضِيضِ.

(و) الثالثُ: يَقْتَضِي فِي جُمْلَةٍ (مَاضِيَّةٍ) يَعْنِي مُصَدَّرَةً بِفِعْلِ مَاضٍ (تَوْبِيخًا) نحو قولهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٢).

(و) الخامسُ^(٣): يَقْتَضِي فِي جُمْلَةٍ مَاضِيَّةٍ أَيْضًا (عَرَضًا) نحو قولهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾^(٤)، وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ أَنَّهَا تَرُدُّ لِلنَّفْيِ، مِثْلُ: «لَمْ»، وَجَعَلَ مِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾^(٥).

وقال الأكثرُ: هي هنا للتَّوْبِيخِ؛ أي: فهل كانت قريةٌ من القرى المهلكةِ آمنتَ قبلَ حلولِ العذابِ فنفعها ذلك.



(٣) كذا.

(٢) النور: ١٣.

(١) النمل: ٤٦.

(٥) يونس: ٩٨.

(٤) المنافقون: ١٠.

(فضل)

(مَبْدَأُ اللُّغَاتِ تَوْقِيفٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى، بِإِلْهَامٍ، أَوْ وَحْيٍ، أَوْ كَلَامٍ) واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ﴾^(١) أي: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْهَمَهُ وَضَعَهَا، فَعَبَّرَ وَاعْتَدَّ وَضَعَهُ بِالتَّوْقِيفِ لِإِدْرَاكِ الْوَضْعِ، وَالْأَصْلُ: اتِّحَادُ الْعِلْمِ وَعَدْمُ اصْطِلَاحِ سَابِقٍ، وَحَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَقَدْ أَكَّدَهُ بِ«كُلِّهَا».

(وَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ مَا لَمْ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَبْقَى لَهُ اسْمَانِ): تَوْقِيفِيٌّ، وَاصْطِلَاحِيٌّ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: يَجُوزُ أَنْ تُسَمَّى الْأَشْيَاءُ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَّمًا لَهَا إِذَا لَمْ يَقَعْ حَظْرٌ^(٢).

(وَأَسْمَاؤُهُ) الْحُسْنَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَقَّ مِنَ الْأَفْعَالِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ تَعَالَى أَسْمَاءً، إِلَّا إِذَا وَرَدَ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، وَ(لَا تُثْبِتُ) أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا (بِقِيَاسٍ).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْغَزَالِيُّ: الْأَسْمَاءُ تَوْقِيفِيَّةٌ دُونَ الصِّفَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَهَذَا الْمُخْتَارُ^(٣).

وَاحْتَجَّ الْغَزَالِيُّ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْمٍ لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَبُوهُ، وَلَا يُسَمَّى بِهِ نَفْسَهُ، وَكَذَا كُلُّ كَبِيرٍ مِنَ الْخَلْقِ.

قال: فإذا ائتمنَّ في حقِّ المخلوقين فامتناعه في حقِّ الله تعالى أولى.

(٢) «العدة في أصول الفقه» (١/١٩١).

(١) البقرة: ٣١.

(٣) «فتح الباري» (١١/٢٢٣) نقلاً عن الباقلاني.

وَأْتَفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمٌ وَلَا صِفَةٌ تُوجِبُ نَقْصًا، وَلَوْ
وَرَدَ ذَلِكَ نَصًّا، فَلَا يُقَالُ: مَا هُوَ، وَلَا زَارِعٌ، وَلَا فَالِقٌ، وَإِنْ ثَبَتَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَنَعَمْ
أَلْمَهْدُونَ﴾^(١)، ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّرْعُونَ﴾^(٢)، ﴿فَالِقُ الْهَبِ وَالنَّوَى﴾^(٣) ونحوها.

(وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ اللَّغَةِ) قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: (النَّقْلُ) وَهُوَ نَوْعَانِ:

(١) (تَوَاتُرًا فِيمَا لَا يَقْبَلُ تَشْكِيكًا) كَالسَّمَاءِ، وَالْأَرْضِ، وَالْجِبَالِ، وَنَحْوِهَا.

وَلِغَاتِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ مِنْ هَذَا النَّوعِ.

(وَالثَّانِي: النَّقْلُ (أَحَادًا فِي غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ مَا لَا يَقْبَلُ تَشْكِيكًا، وَهُوَ أَكْثَرُ
اللُّغَةِ، فَيَتَمَسَّكُ بِهِ فِي الْمَسَائِلِ الظَّنِّيَّةِ دُونَ الْقَطْعِيَّةِ.

(وَالْقِسْمُ الثَّانِي: (الْمُرَكَّبُ مِنْهُ) أَي: مِنَ النَّقْلِ (وَمِنَ الْعَقْلِ) وَهُوَ
اسْتِنْبَاطُ الْعَقْلِ مِنَ النَّقْلِ.

مِثَالُهُ: كَوْنُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفِ بِ «أَل» لِلْعُمُومِ، فَإِنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ
نَقْلِيَّتَيْنِ حَكَمَ الْعَقْلُ بِوِاسِطَتِهِمَا:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَدْخُلُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ: إِخْرَاجُ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ.

فَحُكْمُ الْعَقْلِ عِنْدَ وُجُودِ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ بَأَنَّهُ لِلْعُمُومِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا
يُخَالِفُ ذَلِكَ مِمَّنْ يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْمُقَدِّمَتَانِ نَقْلِيَّتَيْنِ كَانَتِ النَّتِيجَةُ أَيضًا
نَقْلِيَّةً، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ تَفَطَّنَ لِنَتِيجَتِهَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الدَّلِيلُ مَرَكَّبًا مِنْ

(٣) الأنعام: ٩٥.

(٢) الواقعة: ٦٤.

(١) الذَّارِيَات: ٤٨.

نقليتين لعدم تكرار الحد الأوسط فيهما، وإنما هو مركب من مقدمة نقلية وهي الاستثناء، وهو إخراج بعض ما تناوله اللفظ، ومقدمة عقلية لازمة لمقدمة أخرى نقلية، وهي أن كل ما دخله الاستثناء عام؛ لأنه لو لم يكن عامًا لم يدخل الاستثناء فيه، ثم جعلت هذه القضية كبرى للمقدمة الأخرى النقلية، فصار صورة الدليل هكذا: الجمع المحلى بـ «ال» يدخله الاستثناء، وكل ما يدخله الاستثناء عام، يتبع: أن المحلى بـ «ال» عام.

(وزيد) لمعرفة اللغة طريق ثالث: (و) هو (القرائن) فإن الرجل إذا سمع وُحدانًا في قول الشاعر^(١):

قَوْمٌ إِذَا الشَّرُّ أَبَدَى نَاجِدِيهِ لَهُمْ طَارُوا إِلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانًا

عَلِمَ أَنَّ «زَرَافَاتٍ» بِمَعْنَى: جَمَاعَاتٍ.

(وَالْأَدَلَّةُ النَّقْلِيَّةُ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ) فتفيد القطع بالمراد، واختار الأمدئي والرازبي: أنها قد تفيد إذا انضمت إليها تواتر أو غيره من القرائن الحالية، ولا عبرة بالاحتمال، فإنه إذا لم ينشأ عن دليل لم يعتبر، وإلا لم يؤثق بمحسوس.

قال الكوراني: الأدلة اللفظية النقلية بدون^(٢) قرينة لا تفيد القطع بالحكم، لاحتمال مجاز أو اشتراك وغير ذلك مما يخل بالتفاهم، وأما مع انضمام قرينة قطعية كالتواتر، على أن المراد^(٣) ذلك قطعًا، ولذلك لا

(١) من البسيط، وهو لقرئط بن أنيف من شعراء الحماسة. ينظر: «شرح الشواهد الكبرى» لبدرد الدين العيني (٣/ ١٠٥٩).

(٢) في (د): بغير. والمثبت من (ع)، و«الدَّرُّ اللُّوَامِعُ».

(٣) زاد في «الدَّرُّ اللُّوَامِعُ»: باللفظ الفلاني في المورد الفلاني كذا، أو انعقد الإجماع على ذلك، فإنه يفيد كون المراد.

يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يُخَالَفَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ خِلَافَ حُكْمِ اللَّهِ، فَإِفَادَةُ الْيَقِينِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ مُسَلِّمٌ، وَلَكِنَّ الْمَتَنَ الْقَطْعِيَّ إِذَا خَلَا عَنْ هَذِهِ الْقَرِينَةِ لَا^(١) يُفِيدُ قَطْعًا، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِي: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢)، وَفِي: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣)، فَإِنَّ الْمَتَنَ فِي الْكُلِّ سِوَاءٍ، مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَوَّلِ قَطْعِيٌّ دُونَ الثَّانِي^(٤).

(و) قَالَ الشَّيْخُ: عِنْدَ السَّلَفِ (لَا يُعَارِضُ الْقُرْآنَ غَيْرُهُ بِحَالٍ، وَحَدَّثَ مَا قِيلَ: أُمُورٌ قَطْعِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ تُخَالَفُ الْقُرْآنَ)^(٥) انْتَهَى.

(و) ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ (لَا مُنَاسَبَةَ ذَاتِيَّةً) أَي: طَبِيعَةً (بَيْنَ لَفْظٍ وَمَدْلُولِهِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُشْتَرِكِ لِلشَّيْءِ وَضِدِّهِ، كَالْقُرْءِ، وَالجَوْنِ، وَنَحْوِهِمَا، وَلِلشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ، وَلاخْتِلَافِ الْاسْمِ، لِاخْتِلَافِ الْأَمَمِ مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى، وَإِنَّمَا اخْتَصَّ كُلُّ اسْمٍ بِمَعْنَى بَارِدَةِ الْفَاعِلِ الْمَخْتَارِ.

(وَيَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ) إِذَا آتَى لَهُ مَعْنَيَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ مَعْنَى، وَالْمَعْنَى الْآخِرُ طَارِئٌ، فَيَقْدَمُ مَا كَانَ هُوَ الْأَصْلَ عِنْدَ اِحْتِمَالِ التَّعَارُضِ، فَإِنْ احْتَفَّتْ قِرَائِنُ بَارِدَةِ غَيْرِ ذَلِكَ اتَّبَعَ، فَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ كَوْنِهِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا مَعَ الْاِحْتِمَالِ: كَالْأَسَدِ مَثَلًا لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ حَقِيقَةً، وَلِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ مَجَازًا، حُمِلَ (عَلَى:

(١) حَقِيقَتِهِ) لِأَنَّهَا الْأَصْلَ، وَالْمَجَازُ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ، وَالْحَقِيقَةُ الْمَرْجُوحَةُ.

(١) ليست في (د). (٢) الأنعام: ٧٢. (٣) البقرة: ٢٢٨. (٤) «الدُّرَرُ اللَّوَامِعُ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (١/ ٤٢٨ - ٤٢٩). (٥) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٢/ ٧١١)، و«أصول الفقه» (١/ ١٤٧).

(٢) (وَ) كذلك إذا دارَ الأمرُ في اللَّفْظِ بَيْنَ جَرَيَانِهِ عَلَى عُمُومِهِ وَتَخْصِيصِهِ: حُمِلَ عَلَى (عُمُومِهِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١) لَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْعُمُومِ فَيُدْخِلُ فِيهِ الْحُرَّتَيْنِ وَالْأُمَّتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمَّةً وَالْأُخْرَى حُرَّةً وَلَا تَخْصِيصَ بِالْحُرَّتَيْنِ.

(٣) (وَ) كذلك إذا دارَ اللَّفْظُ بَيْنَ كَوْنِهِ مُشْتَرَكًا أَوْ مُفْرَدًا: حُمِلَ عَلَى (إِفْرَادِهِ) كَالنِّكَاحِ عَلَى الْوَطْءِ، دُونَ الْعَقْدِ، أَوْ عَلَى الْعَقْدِ دُونَ الْوَطْءِ، لَا عَلَى الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَهُمَا.

(٤) (وَ) كذلك إذا دارَ الأمرُ بَيْنَ كَوْنِهِ مُضْمَرًا أَوْ مُسْتَقْلَلًا: حُمِلَ عَلَى (اسْتِقْلَالِهِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَأُؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢)، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُقَدِّرُ ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾: إِنْ قَتَّلُوا، ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾: إِنْ سَرَقُوا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْدِيرِ.

(٥) (وَ) كذلك إذا دارَ اللَّفْظُ بَيْنَ كَوْنِهِ مُقَيَّدًا، أَوْ مُطْلَقًا: حُمِلَ عَلَى (إِطْلَاقِهِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٣) فَبَعْضُهُمْ يُقَيِّدُهُ بِالْمَوْتِ عَلَى الشَّرِكِ، وَالْأَصْلُ الْإِطْلَاقُ، فَيَكُونُ مُجَرَّدُ الشَّرِكِ مُحْبَطًا لِمَا سَبَقَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

(٦) (وَ) كذلك إذا دارَ اللَّفْظُ بَيْنَ كَوْنِهِ زَائِدًا أَوْ مُتَأَصِّلًا: حُمِلَ عَلَى (تَأْصِيلِهِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾^(٤) فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «لَا» زَائِدَةٌ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ: «أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ»، وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ التَّأْصِيلُ، وَيَكُونُ

(٢) المائدة: ٣٣.

(١) النساء: ٢٣.

(٤) البلد: ١.

(٣) الزمر: ٦٥.

المعنى: لا أقسمُ بهذا البلدِ وأنتَ لستَ فيه، بل لا يُعَظَّمُ ولا يَصلُحُ للقَسمِ إلا إذا كُنْتَ فيه.

(٧) (و) كذلك إذا دارَ الأمرُ بينَ كونِ اللَّفْظِ مُؤَخَّرًا أو مُقَدَّمًا: حُمِلَ على (تَقْدِيمِهِ) كقولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾^(١) فبعضُهُم يَقُولُ: إِنَّ فِي الآيَةِ تَقْدِيمًا وَتَأخِيرًا، تَقْدِيرُهُ: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا كَانُوا قَبْلَ الظَّاهِرِ سَالِمِينَ مِنَ الإِثْمِ بِسَبَبِ الكَفَّارَةِ، وَالأَصْلُ التَّرْتِيبُ، فَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ إِلَّا بِالظَّاهِرِ وَالعُودِ.

(٨) (و) كذلك إذا دارَ اللَّفْظُ بينَ كونه مُؤَكَّدًا أو مُؤَسَّسًا، حُمِلَ على (تَأْسِيسِهِ) كقولِهِ تعالى: ﴿فِي آيَةِ آءِ الآءِ رَبِّكُمْ تُكذَّبَانِ﴾ مِنْ سِوَرَةِ الرَّحْمَنِ إِلَى آخِرِهَا، فَإِنَّ جُعِلَ توكِيدًا لَزِمَ التَّكَرُّرُ، وَالتَّوَكِيدُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، وَالعَرَبُ لَا تَزِيدُ فِي التَّوَكِيدِ عَلَى ثَلَاثٍ، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ التَّكْذِيبُ، فَيَكُونُ الجَمِيعُ^(٢) تَأْسِيسًا لَا توكِيدًا.

(٩) (و) كذلك إذا دارَ اللَّفْظُ بينَ كونه مُتْرَادِفًا أو مُتْبَانِيًا: حُمِلَ على (تَبَانِيهِ) كقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ»^(٣) فَالنَّهْيُ: جَمْعُ نُهْيَةٍ بِالصَّمِّ وَهِيَ العَقْلُ، فبعضُهُم فَسَّرَ «أُولُو الأَحْلَامِ» بِالعَقْلَاءِ، فَيَكُونُ اللَّفْظَانِ مُتْرَادِفَيْنِ، وَبعضُهُم فَسَّرَهُ بِالبَالِغِينَ وَهُوَ الأَصْلُ، فَيَكُونُ

(١) المجادلة: ٣.

(٢) في (د): الجمع.

(٣) رواه الترمذِيُّ (٢٢٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ فِي «العِللِ الكَبِيرِ» (٩٤): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: أَرَجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا.

اللَّفْظَانِ مُتَبَايِنِينَ، وفي العبارة^(١) لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبٌّ، وتقديره: يَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ مع الاحتمالِ على حقيقته.

(دُونَ: مَجَازِهِ، وَ) على عُمومِهِ دونَ (تَخْصِيصِهِ، وَ) على إفرادِهِ دونَ (اشْتِرَاكِهِ، وَ) على استقلالِهِ دونَ (إِضْمَارِهِ، وَ) على إطلاقِهِ دونَ (تَقْيِيدِهِ، وَ) على تَأْصِيلِهِ دونَ (زِيَادَتِهِ، وَ) على تَقْدِيمِهِ دونَ (تَأْخِيرِهِ، وَ) على تَأْسِيسِهِ دونَ (تَوَكِيدِهِ، وَ) على تَبَايُنِهِ دونَ (تَرَادُفِهِ).

(١٠) (وَ) كَذَا يَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ إِذَا دَارَ بَيْنَ نَسْخِ الْحَكْمِ وَبَقَائِهِ عَلَى (بَقَائِهِ دُونَ نَسْخِهِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢)، فَحَصْرُ الْمُحَرَّمِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ مَا عَدَاهَا وَمِنْ جُمْلَتِهِ السَّبَاعُ، وَقَدْ وَرَدَ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٣)، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٤)، فبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ نَاسَخٌ لِلإِبَاحَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَيْسَ بِنَاسِخٍ، وَالْأَكْلُ مُصَدَّرٌ مُضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ بِنَصِّ النُّحَاةِ، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٥) [فَيَكُونُ حُكْمُهَا وَاحِدًا]^(٦).

(١) يعني عبارة المختصر: ويجب حمل اللفظ على حقيقته .. إلى قوله: وتباينه.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) المائدة: ٣.

(٦) ليس في (د).

(إِلَّا لِلدَّلِيلِ رَاجِحٍ) يَدُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذُكِرَ أَنَّ اللَّفْظَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ، فَيُعْمَلُ بِهِ وَيُتْرَكُ مَا ذُكِرَ.

(و) يُحْمَلُ اللَّفْظُ إِذَا احْتَمَلَ مَعْنَيْنِ فَأَكْثَرَ (عَلَى عُرْفِ مُتَكَلِّمٍ) إِذَا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عُرْفٌ، وَيُتْرَكُ الْأَصْلُ لَوْجُودِ الْقَرِينَةِ وَالِدَّلِيلِ الرَّاجِحِ، كَالْفَقِيهِ مَثَلًا يُرْجَعُ إِلَى عُرْفِهِ مَثَلًا^(١) فِي كَلَامِهِ وَمُصْطَلِحَاتِهِ، وَكَذَلِكَ الْأُصُولِيُّ، وَالْمُحَدِّثُ، وَالْمُفَسِّرُ، وَنَحْوُهُمْ مِنْ أَرْبَابِ الْعُلُومِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا سَمِعَ مِنَ الشَّارِعِ شَيْئًا^(٢) حَمَلَهُ عَلَى عُرْفِهِ مِنْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بَغَيْرِ طُهُورٍ»^(٣) فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ فِي الشَّرْعِ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى الدُّعَاءِ لَزِمَ أَلَّا يَقْبَلَ اللَّهُ دُعَاءً بَغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.



(١) ليست في (ع).

(٢) في (ع): شيء.

(٣) رواه مسلم (٢٤٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(الأحكام)

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ ذِكْرِ مَا يُسْتَمَدُّ مِنْهُ مِنَ اللَّغَةِ، شَرَعَ فِي ذِكْرِ مَا يُسْتَمَدُّ مِنْهُ مِنَ
الْأَحْكَامِ؛ إِذْ لَا بَدَّ مِنْ حَاكِمٍ وَحُكْمٍ وَمَحْكُومٍ فِيهِ وَمَحْكُومٍ عَلَيْهِ، وَالْكَلَامُ
الْآنَ فِي الْحُكْمِ: (الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ^(١)) وَيُطْلَقُ لثَلَاثَةِ عِبَارَاتٍ:

أحدها: (بِمَعْنَى مُلَاءَمَةِ الطَّبَعِ وَمُنَافَرَتِهِ) عَقْلِيٌّ، كَقَوْلِنَا: الصَّوْتُ الطَّيِّبُ
حَسَنٌ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَالصَّوْتُ الْكَرِيهُ قَبِيحٌ.

(و) أَي: وَالثَّانِي: بِمَعْنَى (صِفَةِ كَمَالٍ وَنَقْصٍ) كَقَوْلِنَا: الْعِلْمُ حَسَنٌ،
وَالْجَهْلُ قَبِيحٌ: (عَقْلِيٌّ) بِلَا نِزَاعٍ، يَعْنِي يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِإِدْرَاكِهِمَا مِنْ غَيْرِ
تَوْقُفٍ عَلَى الشَّرْعِ.

(و) الثَّلَاثُ: (بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالنُّوَابِ، وَ) بِمَعْنَى (الذَّمِّ وَالْعِقَابِ: شَرْعِيٌّ،
فَلَا حَاكِمَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى).

(وَالْعَقْلُ لَا يُحَسِّنُ وَلَا يُفْسِحُ، وَلَا يُوجِبُ، وَلَا يُحَرِّمُ) عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا،
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ، وَالْفُقَهَاءُ،
وَالْقَاضِي^(٢)، وَتَعَلَّقَ بِقَوْلِ أَحْمَدَ: لَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا
الْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعَقْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ.

(وَلَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِمَا يُخَالِفُ) الْعَقْلَ اتِّفَاقًا، إِلَّا بِشَرْطِ مَنْفَعَةٍ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ
عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ، كَذَبْحِ الْحَيَوَانِ، وَالْبَطِّ^(٣)، وَالْفَصْدِ^(٤).

(١) فِي (د): وَالْقَبِيحُ.

(٢) «الْعِدَّةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (٤/١٢١٨).

(٣) بَطُّ الْجُرْحِ وَالصَّرَّةُ: سَقَّهُ. يَنْظُرُ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ٩٥٦).

(٤) فَصَدَّ يَفْصِدُ فَصْدًا: سَقَّ الْعِرْقُ. يَنْظُرُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ٦٠٣).

قَالَ الْقَاضِي^(١) وَالْحَلْوَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا: (مَا يُعْرَفُ بِبَدَائِهِ الْعُقُولِ وَضُرُورَاتِهَا) كَالتَّوْحِيدِ، وَشُكْرِ الْمُنْعِمِ، وَقُبْحِ الظُّلْمِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِخِلَافِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِتَوْلِيدِ الْعَقْلِ اسْتِنْبَاطًا أَوْ اسْتِدْلَالًا، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرِدَ بِخِلَافِهِ. انْتَهَى.

مَثَلُ الْأَعْيَانِ الْمُنْتَفِعِ بِهَا الَّتِي فِيهَا الْخِلَافُ، فَيَصِحُّ أَنْ يَرْتَفِعَ الدَّلِيلُ وَالْعِلَّةُ، فَيَرْتَفِعُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهَذَا غَيْرُ مَمْتَنِعٍ، كَفُرُوعِ الدِّينِ كُلِّهَا تَبَتَّ^(٢) بِأَدَلَّةٍ، ثُمَّ تَنْسَخُ الْأَدَلَّةُ فَيَرْتَفِعُ الْحُكْمُ.

(وَالْحَسَنُ وَالْقَبِيحُ:

شَرْعًا) أَي: يَنْقَسِمُ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ إِلَى:

- حَسَنٍ بِاعْتِبَارِ إِذْنِ الشَّارِعِ: وَهُوَ (مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ) فَشَمِلَ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ،

- وَإِلَى قَبِيحٍ بِاعْتِبَارِ إِذْنِ الشَّارِعِ، (وَ) هُوَ: (مَا نَهَى) اللَّهُ تَعَالَى (عَنْهُ) فَيَشْمَلُ الْحَرَامَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَشْمَلُ الْمَكْرُوهَ؛ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ نَهْيٌ^(٣) تَنْزِيهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(وَ) الْحَسَنُ (عُرْفًا) أَي: فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: (مَا لِفَاعِلِهِ فِعْلُهُ،

(وَ) الْقَبِيحُ (عَكْسُهُ): وَهُوَ مَا لَيْسَ لِفَاعِلِهِ فِعْلُهُ.

(١) «العدة في أصول الفقه» (٤/١٢٤٩).

(٢) فِي (د): ثَبَتَتْ.

(٣) لَيْسَتْ فِي د، ع. وَمُثَبَّتَةٌ مِنَ التَّحْبِيرِ شَرْحِ التَّحْرِيرِ ٧٥٩/٢.

(وَلَا يُوصَفُ فِعْلٌ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ بِحُسْنٍ وَلَا قُبْحٍ^(١)) قَالَ فِي «الْمَقْنَعِ»
وغيره، وَقَطَعُوا بِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ
إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ أَحَدٍ قِسْمِيهِ وَهُوَ الْحَسَنُ،
وَأَيْضًا فِعْلُهُ لَمْ يُؤْذَنَ فِيهِ شَرْعًا، فَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْمَأْذُونِ.

(وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ) مُبْتَدَأٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، خَبَرُهُ قَوْلُهُ: «وَاجِبَانِ»، وَالْمُنْعِمُ:
هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ جَمِيعِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ
مِنَ الْقُوَى، وَالْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، الْمُدْرِكَةِ، وَالْمُحَرِّكَةِ، فِيمَا خَلَقَهُ
اللَّهُ تَعَالَى لِأَجْلِهِ، كَاسْتِعْمَالِ النَّظْرِ فِي مَشَاهِدَةِ مَصْنُوعَاتِهِ، وَأَثَارِ رَحْمَتِهِ،
لِيُسْتَدَلَّ عَلَى صَانِعِهَا، وَكَذَا السَّمْعُ وَغَيْرُهُ.

(وَمَعْرِفَتُهُ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهِيَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِنَفْسِهِ (جَلَّ وَعَلَا بِالنَّظْرِ فِي
الْوُجُودِ وَالْمَوْجُودِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، وَالْمُرَادُ مَعْرِفَةُ وَجُودِ ذَاتِهِ بِصِفَاتِ
الْكَمَالِ فِيمَا لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، دُونَ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، لِاسْتِحَالَةِ
ذَلِكَ عَقْلًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَمَعْرِفَتُهُ (وَاجِبَانِ شَرْعًا) لَا عَقْلًا؛ لِأَنَّ
العقل لا يُوجِبُ وَلَا يُحَرِّمُ كَمَا تَقَدَّمَ.

تنبيه: قوله: «وهي أول واجب لنفسه»:

قال القاضي، وابن حمدان، وابن مفلح^(٢)، وجمع: يجب قبلها النظر،
يعني في الدليل، فهو أول واجب لغيره. انتهى.

(١) في (د، ع): قبيح. والمثبت من «مختصر التحرير» (ص ٦٣).

(٢) «أصول الفقه» (١/ ١٦٨).

فَلَا يَقَعُ النَّظَرُ وَلَا الْمَعْرِفَةُ ضَرُورَةً عَلَى الصَّحِيحِ.

(وَفِي قَوْلِ) لِلرَّازِيِّ^(١): (لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ الشُّكْرِ وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى (عَقْلًا) فَمَنْ أَوْجَبَ الشُّكْرَ عَقْلًا أَوْجَبَ الْمَعْرِفَةَ، وَمَنْ لَا فَلَا.

قَالَ الْأَزْمَوِيُّ: هُمَا مُتْلَازِمَانِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الشُّكْرَ فِرْعُ الْمَعْرِفَةِ.

(وَفِعْلُهُ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ لَا لِعِلَّةٍ، وَ) لَا (حِكْمَةٍ فِي قَوْلِ) اخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(وَعَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْقَوْلِ بِإِنْكَارِ فِعْلِهِ تَعَالَى وَأَمْرِهِ لِعِلَّةٍ وَحِكْمَةٍ (مُجَرَّدٌ مَشِيئَتِهِ) تَقَدَّسَ (مَرْجَحٌ) لِإِيْجَادِهِ فِعْلٌ مَا شَاءَهُ، فَإِذَا شَاءَ سُبْحَانَهُ شَيْئًا مِنْ الْأَشْيَاءِ تَرَجَّحَ بِمُجَرَّدِ تِلْكَ الْإِشَاءَةِ. وَيَقُولُ الْقَائِلُ بِهَذَا عِلْلُ الشَّرْعِ أَمَارَاتُ^(٢) مُحَضَّةٌ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ الْعِلَّةَ إِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَزِمَ مِنْ قَدَمِهَا قَدَمُ الْفِعْلِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَدَّثَةً افْتَقَرَتْ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى، وَلَزِمَ التَّسْلُسُ، وَهُوَ مَرَادُ الْمَشَايخِ بِقَوْلِهِمْ: كُلُّ شَيْءٍ صَنَعَهُ، وَلَا عِلَّةَ لَصُنْعِهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَوْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَزِمَ قَدَمُ الْفِعْلِ»، غَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا^(٣) يَلْزَمُ مِنْ قَدَمِهَا قَدَمُ الْمَعْلُولِ، ك: الْإِرَادَةُ قَدِيمَةٌ وَمَتَعَلَّقُهَا حَادِثٌ، وَلَوْ كَانَتْ حَادِثَةً لَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ قَالَ: كُلُّ حَادِثٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى عِلَّةٍ، وَهُمْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ، بَلْ قَالُوا: يَفْعَلُ لِحِكْمَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ

(١) «المحصول» (١/ ٢٠١).

(٢) فِي (ع): أَمَارَةٌ.

(٣) لَيْسَتْ فِي (ع).

الأوّل مُرادًا لغيره كَوْنُ الثَّانِي كذلك، وإذا كانَ الثَّانِي مَحْبُوبًا لَمْ يَجِبْ كَوْنُ الأوّلِ كذلك، فلا يَتَسَلَّلُ.

وأيضًا المُنازَعُونَ يَقُولُونَ: كُلُّ مَخْلُوقٍ مُرادٌ لِنَفْسِهِ، فَلَأَن يَجُوزَ فِي بَعْضِهَا أَنْ يَكُونَ مُرادًا أَوْلَى، وَالتَّسَلُّلُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلإِسْتِقْبَالِيّ (١) فَإِنَّ الحِكْمَةَ قَدْ تَكُونُ حاصِلَةً بَعْدَهُ، وَهِيَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِحِكْمَةٍ أُخْرَى وَهَلُمَّ جَرًّا، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِعْلُهُ وَأَمْرُهُ تَعَالَى لِعِلَّةٍ وَحِكْمَةٍ، وَحُكْمِي إِجْماعُ السَّلْفِ.

وقال الشَّيْخُ: أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ الحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ. انْتَهَى.

كقوله تعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ (٤) ونظائرها، ولأنَّه سُبْحانَهُ حَكِيمٌ شَرَعَ الأحْكامَ لِحِكْمَةٍ وَمُصْلِحَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٥).

(وَهِيَ) أَي: مَشِيئَةُ اللَّهِ (وَإِرَادَتُهُ) تَعَالَى، (لَيْسَتْ بِمَعْنَى مَحَبَّتِهِ، وَرِضاهُ، وَسَخَطِهِ، وَبُغْضِهِ).

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الكُلَّ بِمَعْنَى واحِدٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ وَعَامَّةُ الأئمَّةِ مِنَ الفُقهاءِ، وَمِنَ أَصْحابِ الأئمَّةِ، كَالْحَنْفِيَّةِ وَالْمالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَصْحابِنا، وَالْمُحَدِّثِينَ وَالصُّوفِيَّةِ، وَالنُّظَّارِ وَغَيْرِهِمْ: الفَرَقُ.

(١) فِي (ع): لِلإِسْتِقْبالِ.

(٢) المائدة: ٣٢.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) البقرة: ١٤٣.

(٥) الأنبياء: ١٠٧.

(فِي حُبِّ) سُبْحَانَهُ: الْإِيمَانَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، (وَيَرْضَى: مَا أَمَرَ بِهِ فَقَطُّ) وَلَا يَرْضَى بِالْكَفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَلَا يُحِبُّهُ، كَمَا لَا يَأْمُرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ شَاءَهُ، (وَوَخَّلَقَ كُلَّ شَيْءٍ) لِحِكْمَةٍ^(١) (بِمَشِيئَتِهِ) فَيَكُونُ مَا شَاءَ لِمَشِيئَتِهِ، فَيُحِبُّ تِلْكَ الْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحِبُّهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ قَبِيحًا مُطْلَقًا، وَلِهَذَا كَانَ حَمَلَةُ الشَّرْعِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا كَقَضَاءِ دِينٍ يَضِيقُ وَقْتَهُ، أَوْ عِبَادَةٍ يَضِيقُ وَقْتُهَا، وَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ؛ لَمْ يَحْنُثْ.

(فَائِدَةٌ)

(الْأَعْيَانُ) وَالْمُعَامَلَاتُ (وَالْعُقُودُ الْمُتَنَفَعُ بِهَا قَبْلَ) (وُرُودِ) (الشَّرْعِ) بِحُكْمِهَا مَبَاحَةٌ؛ لِأَنَّ خَلْقَهَا لَا لِحِكْمَةٍ عَبَثٌ، وَلَا حِكْمَةَ إِلَّا أَنْتَفَاعًا بِهَا؛ إِذْ هُوَ خَالٍ عَنِ مَفْسَدَةٍ كَالشَّاهِدِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾^(٣)، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»^(٤)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ

(١) فِي (ع): لِحِكْمَتِهِ.

(٢) الْبَقَرَةُ: ٢٩.

(٣) الْأَعْرَافُ: ٣٢.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٠٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٦٧) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَّالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَجَّحَ وَقَفَّهَ عَلَى سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٥١٣): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

وَضَعَّفَهُ شَيْخِي الْعَلَامَةُ الْحَوِينِيُّ فِي «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ» (٣).

الأدلة الشرعية، وأوماً إليه أحمد حيث سئل عن قطع النخل، قال: لا بأس به، لم أسمع في قطعه شيئاً.

وقيل: لا حكم لها قبل السمع، قال المجدد: هذا هو الصحيح الذي لا يجوز على المذهب غيره. انتهى.

فعلى هذا لا إثم بالتناول كفعل البهيمة، لكن لا يفتى به في الأصح، هذا (إن) فرض أنه (حلاً وقت عنه) أي: عن الشرع.

والصحيح أنه لم يخل وقت من شرع؛ لأنه أول ما خلق آدم قال له: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾^(١) أمرهما ونهاهما عقب خلقهما، فكذلك كل زمان.

(أو) أي: والأعيان، والمعاملات، والعقود المنتفع بها، (بعده) أي: بعد ورود الشرع، (وحلاً) الشرع (عن حكمها) إن فرض ذلك كما تقدم.

قال الخرزبي^(٢): لم تخل الأمم من حجة^(٣)، واحتج بقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾^(٤) والسدى: الذي لا يؤمر ولا ينهى، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾^(٦).

(١) البقرة: ٣٥.

(٢) في (ع): الجزري. والمثبت من (د)، وهو الموافق لما قيده به ابن السمعاني في «الأنساب» (٨٧/٥)، وهو أحمد بن نصر بن محمد أبو الحسن الزهري، يعرف بالخرزبي. ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤١٢/٦)، و«طبقات الحنابلة» (٢٦٧/٢).

(٣) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٧٧٦/٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣٢٣/١).

(٤) القيامة: ٣٦.

(٥) النحل: ٣٦.

(٦) فاطر: ٢٤.

قال القاضي: هذا ظاهرُ روايةِ عبدِ الله فيما خرَّجه في محبسه^(١): الحمدُ لله الَّذي جَعَلَ في كُلِّ زمانٍ فترةٍ مِنَ الرُّسُلِ، بقايا مِنَ أَهْلِ العِلْمِ. فأخبرَ أَنَّ كُلَّ زمانٍ فيه قومٌ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ^(٢).

(أولاً) أي: أو لم يخلُ الشَّرْعُ عَن حُكْمِ الأعيانِ والمعاملاتِ والعقودِ (وَجِهَلٍ) حُكْمُها، ويُتصَوَّرُ ذلكَ فيمن خُلِقَ بِبِرِّيَّةٍ ولم يَعْرِفْ شرعاً وعنده فواكهٌ وأطعمةٌ.

إذا عَلِمْتَ ذلكَ: فالأعيانُ، والمعاملاتُ، والعقودُ (مُبَاحَةٌ بِاللِّهَامِ، وَ) الإلهامُ: (هُوَ مَا يُحَرِّكُ القَلْبَ بِعِلْمٍ) بعدَ النَّظَرِ في الدَّلِيلِ، (وَيَطْمَئِنُّ) القَلْبُ (بِهِ) أي: بِذلكَ العِلْمِ، حَتَّى (يَدْعُوَ) القَلْبُ (إِلَى العَمَلِ بِهِ) أي: بِالعِلْمِ الَّذِي اطمأنَّ القَلْبُ به، وليس المرادُ الإيقاعُ في القَلْبِ بلا دليل، بل الهدايةُ إلى الحقِّ بالدَّلِيلِ، كما قالَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللهُ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ»^(٣).

وكانَ شيخُ الإسلامِ البُلْقِينِيُّ يَقُولُ: الفُتوحاتُ الَّتِي يُفْتَحُ بها على العلماءِ في الاهتداءِ إلى استنباطِ المسائلِ المُشْكَلاتِ مِنَ الأدلَّةِ؛ أعظمُ نفعاً وأكثرُ فائدةً ممَّا يُفْتَحُ به على الأولياءِ مِنَ الاطِّلاعِ على بعضِ العُيُوبِ، فإنَّ ذلكَ لا يَحْصُلُ به من النِّفَعِ مِثْلُ ما يَحْصُلُ بهذا، وأيضاً هذا موثوقٌ به لرجوعه إلى أصلٍ شرعيٍّ، وذلكَ قد يَضْطَرُّ^(٤).

(١) في (ع)، (د): مجلسه. والمثبت من «العدة»، وكذا هو في «المسودة في أصول الفقه» (ص ٤٨٦).
(٢) «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٢٥٠).
(٣) رواه النسائي (٤٧٤٤) سألنا علياً: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟...
(٤) ينظر: «الغيث الهامع» (ص ٦٥٦).

(وَهُوَ) أَي: الإلهام^(١) عِلْمٌ يَحْدُثُ فِي النَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ الزَّكِيَّةِ، قَالَه السَّهْرَوَرْدِيُّ فِي «أَمَالِيهِ»^(٢).

وَ (فِي قَوْلٍ): هُوَ^(٣) (طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ) وَهُوَ إلهامٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، بِحَظْرِهِ وَإِبَاحَتِهِ، كَمَا أَلْهَمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْيَاءَ وَرَدَّ الشَّرْعُ بِمُؤَافَقَتِهَا، كَمَا أَلْهَمَ أَبَا بَكْرٍ أَنَّ فِي بَطْنِ أُمَّ عَبْدِ جَارِيَةٍ^(٤).

قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الإلهامُ: مَا حَرَّكَ الْقَلْبَ بِعِلْمٍ يَدْعُوكَ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ بِهِ^(٥)، وَلَا نَظْرٍ فِي حُجَّةٍ.

وَقَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ خِيَالٌ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْحُجَجِ كُلِّهَا، مِنْ بَابِ مَا أُبِيحَ عَمَلُهُ^(٦) بِغَيْرِ عِلْمٍ^(٧).



(١) قوله: أي الإلهام. ليس في د.

(٢) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٢/٧٨٧).

(٣) ليست في (د).

(٤) رواه مالك (٢١٨٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) في «تقويم الأدلة» للدَّبُوسِيِّ. بآية:

(٦) في (ع): علمه. والمثبت من (د)، و«تقويم الأدلة» للدَّبُوسِيِّ.

(٧) «تقويم الأدلة» للدَّبُوسِيِّ (١/٣٩٢).

(فَضْلٌ)

(الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ) نَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ خِطَابُ الشَّرْعِ وَقَوْلُهُ، وَالْمَرَادُ مَا وَقَعَ بِهِ الْخِطَابُ؛ أَي: (مَدْلُولُ خِطَابِ الشَّرْعِ) وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالتَّحْرِيمُ وَالْإِحْلَالُ، وَهُوَ صِفَةٌ لِلْحَاكِمِ، فَشَمِلَ الْأَحْكَامَ الْخَمْسَةَ وَغَيْرَهَا.

تَنْبِيهُ: الْحُكْمُ نَفْسُ خِطَابِ اللَّهِ، فَالْإِيجَابُ مَثَلًا هُوَ: نَفْسُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾^(١) وَلَيْسَ الْفِعْلُ صِفَةً مِنَ الْقَوْلِ؛ إِذِ الْقَوْلُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ، وَهُوَ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ، وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَعْدُومًا فَصِفَتُهُ الْمَتَأَخِّرَةُ عَنْهُ أَوْلَى بِالْعَدَمِ، فَالْحُكْمُ وَهُوَ الْإِيجَابُ مَثَلًا لَهُ تَعَلَّقَ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا، فَبالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِهِ الَّتِي هِيَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى يُسَمَّى إِيجَابًا، وَبالنَّظَرِ إِلَى مَا تَعَلَّقَ بِهِ يُسَمَّى وَجُوبًا، فَهُمَا مُتَّحِدَانِ بِالذَّاتِ مُخْتَلِفَانِ بِالْإِعْتِبَارِ، وَلِهَذَا نَرَى الْمُحَقِّقِينَ تَارَةً يُعَرِّفُونَ الْإِيجَابَ^(٢) وَتَارَةً يُعَرِّفُونَ الْوَجُوبَ^(٣) نَظْرًا إِلَى الْإِعْتِبَارَيْنِ.

(وَالْخِطَابُ قَوْلٌ) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْإِشَارَاتِ وَالْحَرَكَاتِ الْمُفْهِمَةِ.

وقوله: (يَفْهَمُ مِنْهُ) أَي: مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ خَرَجَ مَنْ لَا يَفْهَمُ، كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ؛ إِذْ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ قَوْلٌ.

وقوله: (مَنْ سَمِعَهُ) لِيَعْمَ الْمُوَاجَهَةَ بِالْخِطَابِ وَغَيْرِهِ، وَلِيُخْرِجَ النَّائِمَ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَنَحْوَهُمَا.

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) في (ع): بالإيجاب.

(٣) في (ع): بالوجوب.

وقوله: (شَيْئًا مُفِيدًا) أَخْرَجَ ^(١) الْمُهْمَلُ.

وقوله: (مُطْلَقًا) لِيَعْمَ حَالَةَ قَصْدِ إِفْهَامِ السَّامِعِ وَعَدَمِهَا.

(وَيُسَمَّى بِهِ) أَي: بِالخِطَابِ (الكَلَامِ فِي الأَزْلِ) يَعْنِي يُسَمَّى الكَلَامُ فِي

الأزْلِ خِطَابًا (فِي قَوْلٍ).

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا عَلَى قَدَمِ الكَلَامِ الَّذِي

هُوَ القَوْلُ ^(٢). انتهى.

والقول الثاني: لا يُسَمَّى خِطَابًا لِعَدَمِ المُخَاطَبِ حِينَئِذٍ، بِخِلَافِ تَسْمِيَّتِهِ

فِي الأَزْلِ أَمْرًا وَنَهْيًا وَنَحْوَهُمَا؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يَقُومُ بِذَاتِ المُتَكَلِّمِ بَدُونِ مَنْ يَتَعَلَّقُ

بِهِ، كَمَا يُقَالُ فِي الوَصِيَّةِ: أَمْرٌ فِي وَصِيَّتِهِ وَنَهْيٌ، وَلَا يُقَالُ: خَاطَبَ.

(ثُمَّ) اعْلَمْ أَنَّ خِطَابَ الشَّرْعِ إِمَّا أَنْ يَرِدَ: بِاقْتِضَاءِ الفِعْلِ، أَوْ بِاقْتِضَاءِ

التَّرْكِ، أَوْ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَ(إِنْ وَرَدَ:

(١) بِطَلْبِ فِعْلٍ مَعَ جَزْمٍ) وَهُوَ القَطْعُ المُقْتَضِي الوَعِيدَ عَلَى التَّرْكِ، نَحْوُ:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^(٣) (فَإِيجَابٌ).

(٢) (أَوْ) أَي: وَإِنْ وَرَدَ بِطَلْبِ فِعْلٍ، وَ(لَا) جَزْمٌ (مَعَهُ) أَي: مَعَ الطَّلْبِ

يَقْتَضِي الوَعِيدَ عَلَى التَّرْكِ، نَحْوُ: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ^(٤) (فَنَدْبٌ).

(١) فِي (ع): خَرَجَ.

(٢) «أَصُولُ الفِئَةِ» (١/ ١٨٣).

(٣) البقرة: ٤٣، ٨٤، ١١٠، النِّسَاء: ٧٧، النُّور: ٥٦.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٣) (أَوْ) أَي: إِنْ وَرَدَ خَطَابُ الشَّرْعِ (بِطَلَبِ تَرْكِ) وَ(مَعَهُ) جَزْمٌ يَقْتَضِي الوَعِيدَ عَلَى الفِعْلِ، نَحْوُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾^(١)، وَ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا﴾^(٢) (فَتَحْرِيمٌ).

(٤) (أَوْ) أَي: وَإِنْ وَرَدَ بِطَلَبِ تَرْكِ، وَ(لَا) جَزْمٌ (مَعَهُ) يَقْتَضِي الوَعِيدَ عَلَى التَّرْكِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُسَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٣) (فَكَرَاهَةٌ).

(٥) (أَوْ) أَي: وَإِنْ وَرَدَ خَطَابُ الشَّرْعِ (بِتَخْيِيرٍ) بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»^(٤).

(فَابَاحَةٌ)، وَلَا تَتَقَيَّدُ اسْتِفَادَةُ الأَحْكَامِ مِنْ صَرِيحِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، بَلْ تَكُونُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ^(٥) أَوْ قِيَاسٍ.

وَالنَّصُّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا، أَوْ نَهْيًا، أَوْ إِذْنًا، أَوْ خَبْرًا بِمَعْنَاهَا، أَوْ إِخْبَارًا بِالأَحْكَامِ، نَحْوُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٦)، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى

(١) آل عمران: ١٣٠.

(٢) الإسراء: ٣٢.

(٣) رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧)، وابن حبان (٢٠٣٦) من حديث كعب بن عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرّة.

(٥) في د: وإجماع.

(٦) البقرة: ١٨٣.

أَهْلِهَا»^(١)، «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاهُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(٢)، «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ»^(٣).

(وَالْأَلَا) بَأَنْ لَمْ يَرِدِ الْخَطَابُ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيَغِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، كَالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، وَنَصْبِ الشَّيْءِ سَبِيًّا، أَوْ مَانِعًا، أَوْ شَرْطًا، وَكُونَ^(٤) الْفِعْلِ أَدَاءً، أَوْ قَضَاءً، وَرِخْصَةً أَوْ عَزِيمَةً، (فَوْضِعِي) أَي: يَكُونُ مِنْ خَطَابِ الْوَضْعِ، لَا مِنْ خَطَابِ التَّكْلِيفِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ.

وَقَدْ يَجْتَمِعُ خَطَابُ الشَّرْعِ وَخَطَابُ الْوَضْعِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، كَالزَّنَانِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَسَبَبٌ لِلْحَدِّ، وَقَدْ يَنْفَرِدُ خَطَابُ الْوَضْعِ، كَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ سَبَبٌ وَجُوبِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ يَنْفَرِدُ خَطَابُ التَّكْلِيفِ، [كصلاة الظهر مثلاً].

وَقَالَ فِي «شَرْحِ التَّنْقِيحِ»: وَلَا يُتَصَوَّرُ انْفِرَادُ خَطَابِ التَّكْلِيفِ [٥] عَنْ خَطَابِ الْوَضْعِ؛ إِذْ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا لَهُ سَبَبٌ، أَوْ شَرْطٌ، أَوْ مَانِعٌ^(٦).

(وَالْمَشْكُوكُ) قِيلَ: (لَيْسَ بِحُكْمٍ) وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالشَّاكُّ لَا مَذْهَبَ لَهُ، وَالْوَقْفُ قِيلَ: مَذْهَبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يُفْتَى بِهِ وَيَدْعَوُ إِلَيْهِ.



(١) النِّسَاء: ٥٨.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الْمَائِدَةُ: ٩٦.

(٤) فِي (ع): أَوْ كُونَ.

(٥) لَيْسَ فِي (د).

(٦) «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٨١).

(فَضْلٌ)

الفعل الواجب: ما اقتضى الشرع فعله اقتضاءً جازماً، والمندوب: ما اقتضى فعله اقتضاءً غيرَ جازم، والحرام: ما اقتضى الشرع تركه اقتضاءً جازماً، والمكروه: ما اقتضى تركه اقتضاءً غيرَ جازم، والمباح: ما اقتضى الشرع التَّخْيِيرَ فِيهِ.

وهذه الأشياءُ هي مجالُ الأحكامِ ومُتَعَلِّقَاتُهَا، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ نَفْسُهَا فِهي: الإيجابُ، والتَّحْرِيمُ، والنَّدْبُ، والكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ. إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فِ (الْوَاجِبُ لُغَةً: السَّاقِطُ وَالثَّابِتُ).

قَالَ فِي «المصباح»: وَجَبَ الْبَيْعُ وَالْحَقُّ يَجِبُ وَجُوبًا وَجِبَةً: لَزِمَ وَثَبَتَ، وَوَجِبَتِ الشَّمْسُ وَجُوبًا: غَرَبَتْ، وَوَجِبَ الْحَائِطُ وَنَحْوُهُ: سَقَطَ^(١).

(و) أَمَّا الْوَاجِبُ (شَرْعًا) فَلَهُمْ فِيهِ حُدُودٌ كَثِيرَةٌ، قَلَّ أَنْ تَسَلَّمَ مِنْ خَدَشٍ: أَوْ لَاهَا: (مَا ذَمَّ) شَرْعًا (تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا).

فَقَوْلُهُ: «مَا ذَمَّ» هُوَ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: «مَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ»؛ لِجَوَازِ الْعَفْوِ، وَاحْتِرَازِهِ بِهِ عَنِ الْمُنْدُوبِ، وَالْمَكْرُوهِ، وَالْمَبَاحِ؛ لِأَنَّهُ لَا ذَمَّ فِيهَا، وَالْمَرَادُ بِذَمِّ تَارِكِهِ: أَنْ يَرِدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الذَّمِّ.

وَقَوْلُهُ: «شَرْعًا»؛ لِأَنَّ الذَّمَّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ^(٢)، بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ.

(١) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٦٤٨).

(٢) في (ع): بشرع.

وقوله: «تاركه» احتُرِّزَ به عن الحرام، فإنه يُدَمُّ شرعاً فاعله.

وقوله: «قصدًا» فيه تقريران موقوفان على مُقَدِّمَةٍ: وهو أن هذا التَّعْرِيفَ إِنَّمَا هو بالحِثِّيَّةِ؛ أي: الَّذِي بِحَيْثُ لو تُرِكَ لَدُمَّ تاركه؛ إذ لو لم يَكُنْ بالحِثِّيَّةِ لا قُتِضِيَ أَنْ كَلَّ واجبٌ لا بدَّ من حُصولِ الدَّمِّ على تَرْكِهِ، وهو باطلٌ.

إذا عَلِمَ ذلك فأحْدُ التَّقرِيرينِ إِنَّمَا يَأْتِي بالقصدِ؛ لأنَّه شرطٌ لِصِحَّةِ هذه الحِثِّيَّةِ؛ إذِ التَّارِكُ لا على سبيلِ القصدِ لا يُدَمُّ.

والثَّانِي: أَنَّهُ احتُرِّزَ به عَمَّا إذا مَضَى مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَرَكَهَا بنومٍ، أو نسيانٍ، وقد تَمَكَّنَ، ومع ذلك لا يُدَمُّ شرعاً تاركها؛ لأنَّه ما تَرَكَهَا قَصْدًا.

وقوله: «مطلقًا» فيه تقريران أيضًا موقوفان على مُقَدِّمَةٍ: وهو أن الإيجابَ باعتبارِ الفاعلِ قد يَكُونُ على الكفايةِ، وقد يَكُونُ على العَيْنِ، وباعتبارِ المفعولِ قد يَكُونُ مُخَيَّرًا، كخصالِ الكفَّارَةِ، وقد يَكُونُ مُضَيِّقًا، كالصَّومِ، فإذا تَرَكَ الصَّلَاةَ في أوَّلِ وَفْتِهَا صَدَقَ أَنَّهُ تَرَكَ واجبًا؛ إذِ الصَّلَاةُ تَجِبُ بأوَّلِ الوَقْتِ، ومع ذلك لا يُدَمُّ عليها إذا أتى بها في أثناءِ الوَقْتِ، ويُدَمُّ إذا أَخْرَجَهَا عن جميعه، وإذا تَرَكَ إحدى خصالِ الكفَّارَةِ، فقد تَرَكَ ما يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ واجبٌ مَعَ أَنَّهُ لا دَمَّ فيه إذا أتى بغيره، وإذا تَرَكَ صلاةَ جنازةٍ فقد تَرَكَ ما صَدَقَ عليه أَنَّهُ واجبٌ، ولا يُدَمُّ عليه إذا فَعَلَهُ غيرُه.

إذا عَلِمَ ذلك فأحْدُ التَّقرِيرينِ أَنْ قَوْلَهُ: «مطلقًا» عائِدٌ إلى الدَّمِّ، وذلك لأنَّه قد تَلَخَّصَ أَنَّ الدَّمَّ على الواجبِ المُوسَّعِ والمُخَيَّرِ وعلى الكفايةِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، وَأَنَّ الدَّمَّ على الواجبِ المُضَيِّقِ والمُحْتَمِّمِ والواجبِ على

العين^(١) من كل وجه، فلذلك قال: «مطلقاً»؛ ليشمل ذلك كله بشرطه، ولو لم يذكر ذلك لوردَ عليه من ترك شيئاً من ذلك.

والتقرير الثاني: أن «مطلقاً» عائدٌ إلى الترك، والتقدير: تركاً مطلقاً، ليدخل: المُخَيَّرُ، والمُوسَّعُ، وفرض الكفاية، فإنه إذا ترك فرض الكفاية لا يَأْتُمُ، وإن صدق أنه تاركٌ واجباً، وكذلك الآتي به آتٍ بالواجب، مع أنه لو تركه لم يَأْتُمُ، وإنما يَأْتُمُ إذا حصل الترك المطلق منه ومن غيره، وهكذا في الواجب المُخَيَّرِ والمُوسَّعِ.

ودخل فيه أيضاً: الواجب المُحْتَمُّ والمُضَيِّقُ [وفرض العين]^(٢)؛ لأن كل ما ذمَّ الشخص عليه إذا تركه وحده ذمَّ عليه أيضاً إذا تركه هو وغيره.

(وَمَنَّهُ) أي: ومن الواجب (مَا) أي: واجب (لَا يُثَابُ) فاعله (عَلَى فِعْلِهِ) بمجرّد الفعل، (كَنْفَقَةٍ وَاجِبَةٍ، وَرَدٍّ وَدَيْعَةٍ، وَ) ردّ (غَضَبٍ، وَنَحْوِهِ) كردّ عارية (إِذَا فُعِلَ) ذلك (مَعَ غَفْلَةٍ).

قال الطوفي: الواجب: هو المأمور به جزماً، وشرطه ترتب^(٣) الثواب على نيّة التقرب بفعله^(٤).

(وَمِنَ الْمُحَرَّمَ: مَا) أي: مُحَرَّمٌ^(٥) (لَا يُثَابُ) تاركه (عَلَى تَرْكِهِ) بمجرّد الترك، (كَتَرْكِهِ) مُحَرَّمًا (غَافِلًا)^(٦) عن كون تاركه طاعةً، بامثال الأمر بالترك.

(١) في (د): المُعَيَّن.

(٢) ليس في (د).

(٣) في (د): ترتب. والمثبت من (ع)، و«شرح مختصر الروضة».

(٤) «شرح مختصر الروضة» (١ / ٣٥١). (٥) في (ع): حرام.

(٦) قوله: كتركه غافلاً. في «مختصر التحرير» (ص ٦٥): كمحرم يخرج من عهده بمجرد الترك.

وفي بعض نسخه الخطية كما هو مثبت عندنا.

قَالَ الطُّوفِيُّ^(١): الْحَرَامُ: الْمَنْهِيُّ عَنْهُ جِزْمًا، وَشَرَطُ تَرْتِيبِ الثَّوَابِ عَلَى تَرْكِه نِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِهِ، فَتَرْتِيبُ الثَّوَابِ وَعَدَمُهُ فِي فِعْلِ الْوَاجِبِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَ وَعَدَمُهُمَا رَاجِعٌ إِلَى وَجُودِ شَرَطِ الثَّوَابِ وَهُوَ النِّيَّةُ، لَا إِلَى انْقِسَامِ الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ فِي نَفْسِهِمَا^(٢).

فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ: تَنْبِيهُ: التَّصَرُّفَاتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

- مِنْهَا مَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يُقْصَدَ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَالْعِبَادَةِ الْمَحْضَةِ.

- وَمِنْهَا: مَا لَا يُمَكِّنُ التَّقَرُّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ النَّظَرُ الْأَوَّلُ الْمُفْضِي إِلَى إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِالصَّانِعِ.

- وَمِنْهَا: مَا يُمَكِّنُ التَّقَرُّبُ بِهِ، كَرَدِّ الْوَدِيعَةِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا الْمُبَاحَاتُ، كَقَوْلِ مَعَاذٍ: أَحْتَسِبُ^(٣) نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ^(٣) قَوْمَتِي^(٤).

وَالْفَرَضُ لُغَةٌ:

(١) التَّقْدِيرُ) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٥) أَي: قَدَرْتُمْ،

(٢) (وَالتَّأْيِيرُ) قَالَ فِي «المِصْبَاحِ»^(٦): فَرَضَةُ الْقَوْسِ: مَوْضِعُ حَزِّهَا لِلْوَتْرِ.

(١) «شرح مختصر الروضة» (١ / ٣٥١).

(٢) في (د): أنفسهما. والمثبت من (ع)، و«شرح مختصر الروضة»

(٣) في (د): احتسبت.

(٤) رواه البخاري (٤٣٤١).

(٥) البقرة: ٢٣٧.

(٦) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢ / ٦٤٨).

(٣) (وَإِلْزَامُ) وَالْإِجَابُ ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾^(١) أَي: أَوْجَبَ عَلَى

نَفْسِهِ فِيهِنَّ الْإِحْرَامَ.

(٤) (وَالْعَطِيَّةُ) قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»: فَرَضْتُ لَهُ وَافْتَرَضْتُ؛ أَي: أَعْطَيْتُهُ،

وَفَرَضْتُ لَهُ فِي الدِّيَانِ^(٢).

(٥) (وَإِلْزَامُ) ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾^(٣) أَي: أَنْزَلَ عَلَيْكَ

الْقُرْآنَ.

(٦) (وَإِلْبَاحَةُ): ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾^(٤) أَي: فِيمَا

أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ.

وَيَجِيءُ لِمَعْنَى الْبَيَانِ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾^(٥) بِالتَّخْفِيفِ.

(و) الْفَرْضُ (يُرَادُ الْوَاجِبَ شَرْعًا) أَي: مُتَّحِدَانِ مَفْهُومًا؛ إِذِ الْاِتِّحَادُ

مَفْهُومًا هُوَ مَعْنَى التَّرَادُفِ، لَا الْمُتَّحِدَانِ ذَاتًا، كَالْإِنْسَانِ وَالنَّاطِقِ، فَإِنَّهُمَا

مُتَّحِدَانِ ذَاتًا مَعَ عَدَمِ التَّرَادُفِ، فَبَيْنَهُمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ

مُتَّحِدَيْنِ مَفْهُومًا مُتَّحِدَانِ ذَاتًا، وَلَا عَكْسٌ لِعُيُوبًا.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا مُتْرَادِفَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ

فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾^(٦) أَي: أَوْجَبَهُ، وَالْأَصْلُ تَنَاوُلُهُ^(٧) حَقِيقَةً، وَعَدَمُ غَيْرِهِ نَفْيًا

لِلْمَجَازِ وَالْاِشْتِرَاكِ.

(٢) «الصَّحَاحُ تَاوُجُّ اللَّغَةِ» لِلجَوْهَرِيِّ (٣/ ١٠٩٧).

(١) الْبَقْرَةُ: ١٩٧.

(٤) الْأَحْزَابُ: ٣٨.

(٣) الْقَصَصُ: ٨٥.

(٦) الْبَقْرَةُ: ٩٧.

(٥) النُّورُ: ١.

(٧) لَيْسَتْ فِي (د).

(و) على هذا (ثوابُهُمَا) أي: ثوابُ الفرضِ والواجبِ (سواءً) من غيرِ تَفَاوُتٍ.

وَقِيلَ: الفرضُ آكَدُ، وعليه يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: بعضُ الواجباتِ أَوْجَبُ مِنْ بعضٍ.

وفائدته: أَنَّهُ يُنَابُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ، وَأَنَّ طَرِيقَ أَحَدِهِمَا مَقْطُوعٌ بِهِ، وَالْآخَرَ ظَنٌّ.

(١) (وَصَيغَتُهُمَا) أي: صيغةُ الفرضِ، والواجبِ^(١) نصٌّ في الوجوبِ على الصَّحِيحِ.

قال ابنُ عَقِيلٍ: «أَوْجَبْتُ» صريحةٌ في الوُجُوبِ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ. قال الشَّيْخُ في «المُسَوِّدَةِ»^(٢): والأظهرُ أَنَّ الفرضَ نَصٌّ، وقولهم: فَرَضَ القَاضِي النِّفْقَةَ وَفَرَضَ الصِّدَاقَ، لا يَخْرُجُ عَن مَعْنَى الوُجُوبِ، وَإِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ التَّقْدِيرُ.

(٢-٣) (وَحْتَمٌ، وَلَازِمٌ) كواجبٍ، فالمحتومُ مِنْ حَتَمْتُ الشَّيْءِ أَحْتَمُهُ حَتْمًا، إِذَا قَضَيْتُهُ وَأَحْكَمْتُهُ، وَحَتَمْتُهُ أَيضًا: أَوْجَبْتُهُ، قاله الجَوْهَرِيُّ^(٣).

قال تعالى: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾^(٤) أي: واجبَ الوقوعِ بِأَمْرِهِ الصَّادِقِ، وَإِلَّا فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَاللَّازِمُ بِمَعْنَى الواجبِ، وَلا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَهُوَ مِنَ اللَّزُومِ، [وهو لغةٌ: عدمٌ]^(٥) الانفكاكِ

(١) في (د): والوجوب.

(٢) «المسودة» (ص ٣٠).

(٤) مريم: ٧١.

(٣) «الصَّحاح» (٥/١٨٩٢).

(٥) في (ع): وعدم.

عن الشَّيْءِ، فيُقَالُ لِلوَاجِبِ: لَازِمٌ وَمَلْزُومٌ بِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ: «وَمَنْ لَزِمْتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، أَخَذَ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ»^(١) أَي: وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

(٤) (و) كَذَا (إِطْلَاقُ الْوَعِيدِ) يَقْتَضِي الْوَجُوبَ لِفِعْلِ مَا تُوَعِّدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَلَا يَقْبَلُ تَأْوِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ خَاصَّةُ الْوَاجِبِ، وَلَا تُوَجَدُ خَاصَّةُ الشَّيْءِ بِدُونِهِ.

[وَقَالَ الْقَاضِي^(٢): أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ تَرِدُ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَجُوبُ وَالنَّدْبُ]^(٣)
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾^(٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾
الَّذِينَ هُمْ بِرِءَاؤِهِمْ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾^(٤) وَذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ.

(٥) (و) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾: نَصٌّ فِي الْوُجُوبِ أَيْضًا، مَاخُودٌ مِنْ كَتَبَ الشَّيْءَ إِذَا حَتَمَهُ وَأَلْزَمَ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٥)، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(٦)، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾^(٧) الْآيَةَ. فَقِيلَ: الْمُرَادُ: وَجَبَ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ فَرَضًا ثُمَّ نَسَخَتْ^(٨).

(١) رواه البخاري (١٤٤٨) من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ...

(٢) «العدة في أصول الفقه» (١/٢٤٢). (٣) ليست في (د).

(٤) الماعون. (٥) البقرة: ١٨٣.

(٦) البقرة: ٢١٦. (٧) البقرة: ١٨٠.

(٨) في د: ونسخت.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْوَصِيَّةِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ وَالْوَدِيعَةِ وَنَحْوِهِمَا. وَقِيلَ:
المرادُ في اللُّوحِ المحفوظِ، فلا يَكُونُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

(وَإِنْ كُنِيَ الشَّارِعُ عَنْ عِبَادَةٍ بِبَعْضِ مَا فِيهَا) دَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَرَضِهِ، (نَحْوُ)
تَسْمِيَةِ الصَّلَاةِ قُرْآنًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾^(١) وَتَسْبِيحًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ
بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(٢)، وَكَالتَّعْبِيرِ عَنِ الْإِحْرَامِ
وَالنُّسُكِ بِأَخْذِ الشَّعْرِ بِقَوْلِهِ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ (مُقَصِّرِينَ)؛^(٣) (دَلَّ عَلَى
فَرَضِهِ) أَي: فَرَضِ الْمُكَنَّى بِهِ، فَدَلَّ قَوْلُهُ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾^(٤) عَلَى فَرِيضَةِ
الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، [وَدَلَّ قَوْلُهُ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾^(٥)] (١) الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ
التَّسْبِيحِ فِيهَا، وَدَلَّ قَوْلُهُ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾^(٦) عَلَى فَرِيضَةِ الْحَلْقِ فِي الْحَجِّ؛
لَأَنَّ الْعَرَبَ لَا تُكْنِي إِلَّا بِالْأَخْصِّ بِالشَّيْءِ.

(وَمَا لَا يَتَيَّمُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُطْلَقًا) إِجْمَاعًا، قَدَرَ عَلَيْهِ
الْمُكَلَّفُ كَاكْتِسَابِ الْمَالِ لِلْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ كَحُضُورِ
الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ فِي الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا صُنْعَ لِلْمُكَلَّفِ فِيهِ.

(وَمَا لَا يَتَيَّمُ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ) لَا يَخْلُو:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ جُزْءًا لِلْوَاجِبِ الْمُطْلَقِ فَوَاجِبٌ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَاهِيَةِ
الْمُرَكَّبَةِ أَمْرٌ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ أَجْزَائِهَا ضِمْنًا، كَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ، فَالْأَمْرُ
بِالصَّلَاةِ مَثَلًا أَمْرٌ بِمَا فِيهَا مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَتَشَهُدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) ق: ٣٩.

(١) الإسراء: ٧٨.

(٤) الإسراء: ٧٨.

(٣) الفتح: ٢٧.

(٦) النُّصْر: ٣، الْحَجْر: ٩٩.

(٥) فِي (ع): وَقَوْلُهُ.

(٧) الفتح: ٢٧.

- وإمّا أن يكونَ خارجاً عنه، كالسَّبَبِ، والشرطِ، (وهو مقدورٌ لمُكَلِّفٍ) إذ غيرُ المقدورِ مِنَ المُحالِ؛ لأنَّه فردٌ من أفرادِه، كالقدرةِ واليدِ في الكتابة؛ لأنَّهما مخلوقانِ لله تعالى، فليسَ ذلك في وَسعِ المُكَلِّفِ وطاعته؛ (فواجِبٌ) على الصَّحيحِ.

فائدة: قال القَرَفِيُّ: فَمَعْنَى قَوْلِنَا: «مُطْلَقًا»؛ أي: أَطْلَقَ الوجوبَ فيه، فيصيرُ مَعْنَى الكلامِ الواجبِ المُطلقِ إيجابه، ففرَّقُ بينَ قولِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ^(١): اصعِدِ السَّطْحَ، وبينَ قوله إذا نَصَبَ السُّلَّم: «اصعِدِ السَّطْحَ»، فالأوَّلُ: مُطْلَقٌ في إيجابه، فهو موضعُ الخلافِ، والثَّانِي مُقَيَّدٌ في إيجابه بالشرطِ، فلا يَجِبُ تحصيلُ الشرطِ فيه إجماعاً^(٢). انتهى.

تنبيه: ظاهرٌ من أوجبه (يُعاقِبُ) المُكَلِّفُ (بتركه، وَيُثَابُ بِفِعْلِهِ) لأنَّ الواجبَ هو الَّذِي يُعاقِبُ على تركه، كما يُثَابُ على فِعْلِهِ.



(١) في (ع): لِعَبْدِ. والمثبت من (د)، و«شرحُ تنقيحِ الفُصولِ».
 (٢) «شرحُ تنقيحِ الفُصولِ» (١ / ١٦١).

(فصل)

(العِبَادَةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَقْتُ مُعَيَّنٌ، بَأَنْ لَمْ (يُعَيَّنْ وَقْتُهَا) مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ، لَمْ تُوصَفْ بِأَدَاءٍ، وَلَا قَضَاءٍ، وَلَا إِعَادَةٍ) كَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَصَدَقَةٍ، وَحَجٍّ، وَنَحْوِهَا، وَسِوَاءِ كَانَتْ لَهَا سَبَبٌ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، أَوْ لَا.

وقد يُوصَفُ مَا لَهُ سَبَبٌ بِالْإِعَادَةِ، كَمَنْ أَتَى بِذَاتِ السَّبَبِ مَثَلًا مُخْتَلَفَةً فَتَدَارَكَهَا حَيْثُ يُمَكِّنُهُ.

(وَإِنْ) عُيِّنَ وَقْتُهَا، وَ (لَمْ يُحَدِّدْ كَحَجٍّ) وَاجِبٌ، (وَكَفَّارَةٍ) وَزَكَاةٍ مَالٍ، (تُوصَفُ بِأَدَاءٍ) عُيِّنَ (فَقَطُّ) أَي: دُونَ قَضَاءٍ، وَلَوْ أُخِّرَ عَنْ وَقْتِهِ شَرْعًا، لَعَدِمَ تَعْيِينَ وَقْتِ الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا، لَوْ جُوبِهَا عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ وَقْتُ وُجُوبِهَا، فَلَوْ أُخِّرَتْ عَنْهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ، ثُمَّ فُعِلَتْ، لَمْ تُسَمَّ قَضَاءً لَوْ جُهِينَ: أَحَدُهُمَا: أَنْ وَقْتُهَا غَيْرُ مَحْدُودِ الطَّرْفَيْنِ، وَنَحْنُ قُلْنَا: الْقَضَاءُ هُوَ فِعْلُ الْوَاجِبِ خَارِجِ الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا.

وَالثَّانِي: أَنْ كُلَّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُؤَخَّرُ أَدَاؤُهَا فِيهَا هُوَ مَخَاطَبٌ بِإِخْرَاجِهَا فِيهِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ أَدَاءَهَا فِي الْوَقْتِ الثَّانِي بَعْدَ تَأْخِيرِهَا قَضَاءً؛ لَزِمَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ وَمَا بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ الْكُفَّارَةُ، وَالْحَجُّ فَكَأَدَاءٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

تَنْبِيهُ: فَإِنْ قُلْتَ: أَنْتُمْ قُلْتُمْ: الْحَجُّ لَا يُوصَفُ بِالْقَضَاءِ، وَقَدْ وَصَفْتُمُوهُ هُنَا.

(و) الْجَوَابُ: (إِطْلَاقُ الْقَضَاءِ فِي حَجٍّ فَاسِدٍ؛ لِشَبَهِهِ بِمَقْضِيٍّ) فِي

استدراكه، وذلك لَمَّا شَرَعَ وَتَلَبَّسَ بِأَفْعَالِهِ تَضَيَّقَ الْوَقْتُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ تَلَبَّسَ بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبٌ مُوَسَّعٌ.

(وَفِعْلٌ صَلَاةٍ بَعْدَ تَأْخِيرِ قَضَائِهَا لَا يُسَمَّى قَضَاءَ الْقَضَاءِ) لِامْتِنَاعِهِ وَتَسْلُسُلِهِ.

(وَإِنْ حُدِّدَ) وَقْتُ الْعِبَادَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَسُنَنِهَا، (وُصِفَتْ بِالثَّلَاثَةِ) فَإِنْ فُعِلَتْ فِي وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ مَرَّةً كَانَتْ أَدَاءً، وَإِلَّا كَانَتْ قَضَاءً، وَإِنْ فُعِلَتْ ثَانِيًا كَانَتْ إِعَادَةً (سِوَى جُمُعَةٍ) فَإِنَّهَا لَوْ فَاتَتْ لَا تُوصَفُ بِالْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا تُصَلَّى ظَهْرًا، وَتُوصَفُ بِالْأَدَاءِ وَبِالْإِعَادَةِ إِنْ حَصَلَ فِيهَا حَلُّلٌ وَأَمَكْنَ تَدَارُكُهَا فِي وَقْتِهَا.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ:

(فَالْأَدَاءُ: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ أَوْ لَا شَرَعًا).

فَقَوْلُهُ: «مَا فُعِلَ»: جِنْسٌ لِلْأَدَاءِ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ»: يُخْرِجُ الْقَضَاءَ، وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ وَقْتُ، كِإِنْكَارِ الْمُتَنَكَّرِ إِذَا ظَهَرَ، وَإِنْقَاذِ الْغَرِيقِ إِذَا وُجِدَ، وَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ لَا»: لِيُخْرِجَ مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرَعًا، لَكِنَّهُ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الَّذِي قُدِّرَ لَهُ أَوْ لَا شَرَعًا، كَالصَّلَاةِ إِذَا ذَكَرَهَا، أَوْ اسْتَيْقِظَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَإِذَا فَعَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ وَقْتُ ثَانٍ^(١) لَا أَوَّلَ، فَلَمْ تَكُنْ أَدَاءً لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»^(٢)، وَيُخْرِجُ

(١) فِي (ع): ثَانِي.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

به أيضًا قضاء الصوم، فإنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ له وقتًا مُقَدَّرًا لا يَجُوزُ تأخيرُه عنه، وهو: من حين الفَوَاتِ إلى رمضان السَّنَةِ الآتِيَةِ، فإذا فَعَلَهُ كانَ قِضَاءً؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ في وقتِهِ المُقَدَّرِ له ثانيًا لا أوَّلًا.

وقولُه: «شرعًا»: لِيُخْرِجَ ما قُدِّرَ له وقتٌ لا بأصلِ الشَّرِيعِ، كَمَنْ ضَيَّقَ عليه الموتُ - لعارضٍ ظَنَّهُ - الفواتِ إن لم يُبادِرْ.

(وَالْقِضَاءُ: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ) اسْتِدْرَاكًا، وَذَلِكَ كَفَعْلِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَسُنَنِهَا، وَالصَّوْمِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، (وَلَوْ) كَانَ التَّأخِيرُ (لِعُذْرٍ) سِوَاهُ (تَمَكَّنَ مِنْهُ) أَي: مِنْ فِعْلِهِ فِي وَقْتِهِ (كَ) صَوْمِ (مُسَافِرٍ) وَمَرِيضٍ، (أَوْ) لَا يَتِمَّكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ فِي وَقْتِهِ:

- إِمَّا (لِمَنَاعٍ شَرْعِيٍّ، كَحَيْضٍ) وَنَفَاسٍ،

- (أَوْ) لِمَنَاعٍ (عَقْلِيٍّ، كَنَوْمٍ) وَإِغْمَاءٍ، وَسُكْرِ، وَنَحْوِهَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا زَالَ الْعُذْرُ وَفُعِلَ كَانَ قِضَاءً، وَذَلِكَ (لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِمْ) حَالَةَ وَجُودِ الْعُذْرِ، وَحَيْثُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ حَالَةَ [وَجُودِ الْعُذْرِ] ^(١) كَانَ فِعْلُهُ بَعْدَ زَوَالِهِ قِضَاءً؛ لِخُرُوجِ وَقْتِ الْأَدَاءِ، وَكَوْنُهُ قِضَاءً مَبْنِيًّا عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهِمْ حَالَ الْعُذْرِ.

(وَعِبَادَةُ صَغِيرٍ) لَمْ يَبْلُغْ (لَا تُسَمَّى قِضَاءً) إِجْمَاعًا لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، كَمَا لَوْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ فِي حَالَةِ الصَّبَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَأْمُورًا بِذَلِكَ شَرْعًا حَتَّى يَقْضِي ^(٢) فَثَوَابُ الصَّبِيِّ عَلَى عِبَادَتِهِ مِنْ خُطَابِ الْوَضْعِ، (وَلَا) تُسَمَّى عِبَادَةً ^(٣) (أَدَاءً) عَلَى الصَّحِيحِ، لِعَدَمِ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ.

(٣) ليست في (ع).

(٢) في (ع): يسمى قضاء.

(١) في (ع): وجوده.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «فُرُوعِهِ»: تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ مُمَيِّزٍ نَفْلًا، وَيُقَالُ لِمَا فَعَلَهُ: صَلَاةٌ كَذَا، وَفِي التَّعْلِيقِ: مَجَازًا^(١).

(وَالِإِعَادَةُ: مَا فَعِلَ) مِنَ الْعِبَادَةِ (فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ) أَي: الْمَحْدُودِ الطَّرْفَيْنِ (ثَانِيًا) أَي: بَعْدَ فِعْلِهِ أَوَّلًا (مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءُ كَانَ لِحَلِّ فِي الْأَوَّلِ، أَوْ لَا، لِعُذْرٍ، أَوْ لَا، فَيَدْخُلُ فِيهِ لَوْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا صَحِيحَةً، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ^(٢) وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تُسَمَّى مُعَادَةً.

(وَالْوَقْتُ) الْمُقَدَّرُ لِفِعْلِ الْعِبَادَةِ:

(١) (إِمَّا) أَنْ يَكُونَ (بِقَدْرِ الْفِعْلِ) فَقَطْ، (كَصَوْمِ) رَمَضَانَ؛ (فَ) هُوَ الْوَقْتُ (الْمُضَيِّقُ).

(٢) (أَوْ) إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ لِلْعِبَادَةِ (أَقْلَ) مِنْ فِعْلِهَا، مِثْلُ أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كَامِلَاتٍ فِي وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا؛ كَطَرْفَةِ عَيْنٍ وَنَحْوِهِ، (فَ) التَّكْلِيفُ بِهِ (مُحَالٌّ).

(٣) (أَوْ) إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ لِلْعِبَادَةِ (أَكْثَرَ) مِنْ وَقْتِ فِعْلِهَا، (فَ) هُوَ الْوَقْتُ (الْمُوسَّعُ، كَصَلَاةِ مُوَقَّتِهِ، فَتَتَعَلَّقُ) أَي: وَجُوبُهَا (بِجَمِيعِهِ) أَي: الْوَقْتُ (مُوسَّعًا أَدَاءً) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْأَكْثَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾^(٣) الْآيَةَ، فَهُوَ قِيدٌ بِجَمِيعِ وَقْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَاهُ وَآخِرَهُ، وَقَالَ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَهُمَا»^(٤).

(١) «الفروع مع تصحيح الفروع» (١ / ١١١).

(٢) ليست في (ع).

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) رواه مسلم (٦١٣) من حديث بُرَيْدَةَ، وفيه: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

وقاله له جبريل أيضا عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)، ولأنه لو تَعَيَّنَ جزءٌ لم يَصِحَّ قَبْلَهُ، وبعده قضاءً فَيَعْصِي، وهو خلافُ الإجماع.

(و) على هذا (يَجِبُ الْعَزْمُ) على الفِعْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ (إِذَا آخَرَ)هُ، (وَيَتَعَيَّنُ) فِعْلُ الْعِبَادَةِ (آخِرُهُ) أَي: آخِرَ وَقْتِهَا.

(وَيَسْتَقَرُّ وَجُوبُ) فِعْلِ الْعِبَادَةِ (بِأَوَّلِهِ) أَي: بِأَوَّلِ وَقْتِهَا الْمُقَدَّرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ سَبَبٌ لِلْجُوبِ، فَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ عِنْدَ وَجُودِهِ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَوَجَبَ قِضَاؤُهَا إِذَا فَاتَتْهُ، كَالَّتِي أَمْكَنَ أَدَاؤُهَا، فَعَلَى هَذَا لَوْ طَرَأَ مَانِعٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ: لَزِمَ الْقِضَاءُ عِنْدَ زَوَالِهِ.

(وَمَنْ آخَرَ) الْوَاجِبَ الْمَوْسَعِ (مَعَ ظَنِّ مَانِعٍ) مِنْهُ، (كَعَدَمِ الْبَقَاءِ) بِأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ زَمَنٌ يَتَّسِعُ لِلْفِعْلِ فِيهِ: (أَثِمٌ) إِجْمَاعًا، لِتَضْيِيقِهِ عَلَيْهِ بَظْنَهُ، وَمِثْلُهُ إِذَا ظَنَّتْ حَيْضًا فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ وَكَانَ لَهَا عَادَةٌ بِذَلِكَ، أَوْ أُعِيرَ سُرْتَةٌ أَوَّلَ الْوَقْتِ فَقَطَّ، أَوْ مُتَوَضَّعٌ عَدِمَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَطَهَارَتُهُ لَا تَبْقَى إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، وَلَا يَرْجُو وَجُودَهُ، وَمُسْتَحَاضَةٌ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِ دَمِهَا فِي وَقْتٍ يَتَّسِعُ لِفِعْلِهَا، فَيَتَعَيَّنُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي هَذِهِ الصُّورِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّأخِيرُ.

(ثُمَّ إِنْ بَقِيَ) مَنْ ظَنَّ عَدَمَ الْبَقَاءِ (فَفَعَلَهَا) أَي: الْعِبَادَةَ (فِي وَقْتِهَا فَ) الصَّحِيحُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا (أَدَاءٌ) لِبَقَاءِ الْوَقْتِ، وَلَا عِبْرَةٌ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ خَطُؤُهُ.

(١) رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «وَالْوَقْتُ فِيمَا

(وَمَنْ لَهُ تَأْخِيرٌ) بها ومات قَبْلَ الفعلِ، فَإِنَّهَا (تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ) عندَ الأئمةِ الأربعةِ؛ لَأَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فلا فائدةٌ في بقائها في الذِّمَّةِ بخلافِ الزَّكَاةِ والحجِّ، (وَلَمْ يَعْصِرْ) بالتَّأخِيرِ في الأصحِّ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ما له فِعْلُهُ، واعتبارُ سلامةِ العاقبةِ ممنوعٌ؛ لِأَنَّهُ غِيبٌ فليسَ إلينا.

(وَمَتَى: طُلِبَتْ) العِبَادَةُ؛ أَي: طُلِبَ فِعْلُهَا (مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ) مِنَ الْمُكَلَّفِينَ (بِالذَّاتِ أَوْ) طُلِبَ فِعْلُهَا (مِنْ) وَاحِدٍ (مُعَيَّنٍ، كَالْخَصَائِصِ) [فَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُصَّ: بواجباتٍ، ومحظوراتٍ، ومباحاتٍ، وكراماتٍ،

- (ف) [١] إِنْ كَانَ الطَّلْبُ (مَعَ جَزْمٍ) كَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، فالْمَطْلُوبُ (فَرَضٌ عَيْنٍ): وهو ما تَكَرَّرَتْ مَصْلَحَتُهُ بِتَكَرُّرِهِ، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَغَيْرِهَا: الخُضُوعُ لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْظِيمُهُ، وَمَنَاجَاةُهُ، وَالتَّذَلُّلُ لَهُ (١)، وَالمُثُولُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهذِهِ الآدَابُ تَكَثَّرَ كُلَّمَا كُرِّرَتْ الصَّلَاةُ (٢).

- (و) إِنْ كَانَ الطَّلْبُ (بِدُونِهِ) أَي: بِدُونِ جَزْمٍ، كَالرَّوَاتِبِ، فالْمَطْلُوبُ (سُنَّةٌ عَيْنٍ).

(وَإِنْ طُلِبَ الفِعْلُ) أَي: طُلِبَ حُصُولُهُ (فَقَطُّ):

- (ف) إِنْ كَانَ طَلْبُهُ (مَعَ جَزْمٍ) كإِنْقَاذِ (٣) الغريقِ، وَغَسْلِ المَيِّتِ، وَدَفْنِهِ، وَنَحْوِهَا: فالْمَطْلُوبُ (فَرَضٌ كِفَايَةٌ) وهو ما لَا تَكَرَّرُ مَصْلَحَتُهُ بِتَكَرُّرِهِ، ففَرْضُ العَيْنِ وَفَرْضُ الكِفَايَةِ مُتَبَايِنَانِ بِتَبَايُنِ (٤) النُّوعَيْنِ.

(٢) فِي (ع): الصَّلَوَاتِ.

(٤) فِي (ع): تَبَايُنِ.

(١) لَيْسَتْ فِي (د).

(٣) فِي (ع): كإِنجَاءِ.

- (وَ) إِنْ طُلِبَ حُصُولُ الْفِعْلِ (بِدُونِهِ) أَي: بَدُونِ جِزْمٍ، كابتداءِ السَّلَامِ،
فالمطلوبُ (سُنَّةٌ كِفَايَةٌ).

(وَهُمَا) أَي: فَرَضُ الْكِفَايَةِ، وَسُنَّةُ الْكِفَايَةِ، أَمْرٌ (مُهُمٌّ) أَي: يُهْتَمُّ بِهِ،
(يُقْصَدُ حُصُولُهُ) مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ، فَدَخَلَ نَحْوُ: الْحِرْفِ وَالصَّنَاعَاتِ، (مِنْ)
غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ) لِأَنَّ مَا مِنْ فِعْلٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ إِلَّا وَيَنْظَرُ فِيهِ
الْفَاعِلُ حَتَّى يَثَابَ عَلَى وَاجِبِهِ، وَمَنْدُوبِهِ، وَيُعَاقَبَ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ.

وإنما يفترقان في كون المطلوب عينا يختبر فيه الفاعل، ويمتنح؛ لثاب
أو يعاقب، والمطلوب كفاية يقصد حصوله قصدا ذاتيا، وقصد الفاعل فيه
تبع لا ذاتي.

(وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ) وَاجِبٌ (عَلَى الْجَمِيعِ) عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى
الصَّحِيحِ.

تنبيه: إذا قلنا إنه يتعلّق بالجميع فهل معناه أنه يتعلّق بكل واحد أو
بالجميع من حيث هو جميع؟

مقتضى كلام الباقلاني الأول، وظاهر كلام الأكثرين الثاني، فمعنى
الأول أن كل مكلف مخاطب به، فإذا قام به بعضهم سقط عن غيرهم
رخصة وتخفيفا؛ لحصول المقصود.

ومعنى الثاني: أن الجميع مخاطبون بإيقاعه منهم من أي فاعل فعله، ولا
يلزم على هذا أن يكون الشخص مخاطبا بفعل غيره؛ لأننا نقول: كلّفوا بما
هو أعم من فعلهم وفعل غيرهم، وذلك مقدور بتحصيله منهم؛ لأن كلا
قادر عليه، ولو لم يفعله غيره.

وفرض العين المقصود منه: امتحان كل واحد بما خوطب به لحصول الفعل منه بنفسه.

(وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ الْجَازِمُ) بفعل من يكفي، (وَ) يَسْقُطُ (الِإِثْمُ: بِفِعْلِ مَنْ يَكْفِي) في فرض الكفاية إجماعاً؛ لأن المقصود منه الفعل، وقد وجد، ويكفي في سقوطه: غلبة الظن، فإذا غلب على ظن طائفة أن غيرها قام به: سقط عنها.

(وَيَجِبُ) فرض الكفاية عيناً (عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ) لأن الظن مناط التبعيد.

(وَإِنْ فَعَلَهُ) أي: فعل فرض الكفاية (الجميع معاً) أي: غير مرتب، (كَانَ فَرْضًا) في حق الجميع لعدم التمييز.

(وَفَرَضِ الْعَيْنِ أَفْضَلُ) من فرض الكفاية على الصحيح؛ لأن فرض العين أهم، ولذلك وجب على الأعيان.

(وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا) أي: فرض الكفاية وفرض العين (ابْتِدَاءً) يعني على القول بأن فرض الكفاية واجب على الجميع، وإنما يفترقان في ثاني الحال، وهو فرق حكمي.

(وَيَلْزَمَانِ) أي: فرض الكفاية، وفرض العين، ولو كان وقتها مؤسعا، (بشروع) فيهما في الأظهر (مطلقاً) أي: سواء كان فرض الكفاية: جهاداً، أو صلاةً على جنازة، أو غيرهما، ويؤخذ لزومه بالشروع من مسألة حفظ القرآن، فإنه فرض كفاية إجماعاً.

قال الإمام أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه.

وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ فَرُضُ الْكِفَايَةِ بِالشُّرُوعِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ،
وَاخْتَارَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ.

(وَإِنْ طُلِبَ) شَيْءٌ (وَاحِدٌ مِنْ أَشْيَاءِ، كَخَصَالِ كَفَّارَةِ) يَمِينٍ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمَّ
أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾^(١).

(وَنَحْوَهَا) كِفَادِيَةِ الْأَذَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ
رَأْسِهِ - فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢)، وَمِثْلُ الْوَاجِبِ فِي الْمَتِينِ مِنَ الْإِبْلِ
أَرْبَعُ حِقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ؛ (فَالْوَجِبُ) مِنْ ذَلِكَ (وَاحِدٌ لَا بَعِيْنِهِ)
عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

(وَيَتَعَيَّنُ) ذَلِكَ الْوَاحِدُ (بِالْفِعْلِ) عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِهِ
عَقْلًا، كَتَكْلِيفِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ بِفِعْلِ هَذَا الشَّيْءِ أَوْ ذَاكَ، عَلَى أَنْ يُثْبِتَهُ عَلَى
أَيِّهِمَا فَعَلَ، وَيُعَاقِبَهُ بِتَرْكِ الْجَمِيعِ، وَلَوْ أُطْلِقَ: لَمْ يُفْهَمْ وَجُوبُهُمَا، وَالنَّصُّ
دَلَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْجَمِيعَ، وَلَا وَاحِدًا بَعِيْنَهُ لِأَنَّهُ خَيْرُهُ، وَلَوْ أُوجِبَ
التَّخْيِيرُ الْجَمِيعَ لَوَجِبَ [عِتَقُ الْجَمِيعِ]^(٣) إِذَا وَكَّلَهُ فِي إِعْتَاقِ أَحَدٍ عَبْدِيْهِ.

تَنْبِيْهُ: قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ^(٤): مُتَعَلَّقُ الْوَجُوبِ هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ
الْخَصَالِ، وَلَا تَخْيِيرَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَمُتَعَلَّقُ التَّخْيِيرِ
خُصُوصِيَّاتُ الْخَصَالِ الَّتِي فِيهَا التَّعَدُّدُ، وَلَا وَجُوبَ فِيهَا.

(١) المائة: ٨٩.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) ليس في (د).

(٤) «منتهى الوصول» (ص ٣٥).

فائدة: تَخْيِيرُ الْمُسْتَنْجِي بَيْنَ: الْمَاءِ، وَالْحَجَرِ، وَالنَّاسِكِ بَيْنَ: الْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَخْيِيرٌ بِلَفْظٍ وَلَا بِمَعْنَاهُ.

(وَإِنْ كَفَّرَ) الْمُخَيَّرَ (بِهَا) أَي: بِالْأَشْيَاءِ الْمُخَيَّرِ بِهَا كُلِّهَا، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ: - (مُرْتَبَةً) أَي: شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، (فَالْوَاجِبُ الْأَوَّلُ) أَي: الْمُخْرَجُ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَسْقَطَ الْفَرْضَ، وَالَّذِي بَعْدَهُ لَمْ يُصَادَفْ وَجُوبًا فِي الدَّمَةِ، وَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ إِجْمَاعًا.

- (وَ) إِذَا كَفَّرَ بِهَا (مَعًا) فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ يَوْمٌ، وَوَكَّلَ فِي الْإِطْعَامِ وَالْعَتَقِ.

قال في «شرح الأصل»^(١): قُلْتُ: وَأَوْلَى مِنْهَا فِي^(٢) كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِأَنْ يُوَكَّلَ شَخْصًا يُطْعَمُ وَيُكْسَوُ وَيُعْتَقُ هُوَ فِي آنٍ وَاحِدٍ، أَوْ يُوَكَّلَ فِي الْكُلِّ وَيَفْعَلُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ^(٣) (أُثِيبَ ثَوَابٌ وَاجِبٌ عَلَى أَعْلَاهَا) وَهُوَ الْعِتْقُ (فَقَطُّ) وَتَرْجِيحُ الْأَعْلَى لِكُونَ الزِّيَادَةِ فِيهِ لَا يَلِيقُ بِكَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى تَضْيِيعُهَا عَلَى الْفَاعِلِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَقَصْدُهَا بِالْوَجُوبِ وَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ آخَرُ، وَلَا يَنْقُضُهُ مَا انْضَمَّ إِلَيْهِ، وَلَا يُثَابُ ثَوَابُ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ إِجْمَاعًا.

(كَمَا لَا يَأْتُمُ) عَلَى الْكُلِّ (إِذَا^(٤) تَرَكَهَا) كُلِّهَا؛ لِأَنَّ الْكُلَّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ حَتَّى يَأْتُمَ عَلَيْهِ إِذَا تَرَكَهَ، (سَوَى) يَعْنِي يَأْتُمُ (بِقَدْرِ) عِقَابِ أَدْنَاهَا إِذَا تَرَكَهَا كُلِّهَا، (لَا) أَنَّهُ (نَفْسُ عِقَابِ أَدْنَاهَا فِي قَوْلٍ) لِلْقَاضِيَيْنِ أَبِي يَعْلَى وَأَبِي الطَّيِّبِ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا: يُعَاقَبُ عَلَى الْأَدْنَى؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ يَسْقُطُ بِهِ.

(١) «التحبير شرح التحرير» (٢ / ٨٩٨).
 (٢) في «التحبير شرح التحرير»: من.
 (٣) ليست في د، ع. ومثبتة من «التحبير».
 (٤) في «مختصر التحرير» (ص ٧٠): لو.

وقال أبو الخطّاب، وابن عَقِيلٍ: يُثَابُ على واحدٍ ويَأْتُمُّ به.

(تنبيه: العِبَادَةُ) هي (الطَّاعَةُ) قَالَ القاضي: العِبَادَةُ كُلُّ مَا كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ، أَوْ قُرْبَةً إِلَيْهِ، أَوْ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا، أَوْ تَرْكًا، فالفِعْلُ: كَالْوُضُوءِ، وَالغُسْلِ، وَالزَّكَاةِ، وَقَضَاءِ الدِّينِ.

والتَّركُ: كترك الزَّنا، والرِّبا، وتَرْكِ أَكْلِ المَحْرَمَاتِ، وشُرْبِهَا، فَأَمَّا التَّركُ فلا يَحْتَاجُ إلى نِيَّةٍ، بِمَنْزِلَةِ رَدِّ المَغْصُوبِ وإِطْلَاقِ المَحْرَمِ الصَّيْدِ^(١) وغَسْلِ الطَّيْبِ عن بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طَرِيقُهُ التَّركِ، فَإِنَّ العِبَادَةَ فِي تَجَنُّبِهِ فَإِذَا أَصَابَتْهُ، لَمْ يُمَكِّنْ تَرْكُهُ إِلَّا بِالفِعْلِ كَانَ طَرِيقُهُ التَّركِ، فَيُخَالِفُ الوُضُوءَ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُجَرَّدٌ لَيْسَ فِيهِ تَرْكٌ^(٢).

(وَالتَّاعَةُ): هي (مُؤَافَقَةُ الأَمْرِ) أَي: فِعْلُ المَأْمُورِ بِهِ عَلى وَفَاقِ الأَمْرِ بِهِ.

قَالَ القاضي: حَدُّ الأَمْرِ مَا كَانَ المَأْمُورُ بِهِ مُمْتِثَالًا، وَلَيْسَ حَدُّهُ مَا كَانَ طَاعَةً؛ لِأَنَّ الفِعْلَ يَكُونُ طَاعَةً بِالتَّرغِيبِ فِي الفِعْلِ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، كقَوْلِهِ: مَنْ صَلَّى غَفَرْتُ لَهُ، وَمَنْ صَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا^(٣).

(وَالْمَعْصِيَةُ: مُخَالَفَتُهُ) أَي: مُخَالَفَةُ الأَمْرِ بِارتِكَابِ ضِدِّ مَا كُفِّفَ بِهِ.

(وَكُلُّ قُرْبَةٍ طَاعَةٌ) فَهِيَ أَحْصَى مِنَ الطَّاعَةِ؛ لِاشْتِرَاطِ قَصْدِ التَّقَرُّبِ فِيهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلى وَفَاقِ أَمْرِهِ أَوْ نَهْيِهِ، (وَلَا عَكْسَ) أَي: وَلَيْسَ كُلُّ طَاعَةٍ قُرْبَةً؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ قَصْدِ القُرْبَةِ فِيهَا.

(١) ليست في (د).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (١/١٦٣).

(٣) ينظر: «المسودة في أصول الفقه» (ص ٤٤).

(فَضْلٌ)

(الْحَرَامُ: ضِدُّ الْوَاجِبِ) باعتبارِ تَقْسِيمِ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ، وَإِلَّا، فَالْحَرَامُ فِي الْحَقِيقَةِ: ضِدُّ الْحَلَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾^(٢).

(وَهُوَ) أَي: حَدُّ الْحَرَامِ: (مَا ذُمَّ فَاعِلُهُ) اخْتُرَزَ بِالذَّمِّ عَنِ الْمَكْرُوهِ، وَالْمَنْدُوبِ، وَالْمُبَاحِ؛ إِذْ لَا ذَمَّ فِيهَا، وَبِقَوْلِهِ: «فَاعِلُهُ»: عَنِ الْوَاجِبِ؛ فَإِنَّهُ يُذَمُّ تَارِكُهُ لَا فَاعِلُهُ، وَالْمُرَادُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ لَوْ تَخَلَّفَ، كَمَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ، (وَلَوْ قَوْلًا) كَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَنَحْوِهِمَا، (وَ) لَوْ (عَمَلٌ قَلْبٍ) كَالْحَسَدِ، وَالْحَقْدِ، وَالنَّفَاقِ، وَنَحْوِهَا.

وقوله: (شَرَعًا): مُتَعَلِّقٌ بِ«ذَمٍّ».

(وَيُسَمَّى) الْحَرَامُ: (مَحْظُورًا، وَمَمْنُوعًا، وَمَزْجُورًا، وَمَعْصِيَةً، وَذَنْبًا، وَقَبِيحًا وَسَيِّئَةً، وَفَاحِشَةً، وَإِنَّمَا) فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ لِلْحَرَامِ، وَزِيدَ عَلَيْهَا زَجْرًا وَمُحَرَّمًا، لَكِنْ يَشْمَلُهَا لَفْظُ الْحَرَامِ وَالْمَزْجُورِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ مَادَّتَيْهِمَا وَزِيدَ أَيْضًا: حَرَجًا، وَتَحْرِيجًا، وَعُقُوبَةً، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ، فَلِهَذَا التَّقْرِيرِ تَصِحُّ تَسْمِيَتُهُ بِذَلِكَ، فَيُسَمَّى مَحْظُورًا مِنَ الْحَظْرِ وَهُوَ الْمَنْعُ، فَسُمِّيَ الْفِعْلُ بِالْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ.

قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ: وَالْمَعْصِيَةُ فِعْلٌ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٣). انْتَهَى.

وَسُمِّيَ مَعْصِيَةً؛ لِنَهْيِهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَسُمِّيَ ذَنْبًا؛ لِتَوَقُّعِ الْمُواخَذَةِ عَلَيْهِ.

(٢) النَّحْلُ: ١١٦.

(١) يونس: ٥٩.

(٣) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٢/٩٤٨).

(وَيَجُوزُ النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ لَا بَعِيْنِهِ، كَمَلِكِهِ أُخْتَيْنِ وَوَطْئِهِمَا) يَعْنِي كَوَطْئِهِ
وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ قَبْلَ تَحْرِيْمِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ تَحْرِيْمِ
الْأُخْرَى، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ إِحْدَاهُمَا لَا بَعِيْنَهَا، وَكَمَا لَوْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ
أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَأَسْلَمَنْ مَعَهُ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ، فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الزَّائِدِ عَنِ الْأَرْبَعِ
لَا بَعِيْنِهِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ عَلَى التَّخْيِيرِ.

(وَلَهُ فِعْلٌ أَحَدِهِمَا) عَلَى التَّخْيِيرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَمَسْأَلَةِ الْوَاجِبِ
الْمُخَيَّرِ، إِلَّا أَنَّ التَّخْيِيرَ هُنَا فِي التَّرْكِ، وَهُنَاكَ فِي الْفِعْلِ، فَكَمَا أَنَّ لِلْمُكَلَّفِ
أَنْ يَأْتِيَ بِالْجَمِيعِ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِالْبَعْضِ وَيَتْرُكَ الْبَعْضَ الْبَاقِيَّ فِي الْوَاجِبِ
الْمُخَيَّرِ، لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْجَمِيعَ، وَأَنْ يَتْرُكَ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ هُنَا عِنْدَ
أَصْحَابِنَا وَالْأَكْثَرِ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِجَمِيعِهَا، بَلْ عَلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ
مِنْهَا فِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالتَّرْكِ جَمِيعًا هُنَا، بَلْ يَجِبُ
عَلَيْهِ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلِأَنَّهُ الْيَقِينُ وَالْأَصْلُ.

(وَلَوْ اشْتَبَهَ مُحْرَمٌ بِمُبَاحٍ) كَمَيْتَةٍ بِمُدْكَأَةٍ: (وَجَبَ الْكُفُّ) عَنْهُمَا، إِحْدَاهُمَا
بِالْأَصَالَةِ، وَالْأُخْرَى بِعَارِضِ الْاِشْتِبَاهِ، (وَلَا يَحْرُمُ الْمُبَاحُ) أَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُ
اشْتَبَهَ، فَمَنْعَنَاهُ لِأَجْلِ الْاِشْتِبَاهِ، لَا أَنَّهُ مُحْرَمٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ زَالَ ذَلِكَ، فَوُجُوبُ
الْكُفِّ ظَاهِرًا، لَا يَدُلُّ عَلَى شُمُولِ التَّحْرِيْمِ، وَلِهَذَا لَوْ أَكَلَهُمَا^(١) لَمْ يُعَاقَبْ،
إِلَّا عَلَى أَكْلِ مَيْتَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَرَعٌ: لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ مُبْهَمَةً أَوْ مُعَيَّنَةً وَأَنْسِيَهَا: وَجَبَ الْكُفُّ إِلَى
الْقِرْعَةِ نَصًّا.

(وَفِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ: ثَوَابٌ، وَعِقَابٌ) كَنُوعِ الْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ

(١) يعنى الميتة والمزكاة.

الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَتَكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَأَمَّا السَّيِّئَاتُ فَإِنْ تَابَ مِنْهَا غُفِرَتْ، وَكَذَا إِنْ اجْتَنَبَ^(١) الْكِبَائِرَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِلَّا فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ.

(وَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ:

(١) بِالنَّوْعِ) كَالسُّجُودِ مَثَلًا (مِنْهُ وَاجِبٌ، وَ) مِنْهُ (حَرَامٌ) بِاعْتِبَارِ أَشْخَاصِهِ، (كسُّجُودِهِ) (لِللَّهِ) تَعَالَى (وَلِغَيْرِهِ) لِتَغَايِرِهِمَا بِالشَّخْصِيَّةِ، فَلَا اسْتِلْزَامَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ السُّجُودَ نَوْعٌ مِنَ الْأَفْعَالِ ذُو أَشْخَاصٍ كَثِيرَةٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى وَاجِبٍ وَحَرَامٍ، فَيَكُونُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ وَاجِبًا، كَالسُّجُودِ لِلَّهِ، وَبَعْضُهَا حَرَامًا كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَلَا امْتِنَاعَ مِنْ ذَلِكَ.

(٢) (وَ) الْفِعْلُ الْوَاحِدُ (بِالشَّخْصِ) فِيهِ تَفْصِيلٌ: تَارَةً يَكُونُ لَهُ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَارَةً يَكُونُ لَهُ جِهَتَانِ.

- (فَمِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ وَاجِبًا حَرَامًا) لِتَنَافِيهِمَا.

قَالَ عَضُدُ الدِّينِ: فَلَوْ اتَّحَدَ الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ، بِأَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مِنْ الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ وَاجِبًا حَرَامًا مَعًا، فَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ^(٢) قِطْعًا، إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ، وَقَدْ مَنَعَهُ بَعْضُ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْوُجُوبَ يَتَضَمَّنُ جَوَازَ الْفِعْلِ، وَهُوَ يُنَاقِضُ التَّحْرِيمَ^(٣).

- (وَ) الْفِعْلُ الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ (مِنْ جِهَتَيْنِ، كَصَلَاةٍ فِي مَعْصُوبٍ) مِنْ سُتْرَةٍ، أَوْ بُقْعَةٍ، (لَا) يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ وَاجِبًا حَرَامًا، (وَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ فِيهِ،

(١) فِي (ع): اجْتَنَبْتُ.

(٢) فِي (ع): مُسْتَحِيلًا.

(٣) «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٠٤).

(وَلَا يَسْقُطُ الطَّلَبُ بِهَا، وَلَا عِنْدَهَا) أي: عند فعلها؛ لأنَّ تعلقَ الوجوبِ والحُرْمَةِ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ، وهما مُتلازمانِ في هذه الصَّلَاةِ، فالواجبُ مُتَوَقَّفٌ على الحرامِ، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به واجبٌ.

فالحرامُ واجبٌ، وهو تكليفٌ بالمُحَالِ، وأيضًا متى أَحَلَّ مُرتكبُ النَّهْيِ بشرطِ العبادَةِ أَفْسَدَهَا، وَنِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ شرطٌ، وَالتَّقَرُّبُ بِالمَعْصِيَةِ مُحَالٌ، ولأنَّ من شرطِ العبادَةِ: إباحَةُ الموضعِ، وهو مُحَرَّمٌ؛ فهو كالنَّجْسِ. وقالَ القاضي أبو بكرِ ابنُ الباقِلَانِي، والفخرُ الرَّازِي: يَسْقُطُ الفَرْضُ عِنْدَهَا لا بِهَا^(١).

قالَ في «المَحْصُولِ»: لَأَنَّ السَّلْفَ أَجْمَعُوا على أَنَّ الظَّلْمَةَ لا يُؤْمَرُونَ بِقضاءِ الصَّلَاةِ المُؤَدَّاةِ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ، ولا طريقَ إلى التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا إلَّا بما ذَكَرناه^(٢). انتهى.

قالَ الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّ القاضيَ إِنَّمَا يَقُولُ بِذلكَ لو ثَبَتَ القَوْلُ بِصِحَّةِ الإجماعِ على سُقُوطِ القضاءِ، فإذا لم يَثْبُتْ ذلكَ فلا يَقُولُ بِسُقُوطِ الطَّلَبِ بِها ولا عِنْدَهَا^(٣). انتهى.

ولا إجماعَ في ذلكَ لعدمِ ذِكرِهِ وَنَقْلِهِ، كيف وقد خالَفَ الإمامُ أَحْمَدُ^(٤) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَمَنْ مَعَهُ، وهو إمامُ النُّقْلِ وأَعْلَمُ بأحوالِ السَّلْفِ.

(١) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٢/ ٩٥٥).

(٢) «المحصول» للرازبي (٢/ ٤٨٥).

(٣) «نهاية الوصول في دراية الأصول» (٢/ ٦٠٥).

(٤) ليست في (د).

قال ابن قاضي الجبل: قول ابن الباقلاني: «يسقط الفرض عندها لا بها» باطل؛ لأن مسقطات الفرض محصورة: من نسخ، أو عجز، أو فعل غيره^(١) كالكفاية، وليس هذا منها^(٢). انتهى.

وعن الإمام أحمد رواية: يحرم فعلها، وتصح، وعليه: لا ثواب فيها. وعنه: إن كان عالمًا ذاكرًا للغضب وقت العبادة: لم تصح، وإلا: صححت. قلت: وهذا هو المفتى به في المذهب، فإن كان جاهلاً، أو ناسياً: صححت، ذكره المجدد إجماعاً.

(وتصح توبه خارج) أي: غاصب لمكان من غصبه حال خروجه (منه) وهو (فيه) قبل إتمام خروجه، (ولم يعص بخروجه).

قال ابن عقيل: لم يختلفوا أنه لا يعدُّ واطئاً بنزعه في الإثم، بل في التكفير، وكإزالة مُحْرِمٍ طيباً بيده، أو غصب عيناً ثم ندم وشرع في حملها على رأسه إلى صاحبها، أو أرسل صيداً صاده مُحْرِمٌ، أو في حرَمٍ من شرك، والرامي بالسهم إذا خرج السهم عن محل قدرته، وإذا جرح ثم تاب والجرح ما زال إلى^(٣) السراية، ففي هذه المواضع ارتفع الإثم بالتوبة، والضمان باق، بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير مُحْرِمٍ، كخروج مُستعيرٍ من دارٍ انتقلت عن المُعِيرِ، وخروج من أجنب بمسجد، فإنه غير أثم اتفاقاً.

(١) ليست في (د).

(٢) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٢/ ٩٥٧).

(٣) في (ع): في.

فائدة: قَالَ الشَّيْخُ: التَّحْقِيقُ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ
لِلْأَدَمِيِّ، فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ فَيَزُولُ بِمُجَرَّدِ النَّدَمِ، وَأَمَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ فَلَا تَسْقُطُ إِلَّا
بَعْدَ أَدَائِهَا إِلَيْهِمْ، وَعَجْزُهُ عَنِ إِيفَائِهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ لَا يُسْقِطُهَا، بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ
مِنْ حَسَنَاتِ هَذَا الظَّالِمِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى حِينِ زَوَالِ الظُّلْمِ وَأَثَرِهِ.

(وَالسَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ) وَنَحْوِهِ، كَمَنْ نَامَ عَلَى سَطْحِهِ فَهَوَى سَقْفَهُ مِنْ تَحْتِهِ
عَلَى قَوْمٍ، فَ(إِنْ بَقِيَ) السَّاقِطُ عَلَى الْجَرِيحِ وَنَحْوِهِ ^(١) (قَتَلَهُ، وَ) قُتِلَ (مِثْلُهُ) أَي:
كُفُوُ الَّذِي سَقَطَ عَلَيْهِ (إِنْ انْتَقَلَ) عَمَّنْ سَقَطَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْمُكْثُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا
يُزَالُ بِالضَّرْرِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِسُقُوطِهِ؛ لِأَنَّهُ مُلْجَأٌ لَمْ يَتَسَبَّبْ بِل:

(١) (يَضْمَنُ) مَا تَلَفَ بِدَوَامِ مُكْثِهِ، أَوْ بَانْتِقَالِهِ.

(٢) (وَتَصِحُّ تَوْبَتُهُ إِذْنًا) أَي: حَالَ سُقُوطِهِ عَلَى الْجَرِيحِ، وَلَا تَقِفُ
صِحَّتُهَا عَلَى الْمُفَارَقَةِ، بَلْ هُوَ مَعَ الْعِزْمِ وَالنَّدَمِ تَارِكٌ مُقْلَعٌ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ
ابْنِ عَقِيلٍ.

(٣) (وَيَحْرُمُ انْتِقَالُهُ) عَنْهُ إِلَى آخَرَ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ^(٢): قَوْلًا وَاحِدًا، لِأَنَّهُ ^(٣)
يَحْصُلُ مَبْتَدَأًا بِالْجَنَائِيَّةِ، كَمَا لَوْ سَقَطَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَحَصَلَ سَقُوطُهُ عَلَى
وَاحِدٍ، لَمْ يَجْزُ لَهُ عِنْدَنَا جَمِيعًا أَنْ يَنْتَقِلَ، فَيَقِفَ مُتَنَدِّمًا مُتَمَنِّيًا أَنْ يُخْلَقَ لَهُ
جَنَاحَانِ يَطِيرُ بِهِمَا، أَوْ يَتَدَلَّى إِلَيْهِ حَبْلٌ يَتَشَبَّثُ ^(٤) بِهِ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ

(١) ليست في (د).

(٢) «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ٤٣٣).

(٣) في د، ع: إلا أنه لا. والمثبت من «الواضح» لابن عقيل.

(٤) في (ع): يتثبت.

منه كان ذلك غايةً جهده، وصارَ بعدَ جهده كحجرٍ أوقعه اللهُ تعالى على ذلك الجريح.

تنبية: فرَّق ابنُ عبدِ السَّلام، فقالَ بعدَ فرَضِها في صَغِيرَيْنِ: الأظهُرُ عِندي لزومُ الانتقالِ فيما إذا كانَ الَّذي سَقَطَ عليه مُسْلِمًا والمنتقلُ إليه كافرًا [لكنَّه معصومٌ لصِغَرِ] ^(١) أو أمانٍ؛ لأنَّه أخفُّ مَفْسَدَةً.

قالَ: لأنَّ قتلَ أولادِ الكُفَّارِ جائزٌ عندَ التَّرسُّسِ بهم، حيثُ لا يَجُوزُ ذلك في أطفالِ المسلمين ^(٢).

أمَّا الكافرُ غيرُ المعصومِ فَيُنْتَقَلُ إليه قطعًا أو يَلْزَمُه، وهو قولُه: (وَيَلْزَمُ ^(٣) الأذنى قطعًا) إن كانَ هو الواقعَ عليه: لَزِمَه الاستمرارُ عليه، وإن كانَ الآخرَ: لَزِمَ الانتقالُ إليه قطعًا، وهذا ممَّا لا خلافَ فيه، وعلى قياسه الزَّاني المُحصَنُ، واللهُ أعلمُ.



(١) في (د): معصومًا لصِغَرِ.

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/٩٦).

(٣) في (ع): ويلزمه.

(فَضْل)

(الْمَنْدُوبُ لُغَةً: الْمَدْعُو لِمِهِمْ، مِنَ النَّدْبِ وَهُوَ الدَّعَاءُ) لِأَمْرِ مُهِمٍّ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ»^(١) أَي: أَجَابَ لَهُ طَلَبَ مَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ، يُقَالُ: نَدَبْتُهُ فَانْتَدَبَ.

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى التَّأثيرِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنَّ بِالْحَجْرِ نَدْبًا - بفتحِ الْمُهْمَلَةِ - سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرَبُ مُوسَى»^(٢) وَأَصْلُهُ الْجَرْحُ. وَقَالَ الطُّوفِيُّ: النَّدْبُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ نَدَبْتُهُ^(٣) نَدْبًا، وَالْمَفْعُولُ مَنْدُوبٌ، وَهُوَ الْمَرَادُ؛ لِأَنَّهُ الْمَقَابِلُ لِلْوَجِبِ، وَيُقَالُ لَهُ: «نَدْبٌ» إِطْلَاقًا لِلْمَصْدَرِ عَلَى الْمَفْعُولِ مَجَازًا^(٤).

وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: نَدَبَةٌ^(٥) إِلَى الْأَمْرِ، كَنَصَرَهُ: دَعَاهُ، وَحَثَّهُ^(٦).

(و) الْمَنْدُوبُ (شَرْعًا: مَا أُتِيِبَ فَاعِلُهُ) كَسَنَنِ الْأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَغَيْرِهِمَا، فَخَرَجَ^(٧) الْحَرَامُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَخِلَافُ الْأَوْلَى، وَالْمَبَاحُ، (وَلَوْ) كَانَ (قَوْلًا) كَسَنَنِ الْأَقْوَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَغَيْرِهَا، (و) لَوْ كَانَ (عَمَلَ قَلْبٍ) كَالْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنِّيَّةِ لِفِعْلِ الْخَيْرِ، وَالذِّكْرِ.

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣١٢٣).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٣٩).

(٣) فِي «شَرْحِ مَخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ»: نَدَبَهُ يَنْدَبُهُ.

(٤) «شَرْحُ مَخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ» (١ / ٢٥٣).

(٥) فِي (د): النَّدْبَةُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ع)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ».

(٦) «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» (ص: ١٣٧).

(٧) فِي (د): خَرَجَ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ): الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ.

وبقوله: (مُطْلَقًا) الواجبُ الْمُخَيَّرُ وفرضُ الكفاية، كصلاةِ الجنَازةِ.

(وَيُسَمَّى) المندوبُ: (سُنَّةٌ، وَمُسْتَحَبًّا) فَهُوَ مُرَادِفٌ لهما أَي: يُساويهما في الحدِّ، والحقيقة، وإنما اختلفتِ الألفاظُ والمعنى واحدٌ.

قال ابنُ حَمْدَانَ: (وَ) يُسَمَّى النَّدْبُ (تَطَوُّعًا، وَطَاعَةً، وَنَفْلًا، وَقُرْبَةً) إجماعًا. انتهى.

(وَ) يُسَمَّى (مُرَغَّبًا فِيهِ، وَ) يُسَمَّى أَيْضًا (إِحْسَانًا).

قال في «شرح الأصل»: ورأيتُ بعضهم قيّدَ قوله: «إِحْسَانًا» إن كان نفعًا للغير مقصودًا، ورأيتُ في كلامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مِنْ أَسْمَائِهِ: الأُولَى^(١). انتهى.

فائدة: قال الشيخُ أبو طالبٍ مُدَرِّسُ المُسْتَنْصِرِيَّةِ مِنْ أئمَّةِ أصحابنا في «حاويه الكبير»: أن المندوبَ يَنقَسِمُ ثلاثةَ أقسامٍ:

أحدها: ما يعظُمُ أجرُهُ يُسَمَّى سُنَّةً.

والثاني: ما يقلُّ أجرُهُ يُسَمَّى نافلةً.

والثالثُ: ما يتوسَّطُ في الأجرِ بينَ هذينِ، فيُسَمَّى فضيلةً ورغبةً^(٢).

وهو المرادُ بقوله: (وَأَعْلَاهُ) أَي: أعلى أسماءِ المندوبِ: (سُنَّةٌ، ثُمَّ فَضِيلَةٌ، ثُمَّ نَافِلَةٌ).

(١) «التحبير شرح التحرير» (٢ / ٩٨٠).

(٢) «الحاوي في الفقه» لأبي طالب العبدلياني (١ / ٦٢-٦٣).

ثُمَّ قَالَ: وما واطبَ على فِعْلِهِ غيرَ مُظْهِرٍ له؛ ففيه وجهان:

أحدهما: تسميته سُنَّةً، نظرًا إلى المواظبة.

والثاني: تسميته فضيلةً، نظرًا إلى تركِ إظهاره، وهذا كَرَكْعَتِي الفجرِ^(١).

(وهو) أي: المندوبُ:

(١) (تَكْلِيفٌ) إِذْ مَعْنَاهُ: طَلَبُ مَا فِيهِ كُفْلَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ أَشَقُّ مِنَ الْوَاجِبِ،

وَلَيْسَتْ الْمَشَقَّةُ مُنْحَصِرَةً فِي الْمَمْنُوعِ عَنِ نَقِيضِهِ حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ.

(٢) (وَ) الْمَنْدُوبُ (مَأْمُورٌ بِهِ حَقِيقَةً) عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، لِدُخُولِهِ فِي

حَدِّ الْأَمْرِ، وَانْقِسَامِ الْأَمْرِ إِلَى: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ، وَهُوَ مُسْتَدْعَى وَمَطْلُوبٌ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢)، وَإِطْلَاقُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ فِي

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ، وَلِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِمِثَالِ الْأَمْرِ، (فَ) عَلَى هَذَا

(يَكُونُ لِلْفُورِ) قِيَاسًا عَلَى الْوَاجِبِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: لَكِنْ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَى الْفُورِ، مَاذَا يَكُونُ؟ يَحْتَمَلُ:

مَا أَتَى بِهِ عَلَى وَجْهِهِ^(٣).

(٣) (وَ) ذَهَبَ الْأَكْثَرُ أَنَّ الْمَنْدُوبَ (لَا يَلْزَمُ بِشُرُوعِ) فِيهِ، بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ

بَيْنَ إِتْمَامِهِ وَقَطْعِهِ، وَالْأَفْضَلُ إِتْمَامُهُ بِلَا نِزَاعٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَنْوِي صَوْمَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ يُفْطِرُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) وَغَيْرُهُ.

(١) «الحاوي في الفقه» لأبي طالب العبدلياني (١ / ٦٣).

(٢) النحل: ٩٠.

(٣) «التحبير شرح التحرير» (٢ / ٩٨٩).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٥٤) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» .. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١) يحملُ على التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، هَذَا إِنْ لَمْ يُفَسَّرْ بِطُلَاثُهَا بِالرَّدَّةِ، بِدَلِيلِ الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ: فَلَا تُبْطِلُوهَا بِالرِّيَاءِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالِاعْتِكَافِ، وَغَيْرِهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، (غَيْرُ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ) فَيَلْزَمُ إِتْمَامُهَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا لَوْجِهَيْنِ:

أحدهما: (لَوْ جُوبٍ مُضِيٍّ فِي فَاسِدِهِمَا) أَي: فَاسِدِ التَّطَوُّعِ مِنْهُمَا كَوَاجِبِهِ، فِإِتْمَامُ صَحِيحِ التَّطَوُّعِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ نَفْلَ الْحَجِّ كَوَاجِبِهِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَتَقْرِيرُ الْمَهْرِ بِالْخَلْوَةِ مَعَهُ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ.

(وَالثَّانِي: (لِمَسَاوَاةٍ^(٢)) نَفْلِهِمَا فَرَضُهُمَا، نِيَّةً وَكُفَّارَةً وَغَيْرُهُمَا) كَانِعِقَادِ الْإِحْرَامِ لِأَزْمًا فِي فَرَضِهِمَا وَنَفْلِهِمَا، فَوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْإِتْمَامِ وَاللُّزُومِ.

(فَرْعٌ)

(الزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ وَاجِبٍ فِي) قِيَامِ، وَرُكُوعِ وَسُجُودِ، (وَنَحْوِهِ) كَقَعُودِ: (نَفْلٌ)؛ لِجَوَازِ تَرْكِهِ مُطْلَقًا، وَهَذَا شَأْنُ النَّفْلِ.

وَاسْتَظْهَرَ الْقَاضِي مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ الْوَجُوبَ، وَأَخَذَهُ مِنْ نَصِّهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ، فَأَدْرَكَهُ فِيهِ مَسْبُوقٌ: أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْكُلُّ وَاجِبًا لَمَا صَحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ اقْتِدَاءً مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفَّلٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ^(٣): نَصُّ أَحْمَدَ لَا يَدُلُّ عِنْدِي عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، بَلْ يُعْطَى أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا جَوَازُ إِتْمَامِ مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفَّلٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْرِيَ

(١) مُحَمَّدٌ: ٣٣.

(٢) فِي (ع): مَسَاوَاةٌ.

(٣) «الْوَاضِحُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (٣/٢٠٧).

مَجْرَى الْوَاجِبِ فِي بَابِ الْإِتِّبَاعِ خَاصَّةً؛ إِذِ الْإِتِّبَاعُ قَدْ يُسْقِطُ الْوَاجِبَ، كَمَا فِي الْمَسْبُوقِ، وَمُصَلِّي الْجُمُعَةِ مِنْ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ، وَمَسَافِرٍ، وَقَدْ يُوجِبُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَالْمَسَافِرِ الْمُؤْتَمِّ بِمُقِيمٍ. وَقِيَاسُ الزِّيَادَةِ الْمُتَّفَصِّلَةِ - وَهُوَ فِعْلُ الْمِثْلِ - عَلَى الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ.

(وَمَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ إِمَامٍ) وَلَوْ بَعْدَ طُمَأْنِينَةٍ^(١) مِنْهُ: (أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.



(١) فِي (ع): طُمَأْنِينَتِهِ.

(فصل)

(المَكْرُوهُ ضِدُّ الْمَنْدُوبِ) قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ: الْمَكْرُوهُ لُغَةٌ ضِدُّ الْمَحْبُوبِ، أَخْذًا مِنَ الْكَرَاهَةِ، وَقِيلَ: مِنَ الْكَرْيَهَةِ، وَهِيَ الشَّدَّةُ فِي الْحَرْبِ^(١).
انتهى.

وَأَصْلُ الْكَرَاهَةِ لُغَةٌ خِلَافُ الْإِرَادَةِ، فَمَعْنَى كِرَاهَةِ الشَّرْعِ لَشَيْءٍ: إِمَّا عَدَمُ إِرَادَتِهِ، أَوْ إِرَادَةُ ضِدِّهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ نِعْمَتَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾^(٢).

(و) الْمَكْرُوهُ شَرْعًا: (هُوَ مَا مُدِّحٌ تَارِكُهُ) فَخَرَجَ بِمَا مُدِّحٌ: الْمُبَاحُ، فَإِنَّهُ لَا مُدِّحٌ فِيهِ وَلَا ذَمٌّ، وَبِقَوْلِهِ: «تَارِكُهُ»: الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ؛ فَإِنَّ فَاعِلَهُمَا يُمَدِّحُ لَا تَارِكُهُمَا.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ): الْحَرَامُ، فَإِنَّهُ يُذَمُّ فَاعِلُهُ، فَإِنَّهُ وَإِنْ شَارَكَ الْمَكْرُوهَ فِي الْمَدْحِ بِالتَّرِكِ، فَإِنَّهُ يُفَارِقُهُ فِي ذَمِّ فَاعِلِهِ.

(و) الْمَكْرُوهُ (لَا ثَوَابَ فِي فِعْلِهِ) إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِ عِبَادَةٍ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا؛ فَيُثَابُ هُنَا قِطْعًا.
(وَهُوَ) أَي: الْمَكْرُوهُ:

(١) (تَكْلِيفٌ،

(٢) (وَمِنْهُي عَنْهُ حَقِيقَةٌ) لَا مَجَازًا عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا أَنَّ الْمَنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ يُقَابَلُهُ، فَهُوَ عَلَى وِزَانِهِ.

(١) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٠٠٤).

(٢) التوبة: ٤٦.

(وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ) أي: لا يتناولُ المكروه؛ لأنَّ المكروهَ مَطْلُوبُ التَّركِ، والمأمورُ مَطْلُوبُ الفِعْلِ، فَيَتَنَاوَلَانِ.

ولا يَصِحُّ الاستدلالُ لصِحَّةِ طَوَافِ المُحَدِّثِ بقوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١)، ولا لَعَدَمِ التَّرتِيبِ والمُوالاةِ بقوله تعالى في آيةِ الوُضوءِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).

(وَهُوَ) أي: المكروهُ (فِي عُرْفِ) أي: فِي اصطلاحِ (المُتَأَخِّرِينَ: لِلتَّنْزِيهِ) لا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الحَرَامِ، لَكِنْ قَدْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ وَعُرْفُهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوهُ أَرَادُوا التَّنْزِيَةَ، وَهَذَا اصطلاحٌ لَا مُشَاحَّةَ فِيهِ. (وَيُطْلَقُ) المكروهُ (عَلَى):

(١) الحَرَامِ) وهو كثيرٌ فِي كلامِ الإمامِ أحمدَ وغيرِهِ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ، لَكِنْ لَوْ وَرَدَ عَنْهُ الكِراهَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ مِنْ^(٣) خَارِجِ التَّحْرِيمِ، وَلَا عَلَى التَّنْزِيهِ، فَلِلْأَصْحَابِ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: المرادُ: التَّحْرِيمُ.

قال الخِرَقِيُّ: «وَيُكْرَهُ أَنْ يُتَوَصَّأَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(٤). وهو مُحَرَّمٌ، لَكِنْ قَالُوا عَنْ كَلَامِهِ: «إِنَّمَا كَانَ مُحَرَّمًا بِدَلِيلٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَالْمُتَّخِذُ آيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَاصٍ وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ»^(٥). فهذه قَرِينَةٌ تُدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ.

(١) الحج: ٢٩.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) ليست في (د).

(٤) «مختصر الخرقى» (ص ١٦).

(٥) «مختصر الخرقى» (ص ٤٧).

والوجه الثاني: المراد التنزيه.

وفيه وجه ثالث: يرجع إلى القرائن، وهو أظهر الأوجه.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: أكره النّفخ في الطّعام، وإدمان اللّحم، والخبز الكبار^(١). ومراده: كراهة التنزيه هنا.

(٢) (و) يُطْلَقُ الْمَكْرُوهُ عَلَى (تَرْكِ الْأَوْلَى،

(و) تَرْكِ الْأَوْلَى: (هُوَ تَرْكُ مَا فِعْلُهُ رَاجِعٌ) عَلَى تَرْكِهِ (أَوْ عَكْسُهُ) أَي: فِعْلُ مَا تَرَكُهُ رَاجِعٌ عَلَى فِعْلِهِ، (وَلَوْ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ) أَي: عَنْ تَرْكِهِ، (كَتَرَكَ مَثْبُوبٌ) وَمِنْهُ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ: «وَمَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ كَرِهْنَا لَهُ ذَلِكَ وَلَا يُعِيدُ»^(٢). أَي: الْأَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ أَوْ بِأَحَدِهِمَا، وَإِنْ أَخَلَّ بِهِمَا: تَرَكَ الْأَوْلَى، فَتَرَكَ الْأَوْلَى مُشَارِكٌ لِلْمَكْرُوهِ فِي حَدِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ مَنَهَى عَنْهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَالْمَكْرُوهُ بِنَهْيٍ مَقْصُودٍ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَقْوَى مِنَ الْمَنْعِ مِنْ خِلَافِ الْأَوْلَى.

(وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ) أَي: لِفَاعِلِ الْمَكْرُوهِ: (مُخَالَفٌ، وَمُسِيءٌ، وَعَبِيرٌ مُمْتَلِلٌ) مَعَ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُ فَاعِلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

قال الإمام أحمد فيمن زاد على التّشهد: أساء.

وقال ابن عَقِيلٍ فيمن أمر بحجّة أو عمرة في شهر، ففعله في غيره: أساء لمخالفته^(٣).

(١) قال في المغني ٩/ ٤٣٢: قال المرزوقي: سألت أبا عبد الله، قلت: تكره الخبز الكبار؟ قال: نعم، أكرهه، ليس فيه بركة، إنّما البركة في الصغار..

(٢) «مختصر الخرقى» (ص ٢٤).

(٣) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٠١٢)، و«أصول الفقه» (١/ ٢٣٧).

(فَضْلٌ)

قال ابن قاضي الجبل: (المُبَاحُ لُغَةً: المُمَعَّلَنُ، وَالمَأذُونُ) أَخَذًا مِنَ الإِبَاحَةِ وهي: الإِظْهَارُ، والإِعْلَانُ، وَمِنْهُ بَاحٌ بِسِرِّهِ^(١). انتهى، وَمِنْهُ: أَبْحَثُ لَهُ الشَّيْءَ؛ أَي: أَحَلَلْتُهُ لَهُ.

(و) المُبَاحُ (شَرْعًا): هُوَ (مَا) أَي: كُلُّ فِعْلٍ مَأذُونٍ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ^(٢) (خَلَا مِنْ مَدْحٍ وَذَمٍّ) يَعْنِي لَا ثَوَابَ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا عِقَابَ فِي تَرْكِه، أَخْرَجَ بِهِ الْوَاجِبَ، وَالمُنْدُوبَ، وَالحَرَامَ، وَالمَكْرُوهَ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنَ الأَرْبَعَةِ لَا يَخْلُو مِنْ مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ، إِمَّا فِي الفِعْلِ وَإِمَّا فِي التَّرْكِ.

وقوله: (لِذَاتِهِ) لِيَخْرُجَ مَا تَرَكَ بِهِ حَرَامًا، فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ، وَيَخْرُجُ أَيْضًا مَا تَرَكَ بِهِ وَاجِبًا، فَإِنَّهُ يُذَمُّ مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ.

تنبيه: المُرَادُ بِالمَدْحِ وَالمَذَمِّ: أَنْ يَرِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ، كَمَدْحِ الفَاعِلِ، أَوْ ذَمِّهِ، أَوْ وَعْدِهِ، أَوْ وَعِيدِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(و) لَيْسَ المُبَاحُ جِنْسًا لِلوَاجِبِ فِي الأَصَحِّ، بَلِ (هُوَ، وَوَاجِبٌ: نَوْعَانِ لِلْحُكْمِ) أَي: نَوْعَانِ مُنْدَرِجَانِ تَحْتَ جِنْسٍ، وَهُوَ فِعْلُ المُكَلَّفِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، وَتَسْمِيَتُهُ بِالحُكْمِ مُجَازًا، وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ المُبَاحُ جِنْسًا لِلوَاجِبِ لَأَسْتَلْزَمَ النُّوعُ - أَعْنِي الْوَاجِبَ - التَّخْيِيرَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِه، وَالثَّانِي ظَاهِرُ الفَسَادِ، فَالمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

(وَلَيْسَ) المُبَاحُ (مَأْمُورًا بِهِ) لِأَنَّ الأَمْرَ يَسْتَلْزِمُ تَرْجِيحَ الفِعْلِ، وَلَا تَرْجِيحَ فِي المُبَاحِ، وَلِأَنَّ فِي الشَّرِيعَةِ مَبَاحًا غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ إِجْمَاعًا.

(١) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٣/١٠١٩). (٢) في (د): الشارح.

(وَلَا مِنْهُ) أَي: وَلَيْسَ مِنَ الْمُبَاحِ (فِعْلٌ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ) قَالَ الْقَاضِي: هُوَ كُلُّ فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ لِفَاعِلِهِ، لَا ثَوَابَ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا عِقَابَ فِي تَرْكِهِ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ: فِيهِ احْتِرَازٌ مِنْ فِعْلِ الصَّبِيَّانِ، وَالْمَجَانِينِ، وَالْبَهَائِمِ.

(وَيُسَمَّى) الْمُبَاحُ (طَلْقًا، وَحَلَالًا).

قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: الطَّلُقُ: الْحَلَالُ^(٢).

(وَيُطْلَقُ) مُبَاحٌ عَلَى: وَاجِبٍ، وَمَنْدُوبٍ، وَمَكْرُوهٍ.

(و) يُطْلَقُ (حَلَالٌ عَلَى غَيْرِ الْحَرَامِ) فَيَعُمُّ الْأَحْكَامَ الْأَرْبَعَةَ، وَهِيَ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمُبَاحُ، فَيُقَالُ لِلْوَاجِبِ، وَالْمَنْدُوبِ، وَالْمَكْرُوهِ: مُبَاحٌ، وَيُقَالُ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَلِلْمُبَاحِ: حَلَالٌ، لَكِنَّ إِطْلَاقَ الْمُبَاحِ عَلَى مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ هُوَ الْأَصْلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾^(٣).

(وَالِإِبَاحَةُ): شَرْعِيَّةٌ، وَعَقْلِيَّةٌ،

(١) ف (إِنْ أُرِيدَ بِهَا خِطَابُ) الشَّرْعِ؛ أَي: الْخِطَابُ الْوَارِدُ مِنَ الشَّرْعِ بَانْتِفَاءِ الْحَرْجِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ؛ (ف) هِيَ (شَرْعِيَّةٌ)،

(٢) وَإِلَّا) بَأَنَّ أُرِيدَ بِهَا عَدَمُ الْحَرْجِ عَنِ الْفِعْلِ؛ فَهِيَ (عَقْلِيَّةٌ)؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَبْلَ الشَّرْعِ مُتَحَقِّقٌ وَلَا حُكْمَ قَبْلَهُ.

(وَتُسَمَّى) الْإِبَاحَةُ (شَرْعِيَّةً بِمَعْنَى:

– التَّقْرِيرِ،

(٢) «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (ص ٩٠٤).

(١) «الْعُدَّةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (١/١٦٧).

(٣) يُونِسُ: ٥٩.

- (أَوْ) بِمَعْنَى (الِإِذْنِ) وَلَيْسَتْ الْإِبَاحَةُ بِتَكْلِيفٍ، لَكِنْ قَالَ الْمَجْدُ فِي «الْمُسَوِّدَةَ»: وَالتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّ الْمَبَاحَ مِنْ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْمُكَلَّفِينَ؛ أَي: إِنَّ الْإِبَاحَةَ وَالتَّخْيِيرَ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِمَنْ يَصِحُّ إِلْزَامُهُ الْفِعْلَ أَوْ التَّرْكَ، فَأَمَّا النَّاسِي وَالتَّائِمُ وَالمَجْنُونُ، فَلَا إِبَاحَةَ فِي حَقِّهِمْ، كَمَا لَا حَظَرَ وَلَا إِجَابَ، فَهَذَا مَعْنَى جَعْلِهَا مِنْ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّ الْمَبَاحَ مُكَلَّفٌ بِهِ^(١).

(وَالْجَائِزُ لُغَةً: الْعَابِرُ) يُقَالُ: جَازَ الْمَكَانَ يَجُوزُهُ جَوْزًا وَجَوَازًا: سَارَ فِيهِ، وَأَجَازَهُ بِالْأَلْفِ: قَطَعَهُ، وَأَجَازَهُ: أَنْفَذَهُ.

(وَالْجَائِزُ (اصْطِلَاحًا): يَعْنِي (يُطْلَقُ) الْجَائِزُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ

(١) (عَلَى): مَا لَا يَمْتَنِعُ:

- شَرْعًا) مُبَاحًا كَانَ، أَوْ وَاجِبًا، أَوْ مَدْنُوبًا، أَوْ مَكْرُوهًا، (فَيَعْمُ غَيْرَ الْحَرَامِ مِنْ الْأَحْكَامِ،

- (وَالْجَائِزُ الْجَائِزُ فِي اصْطِلَاحِ الْمَنْطِقِيِّينَ: عَلَى مَا لَا يَمْتَنِعُ (عَقْلًا) وَاجِبًا كَانَ، أَوْ رَاجِحًا، أَوْ مُتَسَاوِيِ الطَّرْفَيْنِ، أَوْ مَرْجُوحًا، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُمْكِنِ الْعَامِّ، (فَيَعْمُ كُلُّ مُمْكِنٍ، (وَالْمُمْكِنُ: (هُوَ مَا جَازَ وَقُوعُهُ، حِسًّا أَوْ وَهْمًا، أَوْ شَرْعًا) إِذَا قُلْتَ: «هَذَا مُمْكِنٌ» صَحَّ حَيْثُ أَمْكَنَ وَقُوعُهُ فِي الْحِسِّ، أَوْ الْوَهْمِ، أَوْ فِي الشَّرْعِ، فَمَتَى أَمْكَنَ وَقُوعُهُ فِي الْوَجُودِ قِيلَ لَهُ: مُمْكِنٌ.

(٢) (وَالْجَائِزُ الْجَائِزُ أَيْضًا (عَلَى): مَا اسْتَوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ:

- شَرْعًا؛ كَمُبَاحٍ،

- (وَالْجَائِزُ عَلَى مَا اسْتَوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ (عَقْلًا؛ كَفِعْلِ صَغِيرٍ).

(١) «المسودة في أصول الفقه» (ص ٣٦).

(٣) (وَ) يُطْلَقُ (عَلَى مَشْكُوكٍ فِيهِ فِيهِمَا) أَي: فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ (بِالِاعْتِبَارَيْنِ) وَهُوَ اسْتَوَاءُ الطَّرْفَيْنِ وَعَدَمُ الِامْتِنَاعِ، يَعْنِي أَنَّهُ كَمَا يُقَالُ: الْمَشْكُوكُ فِيهِ فِي الشَّرْعِ، أَوِ الْعَقْلِ لِمَا يَسْتَوِي طَرْفَاهُ فِي النَّفْسِ، يُقَالُ لِمَا لَا يَمْتَنِعُ فِي النَّفْسِ؛ أَي: لَا يُجْزَمُ بَعْدَمِهِ، كَمَا يُقَالُ فِي النَّقْلِيَّاتِ، وَإِنْ غَلَبَتْ عَلَى الظَّنِّ بَعْدُ: فِيهِ شَكٌّ؛ أَي: احْتِمَالٌ، وَلَا يُرَادُ بِهِ تَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ، لِذَلِكَ يُقَالُ: هُوَ جَائِزٌ، وَالْمُرَادُ أَحَدُهُمَا.

فائدة: الأحكام الشرعية الخمسة لها نظائر من الأحكام العقلية، فنظير الواجب الشرعي: ضروري الوجود، وهو الواجب عقلاً، ونظير المحرم: الممتنع، ونظير المندوب: الممكن الأكثرى، ونظير المكروه: الممكن الأقلّي، ونظير المباح: الممكن المتساوي الطرفين.

(وَلَوْ نَسَخَ وَجُوبٌ) فِعْلٌ: (بِقِي الْجَوَازِ) فِي الْجُمْلَةِ، فَيَقَى الْفِعْلُ (مُشْتَرَكًا بَيْنَ نَدْبٍ وَإِبَاحَةٍ) لِأَنَّ الْمَاهِيَةَ الْحَاصِلَةَ بَعْدَ النَّسْخِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَيْدَيْنِ: أَحَدُهُمَا: زَوَالُ الْحَرَجِ عَنِ الْفِعْلِ، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَمْرِ.

والثاني: زَوَالُ الْحَرَجِ عَنِ التَّرْكِ، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ النَّسْخِ، وَهَذِهِ الْمَاهِيَةُ صَادِقَةٌ عَلَى الْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا بِخُصُوصِهِ.

(وَلَوْ صُرِفَ نَهْيٌ عَنِ تَحْرِيمٍ) شَيْءٌ: (بِقَيْتِ الْكَرَاهَةِ) فِيهِ (حَقِيقَةٌ) لَا مَجَازًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ جَمِيعِ مُوَجِبِهِ، وَإِنَّمَا انْتَقَلَ عَنْ بَعْضِ مُوَجِبِهِ، كَالْعُمُومِ الَّذِي خَرَجَ بَعْضُهُ بِقِي حَقِيقَةً فِيمَا بَقِيَ.

وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَحْكَامِ خُطَابِ التَّكْلِيفِ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ أَيْضًا بِخُطَابِ الشَّرْعِ، وَبِخُطَابِ اللَّفْظِ: شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى خُطَابِ الْوَضْعِ وَالْإِخْبَارِ، فَقَالَ:

(فضل)

(خِطَابُ الْوَضْعِ) أَي: حَدُّهُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ (خَبْرٌ) لَا إِنْشَاءً، بِخِلَافِ خِطَابِ الشَّرْعِ، (اسْتِفِيدَ) ذَلِكَ الْخَبْرُ بِوِاسِطَةِ (مِنْ نَضْبِ الشَّارِعِ عَلَمًا مُعَرِّفًا لِحُكْمِهِ) وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِتَعَدُّرِ مَعْرِفَةِ خِطَابِهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَفِي كُلِّ وَاقِعَةٍ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ؛ حَذْرًا مِنْ تَعْطِيلِ أَكْثَرِ الْوَقَائِعِ مِنْ (١) الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَسُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ خِطَابَ الْوَضْعِ وَالْإِخْبَارِ.

أَمَّا مَعْنَى الْوَضْعِ فَهُوَ أَنَّ الشَّرْعَ وَضَعَ؛ أَي: شَرَعَ أُمُورًا سُمِّيَتْ: أَسْبَابًا، وَشُرُوطًا، وَمَوَانِعَ، يُعْرَفُ عِنْدَ وُجُودِهَا أَحْكَامُ الشَّرْعِ، مِنْ: إِثْبَاتٍ، أَوْ نَفْيٍ، فَالْأَحْكَامُ تُوجَدُ بِوُجُودِ الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ، وَتَنْتَفِي بِوُجُودِ الْمَوَانِعِ (٢) وَانْتِفَاءِ الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْإِخْبَارِ: فَهُوَ أَنَّ الشَّرْعَ -بِوَضْعِ هَذِهِ الْأُمُورِ- أَخْبَرَنَا بِوُجُوبِ أَحْكَامِهِ وَانْتِفَائِهَا عِنْدَ وُجُودِ تِلْكَ الْأُمُورِ أَوْ انْتِفَائِهَا، كَأَنَّهُ قَالَ مَثَلًا: إِذَا وُجِدَ النَّصَابُ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالْحَوْلُ الَّذِي هُوَ شَرْطُهُ، فَاعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَيْكُمْ أَدَاءَ الزَّكَاةِ، وَإِنْ وُجِدَ الدَّيْنُ الَّذِي هُوَ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِهَا، أَوْ انْتَفَى السَّوْمُ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لَوْجُوبِهَا فِي السَّائِمَةِ، فَاعْلَمُوا أَنِّي لَمْ أُوجِبْ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْقِصَاصِ وَالسَّرْقَةِ وَالزَّانَا وَغَيْرِهَا بِالنَّظْرِ إِلَى وُجُودِ أَسْبَابِهَا وَشُرُوطِهَا وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا، وَعَكْسِهِ.

تَنْبِيهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ خِطَابِ الْوَضْعِ، وَخِطَابِ التَّكْلِيفِ، مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي خِطَابِ الْوَضْعِ هُوَ قِضَاءُ الشَّرْعِ عَلَى الْوَصْفِ بِكَوْنِهِ سَبَبًا، أَوْ

(١) فِي (د): عَن.

(٢) فِي (ع): الْمَانِع.

شرطاً، أو مانعاً، وخطابُ التَّكْلِيفِ، لِطَلْبِ ما تَقَرَّرَ بِالْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ.

والفرقُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ: أَنَّ خِطَابَ الشَّرْعِ يُشْتَرَطُ فِيهِ عِلْمُ الْمُكَلَّفِ وَقَدْرَتُهُ عَلَى الْفِعْلِ، وَكَوْنُهُ مِنْ كَسْبِهِ، كَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَنَحْوِهَا.

(و) أَمَّا خِطَابُ الْوَضْعِ فَ(لَا يُشْتَرَطُ لَهُ) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ أَي: لَا تَكْلِيفٌ، وَلَا كَسْبٌ، وَلَا عِلْمٌ، وَلَا قُدْرَةٌ) إِلَّا مَا اسْتَشْنَى. أَمَّا عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ، فَكَالنَّائِمِ يُتْلَفُ شَيْئًا حَالَ نَوْمِهِ، وَالرَّامِي إِلَى صَيْدٍ فِي ظُلْمَةٍ، أَوْ مِنْ وِرَاءِ حَائِلٍ، فَيَقْتُلُ إِنْسَانًا، فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا.

وَأَمَّا عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ وَالْكَسْبِ فَكَالِدَّابَّةِ تُتْلَفُ شَيْئًا، وَالصَّبِيِّ أَوْ الْبَالِغِ يَقْتُلُ خَطَأً، فَيَضْمَنُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ وَالْعَاقِلَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ وَالْإِتْلَافُ مَقْدُورًا وَلَا مُكْتَسَبًا لَهُمْ.

وَأَمَّا الْمُسْتَشْنَى مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ فَقَاعِدَتَانِ، أَشَارَ إِلَى الْأُولَى بِقَوْلِهِ:

(١) (إِلَّا سَبَبَ عُقُوبَةٍ) كَحَدِّ الزَّانَا، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ أَعْجَنِيَّةً يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ لِعَدَمِ الْعِلْمِ، وَلَا عَلَى مَنْ أُكْرِهَتْ عَلَى الزَّانَا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْامْتِنَاعِ؛ إِذِ الْعُقُوبَاتُ تَسْتَدْعِي وَجُودَ الْجَنَايَاتِ الَّتِي يُنْتَهَكُ بِهَا حُرْمَةُ الشَّرْعِ زَجْرًا عَنْهَا وَرَدْعًا. وَالانْتِهَاكُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مَعَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ، وَالْمُخْتَارُ هُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَالْجَاهِلُ وَالْمُكْرَهُ قَدْ انْتَفَى ذَلِكَ فِيهِ، وَهُوَ شَرْطُ تَحَقُّقِ الْانْتِهَاكِ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ، فَتَنْتَفِي الْعُقُوبَةُ لِانْتِفَاءِ سَبَبِهَا.

(٢) وأشار إلى الثانية بقوله: (أَوْ) إِلَّا (نَقَلَ مَلِكٍ) كالبيع، والهبة، والوصية، ونحوها، فِشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْقَدْرَةُ، فَلَوْ تَلَفَّظَ بِلَفْظٍ نَاقِلٍ لِلْمَلِكِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مُقْتَضَاهُ لَكُونَهُ أَعْجَمِيًّا بَيْنَ الْعَرَبِ، أَوْ عَرَبِيًّا بَيْنَ الْعَجَمِ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ مُقْتَضَاهُ، وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِثْنَاءِ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ: التَّزَامُ الشَّرْعِ قَانُونَ الْعَدْلِ فِي الْحَلْقِ وَالرَّفَقِ بِهِمْ، وَإِعْفَائِهِمْ عَنِ تَكْلِيفِ الْمَشَاقِّ، أَوْ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَهُوَ حَلِيمٌ.

(وَأَفْسَامُهُ) أَي: أَقْسَامُ خَطَابِ الْوَضْعِ: (عِلَّةٌ) فِي قَوْلِ الْمُؤَفَّقِ^(١) وَغَيْرِهِ، (وَسَبَبٌ، وَشَرْطٌ، وَمَانِعٌ) وَكَذَا صِحَّةٌ وَفَسَادٌ عَلَى الصَّحِيحِ. وَقِيلَ: وَعَزِيمَةٌ وَرُخْصَةٌ.

(وَالْعِلَّةُ أَصْلًا) أَي: فِي أَصْلِ الْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ أَوْ الْإِصْطِلَاحِيِّ: مَرَضٌ، وَهُوَ (عَرَضٌ) وَالْعَرَضُ فِي اللَّغَةِ: الظَّاهِرُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

وَفِي إِصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ: مَا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، كَالْأَلْوَانِ، وَالطُّعُومِ، وَالْحَرَكَاتِ، وَالْأَصْوَاتِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ عِبَارَةٌ عَنِ حَادِثٍ مَا إِذَا قَامَ بِالْبَدَنِ أَخْرَجَهُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ.

وَقَوْلُهُ: (مُوجِبٌ لِخُرُوجِ الْبَدَنِ) هُوَ إِجْبَابٌ حَسِّيٌّ كإِجْبَابِ الْكُسْرِ لِلانْكَسَارِ، وَالتَّسْوِيدِ لِلأسْوَدَادِ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرَاضُ الْبَدَنِيَّةُ، مُوجِبَةٌ لِاضْطِرَابِ الْبَدَنِ إِجْبَابًا مَحْسُوسًا.

وَقَوْلُهُ: (الْحَيَوَانِيَّ عَنِ الْإِعْتِدَالِ) احْتِرَازٌ عَنِ النَّبَاتِيِّ وَالْجَمَادِيِّ، فَإِنَّ الْأَعْرَاضَ الْمُخْرِجَةَ لَهَا عَنِ حَالِ الْإِعْتِدَالِ مَا مِنْ شَأْنِهِ الْإِعْتِدَالُ مِنْهَا، لَا يُسَمَّى فِي الْإِصْطِلَاحِ عَلِيًّا.

(١) «رَوْضَةُ النَّاطِرِ» (١/ ١٧٦).

وقوله: (الطَّبِيعِيُّ) هو إشارة إلى حقيقة المزاج، وهو الحال المتوسطة الحاصلة عن تفاعل كيميَّاتِ العناصر^(١) بعضها في بعض، فتلك الحال هي الاعتدال الطبيعي، فإذا انحرفت عن التوسطِ لغلبة^(٢) المرارة أو غيرها، كان ذلك هو انحراف المزاج وهو العِلَّةُ، والمرضُ، والسُّقْمُ.

(ثُمَّ اسْتُعِيرَتِ) العِلَّةُ (عَقْلًا) أَي: مِنَ الْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ، فَجُعِلَتْ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْعَقْلِيَّةِ (لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا عَقْلِيًّا لِذَاتِهِ، كَكَسْرِ لَانْكِسَارٍ) أَي: لكونه كسرًا لا لأمر خارجٍ من وضعيٍّ، أو اصطلاحِيٍّ، وهكذا العِلْلُ الْعَقْلِيَّةُ هِيَ مُؤَثِّرَةٌ لذَوَاتِهَا بِهَذَا الْمَعْنَى، كَالْتَّحَرُّكِ الْمَوْجِبِ لِلْحَرَكَةِ، وَالتَّسْكِينِ الْمَوْجِبِ لِلسُّكُونِ.

(ثُمَّ) اسْتُعِيرَتِ الْعِلَّةُ (شَرْعًا) أَي: مِنَ التَّصَرُّفِ الْعَقْلِيِّ إِلَى التَّصَرُّفِ الشَّرْعِيِّ، فَجُعِلَتْ فِيهِ لثَلَاثَةَ مَعَانٍ:

أحدها: استعارتها (لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا مَحَالَةَ) أَي: مَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْحُكْمُ قِطْعًا، (وَ) الْمَوْجِبُ لَا مَحَالَةَ: (هُوَ) الْمَجْمُوعُ (الْمُرَكَّبُ مِنْ: مُقْتَضِيهِ) أَي: مُقْتَضِي الْحُكْمِ، (وَشَرْطِهِ، وَمَحَلِّهِ، وَأَهْلِهِ).

مثاله: وجوب الصلاة حكم شرعيٍّ، ومقتضيه: أمر الشارع بالصلاة، وشرطه: أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه، بأن يكون: عاقلًا، بالغًا، ومحله: الصلاة، وأهله: المصلي.

وكذلك حصول الملك في البيع والنكاح، حكم شرعيٍّ، ومقتضيه: حكم الحاجة إليهما، والإيجاب والقبول فيهما، وشرطه: ما ذكر من شروط

(١) ليست في (د).

(٢) في (د): لعلة.

صِحَّةِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَمَحَلُّهُ: هُوَ الْعَيْنُ الْمَبِيعَةُ، وَالْمَرْأَةُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا، وَأَهْلُهُ: كَوْنُ الْعَاقِدِ صَاحِحِ الْعِبَادَةِ وَالتَّصَرُّفِ، وَافْرَضُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، وَهَذَا تَشْبِيهًا بِالْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرَهُمْ قَالُوا: كُلُّ حَادِثٍ لَا بَدَلَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، لَكِنَّ الْعِلَّةَ:

إِمَّا مَادِيَّةٌ كَالْفِضَّةِ لِلخَاتَمِ، أَوْ صُورِيَّةٌ كَاسْتِدَارَتِهِ، أَوْ فَاعِلِيَّةٌ كَالصَّانِعِ لَهُ، أَوْ غَائِيَّةٌ: كَالتَّحَلِّيِّ بِهِ.

فهذه أجزاء العلة العقلية، ومجموعها المُرَكَّبُ مِنْ أَجْزَائِهَا هُوَ الْعِلَّةُ التَّامَّةُ، فَلِذَلِكَ اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ ^(١) الْعِلَّةِ بِإِزَاءِ الْمُوجِبِ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ. (و) الْمَعْنَى الثَّانِي: اسْتِعَارَةُ الْعِلَّةِ (لِمُقْتَضِيهِ) أَي: مُقْتَضِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ الْمَعْنَى الطَّالِبُ لَهُ.

مثاله: اليمينُ هي المُقْتَضِيَّةُ لوجوبِ الكفَّارةِ، فَتَسْمَى عِلَّةً لِلْحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِ أَمْرَيْنِ: الْحَلْفِ الَّذِي هُوَ الْيَمِينُ، وَالْحِنْثُ فِيهَا، لَكِنَّ الْحِنْثَ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ، وَالْحَلْفُ هُوَ السَّبَبُ الْمُقْتَضِي لَهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ عِلَّةٌ، فَإِذَا حَلَفَ الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ قِيلَ: قَدْ وُجِدَتْ مِنْهُ عِلَّةٌ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ، وَإِنْ كَانَ الْوُجُوبُ لَا يُوجَدُ حَتَّى يَحِنْثَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمُجَرَّدِ الْحِنْثِ انْعَقَدَ سَبَبُهُ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي مُجَرَّدِ مِلْكِ النَّصَابِ وَنَحْوِهِ، وَلِهَذَا لَمَّا انْعَقَدَتْ أَسْبَابُ الْوُجُوبِ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْمُقْتَضِيَّاتِ: جَازَ فِعْلُ الْوَاجِبِ بَعْدَ وُجُودِهَا، [وَقَبْلَ وُجُودِهَا] ^(٢) شَرْطُهَا عِنْدَنَا، كَالتَّكْفِيرِ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ، (وَإِنْ تَخَلَّفَ)

(١) فِي (ع): لَفْظَةٌ.

(٢) فِي (د): وَقِيلَ: وَوُجُودِهَا.

الْحُكْمُ عَنْ مُقْتَضِيهِ (لِ) وجودِ (مَانِعٍ) مِنَ الْحُكْمِ، كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعِدْوَانِ، يُسَمَّى عِلَّةً لَوْ جُوبِ الْقِصَاصِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ وَجُوبُهُ لِمَانِعٍ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَبًا، فَإِنَّ الْإِيلَادَ مَانِعٌ مِنْ وَجُوبِ الْقِصَاصِ، (أَوْ) تَخَلَّفَ الْحُكْمُ لِ(فَوَاتِ شَرْطِهِ^(١)) كَأَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ عَبْدًا، أَوْ كَافِرًا، وَالْقَاتِلُ حُرًّا، أَوْ مُسْلِمًا، لِفَوَاتِ الْمُكَافَأَةِ، وَهِيَ شَرْطٌ لَهُ.

(و) الْمَعْنَى الثَّلَاثُ: اسْتِعَارَةُ الْعِلَّةِ (لِلْحِكْمَةِ) أَي: حِكْمَةِ الْحُكْمِ، (و) الْحِكْمَةُ: (هِيَ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ الْحُكْمُ، كَمَشَقَّةِ سَفَرٍ لِقَصْرِ وَفَطْرِ) وَبَيَانُ الْمُنَاسِبَةِ: أَنَّ حُصُولَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُسَافِرِ مَعْنَى مُنَاسِبٌ لِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ عَنْهُ بِقَصْرِهَا، وَالتَّخْفِيفُ عَنْهُ بِالْفَطْرِ، (وَكَ) وَجُودِ (دَيْنٍ) عَلَى مَالِكِ النَّصَابِ، (و) وَجُودِ (أَبُوَّةٍ) لِقَاتِلِ عَمْدًا، وَبَيَانُ الْمُنَاسِبَةِ: أَنْ انْقِهَارَ مَالِكِ النَّصَابِ بِالذَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ مَعْنَى مُنَاسِبٌ (لِمَنْعِ وَجُوبِ زَكَاةٍ) عَنْهُ، (وَ) كَوْنُ الْأَبِ سَبَبًا لَوْجُودِ الْإِبْنِ مَعْنَى مُنَاسِبٌ لِسُقُوطِ (قِصَاصٍ) عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِإِيجَادِهِ لَمْ تَقْتَضِ الْحِكْمَةُ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ سَبَبًا لِإِعْدَامِهِ وَهَلَاكِهِ لِمَحْضِ^(٢) حَقِّهِ، وَاحْتِرَازَ بَقِيْدِ الْقِصَاصِ عَنْ وَجُوبِ رَجْمِهِ إِذَا زَنَى بِابْنَتِهِ، فَهِيَ إِذَا سَبَبُ إِعْدَامِهِ مَعَ كَوْنِهِ سَبَبَ إِيجَادِهَا، لَكِنَّ ذَلِكَ لِمَحْضِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى لَوْ قَتَلَهَا لَمْ يَجِبْ قَتْلُهَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَهَا.

(وَالسَّبَبُ لُغَةً: مَا) يَعْنِي يُطْلَقُ السَّبَبُ فِي اللُّغَةِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ (تُوَصَّلَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ) كَالطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا.

قَالَ فِي «الْمُصْبَاحِ»: السَّبَبُ: الْحَبْلُ، وَهُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الاسْتِعْلَاءِ،

(١) فِي «مُخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٧٩): شَرْطٌ.

(٢) فِي (د): وَلِمَحْضِ.

ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِكُلِّ شَيْءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَقِيلَ: هَذَا سَبَبٌ، وَهَذَا مُسَبَّبٌ عَنْ هَذَا^(١).

(و) السَّبَبُ (شَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ) وَهَذَا احْتِرَازٌ مِنَ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ.

وَقَوْلُهُ: (و) يَلْزَمُ (مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ) احْتِرَازٌ مِنَ الْمَانِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

وَقَوْلُهُ: (لِذَاتِهِ): احْتِرَازٌ مِمَّا لَوْ قَارَنَ السَّبَبَ فَقْدَانُ الشَّرْطِ، أَوْ وُجُودُ الْمَانِعِ، كَالنَّصَابِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، أَوْ مَعَ وُجُودِ الدِّينِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ بَلْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ مِنْهُ وَهُوَ انْتِفَاءُ الشَّرْطِ وَوُجُودُ الْمَانِعِ، فَالتَّقْيِيدُ بِكَوْنِ ذَلِكَ لِذَاتِهِ لِلاِسْتِظْهَارِ عَلَى مَا لَوْ تَخَلَّفَ وُجُودُ الْمُسَبَّبِ مَعَ وُجُودِ الشَّرْطِ، أَوْ مَانِعٍ، كَالنَّصَابِ قَبْلَ الْحَوْلِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَلَى مَا لَوْ وُجِدَ الْمُسَبَّبُ مَعَ فَقْدَانِ السَّبَبِ، لَكِنْ لَوْ وُجِدَ سَبَبٌ آخَرَ، كَالرَّدَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْقَتْلِ إِذَا فُقِدَتْ وَوُجِدَ قَتْلٌ يُوجِبُ الْقِصَاصَ، فَتَخَلَّفَ هَذَا التَّرْتِيبُ عَنِ السَّبَبِ^(٢) لَا لِذَاتِهِ، بَلْ لِمَعْنَى خَارِجٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَالسَّبَبُ: هُوَ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، (فَيُوجَدُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ لَا بِهِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٣) إِذْ لَلَّهِ تَعَالَى فِي الزَّانِي حُكْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَجُوبُ الرَّجْمِ.

(١) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٢٦٢).

(٢) في (د): المسبب.

(٣) النور: ٢.

والثاني: كونُ الزَّنا سببًا.

ولا شكَّ أنَّ الأسبابَ مُعرَّفاتٌ؛ إذ المُمكناتُ مُسنَدَةٌ^(١) إلى الله تعالى ابتداءً عند أهل الحقِّ، وبين المُعرِّفِ الَّذي هو السَّببُ، والحُكْمِ الَّذي نيظُّ به ارتباطُ ظاهرٌ، فالإضافةُ إليه واضحةٌ.

(ويُرَادُ بِهِ) يَعْنِي أَنَّ السَّبَبَ اسْتَعِيرَ لِمَعَانٍ:

أحدها: (مَا يُقَابِلُ الْمُبَاشِرَةَ، كَحَفْرِ بَيْتٍ مَعَ تَرْدِيَّةٍ) فِيهَا، إِذَا حَفَرَ شَخْصٌ بَيْتًا وَدَفَعَ آخَرَ إِنْسَانًا فَتَرَدَّى فِيهَا فَهَلَكَ، (فَأَوَّلُ) وَهُوَ الْحَافِرُ (سَبَبٌ) أَي: مُتَسَبِّبٌ إِلَى هَلَاكِهِ^(٢) (وَتَانٍ) وَهُوَ الدَّافِعُ مُبَاشِرٌ فَهُوَ (عِلَّةٌ) فَأَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ السَّبَبَ عَلَى مَا يُقَابِلُ الْمُبَاشِرَةَ، [فَقَالُوا: إِذَا اجْتَمَعَ الْمُتَسَبِّبُ وَالْمُبَاشِرُ غَلَبَتِ الْمُبَاشِرَةُ وَوَجَبَ] ^(٣) وَوَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ وَانْقَطَعَ حُكْمُ التَّسَبُّبِ.

(وَ) الْمَعْنَى الثَّانِي: (عِلَّةُ الْعِلَّةِ، كَرَمِي هُوَ سَبَبٌ لِقَتْلِ، وَ) هِيَ (عِلَّةٌ لِلْإِصَابَةِ الَّتِي هِيَ عِلَّةُ الزُّهُوقِ) أَي: زَهُوقِ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ الْقَتْلُ، فَالرَّمِي هُوَ عِلَّةُ عِلَّةِ الْقَتْلِ، وَقَدْ سَمَّوْهُ سَبَبًا لَهُ.

(وَ) الْمَعْنَى الثَّلَاثُ: (الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بِدُونِ شَرْطِهَا، كِنِصَابٍ بِدُونِ حَوْلَانٍ (حَوْلٍ) سُمِّيَ سَبَبًا لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَسْمِيَةِ السَّبَبِ عِلَّةً، فَاسْتَعِيرَتِ الْعِلَّةُ وَسُمِّيَتْ سَبَبًا.

(وَ) الْمَعْنَى الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ (كَامِلَةٌ) كَالْكَسْرِ لِلانْكَسَارِ، وَالْعِلَّةُ

(١) فِي (ع): مُسْتَنَدَةٌ.

(٢) فِي (ع): الْهَلَاكُ.

(٣) لَيْسَتْ فِي (ع).

الشَّرْعِيَّةُ الكَامِلَةُ: هِيَ المَجْمُوعُ المُرَكَّبُ مِنْ مُقْتَضَى الحُكْمِ، وَشَرْطِهِ، وَانْتِفَاءِ المَانِعِ، وَوُجُودِ الأَهْلِ، وَالمَحَلِّ، سُمِّيَ ذَلِكَ سَبَبًا^(١) اسْتِعَارَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وَسُمِّيَتْ هِيَ سَبَبًا؛ لِأَنَّ عَلِيَّتَهَا لَيْسَتْ لِذَاتِهَا، بَلْ بِنَصَبِ الشَّارِعِ لَهَا أَمَارَةً عَلَى الحُكْمِ بِهِ، بِدَلِيلِ وُجُودِهَا دُونَهُ، كَالِإِسْكَارِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَلَوْ كَانَ الإِسْكَارُ عِلَّةً لِلتَّحْرِيمِ لِذَاتِهِ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ فِي حَالٍ، كَالكُسْرِ لِلانكسارِ فِي العَقْلِيَّةِ، وَالحَالُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَوُجُوبَ الحَدِّ مَوْجُودَانِ بَدُونِ مَا لَا يُسْكَرُ، فَأَشْبَهَتْ لِذَلِكَ السَّبَبَ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ الحُكْمُ عَنْدَهُ لَا بِهِ، فَهُوَ مُعَرَّفٌ لِلحُكْمِ لَا مُوجِبٌ لَهُ، وَإِلَّا لَوَجَبَ قَبْلَ الشَّرْعِ. (وَهُوَ) أَي: السَّبَبُ قِسْمَانِ:

(١) (وَقْتِيٌّ): وَهُوَ مَا لَا يَسْتَلْزِمُ فِي تَعْرِيفِهِ لِلحُكْمِ حِكْمَةً بَاعِثَةً، (كَزَوَالِ) الشَّمْسِ (ل) مَعْرِفَةِ وَقْتِ وَجُوبِ (ظُهُرٍ)، وَلَا يَكُونُ مُسْتَلْزِمًا لِحِكْمَةٍ بَاعِثَةٍ. (و) الثَّانِي: (مَعْنَوِيٌّ): وَهُوَ مَا يَسْتَلْزِمُ حِكْمَةً بَاعِثَةً فِي تَعْرِيفِهِ لِلحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، (كَإِسْكَارٍ) فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ جُعِلَ عِلَّةً (لِلتَّحْرِيمِ) كُلِّ مُسْكَرٍ، وَكَالعُقُوبَاتِ، فَإِنَّهَا جُعِلَتْ لَوْجُوبِ القِصَاصِ أَوِ الدِّيَّةِ.

(وَالشَّرْطُ لُغَةً: العَلَامَةُ) لِأَنَّهَا عِلْمٌ عَلَى المَشْرُوطِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(٢) أَي: عِلْمَاتُهَا، قَالَ فِي «المَطْلُوعِ»: الشَّرْطُ بِسُكُونِ الرَّاءِ: يُجْمَعُ عَلَى شُرُوطٍ وَعَلَى شَرَائِطَ، وَالأَشْرَاطُ: وَاحِدُهَا شَرْطٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالشَّيْنِ^(٣). انْتَهَى.

(١) لَيْسَتْ فِي (ع).

(٢) مُحَمَّدٌ: ١٨.

(٣) «المَطْلُوعُ عَلَى أَلْفَاظِ المَقْتَعِ» (ص ٧٣).

فائدة: للشرط ثلاث إطلاقات:

الأول: ما يُذكر في الأصول هنا مُقابلاً للسببِ والمانع، وفي نحو قول المُتَكَلِّمِينَ: شرطُ العِلْمِ الحَيَاةُ، وقولِ الفقهاء: شرطُ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ، ونحو ذلك.

الثاني: الشرط اللُّغَوِيُّ، والمرادُ صِيغُ التَّعْلِيْقِ بـ«إِنْ» ونحوها من أدوات الشرطِ، وهو ما يُذكر في أصولِ الفقه في المُخَصَّصَاتِ لِلْعُمُومِ، نحو: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(١)، ومنه قولهم في الفقه: الطَّلَاقُ والعَتَقُ المُعَلَّقُ بشرطٍ ونحوهما، نحو: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ، فَإِنْ دُخِلَ الدَّارَ لَيْسَ شرطاً لوقوع الطَّلَاقِ شرعاً ولا عقلاً، بل مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ.

الثالث: جَعَلَ شَيْءٌ قَيْدًا فِي شَيْءٍ، كَشَرَاءِ الدَّابَّةِ بِشَرطِ كَوْنِهَا حَامِلًا، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُعَادَ إِلَى الْأَوَّلِ بِسَبَبِ مُوَاضَعَةِ الْمُتَعَاقِدِينَ، كَأَنَّهَمَا قَالَا: جَعَلْنَاهُ مُعْتَبَرًا فِي عَقْدِنَا يُعَدُّمُ بَعْدَمِهِ، وَإِنْ أَلْغَاهُ الشَّرْعُ: لُغِيَ الْعَقْدُ، وَإِنْ اِعْتَبَرَهُ لَا يُلغَى الْعَقْدُ، بَلْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ إِنْ أُخْلِفَ كَمَا فَصَّلَ ذَلِكَ فِي الْفِقْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعَادَ إِلَى الثَّانِي، كَأَنَّهَمَا قَالَا: إِنْ كَانَ كَذَا فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَإِلَّا فَلَا.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَالْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ:

(وَشَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ) وَهَذَا احْتِرَازٌ مِنَ الْمَانِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

وقوله: (وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ): احْتِرَازٌ مِنَ السَّبَبِ، وَتَقَدَّمَ حَدُّهُ، وَمِنَ الْمَانِعِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ.

وقوله: (لِذَاتِهِ) احترازٌ من مُقَارَنَةِ الشَّرْطِ وجودِ السَّبَبِ، فيلزمُ الوجودُ، أو قيامَ المانعِ، فيلزمُ العَدَمُ، لكن لا لذاته، وهو كونه شرطاً، بل لأمرٍ خارجٍ وهو مقارنةُ السَّبَبِ أو قيامَ المانعِ.

إذا عَرَفْتَ ذلك، فالشَّرْطُ المذكورُ على صَرِيحٍ:

(١) (فَإِنْ أَخْلَ عَدَمُهُ) يَعْنِي إِنْ كَانَ عَدَمُ الشَّرْطِ مُخِلًّا بِحِكْمَةِ السَّبَبِ: (فَ) هُوَ (شَرْطُ السَّبَبِ)، وَذَلِكَ (كَقُدْرَةِ عَلَيَّ تَسْلِيمِ مَبِيعٍ) فَإِنَّهَا شَرْطُ الْبَيْعِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ ثُبُوتِ الْمَلِكِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَصْلُحَةِ، وَهِيَ حَاجَةٌ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ، وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى التَّسْلِيمِ، فَكَانَ عَدَمُهُ مُخِلًّا بِحِكْمَةِ الْمَصْلُحَةِ الَّتِي شَرَعَ لَهَا الْبَيْعُ.

(و) الثَّانِي: (إِنْ اسْتَلْزَمَ عَدَمُهُ حِكْمَةً تَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ) يَعْنِي إِنْ اشْتَمَلَ عَدَمُ الشَّرْطِ عَلَى حُكْمٍ يَقْتَضِي نَقِيضَ حِكْمَةِ السَّبَبِ مَعَ بَقَاءِ حِكْمَةِ السَّبَبِ؛ (فَ) ذَلِكَ (شَرْطُ الْحُكْمِ) وَذَلِكَ كَالطَّهَّارَةِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ عَدَمَ الطَّهَّارَةِ حَالُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا مَعَ الْإِتْيَانِ بِالصَّلَاةِ، يَقْتَضِي نَقِيضَ حِكْمَةِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْعِقَابُ، فَإِنَّهُ نَقِيضُ وَصُولِ الثَّوَابِ.

(وَهُوَ) أَي: مُطْلَقُ الشَّرْطِ تَقَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ أَنْ لَهُ إِطْلَاقَاتٍ:

(١) مِنْهَا (عَقْلِيٌّ) وَهُوَ لِلْمُتَكَلِّمِينَ: (كَحَيَاةٍ لِعِلْمٍ)؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعِلْمِ الْحَيَاةَ، فَإِذَا انْتَفَتِ الْحَيَاةُ انْتَفَى الْعِلْمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْحَيَاةِ وُجُودُ الْعِلْمِ. (٢) (و) مِنْهَا (شَّرْعِيٌّ): كَطَهَّارَةٍ لِصَّلَاةٍ.

(٣) (و) مِنْهَا (لُغَوِيٌّ): كَأَنَّ طَالِقُ إِنْ قُمْتَ، وَهَذَا الشَّرْطُ اللَّغَوِيُّ، (كَالسَّبَبِ) أَي: يَرْجِعُ إِلَى كَوْنِهِ سَبَبًا يُوَضَعُ لِلْمَعْلُوقِ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ وُجُودِهِ

الوجودُ ومنَ عَدَمِهِ العَدَمُ لذاتِهِ، وَوَهُمَ مَنْ فَسَّرَهُ بِتَفْسِيرِ الشَّرْطِ المُقَابِلِ
لِلسَّبَبِ وَالْمَانِعِ، فَإِنَّ وَجُودَ القِيَامِ لَيْسَ شَرْطًا لَوُقُوعِ الطَّلَاقِ شَرْعًا وَلَا
عَقْلًا، بَلْ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٤) وزادوا رابعًا (و) هو: (عَادِيٌّ، كَغِذَاءِ الحَيَوَانِ) إِذِ الغَالِبُ فِيهِ أَنَّهُ
يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ الغِذَاءِ انْتِفَاءَ الحَيَاةِ، وَمِنْ وَجُودِهِ وَجُودُهَا؛ إِذْ لَا يَتَغَذَّى إِلَّا
حَيًّا، وَكَالسُّلَمِ لِلصُّعُودِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الشَّرْطُ العَادِيٌّ كَالشَّرْطِ اللُّغَوِيِّ
فِي أَنَّهُ مُطَرِّدٌ مُعَكِّسٌ، وَيَكُونَانِ مِنَ قَبِيلِ الأَسْبَابِ، لَا مِنَ قَبِيلِ الشُّرُوطِ.

(و) أَمَّا (مَا جُعِلَ قَيْدًا فِي شَيْءٍ لِمَعْنَى) فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، (كَشَرْطِ)
كَوْنِ الدَّابَّةِ حَامِلًا (فِي عَقْدِ) بَيْعٍ، (ف) هُوَ (ك) شَرْطِ (شَرْعِيٍّ) لَا لُغَوِيٍّ فِي
الأَصْحَحِّ، وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الفَائِدَةِ.

(و) الشَّرْطُ (اللُّغَوِيُّ) أَغْلَبُ اسْتِعْمَالِهِ فِي أُمُورٍ:

- (سَبَبِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ) نَحْوُ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَالعَالَمُ مُضِيءٌ، فَإِنَّ طُلُوعَ
الشَّمْسِ سَبَبٌ لَضَوْءِ العَالَمِ عَقْلًا،

- (و) فِي سَبَبِيَّةٍ (شَرْعِيَّةٍ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١)
فَإِنَّ الجَنَابَةَ سَبَبٌ لَوْجُوبِ التَّطْهِيرِ شَرْعًا.

(وَاسْتُعْمِلَ) الشَّرْطُ اللُّغَوِيُّ (لُغَةً فِي شَرْطٍ لَمْ يَبْقَ لِمُسَبَّبِ شَرْطٍ سِوَاهُ)
كَقَوْلِكَ: إِنْ تَأْتَنِي أَكْرَمُكَ، فَإِنَّ الإِتْيَانَ شَرْطٌ لَمْ يَبْقَ لِلإِكْرَامِ^(٢) سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ
إِذَا دَخَلَ الشَّرْطُ اللُّغَوِيُّ عَلَيْهِ عَلِمَ أَنَّ أَسْبَابَ الإِكْرَامِ حَاصِلَةٌ، لَكِنْ مُتَوَقَّفَةٌ
عَلَى حُصُولِ الإِتْيَانِ.

(٢) فِي (د): لِلإِتْيَانِ.

(١) المائدة: ٦.

(وَالْمَانِعُ) اسْمٌ فاعِلٌ مِنَ المَنعِ، وهو في الاصطلاح: (مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ العَدَمُ) وهذا احتِرازٌ مِنَ السَّبَبِ، وتَقَدَّمَ.

وقولُه: (وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ) احتِرازٌ مِنَ الشَّرْطِ، وتَقَدَّمَ أيضًا.

وقولُه: (لِدَلَايِهِ) احتِرازٌ مِنَ مقارنَةِ المانعِ وُجُودَ سببٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الوجودُ لا لَعَدَمِ المانعِ، بل لوجودِ السَّبَبِ الآخَرَ، كالمُرتدِّ القاتلِ لولَدِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بالرَّدَّةِ، وإن لم يُقْتَلْ قصاصًا؛ لأنَّ المانعَ إِنَّمَا هو لأحدِ السَّبَبِينَ.

(وَهُوَ) أي: المَنعُ المدلولُ عليه بالمانعِ (إِذَا) أن يَكُونَ:

- (لِحُكْمٍ) فهو وصفٌ وجوديٌّ ظاهرٌ مُنضبطٌ مُستلزمٌ لِحِكْمَةٍ تَقْتَضِي نقيضَ حُكْمِ السَّبَبِ مع بقاءِ حُكْمِ المُسَبَّبِ، (كَأَبْوَةٍ فِي قِصَاصٍ) مع القتلِ العمدِ العُدوانِ، وهو كونُ الأبِ سببًا لوجودِ الولدِ، فلا يَحْسُنُ كونه سببًا لَعَدَمِهِ، فَيَتَنَفَى الحُكْمُ مع وجودِ مُقتضاهِ وهو القتلُ، وَسُمِّيَ مانعَ الحُكْمِ لأنَّ سببَهُ مع بقاءِ حِكْمَتِهِ لم يُؤَثِّرْ.

- (أَوْ) أي: وَإِذَا أَنْ يَكُونَ المَنعُ (لِسَبَبِهِ) أي: سببِ الحُكْمِ، فهو وصفٌ يُخِلُّ وُجُودَهُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ، (كَدَيْنٍ) في زكاةِ (مَعَ مَلِكٍ نِصَابٍ)، ووجه ذلك: أَنَّ حِكْمَةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النِّصَابِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ: كَثْرَتُهُ كَثْرَةً تَحْتَمِلُ المُوَاسَاةَ مِنْهُ شُكْرًا عَلَى نِعْمَةِ ذَلِكَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ المَدِينُ مُطالِبًا بِصَرَفِ الَّذِي يَمْلِكُهُ بِالدَّيْنِ صَارَ كالعَدَمِ، وَسُمِّيَ مانعَ السَّبَبِ؛ لأنَّ حِكْمَتَهُ فُقِدَتْ مع وجودِ صُورَتِهِ فَقَطْ، فالمانعُ يَتَنَفَى الحُكْمُ لوجودِهِ، والشَّرْطُ يَتَنَفَى الحُكْمُ لانتفائه.

(وَنَصَبُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَهِيَ: الْعِلَّةُ، وَالسَّبَبُ، وَالشَّرْطُ، وَالْمَانِعُ، حَالُ كَوْنِهَا (مُفِيدَةٌ مُقْتَضِيَاتِهَا) أَي: لَتُفِيدَ مَا اقْتَضَتْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ (حُكْمًا شَرْعِيًّا)، وَمُقْتَضِيَاتِهَا أَيْضًا: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ أَي: قَضَاءٌ مِنَ الشَّارِعِ بِذَلِكَ، فَجَعَلَ الزَّنَا سَبَبًا لَوْجُوبِ الْحَدِّ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَوُجُوبُ الْحَدِّ حُكْمٌ آخَرُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الزَّانِي حُكْمَيْنِ: وَجُوبُ الْحَدِّ وَهُوَ حُكْمٌ لَفْظِيٌّ، وَسَبَبُ الزَّنَا أَي: كَوْنُ الزَّنَا سَبَبًا لَوْجُوبِ الْحَدِّ حُكْمٌ آخَرُ، وَكَذَلِكَ وَجُوبُ حَدِّ الْقَذْفِ، مَعَ جَعْلِ الْقَذْفِ سَبَبًا لَهُ، وَنظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

(وَمِنْهُ) أَي: مِنْ خَطَابِ الْوَضْعِ: (فَسَادٌ، وَصِحَّةٌ) اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَيْسَا دَاخِلَيْنِ فِي الْاِقْتِضَاءِ وَالتَّخْيِيرِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَبَطْلَانِهَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ اِقْتِضَاءٌ وَلَا تَخْيِيرٌ، فَكَانَا مِنْ خَطَابِ الْوَضْعِ.

(وَهِيَ) أَي: الصَّحَّةُ (فِي عِبَادَةٍ: سُقُوطُ الْقَضَاءِ) لِلْعِبَادَةِ (بِالْفِعْلِ) أَي: بِفِعْلِهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْقَضَاءِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، لَا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا بِأَمْرِ جَدِيدٍ لَا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ فَكَيْفَ يَسْقُطُ؟! وَالصَّحَّةُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ: مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، وَجَبَّ الْقَضَاءُ أَمْ لَا، وَرُدَّ ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ.

قال في «شرح الأصل»: ثم إن هذا قام^(١) على مؤقت يدخله القضاء، والبحث في صححة العبادَةِ مُطلقاً^(٢).

(١) في «التحبير شرح التحرير»، و«الفوائد السنية» (١/ ٢٦٦): قاصر.

(٢) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٠٣٨).

فصلاة مَنْ ظَنَّ الطَّهارةَ صحيحةً على قولِ الْمُتَكَلِّمِينَ فقط. فكأنَّهم
نَظَرُوا الظَّنَّ المُكَلِّمَ، والفقهاءُ لِمَا في نَفْسِ الأَمْرِ، والقضاءُ واجبٌ على
القولين، وهو الصَّحِيحُ، والخلافُ بينَ الفريقينِ لفظيٌّ.

(و) الصَّحَّةُ (في مُعامَلَةٍ: تَرْتُبُ أَحكامِهَا) أي: أَحكامِ المُعامَلَةِ
(المَقْصُودَةِ بِهَا) أي: بالمُعامَلَةِ (عَلَيْهَا) لأنَّ العَقْدَ لم يُوضَعْ إِلَّا لإفادَةِ
مَقْصُودِ كَمالِ النِّفَعِ في البِيعِ، ومِلْكِ البُضْعِ في النِّكاحِ، فإذا أفادَ مَقْصُودًا فهو
صَحِيحٌ، وحصولُ مَقْصُودِهِ هو تَرْتُبُ حُكْمِهِ عليه؛ لأنَّ العَقْدَ مُؤَثَّرٌ لِحُكْمِهِ،
ومُوجِبٌ له.

تنبيهٌ: أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ يُفَرِّدُ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الصَّحَّةِ في العِباداتِ، والصَّحَّةِ
في المُعامَلاتِ بحدِّ؛ لأنَّ جَمَعَ الحَقائِقِ المُختلِفَةِ في حدٍّ واحدٍ لا يُمكنُ،
لكنَّ ذلكَ مَخْصُوصٌ بما إذا أُريدَ تَمييزُ الحَقِيقَةِ عَنِ الأُخْرَى بالذَّاتِيَّاتِ، وأَمَّا
غَيْرُهُ فيَجُوزُ، فَلذلكَ جَمَعَ بَيْنَهُما في تَعْرِيفِ واحِدٍ لَصِدْقِهِ عليهما، فقال:

(وَيَجْمَعُهُمَا: تَرْتُبُ أَثَرِ مَطْلُوبٍ) يَعْنِي يَجْمَعُ العِبادَةَ والمُعامَلَةَ في الحدِّ:
تَرْتُبُ الأَثَرِ المَطْلُوبِ (مِنْ فِعْلٍ) العِبادَةَ والمُعامَلَةَ (عَلَيْهِ) أي: على ذلكِ
الفِعْلِ.

قالَ الكُورَانِيُّ: لو قِيلَ: الصَّحَّةُ مُطْلَقًا عِبارةً عَن تَرْتِبِ الأَثَرِ المَطْلُوبِ
مِنَ الفِعْلِ عليه، لِشَمْلِ العِباداتِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ؛ لكانَ أَوْلَى، غايَتُهُ: أنَّ
ذلكَ الأَثَرَ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ: موافقَةُ الشَّرْعِ، وَعِنْدَ الفُقهاءِ: إسقاطُ القضاءِ^(١).

انتهى.

(١) «الدَّرُّ اللَّوَامِعُ في شَرَحِ جَمْعِ الجَوامِعِ» (١ / ٢٧٤).

فصورةُ الصَّلَاةِ، والصَّوْمِ، والْبَيْعِ، والإِجَارَةِ، ونحوها تَقَعُ على وجهين: ما اجتمعت فيه الشُّرُوطُ وانتَفَت عنه الموانعُ يَكُونُ صحيحًا، وما اختلف فيه شيءٌ من ذلك يَكُونُ فاسدًا^(١).

تنبيه: إِنَّمَا قُلْنَا: صورةُ الصَّلَاةِ إلى آخِرِهِ؛ لأنَّ الإِطْلَاقَ الشَّرْعِيَّ على الْمُخْتَلِّ بَرَكْنٍ أو شرطٍ مَنْفِيٍّ بِالْحَقِيقَةِ؛ لأنَّ المُرَكَّبَ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ، ولذلك قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢).

(فَبِصِحَّةِ: عَقْدٍ يَتَرْتَبُ أَثْرُهُ) أَي: أثرُ العَقْدِ، وهو التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فيما هو له، كالْبَيْعِ إِذَا صَحَّ العَقْدُ تَرْتَبَ أَثْرُهُ مِنَ مِلْكٍ وَجَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَحَّ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْوَقْفِ، وَغَيْرِهَا مِنَ العُقُودِ، تَرْتَبَ عَلَيْهَا أَثْرُهَا مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ لَهُ بِهِ، فَيَنْشَأُ ذَلِكَ عَنِ العَقْدِ، وَأَمَّا الكِتَابَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ، وَالوَكَاةُ الفَاسِدَةُ، وَإِنْ تَرْتَبَ عَلَيْهَا أَثْرُهَا مِنَ العِتْقِ وَصِحَّةِ التَّصَرُّفِ فَإِنَّ تَرْتَبَ الأَثْرِ عَلَيْهَا لَيْسَ مِنْ جِهَةِ العَقْدِ، بَلِ لِلتَّلْعِيقِ، وَهُوَ صَحِيحٌ لَا خَلَلَ فِيهِ، وَلَوْ جُودِ الإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ، وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ العَقْدُ.

(و) بِصِحَّةِ (عِبَادَةٍ) يَتَرْتَبُ (إِجْرَاؤُهَا) أَي: يَنْشَأُ إِجْرَاءُ العِبَادَةِ عَنْ صِحَّتِهَا، فَيُقَالُ: صَحَّتِ العِبَادَةُ، فَأَجْرَأَتْ.

(و) قَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى الإِجْرَاءِ، فَقِيلَ: (هُوَ: كِفَايَتُهَا) أَي: العِبَادَةُ (فِي) إِسْقَاطِ التَّعْبُدِ) وَهُوَ الأَظْهَرُ، فَإِذَا صَحَّتِ العِبَادَةُ تَرْتَبَ الإِجْرَاءُ، وَهُوَ إِسْقَاطُ التَّعْبُدِ، وَيُنْقَلُ عَنِ المِتَكَلِّمِينَ، فَعَلِيهِ فِعْلُ المَأْمُورِ بِهِ بِشُرُوطِهِ يَسْتَلْزِمُ الإِجْرَاءَ إِجْمَاعًا.

(١) فِي (د): فَاسِدٌ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد قيل: الإجزاء: هو الكفاية في إسقاط القضاء، ويُنقل عن الفقهاء،
وعليه يستلزم الإجزاء أيضًا عند الأكثر، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن محلَّ الصَّحَّةِ أعمُّ من محلِّ الإجزاء، فإنَّ الصَّحَّةَ مَوْرِدُهَا:
العِبَادَةُ وَغَيْرُهَا، وَمَوْرِدُ الإجزاء: العِبَادَةُ فقط.

الثاني: أن معنى الإجزاء عَدَمِيٌّ، ومعنى الصَّحَّةِ وُجُودِيٌّ؛ وذلك أنَّ
العِبَادَةَ المَأْتِيَّ بها على وجه الشَّرْعِ لَازِمُهَا وَصِفَانِ:

- وُجُودِيٌّ: وهو موافقة الشَّرْعِ، وهذا هو الصَّحَّةُ.

- والآخِرُ عَدَمِيٌّ: وهو سُقُوطُ التَّعَبُّدِ به، أو سُقُوطُ القِضَاءِ على الخِلافِ
فيه، وهذا هو الإجزاء.

(و) الإجزاء (يَخْتَصُّ بِهَا) أي: بالعِبَادَةِ، سواءً كَانَتْ واجِبَةً، أو مُسْتَحَبَّةً،
وهذا هو الصَّحِيحُ، فيقال: قراءةُ الفاتحةِ فقط تُجْزِي في النَّافِلَةِ، كما يُقالُ
ذلك في الواجبِ، ولا يُقالُ لغيرِ العِبَادَةِ، فلا يُقالُ في المُعامَلاتِ: تُجْزِي،
بل مَوْرِدُهَا العِبَادَةُ فقط، بخلافِ الصَّحَّةِ.

(وَكَصْحَّةٍ: قَبُولٌ) فهما مُتلازمانِ، فإذا انْتَفَى أحدهما انْتَفَى الآخَرُ، وإذا
وُجِدَ أحدهما وُجِدَ الآخَرُ، وقيل: إنَّ الصَّحَّةَ تَنْفَكُ عَنِ القَبُولِ؛ لأنَّ القَبُولَ
أَخْصُ مِنَ الصَّحَّةِ؛ إذ كُلُّ مقبولٍ صحیحٌ، وليس كُلُّ صحیحٍ مقبولًا، لكن
قد أتى نفيُّ القَبُولِ في الشَّرْعِ تارةً بِمَعْنَى نفيِّ الصَّحَّةِ، كما في حديث: «لا
يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(١)، وتارةً بِمَعْنَى نفيِّ

(١) رواه مسلم (٢٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

القبول، كما في حديث: «مَنْ آتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»^(١) ونحو ذلك.

فعلى الثاني يَكُونُ القَبُولُ هو الَّذِي يَحْصُلُ به الثَّوَابُ، والصَّحَّةُ قد تُوجَدُ في الفعلِ ولا ثَوَابَ فيه، فائِثُ القَبُولِ: الثَّوَابُ، وأثرُ الصَّحَّةِ: عَدَمُ القِضَاءِ.

قال في «شرح الأصل»: وقد حكى القولين ابن عَقِيلٍ في «الواضح»^(٢)، وَرَجَّحَ أَنَّ الصَّحِيحَ لا يَكُونُ إِلَّا مقبولًا، ولا يَكُونُ مردودًا إِلَّا وهو باطلٌ. وَيَرِدُ عليه مَجِيءُ الأمرينِ مِنَ الشَّارِعِ^(٣).

(وَفَيْهِ) أي: نفي القبول فيما ذَكَرَ (كَنَفِي إِجْزَاءٍ) فكلُّ ما لا يُجْزئُ يُقالُ فيه: لا يُقبَلُ، وكلُّ ما يُقالُ فيه: يُجْزئُ، يُقالُ فيه: يُقبَلُ.

مثالُ نفي الإجزاء: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُجْزئُ صَلَاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤).

وَقِيلَ: نفي الصَّحَّةِ أَوْلَى بالفسادِ؛ لأنَّ الصَّحَّةَ قد تُوجَدُ حَيْثُ لا قَبُولَ، بخلافِ الإجزاءِ مع الصَّحَّةِ، وَسَبَقَ الفرقُ بَيْنَ الصَّحَّةِ والإجزاءِ بما يَخْدُشُ ما هنا.

(وَالصَّحَّةُ) لها ثلاثة معانٍ:

أحدها: (شَرْعِيَّةٌ كَمَا) أي: كالمذكورة (هنا) وهي الإذن الشرعي في

(١) رواه مسلم (٢٢٣٠) من حديثِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَنْ آتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَن شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(٢) «الواضح في أصول الفقه» (٣/ ٢٤٥).

(٣) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١١٠٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٢٢٥) من حديثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَرواهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ (٢٤٧) وَلَفْظُهُ: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

جواز الإقدام على الفعل، وهو يَشْمَلُ الأحكامَ الشَّرْعِيَّةَ، إِلَّا التَّحْرِيمَ، فلا إذن فيه.

(و) الثَّانِي: صِحَّةُ (عَقْلِيَّةٌ، كَأَمَّا كَانَ الشَّيْءُ وَجُودًا وَعَدَمًا) يَعْنِي إِمَّا كَانَ الشَّيْءُ، وَقَبُولَهُ لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ.

(و) الثَّلَاثُ: صِحَّةُ (عَادِيَّةٌ: كَمَشِيٍّ) يَمِينًا وَشِمَالًا وَأَمَامًا وَخَلْفًا، دُونَ الصُّعُودِ فِي الْهَوَاءِ (وَنَحْوِهِ) كَالجُلُوسِ، وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، وَلَا مَأْمُورٌ بِهِ، وَلَا مَشْرُوعٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، إِلَّا فِيهِ الصَّحَّةُ الْعَادِيَّةُ، وَلِذَلِكَ حَصَلَ الْإِتْفَاقُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ اللَّغَةَ لَمْ يَقَعْ فِيهَا طَلْبُ وَجُودٍ وَلَا عَدَمٍ، إِلَّا فِيمَا يَصِحُّ عَادَةً، وَإِنْ جَوَّزْنَا تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ بِذَلِكَ، بِحَسَبِ مَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ، لَا بِحَسَبِ مَا يَجُوزُ فِي اللَّغَاتِ، فَاللُّغَاتُ مَوْضِعُ إِجْمَاعٍ.

(وَبُطْلَانٌ، وَفَسَادٌ) لِفِظَانِ (مُتَرَادِفَانِ، يُقَابِلَانِ الصَّحَّةَ الشَّرْعِيَّةَ) سِوَاءَ كَانَ فِي الْعِبَادَاتِ، أَوْ فِي الْمَعَامَلَاتِ،

- فَهُمَا فِي الْعِبَادَةِ عِبَارَةٌ عَنْ: عَدَمِ تَرْتُّبِ الْأَثْرِ عَلَيْهَا، أَوْ عَدَمِ سُقُوطِ الْقَضَاءِ، أَوْ عَدَمِ مَوَافَقَةِ الْأَمْرِ.

- وَفِي الْمَعَامَلَاتِ: عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ تَرْتُّبِ الْأَثْرِ عَلَيْهَا.

وَفَرَّقَ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ فِي الْفَقْهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَاسِدُ مِنَ النِّكَاحِ مَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَالْبَاطِلُ: مَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَى بَطْلَانِهِ.

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا مَسَائِلَ الْفَاسِدِ غَيْرَ مَسَائِلِ الْبَاطِلِ فِي أَبْوَابٍ مِنْهَا بَابُ الْكِتَابَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْحَجِّ، وَغَيْرِهَا.

(فوائد)

الأولى: (النُّفُودُ: تَصَرَّفٌ لَا يَقْدِرُ فَاعِلُهُ عَلَى رَفْعِهِ) كَالْعُقُودِ اللَّازِمَةِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْوَقْفِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهَا، إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهَا وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهَا، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْفَسْخُ، وَنَحْوُهَا.

قَالَ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ»: نَفَذَ السَّهْمُ نَفُودًا كَقَعَدَ، وَنَفَاذًا: خَرَقَ الرَّمِيَّةَ وَخَرَجَ مِنْهَا، وَأَنْفَذْتُهُ بِالْأَلْفِ، وَنَفَذَ فِي الْأَمْرِ يَنْفُذُ نَفَاذًا: مَهَرَ فِيهِ، وَنَفَذَ - قَوْلًا - نَفُودًا، قِيلَ: وَمَضَى، وَنَفَذَ الْعِتْقُ، كَأَنَّهُ مُسْتَعَارٌ مِنْ نَفُودِ السَّهْمِ، فَإِنَّهُ لَا مَرَدَّ لَهُ، وَنَفَذَ الْمَنْزِلُ إِلَى الطَّرِيقِ: اتَّصَلَ بِهِ، وَنَفَذَ الطَّرِيقُ: عَمَّ مَسْلَكُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَهُوَ نَافِذٌ أَي: عَامٌّ، وَالْمَنْفِذُ مِثْلُ مَسْجِدٍ: مَوْضِعُ النُّفُودِ، وَالْجَمْعُ مَنَافِذٌ^(١). انتهى.

فقوله: «نَفَذَ الْعِتْقُ، كَأَنَّهُ مُسْتَعَارٌ مِنْ نَفُودِ السَّهْمِ» هِيَ مَسْأَلَتُنَا، فَكَأَنَّ الْعُقُودَ اللَّازِمَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ مُسْتَعَارًا لَهَا النُّفُودُ، مِنْ نَفُودِ السَّهْمِ، كَمَا قَالَ. وَقِيلَ: النُّفُودُ، كَالصَّحَّةِ، فَعَلِيهِ يُقَالُ فِي صَحِيحِ الشَّرْكَهِ وَغَيْرِهَا^(٢): نَفَذَ أَي: صَحَّ.

(و) الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: (الْعَزِيمَةُ) وَهِيَ (لُغَةً): مِنَ الْعَزْمِ، وَهُوَ (الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ) ﴿أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾^(٣).

قَالَ فِي «الْمُصْبَاحِ»: عَزَمَ عَلَى الشَّيْءِ وَعَزَمَهُ عَزْمًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ: عَقَدَ ضَمِيرَهُ عَلَى فِعْلِهِ، وَعَزَمَ عَزِيمَةً^(٤) وَعَزَمَةً: اجْتَهَدَ وَجَدَّ فِي أَمْرٍ، وَعَزِيمَةُ اللَّهِ:

(١) ينظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٦١٦).

(٢) في (ع): ونحوها.

(٣) الأحقاف: ٣٨.

(٤) في (ع): وعزيمة.

فريضة التي افترضها، والجمع عزائم، وعزائم السجود: ما أمر بالسجود فيها^(١). انتهى.

وأولو العزم من الرسل: الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم، وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. والعزم: الجِدُّ والثبات والصبر.

(و) العزيمة (شُرْعًا: حُكْمٌ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ) لا بدليل عقلي، فإنَّ ذلك لا يُستعمل فيه العزيمة والرخصة، (خَالٍ) ذلك الدليل (عَنْ مُعَارِضٍ^(٢))، فَشَمِلَ) الأحكام (الخَمْسَةَ) فالعزيمة على هذا القول واقعة في جميع الأحكام؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها حُكْمٌ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فيكون في الحرام والمكروه على معنى التَّرك، فيعود المعنى في ترك الحرام إلى الوجوب.

تنبيه: قوله: «خَالٍ عن معارض»: احترازٌ ممَّا^(٣) ثَبَتَ بدليل، لكنْ لذلك الدليل معارضٌ مُساوٍ أو راجحٌ؛ لأنَّه إذا كان المُعَارِضُ مُساوياً: لَزِمَ الوقفُ وانتفت العزيمة، وَوَجَبَ طلبُ المَرَجِّحِ الخارجِي، وإن كان راجحاً: لَزِمَ العملُ بمقتضاه وانتفت العزيمة، وَثَبَّتِ الرُّخْصَةُ، كتحریم الميِّتَةِ عندَ عدمِ المَخْمَصَةِ، فَالتَّحْرِيمُ فيها عزيمةٌ؛ لأنَّه حُكْمٌ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عن معارضٍ، فإذا وَجَدَتِ المَخْمَصَةُ حَصَلَ المُعَارِضُ لدليل التَّحْرِيمِ، وهو راجحٌ عليه حِفْظًا لِلنَّفْسِ، فجازَ الأكلُ، وَحَصَلَتِ الرُّخْصَةُ.

(و) الفائدةُ الثالثةُ: (الرُّخْصَةُ) وهي (لُغَةً: السُّهُوْلَةُ) والتيسيرُ؛ أي:

(١) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٤٠٨).

(٢) في «مختصر التحرير» (ص ٨٣): معارض راجح.

(٣) في (د): احترازًا عما.

خِلاَفُ التَّشْدِيدِ، وَمِنْهُ رَخِصَ السَّعْرُ إِذَا سَهَلَ، وَالرَّخِصُ: النَّاعِمُ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْيُسْرِ وَالسَّهُولَةِ.

قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»^(١): الرَّخِصُ بِالضَّمِّ: ضِدُّ الْغَلَاءِ، وَقَدْ رَخِصَ، كَكَرَّمْ، وَبِالْفَتْحِ: الشَّيْءُ النَّاعِمُ، وَالرُّخِصَةُ، بِضَمِّةٍ وَبِضَمَّتَيْنِ: تَرْخِيسُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِيمَا يُخَفِّفُهُ عَلَيْهِ، وَالتَّرْخِيسُ بِالتَّسْهِيلِ.

(و) الرُّخِصَةُ (شَرْعًا): مَا ثَبَتَ عَلَى خِلاَفِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَأَمَّا مَا ثَبَتَ عَلَى وَفْقِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رِخِصَةً بَلْ عَزِيمَةً، كَالصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ.

وَقَوْلُهُ: (لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ) احْتِرَازًا^(٢) مِمَّا كَانَ لِمُعَارِضٍ غَيْرِ رَاجِحٍ، بَلْ: إِذَا مَسَاوَى؛ فَيَلْزَمُ الْوَقْفُ عَلَى حُصُولِ الْمُرَجِّحِ، أَوْ: قَاصِرٌ عَنِ مَسَاوَاةِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ؛ فَلَا يُؤَثِّرُ وَتَبَقِيَ الْعَزِيمَةُ بِحَالِهَا.

وَقِيلَ: الرُّخِصَةُ: هِيَ اسْتِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْحَاضِرِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ، غَيْرَ أَنَّ اسْتِبَاحَةَ قَدِ يَكُونُ مُسْتَنْدَها الشَّرْعُ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ لِمُعَارِضَةٍ دَلِيلٍ رَاجِحٍ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ فِي الْمَخْمَصَةِ فَإِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ لِلْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ شَرْعًا مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٣) لِدَلِيلِ رَاجِحٍ عَلَى هَذَا السَّبَبِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) فَإِنَّ هَذَا خَاصٌّ، وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ عَامٌّ، وَالخَاصُّ مُقَدَّمٌ، هَذَا مَعَ النُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ الْخَاصِّ عَلَى حِفْظِ النُّفُوسِ وَاسْتِبْقَائِهَا، وَقَدْ لَا تَكُونُ اسْتِبَاحَةٌ مُسْتَنْدَةً إِلَى الشَّرْعِ، فَتَكُونُ مَعْصِيَةً مُحَضَّةً لَا رُخِصَةً.

(٢) فِي (د): احْتِرَازٌ.

(١) «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» (ص ٩٠٤).

(٤) الْمَائِدَةُ: ٣.

(٣) الْمَائِدَةُ: ٣.

(و) الرُّخْصَةُ مِنْهَا:

(١) (وَاجِبٌ) كَأَكْلِ مُضْطَرِّ مَيْتَةٍ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِأَحْيَاءِ النَّفْسِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ حَقُّ لِلَّهِ، وَهِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُكَلِّفِينَ، فَيَجِبُ حِفْظُهَا لِيَسْتَوْفِيَ اللَّهُ حَقَّهُ مِنْهَا بِالْعِبَادَاتِ وَالتَّكَالِيفِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

فائدة: قَالَ فِي «شرح الأصل»: وَمِمَّا يَجِبُ مِنَ الرُّخْصَةِ: إِسَاعَةُ اللَّقْمَةِ بِالْخَمْرِ لِمَنْ غَصَّ بِهَا، فَهِيَ كَالْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ.

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَيَجِبُ فَطْرُ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ إِذَا خَافَ الْمَوْتَ بَعْدَمِهِ^(٢).

(٢) (و) الرُّخْصَةُ: مِنْهَا مَا هُوَ (مَنْدُوبٌ) كَقَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ.

(٣) (و) مِنْهَا مَا هُوَ (مُبَاحٌ) كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ. وَالْحَاصِلُ مِنْ تَقْرِيرِ مُجَامَعَةِ الرُّخْصَةِ لِلْوُجُوبِ وَنَحْوِهِ: أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْحَقِيقَةِ إِحْلَالُ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّهَا التَّيْسِيرُ وَالتَّسْهِيلُ، ثُمَّ قَدْ يَعْزِضُ لَهُ وَصْفٌ آخَرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ غَيْرِ الْحِلِّ لِذَلِكَ، كَجَنِّ أَكْلِ الدَّيْتَةِ، نَشَأً وَجُوبُهُ مِنْ وَجُوبِ حِفْظِ النَّفْسِ، فَلِذَلِكَ انْقَسَمَتْ هَذِهِ الرُّخْصَةُ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَكْلَهَا وَاجِبٌ، فَتَغَيَّرَ حُكْمُهَا مِنْ صَعُوبَةِ التَّحْرِيمِ إِلَى سَهُولَةِ الْوُجُوبِ؛ لِمُؤَافَقَتِهِ لِعَرَضِ النَّفْسِ لِعُذْرِ الْاضْطِرَارِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ التَّحْرِيمِ حَالَ الْحِلِّ وَهُوَ الْحَبْثُ.

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١١٢١).

وَفُهُم مِّنَ الْمَتَنِ: أَنَّ مَا لَمْ يُخَالَفْ دَلِيلًا، كَاسْتِبَاحَةِ الْمُبَاحَاتِ، وَعَدَمِ
وَجُوبِ صَوْمِ شَوَّالٍ، لَا يُسَمَّى رِخْصَةً، وَفُهُمَ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ الرُّخْصَةَ لَا
تَكُونُ مُحَرَّمَةً وَلَا مَكْرُوهَةً، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
أَنْ تُؤْتَى رِخْصُهُ»^(١).

(وَإِلَاثْنَتَانِ) وَهُمَا الْعَزِيمَةُ وَالرُّخْصَةُ قَالَ جَمْعٌ: (وَصَفَّانِ لِلْحُكْمِ
الْوَضْعِيِّ) لَا لِلْفِعْلِيِّ عَلَى الصَّحِيحِ، فَتَكُونُ الرُّخْصَةُ بِمَعْنَى التَّرْخِيسِ،
وَالْعَزِيمَةُ بِمَعْنَى التَّأْكِيدِ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ قَوْلُ أُمِّ عَطِيَّةَ: «نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ
الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»^(٢).

وَقَالَ جَمْعٌ: وَصَفٌ لِلْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ، لِمَا فِيهِمَا مِنْ مَعْنَى الْاِقْتِضَاءِ،
وَلِذَلِكَ قَسَمُوهُمَا إِلَى: وَاجِبَةٍ، وَمَنْدُوبَةٍ، وَنَحْوَهُمَا، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لِأَمْرِ
خَارِجِيٍّ عَنْ أَصْلِ التَّرْخِيسِ.



(١) رواه أحمد (٦٠٠٤)، وابنُ حُرَيْمَةَ (١٠٢٧)، وابنُ حَبَّانَ (٢٧٤٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٥٦٤).
(٢) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(فَضْلٌ)

قال في «شرح الأصل»: ما تقدّم من الأحكام هو المحكوم به، وما يُذكر هنا هو المحكوم فيه وهي الأفعال^(١).

ف(التكليف) له معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح،

- فمعناه (لُغَةً: إِلْزَامٌ مَا) أي: شيء (فِيهِ مَشَقَّةٌ) فالإلزام الشيء والإلزام به: هو تَصْيِيرُهُ لازماً لغيره لا يَنْفَكُ عنه مُطْلَقاً، أو وقتاً ما.

قال الجوهري^(٢): والكُلْفَةُ ما يُتَكَلَّفُ مِنْ نَائِبَةٍ أَوْ حَقٍّ، وَكَلَّفَهُ تَكْلِيفًا إِذَا أَمَرَهُ بِمَا يَشُقُّ، وَالْمَشَقَّةُ: لُحُوقٌ مَا يُسْتَصْعَبُ، قال الله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بِبَلِيغِهِ إِلَّا يَسِقِ الْأَنْفُسِ﴾^(٣).

- (و) معنى التَّكْلِيفِ (شَرْعًا: إِلْزَامٌ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ) فَيَتَنَاوَلُ الأحكامَ الخمسة: الوجوب، والنَّدْبَ الحاصِلينِ عن الأمرِ، والحظر، والكرَاهةَ الحاصِلينِ عن النَّهْيِ، والإباحةَ الحاصلةَ عن التَّخْيِيرِ إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا مِنْ خِطَابِ الشَّرْعِ، وَيَكُونُ مَعْنَى التَّكْلِيفِ فِي الْمَبَاحِ: اعتقاد كونه مباحًا، أو اختصاص فعل المُكَلَّفِ بها دون فعل الصَّبِيِّ والمجنونِ.

(والمَحْكُومُ بِهِ) على المُكَلَّفِ: (فِعْلٌ بِشَرْطِ إِمْكَانِهِ) أي: إِمْكَانِ ذَلِكَ الفِعْلِ فِي الجُمْلَةِ، وَقَبْلَ الشَّرْعِ فِي المَقْصُودِ، وَنَذَكُرُ شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

قال ابن قاضي الجبل^(٤): اختلفَ النَّاسُ فِي تَكْلِيفِ ما لا يُطَاقُ، لِلْمَسْأَلَةِ تَعَلَّقُ بِالْأَصْلِيِّينَ:

(١) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١١٢٩). (٢) «الصَّحاح» (٤/ ١٤٢٣).

(٣) النَّحْلُ: ٧. (٤) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١١٣٠).

أَمَّا أَصُولُ الدِّينِ: فَلَأَنَّ الْمُحَقِّقِينَ إِذَا حَقَّقُوا وَجُوبَ إِسْنَادِ جَمِيعِ
المُمَكِّنَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خَلَقًا وَتَدْبِيرًا: لَزِمَهُمُ التَّكْلُفُ بِمَا لَا يُطَاقُ.

وَأَمَّا أَصُولُ الفَقْهِ: فَلَأَنَّ البَحْثَ فِي الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ يَتَعَلَّقُ بِالنَّظْرِ فِي
الحَاكِمِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالنَّظْرُ فِي المَحْكُومِ عَلَيْهِ وَهُوَ العَبْدُ، وَالنَّظْرُ فِي
المَحْكُومِ بِهِ وَهُوَ الفِعْلُ وَالتَّرْكُ، وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مُمَكِّنًا، وَيَسْتَدْعِي
ذَلِكَ: أَنَّ الفِعْلَ الغَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ هَلْ يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهِ أَمْ لَا؟

وَيُسَمَّى أَيْضًا التَّكْلِيفَ بِالمُحَالِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا لِذَاتِهِ، كَجَمْعِ الضُّدَيْنِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَمْتَنِعُ تَصَوُّرُهُ،
فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةٌ مُطْلَقًا.

الثَّانِي: مَا يَكُونُ مَقْدُورًا لِلَّهِ تَعَالَى فَقَطْ، كخَلْقِ الأَجْسَامِ.

الثَّلَاثُ: مَا لَمْ تَجْرِعْ عَادَةً بِخَلْقِ القُدْرَةِ عَلَى مِثْلِهِ لِلعَبْدِ مَعَ جَوَازِهِ، كَالْمَشِيِّ
عَلَى المَاءِ.

الرَّابِعُ: مَا لَا قُدْرَةَ لِلعَبْدِ عَلَيْهِ بِحَالِ تَوَجُّهِ الأَمْرِ، وَلَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ عِنْدَ
الامْتِثَالِ، كبَعْضِ الحَرَكَاتِ.

الخَامِسُ: مَا فِي امْتِثَالِهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، كالتَّوْبَةِ بِقَتْلِ النَّفْسِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.
ثُمَّ مَا لَا يُطَاقُ قَدْ يَكُونُ:

- عَادِيًّا فَقَطْ: كَالطَّيْرَانِ.

- أَوْ عَقْلِيًّا فَقَطْ: كإِيمَانِ الكَافِرِ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ.

- أَوْ عَادِيًّا وَعَقْلِيًّا: كَالجَمْعِ بَيْنَ الضُّدَيْنِ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ (فَيَصِحُّ) التَّكْلِيفُ (بِمُحَالٍ لِيُغَيِّرَهُ) إِجْمَاعًا، كإِيمَانِ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ^(١) وَبَعَثَ الرَّسُلَ بِطَلْبِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَكَلَّفَهُمْ بِذَلِكَ، وَعَلِمَ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يُؤْمِنُ.

(١) وَ(لَا) يَصِحُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ (لِذَاتِهِ) كَجَمْعِ بَيْنَ^(٢) ضِدَّيْنِ وَهُوَ الْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ.

(و) لَا بِالْمُحَالِ (عَادَةً) كَالطَّيْرَانِ، وَصُعُودِ السَّمَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

(إِلَّا) الْمُحَالُ (عَقْلًا) يَعْنِي لِذَاتِهِ، فَيَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِهِ (فِي وَجْهِ) وَعَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

(٢) (وَلَا) يَصِحُّ التَّكْلِيفُ (بِغَيْرِ فِعْلٍ) فَإِذَا كُفِّ بِغَيْرِ نَهْيٍ كَالأَمْرِ كَانَ مُكَلَّفًا بِفِعْلٍ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا تَرَكُوهُ لَوْضُوحِهِ وَعَدَمِ الْخِلَافِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ إِجَادُ فِعْلٍ مَأْمُورٍ بِهِ، كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا. وَذَكَرُوا مَا هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ وَهُوَ النَّهْيُ الْآتِي ذِكْرُهُ.

(وَشَرْطًا) لِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِالْفِعْلِ: (عِلْمٌ مُكَلَّفٍ):

(١) حَقِيقَتُهُ) بِأَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَعْلُومَ الْحَقِيقَةِ لِلْمُكَلَّفِ فَيَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَتَوَجَّهْ قَصْدُهُ إِلَيْهِ؛ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ قَصْدٍ مَا لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ، وَإِذَا لَمْ يَتَوَجَّهْ قَصْدُهُ إِلَيْهِ: لَمْ يَصِحَّ وَجُودُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ تَوَجُّهَ الْقَصْدِ إِلَى الْفِعْلِ مِنْ لَوَازِمِ إِجَادِهِ، فَإِذَا انْتَفَى اللَّازِمُ وَهُوَ الْقَصْدُ، انْتَفَى الْمَلْزُومُ وَهُوَ الْإِجَادُ.

(١) فِي (ع): الْكِتَابُ.

(٢) لَيْسَتْ فِي (ع).

(٣) الْبَقْرَةُ: ٢٨٦.

(٢) (وَ) شَرِطَ أَيْضًا عِلْمُ مُكَلَّفٍ (أَنَّهُ) أَي: الْفِعْلُ، (مَأْمُورٌ بِهِ،

(٣) (وَ) أَنَّهُ (مِنْ اللَّهِ تَعَالَى) وَإِلَّا لَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُ قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالِامْتِثَالِ بِفِعْلِهِ.

(ف) لِهَذَا (لَا يَكْفِي مُجَرَّدُهُ) أَي: مُجَرَّدُ الْفِعْلِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»^(١)،^(٢).

(وَمُتَعَلِّقُهُ) أَي: مُتَعَلِّقُ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ (فِي نَهْيٍ) نَحْوُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا

الرِّبَا﴾^(٣): (كَفُّ النَّفْسِ) عَنِ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَلَّفَ بِنَفْيِ الْفِعْلِ

لَكَانَ مُسْتَدْعَى حُصُولِهِ مِنْهُ وَلَا يُتَصَوَّرُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ مُحْضٌ.

(وَيَصِحُّ) التَّكْلِيفُ (بِهِ) أَي: بِالْفِعْلِ، (حَقِيقَةً) عِنْدَ الْأَكْثَرِ (قَبْلَ حُدُوثِهِ)

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِذَا تَقَدَّمَ الْأَمْرُ عَلَى الْفِعْلِ كَانَ أَمْرًا عِنْدَنَا عَلَى الْحَقِيقَةِ أَيْضًا،

وَإِنْ كَانَ فِي طَيْهِ إِيْذَانٌ وَإِعْلَامٌ^(٤).

قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَاوَلُنَا وَهُوَ

مُقَدَّمٌ، وَهِيَ أَوْامِرٌ، فَالْقَوْلُ بِالْإِعْلَامِ بَاطِلٌ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ^(٥).

وَقِيلَ: إِعْلَامٌ وَأَمْرٌ إِيْذَانٌ لَا حَقِيقَةٌ.

(و) يَسْتَمِرُّ التَّكْلِيفُ حَالَ حُدُوثِ الْفِعْلِ (ف) لَا يَنْقَطِعُ بِهِ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ

الْفِعْلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَقْدُورٌ، وَكُلُّ مَقْدُورٍ يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِهِ:

(١) فِي (ع): بِالنِّيَّاتِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) آلِ عِمْرَانَ: ١٣٠.

(٤) «الْوَاضِحُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (٣/٢٢٦).

(٥) يَنْظُرُ: «التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٣/١١٦٨).

أَمَّا الْأُولَى فَلَأَنَّ الْقُدْرَةَ: إِمَّا حَالَ الْفِعْلِ، أَوْ قَبْلَهُ مُسْتَمِرَّةٌ إِلَى حِينِ صُدُورِ الْفِعْلِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَالْقُدْرَةُ عِنْدَ الْفِعْلِ حَاصِلَةٌ، فَيَصِحُّ بِهِ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلَأَنَّ الْمَقْدُورَ يَصِحُّ إِيجَادُهُ، وَالتَّكْلِيفُ إِنَّمَا هُوَ الْأَمْرُ بِالْإِيجَادِ، وَالتَّكْلِيفُ هُنَا تَعَلَّقَ بِمَجْمُوعِ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ، لَا بِأَوَّلِ جِزْءٍ مِنْهُ، فَلَا يَنْقَطِعُ التَّكْلِيفُ إِلَّا بِتَمَامِ الْفِعْلِ، وَيَكُونُ التَّكْلِيفُ بِإِيجَادِ مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ، لَا بِإِيجَادِ مَا قَدْ وُجِدَ، فَلَا تَكْلِيفَ بِإِيجَادِ مَوْجُودٍ، فَلَا مُحَالَ.

(و) يَصِحُّ التَّكْلِيفُ (بِغَيْرِ مَا عَلِمَ أَمْرٌ وَمَأْمُورٌ انْتِفَاءً شَرْطٍ وَقُوعِهِ) فِي وَقْتِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ تَارَةً يَعْلَمُ انْتِفَاءً شَرْطٍ وَقُوعِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي وَقْتِهِ، وَتَارَةً يَجْهَلُ هُوَ وَالْمَأْمُورُ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَعْلَمُ الْأَمْرُ وَالْمَأْمُورُ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَجْهَلُ الْأَمْرُ وَيَعْلَمُ الْمَأْمُورُ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ: فَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِمَا عَلِمَ الْأَمْرُ وَحَدَهُ انْتِفَاءً شَرْطٍ وَقُوعِهِ فِي وَقْتِهِ:

مِثَالُهُ: لَوْ أَمَرَ اللَّهُ رَجُلًا بِصَوْمِ يَوْمٍ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَوْتَهُ قَبْلَهُ، وَشَرْطُ الصَّوْمِ: الْحَيَاةُ، فَلَا يُمَكِّنُ وَقُوعُهُ؛ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ.

وَيَصِحُّ أَيْضًا مَعَ جَهْلِ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ اتِّفَاقًا، كَأَمْرِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ بِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ غَدًا، وَإِنْ عَلِمَ الْأَمْرُ وَالْمَأْمُورُ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ. قَطَعَ بِهِ الْأَصُولِيُّونَ؛ لِامْتِنَاعِ امْتِثَالِهِ فَلَا يُعْزَمُ، فَلَا يُطِيعُ وَلَا يَعْصِي وَلَا ابْتِلَاءً، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَأَمَّا إِذَا جَهَلَ الْأَمْرُ ذَلِكَ، وَعَلِمَهُ الْمَأْمُورُ: فَلَمْ أَرِ مَنْ صَرَّحَ بِهِ، لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ كَأْتِي قَبْلَهَا، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ بِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ غَدًا، وَقَدْ أَخْبَرَهُ الصَّادِقُ أَنَّهُ سَيَمْرَضُ، أَوْ يَمُوتُ فِيهِ.

(وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ أَمْرٍ بِاخْتِيَارِ مُكَلَّفٍ فِي وُجُوبٍ وَعَدَمِهِ) قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُعَلَّقًا عَلَى اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ، بِفِعْلٍ أَوْ تَرْكِ مُفَوَّضًا إِلَى اخْتِيَارِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ، مَعَ كَوْنِهِ مُخَيَّرًا بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ. وَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ: يُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُجْتَهِدِ: احْكُمْ بِمَا شِئْتَ^(٢).

و(لَا) يَصِحُّ (أَمْرٌ بِمَوْجُودٍ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْجُمْهُورِ، فَالْأَمْرُ بِالْمَوْجُودِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ.

وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَحْكَامِ الْمَحْكُومِ بِهِ، وَأَحْكَامِ الْمَحْكُومِ فِيهِ وَهِيَ الْأَفْعَالُ، شَرَعَ فِي أَحْكَامِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَدْمِيُّ، فَقَالَ:

(وَشَرِطَ فِي مَحْكُومٍ عَلَيْهِ: عَقْلٌ، وَفَهُمْ خِطَابٌ) فَلَا بَدَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْعَقْلِ الْفَهْمُ، لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا لَا يَفْهَمُ، كَالصَّبِيِّ، وَالنَّاسِيِّ.

وَأَمَّا السَّكَرَانُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُمَا فِي حُكْمِ الْعُقَلَاءِ مُطْلَقًا، أَوْ مِنْ بَعْضِ الْوَجُوهِ، وَهِيَ لَا يَفْهَمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ خِطَابٌ، وَخِطَابُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا فَهْمَ مُحَالٌ، كَالْجَمَادِ وَالْبَهِيمَةِ، وَأَنَّ الْمُكَلَّفَ بِهِ مَطْلُوبٌ حُصُولُهُ مِنَ الْمُكَلَّفِ طَاعَةً وَامْتِثَالًا؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ، وَالْمَأْمُورُ يَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ

(١) «الواضح في أصول الفقه» (٣/١٨٩).

(٢) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٣/١٢٢٧).

إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتثال. والقصد إلى ذلك إنما يتصور بعد الفهم؛ لأن من لا يفهم لا يقال له: افهم، فلا يكلف مراهق على الصحيح؛ لأنه لم يكمل فهمه فيما يتعلق بالمقصود، فنصب الشارع له علامة ظاهرة وهو البلوغ، فجعل أمانة ظهور العقل وكماله.

و(لا) يشترط في محكوم عليه (حصول شرط شرعي) لصحة الفعل، كاشتراط الإسلام لصحة العبادات.

إذا علمت ذلك: (فالكفار مخاطبون بالفروع) عند أكثر الأصحاب، لورود الآيات الشاملة لهم، مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١)، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٢)، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٣)، ﴿يَنْبِيءَ آدَمَ﴾^(٤)، ﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾^(٥)، وغير ذلك مما لا يحصى، (ك) ما أنهم مخاطبون ب(الإيمان) والإسلام إجماعاً، والكفر غير مانع لإمكان إزالتيه، كالأمير بالكتابة والقلم حاضر يمكنه تناوله.

وأيضاً فقد ورد الوعيد على ذلك، أو ما يتضمّنه، نحو: ﴿مَأْسَلَكُ كُفْرِي سَقْرٌ﴾ الآية^(٦)، وأوضح منه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾^(٧) أي: فوق عذاب الكفر.

(١) البقرة: ٤٣، ٨٤، ١١٠، النساء: ٧٧، التور: ٥٦.

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥، ويس: ٦١.

(٥) البقرة: ١٧٩، ١٩٧، والمائدة: ١٠٠، والطلاق: ١٠.

(٦) المدثر: ٤٢.

(٧) النحل: ٨٨.

واحتجَّ في «العدة»^(١) و«التمهيد»^(٢) بأنه مخاطبٌ بالإيمان، وهو شرطُ العبادة، كالطَّهارة للصَّلاة.

والمرادُ بالإيمان: العقائدُ الأوائل، التي لا تتوقَّفُ على سبِقِ شيءٍ، ويُلاحَقُ بها: تصديقُ الرُّسُلِ، والكفُّ عن أذاهم بقتلٍ، أو قتالٍ، أو غيرِ ذلك، وإن كانَ ذلك من الفروع.

(وَالْفَائِدَةُ) في خطابِ الكُفَّارِ بفروعِ الإسلامِ: (كَثْرَةُ عِقَابِهِمْ فِي الْآخِرَةِ) لا المُطالبةُ بِفِعْلِهَا فِي الدُّنْيَا، ولا قضاءُ ما فاتَ مِنْهَا [في الآخرة] ^(٣)، لكن قالَ الأستاذُ أبو إسحاقِ الإسفرايينيُّ في «أصوله»: لا خلافَ بينَ المسلمينَ أنَّ خطابَ الزَّواجِرِ مِنَ الزَّنا والقذفِ مُتَوَجِّهَةٌ عَلَيْهِمْ كَالْمُسْلِمِينَ ^(٤). انتهى.

لأنَّ الكفَّ مِمكِنٌ حالٌ ^(٥) الكفْرِ، بخلافِ فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وأيضًا: فإنَّهم يُعاقَبونَ على تركِ الإيمانِ بالقتلِ، والسَّبِّ، وأخذِ الجزيةِ، والحدِّ في الزَّنا، والقذفِ، وقطعِ السَّرِقَةِ، ولا يُؤمرونَ بقضاءِ شيءٍ مِنَ العباداتِ.

(وَمُلْتَزِمُهُمْ) أي: والملتزمُ مِنْهُمْ أَحكامَ المسلمينَ (فِي إِتْلَافِ) لِمَا لِي غَيْرِهِ، (وَ) فِي (جِنَايَةِ) عَلَى نَحْوِ بَهِيمَةٍ، (وَ) فِي (تَرْتُّبِ أَثَرِ عَقْدِ) مُعَاوَضَةٍ وَغَيْرِهِ (كَمُسْلِمٍ) إِجْمَاعًا، فَهُمْ مُؤَاخَذُونَ بِالْإِتْلَافِ وَالْجِنَايَاتِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَقْدِ مِنَ الْآثَارِ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ، لَكِنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ مِنْ خِطَابِ

(١) في (ع)، (د): العمدة. ينظر: «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٣٦٤).

(٢) «التمهيد في أصول الفقه» (١/ ٣٠٩).

(٣) ضرب عليها في (ع).

(٤) ينظر: «البحر المحيط» (٢/ ١٣١)، و«الفوائد السنة» للبرماوي (١/ ٢٠٠).

(٥) في (ع): حالة.

الوضع، لا من خطاب التَّكْلِيفِ، فلا مدخل لهذه المسألة فيما تقدّم حتى يخرج، بل هم أولى من الصَّبِيِّ والمجنون في الضمان بالإتلاف والجنابة، ولا بد من وجود الشُّروطِ في مُعاملاتهم وانتفاء الموانع، والحُكْمِ بصِحَّتِها وفسادها، وترتّب آثار كلِّ عليه من: بيع، ونكاح، وطلاق، وغيرها.

(وَيُكَلِّفُ) سَكَرَانُ (مَعَ سُكْرٍ لَمْ يُعْذَرْ بِهِ) بَأَنِ اسْتَعْمَلَ مَا يُسَكِّرُهُ مُخْتَارًا عَالِمًا بِأَنَّهُ يُسَكِّرُ، إِنْ مَيَّزَ قَطْعًا، وكذا مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَكْثَرَ أَصْحَابِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رَاوِيَةِ حَنْبَلٍ: لَيْسَ السَّكَرَانُ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ الْمَرْفُوعِ عَنْهُ الْقَلَمُ، هَذَا جُنَايَتُهُ مِنْ نَفْسِهِ.

وَحَدُّ السَّكَرَانِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ: هُوَ الَّذِي يَخْلِطُ فِي كَلَامِهِ، وَقَرَأَتِهِ، وَسَقَطَ تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الْأَعْيَانِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَبَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رَاوِيَةِ حَنْبَلٍ، قَالَ: هُوَ إِذَا وُضِعَ ثِيَابُهُ فِي ثِيَابٍ غَيْرِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهَا، أَوْ وُضِعَ نَعْلُهُ فِي نَعَالِهِمْ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَإِذَا هَدَى أَكْثَرَ فِي كَلَامِهِ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

(و) يُكَلِّفُ الْعَاقِلُ مَعَ (إِكْرَاهٍ) بِحَقِّ، كإكراهِ الحربيِّ والمُرتدِّ على الإسلام، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُمَا وَهُمَا مُكَلَّفَانِ بِذَلِكَ، وَإِكْرَاهِ الْحَاكِمِ الْمَدْيُونِ بِالْوَفَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

(وَيُبَيِّحُ) الْإِكْرَاهُ: (مَا قُبِحَ) فِعْلُهُ (ابْتِدَاءً) وَاسْتَدَلَّ الْجَمَاعَةُ لِذَلِكَ بِإِبَاحَةِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ بِالْإِكْرَاهِ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١) وَبِالْإِجْمَاعِ، وَفِيهِمَا كَفَايَةٌ.

وَيُكَلِّفُ الْغَافِلَ (بِضَرْبٍ، أَوْ تَهْدِيدٍ) عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ، سِوَاءِ كَانِ الْإِكْرَاهُ (بِحَقِّ) كَمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ غَيْرِهِ) أَي: بِغَيْرِ حَقٍّ، لِصِحَّةِ الْفِعْلِ مِنْهُ، وَتَرْكِهِ، وَنِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ حَقِيقَةٌ، وَلِهَذَا يَأْتُمُّ الْمُكْرَهُ بِالْقَتْلِ.

تنبيه: صابطُ المذهبِ أن الإكراهَ لا يُبيحُ الأفعالَ، وإنما يُبيحُ الأقوالَ، وإن اختلفَ في بعضِ الأفعالِ، واختلفَ التَّرجيحُ.

و (لا) يُكَلِّفُ:

(١) (مَنْ) انْتَهَى الْإِكْرَاهُ إِلَى سَلْبِ قُدْرَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، حَتَّى صَارَ كَالْآلَةِ تُحْمَلُ^(١).

قال البرماوي: المُكْرَهُ كَالْآلَةِ يَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ، قِيلَ: بِاتِّفَاقٍ، لَكِنْ^(٢) الْأَمْدِيُّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ تَطَرُّقَهُ الْخِلَافُ مِنَ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ، لِتَصَوُّرِ الْإِبْتِلَاءِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْغَافِلِ^(٣).

(٢) (أَوْ) أَي: وَلَا يُكَلِّفُ مِنْ (عُذْرٍ بِسُكْرٍ) عَلَى الصَّحِيحِ، فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى شَرِبِ مُسْكِرٍ فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فِي حَالِ سُكْرِهِ الْمَعْدُورِ بِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونِ فِي تَكْلِيفِهِ وَعَدْمِهِ.

(٣) (وَ) لَا يُكَلِّفُ أَيضًا مَنْ (أَكَلَ بَنَجًا) عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ إِذَا زَالَ الْعَقْلُ، وَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ مَنْ تَنَاوَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا لَذَّةَ فِيهِ، وَفَرَّقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْنَ أَكْلِهِ وَبَيْنَ شَارِبِ الْخَمْرِ، فَالْحَقُّهُ بِالْمَجْنُونِ.

(١) في «مختصر التحرير» (ص ٨٦): بحمل.

(٢) زاد في (ع): قال. وهي مقحمة.

(٣) «الفوائد السننية في شرح الألفية» (١ / ١٩١).

(٤) (وَ) لَا يُكَلِّفُ أَيْضًا (مُعْمَى عَلَيْهِ) فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ حَالَ إِغْمَائِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنَ السَّكَرَانِ الْمُكْرَهِ فِي عَدَمِ التَّكْلِيفِ نَصًّا.

(٥) (وَ) لَا يُكَلِّفُ أَيْضًا (نَائِمٌ)،

(٦) (وَنَاسٍ) حَالَ النَّوْمِ وَالنَّسْيَانِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ ^(١) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» ^(٢)، وَ«رُفِعَ عَنِ أُمَّنِي الْحَطَأُ وَالنَّسْيَانُ» ^(٣).

(٧) (وَ) وَلَا يُكَلِّفُ أَيْضًا (مُخْطِئٌ) بِمَا هُوَ مُخْطِئٌ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ^(٤) فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ^(٥).

(٨) (وَ) لَا يُكَلِّفُ أَيْضًا (مَجْنُونٌ)،

(٩) (وَعَيْرُ بَالِغٍ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَحْتَلِمَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» ^(٦)، وَلَأَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ ضَعِيفُ الْعَقْلِ وَالْبُنْيَةِ، وَلَا بَدَّ مِنْ ضَابِطٍ يَضْبِطُ الْحَدَّ الَّذِي يَتَكَامَلُ فِيهِ بُنْيَتُهُ وَعَقْلُهُ، فَإِنَّهُ يَنْزَائِدُ تَرَايِدًا خَفِيًّا التَّدْرِيجِ، فَلَا يَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، وَالْبَلُوغُ ضَابِطٌ لَذَلِكَ، وَلِهَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ.

(١) فِي (ع): قَالَ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٣٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٢١٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) فِي (د)، وَ(ع): وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ.

(٥) الْأَحْزَاب: ٥.

(٦) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(وَوُجُوبُ زَكَاةٍ) عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، (وَوُجُوبُ نَفَقَةٍ) عَلَى قَرِيْبِهِ، (وَوُجُوبُ ضَمَانٍ) بِإِتْلَافٍ (مِنْ رَبْطِ الْحُكْمِ بِالسَّبَبِ) لَتَعَلُّقِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِمَالِهِ، أَوْ ذِمَّتِهِ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي يَسْتَعِدُّ بِهَا لِقُوَّةِ الْفَهْمِ فِي ثَانِي الْحَالِ كَالْمَجْنُونِ، بِخِلَافِ الْبَهِيْمَةِ: فَيَكُونُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِالْأَسْبَابِ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ.

(١٠) (وَلَا) يَكَلَّفُ (مَعْدُومٌ حَالَ عَدَمِهِ) إِجْمَاعًا.

(وَيَعُمُّهُ) أَي: يَعْمُّ (الْخِطَابُ) الْمَعْدُومَ، (إِذَا) وُجِدَ وَ(كُلَّفَ كَغَيْرِهِ) مِنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَحْتَاجُ خِطَابًا آخَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ أَنْ لَنْذُرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(١)، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٣)، قَالَ السَّلْفُ: مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ أُنْذِرَ بِإِنذَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

وَحُكْمُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي التَّنَاوُلِ بِشَرْطِ كَالْمَعْدُومِ، بَلْ أَوْلَى.

(وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ) سُبْحَانَهُ وَ(تَعَالَى شَيْءٌ) قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ، بَلْ يُثِيبُ الْمُطِيعَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا (عَقْلًا وَلَا شُرْعًا).

قَالَ الشَّيْخُ بَعْدَ ذِكْرِ الْخِلَافِ: وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ لَا يَقِفُ الْأَمْرُ عَلَى الْمَصْلُحَةِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِلْمَأْمُورِ، وَلَكِنَّ التَّكْلِيفَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلُحَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يُرِيدُ كَوْنَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَةُ الصَّلَاحِ وَالْأَصْلِحِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَقْبُحُ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

(٢) فِي (د): وَقَوْلُهُ.

(١) الْأَنْعَامُ: ١٩.

(٤) يَنْظُرُ: «التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٢/١٢١٧).

(٣) الْأَنْعَامُ: ١٥٣.

(تنبيه): لَمَّا فَرَعَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُقَدِّمَةِ، وَمَسَائِلِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَوْضُوعِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَهُوَ «أَدَلَّةُ الْفِقْهِ».

و(الْأَدَلَّةُ) الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا فِي الْجُمْلَةِ أَرْبَعَةٌ:

(١) (الْكِتَابُ): وَهُوَ الْقُرْآنُ (وَهُوَ الْأَصْلُ) أَي: أَسْلُ الْأَدَلَّةِ كُلِّهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) فِيهِ الْبَيَانُ لِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ.

(و) الثَّانِي: (السُّنَّةُ): وَهِيَ مُخْبِرَةٌ^(٢) عَنِ حُكْمِ اللَّهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾^(٣).

(و) الثَّلَاثُ: (الْإِجْمَاعُ، وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَيْهِمَا) أَي: إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: وَإِلَى الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ: إِذَا الْكِتَابُ، أَوْ السُّنَّةُ، وَيَأْتِي: أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ مُسْتَنَدٍ، وَأَنَّهُ يَكُونُ عَنِ قِيَاسٍ وَاجْتِهَادٍ^(٤).

فَائِدَةٌ: الْمُرَادُ بِالْإِجْمَاعِ: اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَنْ نَحَانَحَوْهُمْ، وَلَا اعْتِبَارَ بِخِلَافِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، كَالنِّظَامِ^(٥) فِي مَخَالَفَتِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى اخْتِلَافِ النَّقْلِ عَنْهُ هَلْ مَذْهَبُهُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُتَّصَرُّ، أَوْ يُتَّصَرُّ وَلَكِنْ يُتَّعَذَّرُ نَقْلُهُ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ لَا يُتَّعَذَّرُ وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَهَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الْمُحَقَّقُ عَنْهُ.

(١) النَّحْلُ: ٨٩.

(٢) فِي (ع): الْمَخْبِرَةُ.

(٣) النَّجْمُ.

(٤) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٢٣٣).

(٥) هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ أَبُو إِسْحَاقَ النَّظَّامُ الْبَصْرِيُّ الْمُتَكَلِّمُ الْمُعْتَزَلِيُّ. تَرَجَمْتُهُ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»

(٥ / ٧٣٥).

(و) الرَّابِعُ: (الْقِيَاسُ): فَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ أَصُولِ الْفَقْهِ عَلَى الصَّحِيحِ، خِلَافًا لِأَبِي الْمَعَالِي وَجَمْعٍ، وَتَعَلَّقُوا بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَالْحَقُّ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي ضَعِيفٌ جَدًّا، فَإِنَّ الْقِيَاسَ قَدْ يُفِيدُ الْقَطْعَ كَمَا سَيَأْتِي، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، فَخَبَرُ الْوَاحِدِ وَنَحْوُهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ.

(وَهُوَ) أَي: الْقِيَاسُ (مُسْتَنْبَطٌ مِنَ) الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَنْشَأُ عَنْ هَذِهِ (الثَّلَاثَةِ).

فَائِدَةٌ: الْأَصُولُ الَّتِي اشْتَهَرَ الْخِلَافُ فِيهَا خَمْسَةٌ: الْإِسْتِصْحَابُ، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وَالْإِسْتِقْرَاءُ، وَمَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ، وَالْإِسْتِحْسَانُ.



(باب)

(الكِتَابِ) في الأصل: جِنْسٌ، وهو في عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ: (الْقُرْآنُ) بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾^(١)، بعد قوله: ﴿يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾^(٢)، والمسموعُ واحدٌ، والإجماعُ مُنْعَقِدٌ على اتِّحَادِ اللَّفْظَيْنِ، فلا عِبْرَةٌ بِمَنْ خَالَفَ، فَإِنَّهُ خَطَأٌ.

(وَهُوَ) أي: القرآن: (كَلَامٌ) وهو أَوْلَى مِنَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ أَحْصَى مِنَ اللَّفْظِ، فهو جنسٌ قَرِيبٌ، وَأَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ، لِمُوَافَقَتِهِ الْقُرْآنَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(٣)، ولم يَقُلْ: «الكلام» بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ لَا يُوتَى فِيهَا بَدَالٌ^(٤) عَلَى كَمِّيَّةٍ، وما بَعَدَهُ الْفَصْلُ الْمُخْرِجُ لغيره، فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (مُنزَّلٌ) ما يُقَالُ مِنَ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما نَزَلَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، كَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ مِثَّةً وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ»^(٥).

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (مُعْجَزٌ بِنَفْسِهِ) السُّنَّةُ؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُنَزَّلَةً وَرَبَّمَا كَانَتْ مُعْجَزَةً أَيْضًا لَكِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِإِنْزَالِهَا الْإِعْجَازُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ السُّنَّةُ مُنَزَّلَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ (٤)﴾^(٦).

(١) الأحقاف: ٣٠.

(٢) الأحقاف: ٢٩.

(٣) التوبة: ٦.

(٤) في (ع): ب(ال).

(٥) رواه ابن حبان (٣٦١) ضمن حديث طويل من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بسندٍ ضعيفٍ.

(٦) النجم.

والمُرَادُ بالإعجازِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يَتَحَدَّاهُمْ بِمَا جَاءَ بِهِ
فَيَقُولُ: هَلْ تَقْدِرُونَ أَنْ تَأْتُوا بِمِثْلِ مَا قُلْتُمْ؟ فَيَعْجِزُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَعْجَزَهُمْ
ذَلِكَ الْقَوْلُ فَهُوَ مُعْجِزٌ، فَالسُّنَّةُ مُعْجِزَةٌ بِالْقُوَّةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُمْ أَنْ يَأْتُوا
بِمِثْلِهَا، وَالْقُرْآنُ مُعْجِزٌ بِالْفِعْلِ لِكَوْنِهِ تَحَدَّاهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ لَهُ
بِالتَّحَدِّيِّ بِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَتَحَدَّى بِالسُّنَّةِ، فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِعْجَازَيْنِ.

قال الإمام أحمد: مَنْ قَالَ الْقُرْآنَ مَقْدُورٌ عَلَى مِثْلِهِ وَلَكِنْ مَنَعَ اللَّهُ قُدْرَتَهُمْ
كَفَرًا، بَلْ هُوَ مُعْجِزٌ بِنَفْسِهِ، وَالْعَجْزُ يَشْمَلُ الْخَلْقَ^(١).

وَزَادَ بَعْضُهُمْ: (مُتَعَبِّدٌ بِتِلَاوَتِهِ) لِيُخْرِجَ الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةَ لَفْظُهَا، سِوَاءُ
بِقِي الْحُكْمِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ النَّسْخِ صَارَتْ غَيْرَ قُرْآنٍ؛ لِسُقُوطِ التَّعْبُدِ
بِتِلَاوَتِهَا، وَلِذَلِكَ لَا تُعْطَى حُكْمَ الْقُرْآنِ.

(وَالْكَلَامُ: حَقِيقَةٌ) عِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ
وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ مَشْتَرِكًا بَيْنَ الْعِبَارَةِ وَمَدْلُولِهَا، بَلِ الْكَلَامُ هُوَ:
(الْأَصْوَاتُ وَالْحُرُوفُ) الْمَسْمُوعَةُ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ حَقِيقَةً فِي الْعِبَارَةِ، مَجَازًا
فِي مَدْلُولِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَلَيْسَ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ
بِصَوْتٍ إِلَّا ابْنَ كَلَّابٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ، كَمَا أَنَّ لَيْسَ فِي طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ
قَالَ: إِنَّ الْكَلَامَ مَعْنَى وَاحِدٌ قَائِمٌ بِالْمُتَكَلِّمِ، إِلَّا هُوَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ^(٢). انْتَهَى.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٣/١٣٥٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/١١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/٥٢٨).

بذلك بقوله: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ قَرِيْبٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(٢)، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِن قَرِنَا مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي»^(٣).

وقال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما هذا كَلَامِي ولا كَلَامُ صَاحِبِي، وَلَكِنْ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى^(٤).

والكلامُ: هو الحروفُ المنظومةُ، والكلماتُ المفهومةُ، والأصواتُ المفهومةُ.

(وَإِنْ سُمِّيَ بِهِ) أَي: سُمِّيَ بِالْكَلامِ (الْمَعْنَى النَّفْسِيُّ) فَمَجَازٌ.

(و) المعنى النفسى: (هُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ) أي: بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ الْمُفْرَدَيْنِ، تَعَلَّقَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْنَادِ الْإِفَادِيِّ؛ أَي: بِحَيْثُ إِذَا عَبَّرَ عَنْ تِلْكَ النَّسْبَةِ [بِلَفْظٍ يُطَابِقُهَا وَيُوَدِّي مَعْنَاهَا كَانَ ذَلِكَ اللَّفْظُ إِسْنَادًا إِفَادِيًّا (قَائِمَةً) تِلْكَ النَّسْبَةُ]^(٥) (بِالْمُتَكَلِّمِ) وَمَعْنَى قِيَامِهَا بِهِ مَا قَالَهُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ^(٦): وَهُوَ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: اسْقِنِي مَاءً، فَقَبَّلَ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَذِهِ الصِّيْغَةِ قَامَ بِنَفْسِهِ تَصَوُّرُ حَقِيقَةِ السَّقْيِ، وَحَقِيقَةِ الْمَاءِ، وَالنَّسْبَةُ الطَّلَبِيَّةُ

(١) التوبة: ٦.

(٢) البقرة: ٧٥.

(٣) رواه أبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٨٠)، وابن ماجه (٢٠١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٥١٠) وصححه.

(٥) ليس في (د).

(٦) «الأربعين في أصول الدين» (ص ١٧٤).

بينهما، فهذا هو الكلامُ النَّفْسِيُّ، والمعنى القائمُ بالنَّفْسِ، وصيغةُ قوله: «اسْقِنِي مَاءً»، عبارةٌ عنه ودليلٌ عليه.

إذا عَلِمْتَ ذلكَ (ف) إطلاقُ المعنى النَّفْسِيِّ على الكلامِ (مَجَازٌ) لا حقيقةً. تنبيهٌ: هذه المسألةُ من أعظمِ مسائلِ أصولِ الدِّينِ، وهي مسألةٌ طويلةٌ الدَّلِيلِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّه لَمْ يُسَمَّ علمُ الكلامِ إِلَّا لأجلِها، ولذلك اختلفَ أئمةُ الإسلامِ فيها اختلافًا كثيرًا مُتباينًا.

قال الطُّوفِيُّ^(١): إِنَّمَا كَانَ حَقِيقَةً فِي الْعِبَارَةِ مَجَازًا فِي مَدْلُولِهَا لَوْجِهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُتَبَادِرَ إِلَى فَهْمِ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ الْعِبَارَاتُ، وَالْمُبَادِرَةُ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَلِمِ، لِتَأْثِيرِهِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَالْمُؤَثِّرُ فِي نَفْسِ السَّامِعِ إِنَّمَا هُوَ الْعِبَارَاتُ لَا الْمَعَانِي النَّفْسِيَّةَ بِالْفِعْلِ، نَعَمْ، هِيَ مُؤَثِّرَةٌ لِلْفَائِدَةِ بِالْقُوَّةِ، وَالْعِبَارَةُ مُؤَثِّرَةٌ بِالْفِعْلِ؛ فَكَانَتْ أَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً، وَمَا يَكُونُ مُؤَثِّرًا بِالْقُوَّةِ: مَجَازٌ.

قولهم: استعمل لغةً وعرفاً فيهما.

قلنا: نعم، بالاشتراك، أو بالحقيقة فيما ذكرناه، والمجاز فيما ذكرتموه، والأول ممنوعٌ.

قولهم: الأصل في الإطلاق الحقيقة.

(١) «شرح مختصر الروضة» (٢ / ١٤).

قُلْنَا: والأصل عدم الاشتراك، ثم قد تعارض المجاز والاشتراك المُجَرَّدُ، والمجاز أَوْلَى، ثم إن لفظ الكلام أكثر ما استعمل في العبارات، وكثرة موارد الاستعمال تدل على الحقيقة، فأما قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾^(١) فمجاز؛ لأنه إنما دل على المعنى النفسي بالقرينة، وهي قوله: ﴿فِي أَنْفُسِهِمْ﴾^(٢) ولو أُطْلِقَ لَمَا فَهِمَ إِلَّا العبارة، وكذلك كل ما جاء من هذا الباب إنما يفيد مع القرينة، ومنه قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زَوَّزْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا» إِنَّمَا أَفَادَ ذَلِكَ بقرينة قوله: «فِي نَفْسِي»، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾^(٣) فلا حجة فيه؛ لأن الإسرار تقيض الجهر، وكلاهما عبارة إحداهما أرفع صوتًا من الأخرى.

وَأَمَّا الشَّعْرُ يَعْنِي قَوْلَ الشَّاعِرِ^(٤):

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا

فهو للأختل، ويُقال: إن المشهور فيه: «إِنَّ الْبَيَانَ لَفِي الْفُؤَادِ»، وبتقدير أن يكون كما ذكرتم فهو مجاز عن مادة الكلام، وهو التصورات المصححة له؛ إذ من لا يتصور معنى ما يقول لا يوجد منه^(٥) كلام، ثم هو مبالغة من هذا الشاعر في ترجيح الفؤاد على اللسان^(٦). انتهى.

(١) المجادلة: ٨.

(٢) المجادلة: ٨.

(٣) الملك: ١٣.

(٤) من الكامل، ويُنسب للأختل، ولا يثبت له في ديوانه. انظر التذييل والتكميل لأبي حيان الأندلسي (١/ ٢٣) دار القلم.

(٥) في (د)، (ع): فيه. والمثبت من «شرح مختصر الروضة»: منه.

(٦) في (د)، (ع): اللسان على الفؤاد. والمثبت من «شرح مختصر الروضة».

(وَالكِتَابَةُ: كَلَامٌ حَقِيقَةٌ) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَيْنَ دَفْتِي الْمَصْحَفِ كَلَامُ اللَّهِ.

وَأَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّ الَّذِي بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ كَلَامُ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَسْنَا نَشُكُّ أَنَّ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ، كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ: أَنَّ الَّذِي فِي الْمُصْحَفِ دَلِيلٌ عَلَى الْقُرْآنِ^(١).

وَقِيلَ: إِنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَكُونُ كَلَامًا حَقِيقَةً.

قَالَ صَاحِبُ «الْأَصْلِ»: وَهُوَ أَظْهَرُ وَأَصْح^(٢).

(و) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْبُخَارِيُّ وَأُئِمَّةُ الْحَدِيثِ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا كَيْفَ شَاءَ وَإِذَا شَاءَ بِلَا كَيْفٍ).

قَالَ الْقَاضِي: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْمِعَنَا^(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ (يَأْمُرُ بِمَا شَاءَ^(٤)) وَيَحْكُمُ).

قَالَ السَّلَفُ وَالْأُئِمَّةُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ قَدِيمَ النَّوْعِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ صِفَةً كَمَالٍ، [وَمَنْ يَتَكَلَّمُ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَتَكَلَّمُ]^(٥)، وَمَنْ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ أَكْمَلُ

(١) «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٩١).

(٢) «التحبير شرح التحرير» (٥ / ٢١٦٥).

(٣) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٣ / ١٢٤٦)، و«أصول الفقه» (١ / ٢٩٦).

(٤) في «مختصر التحرير» (ص ٨٩): يشاء.

(٥) ليست في (ع).

مَمَّنْ لَا يَكُونُ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ وَقَدْرَتِهِ، وَمَنْ لَا يَزَالُ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ وَقَدْرَتِهِ
 أَكْمَلُ مَمَّنْ يَكُونُ الْكَلَامُ مُمَكِّنًا لَهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا مِنْهُ، أَوْ قُدِّرَ أَنَّ ذَلِكَ
 مُمْكِنٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُمْتَنِعًا لَا مَتْنَعَ أَنْ يَصِيرَ الرَّبُّ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ،
 وَأَنْ يَكُونَ التَّكَلُّمُ وَالْفِعْلُ مُمَكِّنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ غَيْرَ مُمْكِنٍ.

قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ^(١): اِحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَاللُّغَةِ،
 وَالْعُرْفِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَايَاتُكَ أَلَّا تَكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ
 سَوِيًّا ۝ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ۝﴾^(٢)،
 فَلَمْ يُسَمِّ الْإِشَارَةَ كَلَامًا، وَقَالَ لِمَرْيَمَ: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ
 أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنِسِيًّا ۝﴾^(٣).

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا لِأُمَّتِي عَنِ
 الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ»^(٤).

وَقَسَمَ أَهْلُ اللِّسَانِ الْكَلَامَ إِلَى: اسْمٍ، وَفِعْلٍ، وَحَرْفٍ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كَافَّةً عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ لَا يَحْنُثُ بَدُونِ النُّطْقِ وَإِنْ
 حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْإِيمَانُ مَبْنَاهَا عَلَى الْعُرْفِ.

(١) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٢٧٤).

(٢) مريم.

(٣) مريم: ٢٦.

(٤) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي
 مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ».

قِيلَ: الْأَصْلُ عَدْمُ التَّغْيِيرِ، وَأَهْلُ الْعُرْفِ يُسَمُّونَ النَّاطِقَ مُتَكَلِّمًا، وَمَنْ عَدَاهُ سَاكِتًا أَوْ أَخْرَسَ.

قَالُوا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(١) أَكْذَبَهُمُ اللَّهُ فِي شَهَادَتِهِمْ، وَمَعْلُومٌ صِدْقُهُمْ فِي النَّطْقِ اللَّسَانِيِّ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِثْبَاتِ كَلَامِ فِي النَّفْسِ لِكُونَ الْكُذْبِ عَائِدًا إِلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ: الشَّهَادَةُ: الْإِخْبَارُ^(٢) عَنِ الشَّيْءِ مَعَ اعْتِقَادِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُونُوا مُعْتَقِدِينَ أَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(٣).

وَذَكَرَ أَبُو نَصْرِ السَّجِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الرَّدَّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْحَرْفَ»^(٤) وَالصَّوْتَ^(٥): عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ كَعْبِ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَلَّمَهُ بِالْأَلْسِنَةِ كُلِّهَا قَبْلَ لِسَانِهِ، فَطَفِقَ مُوسَى يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَبِّ! مَا أَفْقَهُ هَذَا، حَتَّى كَلَّمَهُ بِلِسَانِهِ آخِرَ الْأَلْسِنَةِ بِمِثْلِ صَوْتِهِ».

قَالَ: وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَوَاهُ عَنْهُ^(٦) ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَالتَّرْيِيدِيُّ، وَمَعْمَرٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَهُمْ كُلُّهُمْ أُمَّةٌ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ^(٧) مِنْهُمْ.

(٢) في (د): بالإخبار.

(١) المنافقون: ١.

(٣) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٣/١٢٧٦). (٤) في (ع): الحروف.

(٥) «رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص ٢٤٥).

(٦) في (ع): واجد.

(٧) ليست في (ع).

وقوله: «بِمِثْلِ صَوْتِهِ» معناه أن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَسِبَهُ مِثْلَ صَوْتِهِ فِي تَمَكُّنِهِ مِنْ سَمَاعِهِ وَبَيَانِهِ عِنْدَهُ، وَيُوضِّحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَوْ لَا كَلَّمْتُكَ بِكَلَامِي لَمْ تَكْ شَيْئًا وَلَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ». انتهى.

وَنَقَلَ الطُّوفِيُّ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ شُكْرِ^(١) أَنَّهُ قَالَ: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ حَدِيثًا فِي الصَّوْتِ^(٢).

وقد ذَكَرَ البخاريُّ في «صحيحه» وفي «خلق أفعال العباد» جملةً من ذلك، وَجَمَعَ الحافظُ الصَّيَّاءُ المَقْدِسِيُّ جزءًا، وَذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي «شرح الأصل»^(٣) خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثًا حَتَّى قَالَ: الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ أَبُو شُرَيْحٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبَشِرُوا أَبَشِرُوا أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥)، وَرَوَى مَعْنَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(٦).

(١) أَظُنُّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَقْصِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّاحِبِ الْوَزِيرِ الْكَبِيرِ صَفِيِّ الدِّينِ الْمِصْرِيِّ الْمَالِكِيِّ، الْمَعْرُوفَ بِابْنِ شُكْرِ، تَرْجَمْتُهُ فِي «تاريخ الإسلام» (١٣ / ٧٠٦) وَلَمْ يَذْكَرِ الدَّهْبِيُّ لَهُ تَصَانِيفًا.

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «المعجم المفهرس» (٨٠) «جزءٌ فيه الجوابُ عن الأحاديث الواردة في الصَّوْتِ لابنِ المفضل»، أَتْبَأْنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَزْرِيُّ ثُمَّ الإسْكَندَرَانِيُّ مُشَافَهَةً. إلخ.
(٢) «شرح مختصر الروضة» (٢ / ١٨).

(٣) «التحبير شرح التحرير» (٣ / ١٢٤٣).

(٤) فِي (ع)، (د): ابْن. وَالمَثْبُتُ مِنْ «التحبير شرح التحرير»، وَ«مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» وَهُوَ أَبُو شُرَيْحِ الْخَزَاعِيُّ.

(٥) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣٠٦٢٨)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٢٢).

(٦) لَمْ أَقْفُ عَلَيْهِ.

وفي «الصحيح»: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ»^(١).

هذا آخرُ الأحاديثِ التي نقلناها من جزءِ الحافظِ ضياءِ الدينِ وغيره المشتمل على الأحاديثِ الواردة في الحرفِ والصَّوتِ، وهي قريبٌ من ثلاثين حديثًا، بعضها صحاحٌ وبعضها حسانٌ مُحْتَجٌّ بها، وقد أخرجَ غالبها الحافظُ ابنُ حجرٍ في «شرح البخاري»، وغالبها احتجَّ بها الإمامُ أحمدُ، والإمامُ محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاري، وغيرُهما من أئمةِ الحديثِ^(٢) على أنَّ اللهَ تعالى تكلمَ بصوتٍ، وهُم أئمةُ هذا الشَّانِ، والمُقتدَى بهم فيه، والمرجعُ إليهم، وقد صحَّحوا هذه الأحاديثَ واعتمدوا عليها، واعتقدوا ما فيها، مُنزَّهينَ اللهَ تعالى عما لا يليقُ بجلاله من سماتِ الحُدوثِ وغيرها، كما قالوا في سائرِ الصِّفاتِ، فإذا رأينا أحدًا من النَّاسِ ما يَقْدِرُ عَشْرَ مِئَاتِ أَحَدٍ هُوَ لَاءٍ، يَقُولُ: لم يَصِحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ واحِدٌ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بصوتٍ، ورأينا هؤلاءِ الأئمةَ أئمةَ الإسلامِ، الَّذِينَ اعْتَمَدَ أَهْلُ الإِسْلامِ على أقوالِهِمْ، وَعَمِلُوا بِهَا، ودَوَّنُوها، ودانوا اللهُ تعالى بها، صرَّحُوا بأنَّ اللهُ تعالى تَكَلَّمَ بصوتٍ لا يُشْبِهُ صوتَ مخلوقٍ بوجهٍ من الوجوه البتَّة، مُعْتَمِدِينَ على ما صَحَّ عندهم عن^(٣) صاحبِ الشَّرِيعَةِ المعصومِ في أقوالِهِ وأفعالِهِ، الَّذِي لا يَنْطِقُ عَنِ الهوى، إنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، مع اعتقادِهِمْ - الجازمينَ به، الَّذِي لا يَعْتَرِيهِ شَكٌّ ولا وَهْمٌ ولا خيالٌ - نَفْيَ التَّشْبِيهِ والتَّمْثِيلِ والتَّكْيِيفِ، وأنَّهُم قائلونَ في صِفَةِ الكلامِ كما يَقُولونَ في جميعِ صِفَاتِ اللهِ تعالى، من

(١) رواه البخاري (٧٤٤٣)، ومسلم (١٠١٦) من حديثِ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) في (ع): الأحاديث.
(٣) في (د): من.

النُّزُولِ، والمَجِيءِ، والاستواءِ، والسَّمْعِ، والبَصْرِ، واليَدِ وغيرِها، كما قاله سَلَفُ هذه الأُمَّةِ الصَّالِحُ مع إثباتِهِم لها: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(١)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(٢).

قال المَوْفِقُ: فإذا كان حَقِيقَةُ التَّكَلُّمِ والمُنَادَاةِ شَيْئًا واحِدًا، وتَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ والآثَارُ به، فما إنكارُهُ إِلَّا عِنَادٌ واتباعٌ للهوى المُجَرَّدِ، وصرُوفٌ عن الحقِّ، وتركُ الصُّرَاطِ المُسْتَقِيمِ. انتهى.

وحدُّ الصَّوْتِ: ما يُتَحَقَّقُ سَماعُهُ، فكلُّ مُتَحَقِّقٍ سَماعُهُ صوتٌ، وكلُّ ما لا يَتَأَتَّى سَماعُهُ البتَّةَ لَيْسَ بصوتٍ، وْحُجَّةُ الحدِّ كونه مُطَرِّدًا مُنْعَكِسًا.

وقولُ مَنْ قال: إِنَّ الصَّوْتَ هو الخارِجُ مِنْ هِوَاءِ بَيْنِ جِرمينَ: فغيرُ صحيحٍ؛ لأنَّهُ يُوجَدُ سَماعُ الصَّوْتِ مِنْ غيرِ ذلك، كتسليمِ الأحجارِ، وتسبيحِ الطَّعامِ والجبالِ، وشهادةِ الأيدي والأرجلِ، وحينِ الجذعِ، وقد قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَيْسَ بِجَهْدِهِ﴾^(٣)، وقالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾^(٤)، وما لشيءٍ مِنْ ذلك منخَرَقٌ بَيْنَ جِرمينَ.

وقد أقرَّ الأشعريُّ^(٥) أَنَّ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ ﴿قَالَاتَا أَنبِئَا طَائِعِينَ﴾^(٦) حقيقةً لا مجازًا، والله أعلم.

وقال الشَّيْخُ: ولا نزاعَ بَيْنَ العِلماءِ أَنَّ كلامَ اللهِ لا يُفارقُ ذاتَ اللهِ سبحانه، وأنَّهُ لا يُباينُهُ كلامُهُ ولا شيءٌ مِنْ صفاتِهِ، بل لَيْسَ شيءٌ مِنْ صفةٍ موصوفٍ

(١) يونس: ٣٢.

(٢) النور: ٤٠.

(٣) الإسراء: ٤٤.

(٤) ق: ٣٠.

(٥) «اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع» (ص ٣٦).

(٦) فُصِّلَتْ: ١١.

تُبَايِنُ مَوْصُوفَهَا وَتَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ عَاقِلٌ أَنْ كَلَامَ اللَّهِ يُبَايِنُهُ وَيَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهِ (١).

(وَفِي بَعْضِ آيَةٍ) مِنَ الْقُرْآنِ (إِعْجَازٌ) ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾ (٢)، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَرَادَ مَا فِيهِ الْإِعْجَازُ، وَإِلَّا فَلَا يَقُولُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ (٣) أَنْ فِي بَعْضِهَا إِعْجَازًا، أَوْ فِيهَا أَيْضًا، وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِنَّمَا يَتَّحَدَى بِالْآيَةِ إِذَا كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَا بِهِ التَّعْجِيزُ، لَا فِي نَحْوِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ (٤) فَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾ (٥) أَي: مِثْلِهِ فِي الْإِشْتِمَالِ عَلَى مَا بِهِ يَقَعُ الْإِعْجَازُ لَا مُطْلَقًا.

(وَيَتَفَاضَلُ) الْقُرْآنُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَسُ قَلْبُ الْقُرْآنِ» (٦)، وَ«فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَفْضَلُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ» (٧)، وَ«آيَةُ الْكُرْسِيِّ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ» (٨)، وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعَدَّلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ» (٩).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٣٩٠).

(٢) الطُّور: ٣٤.

(٣) المُدَّتْر: ٢١.

(٥) الطُّور: ٣٤.

(٤) المُدَّتْر: ٢١.

(٦) رواه النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (١٠٨٤٧):

وَنَقَلَ ابْنُ الْمَلَقِّ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٥ / ١٩٤) تَضْعِيفَهُ عَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ وَابْنِ الْقَطَّانِ وَغَيْرِهِمَا.

(٧) رواه البخاري (٥٠٠٦) من حديث أبي سعيد بن المَعْلَى.

(٨) رواه الترمذي (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ».

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ وَضَعَفَهُ.

(٩) رواه البخاري (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، وَمُسْلِمٌ (٨١١، ٨١٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي

الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(و) يَتَفَاضَلُ أَيضًا (ثَوَابُهُ) لِلخَبَرِ، والأخبارُ الواردةُ في فضائلِ القرآنِ وتخصيصِ بعضِ السُّورِ والآياتِ بالفضلِ، وكثرةِ الثَّوابِ في تلاوتِها: لا يُحصى.

وقال الشيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلَامِ: كلامُ اللهِ في اللهُ أفضلُ من كلامِهِ في غيرِهِ. ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾^(١) أفضلُ من ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(٢).

(وَيَتَفَاوَتُ إِعْجَازُهُ) يَعْنِي أَنَّ فِي بَعْضِهِ إِعْجَازًا أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ.

وَالْبَسْمَلَةُ:

(١) مِنْهُ) أَي: مِنَ الْقُرْآنِ، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ أَلَّا يَكُونَ فِي الْمَصْحَفِ غَيْرُ قُرْآنٍ، وَأَنَّ مَا بَيْنَ دَفَّتَيْ الْمَصْحَفِ كَلَامُ اللهِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى ثبوتِهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ،

(٢) وَ(لَا) تَكُونُ (مِنَ الْفَاتِحَةِ) عَلَى أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهَا مُعْظَمُ أَصْحَابِهِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَرُوِيَ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ بِالْكُلِّيَّةِ، فَعَلَيْهَا تَكُونُ ذِكْرًا كَالِاسْتِعَاذَةِ.

(٣) (وَلَا تَكْفِيرَ بِاخْتِلَافٍ فِيهَا) أَي: الْبَسْمَلَةُ مِنَ الْجَانِبِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ الْقَطْعِيِّ، بَلْ مِنَ الْحُكْمِيِّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا هِيَ قُرْآنٌ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ، كَسَائِرِ الْقُرْآنِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ، لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا.

(١) الإخلاص: ١.

(٢) المسد: ١.

وقد حَكَى النَّوَوِيُّ^(١) أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ النَّافِي بِأَنَّهَا قِرَآنٌ إِجْمَاعًا.

(٤) (وَهِيَ) أَي: الْبِسْمَلَةُ، (آيَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْحَنْفِيُّ: هِيَ آيَةٌ مُفْرَدَةٌ، أُنزِلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ^(٢).
انتهى، وهي منصوصُ الإمام أحمد، وعليه أصحابه.

(سَوَى) يَعْنِي لَيْسَتْ الْبِسْمَلَةُ فِي أَوَّلِ (بِرَاءةٍ) لَكُونِهَا أَمَانًا، وَهَذِهِ السُّورَةُ نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ، وَقَدْ كَشَفَتْ أَسْرَارَ الْمُنَافِقِينَ، وَلِذَلِكَ تَسَمَّى الْفَاضِحَةَ، أَوْ لِأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِالْأَنْفَالِ سُورَةً وَاحِدَةً، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ.

(٥) (وَ) الْبِسْمَلَةُ (بَعْضُهَا) أَي: بَعْضُ آيَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣) (مِنْ) سُورَةِ (النَّمْلِ) إِجْمَاعًا، فَهِيَ فِيهَا قِرَآنٌ قَطْعًا.

(وَ) الْقِرَاءَاتُ (السَّبْعُ: مُتَوَاتِرَةٌ) عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِذَا تَوَاتَرَتْ عَنْ قَارِئِهَا.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: لَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا مِنْهَا إِلَّا طَرِيقَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، لَكِنْ لَوْ سُئِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ لَبَيَّنَ لَهُ طَرُقًا تَبْلُغُ التَّوَاتُرَ.

وَأَيْضًا فَالَّذِي نَتَحَقَّقُهُ وَلَا نَشُكُّ فِيهِ: أَنَّ الْجَمَّ الْغَفِيرَ أَخَذَتْ الْقُرْآنَ عَنِ الصَّحَابَةِ، بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَصْرٌ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ وَلَا عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ

(١) «المجموع شرح المذهب» (٣/٣٣٣).

(٢) «أحكام القرآن» (١/١٤).

(٣) النمل: ٣٠.

مَنْ بعدهم، وما أَحْسَنَ ما قال بعضهم: انحصارُ الأسانيدِ في طائفةٍ لا يَمْنَعُ انحصارَ القرآنِ^(١) عن غيرهم، فقد كان يَتَلَقَّاهُ مِنْ كُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ بقراءةِ إمامِهِم الجَمُّ الغَفيرِ عن مِثْلِهِم، وكذلك دائِمًا، فالتَّواتُرُ حاصلٌ لَهُم، ولكنَّ الأئمَّةَ الَّذِينَ قَصَدُوا ضَبْطَ الحروفِ، وحَفِظُوا شيوخَهُم فيها، جاء السَّنَدُ مِنْ جِهَتِهِم^(٢).

تنبيهٌ: إطلاقُ الجمهورِ مِنْ تواترِ القراءاتِ السَّبْعِ لَيْسَ على إطلاقِهِ، بل يُسْتثنى مِنْهُ ما قاله ابنُ الحاجبِ^(٣) وغيره: وهو ما كان مِنْ قَبِيلِ صِفَةِ الأداءِ كالمَدِّ، والإمالةِ، وتخفيفِ الهمزةِ، ونحوه، ومرادُه بالتمثيلِ بالإمالةِ والمدِّ: مقاديرُ المدِّ، وكيفيةُ الإمالةِ، لا أصلُ المدِّ والإمالةِ، فإنَّ ذلكَ متواترٌ قطعًا، فالمقاديرُ كمدِّ حمزةٍ وورَشٍ، فإنَّه قَدْرُ سِتِّ أَلِفَاتٍ، وقيل: خمسٌ، وقيل: أربعٌ، ورَجَّحُوهُ، ومدُّ عاصمٍ قَدْرُ ثَلَاثِ أَلِفَاتٍ، والكسائيُّ قَدْرُ أَلْفَيْنِ ونصفٍ، وقالون: قَدْرُ أَلْفَيْنِ، والسُّوسِيُّ قَدْرُ أَلْفٍ ونصفٍ، ونحو ذلك.

وكذلك الإمالةُ تَنقَسِمُ إلى:

- محضية، وهي: أَنْ يُنْحَى بالألفِ إلى الياءِ، وبالفتحةِ إلى الكسرةِ،
- وإلى بينَ بينَ، وهي كذلك، إلَّا أنَّها تَكُونُ إلى الألفِ والفتحةِ أقربَ، وهي المختارةُ عندَ الأئمَّةِ.

أمَّا أصلُ الإمالةِ فمتواترٌ قطعًا، وكذلك التَّخفيفُ في الهمزِ، والتَّسهيلُ مِنْهُم مَنْ يُسَهِّلُ، وَمِنْهُم مَنْ يُبَدِّلُهُ، ونحو ذلك.

(١) قوله: انحصار القرآن. في «التحبير شرح التحرير»: مجيء القراءات.

(٢) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٣٦١).

(٣) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢١).

فهذه الكيفية هي التي ليست متواترة، ولهذا كبره الإمام أحمد وجماعة من السلف قراءة حمزة؛ لما فيها من طول المد، والكسر، والإدغام، ونحو ذلك؛ لأن الأمة إذا أجمعت على فعل شيء لم يُكره فعله، وهل يُظنُّ على أن الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وتواترت إلينا يكرهها أحد من العلماء، أو من المسلمين؛ فعلنا بهذا أن هذه الصفات ليست متواترة، وهو واضح. وكذلك قراءة الكسائي لأنها قراءة حمزة في الإمالة والإدغام، كما نقله السرخسي من أصحاب الشافعي في «شرح الغاية».

(وَمُصْحَفُ عُمَانَ) بن عفان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الَّذِي كَتَبَهُ وَأَرْسَلَهُ إِلَى الْآفَاقِ (أَحَدَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ) وَالشَّاذُّ: مَا خَالَفَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَالْقِرَاءَةُ الَّتِي بَأَيْدِي النَّاسِ مِنَ السَّبْعَةِ، وَالْعَشْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ: هِيَ حَرْفٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» (١).

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ: فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ:

- (ب) قِرَاءَةُ (مَا وَافَقَهُ) أَي: وَافَقَ مُصْحَفَ عُمَانَ وَلَوْ اِحْتِمَالًا، وَوَافَقَ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهِ وَاحِدٍ

- (وَصَحَّ) سُنْدُهُ، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) مَا قَرَأَ بِهِ (مِنْ) الْقِرَاءَاتِ (الْعَشْرَةَ) نَصًّا. وَتَمَى اخْتَلَّ رَكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ، أُطْلِقَ عَلَى الْقِرَاءَةِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ شَاذَةً، أَوْ بَاطِلَةً، سِوَاءَ كَانَتْ عَنِ السَّبْعَةِ، أَوْ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ أئِمَّةِ التَّحْقِيقِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

(١) رواه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨) من حديث هشام بن حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(و) مَا وَرَدَ (غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٣﴾ (١).

(وَهُوَ) أَي: وَغَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ: (مَا خَالَفَهُ) أَي: خَالَفَ مَصْحَفَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

(١) (لَيْسَ بِقُرْآنٍ) لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَوَاتِرًا، وَمَا خَالَفَ مَصْحَفَ عَثْمَانَ غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ، فَلَا يَكُونُ قُرْآنًا، (فَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (بِهِ) عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(٢) (وَمَا صَحَّ مِنْهُ) أَي: مِنْ غَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ (حُجَّةٌ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَاحْتَجُّوا عَلَى قَطْعِ يُمْنَى^(٢) السَّارِقِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ»^(٣)، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا نُقِلَ عَنْ مَصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»^(٤)، وَقَالُوا: لِأَنَّهُ إِمَّا قُرْآنٌ أَوْ خَبْرٌ، وَكِلَاهُمَا مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ.

(٣) (و) مَا صَحَّ مِنْ غَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ (تُكْرَهُ قِرَاءَتُهُ) نَصًّا.

(وَمَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ) مِنَ الْكِتَابِ، كَالنُّصُوصِ وَالظُّوَاهِرِ فَهُوَ (مُحَكَّمٌ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيَانِ فِي غَايَةِ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُحَكَّمِ وَالْمُتَشَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾^(٥) عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ.

(١) اللَّيْلِ. (٢) في (ع): يمين.

(٣) رواه الطبري (٨/٤٠٧). (٤) رواه عبد الرزاق (٢/١٦١٠٢، ١٦١٠٣).

(٥) آل عمران: ٧.

ولفظ المُحَكَّم مُفْعَلٌ مِنْ أَحَكَمْتُ الشَّيْءَ أَحَكِمُهُ إِحْكَامًا فَهُوَ مُحَكَّمٌ، إِذَا أَتَقْتَتَهُ فَكَانَ فِي غَايَةِ مَا يَنْبَغِي مِنَ الْحِكْمَةِ، وَمِنْهُ: بِنَاءُ مُحَكَّمٍ؛ أَي: ثَابِتٌ مُتَقَنَّ يَبْعُدُ أَنْهَادَهُ.

(وَعَكْسُهُ مُتَشَابِهٌ) مُتَفَاعِلٌ مِنَ الشَّبَهِ، وَالشَّبَهِ، وَالشَّبِيهِ^(١): وَهُوَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ يَشْتَبِهُ وَيَلْتَبِسُ بِهِ، فَهُوَ غَيْرٌ مُتَضِحِّحِ الْمَعْنَى فَيَشْتَبِهُ بَعْضُ مُحْتَمَلَاتِهِ بِبَعْضٍ:

(١) (لِاشْتِرَاكِ) كَالْعَيْنِ وَالْقُرَى [وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمُشْتَرَكَاتِ]^(٢).

(٢) (أَوْ) يَشْتَبِهُ ل(إِجْمَالِ) كإِطْلَاقِ اللَّفْظِ بِدُونِ بَيَانِ الْمُرَادِ مِنْهُ، كَالْمُتَوَاطِئِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٣)، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٤) وَلَمْ يُبَيِّنْ مِقْدَارَ الْحَقِّ.

(٣) (أَوْ) يَشْتَبِهُ ل(ظُهُورِ تَشْبِيهِ، كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى) أَي: كَأَيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَخْبَارِهَا، فَاشْتَبَهَ الْمُرَادُ مِنْهُ عَلَى النَّاسِ، فَلِذَلِكَ قَالَ قَوْمٌ بِظَاهِرِهِ؛ فَشَبَّهُوا وَجَسَّمُوا، وَفَرَّقُوا قَوْمٌ مِنَ التَّشْبِيهِ؛ فَتَأَوَّلُوا وَحَرَّفُوا فَعَطَّلُوا.

وَتَوَسَّطَ قَوْمٌ فَسَلَّمُوا: فَأَمَرُوهُ كَمَا جَاءَ مَعَ اعْتِقَادِ التَّنْزِيهِ، فَسَلِمُوا، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَئِمَّةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وقيل: المُحَكَّمُ: مَا عُرِفَ الْمُرَادُ بِهِ: إِمَّا بِالظُّهُورِ، وَإِمَّا بِالتَّأْوِيلِ، وَالمُتَشَابِهُ: مَا اسْتَأَثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، كَقِيَامِ السَّاعَةِ، وَخُرُوجِ الدَّجَالِ، وَالدَّابَّةِ، وَالحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ.

(١) فِي (ع): وَالتَّشْبِيهِ. (٢) لَيْسَتْ فِي «د». (٣) الْبَقَرَةُ: ٦٧. (٤) الْأَنْعَامُ: ١٤١.

وقيل: الْمُحَكَّمُ: ما لا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا، والمُتَشَابِهُ: ما احتملَ أوجهًا، وقيلَ غيرَ ذلك.

تنبيهٌ: الحِكْمَةُ في إنزالِ المُتَشَابِهِ: ابتلاءُ العقلاءِ.

(وَلَيْسَ فِيهِ) أَي: الكِتَابِ:

(١) (مَا لَا مَعْنَى لَهُ).

قالَ في «شرحِ الأصلِ»: وهذا مِمَّا يَقْطَعُ به كُلُّ عاقلٍ، مَمَّنْ شَمَّ رائحةَ العِلْمِ، ولا يُخالفُ في ذلكِ إِلَّا جاهلٌ أو مُعانِدٌ؛ لأنَّ ما لا مَعْنَى له: هذيانٌ، ولا يَلِيقُ النَّطْقُ به مِن عاقلٍ، فكيف بالباري سُبْحانَهُ وَتَعَالَى^(١). انتهى.

وقال الرَّازِيُّ في «المحصولِ»: لا يَجُوزُ أن يَتَكَلَّمَ اللهُ ورسولُه بشيءٍ ولا يَعْنِي به شيئًا^(٢).

(٢) (وَلَا) أَي: وليسَ في القرآنِ شيءٌ (مَعْنِيٌّ بِهِ غَيْرَ ظَاهِرِهِ)؛ لأنَّه يَرْجِعُ في ذلكِ إلى مَدلولِ اللُّغَةِ فيما اقْتَضاهُ نظامُ الكلامِ، ولأنَّ اللَّفْظَ بالنِّسْبَةِ إلى غيرِ الظَّاهِرِ كالمُهمَلِ.

وقولُه: (إِلَّا بِدَلِيلٍ): احتِرازٌ^(٣) مِن وُرُودِ العامِّ وتأخِرِ المُخَصِّصِ له، وهذا قولٌ أئمَّةِ المذاهبِ وأتباعِهم وغيرِهم.

(وَفِيهِ) أَي: القرآنِ (مَا لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ)^(٤) (إِلَّا اللهُ تَعَالَى) وتأويلُه بما يُوجِبُ

(١) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٣٩٩).

(٢) «المحصول في علم الأصول» (١/ ٥٣٩).

(٣) في (ع): احترازًا.

(٤) زاد في (ع): وفي نسخة معناه. وهو كذلك في «مختصر التحرير» (ص ٩١).

تناقضًا، أو تشبيهاً زيفًا، وليسَ يندفعُ أن يكونَ فيه ما يتشابهُ؛ لنؤمنَ بمُتسَابِهه ونَقِفَ عنده، فيكونَ التَّكْلِيفُ به هو الإيمانُ به جملةً، وتركَ البحثِ عن تفصيله، كما كَتَمَ الرُّوحَ، والسَّاعَةَ، والآجَالَ، وغيرَ ذلكِ مِنَ الغُيُوبِ، وكَلَّفْنَا التَّصَدِيقَ به دونَ أنْ يُطْلَعَنَا على عِلْمِهِ، قاله ابنُ عَقِيلٍ^(١).

وهذا مذهبُ سلفِ هذه الأُمَّةِ، واختارَه في «المحصول»^(٢) بناءً على تكليفِ ما لا يُطاقُ.

(وَيَمْتَنِعُ دَوَامُ إِجْمَالِ مَا فِيهِ تَكْلِيفٌ) قال البرمباويُّ: وحكى ابنُ برهانٍ وجهينِ في أنَّ كلامَ الله هل يشتملُ على ما لا يفهمُ معناه؟ ثمَّ قال: والحقُّ التَّفْصِيلُ بينَ الخطابِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ به تكليفٌ، فلا يجوزُ أنْ يكونَ غيرَ مفهومٍ المعنى، أو لا يَتَعَلَّقُ به، فيجوزُ^(٣).

(وَيُوقَفُ^(٤)) في الأصحِّ (على) قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ و(لا) يُوقَفُ على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^(٥) وهو المُختارُ، وأستدلَّ له بسياق الآيةِ من ذمِّ مُبتغِي التَّأْوِيلِ، وقوله: ﴿ءَأَمْتَابِهِ كُلُّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾^(٥)، ولأنَّ أوَّ ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ للابتداءِ، و﴿يَقُولُونَ﴾^(٥) خبرُه؛ لأنَّها لو كانت عاطفةً عادَ ضميرُ ﴿يَقُولُونَ﴾ إلى المجموعِ، ويستحيلُ على الله تعالى، وكانَ موضعُ ﴿يَقُولُونَ﴾ نصبًا حالًا، ففيه اختصاصُ المعطوفِ بالحالِ.

(١) «الواضح في أصول الفقه» (١/١٧٢).

(٢) «المحصول» (١/٣٩٤).

(٣) «الفوائد السننية في شرح الألفية» (١/٤٠٧).

(٤) في «مختصر التحرير» (ص ٩١): (والوقف).

(٥) آل عمران: ٧.

وقول مَنْ قال: مَعْنَاهُ: وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ قَائِلِينَ: آمَنَّا بِهِ،
وَزَعَمُ: أَنْ مَوْضِعَ ﴿يَقُولُونَ﴾ نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ، فَعَامَّةُ أَهْلِ اللُّغَةِ يُنْكِرُونَهُ
وَيَسْتَبْعِدُونَهُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تُضْمِرُ الْفِعْلَ وَالْمَفْعُولَ مَعًا، وَتَذَكِّرُ حَالًا إِلَّا
مَعَ ظَهْوَرِ الْفِعْلِ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِعْلٌ: فَلَا يَكُونُ حَالًا.

(وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ) أَي: الْقُرْآنُ:

- (بِرَأْيِي)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، وَبِمَا لَا يَعْلَمُ،
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ^(٣)
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

- (وَ) يَحْرُمُ أَيْضًا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِ (اجْتِهَادٍ بِلَا أَصْلٍ) أَي: بِلَا مُسْتَنَدٍ؛
لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَاحْتِجَّ الْقَاضِي^(٤) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا
عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٦)،
فَأَضَافَ التَّبْيِينَ إِلَيْهِ.

و (لَا) يَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ (بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ) عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ؛
لِأَنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْاِحْتِجَاجُ فِي التَّفْسِيرِ بِمُقْتَضَى
اللُّغَةِ كَثِيرٌ^(٧).

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٥٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٢٩٥١).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٨٠٣١).

(٤) «العدة في أصول الفقه» (٧١٠/٣).

(٥) الأعراف: ٣٣.

(٦) النحل: ٤٤.

(٧) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (١٤٧١/٣)، و«شرح الكوكب المنير» (١٥٨/٢).

فائدة: قال الإمام أحمد: ثلاثة كتب ليس فيها أصول: المغازي،
والملاحم، والتفسير. يعني ليس غالبها الصّحة^(١)، والله أعلم.



(١) ينظر: «أصول الفقه» (١/٣٢١)، و«التحبير شرح التحرير» (٣/١٤١٨).

(بَاب)

(السُّنَّةُ لُغَةً: الطَّرِيقَةُ) والعادة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(١) أي: طَرُقُوا.

(و) تَطَلَّقَ السُّنَّةُ (شَرْعًا) على ما يُقَابِلُ الفَرَضَ ونحوه من الأحكام، وربما لا يُرادُ بها إلا ما يُقَابِلُ الفَرَضَ، كفروض الوضوءِ وسُنَّتهِ، وتَطَلَّقَ على ما يُقَابِلُ البدعةَ، فيقال: أهل السُّنَّةِ، وأهل البدعةِ.

وتَطَلَّقَ على ما يُقَابِلُ القرآنَ (اصطِلَاحًا) كما هنا، ومنه أحاديثٌ وَرَدَتْ كثيرةٌ: منها ما في «صحيح مسلم»^(٢): «يَوْمُ القَوْمِ أَقْرَبُ هُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ» الحديث.

إذا عَلِمْتَ ذلك: فالسُّنَّةُ في اصطلاح علماء الأُصولِ مَحْصُورَةٌ عندَ أكثرهم في ثلاثة أشياء:

أحدها: (قَوْلُ النَّبِيِّ) مُحَمَّدٍ^(٣) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ الوَحْيِ) كالقرآنِ، والأحاديثِ الإلهيةِ، فإنه لا يُقالُ فيه إنه من السُّنَّةِ، (وَلَوْ) كان قوله أمرًا (بِكِتَابَةٍ) كما أمر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليًّا بالكتابةِ يومَ الحُدَيْبِيَّةِ، وأمرَ بالكتابةِ إلى الملوكِ، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اكتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ»^(٤) يعني الخطبةَ الَّتِي خَطَبَهَا، وغير ذلك.

(و) الثَّانِي: (فِعْلُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وَلَوْ) كانَ الفِعْلُ (بِإِشَارَةٍ) على

(١) آل عمران: ١٣٧.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ليست في (ع).

(٤) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّحِيحِ، كإشارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وأشارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، وَقَالَ: «الْإِيمَانُ هَاهُنَا»^(٢) الْحَدِيثَ.

تَنْبِيهُ: الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ فِعْلًا لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِجَارِحَةِ اللِّسَانِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَقَابَلَةِ الْفِعْلِ كَمَا هُنَا.

تَنْبِيهُ آخَرُ: مِنَ الْفِعْلِ أَيْضًا: عَمَلُ الْقَلْبِ، وَالتَّرْكِ؛ فَإِنَّهُ كَفَّ النَّفْسَ، وَلَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ كَمَا تَقَدَّمَ:

- فَإِذَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ: فَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ وَأُنَاسٍ مِنَ الْعَجَمِ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

- وَإِذَا نُقِلَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَرَكَ كَذَا: كَانَ أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ، كَمَا وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدَّمَ إِلَيْهِ الضَّبُّ فَأَمْسَكَ عَنْهُ وَتَرَكَ أَكْلَهُ؛ أَمْسَكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَتَرَكَوهُ، حَتَّى بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنْ يَعَافُهُ^(٤).

(و) الثَّلَاثُ: (إِقْرَأُهُ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الشَّيْءِ: يُقَالُ، أَوْ يُفَعَّلُ بِحَضْرَتِهِ، أَوْ زَمَنِهِ؛ فَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ قَطْعًا، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ، وَكَانَ مِنْ غَيْرِ كَافِرٍ، كَمَا يَأْتِي آخِرَ الْفَصْلِ الْآتِي.

(١) رواه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٩) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٤٣٨٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٤) رواه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) (وَزِيدَ) عَلَى الثَّلَاثَةِ: (الهِمُّ) بِفَعْلٍ، وَمِثْلَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِمَا إِذَا هَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَعْلٍ وَعَاقَهُ عَنْهُ عَائِقٌ، وَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مَطْلُوبًا شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَهُمُّ إِلَّا بِحَقِّ مَحْبُوبٍ مَطْلُوبٍ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ، وَذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: اسْتَسْقَى^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سُودَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَائِقِهِ^(٢).

فالمراءدُ: لو لا ثَقُلَ الخَمِيصَةُ، فَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِأَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ لِلخَطِيبِ فِي الاسْتِسْقَاءِ مَعَ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ: تَنَكُّيسَهُ بِجَعْلِ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

قال في «شرح الأصل»: مذهبُ أحمدَ وأصحابِهِ لا يَزِيدُ عَلَى التَّحْوِيلِ^(٣).
 (وَهِيَ) أَي: أَنْوَاعُ السُّنَّةِ كُلِّهَا (حُجَّةٌ) عَلَى ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ (لِ) ثُبُوتِ (العِصْمَةِ) لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ، وَالْعِصْمَةُ ثَابِتَةٌ لَهُ وَلِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: (الَّتِي هِيَ: سَلْبُ الْقُدْرَةِ) مِنَ الْمَعْصُومِ (عَلَى الْمَعْصِيَةِ) فَلَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَبَهُ الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا كَمَا سَلَبَهُ مَعْرِفَةَ الْكِتَابَةِ وَالشَّعْرِ وَغَيْرِهِمَا.

قال في «القاموسُ»: العِصْمَةُ، بِالْكَسْرِ: الْمَنْعُ، وَاعْتَصَمَ بِاللَّهِ: امْتَنَعَ بِطُفْهِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ^(٤).

(١) في (ع): استسقى.
 (٢) رواه أبو داود (١١٦٤)، والنسائي (١٥٠٧)، وابن خزيمة (١٤١٥)، وابن حبان (٢٨٦٧).
 (٣) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٣٤).
 (٤) «القاموس المحيط» (ص ١١٣٨).

قَالَ ابْنُ الْبِقَالَانِيِّ: لَا تُطَلَّقُ الْعَصْمَةُ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ إِرَادَةٍ مَعْنَاهَا اللَّغْوِيُّ، وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الشَّيْءِ^(١).

فَامْتِنَاعُ الْمَعْصِيَةِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ عَقْلًا مَبْنِيًّا عَلَى التَّقْيِيحِ الْعَقْلِيِّ، فَمَنْ أَثْبَتَهُ كَالرَّوَافِضِ مَنَعَهَا لِلتَّنْفِيرِ، فَتَنَافَى الْحِكْمَةَ، وَقَالَ^(٢) الْمُعْتَزَلَةُ فِي الْكِبَائِرِ، وَمَنْ نَفَى التَّقْيِيحَ الْعَقْلِيَّ لَمْ يَمْنَعَهَا.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: إِنَّمَا قَدَّمْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لِأَجْلِ مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْاِسْتِدْلَالَ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ مُتَوَقَّفٌ^(٣) عَلَى عِصْمَتِهِمْ^(٤).

(و) قَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ (لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (مَعْصِيَةً) أَي: صُدُورُ مَعْصِيَةٍ مِنْهُمْ صَغِيرَةٍ، أَوْ كَبِيرَةٍ (قَبْلَ الْبَعْثَةِ،

(و) كُلِّ نَبِيِّ مُرْسَلٍ فَهُوَ (مَعْصُومٌ بَعْدَهَا) أَي: بَعْدَ الْبَعْثَةِ:

(١) (مِنْ تَعَمُّدٍ مَا) أَي: كَذِبِ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ (يُخِلُّ بِصِدْقِهِ فِيمَا) أَي: فِي حُكْمٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، (دَلَّتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ) فِيهِ (مِنْ رِسَالَةٍ وَتَبْلِيغٍ) إِجْمَاعًا، فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى عِصْمَةِ الْمُرْسَلِينَ مِنْ تَعَمُّدِ الْكُذْبِ فِي الْأَحْكَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمُعْجِزَةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى صِدْقِهِمْ فِيهَا، فَلَوْ جَازَ كَذِبُهُمْ فِيهَا لَبَطَلَتْ دَلَالَةُ الْمُعْجِزَةِ.

(وَلَا يَقَعُ) مِنْهُمْ مَا يُخِلُّ بِصِدْقِهِمْ لَا (غَلَطًا، وَ) لَا (سَهْوًا) عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ.

(١) ينظر: «الفوائد السننية في شرح الألفية» (١/ ٣٨٤)، و«التحبير شرح التحبير» (٣/ ١٤٣٨).

(٢) في (د): وقالت.

(٣) في (ع)، (د): متفق. والمثبت من «التحبير شرح التحبير».

(٤) «التحبير شرح التحبير» (٣/ ١٤٣٩).

وَتَأْوَلُ مَنْ مَنَعَ الْوَقْعَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي سَهْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ التَّشْرِيعَ، كَمَا فِي حَدِيثٍ: «أَنْسَى»^(١) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْبَرُ فِي هَذَا بَأَنَّهُ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيَقَعَ النِّسْيَانُ فِيهِ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِتَصْرِيحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّسْيَانِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(٢)، وَلِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْعَمْدِيَّةَ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَالْبَيَانَ كَافٍ بِالْقَوْلِ؛ فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الْفِعْلِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٣) وَغَيْرُهُ الْخِلَافَ فِي الْأَفْعَالِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ إِجْمَاعًا، وَمَعْنَاهُ لَا بِنِ عَقِيلٍ فِي «الْإِرْشَادِ»، فَإِنَّهُ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُعَصِّمُوا مِنَ الْأَفْعَالِ، بَلْ فِي نَفْسِ الْأَدَاءِ، فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكُذْبُ فِي الْأَقْوَالِ فِيمَا يُؤَدُّونَهُ عَنِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا شَرَعَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا نِسْيَانًا^(٤). انْتَهَى.

ثُمَّ إِذَا قُلْنَا: يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ غَلْطًا وَنِسْيَانًا، فَإِذَا وَقَعَ لَمْ يُقَرَّرْ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا، بَلْ يُعْلَمُ بِهِ، قَالَ الْأَكْثَرُ: عَلَى الْفَوْرِ.

(٢) (وَ) أَمَّا (مَا لَا يُخِلُّ) بِصِدْقِهِ فِيمَا دَلَّتِ الْمُعْجَزَةُ عَلَى صِدْقِهِ فِيهِ:

- (ف) هُوَ مَعْصُومٌ (مِنْ) وَقُوعِ (كَبِيرَةٍ) عَمْدًا، إِجْمَاعًا،

- (وَ) كَذَا هُوَ مَعْصُومٌ مِنْ فِعْلِ (مَا يُوجِبُ خِسَّةً، أَوْ إِسْقَاطَ مُرُوءَةٍ عَمْدًا).

قَالَ جَمَاعَةٌ: إِجْمَاعًا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠١)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠١)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الشُّنْفَا بِتَعْرِيفِ حَقُوقِ الْمَصْطَفَى» (١/١٥٠).

(٤) يَنْظُرُ: «التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٣/١٤٤٥).

وقد قَطَعَ بعضُ أصحابنا بأنَّ ما يُسْقِطُ العَدَالَةَ لَا يَجُوزُ عليه.

(وَفِي وَجْهِ) لابن أبي موسى:

- (و) معصومٌ أيضًا مِنْ وَقُوعِ ذلك (سَهْوًا)، وعند القاضي والأكثر: يَجُوزُ ذلك.

- (و) معصومٌ (مِنْ) وَقُوعِ (صَغِيرَةٍ) عَمْدًا على قول.

وأما سَهْوًا: فَذَهَبَ الأكثرُ إلى الجوازِ، وَمَنَعَ الأستاذُ أبو إسحاق الإسفراييني وجماعةٌ مِنْ أصحابنا وغيرهم مِنَ الذَّنْبِ (مُطْلَقًا) يَعْنِي سِوَاءَ كَانِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، عَمْدًا، أَوْ^(١) سَهْوًا، مَا يُخَلُّ بِصِدْقِهِ أَوْ لَا.

قال القاضي حسين: هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا^(٢).

فالعصمةُ ثابتةٌ له ولسائرِ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ صَغِيرًا كَانِ أَوْ كَبِيرًا، عَمْدًا كَانِ أَوْ سَهْوًا فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، مُبَرَّرُونَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلأنَّا أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ فِي أفعالِهِمْ وَأثارِهِمْ وَسِيرِهِمْ عَلَى الإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ التَّرَامِ قَرِينَةٍ، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا، تَعَاضَدَتِ الْأَخْبَارُ بِتَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَذِهِ النَّقِيسَةِ مُنذُ وُلِدُوا، وَنَشَأَتْهُمْ عَلَى كَمالٍ أَوْ صافِهِمْ فِي تَوْحِيدِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ عَقْلًا وَشَرعًا عَلَى الْخِلافِ فِي ذَلِكَ، وَلَا سِيمًا فِيمَا بَعْدَ الْبَعْثَةِ فِيمَا يُنَافِي الْمَعْجِزَةَ^(٣).



(١) فِي (ع): وَ.

(٢) يَنْظُرُ: «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (١٠/٢٤).

(٣) يَنْظُرُ: «الْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» (١/٣٨٢)، وَ«التَّحْيِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٣/١٤٥٣).

(فَضْلٌ)

(١) (مَا اخْتَصَّ) أي: ما كَانَ (مِنْ أفعالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُخْتَصًّا (بِهِ) من: واجب، ومحذور، ومباح، وكراهية^(١) مخصوص^(٢) به (وَاضِحٌ) لأنَّ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصائص كثيرة أُفردت بالتصنيف^(٣).

(٢) (وَمَا كَانَ) مِنْ أفعالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جِبِلِّيًّا) واضحًا، (كَنُومٌ) وأكل، وذهاب، ونحوها، فمباح؛ لأنَّه لَيْسَ مقصودًا به التَّشْرِيعُ، ولا تَعَبْدَنَا به، ولذلك نُسِبَ إلى الجِبِلَّةِ: وهي الخِلْقَةُ، لكن لو تَأَسَّى به مُتَأَسِّسٌ فلا بَأْسَ، كما فَعَلَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: فَإِنَّه كَانَ إِذَا حَجَّ يَجْرُ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ حَتَّى إِنَّه بَرَّكَهَا حَيْثُ بَرَكَتْ نَاقَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَرُّكًا بَأثارِهِ، وَإِنْ تَرَكَه لَا رَغْبَةً عَنْهُ، وَلَا اسْتِكْبَارًا: فلا بَأْسَ.

(٣) (أَوْ) أي: وما كَانَ مِنْ أفعالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَحْتَمِلُهُ) أي: يَحْتَمِلُ الجِبِلِّيَّ وغيره، من حَيْثُ إِنَّه وَاظَبَ عَلَيْهِ: (كَجِلْسَةِ الإِسْتِرَاحَةِ) وركوبه في الحجِّ، ودُخُولِهِ فِي مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، (وَلُبْسِهِ) النَّعْلَ (السَّبْتِيَّ) والخَاتَمَ،

(فَمُبَاحٌ) عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَقِيلَ: مندوبٌ، وهو أَظْهَرُ وَأصْحَحُ، وهو ظَاهِرُ فِعْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّه تَسَرَّى وَاخْتَفَى فِي الغَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: ما بَلَغَنِي حَدِيثٌ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، حَتَّى أَعْطَى الحَجَّامَ دِينَارًا.

(١) في (ع)، (د). والمثبت من نسخة على حاشية (ع).

(٢) في (ع): فخصوصه.

(٣) على رأسها: كتاب «الشَّمائل» للترمذي، و«الشفا» للقاضي عياض، و«الخصائص» للسيوطي.

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: تَعَارُضُ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّشْرِيعِ، وَالظَّاهِرُ فِي أفعالِهِ التَّشْرِيعُ؛ لِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: أَكْثَرُ مَا حَكَيْنَاهُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ مَدُوبٌ، نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا وَأَصْحَابُهُ: كَذَهَابِهِ مِنْ طَرِيقٍ، وَرَجُوعِهِ فِي أُخْرَى فِي الْعِيدِ^(١)، حَتَّى نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْجُمُعَةِ أَيْضًا، وَدَخُولِهِ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَتَطْيِيبِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَغَسَلِهِ بِذِي طُوًى، وَاضْطِجَاعِهِ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ هَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ لَا؟

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُسْتَحَبَّةً، قَالَ^(٢): أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا^(٣).

(٤) (وَبَيَانُهُ) أَي: وَمَا كَانَ بَيَانًا:

- (بِقَوْلِهِ) ه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَ: صَلُّوا^(٤) كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٥) و «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٦) فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ.

- (أَوْ) كَانَ بَيَانًا ب (فِعْلِهِ) ه (عِنْدَ حَاجَةٍ) مِثْلُ أَنْ يَقَعَ الْفِعْلُ بَعْدَ إِجْمَالٍ، (كَقَطْعِ) يَدِ السَّارِقِ (مِنْ كُوعِهِ) ه دُونَ الْمِرْفَقِ وَالْعَضْدِ بَعْدَمَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٧).

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٨٦) عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ».

(٢) أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا فِي «التَّحْبِيرِ شَرْحِ التَّحْرِيرِ».

(٣) «التَّحْبِيرِ شَرْحِ التَّحْرِيرِ» (٣/ ١٤٦٠).

(٤) فِي (د): صَلُّوا.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) الْمَائِدَةُ: ٣٨.

(و) كإدخالِ (غَسَلِ مِرْفَقِي) في وضوءٍ، بعدما نَزَلْتُ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١).

: (فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِعلامُ به؛ لوجوبِ التَّبليغِ عليه.

(٥) (و) أَمَّا (غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي لَا مُخْتَصًّا بِهِ، وَلَا جَبِلِيًّا، وَلَا مُتَرَدِّدًا، وَلَا بَيَانًا فَهُوَ قِسْمَانِ؛ لِأَنَّهُ (إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ مِنْ وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، أَوْ إِيَاحَةٍ) فَأَمْتُهُ مِثْلُهُ.

والثَّانِي: مَا لَمْ نَعْلَمْ صِفَةَ فِعْلِهِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

(١) مَا يُقْصَدُ بِهِ الْقُرْبَةُ.

والثَّانِي: مَا لَمْ يُقْصَدُ بِهِ الْقُرْبَةُ، كَمَا يَأْتِي تَوْضِيحُهُ.

وَتُعْرَفُ صِفَةُ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ، أَوْ مَنْدُوبٌ، أَوْ مَبَاحٌ:

- إِمَّا (بِنَصِّهِ) عَلَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ، أَوْ مَبَاحٌ، أَوْ مَعْنَى ذَلِكَ بِذِكْرِ خَاصَّةٍ مِنْ خَوَاصِّهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

- (أَوْ) أَي: وَإِمَّا بِ(تَسْوِيَّتِهِ) الْفِعْلَ الَّذِي لَمْ تُعْلَمْ صِفَةُ حُكْمِهِ (بِمَعْلُومِهَا) أَي: بِفِعْلٍ مَعْلُومٍ صِفَةُ حُكْمِهِ، بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا مِثْلُهُ، أَوْ مَسَاوِلُهُ، وَنَحْوَهُ.

- (أَوْ) أَي: وَإِمَّا (بِقُرْبِنَةٍ تُبَيِّنُ) تِلْكَ الْقَرِينَةَ (أَحَدَهَا^(٢)) أَي: صِفَةَ أَحَدِ^(٣) الثَّلَاثَةِ،

- أَمَّا الْوَجُوبُ: فَكَالْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ، فَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ

(١) المائة: ٦.

(٢) في (ع): إحداهما.

(٣) في (ع): إحدى.

من أماراتِ الوجوبِ، ولهذا لا يُطْلَبَانِ فِي صَلَاةِ عِيدٍ وَكسوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ،
فَيَدُلُّانِ عَلَى وَجوبِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا شَعَارٌ مُخْتَصَّ بِالفرائضِ.

- وَأَمَّا النَّدْبُ: فَكَقَصِدِ القُرْبَةِ مُجَرَّدًا عَنْ دَلِيلِ وَجوبٍ وَقَرِينَتِهِ، وَالدَّلِيلُ
عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَزَادَ البِيضَاوِيُّ: أَنْ يُعْلَمَ كَوْنُهُ قِضَاءً لِفِعْلِ مَنْدُوبٍ؛
لِأَنَّ القِضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ^(١).

- وَأَمَّا الإِبَاحَةُ: فَكَالْفِعْلِ الَّذِي ظَهَرَ بِالقَرِينَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ القُرْبَةَ.

- (أَوْ) أَي: وَإِنَّمَا أَنْ تُعْرَفَ صِفَةُ فِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِوُقُوعِهِ) أَي:
الفِعْلِ، (بَيَانًا لِمُجْمَلٍ) كَالصَّلَاةِ بَيَانًا بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢)،
وَكَالْقَطْعِ مِنَ الكُوعِ بَيَانًا لِآيَةِ السَّرْقَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(أَوْ) بِوُقُوعِ الفِعْلِ (امْتِثَالًا لِنَصِّ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ) يَعْنِي امْتِثَالًا لِأَمْرٍ عُلِمَ
أَنَّهُ أَمْرٌ إِجَابِيٌّ، أَوْ نَدْبِيٌّ، فَيَكُونُ هَذَا الفِعْلُ تَابِعًا لِأَصْلِهِ فِي حُكْمِهِ، فَكُلُّ
فِعْلٍ مِنْ ذَلِكَ عُلِمَتْ صِفَةُ حُكْمِهِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(فَ) قَالَ أَصْحَابُنَا وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ: (أُمَّتُهُ مِثْلُهُ) فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مِشَارَكَةُ
أُمَّتِهِ لَهُ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، نَعَمْ، فِي الوَارِدِ بَيَانًا لِفِعْلِ أَمْرٍ آخَرَ،
وَهُوَ: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَيَانُ الشَّرْعِ لِلأُمَّةِ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ، فَإِذَا أَتَى
بِالفِعْلِ بَيَانًا أَتَى بِوَجوبٍ، وَإِنْ كَانَ الفِعْلُ بَيَانًا لِأَمْرٍ نَدْبِيٍّ أَوْ إِبَاحَةٍ بِالنِّسْبَةِ
لِلأُمَّةِ فَلِلْفِعْلِ حَيْثُ جِهَتَانِ: جِهَةُ التَّشْرِيعِ وَصِفَتُهُ وَجوبٌ، وَجِهَةُ مَا يَتَعَلَّقُ
بِفِعْلِ الأُمَّةِ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ مِنْ نَدْبٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ.

(١) ينظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» للولي العراقي (ص ٣٩١).

(٢) البقرة: ٤٣.

(وِإِلَّا) أي: والقسمُ الثاني من فعلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما لم يَكُنْ مُخْتَصًّا بِهِ، ولا جِبِلِّيًّا، ولا مُتَرَدِّدًا، ولا بِيَانًا، ولم تُعَلِّمْ صِفَةً حُكْمِ فِعْلِهِ، وهو نوعان:

(١) (فَإِنْ تَقَرَّبَ) أي: قَصَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِهِ) أي: بالفعلِ القُرْبَةَ؛ (ف) هو (وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ) عندَ أحمدَ وأكثرِ أصحابِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(١)، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٢)، والفعلُ أمرٌ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ فِخْذُوهُ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤) أي: تَأَسَّوْا بِهِ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٥)، ومَحَبَّتُهُ واجِبَةٌ، فَيَجِبُ لَازِمُهَا، وهو اتِّبَاعُهُ، وَلَمَّا خَلَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْلَهُ فِي الصَّلَاةِ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ^(٦)، وَلَمَّا أَمَرَهُم بِالتَّحَلُّلِ فِي صَلَاحِ الحُدَيْبِيَّةِ تَمَسَّكُوا^(٧).

(٢) (وِإِلَّا) أي: والنوعُ الثاني ممَّا لم تُعَلِّمْ صِفَتَهُ إِنْ لم يَقْصِدْ بِهِ القُرْبَةَ (ف) هو (مُبَاحٌ) اختارَهُ الأَكْثَرُ.

(وَلَمْ يَفْعَلِ) النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الفِعْلَ (المَكْرُوهَ لِيُسَيِّنَ بِهِ الجَوَازَ، بَلْ) إِذَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلًا، (فِ فِعْلُهُ يَنْفِي) بِهِ (الكَرَاهَةَ) لِأَنَّهُ يَحْصُلُ فِيهِ التَّأْسِي، والمُرَادُ (حَيْثُ لَا مُعَارِضَ لَهُ) أي: لِذَلِكَ الفِعْلِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَفْعَلُ غَالِبًا شَيْئًا ثُمَّ يَفْعَلُ خِلَافَهُ؛ لِيَبَيِّنَ الجَوَازَ، وهو كَثِيرٌ، كَقَوْلِهِمْ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مَعَ الجَنَابَةِ لِنَوْمٍ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ مَعَاوِدَةٍ وَطءٍ: «تَرَكَه لِيَبَيِّنَ الجَوَازَ، وَفَعَلَهُ غَالِبًا لِلْفَضِيلَةِ».

(١) الأنعام: ١٥٣. (٢) النور: ٣٣. (٣) الحشر: ٧.

(٤) الأحزاب: ٢١. (٥) آل عمران: ٣١.

(٦) رواه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه البخاري (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة، ومروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(وَتَشْبِيكُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ^(١)
(بَعْدَ سَهْوِهِ لَا يَنْفِيهَا) أَي: الْكَرَاهَةِ، (لِأَنَّهُ نَادِرٌ) ثُمَّ التَّأْسِي وَالْوَجُوبُ
بِالسَّمْعِ لَا بِالْعَقْلِ.

وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ، وَغَيْرُهُ: لَا يَقَعُ الْمَكْرُوهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ
التَّأْسِيَّ^(٢) مَطْلُوبٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يُتَأَسَى بِهِمْ فِيهِ، فَيَكُونُ جَائِزًا، وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ
أَكْمَلُ الْخَلْقِ، وَلَهُمْ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، فَلَا يُلَائِمُ مَا يَقَعُ مِنْهُمْ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ
وَلَوْ نَهَى تَنْزِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ الْحَقِيرَ مِنَ الْكَبِيرِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَيُقَرَّرُ ذَلِكَ بِأَمْرِ
آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ مَعَ كَوْنِهِ مَكْرُوهًا^(٣).

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: الشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَيَفْعَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَيَانِ
الْجَوَازِ، وَيَكُونُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ^(٤).

تَنْبِيْهُ: تَلَخَّصَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ أَفْعَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْصُورَةٌ فِي: الْوَاجِبِ،
وَالْمَنْدُوبِ، وَالْمُبَاحِ، وَأَمَّا الْمَحْرَمُ فَلَا يَفْعَلُهُ الْبَتَّةَ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمَكْرُوهِ،
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ، أَوْ يَفْعَلُهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ يَفْعَلُهُ نَادِرًا كَمَا تَقَدَّمَ
ذَلِكَ كُلُّهُ.

(وَإِذَا سَكَتَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَنْ إِنْكَارِ)^(٥) فِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ يُفْعَلُ، أَوْ
يُقَالُ (بِحَضْرَتِهِ، أَوْ) فِي (زَمَنِهِ مِنْ غَيْرِ كَافِرٍ) وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَالِمًا بِهِ)

(١) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في «الفوائد السننية»: التَّأْسِي بِهِمْ.

(٣) «الفوائد السننية في شرح الألفية» (١/ ٣٨٥).

(٤) ينظر: «الفوائد السننية في شرح الألفية» (١/ ٣٨٥).

(٥) زاد في «مختصر التحرير» (ص ٩٥): أمر.

أي: بذلك الفعل، (دَلَّ) سُكُوتُهُ (عَلَى جَوَازِهِ) حَتَّى لغيرِ الفاعلِ، أو القائلِ في الأصحِّ؛ لأنَّ الأصلَ استواءُ المُكَلِّفِينَ في الأحكامِ، وأمَّا إذا صَدَرَ مِنَ الكافرِ فِعْلٌ يَعْتَقِدُهُ كذَهابِهِ إلى كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا، فلا أَثَرَ لَهُ اتِّفَاقًا وَلَمْ تَتَقَيَّدِ المسألةُ بِكونِهِ قادِرًا عَلَيْهِ؛ لأنَّ مِنَ خِصائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ وَجوبَ إنكارِهِ المُنكَرَ لا يَسْقُطُ عَنْهُ بالخوفِ على نَفْسِهِ، وَإِنْ كانَ ذلكَ إِنَّمَا هو لِعَدَمِ تَحَقُّقِ خوفِهِ بَعْدَ إخبارِ اللَّهِ عَنْهُ بِعِصْمَتِهِ مِنَ النَّاسِ.

(وَإِنْ) كانَ ذلكَ الفِعْلُ، أو القَوْلُ الواقِعُ بِحَضْرَتِهِ، أو زَمَنِهِ، مِنْ غيرِ كافرٍ، قد (سَبَقَ تَحْرِيمُهُ؛ فَ) سُكُوتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إنكارِهِ (نَسَخَ) لذلكَ التَّحْرِيمِ السَّابِقِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ سُكُوتُهُ مُحَرَّمًا، ولأنَّ فِيهِ تَأخِيرَ البَيانِ عَنْ وَقْتِ الحاجةِ، لا سِيَّما إِنْ اسْتَبَشَرَ بِهِ.

(فائدة)

(التَّاسِي: فِعْلُكَ كَمَا فَعَلَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ) وَالتَّاسِي فِي التَّرْكِ: تَرَكُكَ لَهُ كَمَا تَرَكَ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ تَرَكَ، هَذَا فِي الفِعْلِ وَتَرَكَه.

(وَ) أَمَّا التَّاسِي (فِي القَوْلِ) فَهُوَ (امْتِثَالُهُ) أَي: امْتِثَالُ القَوْلِ (عَلَى الوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَاهُ) قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَإِلَّا) بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي الكُلِّ؛ (فَ) هُوَ (مُوافِقَةٌ لا مُتَابَعَةٌ) إِذِ المُوافِقَةُ: المُشارَكَةُ^(١) فِي الأمرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَجَلِهِ، فَالمُوافِقَةُ أَعْمٌ مِنَ التَّاسِي، فَكُلُّ تَأَسٍّ مُوافِقَةٌ، وَليس كُلُّ مُوافِقَةٍ تَأَسِّيًّا، فَقَدْ يُوافِقُ وَلا يَتَأَسَّى، فلا بَدَّ مِنْ اجتماعِهما لِحصولِ المقصودِ، وَهُوَ المُتابَعَةُ.

(١) فِي (د): المُتابَعَةُ.

(فَضْلٌ)

الصَّادِرُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِمَّا قَوْلٌ، أَوْ فِعْلٌ، أَوْ هُمَا، فَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا فَلَا كَلَامَ.

وَرَبَّمَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ مِنْ ذَلِكَ: إِمَّا قَوْلَانِ، أَوْ فِعْلَانِ، أَوْ قَوْلٌ وَفِعْلٌ.
أَمَّا الْقَوْلَانِ فَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمُ تَعَارُضِهِمَا فِي بَابِ تَرْتِيبِ
الْأَدِلَّةِ آخِرَ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا تَعَارُضُ الْفِعْلَيْنِ، أَوْ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ، فَمَذْكُورَانِ هُنَا.
إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ف (لَا تَعَارُضُ: فِي فِعْلِيهِ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِنْ تَمَّ اثْنَانِ: كَفِعْلِ
صَلَاةٍ، ثُمَّ فِعْلِهَا مَرَّةً أُخْرَى فِي وَقْتٍ آخَرَ.

- (وَ) كَذَا (لَوْ اخْتَلَفَا) وَأَمَكْنَ اجْتِمَاعُهُمَا: كَفِعْلِ صَوْمٍ وَفِعْلِ صَلَاةٍ.
- (أَوْ لَمْ يُمَكَّنِ اجْتِمَاعُهُمَا لَكِنْ لَا يَتَنَاقَضُ حُكْمَاهُمَا) فَلَا تَعَارُضَ
بَيْنَهُمَا؛ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَحَيْثُ أَمَكْنَ الْجَمْعُ امْتَنَعَ التَّعَارُضُ.

- (وَكَذَا إِنْ تَنَاقَضَ) حُكْمَاهُمَا: (كَصَوْمِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي (وَقْتٍ)
بَعَيْنِهِ، وَ(فِطْرِهِ) فِي (مِثْلِهِ) فَلَا تَعَارُضَ أَيْضًا، لِإِمْكَانِ كَوْنِهِ وَاجِبًا، أَوْ
مَنْدُوبًا، أَوْ مَبَاحًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَفِي الْوَقْتِ الْآخِرِ بِخِلَافِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونَ أَحَدُهُمَا رَافِعًا، أَوْ مُبْطَلًا لِحُكْمِ الْآخِرِ؛ إِذْ لَا عُمُومَ لِلْفِعْلِ، (لَكِنْ
إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَكَرُّرِ) صَوْمِهِ (الْأَوَّلِ لَهُ) أَي: عَلَيْهِ، (أَوْ) دَلَّ دَلِيلٌ
(لِأَمْتِهِ) عَلَى وَجُوبِ التَّاسِّيِ بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، (فَتَلَبَّسَ بِضِدِّهِ) كَالْأَكْلِ
مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الصَّوْمِ، دَلَّ أَكْلُهُ عَلَى نَسْخِ تَكَرُّرِ الصَّوْمِ فِي حَقِّهِ، لَا نَسْخِ

(١) فِي (د): فَعَلُهُ.

حُكْمِ الصَّوْمِ السَّابِقِ؛ لِعَدَمِ اقْتِضَائِهِ لِلتَّكْرَارِ، وَرَفْعِ حُكْمِ وُجْدِ مُحَالٍ، أَوْ (أَقْرَّ أَكْبَلًا) مِنَ الْأُمَّةِ (فِي مِثْلِهِ) أَي: مِثْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ (فَ) إِقْرَارُهُ (نَسْخٌ) لِدَلِيلِ تَعْمِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الْأُمَّةِ فِي حَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ، أَوْ تَخْصِيصِهِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ النَّسْخُ وَالتَّخْصِيصُ عَلَى الْفِعْلِ بِمَعْنَى زَوَالِ التَّعَبُّدِ مُجَازًا.

وَإِذَا صَدَرَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ [كُلُّ مِنْهُمَا] ^(١) يَقْتَضِي خِلَافَ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ، فَفِيهِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ مَسْأَلَةً.

وَوَجْهُ الْحَصْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا: أَلَّا يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى التَّكْرَارِ وَالتَّأْسِي، أَوْ يَدُلُّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، أَوْ يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ دُونَ التَّأْسِي، أَوْ بِالْعَكْسِ: بِأَنْ يَدُلُّ عَلَى التَّأْسِي دُونَ التَّكْرَارِ.

وَكَلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ خَاصًّا بِهِ، أَوْ بِنَا، أَوْ عَامًّا لَهُ وَلَنَا.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ مُقَدَّمًا عَلَى الْفِعْلِ، أَوْ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، أَوْ مَجْهُولَ التَّارِيخِ، فَهَذِهِ تِسْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مِنْهَا لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهُ فِي حَقِّهِ، أَوْ فِي حَقِّنَا، صَارَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، مَضْرُوبَةً فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَقْسَامِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ وَالتَّأْسِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا) تَعَارُضَ (فِي فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حَيْثُ لَا دَلِيلَ عَلَى تَكَرُّرِ ^(٢)) فِي حَقِّهِ، (وَلَا) عَلَى (تَأْسٍ) بِهِ.

(٢) فِي (ع): تَكَرَّرَ.

(١) لَيْسَ فِي «د».

- (وَالْقَوْلُ) أي: والحالُ أنَّ القولَ (خاصُّ به، وتأخَّر) عنِ الفعلِ، كفعليه شيئاً في وقتٍ، ثمَّ يقولُ بعدَ ذلك: لا يجوزُ لي مثلُ هذا الفعلِ في مثلِ هذا الوقتِ، فلا تعارضٌ بينهما أصلاً في حقِّه، ولا في حقِّ أمته، لإمكانِ الجمعِ لعدمِ تكرارِ الفعلِ، ولم يَكُنْ رافعاً لحكمٍ في الماضي ولا المستقبلِ.

أمَّا في حقِّه: فلأنَّ القولَ لم يتناولِ الزَّمانَ الَّذِي وَقَعَ فيه الفعلُ، والفعلُ أيضًا لم يتناولِ الزَّمانَ الَّذِي تَعَلَّقَ به القولُ، فلا يَكُونُ أحدهما رافعاً لحكمِ الآخرِ، وأمَّا في حقِّ الأمةِ فظاهرٌ؛ لأنَّه ليسَ لواحدٍ مِنَ الفعلِ والقولِ تَعَلُّقٌ بالأُمَّةِ.

(لَكِنْ إِنْ تَقَدَّمَ) القولُ على الفعلِ كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَجِبُ عَلَيَّ كَذَا، وَيَتَلَبَّسُ بَضْدِهِ فِيهِ، (فَالفِعْلُ) الَّذِي تَلَبَّسَ بِهِ (نَاسِخٌ) لحكمِ قوله السَّابِقِ؛ لجوازِ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ عَلَى الصَّحِيحِ.

(وَإِنْ جُهِلَ) هل تَقَدَّمَ القولُ على الفعلِ، أو عَكْسُهُ فلا تعارضٌ في حَقِّنا؛ لأنَّ القولَ لم يَعْمَنا، وفي حَقِّه: (وَجَبَ العَمَلُ بالقَوْلِ) لأنَّ الفِعْلَ يَحْتَاجُ إِلَى القَوْلِ فِي بَيَانِ وَجْهِ وَوُقُوعِهِ، قَدَّمَهُ فِي «شَرْحِ الأَصْلِ» (١).

- (وَلَا) تعارضٌ أيضًا في قوله وفعله (إِنْ اخْتَصَّ القَوْلُ بِنَا) لعدمِ اجتماعِ القولِ والفعلِ في مَحَلٍّ واحِدٍ؛ لأنَّ الفِعْلَ خاصٌّ به؛ إذ لا دليلَ على وُجُوبِ التَّأْسِيِ بِهِ، والقَوْلُ خاصٌّ بنا فلم يَتَّحِدْ مَحَلَّهُمَا.

وقوله: (مُطْلَقًا) سواءً تَقَدَّمَ الفِعْلُ، أو تَأَخَّرَ، أو جُهِلَ السَّابِقُ.

- (أَوْ) أي: ولا تعارضٌ أيضًا إِنْ (عَمَّ) القولُ لنا وله، (وَتَقَدَّمَ الفِعْلُ) على

(١) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٥٠٥).

القول، فلا تعارض في حقه؛ لما سبق، ولا في حقا؛ لأن فعله لم يتعلّق بنا.

(ولا) تعارض في (حقنا إن تقدّم القول) على الفعل؛ لأنهما لم يتواردا علينا، (وهو) أي: وحكم ذلك (ك) قول (خاص به) كما سبق في المسألة الثانية، فيكون الفعل ناسخا في حقه؛ لجواز النسخ قبل التمكن من الفعل كما هو الصحيح، (لكن إن كان العام) أي: العموم، (ظاهرا فيه) أي: بأن يكون العموم يتناول القول ظاهرا، (فالفعل) المتأخر (تخصيص) للقول في حقه وفي حق الأمة، إن كان الدليل على وجوب التأسي مخصوصا بذلك الفعل فنسخ، وإلا فتخصيص.

والقسم الثاني من الأربعة: وهو الذي يدُلُّ على التكرار والتأسي عكس الأول المشار إليه بقوله: (ولا) تعارض (فيها) أي: في حق الأمة (مطلقا) أي: سواء تقدّم القول أو الفعل، (مع دليل عليهما) أي: على التكرار والتأسي، (والقول) أي: والحال أن القول (خاص به)؛ لأن القول لم يتناول الأمة.

(و) أمّا (فيه) أي: في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ف(المتأخر) من القول أو (الفعل) (ناسخ) للمتقدم مع علم التاريخ، (ومع جهل) به (يعمل بالقول) وجوبا؛ لأنه أقوى دلالة من الفعل؛ لأن القول دلالة على الوجوب، وغيره بلا واسطة، ويقبل التأكيد بالقول؛ لأن القول وضع لذلك^(٢)، بخلاف الفعل فإنه لم يوضع لذلك.

(ولا) تعارض (في حقه) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (معه) أي: مع الدليل (عليهما) أي: على التكرار والتأسي.

(١) في (ع): و.

(٢) من هنا بياض في (د) بمقدار ورقتين.

(وَالْقَوْلُ) أي: والحال أن القول (مُخْتَصِّ بِنَا) مطلقاً؛ لعدم تناوُلِ القولِ له.

(وَ) أمَّا (فِينَا) أي: في حقنا، إن عَلِمَ (الْمُتَأَخِّرُ) مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فهو (نَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا، سِوَاءِ كَانِ الْقَوْلُ مُتَقَدِّمًا وَالْفِعْلُ مُتَأَخِّرًا، أَوْ بِالْعَكْسِ، إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ مُقْتَضَى الْقَوْلِ، وَالْقَوْلُ لَمْ يَقْتَضِ التَّكَرَّرَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا مُعَارَضَةَ فِي حَقِّنَا أَيْضًا.

(وَمَعَ جَهْلٍ) بِالتَّارِيخِ (يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ) وَجُوبًا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَخْصُوصٌ بِالْمَحْسُوسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْبِئُ عَنِ الْمَعْقُولِ، وَالْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْقُولِ وَالْمَحْسُوسِ، فَيَكُونُ أَعَمَّ فَائِدَةً؛ فَهُوَ أَوْلَى، وَإِنْ عَمَّ الْقَوْلُ: فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا؛ لِوَجُوبِ تَكَرَّرِ الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ، وَلِوَجُوبِ التَّاسِّيِ فِي حَقِّنَا، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ: عُمِلَ بِالْقَوْلِ، عَلَى الْمُخْتَارِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي كَوْنِهِ دَالًّا، وَالْفِعْلُ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَالْمَتَّقُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّكَرَّرِ دُونَ التَّاسِّيِ بِهِ الْمَشَارُ إِلَىهِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا) تَعَارَضَ (فِينَا) أَي: فِي حَقِّ الْأُمَّةِ (مَعَ) دَلَالَةِ (دَلِيلٍ عَلَى تَكَرُّرٍ) فَقَطْ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَي: (لَا) مَعَ دَلَالَةِ دَلِيلٍ عَلَى (تَأْسٍ) فِي حَقِّ الْأُمَّةِ (إِنْ اخْتَصَّ الْقَوْلُ بِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (أَوْ عَمَّةً) وَعَمَّ الْأُمَّةَ، فَلَا مُعَارَضَ فِي الْأُمَّةِ، سِوَاءِ تَقَدَّمَ الْفِعْلُ، أَوْ الْقَوْلُ، لِعَدَمِ تَنَاوُلِ الْفِعْلِ لَهُمْ.

(وَ) أمَّا (فِيهِ) أَي: فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَ (الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ إِنْ عَلِمَ التَّأخِيرُ، (فَإِنْ جُهِلَ: عُمِلَ بِالْقَوْلِ)؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْفِعْلِ يُبْطِلُ الْقَوْلَ بِالْكُلِّيَّةِ، أَمَّا فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلِعَدَمِ تَنَاوُلِ الْقَوْلِ لَهُ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْأُمَّةِ: فَلِوَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْفِعْلِ حِينَئِذٍ، وَالْعَمَلَ بِالْقَوْلِ لَا يُبْطِلُ الْفِعْلَ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي الْعَمَلَ بِالْفِعْلِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَوْ عَمِلْنَا بِالْقَوْلِ

أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهِهِ، وَلَوْ عَمِلْنَا بِالْفِعْلِ لَمْ يُمَكِّنْ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مِنْ وَجْهِ أُولَى.

(وَإِنْ اخْتَصَّ) الْقَوْلُ (بِنَا: فَلَا) مُعَارَضَةً (مُطْلَقًا) أَي: لَا فِي حَقِّهِ، وَلَا فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، سِوَاءَ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ، أَوِ الْفِعْلُ؛ لِعَدَمِ تَوَارُؤِهِمَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ، كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّأْسِي بِهِ دُونَ تَكَرُّرِ الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ، عَكْسُ الثَّلَاثِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا) تَعَارُضَ (مَعَهُ) أَي: مَعَ الدَّلِيلِ (عَلَى تَأْسٍ) بِهِ (فَقَطُّ) أَي: دُونَ التَّكَرُّرِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَالْقَوْلُ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّ الْقَوْلَ (خَاصٌّ بِهِ، وَتَأَخَّرَ) عَنِ الْفِعْلِ (مُطْلَقًا) أَمَّا فِي حَقِّهِ: فَلِعَدَمِ تَكَرُّرِ وَجُوبِ الْفِعْلِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْأُمَّةِ: فَلِعَدَمِ تَوَارُؤِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

(وَإِنْ تَقَدَّمَ) الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ (فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ) لِلْقَوْلِ (فِي حَقِّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فَإِنْ جُهِلَ: عُمِلَ بِالْقَوْلِ)؛ لِمَا سَبَقَ.

(وَإِنْ اخْتَصَّ) الْقَوْلُ (بِنَا: فَفِيهِ) أَي: فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا) تَعَارُضَ، تَقَدَّمَ الْقَوْلُ أَوْ تَأَخَّرَ؛ لِعَدَمِ تَوَارُؤِهِمَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ، (وَ) أَمَّا (فِينَا) أَي: فِي حَقِّ الْأُمَّةِ فَـ (الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ، سِوَاءَ كَانَ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا، فَإِنْ جُهِلَ: عُمِلَ بِالْقَوْلِ.

(وَإِنْ عَمَّ) الْقَوْلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّ الْأُمَّةَ، (فَإِنْ) تَقَدَّمَ الْفِعْلُ عَلَى الْقَوْلِ، وَ (تَأَخَّرَ) الْقَوْلُ عَنْهُ (فَفِيهِ) أَي: فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا) مُعَارَضَةً؛ لِعَدَمِ وَجُوبِ تَكَرُّرِ الْفِعْلِ، (وَ) أَمَّا (فِينَا) أَي: فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، فَـ (الْقَوْلُ) الْمُتَأَخَّرُ

(نَاسِخٌ) لِلْفِعْلِ قَبْلَ وَقُوعِ التَّاسِّي بِهِ، وَبَعْدَهُ نَاسِخٌ لِلتَّكْرَارِ فِي حَقِّهِمْ، إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ التَّكْرَارِ فِي حَقِّهِ.

(وَإِنْ تَقَدَّمَ) الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ (فَالْفِعْلُ) الْمُتَأَخَّرُ (نَاسِخٌ) لِلْقَوْلِ فِي حَقِّهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِتْيَانِ بِمُقْتَضَى الْقَوْلِ، إِلَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ الْعُمُومُ لَهُ ظَاهِرًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ الْفِعْلُ تَخْصِيصًا لِلْقَوْلِ، وَفِي حَقِّ الْأُمَّةِ إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ التَّاسِّي مَخْصُوصًا بِذَلِكَ الْفِعْلِ: فَنَسِخٌ، وَإِلَّا فَتَخْصِيصٌ.

(وَ) إِنْ كَانَ ذَلِكَ (بَعْدَ تَمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ) بِمُقْتَضَى الْقَوْلِ (لَا تَعَارُضَ) فِي حَقِّهِ وَلَا فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، (إِلَّا أَنْ يَقْتَضِيَ الْقَوْلُ التَّكْرَارَ) فِي حَقِّهِ، فَإِنْ جُهِلَ (فَالْفِعْلُ) الْمُتَأَخَّرُ (نَاسِخٌ لَهُ) أَي: لِلْقَوْلِ، وَهِيَ مِنْ تِمَّةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

(فَإِنْ جُهِلَ) التَّارِيخُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ (عُمِلَ بِالْقَوْلِ فِيهِنَّ) لِمَا سَبَقَ.

(فَائِدَةٌ)

لهذه الفائدة تعلق بما قبلها من الأفعال.

(فِعْلٌ صَحَابِيٌّ) أَي: إِذَا فَعَلَ الصَّحَابِيُّ فِعْلًا، فَهُوَ (مَذْهَبٌ لَهُ) فِي الْأَصْحَحِّ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِعْلٌ صَحَابِيٌّ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْقُرْبَةِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، كَفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

وقد قال قومٌ: لو تصوّر اتفاق أهل الإجماع على عملٍ لا قولٍ منهم فيه، كان كفعلي الرسول صلى الله عليه وسلّم لثبوت العصمة.



(١) ينظر: «أصول الفقه» (١/٣٦٤)، و«التحبير شرح التحرير» (٣/١٥١٥).

(بَابُ)

(الإجماعُ لغةٌ: العزمُ والاتِّفاقُ) قال اللهُ تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾^(١) أي:

اعزِّمُوهُ.

وَيَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْوَاحِدِ، يُقَالُ: أَجْمَعَ فُلَانٌ عَلَى كَذَا؛ أَي: عَزَمَ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى كَذَا؛ أَي: اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَكُلُّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ فَهُوَ إِجْمَاعٌ لُغَةً.

(و) الإجماعُ (اصطلاحًا: اتِّفاقٌ مُجْتَهِدِي) هذه (الأُمَّة).

فقوله: «اتِّفاقٌ» احتِرازٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعًا مَعَ الْاِخْتِلَافِ، وَالْمِرَادُ بِالْاِتِّفَاقِ: اتِّحَادُ الْاِعْتِقَادِ، فَيَعُمُّ الْأَقْوَالَ، وَالْأَفْعَالَ، وَالسُّكُوتَ، وَالتَّقْرِيرَ.

وقوله: «مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ» احتِرازٌ مِنْ غَيْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْأُمَّةِ يَنْصَرَفُ إِلَيْهَا دُونَ سَائِرِ الْأُمَمِ.

وقوله: (فِي عَصْرِ) يَشْمَلُ أَيَّ عَصْرِ كَانَ، احتِرازٌ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ.

وقوله: (عَلَى أَمْرٍ) يَعُمُّ جَمِيعَ الْأُمُورِ مِنَ: الْفِعْلِ، وَالْأَمْرِ الدُّنْيَوِيِّ، وَاللُّغْوِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا أُبْرِزَ قَوْلُهُ: (وَلَوْ فِعْلًا) مَعَ دُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى أَمْرٍ»؛ لِلإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ وَالتَّأَكِيدِ، وَالاجْتِهَادُ إِنَّمَا يَكُونُ (بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنزَعْنَهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢)، وَالْمَشْرُوطُ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ، فَاتَّفَاقُهُمْ كَافٍ.

وقد اختلف العلماء فيما إذا اتفقوا على فعل فعَلوه، أو فعَل البعض وسَكَتَ البعض مع علمهم: هل يكون إجماعاً أم لا؟ والأرجح أنه ينعقد به الإجماع؛ لعصمة الأمة، فيكون كالقول المُجمَع عليه، وكفعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال بعض أصحابنا: هذا قول الجمهور، حتى أحوالوا الخطأ منهم إذا لم يشترطوا انقراض العصر.

ويتفرغ على هذه المسألة: إذا فعلوا فعلاً قريباً، ولكن لا يعلم هل فعلوه واجباً، أو مندوباً، فمقتضى القياس: أنه كفعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأننا أمرنا بالتباعهم كما أمرنا بالتباعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وهو) أي: الإجماع (حُجَّةٌ قاطعةٌ) عند الأئمة الأربعة وغيرهم، ودلالة كون الإجماع حُجَّةً قاطعةً (بالشروع) فقط عند أكثر العلماء، وذلك للدلالة الواردة من الكتاب والسنة في ذلك:

منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١)، وخلاف الإجماع تفرق، والنهي عن التفرق ليس في الاعتصام؛ للتأكيد ومخالفة الظاهر، وتخصيصه بها قبل الإجماع لا يمنع الاحتجاج به، ولا يختص الخطاب بالموجودين زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن التكليف لكل من وجد مكلفاً كما سبق.

ومنها: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٢)، فلو اجتمعوا على باطل، كانوا قد اجتمعوا على منكر لم ينهوا عنه، ومعروف لم يأثموا به، وهو خلاف ما وصفهم الله تعالى به، ولأنه جعلهم أمةً وسطاً؛ أي: عدولاً ورضي بشهادتهم مطلقاً.

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) آل عمران: ١١٠.

ومنها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْمَعْ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى» رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي دَرٍّ (١).

وعن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ: أَلَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيِّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَلَا يَظْهَرُ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَلَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: «لَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا» (٣).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَأَجْمَعُوا عَلَى الْقَطْعِ بِتَخْطِئَةِ الْمُخَالِفِ، وَالْعَادَةُ تُحِيلُ إِجْمَاعَ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى قَطْعٍ فِي شَرْعِيٍّ مِنْ غَيْرِ قَاطِعٍ، فَوَجِبَ تَقْدِيرُ نَصٍّ فِيهِ.

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى تَقْدِيمِهِ عَلَى الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ، فَكَانَ قَاطِعًا، وَإِلَّا تَعَارَضَ الإِجْمَاعَانِ لِتَقْدِيمِ الْقَاطِعِ عَلَى غَيْرِهِ إِجْمَاعًا.

وهذان الإجماعان لا يلزم أن عددهما عدد التواتر، وإن لزم فيهما فلا يلزم في كل إجماع.

(١) «مسند أحمد» (٢١٦٨٨)، وضعفه ابن الملقن في «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج» (٥٢ / ١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٥٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٢١٦٧) وقال: حديث غريب.

(٤) إنما رواه مسلم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٧٠٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٩).

(وَيُثْبِتُ) الإجماعُ (بِخَبَرِ الْوَاحِدِ) عندَ أكثرِ العلماءِ؛ لأنَّ نَقْلَ الْوَاحِدِ لِلخَبَرِ الظَّنِّيِّ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ بِهِ قِطْعًا، فنقلُ الْوَاحِدِ لِلدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ الَّذِي هُوَ الإجماعُ أَوْلَى بِوُجُوبِ الْعَمَلِ؛ لأنَّ احْتِمَالَ الضَّرْرِ فِي مَخَالَفَةِ الْمَقْطُوعِ أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِهِ فِي مَخَالَفَةِ الْمَظْنُونِ، واحتمالُ الغلطِ لا يَقْدَحُ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ قِطْعًا، كخَبَرِ الْوَاحِدِ.

(وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ) أَي: فِي انْعِقَادِ الإجماعِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ (وِفَاقُ):

(١) الْعَامَّةِ) لِلْمُجْتَهِدِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، سِوَاءِ كَانَتْ مَسَائِلُهُ مَشْهُورَةً أَوْ خَفِيَّةً، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْمُجْتَهِدِينَ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، فَرَدَّ الْعَوَامَّ إِلَى قَوْلِ الْمُجْتَهِدِينَ.

(٢) (وَلَا) يُعْتَبَرُ أَيْضًا فِي انْعِقَادِ الإجماعِ وَفَاقُ (مَنْ عَرَفَ الْحَدِيثَ) فَقَطْ، (أَوْ اللُّغَةَ، أَوْ) عِلْمَ (الْكَلَامِ، وَنَحْوَهُ) كَالْعَرَبِيَّةِ، وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانَ، وَالتَّصْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُقَلِّدِينَ، فَلَا يُعْتَبَرُ مُخَالَفَتُهُمْ.

(أَوْ) أَي: وَلَا يُعْتَبَرُ وَفَاقُ مَنْ عَرَفَ (الْفِقْهَ) فَقَطْ فِي مَسْأَلَةٍ فِي أَصُولِهِ (أَوْ) عَرَفَ (أَصُولَهُ) أَي: أَصُولَ الْفِقْهِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الإجماعِ اتِّفَاقَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، فَعَلَى هَذَا لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ وَلَا بِخِلَافِهِ.

(٣) (أَوْ) أَي: وَكَذَا مَنْ (فَاتَهُ بَعْضُ شُرُوطِهِ) أَي: شُرُوطِ الاجْتِهَادِ يَعْنِي لَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِهِ فِي الإجماعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ.

(١) النَّحْلُ: ٤٣.

قَالَ الْمَجْدُ^(١): مَنْ أَحْكَمَ أَكْثَرَ أَدْوَاتِ الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا خَصْلَةٌ، أَوْ خَصْلَتَانِ، اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، خِلَافًا لِلْبَاقِلَانِيِّ.

(٤) (وَلَا) يُعْتَبَرُ أَيْضًا فِي الْإِجْمَاعِ: قَوْلُ (كَافِرٍ) مُطْلَقًا، سِوَاءِ كَانَ مُتَأَوَّلًا: وَهُوَ الْمُخْطِئُ فِي الْأَصُولِ، أَوْ غَيْرِهِ: كَالْمُرْتَدِّ؛ لِخُرُوجِ الْكُلِّ عَنِ الْمِلَّةِ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُمْ مُسَمَّى الْأُمَّةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْعِصْمَةِ.

أَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ وَالْمُرْتَدُّ: فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِجْمَاعِ، وَلَوْ انْتَهَى إِلَى رُتْبَةِ الْجِهَادِ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ اخْتِصَاصِ الْأُمَّةِ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الْمُبْتَدِعِ إِذَا كَفَّرْنَا (بِبِدْعَتِهِ)، وَتَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ عِنْدَ مَنْ كَفَّرَهُ بِنِدْعَةٍ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ فِي الْإِجْمَاعِ (عِنْدَ مُكْفَّرِهِ) بَارْتِكَابِ تِلْكَ الْبِدْعَةِ، وَمَنْ لَا يُكْفَرُهُ فَهُوَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يُحْكَمُ بِفِسْقِهِمْ، وَهُمْ الْقِسْمُ الْآتِي بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ الْمُؤَفِّقُ^(٢) فِي «الرَّوْضَةِ»: لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِ كَافِرٍ، سِوَاءِ كَانَ بِتَأْوِيلٍ أَوْ بغيرِ تَأْوِيلٍ^(٣).

وَقَالَهُ الطُّوفِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» وَزَادَ: وَقِيلَ: الْمَتَأَوَّلُ كَالْكَافِرِ عِنْدَ الْمُكْفَّرِ دُونَ غَيْرِهِ^(٤).

(١) «المسودة في أصول الفقه» (ص ٣٣١).

(٢) هنا نهاية السقط في (د).

(٣) «روضة الناظر» (١ / ٣٩٥).

(٤) «شرح مختصر الروضة» (٣ / ٣٧).

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: وَلَا فَائِدَةَ فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَلَا ثَمَرَةَ؛ إِذْ مَحَلُّ الْخِلَافِ^(١) فِي الْمَحْكُومِ بِكُفْرِهِ^(٢).

(٥) (وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ أَيْضًا: قَوْلُ مُجْتَهِدٍ (فَاسِقٍ مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءِ كَانِ فَسَقَهُ مِنْ جِهَةِ الْإِعْتِقَادِ: كَالرَّفْضِ وَالْإِعْتِزَالِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ: كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالزُّنَا، وَالرِّبَا، وَنَحْوِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: لَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِجْمَاعِ وَفَاقُ الْقَدَرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ^(٣). انْتَهَى.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَلَا يُقَلَّدُ فِي فَتْوَى، كَالْكَافِرِ وَالصَّيِّ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: هَذَا فِي الْفَاسِقِ بِلَا تَأْوِيلٍ، أَمَّا الْفَاسِقُ بِتَأْوِيلٍ فَمُعْتَبَرٌ فِي الْإِجْمَاعِ كَالْعَدْلِ.

(وَلَا يَنْعَقِدُ) الْإِجْمَاعُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْأَكْثَرِ (مَعَ مُخَالَفَةِ) مُجْتَهِدٍ (وَاحِدٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى إِجْمَاعًا مَعَ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يَنْهَضْ إِلَّا فِي كُلِّ الْأُمَّةِ^(٤) لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَفْظٌ عَامٌّ، وَالْأُمَّةُ مَوْضُوعَةٌ لِلْكُلِّ.

قَالُوا: يُطْلَقُ الْكُلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ.

قُلْنَا: مَعَارِضٌ بِمَا دَلَّ عَلَى قَلَّةِ أَهْلِ الْحَقِّ، مِنْ نَحْوِ: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً﴾^(٥)، ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾^(٦)، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾^(٧)

(١) فِي «التَّحْقِيقِ شَرْحِ التَّحْرِيرِ»: الْمَسْأَلَةُ. (٢) «التَّحْقِيقِ شَرْحِ التَّحْرِيرِ» (٤/ ١٥٥٩).

(٣) يَنْظُرُ: «الْفَوَائِدُ السُّنِّيَّةُ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» (١/ ٤١٩)، وَ«التَّحْقِيقِ شَرْحِ التَّحْرِيرِ» (٤/ ١٥٥٩).

(٤) فِي (ع): الْأُمَّةُ. (٥) الْبَقْرَةُ: ٢٤٩.

(٦) سَبَأُ: ١٣. (٧) ص: ٢٤.

وعكسه كثرة أهل الباطل، نحو: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(١)، ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، ﴿لَا يَشْكُرُونَ﴾^(٣)، ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٤)، وإذا: من الجائز إصابة الأقل وخطأ الأكثر، كما كشف الوحي عن إصابة عمر^(٥) في أسرى بدر^(٦).

فائدة: فهم مما تقدم ومما يأتي: أن الإجماع لا يختص بالصحابة، وهذا عند جماهير العلماء؛ للأدلة الواردة في قبول الإجماع من غير تفریق بين عصر وعصر، فشملتهم الأدلة، ولأن معقول السمعی إثبات الحجة الإجماعية مدة التكليف وليس مختصاً بعصر الصحابة.

(وَتُعْتَبَرُ) لارتفاع الإجماع: (مُخَالَفَةٌ مَنْ) أي: مجتهد (صَارَ أَهْلًا) للاجتهاد، (قَبْلَ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ) يعني: إذا اجتمع أهل العصر على حكم، فنشأ مجتهد قبل انقراضهم، فخالفهم: ارتفع الإجماع على الأصح، (وَلَوْ) كان المخالف لهم (تَابِعِيًّا مَعَ) إجماع (الصَّحَابَةِ) لما يأتي من أن انقراض العصر معتبر لانقضاء الإجماع، فلا إجماع للصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد عند أحمد والأكثر؛ لأنه مجتهد من الأمة، فلا ينهض الدليل بدونه، ولأن الصحابة سوغوا اجتهادهم وفتواهم معهم في الوقائع الحادثة في زمانهم، وإذا اعتبر قولهم في الاجتهاد فليعتبر في الإجماع؛ إذ لا يجوز مع تسويغ الاجتهاد ترك الاعتداد بقولهم وفاقاً، واختصاص الصحابة

(١) العنكبوت: ٦٣، الحجرات: ٤.

(٢) البقرة: ١٣، وآيات كثيرة.

(٣) البقرة: ٢٤٣، وآيات أخرى.

(٤) البقرة: ٦، وآيات كثيرة.

(٥) زاد في (د)، (ع): إصابة.

(٦) رواه مسلم (١٧٦٣).

بالأوصافِ الشَّريفةِ لا يَمْنَعُ مِنَ الاعتدَادِ بِذَلِكَ، وَإِلَّا لَزِمَ أَلَّا تُقْبَلَ الْأَنْصَارُ
 مع خِلافِ المَهاجِرِينَ، والمَهاجِرُونَ مع العِشْرَةِ، ولا قَوْلُهُم مع الخِلفاءِ
 الأربعةِ وهَلُمَّ جَرًّا؛ لظُهُورِ التَّفَاوُتِ وَالتَّفَاوُلِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ: فَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُخَالَفُ لِلْمُجْتَهِدِ تَابِعِيًّا مع
 الصَّحَابَةِ، (أَوْ) يَكُونَ (تَابِعُهُ) أَي: تَابِعُ التَّابِعِيِّ (مع التَّابِعِينَ) كما سَبَقَ.

تَنْبِيهُ: إِذَا انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ، ثُمَّ حَدَّثَ مُجْتَهِدٌ^(١)، فَإِنْ وَافَقَهُم: فَلا كِلامَ،
 وَإِنْ سَكَتَ: لَمْ يَقْدَحْ فِي الإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ لا يَدُلُّ عَلى المُخَالَفةِ، فَ
 (لا) تُعْتَبَرُ (مُوافَقَتُهُ) لِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، بَلْ يُعْتَبَرُ عَدَمُ خِلافِهِ عَلى الأَصَحِّ.

(وَلَيْسَ إِجْمَاعُ الأُمَّمِ الخَالِيَةِ) حُجَّةٌ عِنْدَ المَجْدِ والأَكْثَرِ.

وَقَالَ بَعْضُهُم: إِنْ كانَ سَنَدُهُم قِطْعِيًّا: فَحُجَّةٌ، أَوْ ظَنِّيًّا: فَالوَقْفُ.

(وَلَا) إِجْمَاعُ (أَهْلِ المَدِينَةِ حُجَّةٌ) عِنْدَ جِماهيرِ العُلَماءِ؛ لِأَنَّ العِصْمَةَ مِنَ
 الخِطَا إِنَّمَا تُنْسَبُ لِلأُمَّةِ كُلتُها، وَهَم بَعْضُ الأُمَّةِ لا كُلتُها، وَلا مَدخَلَ لِلمَكانِ
 فِي الإِجْمَاعِ؛ إِذْ لا أَثَرَ لِفَضِيلَتِهِ^(٢) فِي عِصْمَةِ أَهْلِهِ بِدَلِيلِ مَكَّةَ المُشْرِفَةِ.

(وَلَا) أَي: وَلَيْسَ (قَوْلُ الخِلفاءِ الأَرْبَعَةِ) وَهَم: أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَعِثْمَانُ،
 وَعَلِيٌّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِإِجْمَاعِ، وَلا حُجَّةٌ مع مُخَالَفةِ مُجْتَهِدٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ
 الأئِمَّةِ؛ لِأَنَّهُم لَيْسُوا كَلىَّ الأُمَّةِ الَّذِينَ جُعِلَتِ الحُجَّةُ فِي قَوْلِهِم، وَلِأَنَّ ابْنَ
 عَبَّاسٍ خَالَفَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ فِي خَمْسِ مَسائِلَ فِي الفِرائضِ انْفَرَدَ بِها، وَابْنَ
 مَسعودٍ فِي أربَعِ، وَغَيرَهُما فِي غَيرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْتَجَّ عَلَيْهِمُ أَحَدٌ بِإِجْمَاعِ

(١) من التابعين. كما في «التحبير شرح التحرير» (٤/١٥٧٨).

(٢) في (ع): لفضيلة.

الخلفاء الأربعة، وأمّا حديث: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(١) فسياقه فيما يَكُونُ حُجَّةً مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا الْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَلَّا يَتَدَعَّ الْإِنْسَانُ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِي السُّنَّةِ وَلَا فِيهَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِتَلْقَى الشَّرْعِ.

فَرَعٌ: لَا يَلْزَمُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ أَفْضَلِهِمْ (وَلَا) يَعْنِي: وَلَيْسَ قَوْلُ (أَهْلِ الْبَيْتِ) بِإِجْمَاعٍ وَلَا حُجَّةٍ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِلدَّلَّةِ السَّابِقَةِ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ.

(و) أَهْلُ الْبَيْتِ (هُمُ: عَلِيٌّ، وَ) زَوْجَتُهُ (فَاطِمَةُ) بِنْتُ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَنَجْلَاهَا)^(٢) - بنونٍ وجيمٍ - وهما: حسنٌ وحُسينٌ، في الأصحّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(٣) لرواية شهر بن حوشب، عن أمّ سلمة: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ جَلَّلَ عَلَيْهِمْ بِكِسَاءٍ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»، فقالت أمّ سلمة: وَأَنَا مَعَكُمْ. فَقَالَ: «إِنَّكَ إِلَيَّ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)، وابنُ ماجه (٤٢) مِنْ حَدِيثِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) فِي (ع): وَنَجْلَاهُمَا.

(٣) الْأَحْزَابُ: ٣٣.

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٢٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٧١) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقيل: أهل البيت: أزواجه، وقيل: أهله وأزواجه.

وعلى الصحيح: ليس قولهم (بإجماع، ولا حجة، مع مخالفة مجتهد) واحدا؛ لما تقدم.

(وما عقده أحد) الخلفاء (الأربعة) رضي الله تعالى عنهم أجمعين (من صلح) كعقد عمر صلح بني تغلب^(١)، (و) عقد (خراج) السواد^(٢)، (و) من (جزية) وما جرى مجرى ذلك: (لا يجوز نقضه) عند أكثر أصحابنا.

وقيل: يجوز نقضه إذا رأى الإمام ذلك، فيكون حكمه^(٣) حكم رأيه في جميع المسائل؛ لأن المصالح تختلف باختلاف الأزمنة، قال في «شرح»:
وهذا الصحيح عند أصحابنا المتأخرين^(٤)، والله أعلم.



(١) رواه البيهقي (٩/٣٦٥).

(٢) يعني: أرض السواد بالعراق.

(٣) ليست في (د).

(٤) «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٤٥).

(فَضْلٌ)

(يُعْتَبَرُ) لِصِحَّةِ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: (أَنْقِرَاضُ الْعَصْرِ)، وظاهره: لا فرق بين إجماع الصحابة وغيرهم على الصحيح، ولا بين الإجماع الشكوتي وغيره، خلافاً للامدي وغيره، ولا بين القياس وغيره، خلافاً لإمام الحرمين، وسواء كان فيه مهلة، أو لا مهلة فيه، مما لا يمكن استدراكه: من قتل نفس، أو استباحة فرج، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي، وسواء بقي منهم عدد التواتر ورَجَعُوا، أو أقل، خلافاً للباقلاني وغيره، والذي عليه الأكثر: لا يُشْتَرَطُ الانْقِرَاضُ.

وَاسْتِدْلَالٌ لِأَحْمَدَ وَمَنْ تَابَعَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ كُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(١)، وَمَنْعُهُمْ مِنَ الرَّجُوعِ مُفْضٍ^(٢) كَوْنَهُمْ شُهَدَاءَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

(وَهُوَ) أَي: الانْقِرَاضُ: (مَوْتُ مَنْ اعْتُبِرَ فِيهِ) أَي: فِي الإِجْمَاعِ، مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لَا غَيْرِهِمْ عَلَى الصَّحِيحِ.

(فَيَسُوعُ لَهُمْ) أَي: لِمُجْتَهِدِي الْعَصْرِ كُلِّهِمْ، (وَلِبَعْضِهِمُ الرَّجُوعُ) عَنِ إِجْمَاعِهِمْ (لِلدَّلِيلِ) يَتَضَيِّعُ، (وَلَوْ) كَانَ رُجُوعُهُمْ (عَقِبَهُ) أَي: عَقَبَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ لَمْ يَسْتَقِرَّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ اعْتُبِرَ فِيهِ.

تَنْبِيْهُ: الْمُشْتَرَطُونَ لِلانْقِرَاضِ لَا يَمْنَعُونَ كَوْنَ الإِجْمَاعِ حُجَّةً قَبْلَ الانْقِرَاضِ، بَلْ يَقُولُونَ: يُحْتَجُّ بِهِ، لَكِنْ لَوْ رَجَعَ رَاجِعٌ: قَدَحٌ، أَوْ حَدَثٌ مُخَالَفٌ: قَدَحٌ.

(٢) في (د): بعض.

(١) البقرة: ١٤٣.

ونظيره أن ما يقوله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يفعله: حُجَّةٌ في حياته، وإنِ احْتُمِلَ أن يَتَبَدَّلَ بنسخ؛ عملاً بالأصل في الموضوعين، فإذا رَجَعَ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ كانوا على خطأ لا يُقَرُّون عليه، بخلافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ قوله وفعله حقٌّ في الحالين.

و(لا) يُعْتَبَرُ (عَدَدُ تَوَاتُرٍ^(١)) في الإجماع عند أصحابنا والأكثر، كدليل السَّمْعِ؛ لأنَّ المقصودَ اتِّفَاقَ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ وقد حَصَلَ، (فَ) على هذا (لَوْ لَمْ يَكُنْ) أي: لم يُوجَدْ في ذلك العصرِ (إِلَّا) مُجْتَهِدٌ (وَاحِدٌ) ولم يَصِرْ مُخَالَفٌ أهلاً^(٢) حَتَّى ماتَ ذلك الواحدُ، أو قَلَّ عددُ الاجتهادِ، فلم يَبْقَ إِلَّا الواحدُ والاثنانِ لفتنةٍ أو غيرها اسْتَوْعَبَتْهُمُ والعياذُ بالله، كما قَلَّ القراءُ في قتالِ أهلِ الرِّدَّةِ بكثرةٍ مَنْ قُتِلَ مِنَ المسلمِينَ: (فَإِجْمَاعٌ) يَعْنِي كَانَ مَنْ بَقِيَ مِنَ المسلمِينَ مُسْتَقِلًّا بالإجماعِ ولم يَنْخَرِمِ الإجماعُ لعدمِ الكثرةِ.

تنبيه: قال ابنُ عَقِيلٍ: إذا كانَ هذا العددُ القليلُ يَصْلُحُ لإثباتِ أصلِ الإجماعِ المقطوعِ به، فأولَى أن يَصْلُحَ لِفكِّ الإجماعِ واختلاله بمخالفته^(٣).
(وَقَوْلُ مُجْتَهِدٍ) واحدٍ: إجماعٌ ظَنِّيٌّ، وحيثُ قُلْنَا: إنَّه إجماعٌ أو حُجَّةٌ، يُشْتَرَطُ له شروطٌ:

أحدها: أن يَكُونَ قوله: (في) مسألةٍ (اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ) فخرَجَ ما ليسَ مِنْ مسائلِ التَّكْلِيفِ، كقولِ القائلِ مَثَلًا: عَمَّارٌ^(٤) أَفْضَلُ مِنْ حُدَيْفَةَ، وبالعكسِ.

(١) في «مختصر التحرير» (ص ١٠٢): التواتر.

(٢) ليست في «د».

(٣) «الواضح في أصول الفقه» (٥/١٣٧).

(٤) في (د)، (عباد). والمثبت من نسخة بحاشية (ع).

والثاني: أن يَكُونَ في مَحَلِّ الاجتهادِ لا في غيره.

والثالثُ: أن يَطَّلِعُوا عليه، وهو المرادُ بقوله: (إِنْ اُنْتَشَرَ) فخرَجَ ما لم يَطَّلِعْ عليه السَّاكِتُونَ، فإنَّه لا يَكُونُ حُجَّةً قَطْعًا، وهل المرادُ القطعُ باطِّلاعِهِم، أو غلبةُ الظَّنِّ؟

قُلْتُ: ظاهرُ قواعدِ المذهبِ أَنَّهُ يكفي غلبةُ الظَّنِّ بذلك لانتشارِهِ وشهرتِهِ؛ لأنَّ ذلك الإجماعَ ظَنِّيٌّ.

(و) الرَّابِعُ: إِنْ (مَضَتْ مُدَّةٌ يُنْظَرُ فِيهَا) ذلك القولُ عادةً في تلك الحالةِ، فخرَجَ ما إذا لم يَمْضِ مُدَّةُ النَّظَرِ، لاحتمالِ أن يَكُونَ السَّاكِتُ في مهلةِ النَّظَرِ.

(و) الخَامِسُ: إِنْ (تَجَرَّدَ) قولُ المُجتهدِ (عَنْ قَرِينَةٍ رِضًا وَسَخَطًا) وإن لم يُصَرِّحوا به، فخرَجَ ما كانَ هناكَ أمانةً سَخَطًا، فإنَّه ليسَ بحُجَّةٍ بلا خلافٍ، كما أَنَّهُ إذا كانَ معه أمانةً رِضًا يَكُونُ إجماعًا بلا خلافٍ، كما^(١) قال بعضهم.

(و) السَّادِسُ: إِنْ (لَمْ يُنْكَرْ) ذلك مع طولِ الزَّمانِ.

والسَّابِعُ: أن يَكُونَ (قَبْلَ اسْتِقْرَارِ المَذَاهِبِ) فأما بعدَ استقرارِها فلا أثرٌ للسُّكُوتِ قَطْعًا، كإفتاءِ مُقلِّدٍ سَكَتَ عنه المُخالفونَ للعِلْمِ بمذَهِبِهِم ومذَهِبِهِ، كحنبليٍّ يفتي بنقضِ الوضوءِ بمسِّ الذَّكْرِ، فلا يَدُلُّ سُكُوتُ مَنْ يُخَالِفُهُ كالحنفيَّةِ على موافقتِهِ، وحيثُ تَوَقَّرَتْ هذه الشُّروطُ للمُجتهدِ، فقوله: (إِجماعُ ظَنِّيٌّ)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ المُوافقَةَ، لبعْدِ سُكُوتِهِم عادةً.

(و) لا يَكُونُ (الأخذُ بِأَقْلٍ ما قِيلَ) إجماعًا (كِدِيَّةِ الكِتَابِيِّ) كاليهوديِّ (الثُّلُثُ) مثلُ قولِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ دِيَّةَ اليهوديِّ ثُلُثُ دِيَّةِ المسلمِ، فإنَّه لا

(١) ليست في (د).

يَصِحُّ أَنْ يَتَمَسَّكَ فِي إِثْبَاتِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْقَائِلِ بِالْكَلِّ وَبِالنِّصْفِ وَبِالثُّلْثِ، وَالْكَلُّ قَائِلُونَ بِالثُّلْثِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَشْتَمِلُ عَلَى وَجُوبِ الثُّلْثِ وَنَفْيِ الزَّائِدِ. وَالْإِجْمَاعُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِ الزَّائِدِ، بَلْ عَلَى وَجُوبِ الثُّلْثِ فَقَطْ، وَهُوَ بَعْضُ الْمُدَّعَى، فَالثُّلْثُ وَإِنْ كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ لَكِنَّ نَفْيَ الزِّيَادَةِ لَمْ يَكُنْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، فَالْمَجْمُوعُ لَا يَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَالْقَائِلُ بِالثُّلْثِ مَطْلُوبُهُ مُرَكَّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ: الثُّلْثُ، وَنَفْيِ الزِّيَادَةِ، فَلَا يَكُونُ مَذْهَبُهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، فَإِنْ أَبَدَى نَفْيَ الزِّيَادَةِ بِوَجُودِ الْمَانِعِ مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ بِنَفْيِ شَرْطِ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَبَدَى نَفْيَ الزِّيَادَةِ بِالاستصحابِ: لَمْ يَكُنْ حِينئِذٍ نَفْيَ الزِّيَادَةِ ثَابِتًا بِالْإِجْمَاعِ، وَتَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ وَأَتْبَاعُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ فَرَضَ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهِ الْأَصْلُ بَرَاءَةً الذِّمَّةِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي مَسْأَلَةِ الذِّمَّةِ مِثْلًا بَرَاءَةً ذِمَّةِ الْقَاتِلِ مِنَ الزَّائِدِ عَلَى الْأَقْلِ.

(وَلَا يُضَادُّ إِجْمَاعُ) إِجْمَاعًا (آخَرَ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ، يَعْنِي إِذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى حَكْمٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ بَعْدَهُ إِجْمَاعٌ يُضَادُّهُ؛ لِاسْتِزَامِهِ تَعَارُضَ دَلِيلَيْنِ قَطْعِيَّيْنِ.

(وَلَا) إِجْمَاعَ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ (عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ)؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يَقُولُ فِي الدِّينِ بغيرِ دَلِيلٍ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بغيرِ دَلِيلٍ خَطَأٌ، وَأَيْضًا فَكَانَ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ شَرْعٍ مُسْتَأْنَفٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَاطِلٌ، وَلِأَنَّهُ مُحَالٌ عَادَةً، وَكَالوَاحِدِ مِنَ الْأُمَّةِ، وَالدَّلِيلُ:

إِمَّا كِتَابٌ: كِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى حَدِّ الزُّنَا، وَالسَّرْقَةِ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ.

أَوْ سُنَّةٌ: كِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَوْرِيثِ كُلِّ مِنَ الْجَدَّاتِ السُّدُسِ وَنَحْوِهِ، وَيَأْتِي

الْقِيَاسُ بَعْدَ ذَلِكَ،

وفائدته: سقوط البحثِ عنا عن دليله.

(وَيَجُوزُ) أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ (عَنِ اجْتِهَادٍ وَقِيَاسٍ) عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، (وَوَقَعَ) الْإِجْمَاعُ عَنِ اجْتِهَادٍ وَقِيَاسٍ، كِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَعَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَتَحْرِيمِ شَحْمِ الْخَنزِيرِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ النَّصِّ، ثُمَّ لَوْ كَانَ لَظَهَرَ وَاحْتَجَّ بِهِ.

(وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ) أَي: مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ الْوَاقِعِ عَنِ اجْتِهَادٍ وَقِيَاسٍ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(وَفِي قَوْلِ) لَابِنِ حَامِدٍ^(١) وَجَمَعَ: (يَكْفُرُ مُنْكَرُ حُكْمٍ) إِجْمَاعٍ (قَطْعِيًّا). قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»^(٢): وَالْحَقُّ أَنَّ مُنْكَرَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الضَّرُورِيُّ وَالْمَشْهُورِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ: كَافِرٌ قَطْعًا، وَكَذَا الْمَشْهُورُ فَقَطْ، لَا الْخَفِيُّ فِي الْأَصْحَحِّ فِيهِمَا، فَهِنَا أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ الضَّرُورِيُّ، وَلَا شَكَّ فِي تَكْفِيرِ مُنْكَرِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ^(٣) الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْأَصْحَابُ بِكَفْرِ جَا حِدِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ مَا جَحَدَهُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فَقَطْ، بَلْ مَعَ كَوْنِهِ مِمَّا اشْتَرَكَ النَّاسُ فِي مَعْرِفَتِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ كَأَنَّهُ جَا حِدٌ لَصِدْقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٦٢).

(٢) «التحبير شرح التحرير» (٤/١٦٨٠ - ١٦٨١).

(٣) في «التحبير شرح التحرير»: قطع.

وَمَعْنَى كَوْنِهِ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ: أَنَّ^(١) يَسْتَوِي خَاصَّةُ أَهْلِ الدِّينِ وَعَامَّتُهُ فِي مَعْرِفَتِهِ، حَتَّى يَصِيرَ كَالْمَعْلُومِ بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ فِي عَدَمِ تَطَرُّقِ الشَّكِّ إِلَيْهِ، لَا أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ إِدْرَاكُ الْعَقْلِ بِهِ فَيَكُونُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَرَكَعَاتِهَا، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَزَمَانِهَا، وَتَحْرِيمِ الزَّنى، وَالخَمْرِ، وَالسَّرْقَةِ، وَنَحْوِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَكِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فَيُشَارِكُ الْقِسْمَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي كَوْنِهِ مَنْصُوصًا وَمَشْهُورًا، وَيُخَالِفُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا فِي الدِّينِ؛ فَيَكْفُرُ بِهِ جَاحِدُهُ أَيْضًا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ بَلَغَ مَعَ كَوْنِهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فِي الشُّهْرَةِ مَبْلَغَ الْمَنْصُوصِ بِحَيْثُ يَعْرِفُهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، فَهَذَا أَيْضًا يَكْفُرُ مُنْكَرُهُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصِفُ تَكْذِيبُهُمْ تَكْذِيبَ الصَّادِقِ.
وَقِيلَ: لَا يَكْفُرُ لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالتَّكْذِيبِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَلَا بَلَغَ فِي الشُّهْرَةِ مَبْلَغَ الْمَنْصُوصِ، بَلْ هُوَ خَفِيٌّ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ، كَانْكَارِ اسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الْابْنِ السُّدُسِ مَعَ الْبِنْتِ، وَإِفْسَادِ الْحَجِّ بِالْوَطْءِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: فَهَذَا لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ، وَلَا مُنْكَرُهُ؛ لِعُذْرِ الْخَفَاءِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ يَكْفُرُ»؛ لِتَكْذِيبِهِ الْأُمَّةَ.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ لَمْ يُكْذِبْهُمْ صَرِيحًا، إِذَا فُرِضَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا، فَهُوَ مِمَّا يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُهُ، فَهَذَا تَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَحْرِيرُهَا.

(وَإِذَا اٰخْتَلَفُوْا) أَي: مجتهدو العصرِ في مسألة (عَلَى قَوْلَيْنِ: حَرْمُ اِحْدَاثُ) قولٍ (ثَالِثٍ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَمَا لَوْ اٰجْمَعُوْا عَلَى قَوْلٍ وَّاحِدٍ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَانٍ.

وَقَالَ جَمْعٌ: إِنْ رَفَعَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ: حَرْمُ اِحْدَاثِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ: جَازٌ، فَالَّذِي يَرْفَعُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ إِذَا رَدَّ بِكِرًا بَعِيْبٍ بَعْدَ وَطْئِهَا مَجَانًا، فَهَذَا الْقَوْلُ يَحْرُمُ اِحْدَاثَهُ، فَإِنَّهُمْ اٰخْتَلَفُوْا فِي الْبِكْرِ إِذَا وَطِئَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، قِيلَ: تُرَدُّ مَعَ الْأَرْضِ. وَقِيلَ: لَا تُرَدُّ بِوَجْهِهِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا تُرَدُّ مَجَانًا رَافِعٌ لِاجْمَاعِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى مَنَعِ الرَّدِّ قَهْرًا مَجَانًا.

وَالصَّحِيْحُ مِنْ مَذْهَبِنَا: أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ مُخَيَّرَ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَأَخْذِ الْأَرْضِ، وَبَيْنَ الرَّدِّ وَإِعْطَاءِ الْأَرْضِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ دَلَّسَ الْبَائِعُ، فَإِنْ دَلَّسَ لَمْ يَلْزَمِ الْمُشْتَرِيَّ أَرْضٌ.

وَكَذَا إِخْوَةٌ مَعَ جَدٍّ، قِيلَ: بِالْمُقَاسَمَةِ، وَقِيلَ: يُسْقِطُهُمْ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّهِمْ يُسْقِطُونَهُ رَافِعٌ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ.

وَمِثَالُ مَا لَا يَرْفَعُ مُجْمَعًا: الْفَسْخُ فِي النِّكَاحِ بِالْعِيُوْبِ الْخَمْسَةِ: الْجَنُوْنُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْجَبُّ، وَالْعُنَّةُ وَنَحْوُهَا إِنْ كَانَ فِي الزَّوْجِ، وَالرَّتْقُ، وَالْفَتْقُ، وَنَحْوُهُمَا إِنْ كَانَ فِي الزَّوْجَةِ، فَقِيلَ: لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَخَ بِهَا، وَقِيلَ: لَا، فَمَا نَقَلَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُفْسَخُ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَفْسَخُ دُونَ الرَّجُلِ، لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْخِلَاصِ بِالطَّلَاقِ، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَرْفَعْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، بَلْ وَافَقَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَوْلًا، وَإِنْ خَالَفَهُ فِي أُخْرَى، وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَصَحَّحُوْهُ.

و(لا) يَحْرُمُ عَلَى مَنْ بَعَدَ مُجْتَهِدِي الْعَصْرِ: إِحْدَاثُ (تَفْصِيلٍ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ) حَالٌ كَوْنٍ أَحَدِهِمَا (إِثْبَاتًا، وَ) الْآخِرِ (نَفْيًا) وَحُكْمِي عَنِ الْأَكْثَرِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ^(١): إِنْ صَرَّحُوا بِالتَّسْوِيَةِ: لَمْ يَجْزُ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ ظَاهِرًا، وَإِنْ لَمْ يُصَرَّحُوا فَإِنْ اخْتَلَفَ طَرِيقُ الْحُكْمِ فِيهِمَا كَالنِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ، وَالصَّوْمِ فِي الْاِعْتِكَافِ: جَازٌ، وَإِلَّا: لَزِمَ مَنْ وَافَقَ إِمَامًا فِي مَسْأَلَةٍ مُوَافَقَتُهُ فِي جَمِيعِ مَذْهَبِهِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ خِلَافُهُ، وَإِنْ اتَّفَقَ الطَّرِيقُ كَزَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ، وَامْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ، وَكَإِجَابِ نِيَّةٍ فِي وَضُوءٍ وَتَيْمُّمٍ، وَعَكْسُهُ: لَمْ يَجْزُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ الشَّافِعِيِّ: إِذَا لَمْ يَفْصَلْ أَهْلُ الْعَصْرِ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ، بَلْ أَجَابُوا فِيهِمَا بِجَوَابٍ وَاحِدٍ، فَلَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمُ التَّفْصِيلُ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ حُكْمُهُمَا مُخْتَلِفًا إِنْ لَزِمَ مِنْهُ خَرَقُ الْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ فِي صُورَتَيْنِ:

الأولى: أَنْ يُصَرَّحُوا بِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

الثانية: أَنْ يَتَّحِدَ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا، كَتَوْرِيثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بَيْنَ مُورَثٍ لَهَا وَمَانِعٍ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الطَّائِفَتَيْنِ كَوْنُهُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ فَلَا يَجُوزُ مَنَعٌ وَاحِدَةٍ وَتَوْرِيثُ أُخْرَى، فَإِنَّ التَّفْصِيلَ بَيْنَهُمَا خَارِقٌ لِإِجْمَاعِهِمْ فِي الْأُولَى: نَصًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ: تَضْمُّنًا، وَيَجُوزُ التَّفْصِيلُ فِيمَا عَدَا هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ^(٢).

(١) «التمهيد في أصول الفقه» (٣/ ٣١٤).

(٢) «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (ص ٥٠٨ - ٥٠٩).

(وَلَا) يَحْرُمُ إِحْدَاثُ (دَلِيلٍ، أَوْ عَلَّةٍ آخَرِينَ) فَيَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ آخَرَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْأَكْثَرِ، زَادَ الْقَاضِي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ بَيَانَ الْحُكْمِ بِهِ بَعْدَ ثَبُوتِهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ عَنِ اجْتِهَادِ غَيْرِ مُخَالَفٍ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْصُوا عَلَى فِسَادِ غَيْرِ مَا ذَكَرُوهُ، وَأَيْضًا وَقَعَ كَثِيرًا وَلَمْ يُنْكَرْ، وَلِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ.

وَيَجُوزُ إِحْدَاثُ عَلَّةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْأَكْثَرِ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ عَلَى مَا يَأْتِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي بَابِ الْقِيَاسِ.

(أَوْ) أَي: وَلَا يَحْرُمُ إِحْدَاثُ (تَأْوِيلٍ) آخَرَ (لَا يُبْطِلُ) التَّأْوِيلَ (الْأَوَّلَ) ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهُ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ، قَالَ: لِأَنَّ الْآيَةَ مَثَلًا إِذَا احْتَمَلَتْ مَعَانِي، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَأْوِيلِهَا بِأَحَدِهَا: صَارَ كَالِإِفْتَاءِ فِي حَادِثَةٍ تَحْتَمِلُ أَحْكَامًا بِحُكْمٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَوَّلَ بِغَيْرِهِ، كَمَا لَا يُفْتَى بِغَيْرِ مَا أَفْتَوْا بِهِ^(٢).

(وَاتَّفَاقُ) مُجْتَهَدِي (عَصْرٍ ثَانٍ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ) أَهْلِ الْعَصْرِ (الْأَوَّلِ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْخِلَافُ) فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ (لَا يَرْفَعُهُ) أَي: لَا يَرْفَعُ خِلَافَ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وَلَا يَكُونُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ مَوْتَ الْمُخَالَفِ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ مُسْقِطًا لِقَوْلِهِ، فَيَبْقَى، وَلَا يَكُونُ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حُجَّةً لَتَعَارَضَ الْإِجْمَاعَانِ.

وَأَيْضًا: لَمْ يَحْصُلِ اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَوْلًا مُخَالَفًا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لَا يَمُوتُ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ.

(١) «الغدة في أصول الفقه» (ص ٥٠٨ - ٥٠٩).

(٢) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٤/١٦٥١).

(وَالْأَوْلَى) بَأَنَّ لَمْ يَكُنِ اسْتَقَرَّ الْخِلَافُ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ (فِإِجْمَاعٍ) قِطْعًا، فَإِذَا وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ وَكَانَ اتِّفَاقُ أَهْلِ عَصْرِ بَعْدَهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَكَانَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ خِلَافِ الْأَوَّلِينَ؛ أَي: قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ عَلَى ذَلِكَ الْخِلَافِ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّ كُلَّ قَائِلٍ مُصَمِّمٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا يَشْنِي عَنْهُ، فَهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ، وَذَلِكَ كَخِلَافِ الصَّحَابَةِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَإِجْمَاعِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَإِجْمَاعِ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَيْهِ أَيْضًا؛ إِذِ الْخِلَافُ لَمْ يَكُنِ اسْتَقَرَّ.

(وَلَوْ مَاتَ) أَرْبَابُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ (أَوْ أَرْتَدَّ أَرْبَابُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: لَمْ يَصِرْ قَوْلُ الْبَاقِي) مِنْهُمْ (إِجْمَاعًا)؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَيْتِ فِي حُكْمِ الْبَاقِي الْمَوْجُودِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ.

تنبيه: لو مات أرباب أحد القولين، ورجع من بقي منهم إلى قول الآخرين.

قال ابن كجج^(١): فيها وجهان:

أحدهما: أنه إجماع؛ لأنهم أهل العصر.

والثاني: المنع؛ لأن الصديق جلد في حد الخمر أربعين^(٢)، وقد أجمع الصحابة على ثمانين في زمن عمر، فلم يجعلوا المسألة إجماعاً؛ لأن الخلاف كان قد تقدّم، وقد مات ممن قال بذلك بعض^(٣) ورجع بعض إلى قول عمر.

(١) ينظر: «الفوائد السنوية شرح الألفية» (١/٤٥٢)، و«التحبير شرح التحرير» (٤/١٦٦٠).

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ليست في (د).

(وَاتَّفَاقُ مُجْتَهِدِي عَصْرِ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ) وقبل استقرار الخلاف: إجماع، وكذا هو حُجَّةٌ في الأصح، ويُمَثَّلُ له بما وَقَعَ لأبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قتالِ أهلِ الرِّدَّةِ، وفي اختلافِهم في أيِّ موضعٍ يُدْفَنُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ اتَّفَقَهم سريعاً فيهما.

(و) كذا إن كانَ (قِدِّ^(١) اسْتَقَرَّ) اختلافُهم، فاتَّفَقَهم بعدَ ذلك: (إِجْمَاعٌ) عندنا، وعندَ الأكثرِ، وكلُّ مَنْ اشْتَرَطَ انقراضَ العَصْرِ قال: إجماعٌ.

(وَلَا يَصِحُّ تَمَسُّكُ بِإِجْمَاعٍ فِيمَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ) أي: صِحَّةُ الإجماعِ (عَلَيْهِ) اتِّفَاقًا، (كَوُجُودِهِ) تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَصِحَّةِ الرَّسَالَةِ وَدَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ، فَيَتَوَقَّفُ الإجماعُ على ذلك، فلا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ به؛ لاسْتِزَامِهِ عليه لُزُومَ الدَّوْرِ، ولِعَدَمِ إِمْكَانِ تَأْخُرِ مَعْرِفَتِهَا عَنِ الإجماعِ.

(وَيَصِحُّ) التَّمَسُّكُ بالإجماعِ (فِي غَيْرِهِ) وهو ما لا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الإجماعِ عليه، مِنْ أَمْرٍ:

(١) (دِينِي، كَنَفِي الشَّرِيكِ)، ووجوبِ العباداتِ، ونحوها، فإنَّ الإجماعَ لا يَتَوَقَّفُ على ذلك؛ لِإِمْكَانِ تَأْخُرِ مَعْرِفَتِهَا عَنِ الإجماعِ، وسواءً كانَ الدِّينِيُّ: عَقْلِيًّا: كَرُؤْيَةِ الباري، ونفيِ الشَّرِيكِ، أو شرعيًّا: كوجوبِ الصَّلَاةِ، والزَّكَاةِ، والصِّيَامِ، وغيرها.

(٢) (أَوْ) مِنْ أَمْرٍ (عَقْلِيٍّ: كَحُدُوثِ^(٢) الْعَالَمِ) فَيُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُنَا إِثْبَاتَ الصَّانِعِ بِحُدُوثِ الْأَعْرَاضِ، ثُمَّ نَعْرِفُ صِحَّةَ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ يُعْرَفُ به الإجماعُ، ثُمَّ يُعْرَفُ به حُدُوثُ الْأَجْسَامِ، وهذا الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.

(١) في «مختصر التحرير» (ص ١٠٤): لو.

(٢) في «مختصر التحرير» (ص ١٠٤): كحدث.

(٣) (أَوْ) مِنْ أَمْرٍ (دُنْيَوِيٍّ: كَرَأْيٍ فِي حَرْبٍ) وَتَدْبِيرِ أَمْرِ الْجِيُوشِ وَالرَّعِيَّةِ.

قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ: فِيهِ مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ، الْمُرَجَّحُ مِنْهُمَا: وَجُوبُ الْعَمَلِ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ^(١).

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ دَلَّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِ مَطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّقْيِيدِ^(٢).

(٤) (أَوْ) مِنْ أَمْرٍ (لُغَوِيٍّ) فَيُعْتَدُّ بِالْإِجْمَاعِ فِي أَمْرٍ لُغَوِيٍّ، كَكُونِ الْفَاءِ لِلتَّقْيِيدِ، قَطَعَ بِهِ الْبِرْمَاوِيُّ^(٣).

وَقِيلَ: يُعْتَدُّ بِالْإِجْمَاعِ فِيهِ إِنْ تَعَلَّقَ بِالدِّينِ، وَإِلَّا فَلَا.



(١) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (١ / ٤١٤).

(٢) «التحبير شرح التحرير» (٤ / ١٦٨٧).

(٣) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (١ / ٤١٣).

(فضل)

(ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ) الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بَعْضِ الْأَعْصَارِ (جَائِزٌ عَقْلًا) أَي: فِي تَصَوُّرِ الْعَقْلِ قِطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَالٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُحَالٌ، وَ(لَا) يَجُوزُ ارْتِدَادُهَا (سَمْعًا) فِي الْأَصْحَحِّ، لِأَدَلَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُمْنِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَيَّ ضَلَالَةٌ»^(١)، وَانْعِقَادُ^(٢) الْإِجْمَاعِ.

(وَيَجُوزُ اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا) أَي: شَيْءٍ (لَمْ تُكَلِّفْ بِهِ) فِي الْأَصْحَحِّ، لِعَدَمِ الْخَطَأِ بَعْدَ التَّكْلِيفِ: كَتَفْضِيلِ عَمَّارٍ عَلَى حَذِيفَةَ، وَعَكْسِهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي أَسْلِ مِنَ الْأَصُولِ، أَمَّا مَا كُتِّفُوا بِهِ: فَيَمْتَنِعُ جَهْلُ جَمِيعِهِمْ، كَكُونَ الْوَتْرِ وَاجِبًا أَمْ لَا، وَنَحْوِهِ.

وَ(لَا) يَجُوزُ (انْقِسَامُهَا) أَي: الْأُمَّةِ (فِرْقَتَيْنِ كُلِّ فِرْقَةٍ) مِنْهَا (مُخْطِئَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ مُخَالَفَةٍ) لِلْمَسْأَلَةِ (الْأُخْرَى) مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْبَعْضُ بَأَنَّ الْعَبْدَ يَرِثُ، وَيَقُولُ الْبَاقِي بَأَنَّ الْقَاتِلَ يَرِثُ؛ [فَلَا يَجُوزُ]^(٣) لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَأِ.

وَمَثَلُوا أَيْضًا بِاتِّفَاقِ شَطْرِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْوَضْعِ وَاجِبٌ، وَفِي الصَّلَاةِ الْفَائِئَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَالْفِرْقَةُ الْأُخْرَى عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى الْمَنْعِ؛ لِأَنَّ خَطَأَهُمْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ أَنْ يَكُونُوا قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى الْخَطَأِ وَلَوْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُمَ، أَمَّا إِنْ أَخْطَأَ كُلُّ فَرِيقٍ فِي مَسْأَلَةٍ أُجْنِبِيَّةٍ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى: جَازَ، فَإِنَّا نَقْطَعُ أَنَّ كُلَّ مَجْتَهِدٍ يَجُوزُ أَنْ يُخْطِئَ، وَمَا مِنْ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ إِلَّا وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ مَا يُنْكَرُ وَلَوْ قَلَّ، فَهَذَا لَا بَدَّ لِلْبَشْرِ مِنْهُ.

(٢) فِي (د): وَانْعَقِد.

(١) سَبَقَ تَخْرِيبُهُ.

(٣) لَيْسَتْ فِي (ع).

(وَلَا) يَجُوزُ أَيْضًا: (عَدَمُ عِلْمِهَا) أَي: الْأُمَّةِ (بِدَلِيلٍ) إِذَا (اِقْتَضَى) ذَلِكَ الدَّلِيلُ (حُكْمًا) عَلَى الْمُكَلَّفِينَ (لَا دَلِيلَ لَهُ) أَي: لِذَلِكَ الْحُكْمِ (غَيْرُهُ) أَي: غَيْرُ ذَلِكَ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عُمِلَ بِذَلِكَ الْحُكْمِ كَانَ عَمَلًا بِهِ عَنْ^(١) غَيْرِ دَلِيلٍ، بَلْ عَنْ تَشَهٍُّ، وَالْعَمَلُ بِالْحُكْمِ عَنِ التَّشَهُيِّ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ كَانَ تَرْكًا لِلْحُكْمِ الْمُتَّجِهِ عَلَى الْمُكَلَّفِ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي الْوَاقِعَةِ دَلِيلٌ، أَوْ خَبْرٌ رَاجِحٌ؛ أَي: بِلَا مُعَارِضٍ قَدْ عُمِلَ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، أَوْ الْخَبْرِ بِدَلِيلٍ آخَرَ: جَازَ عَدَمُ عِلْمِ الْأُمَّةِ بِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَخَطْوُهُمْ مِنْ أَوْصَافِ عَدَمِ الْعِلْمِ، فَلَا يَكُونُ خَطَأً، فَلَا إِجْمَاعَ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ اشْتِرَاكَ جَمِيعِهِمْ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الْخَبْرِ أَوْ الدَّلِيلِ الرَّاجِحِ لَمْ يُوجِبْ مَحْذُورًا؛ إِذْ لَيْسَ اشْتِرَاكُ جَمِيعِهِمْ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ إِجْمَاعًا حَتَّى يَجِبَ مُتَابَعَتُهُمْ فِيهِ، بَلْ عَدَمُ عِلْمِهِمْ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ، أَوْ الْخَبْرِ كَعَدَمِ حُكْمِهِمْ فِي وَاقِعَةٍ لَمْ يَحْكُمُوا فِيهَا بِشَيْءٍ، فَجَازَ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْعَى فِي طَلْبِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ أَوْ الْخَبْرِ لِيَعْلَمَ.



(١) فِي (د): مِنْ.

(فضل)

لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْأَبْحَاثِ الْمَخْصُوصَةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ:
الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، شَرَعَ فِي الْأَبْحَاثِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

وَاعْلَمَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، ثُمَّ يَتْلُوهُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ
مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الصَّحَّةِ يَتَوَجَّهُ النَّظَرُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ^(١)
ذَلِكَ الثَّابِتُ، ثُمَّ يَتْلُوهُ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اسْتِمْرَارُ الْحُكْمِ وَبِقَاؤُهُ فَلَمْ
يُنْسَخْ، ثُمَّ يَتْلُوهُ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ وَهُوَ الْقِيَاسُ مِنْ بَيَانِ أَرْكَانِهِ
وَشُرُوطِهِ وَأَحْكَامِهِ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَعٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْعَضُدُ: لَا شَكَّ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى الشَّيْءِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ طَبَعًا، فَقَدَّمَ عَلَيْهِ
وَضَعًا^(٢).

وقوله: (يَشْتَرِكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فِي:

(١) سَنَدٍ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالثُّبُوتِ صِحَّةٌ وَوُجُودٌ لَنَا لَا ثُبُوتَهَا فِي
نَفْسِهَا، وَكَوْنُهَا حَقًّا، (وَيُسَمَّى) السَّنَدُ (إِسْنَادًا).

وَأَصْلُ السَّنَدِ فِي اللُّغَةِ: مَا يُسْتَنْدُ^(٣) إِلَيْهِ، أَوْ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

(و) اصْطِلَاحًا (هُوَ: إِخْبَارٌ عَنِ طَرِيقِ الْمَتْنِ) قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، تَوَاتَرًا
أَوْ أَحَادًا، وَلَوْ كَانَ الْإِخْبَارُ بِوَأَسْطَةِ مُخْبِرٍ آخَرَ فَأَكْثَرَ، عَمَّنْ يُنْسَبُ الْمَتْنُ
إِلَيْهِ، وَأَخَذُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ مِنَ الْارْتِفَاعِ أَكْثَرَ مُنَاسَبَةً، فَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ

(١) فِي (ع): عَلَى.

(٢) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (٢/٣٧٦).

(٣) فِي (د): يَسْتَنْدُ.

طريف^(١): أَسْنَدْتُ الْحَدِيثَ رَفَعْتُهُ إِلَى الْمُحَدَّثِ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ اسْمٌ مَصْدَرٍ مِنْ أَسْنَدَ يُسْنَدُ، أُطْلِقَ عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا لِمَا يُسْنَدُ إِلَيْهِ. وَالْمُسْنَدُ بِكَسْرِ النُّونِ: مَنْ يَرَوِي الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، سِوَاءَ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ رِوَايَتِهِ.

(٢) (و) يَشْتَرِكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فِي (مَتْنٍ، وَ) الْمَتْنُ: (هُوَ الْمُخْبَرُ بِهِ) وَمَادَّةُ الْمَتْنِ فِي الْأَصْلِ رَاجِعَةٌ إِلَى مَعْنَى الصَّلَابَةِ، وَيُقَالُ لِمَا صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ: مَتْنٌ، وَالْجَمْعُ مَتَانٌ، وَيُسَمَّى أَسْفَلَ الظَّهْرِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْبَهِيمَةِ مَتْنًا، وَالْجَمْعُ: مَتُونٌ، فَالْمَتْنُ مَا تَصَمَّنَه الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ أَمْرِ وَنَهْيٍ، وَعَامٌّ وَخَاصٌّ، وَنَحْوِهَا.

(وَالْخَبْرُ) يُحَدِّثُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْأَكْثَرِ، وَلَهُمْ فِيهِ حَدُودٌ كَثِيرَةٌ، قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهَا حَدٌّ مِنْ خَدَشٍ.

قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: وَأَسْلَمَهَا قَوْلُهُمْ: (مَا) يَعْنِي أَنَّهُ فِي اللُّغَةِ كَلَامٌ (يَدْخُلُهُ صِدْقٌ وَكَذِبٌ)^(٢). وَنُقِضَ بِمِثْلِ: مُحَمَّدٌ، وَمُسَيْلِمَةٌ صَادِقَانِ، وَبِقَوْلِ مَنْ يَكْذِبُ دَائِمًا: «كُلُّ أَخْبَارِي كَذِبٌ»، فَخَبْرٌ هَذَا لَا يَدْخُلُهُ صِدْقٌ، وَإِلَّا كُذِّبَتْ أَخْبَارُهُ وَهُوَ مِنْهَا، وَلَا كَذِبَ، وَإِلَّا كُذِّبَتْ أَخْبَارُهُ مَعَ هَذَا، وَصَدَقَ فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ أَخْبَارِي كَذِبٌ» فَيَتَنَاقَضُ، وَيَلْزَمُ الدَّوْرُ؛ لِتَوْقُفِ مَعْرِفَتِهِمَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْخَبْرِ؛ لِأَنَّ الصِّدْقَ: الْخَبْرَ الْمَطَابِقُ، وَالْكَذِبَ: ضِدُّهُ. وَبِأَنَّهُمَا مُتَقَابِلَانِ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي خَبْرٍ وَاحِدٍ، فَيَلْزَمُ امْتِنَاعُ الْخَبْرِ، أَوْ وُجُودُهُ مَعَ عَدَمِ صِدْقِ الْحَدِّ، وَبِخَبْرِ الْبَارِي.

(١) ينظر: «الفوائد السنية» للبرماوي (٦/٢)، و«التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٦٩٤).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٨٩).

وأجيب عن الأول: أنه في معنى خبرين لإفادته حكماً لشخصين، ولا يُوصفان بهما، بل يُوصفُ بهما الخبرُ الواحدُ من حيث هو خبرٌ.

ورُدَّ: لا يَمْنَعُ ذلك من وصفه بهما، بدليل الكذب في قول القائل: «كُلُّ موجودٍ حادثٌ»، وإن أفادَ حكماً لأشخاصٍ.

وأجيب: بأنه كذبٌ؛ لأنه أضافَ الكذبَ إليهما معاً، وهو لأحدهما. وسَلَّمَهُ بعضهم، ولكن لم يدخله الصدقُ.

وأجيب: بأن معنى الحدِّ بأن اللُّغَةَ لا تَمْنَعُ القولَ للمتكلِّمِ به صدقاً أو كذباً.

ورُدَّ: برجوعه إلى التصديق والتكذيب، وهو غيرُ الصدقِ والكذبِ في الخبرِ، وقوله: «كُلُّ أخباري كذبٌ» إن طابَقَ: فصدق، وإلا: فكذب، ولا يخلو عنهما.

وقال بعض أصحابنا: يتناولُ قوله ما سِوَى هذا الخبرِ؛ إذ الخبرُ لا يكونُ بعضُ المُخْبِرِ.

قال: ونصَّ أحمدُ على مثله، ولا جوابَ عن الدَّورِ، وقد قيل: لا تتوقَّفُ معرفةُ الصدقِ والكذبِ على الخبرِ لِعِلْمِهِما ضرورةً.

وأجيب عن الأخيرِ وما قبله: بأنَّ المحدودَ جنسُ الخبرِ، وهو قابلٌ لهما، كالسَّوادِ والبياضِ في جنسِ اللَّوْنِ.

ورُدَّ: لا بدَّ من وجودِ الحدِّ في كلِّ خبرٍ، وإلَّا لَزِمَ وجودُ الخبرِ دونَ حدِّه.

وأجيب: بأنَّ الواوَ وإن كانتَ للجمعِ لكنَّ المرادَ التَّرديدُ بينَ القسمينِ تجوُّزاً، لكن يُصانُ الحدُّ عن مثله.

(و) الخَبْرُ يُطْلَقُ:

(١) مَجَازًا مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ (عَلَى دَلَالَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ، وَإِشَارَةٍ حَالِيَّةٍ) كَقَوْلِهِمْ: عَيْنَاكَ تُخْبِرُنِي بِكَذَا، وَالْغُرَابُ يُخْبِرُ بِكَذَا،

(٢) (و) يُطْلَقُ (حَقِيقَةً عَلَى الصَّيغَةِ) وَهِيَ: قَوْلٌ مَخْصُوصٌ لِتَبَادُرِ الْفَهْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَى ذَلِكَ.

(و) الصَّيغَةُ (تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا) أَي: بِلَا قَرِينَةٍ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى كَوْنِهِ خَبْرًا عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى^(١) وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ أَصْحَابِنَا، وَقَالُوا: لِأَنَّ الْخَبْرَ هُوَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، لَا اللَّفْظُ فَقَطْ، فَتَقْدِيرُهُ لِهَذَا الْمُرَكَّبِ جِزْءٌ يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى الْمُرَكَّبِ.

وَإِذَا قِيلَ: الْخَبْرُ: الصَّيغَةُ فَقَطْ؛ بَقِيَ الدَّلِيلُ هُوَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: الصَّيغَةُ: هِيَ الْخَبْرُ، فَلَا يُقَالُ لَهُ صَيغَةٌ، وَلَا هِيَ دَالَّةٌ عَلَيْهِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ) أَي: الْخَبْرُ (إِرَادَةً) الْإِخْبَارِ، فَهُوَ مَا يُفِيدُ بِذَاتِهِ احْتِرَازًا عَمَّا يُفِيدُ بِاللَّازِمِ أَوْ بِالْقَرِينَةِ، نَحْوُ: أَنَا أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تُخْبِرَنِي بِكَذَا، أَوْ أَنْ تَسْقِنِي مَاءً، أَوْ تَتْرَكَ الْأَذَى وَنَحْوَهُ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ دَالًّا عَلَى الطَّلَبِ لَكِنْ لَا بِذَاتِهِ، بَلْ هَذِهِ إِخْبَارَاتٌ لِأَزْمِهَا الطَّلَبُ، وَلَا يُسَمَّى الْأَوَّلُ اسْتِفْهَامًا، وَلَا الثَّانِي أَمْرًا، وَلَا الثَّلَاثُ نَهْيًا، وَكَذَا قَوْلُهُ: أَنَا عَطْشَانٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: اسْقِنِي، فَإِنَّ هَذَا طَلَبٌ بِالْقَرِينَةِ لَا بِذَاتِهِ، وَرَبَّمَا عُبِّرَ عَنِ هَذَا الْقَيْدِ بِكَوْنِهِ بِالْوَضْعِ، وَرَبَّمَا عُبِّرَ عَنْهُ بِمَا يُفِيدُهُ إِفَادَةً أَوْ لِيَّةً، وَالْكَلُّ صَحِيحٌ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ (فَإِتْيَانُهُ) أَي: مَجِيءُ الْخَبْرِ:

(١) (دُعَاءٌ) نحو: غَفَرَ اللهُ لَهُ وَرَحِمَهُ،

(٢) (وَتَهْدِيدًا) نحو قول السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَنْتَهِي عَن سَوْءِ فِعْلِكَ بِدُونِ الْمَعَاقِبَةِ.

(٣) (وَأَمْرًا) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾^(١).

: (مَجَازٌ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُهُ صِدْقٌ وَلَا كَذِبٌ.

فائدتان:

إحداهما: الخبرُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَحْكُومٍ عَلَيْهِ، وَمَحْكُومٍ بِهِ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ الْبَيَانِيُّونَ: بِمُسْنَدٍ إِلَيْهِ، وَمُسْنَدٍ، وَيُعَدُّونَهُ إِلَى مَطْلَقِ الْكَلَامِ، وَالْمَنَاطِقَةُ يُسَمُّونَ الْخَبَرَ: قَضِيَّةً؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْقَضَاءِ بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ، وَيُسَمُّونَ الْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ: مَوْضُوعًا، وَالْمَقْضِيَّ بِهِ مَحْمُولًا؛ لِأَنَّكَ تَضَعُ الشَّيْءَ وَتَحْمِلُ عَلَيْهِ حُكْمًا.

وَيُقَسَّمُونَ الْقَضِيَّةَ إِلَى:

(١) طَبِيعِيَّةٌ: وَهِيَ مَا حُكِمَ فِيهَا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَلَى الْآخِرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، لَا بِالنَّظَرِ إِلَى أَفْرَادِهِ، نَحْوُ: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ،

(٢) وَغَيْرِ الطَّبِيعِيَّةِ: وَهِيَ الَّتِي قُصِدَ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى مُشَخَّصٍ فِي الْخَارِجِ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، ثُمَّ يُنْظَرُ:

فَإِنْ حُكِمَ فِيهَا عَلَى جِزْءٍ مُعَيَّنٍ: سُمِّيَتْ «شَخْصِيَّةً»، نَحْوُ^(٢): زَيْدٌ قَائِمٌ، أَوْ لَا عَلَى مُعَيَّنٍ،

(١) البقرة: ٢٨٨.

(٢) ليس في (د).

فَإِنْ ذُكِرَ فِيهَا سَوْرُ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ فِي نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ، سُمِّيَتْ «مَحْصُورَةً»،
نَحْوُ: كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالْقُوَّةِ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ بِالْفِعْلِ، وَنَحْوُ: لَا
شَيْءَ، أَوْ لَا وَاحِدٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِجَمَادٍ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ بِالْفِعْلِ،
أَوْ بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْقَضِيَّةِ سَوْرٌ، وَالْمِرَادُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى الْأَفْرَادِ لَا عَلَى
الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، سُمِّيَتْ «مُهْمَلَةً»، نَحْوُ: الْإِنْسَانُ فِي خُسْرِ، وَالْحُكْمُ
فِيهَا عَلَى بَعْضٍ ضَرُورِيٌّ فَهُوَ الْمُتَحَقِّقُ، وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا كَلِّيَّةٌ، لَكِنْ إِذَا
كَانَ فِيهَا «ال» كَمَا فِي: «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ» يُطْلَقُ عَلَيْهَا ابْنُ الْحَاجِبِ^(١) وَغَيْرُهُ
كَثِيرًا أَنَّهَا «كَلِّيَّةٌ»، نَظْرًا إِلَى إِفَادَةِ «ال» الْعُمُومِ، فَهِيَ مِثْلُ «كُلِّ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ مِنْ اصْطِلَاحِ الْمَنَاطِقَةِ.

الفائدة الثانية: سَأَلَ بَعْضُهُمْ: إِنْ سُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ
وَالِاسْتِفْهَامُ وَأَنْوَاعُ التَّبْيِيهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَلِمَ^(٢) كَلَّمَا تَسَمَّى أَخْبَارًا، فَيُقَالُ:
أَخْبَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

وَأَجَابَ الْبَاقِلَانِيُّ^(٣) بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكُلَّ أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

الثَّانِي: أَنَّهَا إِنَّمَا^(٤) سُمِّيَتْ أَخْبَارًا لِنَقْلِ الْمُتَوَسِّطِينَ، فَهَمْ يُخْبِرُونَ^(٥) بِهِ

(١) «متهى السول» (ص ١٠).

(٢) في (د)، (ع): فلزم. ولعله سبق قلم. ينظر: «الفوائد السنية» للبرماوي (٢/٤٣٩).

(٣) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٤/١٧٢٣).

(٤) ليست في (ع).

(٥) في (د): مخبرون.

عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَنْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ نَهَاها، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقُولُ: أَمَرْنَا وَنُهَيْنا، وَالَّذِي بَعْدَهُ يَقُولُ: أَخْبَرْنَا فَلَانَ عَنْ فَلانٍ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ وَنَهَى^(١).

تنبيه: قد عَلِمَ أَنَّ للكلامِ أنواعًا فلا بدَّ مِنْ بيانها، والفرقِ بينها لِيَحْصَلَ الاستدلالُ بها على المرادِ، وللناسِ في تقسيمه طُرُقٌ: فمنهم مَنْ يُقَسِّمُهُ إلى: خَبَرٍ، وإنشاءٍ، وهو الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ احْتَمَلَ الصِّدْقَ والكذِبَ فهو الخَبَرُ.

(وَعَيْرُهُ) وهو ما لا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ والكذِبَ: (إنشاءٌ، وَتَنْبِيهٌ، وَمِنْهُ:

(١) أَمْرٌ،

(٢) وَنَهْيٌ،

(٣) وَاسْتِفْهَامٌ) وذلك الإنشاءُ: إمَّا طَلَبٌ أَوْ غَيْرُهُ، وهو المشهورُ باسمِ الإنشاءِ. والطلبُ: إمَّا أَمْرٌ، أَوْ نَهْيٌ، أَوْ اسْتِفْهَامٌ، نحو: قُمْ وَلَا تَقْعُدْ، وهل عندك أحدٌ؟ وقد ذَكَرَ مِنَ الإنشاءِ مع ذلك: التَّمَنِّيُّ، والتَّرَجُّيُّ، والقَسَمُ، والنداءُ، فظاهرُه أَنَّ الإنشاءَ: هو التَّنْبِيهُ.

وقال بعضهم: الكلامُ الَّذِي لا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ والكذِبَ يُسَمَّى: إنشاءً، فَإِنَّ دَلَّ بالوضعِ على طلبِ الفعلِ يُسَمَّى: أمرًا، وَإِنْ دَلَّ على طلبِ الكفِّ يُسَمَّى: نهيًا، وَإِنْ دَلَّ على طلبِ الإفهامِ يُسَمَّى: استفهامًا، وَإِنْ لم يَدُلَّ بالوضعِ على طلبِ يُسَمَّى: تنبيهاً.

(٤) (و) يَنْدَرِجُ فِيهِ (تَمَنُّ،

(١) في (د): أَوْ.

(٥) وَتَرَجُّجٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّمَنِّيِّ وَالتَّرَجُّجِيِّ: أَنَّ التَّرَجُّجِيَّ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمُمْكِنِ، بِخِلَافِ التَّمَنِّيِّ، فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُمْكِنِ وَالْمُسْتَحِيلِ، تَقْوِيلٌ: كَيْتَ الشَّبَابِ يَعُودُ يَوْمًا.

وَاسْتُعْنِي بِذِكْرِ التَّرَجُّجِيِّ عَنِ الْإِسْفَاقِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي الْمَكْرُوهِ، وَرَبَّمَا تَوَسَّعَ بِإِطْلَاقِ التَّرَجُّجِيِّ عَلَى الْأَعْمِّ، وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾^(١)،

(٦) [وَ] يَنْدَرِجُ فِي الْإِنْشَاءِ أَيْضًا: (قَسَمٌ)، نَحْوُ: ﴿وَتَأَلَّهُ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ﴾^(٢)،

(٧) (وِنِدَاءٌ) نَحْوُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾^(٣) [٤].

(و) مِنَ الْإِنْشَاءِ (صِيغَةُ عَقْدٍ وَفَسْخٍ) وَنَحْوِهَا: وَهُوَ الَّذِي يَقْتَرِنُ مَعَنَاهُ بوجودٍ لفظه، نَحْوُ: بَعْتُ، وَاشْتَرَيْتُ، وَأَعْتَقْتُ، وَطَلَّقْتُ، وَفَسَخْتُ، وَنَحْوِهَا مِمَّا يُشَابِهُ ذَلِكَ، مِمَّا يُسْتَحَدَّثُ بِهِ الْأَحْكَامُ، فَهِيَ أَخْبَارٌ فِي الْأَصْلِ بِلَا شَكٍّ، وَلَكِنْ لَمَّا اسْتُعْمِلَتْ فِي الشَّرْعِ فِي مَعْنَى الْإِنْشَاءِ اخْتَلَفَ فِيهَا هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا مِنَ الْإِخْبَارِ أَوْ نُقِلَتْ؟ فَأَصْحَابُنَا وَالْأَكْثَرُ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَبْرًا لَكَانَ إِمَّا: عَنْ مَاضٍ، أَوْ حَالٍ، أَوْ مُسْتَقْبَلٍ، وَالْأَوَّلَانِ بَاطِلَانِ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ إِلَّا يَقْبَلَ الطَّلَاقُ وَنَحْوُهُ التَّعْلِيقُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَوْقُفَ شَيْءٍ لَمْ يَوْجَدْ عَلَى مَا لَمْ يَوْجَدْ، وَالْمَاضِي وَالْحَالُّ قَدْ وُجِدَا، لَكِنَّ قَبُولَهُ التَّعْلِيقَ إِجْمَاعٌ، وَالْمُسْتَقْبَلُ يَلْزَمُ مِنْهُ إِلَّا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: سَأُطَلِّقُ، وَالْغَرَضُ خِلَافُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَدِلَّتِهِ.

(١) البقرة: ٢١٦. (٢) الأنبياء: ٥٧. (٣) البقرة: ٢١. (٤) ليس في (د).

وأيضًا: لا خارج لها، ولا تقبل صدقًا، ولا كذبًا، ولو كانت خبرًا لما قبلت تعليقًا لكونه ماضيًا، ولأنَّ العِلْمَ الصَّرُورِيَّ قاطعٌ بالفرقِ بين: طَلَّقْتُ إذا قَصَدَ به الوقوع، وطلَّقتُ إذا قَصَدَ به الإخبار.

تنبيه: قال الشيخ: هذه الصِّيغَةُ إنشَاءٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَثْبَتَتِ الحُكْمَ، وبها تمَّ، وهي إخبارٌ لدلالاتها على المعنى الَّذِي فِي النَّفْسِ^(١).

(وَلَوْ قَالَ لِرَجْعِيَّةٍ: طَلَّقْتُكَ؛ طَلَّقْتُ) فِي الْأَصَحِّ؛ أَي: عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ لِلطَّلَاقِ، فَعَلَى هَذَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِخْبَارَ.

(وَفِي وَجْهِ) لَنَا: أَنَّهَا تَطْلُقُ أَيْضًا (وَإِنْ^(٢) ادَّعَى) طَلَاقًا (مَاضِيًا).

قُلْتُ: قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْشَاءٌ، وَهُوَ الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ^(٣).

لَكِنَّ ظَاهِرَ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ يُخَالِفُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَتَى قُلْتُ: فِي وَجْهِ؛ فَالْمُقَدَّمُ غَيْرُهُ»، فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقْتُكَ، وَادَّعَى طَلَاقًا مَاضِيًا فَلَا تُطْلَقُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «طَلَّقْتُكَ»، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ الطَّلَاقِ الْمَاضِي^(٤) الَّذِي كَانَ أَوْقَعَهُ، فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(و) قَوْلُ الشَّاهِدِ (أَشْهَدُ) قِيلَ: إِخْبَارٌ، وَقِيلَ: إِنْشَاءٌ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ (إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ إِخْبَارًا) عَمَّا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا اخْتِيرَ هَذَا الْقَوْلُ؛ لِاضْطِرَابِ النَّاسِ فِي

(١) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٧١٥).

(٢) في «مختصر التحرير» (ص ١٠٨): ولو.

(٣) «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٧١٥ - ١٧١٦).

(٤) ليست في (د).

ذلك، فقائلٌ بأنها إخبارٌ كما في كُتُبِ اللُّغَةِ، وقائلٌ بأنها إنشاءٌ؛ لأنَّه لا يدخله تكذيبٌ شرعاً، فالقائلُ بالثالثِ: رَأَى كُلاًَّ مِنَ الْقَوْلِينَ لَهُ وَجْهٌ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ قَالَ: هُوَ إِنْشَاءٌ تَصَمَّنَ إِخْبَارًا.

تنبيهان: ذَكَرَ الْقَرَأْفِيُّ فَرْقًا بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ:

أحدها: قبولُ الْخَبَرِ^(١) الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ، بِخِلَافِ الْإِنْشَاءِ.

الثَّانِي: الْخَبَرُ تَابِعٌ لِمُخْبِرِهِ فِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ، مَاضِيًّا كَانَ، أَوْ حَالًا، أَوْ مُسْتَقْبَلًا، وَالْإِنْشَاءُ مُتَبَوِّعٌ لِمُتَعَلِّقِهِ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْإِنْشَاءَ سَبَبٌ لَوْجُودِ مُتَعَلِّقِهِ، فَيَعْقِبُ آخِرَ حَرْفٍ مِنْهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ، وَليْسَ الْخَبَرُ سَبَبًا، وَلَا مُعَلِّقًا عَلَيْهِ، بَلْ مُظْهِرٌ فَقَطْ^(٢). انتهى.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ: فَهَذِهِ الْفُرُوقُ رَاجِعَةٌ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ خَارِجٌ يَصْدُقُ أَوْ يَكْذِبُ.

التَّنبِيهُ الثَّانِي: مِمَّا يَنْبَنِي عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الظَّهَارَ هَلْ هُوَ خَبَرٌ أَوْ إِِنْشَاءٌ؟

قَالَ الْقَرَأْفِيُّ: قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِِنْشَاءٌ، وَليْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَشَارَ إِلَى تَكْذِيبِ الْمُظَاهِرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا هِيَ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا أُمَّهَاتُهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(٣) قَالَ: وَلَا أَنَّهُ حَرَامٌ وَلَا سَبَبٌ لِتَحْرِيمِهِ إِلَّا كَوْنُهُ كَذِبًا.

(١) ليست في (د).

(٢) «نفائس الأصول في شرح المحصول» (٢/ ٨٤٥).

(٣) المجادلة: ٢.

وأجابَ عَمَّن قال: سببُ التَّحْرِيمِ أَنَّهُ قائمٌ مقامُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وذلك حرامٌ على رأيي، وأطالَ في ذلك.

لكن قال البرمائي: الظاهرُ أَنَّهُ إنشاءٌ، خلافاً له، أعني: القرافي؛ لأنَّ مقصودَ الناطقِ به تحقيقُ معناه الخبريِّ بإنشاءِ التَّحْرِيمِ، فالتكذيبُ وَرَدَ على معناه الخبريِّ، لا ما قصده من إنشاءِ التَّحْرِيمِ، وهذا مثلُ قوله: «أنتِ عليّ حرامٌ»، فإنَّ قصده إنشاءُ التَّحْرِيمِ، فلذلك وَجَبَتِ الكفارةُ حيثُ لم يقصدُ به طلاقاً، ولا ظهاراً، إلا من حيثُ الإخبارُ.

فالإنشاءُ ضربان:

(١) ضربٌ أَذِنَ الشَّارِعُ فيه، كما أَرَادَهُ المُنْشِئُ، كالطَّلَاقِ.

(٢) وضربٌ لم يَأْذَنَ فيه الشَّارِعُ، ولكن رَتَّبَ عليه حُكْمًا، وهو الظَّهَارُ، رَتَّبَ فيه تحريمَ المرأةِ إِذَا عَادَ حَتَّى يُكْفَرَ.

وقوله: «إنَّها حرامٌ» لا يقصدُ طلاقاً أو ظهاراً رَتَّبَ فيه التَّحْرِيمَ حَتَّى يُكْفَرَ^(١).

(وَيَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومِ مُسْتَقْبَلٍ) اثْنَا عَشْرَةَ حَقِيقَةً: (أَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَدُعَاءٌ، وَتَرْجٌ، وَتَمَنٌّ) ووجهُ اختصاصِها بالمُسْتَقْبَلِ: أَنَّ هَذِهِ الخَمْسَةَ طَلَبُ، وَطَلَبُ المَاضِي مُتَعَدِّرٌ، وَالحَالُ موجودٌ، وَطَلَبُ تحصيلِ الحَاصِلِ مُحَالٌ، فَتَعَيَّنَ المُسْتَقْبَلُ.

(وَشَرْطٌ، وَجَزَاءٌ) لِأَنَّهما رَبَطُ أَمْرٍ، وَتَوْقِيفُ دخوله في الوجودِ على وجودِ أمرٍ آخَرَ، وَالتَّوَقُّفُ في الوجودِ إِنَّمَا يَكُونُ في المُسْتَقْبَلِ.

(١) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٢ / ٤٤٠).

(وَوَعْدٌ، وَوَعِيدٌ) لَأَنَّهُ حَثٌّ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، أَوْ زَجْرٌ عَنِ مُسْتَقْبَلٍ بِمَا تَتَوَقَّعُهُ
النَّفْسُ مِنْ خَيْرٍ فِي الْوَعْدِ وَشَرٍّ فِي الْوَعِيدِ، وَالتَّوَقُّعُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.
(وَإِبَاحَةٌ) لِأَنَّهَا تَخِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَالتَّخْيِيرُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَعْدُومِ
مُسْتَقْبَلٍ.

(وَعَرَضٌ وَتَحْضِيضٌ) لِأَنَّهُمَا مُخْتَصَّانِ بِالْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ:
«أَلَا تَنْزِلُ عِنْدَنَا فَنُكْرِمَكَ»، لِمُسْتَقْبَلٍ مَعْدُومٍ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «هَلَّا تَنْزِلُ عِنْدَنَا
فَنُكْرِمَكَ»، لَكِنَّ هَذَا أَشَدُّ مِنَ الْعَرَضِ وَأَبْلَغُ.



(فَضْلٌ)

(الخَبْرُ) محصورٌ في قِسْمَيْنِ لا يَخْرُجُ عنهما مِنْ غيرِ واسطَةٍ بينهما على الصَّحِيحِ: صدقٌ، وكذبٌ، وعليه الأكثرُ؛ لأنَّ الحُكْمَ الَّذِي هو مدلولُ الخبرِ: إمَّا مطابقٌ للخارجِ الواقعِ، أو غيرُ مطابقٍ،

(١) ف (إِنْ طَابَقَ) ما في الخارجِ: (فَ) هو (صِدْقٌ) سواءً كانَ مع اعتقادِ مطابقتِهِ أو لا.

(٢) (وَإِلَّا) بأنْ لم يَكُنْ مُطَابِقًا: (فَ) هو (كَذِبٌ).

قال الكوراني: الإنشاء: كلامٌ يَحْصُلُ مدلولُهُ من اللَّفْظِ في الخارجِ، مثل: اضْرِبْ، ولا تَضْرِبْ؛ إذْ مدلولُهُما إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ لَفْظِهِمَا، والخبرُ بخلافِهِ؛ أي: ما له مدلولٌ ربَّما طابقتُهُ النِّسْبَةُ الذَّهْنِيَّةُ، وربَّما لا تُطابِقُهُ، فإذا تَصَوَّرَتِ قيامَ زيدٍ، وحَكَمْتَ على زيدٍ بأنَّه قائمٌ، فإنَّ كانَ قائمًا فقد طابَقَ حُكْمُكَ لِمَا في الخارجِ، وهو قيامُ زيدٍ فكلامُكَ صِدْقٌ، وإن لم يُطابِقِ فَكَذِبٌ، فَتَحَرَّرَ أَنَّ صِدْقَ الخَبْرِ: مُطابقتُهُ حُكْمِ المُتَكَلِّمِ للواقعِ، وكذبُهُ: عَدْمُهَا^(١).

(وَ) الصِّدْقُ وَالكَذِبُ (يَكُونَانِ فِي) زَمَنِ (مُسْتَقْبَلِ كَ) ما يكونانِ في (مَاضِي).

قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فيمَنْ قال: «لا أَكُلُ»، فأكَل: هذا كذبٌ، لا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ^(٢).

(١) «الدُّرَرُ اللَّوَامِعُ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٣/ ٢٦).

(٢) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣١٤)، و«التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٧٤٥).

ولقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتٍ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ^(٢) إِلَىٰ آخِرِ الْأَيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٣) فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وفي الأحاديث ما يدلُّ على ذلك^(٤).

وردَّ أبو جعفر النَّحَّاسُ على مَنْ أَنْكَرَ ذلك بقوله تعالى: ﴿يَلَيِّنَانَا نُرْذُ وَلَا نُكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا﴾^(٥).

(وَمَوْرِدُهُمَا) أي: الصِّدْقِ والكذبِ (النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا) الخبرُ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: هذه قاعدةٌ مُهِمَّةٌ^(٦) أَهْمَلَهَا الْأُصُولِيُّونَ، وَأَخَذَتْ مِنَ الْبَيَانِيِّينَ كَالسَّكَاكِيِّ وَغَيْرِهِ، وَتَقْرِيرُهَا: أَنَّ مَوْرِدَ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ: النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْخَبْرُ، لَا وَاحِدًا مِنْ طَرَفَيْهَا، وَهُوَ الْمَسْنَدُ وَالْمَسْنَدُ^(٧) إِلَيْهِ، فَإِذَا قِيلَ: زَيْدٌ بَنُ عَمْرٍو قَائِمٌ، فَقِيلَ: صَدَقْتَ أَوْ كَذَبْتَ، فَالصِّدْقُ وَالْكَذْبُ

(١) النحل: ٣٨.

(٢) الحشر: ١١.

(٣) المنافقون: ١.

(٤) منها: ما رواه البخاري (٤٢٨٠) وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ».

وما رواه مسلم (٢٤٩٥) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْدُخْلَنَ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ»

(٥) الأنعام: ٢٧.

(٦) في (ع)، (د): مهمله. والمثبت من «التحبير شرح التحرير».

(٧) في (د): والمستند.

راجعان إلى القيام، لا إلى البُتوة الواقعة في المسند إليه، ولهذا قال مالكٌ وبعضُ الشافعيَّة: إذا شهد شاهدان أن فلان بن فلانٍ وكلَّ فلاناً فهي شهادةٌ بالوكالة فقط، ولا تُنسبُ إليهما الشهادةُ بالنسبِ البتَّة.

قلتُ: وقواعدُ مذهبنا تقتضي ذلك^(١). انتهى.

قال الكورانيُّ: لكن جعلَ الفقهاءُ هنا المقصودَ تبعًا كالمقصودِ أصالةً؛ لأنَّ تلك النسبةُ الإضافيةُ في قوَّةِ الخبريةِ^(٢).

(وَمِنْهُ) أَي: وَمِنَ الْخَبْرِ مَا هُوَ:

(مَعْلُومٌ صِدْقُهُ، وَ) مَا هُوَ مَعْلُومٌ (كَذِبُهُ، وَ) مَا هُوَ (مُحْتَمِلٌ) لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لهُمَا؛ أَي: مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، لَكِنْ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ مَا يَقْتَضِي الْقَطْعَ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ.

(فَالأَوَّلُ) وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِي الْقَطْعَ بِصِدْقِهِ أَنْوَاعٌ:

أحدها: ما هو (ضُرُورِيٌّ بِنَفْسِهِ) أَي: بِنَفْسِ الْخَبْرِ، بِتَكَرُّرِ الْخَبْرِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ (كَمُتَوَاتِرٍ): وَهُوَ الَّذِي بَلَغَتْ رُوَاةُ حَدِّ التَّوَاتُرِ سِوَاءُ كَانَ لَفْظِيًّا، أَوْ مَعْنَوِيًّا، عَلَى مَا يَأْتِي تَفْسِيرُهُمَا.

(وَ) الثَّانِي: مَا هُوَ ضُرُورِيٌّ (بِغَيْرِهِ) أَي: بِغَيْرِ نَفْسِ الْخَبْرِ، (كَمُؤَافِقٍ لِضُرُورِيٍّ) وَيَعْنِي بِهِ: مَا يَكُونُ مُتَعَلِّقَهُ مَعْلُومًا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ كَسْبٍ وَتَكَرُّرٍ، نَحْوُ: الْوَاحِدِ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ.

(وَ) الثَّلَاثُ: مَا يَكُونُ غَيْرَ ضُرُورِيٍّ وَهُوَ (نَظَرِيٌّ كَخَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَ) خَبَرِ

(١) «التحبير شرح التحرير» (٤ / ١٧٤٢ - ١٧٤٣).

(٢) «الدَّرر اللُّوَامِعُ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٣ / ٣١).

(رَسُولِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وَ) خَبَرَ كُلَّ الْأُمَّةِ؛ أَي: (الْإِجْمَاعِ) لِأَنَّهُ حُجَّةٌ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عِلْمٌ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

وَالرَّابِعُ: مَا يَكُونُ غَيْرَ ضَرُورِيٍّ وَغَيْرَ نَظْرِيٍّ، وَهُوَ: خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلنَّظَرِيِّ، (وَ) هُوَ خَبَرٌ (مَنْ وَافَقَ أَحَدَهَا) أَي: أَحَدَ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ خَبَرُ اللَّهِ، وَخَبَرُ رَسُولِهِ، وَخَبَرُ الْإِجْمَاعِ، كَقَوْلِنَا: الْعَالَمُ حَادِثٌ، (أَوْ ثَبَتَ بِهِ) أَي: بِخَبَرِ أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ (صِدْقُهُ) يَعْنِي إِذَا صَدَّقَهُ اللَّهُ أَوْ (١) رَسُولُهُ أَوْ (٢) الْإِجْمَاعُ وَثَبَتَ ذَلِكَ.

(وَ) الْقِسْمُ (الثَّانِي) مِنَ الْخَبَرِ الَّذِي يَقْتَضِي الْقَطْعَ بِكَذِبِهِ: هُوَ (مَا خَالَفَ مَا عُلِمَ صِدْقُهُ) وَهُوَ أَنْوَاعٌ أَيْضًا:

أَحَدُهَا: مَا عُلِمَ خِلَافُهُ بِالضَّرُورَةِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: النَّارُ بَارِدَةٌ.

الثَّانِي: مَا عُلِمَ خِلَافُهُ بِالِاسْتِدْلَالِ، كَقَوْلِ الْفِيلَسُوفِ: الْعَالَمُ قَدِيمٌ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يُوهَمَ أَمْرًا بِاطِّلَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْبَلَ التَّأْوِيلَ لِمُعَارَضَتِهِ لِلدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، كَمَا لَوْ اخْتَلَقَ بَعْضُ الزَّانِقَةِ حَدِيثًا كَذِبًا عَلَى اللَّهِ، أَوْ عَلَى رَسُولِهِ، يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ كَذِبٌ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَدَّعِي شَخْصُ الرِّسَالَةِ بغيرِ مُعْجِزَةٍ.

(وَ) الْقِسْمُ (الثَّلَاثُ) مِنَ الْخَبَرِ: الَّذِي لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ وَلَا كَذِبُهُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: (مَا ظَنَّ صِدْقُهُ، كَمَا) خَبَرَ (عَدْلٍ) لِرُجْحَانِ صِدْقِهِ عَلَى كَذِبِهِ، وَخَبَرَ الْعَدْلِ يَتَفَاوَتُ فِي الظَّنِّ.

(١) فِي (د): وَ.

(٢) فِي (د): وَ.

(و) الثاني: ما ظَنَّ (كذِبُهُ، كَذَبَ) خَيْرَ (كَذَّابٍ) لِرُجْحَانِ كَذِبِهِ عَلَى صِدْقِهِ، وهو مُتَفَاوِتٌ أَيْضًا.

(و) الثالثُ: (مَا شُكَّ فِيهِ) فَيَسْتَوِي فِيهِ الْأَمْرَانِ لِعَدَمِ الْمَرْجِحِ، (كَ) خَيْرِ (مَجْهُولِ) الْحَالِ، (وَلَيْسَ كُلُّ خَيْرٍ لَمْ يُعْلَمَ صِدْقُهُ كَذِبًا).

وقال قومٌ: كلُّ خَيْرٍ لَمْ يُعْلَمَ صِدْقُهُ: كَذِبٌ، وقولهم ذلك باطلٌ، واستدلوا لقولهم بأنه لو كان صدقًا لُنُصِبَ عليه دليلٌ، كخبرٍ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ صِدْقًا دَلَّ عَلَيْهِ بِالْمُعْجَزَةِ، وهذا الاستدلالُ فاسدٌ لَجَرَيَانِ مِثْلِهِ فِي نَقِيضِ مَا أَخْبَرَ بِهِ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ آخَرَ، فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، وَيُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ وَقَوْعُ الْخَيْرِ بِهِمَا؛ أَي: بِالْإِخْبَارِ بِشَيْءٍ وَبِنَقِيضِهِ؛ أَي: لَيْسَ هَذَا مُحَالًا أَنْ يَقَعَ، بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ الْوَقُوعِ.

وأيضًا فإنه يَلْزَمُ الْعِلْمُ بِكَذِبِ كُلِّ شَاهِدٍ؛ إِذْ لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ بِدَلِيلٍ، وَالْعِلْمُ بِكَذِبِ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي دَعْوَى إِسْلَامِهِ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى مَا فِي بَاطِنِهِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى خَيْرِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكَذَّبُ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِصِدْقِهِ بَلْ لِلْعِلْمِ بِكَذِبِهِ؛ لِأَنَّهُ بِخِلَافِ الْعَادَةِ، فَإِنَّ الْعَادَةَ فِيمَا يُخَالِفُهَا أَنْ يُصَدَّقَ بِالْمُعْجَزَةِ.

(وَمَدْلُولُهُ) أَي: الْخَيْرِ: (الْحُكْمُ بِ) ثُبُوتِ (النَّسْبَةِ، لَا ثُبُوتِهَا) أَي: لَا نَفْسُ الثُّبُوتِ، فَإِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ قَائِمٌ، فَمَدْلُولُهُ: الْحُكْمُ بِقِيَامِهِ، لَا نَفْسُ ثُبُوتِ قِيَامِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الثَّانِي لَزِمَ مِنْهُ أَلَّا يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ كَذِبًا، بَلْ يَكُونُ كُلُّهُ صِدْقًا، قَالَه الرَّازِيُّ^(١) وَجَمَعَ.

(١) «المحصول» (٢/٣١٧).

(وَمِنْهُ) أَي: الْخَبَرِ: (تَوَاتُرٌ) وَآحَادٌ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ لِلسَّنَدِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَرَبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الْمَتَنِ ذَلِكَ، فَيُقَالُ: حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ وَآحَادٌ، عَلَى مَعْنَى تَوَاتُرٍ أَوْ آحَادٍ سَنَدِهِ.

(وَهُوَ) أَي: التَّوَاتُرُ (لُغَةً: تَتَابُعٌ) شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرُ، (بِمُهْلَةٍ) أَي: شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُّمَّازَسَلْنَا نَسْلًا تَنَزَّاهُ﴾^(١) أَصْلُهُمَا: وَتَرًا، أُبْدِلَتْ التَّاءُ مِنَ الْوَاوِ، وَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْوَتْرِ، وَهُوَ الْعَوْدُ.

قال في: «البدْر المنير»: التَّوَاتُرُ: التَّتَابُعُ، يُقَالُ: تَوَاتَرَتِ الْخَيْلُ إِذَا جَاءَتْ تَتَبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَمِنْهُ: جَاؤُوا وَتَتَرَى؛ أَي: مُتَتَابِعِينَ وَتَرًا بَعْدَ وَتَرٍ، وَالْوَتْرُ: الْفَرْدُ^(٢).

(وَ) التَّوَاتُرُ (اصْطِلَاحًا: خَبْرٌ عَدَدٌ) فَالْخَبْرُ: كَالْجَنْسِ يَشْمَلُ الْمُتَوَاتِرَ وَغَيْرَهُ، وَبِإِضَافَتِهِ إِلَى عَدَدٍ يَخْرُجُ عَنْهُ خَبْرٌ الْوَاحِدِ.

وقوله: (يَمْتَنِعُ مَعَهُ) أَي: مَعَ ذَلِكَ الْعَدَدِ (لِ) أَجْلِ (كَثْرَتِهِ: تَوَاطُؤٌ) فَاعِلٌ «يَمْتَنِعُ» (عَلَى كَذِبٍ) مُتَعَلِّقٌ بِ: «تَوَاطُؤٌ»، يَخْرُجُ بِهَذَا الْقَيْدِ خَبْرٌ عَدَدٍ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ.

وقوله: (عَنْ مَحْسُوسٍ) أَي: مَعْلُومٍ بِأَحَدِ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، كَمَشَاهِدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ مُتَعَلِّقٍ بِ: «خَبْرٌ» فَخَرَجَ مَا كَانَ عَنْ مَعْلُومٍ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ: كِإِخْبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ دَهْرِيًّا بِحُدُوثِ الْعَالَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ لَهُ عِلْمًا لِتَجْوِيزِهِ غَلَطَهُمْ فِي الْإِعْتِقَادِ، بَلْ هُوَ مُعْتَقَدٌ ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَعِلْمُ الْمُخْبِرِينَ بِهِ نَظْرِيٌّ.

(١) المؤمنون: ٤٤.

(٢) ينظر: «المصباح المنير» (٢/٦٤٧).

(أَوْ) خَبَرٌ عَدَدٍ (عَنْ عَدَدٍ كَذَلِكَ) أَي: يَمْتَنِعُ مَعَهُ لكَثْرَتِهِ تَوَاطُؤٌ عَلَى كَذِبٍ (إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَحْسُوسٍ).

والمُتَوَاتِرُ (مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ) فَخَرَجَ خَبَرٌ عَدَدٌ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، بَلِ الظَّنَّ، وَإِنَّمَا قِيلَ: (بِنَفْسِهِ) لِيَخْرُجَ الْخَبَرُ الَّذِي صَدَّقَ الْمُخْبِرِينَ فِيهِ بِسَبَبِ الْقَرَائِنِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا لَا يَنْفَكُ عَنِ الْمُتَوَاتِرِ عَادَةً وَغَيْرِهَا، وَمَا لَا يَنْفَكُ عَنِ الْمُتَوَاتِرِ الشَّرَائِطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْمُتَوَاتِرِ:

- منها: بَلُوغُهُمْ عَدَدًا يَمْتَنِعُ مَعَهُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكُذْبِ لكَثْرَتِهِمْ،
- وَأَنْ يَكُونُوا مُسْتَنِدِينَ فِي أَخْبَارِهِمْ إِلَى الْحَسِّ، لَا إِلَى دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ،
- وَأَنْ يَكُونُوا مُسْتَوِينَ فِي طَرَفِي الْخَبَرِ وَوَسْطِهِ إِنْ وُجِدَ.
- وَالْقَرَائِنُ الزَّائِدَةُ الْمُفِيدَةُ لِلْعِلْمِ:
- قَدْ تَكُونُ عَادِيَّةً، كَالْقَرَائِنِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى مَنْ يُخْبِرُ بِمَوْتِ وَلَدِهِ مِنْ شَقِّ الْجُيُوبِ، وَالتَّفَجُّعِ.
- وَقَدْ تَكُونُ عَقْلِيَّةً: كَخَبَرِ جَمَاعَةٍ تَقْتَضِي الْبَدِيهَةَ وَالِاسْتِدْلَالَ صِدْقَهُ.
- وَقَدْ تَكُونُ حِسِّيَّةً: كَالْقَرَائِنِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى مَنْ يُخْبِرُ عَنْ عَطْشِهِ.
- (و) الْعِلْمُ (الْحَاصِلُ) بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ (ضُرُورِيٌّ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْأَكْثَرِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ نَظْرِيًّا لَافْتَقَرَ إِلَى تَوْسُطِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَلَمَّا حَصَلَ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، كَالنِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَلِأَنَّ الضَّرُورِيَّ مَا اضْطُرَّ الْعَقْلُ إِلَى التَّصْدِيقِ بِهِ، وَهَذَا كَذَلِكَ، وَلَسَاغَ الْخِلَافُ فِيهِ عَقْلًا كَسَائِرِ النَّظَرِيَّاتِ.

(فَائِدَةٌ)

خَبَرُ التَّوَاتُرِ لَا يُؤَلِّدُ الْعِلْمَ، بَلِ الْعِلْمُ (يَقَعُ عِنْدَهُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى) عِنْدَ
الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ مِنَ الْأَصُولِ أَنَّهُ لَا مُوجِدَ إِلَّا اللَّهَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
إِجْرَاءِ الْعَادَةِ بِخَلْقِ الْوَلَدِ مِنَ الْمَيْتِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِهِ بَدُونَ ذَلِكَ.

(وَهُوَ) أَي: الْمُتَوَاتُرُ قِسْمَانِ:

(١) (لَفْظِيٌّ) وَهُوَ اشْتِرَاكُهُمْ فِي لَفْظٍ بَعَيْنِهِ، وَيَكُونُ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ،

وَالِإِجْمَاعِ.

فَأَمَّا الْكِتَابُ: فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَكَذَلِكَ الْعَشْرُ عَلَى
الْأَصَحِّ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَالْمُتَوَاتُرُ فِيهِ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَالْمُتَوَاتُرُ فِيهَا قَلِيلٌ جَدًّا، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ نَفَاهُ إِذَا كَانَ لَفْظِيًّا،

(كَحَدِيثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)).

قَالَ الْأَكْثَرُ: إِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ، فَإِنَّهُ قَدْ نَقَلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ، رُوِيَ عَنِ

ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ وَحَسَانٍ، وَعَنْ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا غَيْرِهِمْ

بِأَسَانِيدٍ ضِعَافٍ، وَعَنْ نَحْوِ عَشْرِينَ آخَرِينَ بِأَسَانِيدٍ سَاقِطَةٍ، وَقَدْ اعْتَنَى

جَمَاعَةٌ بِجَمْعِ طُرُقِهِ^(٢).

(٢) (و) قِسْمٌ (مَعْنَوِيٌّ): وَهُوَ تَغَايُرُ الْأَلْفَاظِ مَعَ الْإِشْتِرَاكِ فِي مَعْنَى كُلِّيٍّ

وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكُ فِيهِ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ (كَحَدِيثِ الْحَوْضِ) أَي: حَوْضِ

(١) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) منهم الطبراني في جزء مطبوع، وابن القيسراني.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوْرَدَهُ البيهقيُّ في كتابِ «البعث والنُّشور»^(١)، روايته عن أنبيد من ثلاثين صحابياً، وأُفْرَدَهُ المَقْدِسِيُّ^(٢) بالجمع، فَإِنَّهُ متواترٌ مَعْنَى؛ لِفُقْدَانِ شرطِ التَّوَاتُرِ في بعضِ طبقاته، وكالعلم بشجاعة عليّ (وَسَخَاءِ حَاتِم) مع اختلافِ المُخْبِرِينَ في الوقائع الدالّة على ذلك، لاشتراكها في المدلول، وإن كانت جهةً دلالتها: تارةً بالتضمّن، وتارةً بالالتزام، وكثيرٌ من الوقائع على هذا الوجه، كقضايا^(٣) عليّ رضي الله تعالى عنه في حروبه من أنّه هزَمَ في خيبرِ كذا، وفَعَلَ في أُحُدٍ كذا، إلى غير ذلك، فَإِنَّهُ يَدُلُّ بالالتزام على شجاعته، وقد تواتر ذلك منه، وإن كان شيءٌ من تلك الجزئيات لم يبلُغْ درجةَ القطع، وكوقائع حاتم فيما يُحكى من عطاياه من فرسٍ وإبلٍ وعينٍ وثوبٍ ونحوها، فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ جُودَهُ، فيُعلمُ، وإن لم يُعلمْ شيءٌ من تلك القضايا بعينه.

(وَلَا يَنْحَصِرُ) عددُ التَّوَاتُرِ عندَ أصحابنا والمُحَقِّقِينَ (في عددٍ، وَ) الضَّابِطُ حُصُولُ العِلْمِ في الخَبَرِ، ف (يُعلمُ) حُصُولُ العَدَدِ (إِذَا حَصَلَ العِلْمُ) بالخَبَرِ، (وَلَا دَوْرَ) إِذْ حُصُولُ العِلْمِ معلولُ الإخبارِ، ودليله - كالمُشْبَعِ، والرِّيِّ - معلولُ المُشْبَعِ والمَرَوِيِّ ودليلهما، وإن لم يُعلمْ ابتداءً ذلك القدرُ الكافي منهما، وما ذَكَرَ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ تَحَكُّمٌ لا دليلَ عليه.

نعم، لو أمكن الوقوف على حقيقة اللحظة التي يحصل بها^(٤) لنا العلم بالمُخْبَرِ عنه فيها، أمكن معرفة أقل عددٍ يحصل العلمُ بخبره، لكن ذلك

(١) «البعث والنُّشور» (ص ٤٦٩، باب ما جاء في حوضِ النبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٢) ذكره الذهبي في ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٢٨/٢٣) وسماه: «ذكر الحوض».

(٣) في (د): كقضاء.

(٤) ليست في (د).

مُتَعَدِّرٌ؛ إِذِ الظَّنُّ يَتَزَايِدُ بِتَزَايِدِ الْمُخْبِرِينَ تَزَايِدًا خَفِيًّا تَدْرِجًا، كَتَزَايِدِ النَّبَاتِ، وَعَقْلِ الصَّبِيِّ، وَنَمُوِّ بَدَنِهِ، وَضَوْءِ الصُّبْحِ، وَحَرَكَةِ الْفَيْءِ، فَلَا يُدْرِكُ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَضَابِطُهُ: مَا حَصَلَ الْعِلْمُ عِنْدَهُ لِلْقَطْعِ بِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بَعْدَهُ خَاصًّا، وَالْعَادَةُ تَقَطُّعُ بَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى وَجْدَانِهِ لِحَصُولِهِ بِتَزَايِدِ الظُّنُونِ عَلَى تَدْرِجٍ خَفِيٍّ، كَحَصُولِ^(١) كِمَالِ الْعَقْلِ بِهِ وَلَا دَلِيلَ لِلْحَصْرِ^(٢).

(و) الْعَدْدُ الَّذِي يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصَدَقِ الْخَبْرِ عِنْدَهُ (يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقَرَائِنِ) أَي: قَرَائِنِ التَّعْرِيفِ، مِثْلُ: الْهَيْئَاتِ الْمُقَارِنَةِ لِلْخَبْرِ الْمُوجِبَةِ لَتَعْرِيفِ مُتَعَلِّقِهِ، وَلَا اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُخْبِرِينَ فِي إِطْلَاعِهِمْ عَلَى قَرَائِنِ التَّعْرِيفِ، وَلَا اخْتِلَافِ إِدْرَاكِ الْمُسْتَمْعِينَ لِتَفَاوُتِ الْأُذْهَانِ وَالْقَرَائِحِ، وَلَا اخْتِلَافِ الْوَقَائِعِ عَلَى عِظَمِهَا وَحَقَارَتِهَا.

(وَيَتَفَاوَتْ الْمَعْلُومُ) عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْمُحَقِّقِينَ، فَإِنَّا نَجِدُ بِالضَّرُورَةِ الْفَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْوَاحِدِ نِصْفَ الْاِثْنَيْنِ، وَبَيْنَ مَا عَلِمْنَاهُ مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ مَعَ كَوْنِ الْيَقِينِ حَاصِلًا فِيهِمَا، وَكَيْفَ يُنْفَى التَّفَاوُتُ مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ الْمُخْبِرُ كَالْمُعَايِنِ»^(٣).

وَيَمْتَنِعُ:

اسْتِدْلَالٌ بِهِ) أَي: بِالتَّوَاتُرِ (عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ) أَي: لَوْ حَصَلَ التَّوَاتُرُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يَحْصُلْ عِنْدَ آخَرِينَ، اِمْتَنَعَ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عِنْدَ مَنْ

(١) فِي (د): بِحَصُولِ.

(٢) «أصول الفقه» (٢/ ٤٨٢ - ٤٨٣).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٦٧)، وَابْنُ حَبَّانَ (٦٢١٣)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٣٥١) وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْخَبِيرُ كَالْمُعَايِنَةِ».

حَصَلَ لَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: مَا تَدْعِيهِ مِنَ التَّوَاتُرِ
غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَلَا أَسْمَعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ عِنْدِي.

(و) يَمْتَنِعُ (كِتْمَانُ أَهْلِهِ) أَي: أَهْلِ التَّوَاتُرِ (مَا) أَي: شَيْئًا (يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ)
خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ، حَيْثُ قَالُوا: لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ كِتْمَانَ النَّصِّ عَلَى
إِمَامَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّصَارَى وَهُمْ أَكْثَرُ أُمَّةٍ تَرَكَوْا نَقْلَ كَلَامِ
الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَهْدِ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَعْجَبِ حَادِثٍ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ.

قُلْنَا: لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ، وَاتَّبَاعِهِمْ لَهُ، وَظُهُورِ أَمْرِهِ، وَلَمْ يُعْنَ بِذَلِكَ أَحَدٌ،
وَالدَّوَاعِي إِنَّمَا تَتَوَفَّرُ عَلَى نَقْلِ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، وَقَدْ نُقِلَ أَنَّ حَاضِرِي كَلَامِهِ لَمْ
يَكُونُوا كَثِيرِينَ، فَاخْتَلَّ شَرْطُ التَّوَاتُرِ فِي الطَّرْفِ الْأَوَّلِ، (كَمَا) امْتِنَاعُ (كَذِبِ
عَلَى عَدَدِهِمْ عَادَةً) يَعْنِي أَنَّ الْكَذِبَ مَمْنُوعٌ عَلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ فِي الْعَادَةِ عَلَى
الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحِيلُهُ الْعَقْلُ، لِأَلذَاتِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ فَرَضٍ وَقُوعِهِ
مَحَالٌّ، وَهَذَا مَا خَذَ الْمَسْأَلَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ فِي جَوَازِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
جَازَ الْكَذِبُ، فَالْكِتْمَانُ أَوْلَى.

(وَلَا يُشْتَرَطُ:

(١) إِسْلَامُهُمْ) أَي: إِسْلَامُ أَهْلِ التَّوَاتُرِ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ:
الْإِسْلَامَ، وَالْعَدَالَةَ أَيْضًا، وَإِلَّا فَقَدْ أَخْبَرَ النَّصَارَى مَعَ كَثْرَتِهِمْ بِقَتْلِ عَيْسَى
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ لِكُفْرِهِمْ، وَأَخْبَرَ الْإِمَامِيَّةُ بِالنَّصِّ عَلَى إِمَامَةِ
عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَلَمْ تُقْبَلْ أَخْبَارُهُمْ.

وَجَوَابُهُ فِيهِمَا: أَنَّ عَدَدَ التَّوَاتُرِ فِيمَا ذُكِرَ لَيْسَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ، فَقَدْ قَتَلَ بُخْتُ
نَصْرُ النَّصَارَى وَلَمْ يَبْقُ مِنْهُمْ إِلَّا دُونَ عَدَدِ التَّوَاتُرِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَلَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ وَلَا الْعَدَالَةُ، (وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ) بَيْنَ
وُقُوعِ الْمُخْبَرِ بِهِ وَبَيْنِ الْخَبْرِ.

(٢) (وَلَا) يُشْتَرَطُ أَيْضًا (أَلَّا يَخْوِيَهُمْ) أَي: أَهْلَ التَّوَاتُرِ (بَلَدًا، وَلَا) أَلَّا
(يُخْصِيَهُمْ عَدَدًا)؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَامِعِ لَوْ أَخْبَرُوا عَنْ سَقُوطِ الْمُؤَدِّينِ عَنِ الْمَنَارَةِ،
أَوْ الْخَطِيبِ عَنِ الْمِنْبَرِ، لَكَانَ إِخْبَارُهُمْ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ فَضْلًا عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ.

(٣) (وَلَا) يُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي عَدَدِ التَّوَاتُرِ (اِخْتِلَافًا: نَسَبًا، وَدِينًا، وَوَطَنًا)
وَشَرَطَ قَوْمٌ الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ لِتَنْدَفِعَ التُّهْمَةُ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ لَوْ
حَصَلَتْ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ سِوَاءَ كَانُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ نَسَبٍ وَاحِدٍ،
فِي وَطَنٍ وَاحِدٍ، أَوْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، وَإِنْ ارْتَفَعَتْ حَصَلَ الْعِلْمُ كَيْفَ كَانُوا.

(٤) (وَلَا) يُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي أَهْلِ التَّوَاتُرِ (إِخْبَارُهُمْ طَوْعًا) فَإِنَّ الصِّدْقَ لَا
يَمْتَنِعُ حُصُولَ الْعِلْمِ بِهِ، وَإِلَّا فَاتَ الشَّرْطُ.

(٥) (وَلَا) يُشْتَرَطُ أَيْضًا (أَلَّا يَعْتَقِدَ) الْمُخْبِرُ (خِلَافَهُ) أَي: خِلَافَ مَا أَخْبَرَ
بِهِ، بَلْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ سِوَاءَ كَانَ السَّامِعُ يَعْتَقِدُ نَقِيضَ الْمُخْبَرِ بِهِ، أَمْ لَا، فَلَا
يَتَوَقَّفُ الْعِلْمُ عَلَى ذَلِكَ.

(وَمَنْ حَصَلَ بِخَبْرِهِ عِلْمٌ بِوَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ: حَصَلَ) الْعِلْمُ (بِمِثْلِهِ) أَي:
بِمِثْلِ ذَلِكَ الْخَبْرِ (بِغَيْرِهَا) أَي: بِغَيْرِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ (لِ) شَخْصٍ (آخَرَ).

قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ: كُلُّ عَدَدٍ أَفَادَ الْعِلْمَ لِشَخْصٍ فِي وَاقِعَةٍ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ
لِغَيْرِهِ فِي غَيْرِهَا، وَإِطْلَاقُهُ بَاطِلٌ؛ إِذْ قَدْ يَمْتَأَزُ الشَّخْصُ بِفَرَطِ ذِكَايَتِهِ فِي تِلْكَ
الْوَاقِعَةِ دُونَ غَيْرِهَا، لَكِنْ هُوَ صَحِيحٌ (مَعَ تَسَاوِيٍّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ) وَهُوَ بَعِيدٌ عَادَةً^(١).

(١) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٧٩٥).

(فضل)

لَمَّا فَرَعَ مِنْ أَحْكَامِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ شَرَعَ يُبَيِّنُ أَحْكَامَ الْآحَادِ، فَقَالَ:
(وَمَنْ الْخَبَرِ: آحَادٌ) فَالْآحَادُ: جَمْعُ أَحَدٍ، كَبَطَّلِ وَأَبْطَالٍ، وَهَمْزَةٌ أَحَدٍ
مُبْدَلَةٌ مِنَ الْوَاحِدِ، وَأَصْلُ آحَادٍ أَوْ أَحَادٍ بِهِمْزَتَيْنِ أُبْدِلَتِ الثَّانِيَةُ أَلْفًا كَأَدَمَ.

(وَهُوَ) أَي: خَبَرُ الْآحَادِ: (مَا عَدَا التَّوَاتُرَ) فَلِأَخْبَارِ قِسْمَانِ: تَوَاتُرٌ، وَآحَادٌ،
لَا غَيْرُ، فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، فَالْآحَادُ قَسِيمُ التَّوَاتُرِ، فَخَبَرُ الْوَاحِدِ مَا لَمْ يَنْتَه
إِلَى رُتْبَةِ التَّوَاتُرِ: إِمَّا بِأَنْ يَرَوِيهِ مَنْ هُوَ دُونَ الْعَدَدِ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ فِي التَّوَاتُرِ
عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ، أَوْ يَرَوِيهِ عَدَدُ التَّوَاتُرِ، وَلَكِنْ لَمْ يَنْتَهُوا إِلَى إِفَادَةِ الْعِلْمِ
بِاسْتِحَالَةِ تَوَاتُرِهِمْ عَلَى الْكُذْبِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ، أَوْ كَانَ
وَلَكِنْ لَمْ يُخْبِرُوا عَنْ مُحْسوسٍ عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِهِ فِي الْمُتَوَاتِرِ، أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ مِمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْمُتَوَاتِرِ.

فَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ
الضَّرُورِيَّ، فَلَا يَقْضُرُونَ اسْمَ الْآحَادِ عَلَى مَا يَرَوِيهِ الْوَاحِدُ كَمَا هُوَ
حَقِيقَةٌ فِيهِ، بَلْ يُرِيدُونَ بِهِ مَا لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ، وَلَوْ أَفَادَ
خَبَرُ الْوَاحِدِ الْعِلْمَ بِانْضِمَامِ قَرَائِنَ، أَوْ بِالْمُعْجَزَةِ، فَلَيْسَ مِنْهُ اصْطِلَاحًا،
فَاصْطِلَاحُهُمْ مُخَالَفٌ لِللُّغَةِ طَرْدًا وَعَكْسًا.

(فَدَخَلَ) فِي الْآحَادِ مِنَ الْأَحَادِيثِ: خَبَرٌ (مُسْتَفِيضٌ مَشْهُورٌ).

قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ: أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا أَنَّ الْمَشْهُورَ قِسْمٌ مِنَ الْآحَادِ،
وَيُسَمَّى أَيْضًا: الْمُسْتَفِيضُ^(١).

(١) «الفوائد السننية في شرح الألفية» (٢/ ٣٦).

(وَهُوَ) أَي: الْمُسْتَفِيضُ: الْأَصْحَحُ أَنَّهُ (مَا زَادَ نَقْلَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ) عَدُولٍ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً فَصَاعِدًا، مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ.

(وَيُفِيدُ) الْحَدِيثُ الْمُسْتَفِيضُ الْمَشْهُورُ (عِلْمًا نَظْرِيًّا)، وَقَالَ ابْنُ فُورَكَ: «الْمُسْتَفِيضُ يُفِيدُ الْقَطْعَ»^(١) فَجَعَلَهُ مِنْ أَقْسَامِ الْمَتَوَاتِرِ.

(وَعِزُّهُ) أَي: غَيْرُ الْمُسْتَفِيضِ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدَلِ (يُفِيدُ الظَّنَّ فَقَطْ) هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْأَكْثَرُ؛ لِاحْتِمَالِ السَّهْوِ وَالْغَلْطِ وَنَحْوِهِمَا، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ، وَأَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يُشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَه. وَأَطْلَقَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢) وَجَمَاعَةٌ أَنَّهُ قَوْلُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ وَالنَّصِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَفَادَ الْعِلْمَ لَتَنَاقَضَ مَعْلُومَانِ عِنْدَ إِخْبَارِ عَدَلَيْنِ بِمُتَنَاقِضَيْنِ، فَلَا يَتَعَارَضُ خَبْرَانِ، وَلَثَبَتْ نُبُوَّةُ^(٣) مُدَّعِي النُّبُوَّةِ بِقَوْلِهِ بِلَا مُعْجَزَةٍ، وَلَكَانَ كَالْمَتَوَاتِرِ فَيُعَارِضُ بِهِ الْمَتَوَاتِرَ، وَيَمْتَنِعُ الشَّكِيكُ بِمَا يُعَارِضُهُ، وَكَذِبُهُ وَسَهْوُهُ وَغَلْطُهُ، وَلَا يَتَرَايَدُ بِخَبَرِ ثَانٍ وَثَالِثٍ، وَيُخْطِئُ مَنْ خَالَفَهُ بِاجْتِهَادٍ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ (وَلَوْ مَعَ قَرِينَةٍ) تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ.

وَقِيلَ: يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالْقِرَائِنِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: وَهَذَا أَظْهَرُ وَأَصْحَحُ، لَكِنْ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ^(٤): الْقِرَائِنُ

(١) ينظر: «تشنيف المسامع» للزركشي (٢/ ٩٥٨)، و«الغيث الهامع» لابن العراقي (ص ٤١٦).

(٢) «التمهيد» (٧/ ١).

(٣) ليست في (د).

(٤) كذا في (د)، (ع)، و«التحبير شرح التحرير»، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٤٩). وفي: «الفوائد

السنية» (٢/ ٤٧) عزاه للمازري، ولعله الصواب، فالنص في كتاب المازري: «إيضاح المحصول

من برهان الأصول» (ص ٤٢٤).

لا يُمكنُ أَنْ تُضَبَّطَ بِعِبَارَةٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يُمكنُ أَنْ تُضَبَّطَ بِمَا تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، كَسُكُونِهَا إِلَى الْمُتَوَاتِرِ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِيهِ اِحْتِمَالٌ عِنْدَهُ.

وَمِنَ الْقِرَائِنِ الْمُفِيدَةِ لِلْقَطْعِ: الْإِخْبَارُ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُنْكِرُهُ، أَوْ بِحَضْرَةِ جَمْعٍ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ وَنَحْوِهِ^(١). انْتَهَى.

(إِلَّا إِذَا نَقَلَهُ) أَي: نَقَلَ غَيْرَ الْمُسْتَفِيضِ (آحَادُ الْأَيْمَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمْ) أَي: عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَدِينِهِمْ، (مِنْ طُرُقٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَتُلَقِّيَ) الْمَنْقُولُ (بِالْقَبُولِ؛ فَ) لِأَنَّهُ يُفِيدُ (الْعِلْمَ فِي قَوْلِ) الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي مِنْهُمْ: هَذَا الْمَذْهَبُ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ^(٢): هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا. وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: مَا أَسْنَدَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٣) الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ النَّظَرِيُّ وَاقِعٌ بِهِ، خِلَافًا لِمَنْ نَفَى ذَلِكَ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ فِي أَصْلِهِ إِلَّا الظَّنَّ، وَإِنَّمَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ، وَالظَّنُّ قَدْ يُخْطِئُ.

قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَى هَذَا وَأَحْسَبُهُ قَوِيًّا، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْمَذْهَبَ الَّذِي اخْتَرَنَاهُ أَوْلًا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ ظَنًّا مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا لَا يُخْطِئُ، وَالْأُمَّةُ فِي إِجْمَاعِهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَا^(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَخَالَفَ ابْنَ الصَّلَاحِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، وَقَالُوا: يُفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ^(٥).

(١) «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٨١٢ - ١٨١٣). (٢) «التمهيد في أصول الفقه» (٣/ ٨٣).

(٣) ليست في (ع).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (١/ ٩٧).

(٥) «التقريب والتيسير» (ص: ٢٨).

وَيُعْمَلُ بِأَحَادٍ الْأَحَادِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ،
وَحُكْمِي إِجْمَاعًا (فِي أُصُولِ) الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا نَتَعَدَّى الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ^(١).

وَقَالَ الْقَاضِي: يُعْمَلُ بِهِ فِيهَا فِيمَا تَلَقَّته الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ^(٣)، وَابْنُ عَقِيلٍ^(٤)، وَغَيْرُهُمَا: لَا يُعْمَلُ بِهِ فِيهَا.

قَالَ فِي «شرح الأصل»: وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ،
وَلَأَنَّ طَرِيقَهَا الْعِلْمُ وَلَا يُفِيدُهَا خَيْرُ الْآحَادِ. وَبَنَى الْبِرْمَاوِيُّ^(٥) الْمَسْأَلَةَ عَلَى
أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَوْ لَا؟ إِنْ قُلْنَا: يُفِيدُ الْعِلْمَ: عُمِلَ بِهِ فِيهَا، وَإِلَّا: فَلَا^(٦).

فَائِدَةٌ: لَنَا فِي تَكْفِيرِ مُنْكَرِ خَيْرِ الْآحَادِ وَجِهَانِ، (وَ) الْأَصْحَحُّ: (لَا يُكْفَرُ
مُنْكَرُهُ) وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، أَوْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ
يُفِيدُ الْعِلْمَ: كَفَرَ مُنْكَرُهُ، وَإِلَّا: فَلَا.

قَالَ فِي «شرح الأصل»: وَهُوَ الظَّاهِرُ، لَكِنَّ التَّكْفِيرَ بِمُخَالَفَةِ الْمُجْمَعِ
عَلَيْهِ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَمَا سَبَقَ آخِرَ الْإِجْمَاعِ،
فَهَذَا أَوْلَى؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَطْعِ أَنْ يُكْفَرَ مُنْكَرُهُ^(٧).

(١) ينظر: «أصول الفقه» (٢/ ٤٩٣)، و«التحجير شرح التحجير» (٤/ ١٨١٧).

(٢) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٥٢)، و«التحجير شرح التحجير» (٤/ ١٨١٧).

(٣) «التمهيد في أصول الفقه» (٣/ ٣٧).

(٤) «الواضح في أصول الفقه» (١/ ٢٦٣).

(٥) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٢/ ٧).

(٦) «التحجير شرح التحجير» (٤/ ٢٨١٨).

(٧) «التحجير شرح التحجير» (٤/ ١٨١٨ - ١٨١٩).

(وَمَنْ أَخْبَرَ) عن شيءٍ (بِحَضْرَتِهِ) أي: حضرة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلَمْ يُنَكِّرْ) ه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ ظَنًّا لَا قِطْعًا، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، لِتَطَرُّقِ الاحْتِمَالِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَا سَمِعَهُ، أَوْ مَا فَهَمَهُ، أَوْ آخَرَ لِأَمْرِ يَعْلَمُهُ، أَوْ بَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَنَحْوِهِ، وَظَاهِرُهُ: سِوَاءُ كَانَ الْأَمْرُ دِينِيًّا أَوْ دُنْيَوِيًّا.

وقيل: يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ قِطْعًا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَرَّرُ^(١) الْبَاطِلَ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا كَلَامُ صَاحِبِ «الْأَصْلِ» فِي الشَّرْحِ.

(أَوْ) أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ بِحَضْرَةِ (جَمْعٍ عَظِيمٍ وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ) فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ؛ (دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ ظَنًّا) لَا قِطْعًا، اخْتَارَهُ الْأَمِدِيُّ^(٢) وَالرَّازِيُّ^(٣)؛ إِذْ رَبَّمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ حَالُ ذَلِكَ الْخَبَرِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَبْعُدُ خَفَاؤُهُ لَا يُفِيدُ الْقِطْعَ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ^(٤) وَنَصَرَهُ.

(وَكَذَا) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى صِدْقِ الْخَبَرِ ظَنًّا: (مَا) أَي: خَبْرٌ (تَلَقَّاهُ) الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَبُولِ، كِإِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ) فِي قِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٥)، فَإِنَّهُ صَدَّقَهُ وَوَأْفَقَ مَا كَانَ يُخْبِرُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّجَالِ.

(و) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْخَبَرِ ظَنًّا: (إِخْبَارُ شَخْصَيْنِ عَنْ قَضِيَّةٍ يَتَعَدَّرُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمَا عَلَيْهَا) يَعْنِي عَلَى الْكُذْبِ فِيهَا، (أَوْ عَلَى كُذْبٍ وَخَطَأٍ) قَالَه ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «أَصُولِهِ»^(٦) مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

(١) فِي (ع): يَقْر.

(٢) «الإحكام» (٢/ ٦٢).

(٣) «المحصول» (٢/ ٤٠٧).

(٤) «أصول الفقه» (٢/ ٤٩٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٩٤٢).

(٦) «أصول الفقه» (٢/ ٤٩٧).

وَلَوْ أَنْفَرَدَ مُخْبِرٌ فِيْمَا) أَي: حَبْرٍ (تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ) أَي: نَقْلِ ذَلِكَ الْخَبْرِ، (وَقَدْ شَارَكَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَكَاذِبٌ قَطْعًا).

مثال ذلك: أَنْ يَنْفَرِدَ مُخْبِرٌ بِأَنَّ مَلِكَ الْمَدِينَةِ قُتِلَ عَقِبَ الْجُمُعَةِ فِي وَسَطِ الْجَامِعِ، أَوْ قُتِلَ خَطِيبُهَا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ بِكَذِبِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّيْعَةُ.

لنا: الكذبُ بِمِثْلِ هَذَا عَادَةٌ، فَإِنَّ الْعَادَةَ تُحِيلُ السُّكُوتَ عَنْهُ، وَلَوْ جَازَ كِتْمَانُهُ لَجَازَ الْإِخْبَارُ بِالْكَذِبِ، وَكِتْمَانٌ مِثْلُ مَكَّةَ وَبَغْدَادَ، وَبِمِثْلِهِ نَقَطُوعُ بَكْذِبِ مُدَّعِي مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ، وَالنَّصِّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَمَا تَدَّعِيهِ الشَّيْعَةُ^(١)].

(وَيُعْمَلُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي:

فَتَوَى،

وَ) فِي (حُكْمٍ)؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى فَتَوَى، وَزِيَادَةُ التَّنْفِيذِ بِشُرُوطِهِ الْمَعْرُوفَةِ،

وَ) فِي (شَهَادَةٍ) إِجْمَاعًا، سِوَاءِ شُرْطِ الْعَدَدِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ

الْأَحَادِ،

وَ) فِي (أُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ^(٢)) عَلَى الصَّحِيحِ؛ أَي: فِي الرَّوَايَةِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ،

كَالْمُعَامَلَاتِ وَنَحْوِهَا، لَكِنْ قَالَ فِي «الْتَّمْهِيدِ»: مَذَهَبٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ قَالَ: لَا

يُقْبَلُ خَبْرُ الْوَاحِدِ، لَا يَلْزَمُ قَبُولُ قَوْلِ مُفْتٍ وَاحِدٍ^(٣).

(١) ليس في «د».

(٢) في «مختصر التحرير» (ص ١١٤): دنوية ودينية.

(٣) «التمهيد في أصول الفقه» (٣/ ٣٨).

(وَالْعَمَلُ بِهِ) أي: بخبر الواحد (جَائِزٌ عَقْلًا) عند جماهير العلماء؛ لأنه لا يُلْزَمُ منه مُحالٌ، وليس احتمال الكذب والخطأ بمانع، وإلا لُمْنَعُ في الشَّاهدِ والمُفتي، ولا يُلْزَمُ الوصولُ لِمَا سَبَقَ في إفادته العِلْمَ، ولا نُقِلَ القرآنُ لقضاءِ العادةِ فيه بالتواترِ، ولا التَّعَبُّدُ في الإخبارِ عن الله تعالى بلا مُعْجزةٍ؛ لأنَّ العادةَ تُحِيلُ صدقَه بدونها، ولا التَّنَاقُضُ بالتَّعَارُضِ؛ لأنَّه يندفعُ بالترجيحِ، أو التَّمييزِ، أو الوقفِ، ثمَّ قُولُوا بالتَّعَبُّدِ ولا تَعَارُضِ.

إذا تَقَرَّرَ ذلك، فلا يَجِبُ العملُ بخبرِ الواحدِ عقلاً على الصَّحيحِ، بل هو (وَاجِبٌ سَمْعًا) في الأمورِ الدِّينِيَّةِ عندَ أكثرِ العلماءِ.

قال ابنُ القاصِّ^(١): لا خلافَ بينَ أهلِ الفقهِ في قبولِ^(٢) خبرِ الآحادِ^(٣).

فأصحابُ هذا القولِ اتَّفَقوا على أنَّ الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ دَلٌّ عليه من الكتابِ والسُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ، ورجوعِهم، كما ثَبَتَ ذلكَ بالتواترِ. واستدلُّوا: بأنَّه قد كَثُرَ جدًّا قبولُه والعملُ به في الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، شائعًا من غيرِ نكيرٍ، يَحْضُلُ به إجماعُهم عليه عادةً قطعًا.

- فمِنْهُ: قولُ أبي بكرِ الصديقِ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه لَمَّا جَاءَتْهُ الجَدَّةُ تَطَلَّبُ مِيرَاثَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟

(١) هو: الشَّيْخُ الإمامُ أحمدُ بنُ أبي أحمدِ الطبري أبو العباسِ ابنُ القاصِّ، إمامُ عصره وصاحبُ التصانيفِ المشهورةِ، وله مُصنَّفٌ في أصولِ الفقه. ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٥٩).

(٢) ليست في (د).

(٣) ينظر: «الفوائد السُّنِّيَّة» للبرماوي (٢/ ٤٢).

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِثْلَهُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- واستشار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فِي الْجَيْنِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: فَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَرَّةِ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

- وَأَخَذَ عُمَرُ بِخَبْرِ^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وفيه عن ابن عمر: أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْحُقَيْنِ، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ أَبَاهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ^(٥).

وَتَحَوَّلَ أَهْلُ قُبَاءَ إِلَى الْقِبْلَةِ بِخَبْرِ وَاحِدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦)، وَمَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ^(٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٢٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٦٣٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٢٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٩).

(٣) فِي (ع): يَقُولُ.

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣١٥٧) وَفِيهِ: وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ.

(٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٠٢).

(٦) إِنَّمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٢٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤٠٣)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٥٢٦).

لا يُقَالُ أَخْبَارُ أَحَادٍ، فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ كَمَا سَبَقَ فِي أَخْبَارِ الإِجْمَاعِ.
وَلَا يُقَالُ: يُحْتَمَلُ أَنَّ عَمَلَهُمْ بغيرِهَا؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌّ عَادَةً، وَلَمْ يُنْقَلْ، بَلِ
الْمُنْقُولُ خِلَافُهُ، كَمَا سَبَقَ، وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَلَا يُقَالُ: أَنْكَرَ عَمْرٌ خَبَرَ أَبِي مُوسَى فِي الإِسْتِثْنَانِ حَتَّى رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)؛ وَكَانَ عَمْرٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ سِيَاسَةً، وَلِهَذَا قَالَ لِأَبِي مُوسَى: «لَمْ
أَتَّهَمَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ، أَوْ لِلرَّيْبَةِ»^(٢).

تَنْبِيهُ: إِنَّمَا يَعْمَلُ بِخَبَرِ الإِحَادِ حَيْثُ لَا طَرِيقَ إِلَى العِلْمِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ
لِلْعِلْمِ طَرِيقٌ: فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الخَطَّابِ^(٣): إِنْ أَمْكَنَهُ
سؤالُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَكاجْتِهَادِهِ، وَاخْتِيَارُهُ^(٤): لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ بَقِيَّةَ أَصْحَابِنَا
القَاضِي^(٥) وَابْنِ عَقِيلٍ^(٦): يَجُوزُ إِنْ أَمْكَنَهُ سؤالُهُ، أَوْ الرَّجُوعُ إِلَى التَّوَاتُرِ
مُحْتَجِّينَ بِهِ فِي المَسْأَلَةِ^(٧).



(١) رواه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

(٢) هو في رواية مالك (٢٧٦٨)، وأبي داود (٥١٨٣) بنحوه.

(٣) «التمهيد في أصول الفقه» (٣/١٨٨).

(٤) أي: اختيار أبي الخطَّابِ.

(٥) «العُدَّة في أصول الفقه» (٣/٩٨٦).

(٦) ينظر: «المسودة في أصول الفقه» (ص ٢٣٩).

(٧) «أصول الفقه» (٢/٥١٥).

(فَضْلٌ)

(الرَّوَايَةُ): هي (إِخْبَارٌ) لا إِنْشَاءٌ (عَنْ) أَمْرٍ (عَامٌّ) لا خَاصٌّ: مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ (لَا يَخْتَصُّ) وَاحِدٌ مِنْهُمَا (بِ) شَخْصٍ (مُعَيَّنٍ، وَلَا تَرَاغُعٍ فِيهِ) أَي: فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ (مُمْكِنٌ عِنْدَ الْحُكَّامِ).

وَعَكْسُهُ) أَي: عَكْسُ مَا ذُكِرَ: (الشَّهَادَةُ) وَقَدْ خَاصَّ جَمَاعَةٌ عَمَرَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ بِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْأَحْكَامِ، كَاشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِي الشَّهَادَةِ، وَالْحُرِّيَّةِ عَلَى قَوْلٍ، وَالذُّكُورِيَّةِ فِي صُورٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامٌ مُتَرْتِبَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ، فَلَوْ عُرِّفَتْ (١) الْحَقِيقَةُ بِهَا لَزِمَ الدَّوْرُ.

قَالَ الْقَرَأْفِيُّ (٢): أَقَمْتُ مُدَّةً أَتَطَلَّبُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى ظَفَرْتُ فِي «شَرْحِ الْبُرْهَانِ» لِلْمَازِرِيِّ، فَذَكَرَ مَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الْخَبَرَ إِنْ كَانَ عَنْ عَامٍّ لَا يَخْتَصُّ بِمُعَيَّنٍ وَلَا تَرَاغُعٍ فِيهِ مُمَكِنٌ عِنْدَ الْحُكَّامِ فَهُوَ الرَّوَايَةُ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا وَفِيهِ تَرَاغُعٌ مُمَكِنٌ فَهُوَ الشَّهَادَةُ.

وَعِلْمَ مِنْ هَذَا الْفَرْقِ الْمَعْنَى فِيمَا اخْتَصَّتْ بِهِ الشَّهَادَةُ مِنَ الْعَدَدِ، وَالذُّكُورِيَّةِ، وَالْحُرِّيَّةِ وَنَحْوِهَا، وَاحْتِرَازًا: «بِإِمْكَانِ التَّرَاغُعِ» عَنِ «الرَّوَايَةِ عَنْ خَاصٍّ مُعَيَّنٍ»، فَإِنَّهُ لَا تَرَاغُعَ فِيهِ مُمَكِنٌ. انْتَهَى مُلَخَّصًا، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ» (٣).

وَفَصَّلَ بَعْضُهُمُ الْمَعْنَى فِيمَا اعْتَبِرَ فِي الشَّهَادَةِ، أَمَّا الْعَدَدُ فَإِنَّهَا لَمَّا تَعَلَّقَتْ بِمَعْنَى تَطَرَّقَتْ إِلَيْهَا التُّهْمَةُ بِاحْتِمَالِ الْعَدَاوَةِ؛ فَاحْتِيطَ بِإِبْعَادِ التُّهْمَةِ بِالْعَدَدِ

(١) فِي «التَّحْبِيرِ شَرْحِ التَّحْرِيرِ»: ثَبِتَتْ. وَفِي «الْفَوَائِدِ السَّنِيَّةِ» (٢/ ١٠٦): عُرِفَتْ. كَمَا فِي (د)، (ع).

(٢) «الْفُرُوقُ» (٥/ ١).

(٣) «التَّحْبِيرِ شَرْحِ التَّحْرِيرِ» (٤/ ١٩٦١).

بخلاف الرواية، وأما الذكورة حيث اشترطت، فإنَّ إلزامَ المُعَيَّنِ فيه نوعُ سُلْطَنَةِ وَقْهَرٍ، والنُّفُوسُ تَأْبَاهُ، وَلَا سِيَّما مِنَ النِّسَاءِ؛ لِنَقْصِ عَقْلِهِنَّ وَدِينِهِنَّ، بخلافِ الروايةِ؛ لِأَنَّهَا عَامَّةٌ تَتَأَسَّى فِيهَا النُّفُوسُ فِيخْفُ الأَلْمِ، وَأَيْضاً فَلِنَقْصِ النِّسَاءِ بِكَثْرَةِ غَلْطِهِنَّ، وَلَا يَنْكَشِفُ ذَلِكَ غَالِباً فِي الشَّهَادَةِ لِانْقِضَائِهَا بِانْقِضَاءِ زَمَانِهَا^(١) بخلافِ الروايةِ، فَإِنَّ مُتَعَلِّقَهَا بِالْعُمُومِ يَقَعُ الكَشْفُ عَنْهَا، فَيَتَبَيَّنُ مَا عَسَاهُ وَقَعَ مِنَ البَّرَاءَةِ مِنَ غَلْطٍ وَنَحْوِهِ.

(وَمِنْ شُرُوطِ رَاوٍ:

(١) عَقْلٌ) إجماعاً؛ إذ لا وازعَ لغيرِ عاقلٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الكَذِبِ، وَلَا عِبَادَةَ أَيْضاً، كَالطِّفْلِ.

(٢) (وَ) مِنْهَا (إِسْلَامٌ) إجماعاً؛ لِتُهْمَةِ عِدَاوَةِ الكَافِرِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلشَرِّعِهِ.

(٣) (وَ) مِنْهَا (بُلُوغٌ) عِنْدَ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِاحْتِمَالِ كَذِبِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، كَالفَاسِقِ بَلِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَلَا يَخَافُ العِقَابَ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَهِنَا أَوْلَى.

(٤) (وَ) مِنْهَا (ضَبْطٌ) لِئَلَّا يُغَيَّرَ اللَّفْظُ وَالمَعْنَى، فَلَا يُوثَقُ بِهِ، وَالشَّرْطُ: غَلْبَةُ ضَبْطِهِ، وَذِكْرُهُ عَلَى سَهْوِهِ لِحَصُولِ الظَّنِّ إِذًا، وَفِي «الوَاضِحِ»^(٢) لِابْنِ عَقِيلٍ قَوْلُ أَحْمَدَ وَقِيلَ لَهُ: مَتَى يُتْرَكُ حَدِيثُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الخِطَأُ، فَإِنَّ جُهْلَ حَالِ الرَّاويِ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ، ذَكَرَهُ المَوْفَّقُ^(٣) وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا غَالِبَ لِحَالِ الرَّوَاةِ.

(٢) ينظر: «أصول الفقه» (٢/ ٥٢٨).

(١) في (ع): زمنها.

(٣) «شرح مختصر الرّوضة» (١/ ٣٣٤).

(٥) (و) مِنْهَا (عَدَالَةٌ) إِجْمَاعًا؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَدَلَّةِ، وَهُوَ كَافٍ (ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) كَالشَّهَادَةِ.

قال في «شرح الأصل»: وهذا المذهب، وعليه أكثر العلماء^(١).

(وَمَنْ رَوَى) حَالُ كَوْنِهِ (بِالْغَا مُسْلِمًا عَدْلًا، وَقَدْ تَحَمَّلَ) حَالُ كَوْنِهِ (صَغِيرًا) عَاقِلًا (ضَابِطًا): قَبْلَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى قَبُولِ مِثْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَشْبَاهِهِمَا، وَإِلِسْمَاعِ^(٢) الصَّغِيرِ.

(أَوْ) تَحَمَّلَ حَالُ كَوْنِهِ (كَافِرًا) ضَابِطًا، (أَوْ فَاسِقًا) ضَابِطًا، وَأَدَّى مُسْلِمًا عَدْلًا: (قَبْلَ) مَا أَذَاهُ لِاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ فِيهِ حَالُ أَدَائِهِ.

والعدالة لغة: التوسط في الأمر من غير زيادة ولا نقصان.

(و) الْعَدَالَةُ اضْطِلَاحًا: (هِيَ صِفَةٌ رَاسِخَةٌ) وَالصَّفَةُ: هِيَ الْمَلَكَةُ؛ لِأَنَّهَا فَسَّرُوهَا بِهَا، فَالْمَلَكَةُ: هِيَ الصَّفَةُ الرَّاسِخَةُ (فِي النَّفْسِ) أَمَّا الْكَيْفِيَّةُ النَّفْسَانِيَّةُ فِي أَوَّلِ حُدُوثِهَا قَبْلَ أَنْ تَرَسَخَ، فَتُسَمَّى: حَالًا، وَهَذِهِ الصَّفَةُ الرَّاسِخَةُ فِي النَّفْسِ (تَحْمِلُ) صَاحِبَهَا (عَلَى):

(١) مُلَازِمَةٌ التَّقْوَى) وَمُلَازِمَةٌ (الْمُرُوءَةِ،

(٢) (و) عَلَى (تَرْكِ الْكِبَائِرِ)، فَلَا يَأْتِي كَبِيرَةً؛ لِأَيَّةِ الْكَرِيمَةِ فِي الْقَاضِفِ، وَقِسْ عَلَيْهِ الْبَاقِي مِنَ الْكِبَائِرِ، وَيَأْتِي حَدُّ الْكَبِيرَةِ.

(١) «التحبير شرح التحرير» (٤ / ١٨٥٧).

(٢) في (د): ولا بسماع.

قال ابن الملقن في «المقنع في علوم الحديث» (١ / ٢٨٩): ولم يزالوا قديمًا وحديثًا يحضرون الصبيان مجالس الحديث والسماع، ويعتدون برواياتهم لذلك.

(وَمِنْهَا) أَي: الكِبَائِرِ: (غَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ) عَلَى الْأَصَحِّ، (وَ) تَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِ (الرَّذَائِلِ) الْمُبَاحَةِ؛ أَي: تَرْكِ مَا فِيهِ دَنَاءَةٌ، وَتَرْكِ مَرُوءَةٍ، كَأَكْلِهِ فِي السُّوقِ بَيْنَ النَّاسِ الْكَثِيرِ، وَمَدِّ رِجْلَيْهِ، وَكَشْفِ رَأْسِهِ بَيْنَهُمْ، وَاللَّعِبِ بِالْحَمَّامِ، وَصُحْبَةِ الْأَرَادِلِ، وَالْإِفْرَاطِ فِي الْمَرْحِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ»^(١) فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) أَي: اصْنَعْ مَا تَشَاءُ، فَلَا يُوثِقُ بِهِ، لَكِنْ يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُ ذَلِكَ كَالصَّغَائِرِ.

(٣) وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ كَوْنُهُ (بِلَا بَدْعَةٍ مُغْلَظَةٍ) كَالْتَّجْهِمِ.

(وَيُقْبَلُ قَازِفٌ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ) أَي: تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ؛ لِأَنَّ نَقْصَ الْعَدَدِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ، وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، (وَ) الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ (يُحَدُّ) الْقَازِفُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ مَعَ قَبُولِ رَوَايَتِهِ.

قَالَ الشَّيْرَازِيُّ فِي «اللُّمَعِ»: وَأَبُو بَكْرَةَ وَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوا أَلْفَاظَهُمْ مُخْرَجَ الْإِخْبَارِ، لَا مُخْرَجَ الْقَذْفِ، وَجَلَدَهُمْ عَمْرُ بِاجْتِهَادِهِ^(٣).

(وَ) أَمَّا (الصَّغَائِرُ) فَإِنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي حَدِّ الْعَدَالَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّفْصِيلِ، فَلِذَلِكَ ذَكَرَهَا^(٤) عَلَى حِدَةٍ، (وَهُنَّ) أَي: الصَّغَائِرُ مَعَ كَثْرَةِ صُورِهِنَّ (سَوَاءٌ حُكْمًا) وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِيهَا، بَلْ أَطْلَقُوا، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ، بَلْ ذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٥) التَّطْفِيفَ مِنْهَا وَاعْتَبَرَ التَّكَرُّارَ، وَالْأَصَحُّ

(١) (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ): بِاسْكَانِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الْيَاءِ مُخَفَّفَةً، وَعِلَامَةُ جُزْمِهِ حَذْفُ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ لِأَمِّ الْفِعْلِ،

يُقَالُ: اسْتَحَى يَسْتَحِي، وَيُرْوَى: (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ) بِحَاءٍ لَيْسَ بَعْدَهَا يَاءٌ؛ مِنْ "اسْتَحَى يَسْتَحِي" ..

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٨٤).

(٣) «اللُّمَعُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (ص ٧٧).

(٤) «التَّمْهِيدُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (٣/١٠٩).

(٥) فِي (د): ذَكَرُوهَا.

أَنَّ الذُّنُوبَ تَنْقَسِمُ إِلَى: كِبَائِرَ، وَصَغَائِرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(١).

وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي تَكْفِيرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ مَا بَيْنَهُمَا^(٢) إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ^(٣)؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْكُلُّ كِبَائِرَ^(٤) لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُكْفَرُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الْكِبَائِرُ سَبْعٌ»^(٥)، وَفِي رَوَايَةٍ: «تِسْعٌ»^(٦) وَعَدَّهَا، فَلَوْ كَانَتْ الذُّنُوبُ كُلُّهَا كِبَائِرَ لَمَا سَاغَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ وَالْبَاقِلَانِيُّ وَجَمَعَ: إِنَّ جَمِيعَ الذُّنُوبِ كِبَائِرُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ فُورَكَ نَظْرًا إِلَى مَنْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٧).

قَالَ الْقَرَفِيُّ^(٨): كَانَتْهُمْ كَرِهُوا تَسْمِيَةَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ صَغِيرَةً؛ إِجْلَالًا لَهُ مَعَ مُوَافَقَتِهِمْ فِي الْجِرْحِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُطْلَقِ الْمَعْصِيَةِ، بَلْ مِنْهُ مَا يَقْدَحُ وَمِنْهُ مَا لَا يَقْدَحُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي التَّسْمِيَةِ فَقَطْ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الْكُورَانِيُّ فِي «شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ»: «إِنْ أَرَادُوا إِسْقَاطَ

(١) النِّسَاءُ: ٣١.

(٢) فِي (د): بَيْنَهَا.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ».

(٤) لَيْسَ فِي (د).

(٥) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٧٠٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ١٠٤): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ أَبُو بَلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠/ ١٨٦) مِنْ حَدِيثِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) يَنْظُرُ: «الْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ» لِلرِّمَاطِيِّ (٢/ ٦٧)، وَ«تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/ ١٠٠٢).

(٨) «الْفُرُوقُ» (١/ ١٢١).

العدالة: فقد خالفوا الإجماع، وإن أرادوا فُبِحَ المعصية نظراً^(١) إلى كبريائه تعالى، وأن مخالفته لا تُعدُّ أمراً صغيراً: فنعم القول^(٢). انتهى.

إذا عَلِمْتَ ذلك، فإذا تَكَرَّرَتِ الصَّغَائِرُ تَكَرُّراً يُخِلُّ الثِّقَةَ بِصِدْقِهِ: قَدَحَتْ، وَمُنِعَتِ الرَّوَايَةَ عَنْ صَاحِبِهَا عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعاً: «لَا صَغِيرَةً مَعَ إِضْرَارٍ، وَلَا كَبِيرَةً مَعَ اسْتِغْفَارٍ»^(٣).

قَالَ فِي: «التَّرغِيب» وَغَيْرِهِ: يَقْدَحُ: كَثْرَةُ الصَّغَائِرِ، وَإِدْمَانٌ وَاحِدَةٌ^(٤). انتهى.

فَالإِدْمَانُ هُنَا: أَنْ يَتَكَرَّرَ مِنْهُ تَكَرُّراً^(٥) يُخِلُّ الثِّقَةَ بِصِدْقِهِ؛ كَمَا لَبَسَتْهُ الْكَبِيرَةُ.

فَإِنْ لَمْ تَتَكَرَّرِ الصَّغَائِرُ مِنَ الرَّاوي (تَكَرُّراً يُخِلُّ الثِّقَةَ بِصِدْقِهِ: لَمْ يَقْدَحْ) فَعَلُّهَا فِي الْعَدَالَةِ، وَلَا فِي الرَّوَايَةِ؛ (لِتَكْفِيرِهَا بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَبِمَصَائِبِ الدُّنْيَا) فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ.

قَالَ الشَّيْخُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضِيِّ»: وَلَوْ لَمْ يَتَّبِ مِنْهُ فَالصَّغَائِرُ تُكْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّ الْكِبَائِرَ

(١) فِي (د): نَظَرُوا. وَالمُثَبِّتُ مِنْ (ع)، وَ«الدُّرُّ اللَّوَامِعُ».

(٢) «الدُّرُّ اللَّوَامِعُ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٨٠ / ٣).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي التِّرْمِذِيِّ، وَالحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوْبَةِ» (١٧٣)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مَسْنَدِ الشُّهَابِ» (٨٥٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ عَمْرُو عَبْدِ اللَّطِيفِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَبْيِضِ الصَّحِيفَةِ» (١ / ١٤١): مُنْكَرٌ، رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَى وَأَبَى هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

(٤) يَنْظُرُ: «أَصُولُ الْفَقْهِ» (٢ / ٥٣٥)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمَنِيرِ» (٢ / ٢٩٣).

(٥) فِي (د): تَكَرَّرَا.

تُمَحَى بِالْحَسَنَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ، وَبِالْمَصَائِبِ الْمُكَفِّرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١).

(وَيُرَدُّ كَاذِبٌ) أَي: تُرَدُّ رَوَايَتُهُ بِالْكَذِبِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى (وَلَوْ تَدَيَّنَ) أَي: تَحَرَّرَ عَنِ الْكَذِبِ (فِي الْحَدِيثِ) عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْذِبَ فِيهِ، وَلَا تَقْدَحُ الْكَذْبَةُ الْوَاحِدَةُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِلْمَشَقَّةِ، وَعَدَمِ دَلِيلِهِ.

(وَتَقْدَحُ كَذْبَةٌ) وَاحِدَةٌ (فِيهِ) أَي: فِي الْحَدِيثِ، فَلَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ حَتَّى (وَلَوْ تَابَ) مِنْهَا نَصًّا.

قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّهُ زَنَدِيقٌ، فَتُخَرَّجُ تَوْبَتُهُ عَلَى تَوْبَتِهِ، وَفَارَقَ الشَّهَادَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكْذِبُ فِيهَا لِرِشْوَةٍ، أَوْ يَتَقَرَّبُ إِلَى أَرْبَابِ الدُّنْيَا^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هَذَا فَرْقٌ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الرَّغْبَةَ إِلَيْهِمْ بِأَخْبَارِ الرَّجَاءِ أَوْ الْوَعِيدِ غَايَتُهُ الْفِسْقُ^(٣).

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ تَوْبَتَهُ تُقْبَلُ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَكِنْ فِي غَيْرِ مَا كَذَّبَ فِيهِ، كَتَوْبَتِهِ فِيمَا أَقْرَبَ تَزْوِيرِهِ.

(وَالْكَبِيرَةُ) ضَابِطُهَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْكَبِيرَةُ: (مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، أَوْ وَعِيدٌ^(٤)) فِي الْآخِرَةِ) لَوْ عَدِ اللَّهُ مُجْتَنِبَهَا بِتَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ.

(وَزَيْدٌ) أَي: وَزَادَ الشَّيْخُ وَأَتْبَاعُهُ، (أَوْ) مَا فِيهِ (لَعْنَةٌ، أَوْ غَضَبٌ، أَوْ نَفْيُ إِيمَانٍ) قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ نَفْيُ الْإِيمَانِ لِأَمْرٍ مُسْتَحَبٍّ، بَلْ لِكَمَالٍ وَاجِبٍ.

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/٣١٠).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٣/٩٢٩).

(٣) ينظر: «أصول الفقه» (٢/٥٣٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٣٩٦).

(٤) في «مختصر التحرير» (ص ١١٧): وعيد خاص.

قال: وليس لأحدٍ أن يَحْمِلَ كلامَ أحمدَ، إلا على مَعْنَى يَتَبَيَّنُ مِنْ كَلَامِهِ ما يَدُلُّ على أَنَّهُ مُرَادُهُ، لا على ما يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ مِنْ كَلَامِ كُلِّ أَحَدٍ^(١).

وقيل: لا يُعْرَفُ ضابِطُ الكَبِيرَةِ.

قال القاضي في «المعتمد»: مَعْنَى الكَبِيرَةِ أَنَّ عَقَابَهَا أَكْثَرُ، وَالصَّغِيرَةُ أَقْلُ، وَلَا يُعْلَمَانِ إِلَّا بِتَوْقِيفِ^(٢).

قال الواحِدِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّ الكَبَائِرَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ تُعْرَفُ بِهِ، وَإِلَّا لَا قُتِحَ النَّاسُ الصَّغَائِرَ وَاسْتَبَاحُوهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْفَى ذَلِكَ عَلَى الْعِبَادِ لِيَجْتَهِدُوا فِي اجْتِنَابِ الْمَنَهِيِّ عَنْهُ رَجَاءً أَنْ تُجْتَنَبَ الكَبَائِرُ، نَظِيرَ إِخْفَاءِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَسَاعَةِ الْإِجَابَةِ فِي الْجُمُعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٣).

قال العَلَائِيُّ فِي «قَوَاعِدِهِ»: الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الكَبَائِرِ فِي مَجْمُوعِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَأَنَّهُ كَتَبَهَا فِي مُصَنَّفٍ مُفْرَدٍ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالزُّنَا، وَأَفْحُشُهُ فِي حَلِيلَةِ الْجَارِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالسَّحْرُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالسَّرْقَةُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَاسْتِحْلَالُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَنَكْثُ الصَّفِيقَةِ، وَتَرْكُ السُّنَّةِ، وَالتَّعَرُّبُ^(٤) بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَمَنْعُ

(١) فِي (د): وَاحِدٌ.

(٢) يَنْظُرُ: «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٢/٣٩٨)، وَ«التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٤/١٨٧٩).

(٣) «التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ» (٦/٤٧٤).

(٤) قَالَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (١/٥٨٧): هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْبَادِيَةِ وَيَقِيمَ مَعَ الْأَعْرَابِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ مَهَاجِرًا. وَكَانَ مِنْ رَجَعِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ عِذْرٍ، يَعُدُّونَهُ كَالْمُرْتَدِّ.

ابن السَّيْلِ مِنْ فَضْلِ الْمَاءِ، وَعَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ،
والتَّسَبُّبُ إِلَى شَتْمِهِمَا، وَالإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ.

(وَيُرَدُّ: مُبْتَدِعٌ دَاعِيَةٌ) أَي: تُرَدُّ رَوَايَةٌ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بَدْعِهِ،
كَالْقَوْلِ بِتَفْضِيلِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ
بِخَوْفِ الْكُذْبِ لِمُوَافَقَتِهِ هَوَاهُ، سِوَاهُ كَانَتْ بَدْعُهُ غَيْرَ مُكْفَّرَةٍ كَمَا مَرَّ، (أَوْ مَعَ
مُكْفَّرَةٍ) كَقَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ بِالْهَيْتَةِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ مِنْ مَشَايخِ الرَّافِضَةِ،
ثُمَّ ادَّعَى الْإِلَهِيَّةَ لِنَفْسِهِ، عَلَيْهِ لِعَائِنُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَهُوَ
وَأَتْبَاعُهُ يَسْتَحِلُّونَ الْكُذْبَ لِنَصْرَةِ مَذْهَبِهِمْ، فَيَرُونَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِهِمْ
عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: كَلَامُ أَحْمَدَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْبَدْعِ وَبَيْنَ الْحَاجَةِ إِلَى الرَّوَايَةِ
عَنْهُمْ وَعَدَمِهَا^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَحْمَلُوا عَنِ الْمُرْجئةِ الْحَدِيثَ، وَيُكْتَبُ عَنِ الْقَدَرِيِّ إِذَا
لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَاسْتَعْظَمَ الرَّوَايَةَ عَنِ رَجُلٍ وَهُوَ سَعْدُ الْعَوْفِيِّ، وَقَالَ: ذَلِكَ
جَهْمِيٌّ امْتَحَنَ فَأَجَابَ^(٢)، وَأَرَادَ: بِلَا إِكْرَاهٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ الْبَعْلِيُّ: إِنْ كَانَتْ بَدْعُهُ أَحَدِهِمْ مُغْلَظَةً،
كَالتَّجْهِمِ: رُدَّتْ رَوَايَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَسِّطَةً، كَالْقَدَرِ: رُدَّتْ إِنْ كَانَ^(٣) دَاعِيَةً،
وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً كَالْإِرْجَاءِ، فَهَلْ تُقْبَلُ مَعَهَا مُطْلَقًا أَمْ تُرَدُّ غَيْرُ^(٤) الدَّاعِيَةِ؟

(١) «المسودة في أصول الفقه» (ص ٢٦٤).

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٠ / ١٨٣).

(٣) في ع، د: كانت. والمثبت من «المختصر في أصول الفقه».

(٤) قوله: ترد غير. في «المختصر في أصول الفقه»: أو ترو.

روايتان، هذا تحقيقٌ مذهبنا^(١). انتهى.

فائدة: إذا أطلق^(٢) العلماءُ لفظَ «المبتدعة» فالمرادُ به: أهلُ الأهواءِ من: الجهميَّة، والقدرية، والمعتزلة، والخوارج، والروافض، ومن نَحَا نَحْوَهُمْ، (وليسَ الفقهاءُ) المُختلفونَ في الفروعِ (منهُم) على الصَّحيح، وعليه الأكثرُ. (ف) على هذا: (من شَرِبَ نَبِيذًا مُخْتَلَفًا فِيهِ: حُدَّ) عندنا على الأشهر، ولا يُفَسَّقُ.

قال ابنُ مُفلِحٍ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الحدَّ أضيقُّ، ورَدُّ الشَّهادةِ أوسعُّ؛ لأنَّه يَلْزَمُ من الحدِّ التَّحريمُ فيفَسَّقُ به، أو إن تَكَرَّرَ^(٣).

فلهذا قال: (وَيُفَسَّقُ، غَيْرُ مُجْتَهِدٍ) أدَّاه اجتهاده إلى إباحته، (أَوْ) غيرُ (مُقلِّدٍ) لذلك المُجتهد، وأمَّا الحدُّ فمفهومُه أنَّه يُحدُّ ولو كان مجتهدًا، أو مُقلِّدًا.

(وَحَرْمٌ إِجْمَاعًا: إِقْدَامٌ) مُكَلَّفٍ (عَلَى مَا) أي: شيءٍ (لَمْ يَعْلَمْ جَوَازَهُ) من قول، أو فعلٍ؛ لأنَّ إقدامه على ما لم يَعْلَمْ جَوَازَهُ^(٤) جرأةٌ على الله تعالى وعلى رسوله وعلى العلماء؛ لكونه لم يسأل، وفَسَّقَهُ الْبَاقِلَانِيُّ، وقال: ضَمَّ جَهْلًا إِلَى فِسْقٍ^(٥).

وفسَّقَ ابنُ عَقِيلٍ^(٦) عَامِّيًّا شَرِبَ نَبِيذًا.

(١) «المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام البعلبي (ص ٨٥).

(٢) في (ع): أطلقت.

(٣) «أصول الفقه» (٢/ ٥٢٤).

(٤) في (ع): هل يَجُوزُ فعله.

(٥) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٨٣).

(٦) ينظر: «أصول الفقه» (٢/ ٥٢٦)، و«التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٨٩٣).

(وَيُرَدُّ) ما رواه:

(١) (مُتَسَاهِلٌ فِي رِوَايَةٍ) سَمَاعًا وَإِسْمَاعًا: كَالنُّومِ وَقَتَ السَّمَاعِ، وَقَبُولِ التَّلْقِينِ، أَوْ يُحَدِّثُ لَا مِنْ أَسْلِ مُصَحِّحٍ، وَنَحْوِهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرِهِمْ^(١): يَحْرَمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفُتْيَا، وَاسْتِفْتَاءِ مَعْرُوفٍ بِهِ. وَقَبُولِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ هُوَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ.

(٢) (وَ) يُرَدُّ مَا رَوَاهُ (مَجْهُوْلٌ عَيْنٍ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَتَرْوُلُ الْجَهَالَةِ بِوَاحِدٍ فِي الْأَصْحَحِّ، وَيَأْتِي، وَعَزَاهُ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ إِلَى صَاحِبِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا مِنْ ذَلِكَ جَمَاعَةً.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: وَالنُّصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ تَدُلُّ أَنَّهُ إِنْ عُرِفَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فَرِوَايَتُهُ عَنْ إِنْسَانٍ تَعْدِيلٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ مِنْهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِتَعْدِيلٍ.

(أَوْ) مَجْهُوْلٌ (عَدَالَةٍ) أَي: تُرَدُّ رِوَايَتُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ وَالْأَكْثَرِ، وَإِنَّمَا عَمَلٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِلْإِجْمَاعِ، وَلَا إِجْمَاعَ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْعَمَلِ، وَلِأَنَّ الْفِسْقَ مَانِعٌ كَجَهَالَةِ الصَّبِيِّ، وَالْكَفْرِ.

قالوا: الفسق سبب التثبوت، فإذا انتفى يتنفي، وعملاً بالظاهر وقبول الصحابة.

رُدُّ: يَنْتَفِي بِالْخُبْرَةِ، وَالتَّزْكِيَةِ، وَبِمَنْعِ الظَّاهِرِ وَالْقَبُولِ، وَيُقْبَلُ الْخَبْرُ بِالْمَلِكِ وَالزَّكَاةِ، وَلَوْ مِنْ فَاسِقٍ وَكَافِرٍ لِلنُّصُوصِ وَاللَّحَاجَةِ.

(١) في (ع): أو غيرهم.

والأشهرُ لنا: في المجهولِ، وأنه مُتَطَهَّرٌ، فيصِحُّ الائتمامُ به، لا أنَّ الماءَ طاهرٌ أو نجسٌ في ظاهرِ مذهبنا.

(أو) مجهولٌ (ضَبِطٌ) أي: تُرَدُّ روايته أيضًا، وتقدَّم في شروطِ الرَّاوي، ولأنَّ أئمةَ الحديثِ تركوا روايةَ كثيرٍ ممَّنِ ضَعُفَ ضبطُه ممَّنِ سَمِعَ كبيرًا ضابطًا. و(لا) يُرَدُّ ما رَوَاهُ:

(١) (رَقِيقٌ) لظاهرِ الأدلَّةِ، فإنَّها تَشْمَلُهُ.

(٢) (وَأُنْثَى) أي: فلا تُرَدُّ روايتها؛ لقبولهم خبرَ عائشةَ، وأسماءَ، وأمِّ سَلَمَةَ، وأمِّ سُلَيْمٍ، وغيرهن رَضِيَ اللهُ تعالى عنهنَّ أجمعينَ، سواءً كنَّ أحرارًا أو أرقاءً.

(٣) (وَ) لا ما رَوَاهُ (قَرِيبٌ) عن قريبه،

(٤) (وَ) لا (ضَرِيرٌ)،

(٥) (وَ) لا (عَدُوٌّ) عن عَدُوِّه؛ لأنَّ حُكْمَ الرِّوَايَةِ عامٌّ للمُخْبِرِ والمُخْبَرِ، [ولا يَخْتَصُّ بشخصٍ، فلا تُهْمَةُ في ذلك، بخلافِ الشَّهادَةِ، وهذا واضحٌ جَلِيٌّ] ^(١).

(٦) (وَ) لا يُرَدُّ ما رَوَاهُ (قَلِيلٌ سَمَاعِ الحَدِيثِ) فلا يُعْتَبَرُ كثرةُ سماعِهِ، بل متى سَمِعَ ولو حديثًا واحدًا: صَحَّتْ روايته؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانَتْ تَقْبَلُ روايةَ الأعرابيِّ بحديثٍ واحدٍ، وعلى ذلك عَمَلُ المُحَدِّثِينَ.

(٧) (وَ) لا يُرَدُّ ما رَوَاهُ (جَاهِلٌ بِمَعْنَاهُ) أي: بِمَعْنَى الحَدِيثِ الَّذِي يَرَوِيهِ.

(١) ليست في «د».

(و) لا ما رواه جاهل بـ (فقهٍ وعربيَّةٍ) فلا يُعتبرُ علمُ الرَّاوي بمعنى الحديثِ والفقهِ والعربيَّةِ على الصَّحيحِ الَّذي عليه أكثرُ العلماءِ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نَضَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى بَلَغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ وَلَيْسَ بِفِقْهِهِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(١) وَأَحْمَدُ^(٢) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَضَرَ اللهُ» رَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ بِتَخْفِيفِهِ؛ أَي: نَعَمَ^(٤) اللهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

تنبيه: إِنَّمَا تُعْتَبَرُ رِوَايَةُ الْفَقِيهِ إِذَا رَوَى بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى الْمُطَابِقِ، وَكَانَ يَعْرِفُ مُقْتَضِيَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَالْعَدَالَةَ تَمَنُّعُهُ مِنْ تَحْرِيفٍ لَا يَجُوزُ.

(٨) (و) لا يُرَدُّ ما رَوَاهُ (عَدِيمُ نَسَبٍ وَمَجْهُولُهُ) فلا يُعتبرُ معرفةُ نَسَبِ الرَّاوي، كَالْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ لَهُ نَسَبٌ كَعَدَمِ نَسَبِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، كَوَلَدِ الزَّانَا، وَالْمَنْفِيِّ بِلِعَانٍ إِذَا كَانُوا عَدُوًّا، وَلَا نَهَمُ دَاخِلُونَ فِي عُمُومِ الْأَدِلَّةِ، فَصَحَّتْ رِوَايَتُهُمْ كغَيْرِهِمْ.



(١) «مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ» (ص: ٢٤٠).
 (٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢١٩٩١).
 (٣) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٢٦٥٦).
 (٤) فِي (د): نَعْمَهُ.
 (٥) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٢٦٥٧).

(فصل)

(شُرِّطَ) فِي جَارِحٍ (ذِكْرُ سَبَبٍ):

(١) جَرِحَ عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ الْمُطْلَقُ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ الْمُطْلَقِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: هَذَا فَاسِقٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَنَحْوَهُ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي سَبَبِ الْجَرْحِ، وَاعْتِقَادِ بَعْضِهِمْ مَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْجَرْحِ جَارِحًا، كَشْرَبِ التَّبِيدِ مُتَأَوَّلًا، فَإِنَّهُ يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ عِنْدَ مَالِكٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَكَمَنْ رَأَى إِنْسَانًا يُبُولُ قَائِمًا فَيُبَادِرُ بِجَرِّهِ لِدَلَالَتِهِ، وَلَمْ يَنْظُرْ فِي أَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ مُخْطِئٌ، أَوْ مَعْدُورٌ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا لِعُدْرِ كَانَ بِهِ^(١)، فَلِهَذَا وَشِبْهِهِ يَنْبَغِي بَيَانُ سَبَبِ الْجَرْحِ؛ لِيَكُونَ عَلَى ثِقَةٍ وَاحْتِرَازٍ مِنَ الْخَطَا وَالْغُلُوِّ فِيهِ.

قَالَ الطُّوفِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْعَامَّةِ يَضْرِبُ يَدًا عَلَى يَدِهِ، وَيُشِيرُ إِلَى رَجُلٍ، وَيَقُولُ: مَا هَذَا إِلَّا زَنْدِيقٌ، لَيْتَنِي قَدَرْتُ عَلَيْهِ، فَأَفْعَلَ بِهِ وَأَفْعَلَ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ^(٢).
انتهى.

(١) روى في ذلك الحاكم (١/ ٢٩٠)، والبيهقي (١/ ١٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَا بِيْضِهِ».

قال البيهقي: وقد روي في العلة في بوله قائمًا حديث لا يثبت مثله. اهـ، فذكره.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٣٠): لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، والله أعلم.

قلت: الذي صح عنه مرفوعًا في البول قائمًا ليس فيه ذكر العلة، رواه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٧٣) عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَهَى إِلَيَّ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا».

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٢/ ١٦٥).

وللناس في هذا حكايات غريبة عجيبة.

(٢) (و) شُرِّطَ أَيضًا ذِكْرُ سَبَبِ (تَضْعِيفِ) عَلَى الصَّحِيحِ، فَيُقْبَلُ الْحَدِيثُ إِذَا قَالَ الْمُحَدِّثُ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْزُوهَ إِلَى مُسْتَنَدٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُضَعَّفُهُ بِشَيْءٍ لَوْ ذَكَرَهُ لَمْ يَكُنْ قَادِحًا.

(و) إِذَا لَمْ يُقْبَلِ الْجَرْحُ الْمُطْلَقُ وَلَا التَّضْعِيفُ الْمُطْلَقُ فَ (لَا يَلْزَمُ تَوْقُفٌ) عَنِ^(١) الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ (إِلَى تَبْيِينِ) سَبَبِ الْجَرْحِ، أَوْ التَّضْعِيفِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ مَا لَمْ يَثْبُتِ الْقَدْحُ، وَالشَّهَادَةُ آكَدُ، فَإِذَا انْتَفَى الْقَدْحُ: عُمِلَ بِهِ.

وقيل: يَلْزَمُ التَّوَقُّفُ حَتَّى يُبَيِّنَ سَبَبَ الْجَرْحِ الَّذِي أُطْلِقَهُ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَيَتَوَجَّهُ التَّوَقُّفُ؛ لِأَنَّهُ أَوْجِبَ رِيئَةً، وَإِلَّا لَأَنَسَدَ بَابُ الْجَرْحِ غَالِبًا^(٢).

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: وَهُوَ الْأَحْوَطُ^(٣).

و (لَا) يُشْتَرَطُ ذِكْرُ سَبَبِ:

(١) (تَعْدِيلِ) عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْأَكْثَرِ، بَأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: هَذَا عَدْلٌ؛ لِأَنَّهُ يُوَاطَبُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَاتِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ يَكْفِي قَوْلُهُ: هُوَ عَدْلٌ، أَوْ مَأْمُونٌ، أَوْ رَوَّاهُ عَنْهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، اسْتِصْحَابًا لِحَالِ الْعِدَالَةِ.

(١) فِي (د): عَلَى.

(٢) «أَصُولُ الْفَقْهِ» (٢ / ٥٥١).

(٣) «التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٤ / ١٩١٩).

(٢) (و) لا يُشترطُ أيضًا ذِكْرُ سَبَبِ (تَصْحِيحِ) فإذا أُطْلِقَ تَصْحِيحُ الْخَبْرِ بِأَنْ يَقُولَ: هذا الْخَبْرُ صَحِيحٌ، فهو كالتَّعْدِيلِ الْمُطْلَقِ، فإنَّ إِطْلَاقَ تَصْحِيحِهِ يَسْتَلْزِمُ تَعْدِيلَ رُؤَايِهِ، فَتَلَخَّصْ أَنَّ الْجَرْحَ وَالتَّضْعِيفَ لا بَدَّ فِيهِمَا مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ، وَأَمَّا التَّعْدِيلُ وَالتَّصْحِيحُ فلا يُشترطُ ذِكْرُ سَبَبِهِمَا، بل يَكْفِي إِطْلَاقُهُمَا.

(وَيَكْفِي فِيهِنَّ) أَي: فِي مَسَائِلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّضْعِيفِ وَالتَّصْحِيحِ وَاحِدٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، فَيَكْفِي جَرْحُ وَاحِدٍ وَتَعْدِيلُهُ، كَمَا يَكْفِي تَصْحِيحُهُ وَتَضْعِيفُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لا يَزِيدُ عَلَى مَشْرُوطِهِ، فَتَعْدِيلُ الرَّاويِ تَبَعٌ لِلرَّوَايَةِ وَفَرَعٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ لِأَجْلِهَا، وَالرَّوَايَةُ لا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْعَدْدُ، بل يَكْفِي فِيهَا رَاوٍ وَاحِدٌ وَتَعْدِيلُهُ، فَكَذَا مَا هُوَ تَبَعٌ وَفَرَعٌ لَهَا، فَلَوْ قُلْنَا: «تَكْفِي رَوَايَةُ الْوَاحِدِ، وَلا يَكْفِي فِي تَعْدِيلِهِ إِلَّا اثْنَانِ» لَزَادَ الْفُرْعُ عَلَى أَصْلِهِ، وَزِيَادَةُ الْفُرُوعِ عَلَى أَصُولِهَا غَيْرُ مَعْهُودَةٍ عَقْلًا وَلا شَرْعًا.

(و) يَكْفِي فِي (تَعْرِيفِ) مَجْهُولٍ: (وَاحِدٌ) عَدْلٌ فِي الْأَصَحِّ، وَتَقَدَّمَ، وَيُشترطُ فِي ذَلِكَ الْوَاحِدِ أَنْ يَكُونَ (لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ تَسَاهُلٌ) فِي التَّعْدِيلِ، (أَوْ مُبَالَغَةٌ) فِي الْجَرْحِ، فَلا أَثَرَ لِمَنْ عَادَتُهُ التَّسَاهُلُ فِي التَّعْدِيلِ، أَوْ الْمُبَالَغَةُ: فَيَجْرَحُ بِلا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ يُعْطِيهِ فَوْقَ حَقِّهِ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ.

(وَمَنْ اشْتَبَهَ اسْمُهُ) مِنَ الثَّقَاتِ (ب) اسْمِ (مَجْرُوحٍ: وَقَفَ خَبْرُهُ) الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْاِشْتِبَاهُ حَتَّى يُتَحَقَّقَ أَمْرُهُ، وَذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّاويِ ذَلِكَ الْمَجْرُوحُ؛ فَلا تُتَبَلُّ رَوَايَتُهُ، بل يُتَوَقَّفُ حَتَّى يُعْلَمَ هَلْ هُوَ الْمَجْرُوحُ أَوْ غَيْرُهُ، وَكَثِيرٌ مَا يَفْعَلُ الْمُدَلِّسُونَ مِثْلَ هَذَا؛ يَذْكُرُونَ الرَّاويَ الضَّعِيفَ بِاسْمِ يُشَارِكُهُ فِيهِ رَاوٍ عَدْلٌ؛ لِيُظَنَّ أَنَّهُ ذَلِكَ الْعَدْلُ تَرْوِيحًا لِرَوَايَتِهِمْ.

وَلَا شَيْءَ لِجَرِحٍ: بِاسْتِقْرَاءٍ) يَعْنِي بِأَنْ يَقُولَ تَتَبَعْنَا كَذَا، فَوَجَدْنَاهُ كَذَا مِرَارًا كَثِيرَةً لَمْ يَنْخَرِمْ، فَلَوْ قِيلَ: مَنْ وَجَدْنَاهُ يَفْعَلُ كَذَا فَهُوَ مَجْرُوحٌ، وَاسْتَقْرَيْنَا ذَلِكَ فِي أَشْخَاصٍ كَثِيرَةٍ، فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ بِجَرِحٍ، وَلَيْسَ مِنْ طُرُقِ الْجَرِحِ حَتَّى يُحْكَمَ بِهِ.

وَلَهُ) أَي: لِلجَارِحِ (جَرِحٌ) الرَّاوي (بِاسْتِفَاضَةٍ) عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِذَا شَاعَ عَنْ مُحَدِّثٍ أَنَّ فِيهِ صِفَةً تُوجِبُ رَدَّ الْحَدِيثِ، وَجَرَحَهُ^(١) بِهَا: جَازَ الْجَرِحُ بِهَا، كَمَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالِاسْتِفَاضَةِ فِي مَسَائِلَ مَخْصُوصَةٍ مَعْلُومَةٍ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

و(لَا) تَجُوزُ (تَرْكِيَّةٌ) مَنْ شَاعَتْ عَدَالَتُهُ بِمُجَرَّدِ الْاسْتِفَاضَةِ، قَدَّمَ ابْنَ مُفْلِحٍ^(٢) وَغَيْرُهُ.

(وَقِيلَ: بَلَى).

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَجُوزُ التَّرْكِيَّةُ بِالِاسْتِفَاضَةِ. وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: (إِذَا شَاعَتْ عَدَالَتُهُ)، وَأَمَانَتُهُ، (كَأَحَدِ الْأَيْمَةِ) فَإِنَّهُ يُزَكَّى بِالِاسْتِفَاضَةِ بِلَا نِزَاعٍ (وَجَعَلَهُ) أَي: جَعَلَ هَذَا الْقَوْلَ الثَّانِي^(٣) الْقَاضِي عِلَاءَ الدِّينِ الْمَرْذَاوِيِّ (الْمَذْهَبَ فِي أَصْلِهِ) أَي: أَصْلِ هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ «التَّحْرِيرُ»، قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٤). انْتَهَى.

(١) فِي (د): وَرَجَحَهُ.

(٢) «أصول الفقه» (٢ / ٥٥١).

(٣) لَيْسَتْ فِي (د).

(٤) «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» (ص ١٧٢).

كما لو سُئِلَ عن الإمامِ مالِكٍ، والأوزاعيِّ، والثوريِّ، ونحوهم.
وقد سُئِلَ ابنُ مَعِينٍ عن أبي عُبَيْدٍ، فقال: مِثْلِي يُسْأَلُ عن أبي عُبَيْدٍ! أبو
عُبَيْدٍ يُسْأَلُ عن النَّاسِ.

وُسئِلَ أحمدُ عن إسحاقَ بنِ رَاهَوِيَه، فقال: مِثْلُ إِسْحَاقَ يُسْأَلُ عنه!
(وَيُقَدَّمُ جَرْحٌ) على تعديلٍ على الصَّحِيحِ عندَ الأكثرِ، سواءً كَثُرَ الجارِحُ،
أو قَلَّ، أو ساوى؛ لأنَّ معَه زيادَةٌ عِلْمٍ لم يَطَّلِعْ عليها المُعَدِّلُ، فهو موافقٌ له
على أنَّ ظاهرَه كذلك، وهو مُخْبِرٌ بما خَفِيَ عن المُعَدِّلِ، فلذلك قُدِّمَ.
تنبيهٌ: يَحْصُلُ التَّعْدِيلُ بأربعةِ أشياء: الحُكْمُ، والقَوْلُ، والعملُ، والرِّوَايَةُ.
(وَأَقْوَى) أي: أعلى مراتبِ (تَعْدِيلٍ) من هذه الأربعة:

(١) (حُكْمٌ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ بِهَا) أي: بِالْعَدَالَةِ؛ أي: حَاكِمٌ يَشْتَرِطُ الْعَدَالَةَ:
وهو تَعْدِيلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِلَّا كَانَ الْحَاكِمُ فَاسِقًا لِقَبُولِهِ شَهَادَةَ مَنْ لَيْسَ عَدْلًا
عِنْدَهُ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِيِّ بِالسَّبَبِ^(١) الْآتِي ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ مُجَرَّدٌ،
وَالْحُكْمُ بِرِوَايَتِهِ فَعَلٌ تَضَمَّنَ الْقَوْلَ، أَوْ اسْتَلْزَمَهُ؛ إِذْ تَعْدِيلُهُ الْقَوْلِيُّ تَقْدِيرًا
مِنْ لَوَازِمِ الْحُكْمِ بِرِوَايَتِهِ، وَإِلَّا كَانَ هَذَا الْحَاكِمُ حَاكِمًا بِالْبَاطِلِ، وَهَذَا
اخْتِيَارُ الْمُؤَفَّقِ^(٢) وَغَيْرِهِ.

(٢) (فَقَوْلٌ) وَهَذَا الثَّانِي مِنَ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّعْدِيلُ، وَاخْتَارَ
الْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا.

(١) في (د): على السَّبَبِ.

(٢) «روضة الناظر» (١/ ٣٣٤).

والقول في الراوي له صفتان:

أحدهما: (و) هي (أَعْلَاهُ) أي: أعلى مراتب التعديل بالقول قولُ المُعَدِّلِ: هو (عَدْلٌ رَضِيٌّ، مَعَ ذِكْرِ سَبَبِهِ) أي: يُبَيِّنُ سَبَبَ التَّعْدِيلِ مع هذا القولِ، بأن يُثَبِّتَ عليه بِذِكْرِ محاسنِ عَمَلِهِ مِمَّا يُعَلِّمُ مِنْهُ مِمَّا يَنْبَغِي شَرْعًا مِنْ أَدَاءِ الواجباتِ واجتنابِ المُحرِّماتِ، واستعمالِ وظائفِ المُروءةِ، وهو أعلى مراتبِ التَّعْدِيلِ للاتِّفَاقِ عليه^(١).

(٢) (ف) يلي هذه المرتبة قوله: هو عدلٌ رَضِيٌّ، (بِدُونِهِ) أي: بدونِ بيانِ سببِ التَّعْدِيلِ، وهذه الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ، فهي أدنى من التي قَبَلَهَا.

وقد ذَكَرَ أربابُ فنِّ الجرحِ والتَّعْدِيلِ أنَّ مراتبَ التَّعْدِيلِ أربعةٌ:

الأولى: العُلْيَا مِنْهَا تَكَرُّرُ اللَّفْظِ، بأن يَقُولَ: ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ، أو ثِقَّةٌ عَدْلٌ، أو ثِقَّةٌ مُتَقِنٌ، ونحو ذلك.

الثَّانِيَةُ: ذِكْرُ^(٢) ذلك مِنْ غيرِ تَكَرُّرٍ، كقولِهِ: ثِقَّةٌ، أو عَدْلٌ، أو مُتَقِنٌ، أو ثَبَّتْ، أو حُجَّةٌ، أو حَافِظٌ، أو ضَابِطٌ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُمْ: لا بِأَسَ بِهِ، أو صَدُوقٌ، أو مَأْمُونٌ، أو خِيَارٌ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أو رَوَّاهُ عَنْهُ، أو صَالِحُ الْحَدِيثِ، أو مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، أو حَسَنُ الْحَدِيثِ، أو صَوَيْلِحٌ، أو صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أو أَرَجُو أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ بِأَسَ، ونحو ذلك.

(١) ليست في (ع).

(٢) في (د): فعل.

(٣) (فَعَمَلٌ) الرَّاوي (بِرِوَايَتِهِ) أي: برواية المُعَدَّلِ (إِنْ) اعتدَّ بتعديله، و(عِلْمٌ) بالبناء للمجهول (أَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ) أي: للعامل بروايته [في عمله] ^(١) (غَيْرُهَا) أي: غير هذه الرواية، وهذا الثالث مما يحصل به التعديل، فإن لم يُعلم ذلك منه لم يكن تعديلاً؛ لاحتمال ^(٢) أن يكون عملٌ بدليل آخر وافق روايته، قاله الموفق وأبو المعالي ^(٣) إلا فيما العمل به احتياطاً لفسقه لو عمل بفاستق، وهذا عند الأكثر.

(وَلَيْسَ تَرْكُ عَمَلٍ بِهَا) أي: برواية راوٍ، (و) لا تترك عملٍ (بِشَهَادَةِ) شاهدٍ (جَرْحًا) لذلك الراوي والشاهد، لاحتمال سبب سوى ترك العمل، فلا يحكم على الراوي والشاهد إذا ترك العمل بهما بجرحهما عند الجمهور؛ لأن ترك العمل قد يكون لمعنى فيهما من تهمة قرابة، أو عداوة، أو غير ذلك، وقد يكون لغير ذلك، فإذا احتمل واحتمل فلا تحكم عليه بالجرح بذلك مع الاحتمال؛ لأن الأصل عدمه، وليس ترك الحكم بها منحصرًا في الفسق، ولأن عمله قد يكون متوقفًا على أمر آخر زائد على العدالة، فيكون الترك لعدم ذلك، لا لانتفاء العدالة.

(٤) (ثُمَّ) الرَّابِعُ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ التَّعْدِيلُ: (رِوَايَةُ عَدْلٍ عَادَتُهُ) أي: إن ^(٤) عرف من مذهبه، أو عادته، أو صريح قوله، أنه لا يرى ^(٥) الرواية، و(لا يزوي إلا عن عدلٍ): كان تعديلاً عند الإمام أحمد والموفق ^(٦) والشيخ وغيرهم، وإن لم يُعرف منه ذلك: فليس بتعديل؛ إذ قد يروي الشخص عن من لو سُئِلَ عنه لسكت.

(١) ليس في (د).

(٢) في (ع): للاحتمال.

(٤) في (ع): إن من.

(٣) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٢٤).

(٦) «روضة الناظر» (١/ ٣٤٤).

(٥) في (د): يروي.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي زُرْعَةَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا رَوَى عَنْ رَجُلٍ لَا يُعْرَفُ فَهُوَ حُجَّةٌ.

(وَلَا يُقْبَلُ تَعْدِيلُ) مُعَدَّلٍ لِرَاوٍ (مُبْهَمٌ، كَ) قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي ثِقَّةٌ، أَوْ) رَجُلٌ (عَدْلٌ) أَوْ الثَّقَّةُ، أَوْ الْعَدْلُ (أَوْ مَنْ لَا أَتْهَمُهُ)؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مَجْرُوحًا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَقَبْلَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ رُدَّ الْمُرْسَلُ وَالْمَجْهُولُ، قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْدِيلٌ صَرِيحٌ عِنْدَنَا. انْتَهَى.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: وَقِيلَ: وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(١)، وَنَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢) عَنِ اخْتِيَارِ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَائِلُ لِذَلِكَ مِنْ أُمَّةِ الشَّانِ الْعَارِفِينَ بِمَا يَشْتَرِطُهُ هُوَ وَخِصُومُهُ فِي الْعَدْلِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي مَقَامِ الْاِحْتِجَاجِ، [فَيُقْبَلُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ لَا يُطْلَقُ فِي مَقَامِ الْاِحْتِجَاجِ]^(٣) إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَأْمَنُ أَنْ يُخَالَفَ فِيمَنْ أُطْلِقَ أَنَّهُ ثِقَّةٌ^(٤).

فَائِدَةٌ: إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ، فَتَارَةً يُرِيدُ بِهِ أَحْمَدَ، وَتَارَةً يُرِيدُ بِهِ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ، وَتَارَةً يُرِيدُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، وَتَارَةً يُرِيدُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، وَاشْتَهَرَ عَنْهُ ذَلِكَ فِيهِ، وَتَارَةً يُرِيدُ بِهِ مَالِكًا، وَقِيلَ: مُسْلِمَ بْنَ خَالِدِ الزَّنْجِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، وَاحْتَرَزَ عَنِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ لِهَذَا الْمَعْنَى.

(١) «البرهان في أصول الفقه» (١/٦٣٨).

(٢) «علوم الحديث» (ص ٢٤٤).

(٣) ليس في (د)، (ع). ومثبت من «التحبير شرح التحرير».

(٤) «التحبير شرح التحرير» (٤/١٩٥٧).

(وَالجَرْحُ) أَي: حَدُّهُ: (أَنْ يُنْسَبَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (إِلَى قَائِلٍ مَا) أَي: شَيْءٌ (يُرَدُّ لِأَجْلِهِ) أَي: لِأَجْلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ (قَوْلُهُ) أَي: قَوْلُ ذَلِكَ الْقَائِلِ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ، أَوْ ارْتِكَابِ ذَنْبٍ، أَوْ مَا يُخِلُّ بِالْعَدَالَةِ.

(وَالتَّعْدِيلُ) بِخِلَافِ الجَرْحِ، فَهُوَ (ضِدُّهُ) وَهُوَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْقَائِلِ مَا يُقْبَلُ لِأَجْلِهِ قَوْلُهُ مِنْ: فِعْلِ الخَيْرِ، وَالْعِفَّةِ، وَالْمُرُوءَةِ، وَالدِّينِ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ المَحْرَمَاتِ، وَنَحْوِهِ.



فَضْلٌ

التَّدْلِيسُ لَهُ مَعْنَانِ: مَعْنَى فِي اللُّغَةِ، وَمَعْنَى فِي الاصِّطِلَاحِ. فَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: كِتْمَانُ الْعَيْبِ فِي مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُقَالُ: ذَالَسَهُ: خَادَعَهُ، كَأَنَّهُ مِنَ الدَّلْسِ، وَهُوَ الظُّلْمَةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا غَطَّى عَلَيْهِ الْأَمْرَ أَظْلَمَهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا فِي الاصِّطِلَاحِ فَهُوَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ مُضِرٌّ يَمْنَعُ الْقَبُولَ، وَقِسْمٌ غَيْرٌ مُضِرٌّ. (وَالأَوَّلُ: هُوَ (تَدْلِيسُ الْمَتْنِ) وَيُسَمَّى الْمُدْرَجَ، اسْمٌ فَاعِلٌ، فَالرَّاوِي لِلْحَدِيثِ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ كَلَامِهِ أَوْ لَا أَوْ آخِرًا عَلَى وَجْهِ يَوْمِهِمْ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ، وَفَعَلَهُ (عَمْدًا: مُحَرَّمٌ، وَجَرَحٌ) لِمَتَعَمَّدِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغِشِّ، أَمَّا لَوْ اتَّفَقَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُحَرَّمًا، وَمِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ أَفْرَدَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِالتَّصْنِيفِ^(١).

وَمِنْ أَمْثَلِهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشْهَدِ، قَالَ فِي آخِرِهِ: وَإِذَا قُلْتُ هَذَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. وَهُوَ مِنْ كَلَامِهِ لَا مِنْ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ^(٢).

وهذا من المدرج أخيرًا.

ومثال المدرج وسطًا: ما رواه الدارقطني^(٣): عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أُشْيِيَهُ، أَوْ رُفِعَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٤).

(١) وهو كتاب: «الفصل للوصل المدرج في النقل». مطبوع.

(٢) ينظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/٢٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (٥٣٦).

(٤) ينظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/٣٤٤).

قال: فذكر الأثنيين والرُفَعِ مُدْرَجٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ الرَّائِي عَنْ بُسْرَةَ.

ومثال المُدْرَجِ الأوَّلِ: ما رواه الخَطِيبُ^(١) بسنده، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَسْبَغُوا الوُضُوءَ، وَبَلِّغُوا لِلْعُقَابِ مِنَ النَّارِ» فَإِنَّ «أَسْبَغُوا الوُضُوءَ» مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَرَجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْمُحَدِّثِينَ.

ويعرف ذلك: بأن يرد من طريق أخرى التصريح بأن ذلك من كلام الراوي، وهو طريق ظني قديقوى، وقد يضعف، وعلى كل حال حيث فعل ذلك المُحَدِّثُ عمداً، بأن قصد إدراج كلام في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير تبين، بل دلس ذلك: كان فعله حراماً، وهو مجروح عند العلماء غير مقبول الحديث.

(و) القِسْمُ الثَّانِي: (غَيْرُهُ) أي: غير تدليس المتن المُضِرِّ، وله صور:

إحداها: أن يُسَمِّيَ شيخه في روايته باسم له غير مشهور؛ من: كنية، أو لقب، أو اسم، أو نحوه، كقول أبي بكر بن مجاهد المُقْرِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، يُرِيدُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ، وَيُسَمَّى هَذَا تَدْلِيْسَ الشُّيُوخِ.

وأما تدليس الإسناد: وهو أن يروي عن لقيه، أو عاصره، ما لم يسمعه منه، مؤمهاً سماعه منه، قائلًا: قال فلان، أو: عن فلان، ونحوه، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره.

ومثله بعضهم بما في الترمذي: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»^(٢)، ثم قال:

(١) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (ص ١٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٥) وضعفه، والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)

من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال النووي في «روضة الطالبيين» (٣/ ٣٠٠): ضعيفٌ باتفاق المُحَدِّثِينَ.

هذا حديثٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الزُّهْرِيَّ لم يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَهُمَا سَلِيمَانَ بْنَ أَرْقَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، وَأَنَّ هَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُسَمِّيَ شَيْخَهُ بِاسْمِ شَيْخٍ آخَرَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ عَنْهُ، كَمَا يَقُولُ تَلَامِذُهُ^(١) الْحَافِظُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ: «حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ» تَشْبِيهًا بِقَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ: «حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ»، وَهَذَا لَا يَقْدَحُ؛ لظُهُورِ الْمَقْصُودِ.

الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَأْتِيَ فِي التَّحْدِيثِ بِلَفْظٍ يُؤْهِمُ أَمْرًا لَا قَدَحَ^(٢) فِي إِيْهَامِهِ، كَقَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا وَرَاءَ النَّهْرِ»، مُؤْهِمًا نَهْرَ جَيْحُونَ، وَهُوَ نَهْرُ عَيْسَى بِبَغْدَادَ، وَالْحِيرَةَ وَنَحْوَهَا بِمِصْرَ، فَلَا قَدَحَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِغْرَابِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِيْهَامٌ الرَّحْلَةَ، إِلَّا أَنَّهُ صِدْقٌ فِي نَفْسِهِ.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْأَوَّلِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ (مَكْرُوهٌ).

وقوله: (مُطْلَقًا^(٣)) ظَاهِرُهُ: سِوَاءُ تَعَمَّدِ التَّدْلِيسِ، أَوْ لَا.

وَقَالَ فِي «الْأَصْلِ وَشَرْحِهِ»: وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَأَوَّلًا قَبْلَ عِنْدِ الْأَكْثَرِ، وَلَمْ يُفَسِّقْ؛ لِأَنَّهُ صَدَرَ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ، وَقَلَّ مَنْ سَلِمَ مِنْهُ، قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: شُعْبَةُ يَقُولُ: التَّدْلِيسُ كَذِبٌ، قَالَ: لَا، قَدْ دَلَّسَ قَوْمٌ، وَنَحْنُ نُرْوِي عَنْهُمْ^(٤).

(١) فِي (د): تَلَامِيزُ.

(٢) فِي (ع): يَقْدَحُ.

(٣) زَادَ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْقِيرِ» (ص ١٢٢): وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَأَوَّلًا قَبْلَ.

(٤) «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ» (٢/ ٤٥١).

(وَمَنْ عُرِفَ بِهِ) أَي: بالتدليس (عَنِ الضُّعْفَاءِ) مُوهِمًا أَنْ سَمَاعَهُ عَنْ غَيْرِهِمْ، (لَمْ تُقْبَلِ رِوَايَتُهُ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، (حَتَّى يُبَيِّنَ السَّمَاعَ) بِأَنْ يُفْصِحَ بِتَعْيِينِ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ، وَسَأَلَ مُهَنَّأَ أَحْمَدَ عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: ثِقَةٌ، إِذَا لَمْ يُدَلِّسْ. قُلْتُ: التَّدْلِيْسُ عَيْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(و) قَالَ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (مَنْ كَثُرَ مِنْهُ) التَّدْلِيْسُ: (لَمْ تُقْبَلِ عَنْتَهُ)^(١) وما في البخاريّ ومسلمٍ من ذلك محمولٌ على السَّمَاعِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

قَالَ ابْنُ مَفْلِحٍ: كَذَا قِيلَ، وَقَدْ قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ^(٢): الرَّجُلُ يُعْرَفُ بِالتَّدْلِيْسِ يُحْتَجُّ بِمَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ: حَدَّثَنِي، أَوْ سَمِعْتُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قُلْتُ: الْأَعْمَشُ مَتَى تُصَابُ^(٣) لَهُ^(٤)؟ قَالَ: يَضِيقُ هَذَا إِنْ لَمْ^(٥) يُحْتَجَّ بِهِ^(٦).

(و) الْإِسْنَادُ (الْمُعْتَمَرُ بِإِلَّا تَدْلِيْسٍ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ) فَيَشْمَلُ: «عَنْ»، و«أَنَّ»، و«قَالَ»، و«أَقَرَّ»، وَنَحْوَهُ: (مُتَّصِلٌ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ، عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّدْلِيْسِ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧) وَغَيْرُهُ إِجْمَاعًا، وَشَرَطَ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ: الْعَدَالَةَ، وَاللِّقَاءَ، وَعَدَمَ التَّدْلِيْسِ.

(١) «المسودة في أصول الفقه» (ص ٢٧٨).

(٢) «سؤالات أبي داود لأحمد» (١٣٨).

(٣) كذا في (د)، (ع)، و«أصول الفقه» لابن مفلح. وفي «سؤالات أبي داود لأحمد»: تصاد.

(٤) في «أصول الفقه»: له الألفاظ.

(٥) ليست في (د)، (ع). ومثبته من «أصول الفقه». وَالَّذِي فِي «سؤالات أبي داود لأحمد» (١٣٨): قَالَ: يَضِيقُ هَذَا، أَي: أَنْتَ تَحْتَجُّ بِهِ.

(٦) «أصول الفقه» (٢/ ٥٧٣).

(٧) «التمهيد» (٢٨/١).

قال الإمام أحمد: ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن^(١) النبي صلى الله عليه وسلم، أو رواه الزهري عن سالم عن أبيه، وداود عن الشعبي، عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، كل ذلك ثابت.

(ويكفي) في الإسناد: (إمكان لقي في قول) كثير من المتأخرين، وذكر مسلم^(٢) أنه الذي عليه أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً.

(وظاهره) أي: ظاهر هذا القول أن الثقة (لوروى عمّن) أي: عن شخص (لم يعرف بصخبته) (و) لا بد (روايته عنه) أنه (يقبل) ما رواه عنه (مطلقاً) يعني ولو أجمع أصحاب الشيخ على أنه ليس منهم؛ لأنه ثقة، ويدل على هذا القول كلام الإمام أحمد في اعتذاره لجابر الجعفي في قصة هشام بن عروة مع زوجته^(٣).

والقول الثاني: وهو ظاهر كلام الإمام أيضاً في مواضع، وعليه جمهور المتقدمين: أنه يشترط العلم باللقي.

قال في «شرح الأصل»^(٤): وهو أظهر، بل كلام الإمام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحفاظ، يدل على اشتراط ثبوت السماع، قال أحمد في يحيى بن كثير: قد رأى أنسا، فلا أدري أسمع منه أو لا؟ وكذلك كثير من^(٥) الصحابة رأوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح لهم سماع منه، فرواياتهم عنه مرسلة، كطارق بن شهاب وغيره، وكذلك من

(١) في (د): أن.

(٢) «صحيح مسلم» (المقدمة ١/٢٩).

(٣) ينظر: «المسودة في أصول الفقه» (ص ٣٠٥).

(٤) «التحبير شرح التحرير» (٤/١٩٨٢ - ١٩٨٣).

(٥) في «التحبير شرح التحرير»: من صبيان.

عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ مَعَ اللَّقِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مَمَّنْ لَقِيَهُ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا، وَرَوَيْتُهُ عَنْهُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ مُرْسَلَةً، كَسَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ عَثْمَانَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَأْمُرُ^(١) بِقَتْلِ الْكَلَابِ وَذَبْحِ الْحَمَامِ^(٢)، وَرَوَايَاتُهُ عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ مُرْسَلَةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، مِنْ أَيْنَ سَمِعَ مِنْهُ!؟

وَمُرَادُهُ: مِنْ^(٣) أَيْنَ صَحَّحَتِ الرَّوَايَةُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمَا كَانَ ذَلِكَ وَاحْتِمَالَهُ غَيْرُ مُسْتَبَعَدٍ.

فَدَلَّ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ الْإِتِّصَالَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِثَبُوتِ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَهَذَا أَضْيَقُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ الْبَخَارِيِّ، فَإِنَّ الْمَحْكِيَّ عَنْهُمَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَحَدُ امْرَيْنِ: إِمَّا السَّمَاعُ، وَإِمَّا اللَّقِيَّ. وَأَحْمَدُ وَمَنْ مَعَهُ^(٤) عِنْدَهُمْ لَا بَدَّ مِنْ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مُرَادُهُمْ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: ابْنُ سِيرِينَ لَمْ يَجِئْ عَنْهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(٥): الزُّهْرِيُّ أَدْرَكَ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ وَمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يَثْبُتُ لَهُ السَّمَاعُ، كَمَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي^(٦) ثَابِتٍ لَا يَثْبُتُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ غُرُورَةٍ، وَقَدْ سَمِعَ مَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ هَذَا الْحَدِيثِ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَاتَّفَاقُهُمْ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ حُجَّةً. انْتَهَى مِنْ «شَرْحِ الْأَصْلِ»^(٧) مُلَخَّصًا.

(١) ليست في (د)، و(ع)، «التحبير شرح التحرير». والمثبت من التخريج.

(٢) رواه أحمد (٥٢١)، وعبد الرزاق (١٩٧٣٣).

(٣) ليست في (د).

(٤) في «التحبير شرح التحرير»: تبعه.

(٥) «المراسيل» (ص ١٩٢).

(٦) ليست في (د)، و(ع). ومثبتة من «المراسيل» (ص ١٩٢).

(٧) «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٩٨٢ - ١٩٨٣).

(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ خَبَرِ) الثَّقَّةِ: (أَلَا يُنْكَرَ) فَلَوْ رَوَى الثَّقَّةُ حَدِيثًا،
وَأَنْكَرَهُ غَيْرُهُ: لَمْ يُرَدَّ عِنْدَنَا، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: جَوَابٌ مِنْ قَالَ: «رَدَّهُ السَّلْفُ» أَنَّ الثَّقَّةَ لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ
بِإِنْكَارِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةٌ^(١).



(١) ينظر: «أصول الفقه» (٢/٥٧٧)، و«التحبير شرح التحرير» (٤/١٩٨٩).

(فصل)

في ذكر بيان الصحابي، وما الطريق في معرفة كونه صحابياً
وقد اختلف في تفسيره على أقوالٍ مُتَشَرِّعةٍ، المُخْتَارُ منها ما ذهب إليه
الإمام أحمد وأصحابه وغيرهم، وهو قوله:

(الصَّحَابِيُّ: مَنْ لَقِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى.

فَدَخَلَ: مَنْ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَيْرُ مُمَيِّزٍ، فَحَنَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ^(١)، أَوْ تَفَلَّ فِي فِيهِ كَمَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَلْ مَجَّهَ بِالْمَاءِ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ^(٢) وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ^(٣) كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، بِالصَّادِ وَفَتَحَ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ^(٤)، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ صَحَابَةٌ^(٥).

وقوله: (أَوْ رَأَهُ يَقْظَةً) احْتِرَازٌ مَمَّنْ رَأَهُ مَنَامًا، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى صَحَابِيًّا إِجْمَاعًا.

وقوله: (حَيًّا) احْتِرَازٌ مَمَّنْ رَأَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَأَبِي ذُوَيْبِ الشَّاعِرِ خَالِدِ بْنِ خُوَيْلِدِ الْهُذَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ وَأُخْبِرَ بِمَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ لِيَرَاهُ، فَوَجَدَهُ مَيِّتًا مُسَجَّى، فَحَضَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَالدَّفْنَ، فَلَمْ يُعَدَّ صَحَابِيًّا.

(١) ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٣/٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٣٠٠).

(٤) ليست في «د».

(٥) في (د): أصحابه.

وقال البلقيني: الظاهر أنه يُعدُّ صحابياً، ولكن مرادهم كلهم؛ أي: من عدّه صحابياً، الصّحبة الحُكْمِيَّة لا حقيقة الصّحبة. ذكره في «شرح الأصل»^(١).

وقوله: (مُسْلِمًا) لِيُخْرَجَ: مَنْ رآه وهو كافرٌ، ثمَّ أسْلَمَ بعدَ موته، وَيُخْرَجَ أيضًا: مَنْ رآه واجتمعَ به قبلَ النُّبُوَّة ولم يره بعدَ ذلك، كما في زيد بن عمرو بن نُفَيْل، فإنّه ماتَ قبلَ المبعثِ، وقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ يُبْعَثُ أُمَّةً وَحَدَهُ» كما^(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

وقوله: (وَلَوْ ارْتَدَّ، ثُمَّ اسْلَمَ، وَلَمْ يَرَهُ) أي: بعدَ إسلامِهِ، (وَمَاتَ مُسْلِمًا) له مفهومٌ، ومنطوقٌ:

فمفهومه: أنه إذا ارتدَّ في زمنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بعدَ موته، وقيلَ على البردّة، كابنِ حَظَلٍ وغيره؛ فإنّه لا يُعدُّ مِنَ الصّحابة قطعاً.

ومنطوقه: لو ارتدَّ، ثمَّ رَجَعَ إلى الإسلامِ، كالأشعثِ بنِ قيسٍ، فقد تبيّنَ أنّه لم يزلْ مُؤمِنًا، فإن كان قد رآه مُؤمِنًا، ثمَّ ارتدَّ، ثمَّ رآه ثانيًا مُؤمِنًا: فأوّلَى وأوضَحُ أن يكونَ صحابياً، فإنَّ الصّحبة قد صَحَّتْ بالاجتماعِ الثَّاني قطعاً.

وخرَجَ: مَنْ اجتمعَ به قبلَ النُّبُوَّة، ثمَّ أسْلَمَ بعدَ المبعثِ ولم يلقه، فإنَّ الظَّاهِرَ أنّه لا يكونُ صحابياً بذلك الاجتماع؛ لأنّه لا يكونُ حينئذٍ مُؤمِنًا، كما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمَسَاءِ^(٥) قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) «التحبير شرح التحرير» (٤ / ١٩٩٧ - ١٩٩٧).

(٢) ليست في «ع».

(٣) «سنن النسائي» (٨١٣١).

(٤) في (د)، (ع): عن ابن. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٥) في (د): أوفى.

قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: يَا فَتَى! لَقَدْ شَقَقْتُ عَلَيَّ، أَنَا فِي
 اِنْتِظَارِكَ مِنْذُ ثَلَاثٍ^(١). ثُمَّ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِهِ بَعْدَ الْمَبْعُوثِ.

تنبيه: قوله: «مَنْ لَقِيَهُ» يَعُمُّ الْبَصِيرَ، وَالْأَعْمَى، فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ مَنْ رَأَاهُ.
 (قَالَ) الْقَاضِي علاء الدين المرذوقي (في الأصل) الَّذِي هُوَ «التَّحْرِيرُ»:
 (وَلَوْ جِنِّيًّا فِي الْأَظْهَرِ)^(٢) لاختلاف العلماء في الجن الذين قدّموا على
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَصِيبِينَ، وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، أَوْ سَبْعَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ
 تَعَالَى: ﴿أَنْزِلْ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾^(٣)، وَذَكَرَ فِي أَسْمَائِهِمْ شَاصَ، وَمَاصَ، وَنَاشِي،
 وَمَنْشِي، وَالْأَحْقَبَ، وَزُوبَعَةَ، وَسُرَّقَ، وَعَمْرَو بْنَ جَابِرٍ.

قَالَ فِي «شرح الأصل»: وَالْأَوْلَى أَنَّهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُمْ لَقُوا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَنُوا بِهِ، وَأَسْلَمُوا، وَذَهَبُوا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ^(٤).

تنبيه: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: خَرَجَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مَنْ رَأَاهُم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ كُشِفَ لَهُ عَنْهُمْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا، وَمَنْ رَأَاهُ فِي غَيْرِ عَالَمِ الشَّهَادَةِ
 كَالْمَنَامِ، وَكَذَا مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَوَاتِ؛ لِأَنَّ مَقَامَهُمْ
 أَجْلٌ مِنَ رَتْبَةِ الصُّحْبَةِ، وَكَذَا مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ فِي الْأَرْضِ: كَعِيسَى، وَالْخَضِرِ

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٩٦) ولفظه: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَيَبْعَثَ لَهُ بَقِيَّةُ
 فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَتَسَيَّتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: يَا
 فَتَى، لَقَدْ شَقَقْتُ عَلَيَّ، أَنَا هَاهُنَا مِنْذُ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ».

وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «العلل المتناهية» (٢/٢٣٩).

(٢) «تحرير المنقول» (ص ١٧٧).

(٣) الأحقاف: ٣٠.

(٤) «التحجير شرح التحرير» (٤/٢٠٠٣).

عليهما من الله الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِنْ صَحَّ، فَإِنَّ الْمُرَادَ اللَّقَاءَ الْمَعْرُوفُ عَلَى
الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، لَا خَوَارِقَ الْعَادَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَالصَّحَابَةُ) جَمِيعُهُمْ (عُدُولٌ) بِتَعْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ عِنْدَ أَصْحَابِنَا
وَالْمُعْظَمِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافٍ مَنْ خَالَفَهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيْقُوتَ
الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
عَنْهُ﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾^(٢) الْآيَةَ.
وَقَدْ تَوَاتَرَ امْتِنَالُهُمْ لِلْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي، وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا وَأَنْصَارًا»^(٤)،
«لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي»^(٥).

فَأَيُّ تَعْدِيلٍ أَصَحُّ مِنْ تَعْدِيلِ عَلَامِ الْغُيُوبِ وَتَعْدِيلِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَإِذَا كَانَ التَّعْدِيلُ يَنْبُتُ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ مِنَ النَّاسِ، قُلْتُ: بَلْ يَنْبُتُ بِوَاحِدٍ فِي
الرِّوَايَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَيْفَ لَا تَنْبُتُ الْعَدَالَةُ بِهَذَا الشَّاءِ الْعَظِيمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) التوبة: ١٠٠.

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه الحاكم (٧٣٢/٣) من حديث عويم بن ساعدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه الترمذي (٣٨٦٢)، وابن حبان (٧٢٥٦) من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اللَّهُ اللَّهُ فِي

أَصْحَابِي» وَقَالَ: غَرِيبٌ.

(وَالْمُرَادُ) أي: مراد العلماء بتعديل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (مَنْ) جُهَلَ حاله منهم ف (لَمْ يُعْرَفْ بِقَدْحٍ) وليس المراد بكونهم عدوًّا: العِصْمَةُ لهم واستحالة المعصية عليهم، وإنما المراد: أَلَّا يُتَكَلَّفَ البحثُ عن عدالتهم، ولا طَلَبُ التَّزْكِيَةِ فيهم، وأما ما وَقَعَ بينهم رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، فَمَحْمُولٌ على الاجتهادِ، ولا قَدْحٍ على مجتهدٍ عند المصوِّبة وغيرهم، وهذا مُتَأَوَّلٌ. ومِنَ الفوائدِ ما قاله الحافظ المِزِّيُّ: أَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ قَطُّ رِوَايَةٌ عَمَّنْ لُمَزَ بِالنِّفَاقِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١).

ومِنَ فوائدِ القولِ بعد التَّهَمِ مطلقًا: إِذَا قِيلَ: عَن رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَذَا؛ كَانَ ذَلِكَ كَتَصْرِيحِهِ بِاسْمِهِ؛ لاسْتِوَاءِ الْكُلِّ فِي الْعَدَالَةِ.

(وَتَابِعِيٌّ مَعَ صَحَابِيٍّ كَهُوَ) أي: كالصحابي (مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قياسًا على الصحابة، واشترط جماعة في التابعي الصُّحْبَةَ، فلا يُكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الرَّوَايَةِ ولا اللَّقْيِ، بخلاف الصحابة، فإن لهم مَزِيَّةً على سائر الناس، وشرفًا برؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَلَا يُعْتَبَرُ: عِلْمُ بَيُّوتِ الصُّحْبَةِ) عند الأربعة وغيرهم، وطريق معرفة الصحابة: تارة تكون ظاهرة، وتارة تكون خفية.

فالظاهرة معلومة: فمنها التواتر، ومنها الاستفاضة بكونه صحابيًّا، أو بكونه من المهاجرين، أو من الأنصار، وقول الصحابي ثابت الصُّحْبَةِ: هذا

(١) ينظر: «الفوائد السننية» (٢/٨٧)، و«التحبير شرح التحرير» (٤/١٩٩٥).

صحابيِّ، أو ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا، نَحْوُ: كُنْتُ أَنَا وَفُلَانٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَنَحْوِهِ، لَكِنْ بَشْرَطِ أَنْ يُعْرَفَ إِسْلَامُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَاسْتِمْرَارُهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْخَفِيَّةُ (فَد) كَمَا (لَوْ قَالَ مُعَاوِرٌ) لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ، فَلَوْ قَالَ وَهُوَ (عَدْلٌ: «أَنَا صَحَابِيٌّ»؛ قُبِلَ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْجُمْهُورِ.

و(لَا) يُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ، لَوْ قَالَ (تَابِعِيٌّ عَدْلٌ: فُلَانٌ صَحَابِيٌّ) فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ خَصُّوا ذَلِكَ بِالصَّحَابِيِّ.

(و) لَوْ قَالَ: (أَنَا تَابِعِيٌّ) أَدْرَكْتُ الصَّحَابَةَ، (قَالَ فِي «الْأَصْلِ») أَي: «التَّحْرِيرِ»: (فَالظَّاهِرُ) أَنَّهُ (كَصَحَابِيٍّ^(١)) فِي قَوْلِهِ: أَنَا صَحَابِيٌّ؛ لِأَنَّهُ ثِقَةٌ مَقْبُولُ الْقَوْلِ، فَقُبِلَ كَالصَّحَابِيِّ.



(فَضْل)

في مُسْتَنَدِ الصَّحَابِيِّ الْمُخْتَلَفِ

اعْلَمْ أَنَّ مُسْتَنَدَ الصَّحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْعَانِ:

أحدهما: لا خلاف فيه؛ إذ هو صريحٌ في ذلك لا يحتمل شيئاً، وهو قوله:
 (أَعْلَى مُسْتَنَدِ صَحَابِيٍّ) قوله: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، أَوْ
 يَفْعَلُ كَذَا، أَوْ: (حَدَّثَنِي) رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِكَذَا، وَأَخْبَرَنِي بِكَذَا، (وَ)
 كَذَا (رَأَيْتُهُ) يَقُولُ، أَوْ (يَفْعَلُ) كَذَا، (وَنَحْوُهُمَا) ك: شَافَهُتُهُ، أَوْ: حَضَرْتُهُ يَقُولُ،
 أَوْ يَفْعَلُ كَذَا، وَهَذَا أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ؛ لِكَوْنِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا قَطْعًا.
 النَّوْعُ الثَّانِي: مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَرِيحٍ، بَلْ مُحْتَمَلِ الْوَاسِطَةِ
 (وَ) الصَّحِيحُ أَنَّهُ (يُحْمَلُ) عَلَى الْإِتِّصَالِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: (قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، (وَفَعَلَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا (وَنَحْوُهُمَا) ك: أَقَرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى كَذَا، وَأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، (وَ) كَذَا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَقُولُ ذَلِكَ (عَنْهُ)
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وَأَنَّهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْ فَعَلَ كَذَا، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ كُلُّهُ (عَلَى
 الْإِتِّصَالِ) وَيَكُونُ ذَلِكَ حُكْمًا شَرْعِيًّا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ
 الصَّحَابِيِّ الْقَائِلِ ذَلِكَ.

(وَ) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (أَمَرَ) الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا، (وَنَهَى) عَنِ كَذَا،
 (وَأَمَرْنَا) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا، (وَنَهَانَا) عَنِ كَذَا، فَحُكْمُهُ حُكْمٌ: قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكُنْ فِي الدَّلَالَةِ دُونَ ذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ الْوَاسِطَةِ وَاعْتِقَادِ مَا لَيْسَ
 بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِنَقْلِ الْأَمْرِ إِلَّا بَعْدَ جَزْمِهِ
 بِوُجُودِ حَقِيقَتِهِ. وَمَعْرِفَةُ الْأَمْرِ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ اللَّغَةِ وَهِيَ أَهْلُهَا، فَلَا يَخْفَى

عليهم. ثم إنهم لم يَكُنْ بينهم في صيغة الأمر ونحوها خلافٌ، وخلافنا فيه لا يستلزمه، فعلى هذا يَكُونُ حُجَّةً، وَرَجَعَتْ إليه الصَّحَابَةُ وهو الصَّحِيحُ.

وقول الصَّحَابِيِّ: أَيْحَ لَنَا كَذَا، (وَأَمْرَنَا) بِكَذَا، (وَنُهَيْنَا) عَنْ كَذَا، (وَرُحِّصَ لَنَا) فِي كَذَا، (وَحَرِّمَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِيهِنَّ (عَلَيْنَا) كَذَا: حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَنُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ إِذْ مَرَادُ الصَّحَابِيِّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، فَيُحْمَلُ عَلَى صُدُورِهِ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ، وَهُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُوَ الَّذِي أَبَاحَ لَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ، وَرَخَّصَ لَهُمْ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ تَبْلِيغًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ، لَكِنَّهُ بَعِيدٌ، فَإِنَّ الْمُشْرِعَ لَذَلِكَ هُوَ صَاحِبُ الشَّرْعِ.

(و) مِثْلُهُ قَوْلُهُ: (مِنَ السُّنَّةِ) كَذَا عَلَى الصَّحِيحِ.

وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ ^(١): مِنَ السُّنَّةِ مُسْتَحَبًّا، كَقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ ^(٢).

وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَقَوْلِ أَنَسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ^(٣). فَلَيْسَ فِي الصَّيْغَةِ تَعْيِينُ حُكْمٍ مِنْ ^(٤) وَجُوبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(و) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (كُنَّا نَفْعَلُ) كَذَا، أَوْ نَقُولُ، أَوْ نَرَى كَذَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ ذَلِكَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْرُضِ ^(٥) الْحُجِّيَّةِ، فَالظَّاهِرُ بُلُوغُهُ وَتَقْرِيرُهُ.

(١) فِي (ع): قَوْلًا.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٥٦). وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (١٠٩٧).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٦١).

(٤) لَيْسَتْ فِي (ع).

(٥) فِي ع، د: مَعْظَمٌ. وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ٢ / ٢٣٢.

فَائِدَتَانِ:

الأولى: قول الصحابي: «كُنَّا نَفْعَلُ» لم يذكر الأصوليون وغيرهم أنه حجة لتقرير الله تعالى، وذكره الشيخ محتجاً بقول جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، ولو كان شيء يُنْهَى عنه، لَنَهَانَا عنه القرآن، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وهو ظاهر الأدلة.

الثانية: لو قال الصحابي: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا»، هل هو من باب الرواية، أو الاجتهاد؟ وطريقة البخاري في «صحيحه» تقتضي أنه من باب المرفوع، ولم يذكر أحمد في «المسند» مثل هذا.

(و) قول الصحابي: «كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ» كقولهِ: كان الأمر على ذلك في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حجة) عند الأكثر، لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ النَّافِهِ^(٢).

(وَقَوْلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ^(٣)) مِنْ تَابِعِيٍّ وَغَيْرِهِ إِذَا رَوَى حَدِيثًا (عَنْهُ) أَي: عَنِ الصَّحَابِيِّ (يَرْفَعُهُ) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كمر فوع صريحاً، كقول سعيد بن جبير، عن ابن عباس: الشُّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِخْجَمٍ، وَكَيْتُ بِنَارٍ. ثُمَّ قَالَ: رُفِعَ الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(أَوْ) قَالَ غَيْرُ الصَّحَابِيِّ حَدِيثًا عَنِ الصَّحَابِيِّ (يُنْمِيهِ) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كرواية مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ^(٥).

(١) رواه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠). (٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٩٧).

(٣) في (د): الصحابي. (٤) «صحيح البخاري» (٥٦٨٠).

(٥) «الموطأ» (٤٣٧).

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك. قال مالك: يرفع ذلك. هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف، ورواه البخاري^(١) من طريق القعنبي عن مالك، فقال: ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فصرح برفعه.

(أو) قال غير الصحابي حديثاً عن الصحابي (يبلغ به) النبي صلى الله عليه وسلم، كحديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به قال: «الناس تبع لقرئش»^(٢)، وغيره كثير.

(أو) قال (رواية) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عن أبي هريرة رواية: «تقاتلون قوما»^(٣) الحديث، كل ذلك حكمه: (كمرفوع صريحاً) عند أهل العلم.

(و) قول (تابعي: أمرنا) بكذا، (ونهيانا) عن كذا، كقول صحابي ذلك عند أصحابنا، (و) كذا قوله: (من السنة) كذا، وأوماً إليه أحمد.

قال الطوفي^(٤): وقول التابعي والصحابي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد مماته سواء^(٥)، إلا أن الحجة في قول الصحابي أظهر^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٠).

(٢) رواه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨).

(٣) رواه البخاري (٣٥٩١)، ومسلم (٢٩١٢).

(٤) «شرح مختصر الروضة» (٢ / ١٩٦).

(٥) قال الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: أي: قول الراوي: من السنة، سواء كان تابعياً أو صحابياً، في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وبعد موته، سواء في أنه حجة؛ لأن كلا منهما أضاف السنة إلى من تقوم الحجة بإضافتها إليه، وهو الرسول، صلى الله عليه وسلم.

(٦) قال الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: لعدم الوساطة، وكونه شاهداً ما لم يشاهد، وكونه عدلاً بالنص، بخلاف التابعي في ذلك كله.

(و) قول تابعي: (كَانُوا يَفْعَلُونَ) كذا (كَ) قول (صَحَابِيٍّ) ذلك (حُجَّةٌ)

أي: في الاحتجاج به، لا في الاتصال، فهو كالمُرْسَلِ. وقال الشَّيْخُ: ليس بحُجَّةٍ؛ لأنَّه قد يعنى مَنْ أَدْرَكَه، كقول إبراهيم النَّخَعِيِّ: كانوا يفعلون، يُرِيدُ به أصحاب عبد الله بن مسعود.

فأئِدَّةٌ: مُسْتَنَدٌ غيرِ الصَّحَابِيِّ في الرِّوَايَةِ له مَرَاتِبٌ، وإنْ كَانَ بَعْضُهَا يَكُونُ في الصَّحَابِيِّ مِثْلَهُ كعَكْسِهِ، وهو أَنَّ أَلْفَاظَ الصَّحَابِيِّ قد يَكُونُ مِنْهَا ما هو في غيرِ الصَّحَابِيِّ، لكنَّ الضَّرُورَةَ دَاعِيَةً إلى بيان^(١) مُسْتَنَدِ غيرِ الصَّحَابِيِّ والاصطلاح في ذلك، ولو كَانَ الحُكْمُ فيها سِوَاءً، فلهذا قال:

(وَأَعْلَى مُسْتَنَدِ غَيْرِ صَحَابِيٍّ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ) والرَّوَايِ عَنْهُ يَسْمَعُ، سِوَاءً كَانَ إِمْلَاءً أَوْ تَحْدِيثًا مِنْ حِفْظِهِ، أَوْ مِنْ كِتَابِهِ.

(فَإِنْ قَصَدَ) الشَّيْخُ بَقْرَاءَتِهِ عَلَى الرَّوَايِ (إِسْمَاعَهُ وَحَدَّهُ، أَوْ) قَصَدَ إِسْمَاعَهُ (و) إِسْمَاعَ (غَيْرِهِ، قَالَ) الرَّوَايِ: (أَسْمَعْنَا، وَحَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا) وَقَالَ فُلَانٌ، وَسَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ.

(وَقَلَّ) عِنْدَهُمْ قَوْلُ الرَّوَايِ فِي مِثْلِ هَذَا: (أَنْبَأْنَا، وَنَبَّأْنَا) فُلَانٌ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُمَا اشْتَهَرَ فِي الْإِجَازَةِ.

(وَهِيَ) أَي: هَذِهِ الْعِبَارَةُ (رُتْبَةٌ) أَي: فِي الرُّتْبَةِ (كَمَا ذُكِرَتْ) يَعْنِي أَرْفَعُهَا: سَمِعْتُ، فَحَدَّثْنَا، وَحَدَّثَنِي؛ إِذْ فِي ذَلِكَ احْتِرَازٌ مِنَ الْإِجَازَةِ، فَأَخْبَرْنَا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْاسْتِعْمَالِ، فَأَنْبَأْنَا، وَنَبَّأْنَا، وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الْاسْتِعْمَالِ.

(وَلَهُ) أَي: لِلرَّوَايِ إِذَا سَمِعَ مَعَ غَيْرِهِ (إِفْرَادُ الضَّمِيرِ) فَيَقُولُ: سَمِعْتُ،

حَتَّى (وَ) لَوْ سَمِعَ (مَعَهُ غَيْرُهُ) عَلَى الصَّحِيحِ، (وَ) كَذَا يَجُوزُ لِلرَّائِي (جَمْعُهُ) أَي: الضَّمِيرِ إِذَا سَمِعَ وَحَدَهُ، فَيُقُولُ: حَدَّثْنَا وَلَوْ كَانَ (مُنْفَرِدًا) بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ فِي «شرح الأصل»: ولم أر فيه خلافاً^(١).

(وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الشَّيْخُ الإِسْمَاعَ (قَالَ) الرَّائِي عَنْهُ: (سَمِعْتُهُ) (وَ حَدَّثْتُ، وَأَخْبَرْتُ، وَأَنْبَأْتُ، وَنَبَأْتُ).

(ثُمَّ) الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: (قِرَاءَتُهُ) أَي: قِرَاءَةُ الرَّائِي عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ هَذَا الصَّحِيحَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ الْخَطِ وَالنِّسْيَانَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَقْرَبُ مِنْ تَجْوِيزِهِ فِي صُورَةِ قِرَاءَةِ الشَّيْخِ وَالرَّائِي عَنْهُ يَسْمَعُ.

(أَوْ) أَي: وَالْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: قِرَاءَةُ (غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ الرَّائِي، وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدٌ (عَلَى الشَّيْخِ) وَغَيْرِ الْقَارِئِ يَسْمَعُ، وَيُسَمَّى هَذَا عَرْضًا، كَالَّذِي قَبْلَهُ وَإِنْ كَانَ أَنْزَلَ، وَفِي الرَّوَايَةِ بِهِ خِلَافٌ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

(وَيُقُولُ) الرَّائِي (فِيهِمَا) أَي: فِي قِرَاءَتِهِ عَلَى الشَّيْخِ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْهُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ: (حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا) فَلَانُ (قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ) بِلَا نِزَاعٍ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

(وَيَجُوزُ الْإِطْلَاقُ)^(٢) فَيُقُولُ: حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ قِرَاءَةِ عَلَيْهِ، عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَاهُ.

(وَسُكُوتُ الشَّيْخِ عِنْدَ قِرَاءَةِ) الرَّائِي (عَلَيْهِ بِلَا مُوجِبٍ) يَعْنِي إِنْ عُدِمَ إِنْكَارُهُ وَلَا حَامِلٌ لَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِكْرَاهٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

(١) «التحجير شرح التحرير» (٥ / ٢٠٣٦).

(٢) زاد في «مختصر التحرير» (ص ١٢٥): لا سمعت.

(كإقراره) على الصحيح؛ لأنَّ العُرفَ قاضٍ بأنَّ السُّكوتَ تقريرٌ في مثلِ هذا، وإلَّا لكانَ سُكُوتُه لو كانَ غيرَ صحيحٍ قاذحًا.

(وَيَحْرُمُ) على الرَّاوي: (إِبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ: حَدَّثَنَا ب) قول: (أَخْبَرَنَا) لاحتمالِ أنْ يَكُونَ الشَّيْخُ لا يَرى التَّسْوِيَةَ، فيَكُونُ كَذِبًا عَلَيْهِ، (وَ) كذا (عَكْسُهُ) وهو: إِبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ: أَخْبَرَنَا بِحَدَّثْنَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وعنه: لا يَحْرُمُ، وبناه الخلالُ على الرَّوايةِ بالمَعْنَى.

قال في «شرح الأصل»: وبنأؤه ظاهر^(١).

(وَ) يَحْرُمُ على الرَّاوي (رِوَايَةُ مَا) أي: حَدِيثِ (شَكَّ فِي سَمَاعِهِ) مع الشَّكِّ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ السَّماعِ، ولأنَّ ذلكَ شهادةٌ على شيخه.

(وَ) يَحْرُمُ [على الرَّاوي] ^(٢) أيضًا رِوَايَةُ حَدِيثِ (مُشْتَبِهٍ ب) حَدِيثِ (غَيْرِهِ) فلا يروي شيئًا مما اشْتَبَهَ به؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها ^(٣) يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ غيرَ المسموعِ.

(وَ) تَحْرُمُ أيضًا رِوَايَةُ حَدِيثِ (مُسْتَفْهِمٍ مِنْ غَيْرِ الشَّيْخِ) فلا يروي إلا ما سَمِعَهُ منه، فلا يَسْتَفْهِمُهُ مَن سَمِعَهُ مَعَهُ ثُمَّ يرويهِ، وهو ظاهرٌ ما سَبَقَ، وقاله جماعةٌ.

قال خلفُ بنُ تَمِيمٍ: سَمِعْتُ مِنَ الثَّوْرِيِّ عَشْرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَكُنْتُ أَسْتَفْهِمُهُمْ مِنْ جَلِيسِي، فَقُلْتُ لَزَائِدَةَ، فَقَالَ: لا تُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا ما تَحْفَظُ بِقَلْبِكَ، وَتَسْمَعُ أذُنَكَ، قال: فَأَلْقَيْتُهَا ^(٤).

(١) «التحبير شرح التحرير» (٥ / ٢٠٤٠).

(٢) ليس في (ع).

(٣) في (ع): منهما.

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص ٧٠).

و(لا) يَحْرُمُ عَلَى الرَّاوي رواية:

- (ما) أي: حديثٍ (ظَنَّهُ مَسْمُوعَهُ) مِنْ غيرِ اشتباهٍ،

- (أو) ظَنَّهُ أَنَّهُ واحدٌ (مِنْ مُشْتَبِهٍ بِعَيْنِهِ) فَيَعْمَلُ بِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عَمَلًا بِالظَّنِّ.

قال صالح: قُلْتُ لِأَبِي: الشَّيْخُ يُدْغِمُ الحَرْفَ يُعْرَفُ أَنَّهُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا

يُفْهَمُ عَنْهُ، تَرَى أَنْ يُرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ؟ قال الإمام أحمد: أرجو ألا يَضِيقَ هذا^(١).

(و) ظاهرٌ ما سَبَقَ أيضًا، أَنَّهُ (لا يُؤَثِّرُ) فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ: (مَنْعُ

الشَّيْخِ) لِلرَّاوي (مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ) أَي: عَنِ الشَّيْخِ (بِلا قَادِحٍ) كَأَن يُسِنِدَ الشَّيْخُ

ذَلِكَ إِلَى خَطَأٍ أَوْ شَكٍّ.

(ثُمَّ) المَرْبُتَةُ الرَّابِعَةُ: الإِجَازَةُ، فَتَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ إِذَا

جَازَ أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ مَرَوِيَّاتِهِ فَقَدْ أَخْبَرَهُ بِهَا جُمْلَةً، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ تَفْصِيلًا،

وَإِخْبَارُهُ بِهَا غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى التَّصْرِيحِ نُطْقًا، كَمَا فِي القِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ،

قاله ابنُ الصَّلَاحِ^(٢).

فَيَجِبُ العَمَلُ بِهَا كالحديثِ المُرْسَلِ، وَأَعْلَى الرَّوَايَةِ بِهَا المُنَاوَلَةُ،

وَيُسَمَّى هَذَا عَرْضَ المُنَاوَلَةِ، كَمَا أَنَّ سَمَاعَ الشَّيْخِ يُسَمَّى عَرْضَ القِرَاءَةِ،

وهي نوعان:

أحدهما^(٣): (مُنَاوَلَةٌ) الشَّيْخِ كِتَابًا لِلرَّاوي (مَعَ إِجَازَتِهِ) (أَوْ إِذْنَهُ) لَهُ فِي

رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَصَفَتُهُ: أَنْ يُجِيزَهُ بِشَيْءٍ نَاوَلَهُ إِيَّاهُ بِأَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ

(١) رواه الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص ٦٨).

(٢) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٢٦٧).

(٣) ليست في (د).

أصل مرويه، أو فرعاً مُقابلاً به، ويقول: هذا سَمَاعِي، أو مَرَوِيٌّ بطريقِ كذا، فَارَوْه عَنِّي، أو: أَجْزَتْه لَكَ أَنْ تَرَوِيَهُ عَنِّي، ثُمَّ يُمَلِّكُهُ إِيَّاهُ بِطَرِيقٍ، أو يُعِيرُهُ لَهُ يُنْقَلُهُ وَيُقَابَلُهُ بِهِ. وفي مَعْنَاهُ أَنْ يَجِيءَ الطَّالِبُ بِذَلِكَ إِلَى الشَّيْخِ ابْتِدَاءً وَيَعْرِضُهُ عَلَيْهِ فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ العَارِفُ اليَقْظُ، ويقول: نعم، هذا مَسْمُوعِي، أو رَوَيْتِي بِطَرِيقِ كَذَا، فَارَوْه عَنِّي، أو: أَجْزَتْه لَكَ، أو يُعْطِيهِ شَيْئاً مِنْ تَصَانِيفِهِ فَيَقُولُ: ارَوْه عَنِّي، والرَّوَايَةُ بِذَلِكَ جَائِزَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ كَالسَّمَاعِ، بَلْ مُنْحَطٌّ عَنْهُ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ: فَالرَّوَايَةُ بِهَذَا النُّوعِ أَعْلَى مِنَ الإِجَازَةِ المُجَرَّدَةِ فِي الأَصْحَحِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ، وَإِنْ كَانَ الأَصُولِيُّونَ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ.

(و) النَّوعُ الثَّانِي: مُجَرَّدُ المُنَاوَلَةِ، فَ (لَا تَجُوزُ) الرَّوَايَةُ (بِمُجَرَّدِهَا) مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ وَلَا إِذْنٍ عِنْدَ الأَكْثَرِ.

وَأَصْلُ المُنَاوَلَةِ لُغَةً: الإِعْطَاءُ بِالْيَدِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي إِعْطَاءِ كِتَابٍ أَوْ وَرْقَةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَقُولُ المُنَاوِلُ: هَذَا سَمَاعِي مِنْ قِبَلِ فُلَانٍ، أَوْ مَرَوِيٌّ عَنْهُ بِطَرِيقِ كَذَا، وَسَوَاءٌ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: «خُذْهُ»، أَوْ نَاوَلَهُ سَاكِتاً، فَإِذَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا إِذْنٌ وَلَا إِجَازَةٌ يُسَمَّى المُنَاوَلَةَ المُجَرَّدَةَ.

(و) لَا يُشْتَرَطُ فِي المُنَاوَلَةِ فِعْلُهَا، بَلْ (يَكْفِي اللَّفْظُ) بِلا مُنَاوَلَةٍ، فَلَوْ كَانَ الكِتَابُ بِيَدِ المُجَازِ لَهُ، أَوْ عَلَى الأَرْضِ وَنَحْوِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلْفِعْلِ.

(وَمِثْلُهَا) أَي: وَمِثْلُ المُنَاوَلَةِ: المُكَاتَبَةُ، بِأَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ إِلَى غَيْرِهِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ بِخَطِّهِ، أَوْ يَأْمُرُ غَيْرَهُ فَيَكْتُبَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ، سَوَاءٌ كَتَبَهُ أَوْ كَتَبَ عَنْهُ إِلَى غَائِبٍ عَنْهُ، أَوْ حَاضِرٍ عِنْدَهُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أحدهما: (مُكَاتَبَةٌ مَعَ إِجَازَةٍ، أَوْ إِذْنٍ) فَتَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِذَلِكَ فِي (١) الْأَصْحَحِ، إِذَا عَلِمَ خَطُّهُ أَوْ ظَنَّهُ بِإِخْبَارِ عَدْلِ، أَوْ خَطُّهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ أَحَدُ اللَّسَانَيْنِ.

النَّوعُ الثَّانِي: الْمُكَاتَبَةُ بِدُونِ الْإِجَازَةِ، وَيَأْتِي قَرِيبًا.

(ثُمَّ) يَلِي الْمُنَاوَلَةَ وَالْمُكَاتَبَةَ: الْإِجَازَةُ بِدُونِهِمَا، وَهِيَ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: (إِجَازَةٌ خَاصٌّ لِخَاصٍّ) كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ هَذَا الْكِتَابَ لِفُلَانٍ»، وَهِيَ أَصَحُّهَا، حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهَا.

(فَ) الثَّانِي: إِجَازَةٌ (عَامٌّ لِخَاصٍّ) كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِي»، فَيَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ أَذْنَى رُتْبَةً مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ.

(فَ) الثَّلَاثُ: (عَكْسُهُ) وَهُوَ: إِجَازَةٌ خَاصٌّ لِعَامٍّ، كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِينَ»، أَوْ لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي كِتَابِي الْفُلَانِيِّ.

(فَ) الرَّابِعُ: إِجَازَةٌ (عَامٌّ لِعَامٍّ) وَهُوَ عَكْسُ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِي لِكُلِّ أَحَدٍ»، وَهَذَا الْأَخِيرُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَجَوَّزَهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ، وَفَعَلَهُ ابْنُ مَنَدَةَ وَغَيْرُهُ، فَقَالَ: أَجَزْتُ لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(ثُمَّ) يَلِي مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَرْتَبَةِ (مُكَاتَبَةٌ) هِيَ أَي: مُكَاتَبَةُ الشَّيْخِ، بِأَنَّهُ يَكْتُبُ إِلَى غَيْرِهِ: سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا (بِدُونِهَا) أَي: بِدُونِ الْإِجَازَةِ، بَلْ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ فَقَطْ، وَهُوَ النَّوعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعِي الْمُكَاتَبَةِ، وَتَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهَا فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْخَلَّالِ، فَإِنَّ أَبَا مُسَهِّرٍ وَأَبَا تَوْبَةَ كَتَبَا إِلَيْهِ بِأَحَادِيثَ وَحَدَّثَ بِهَا، وَهُوَ الْأَشْهُرُ لِلْمُحَدِّثِينَ، (وَ) عَلَى هَذَا (يَكْفِي مَعْرِفَةُ خَطِّهِ) بِأَنَّهُ

(١) فِي (ع): عَلَى.

يَعْلَمَ أَوْ يَظُنُّ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ خَطَّ الْكَاتِبِ، سِوَاءَ كَتَبَهُ الشَّيْخُ أَوْ كَتَبَ عَنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(وَتَجُوزُ إِجَازَةٌ:

بِمُجَازِيهِ) فِي الْأَصْحَحِّ، ك: أَجَزْتُ لَكَ مُجَازَاتِي، أَوْ: أَجَزْتُ لَكَ مَا أُجِيزَ لِي رِوَايَتُهُ، وَكَانَ نَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ يَرُوي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ.

(و) تَجُوزُ إِجَازَةٌ (لِطِفْلِ) لِيَرُوي مَا أُجِيزَ بِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

(و) تَجُوزُ أَيضًا ل(مَجْنُونٍ) فِي أَصْحَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، فَيَرُوي بِهَا إِذَا عَقَلَ؛ لِأَنَّهَا إِبَاحَةٌ لِلرِّوَايَةِ.

(و) تَجُوزُ أَيضًا ل(غَائِبٍ) وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَكْفِي مَعْرِفَةُ خَطِّهِ بِعِلْمٍ، أَوْ ظَنٍّ، أَوْ إِخْبَارِ ثِقَةٍ.

(و) تَجُوزُ إِجَازَةٌ ل(كَافِرٍ) وَقَدْ صَحَّحُوا تَحْمُلَهُ إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَالْقِيَاسُ جَوَازُ الْإِجَازَةِ لَهُ، ثُمَّ إِذَا أَسْلَمَ يَرُويهِ بِالْإِجَازَةِ، وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي زَمَنِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِزِّيِّ بِدَمَشَقَ، وَكَانَ طَيِّبًا يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ السَّيِّدِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ وَهُوَ يَهُودِيٌّ، عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيِّ، وَكَتَبَ اسْمَهُ فِي طَبَقَاتِ السَّمَاعِ مَعَ النَّاسِ، وَأَجَازَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، وَهُوَ مِنْ جُمَلَتِهِمْ، وَكَانَ السَّمَاعُ وَالْإِجَازَةُ بِحَضْرَةِ الْمِزِّيِّ الْحَافِظِ، وَبَعْضُ السَّمَاعِ بِقِرَاءَتِهِ وَلَمْ يُنْكَرْهُ، ثُمَّ هَدَى اللَّهُ الْيَهُودِيَّ لِلْإِسْلَامِ، وَحَدَّثَ بِمَا أُجِيزَ لَهُ وَتَحَمَّلَ الطُّلَّابُ عَنْهُ.

(وَالَا) تَصِحُّ إِجَازَةٌ ل:

- (مَعْدُومٍ مُطْلَقًا) أَي: لَا أَصْلًا وَلَا تَبَعًا لِمَوْجُودٍ، فَالْأُولَى نَحْوُ: أَجَزْتُ

لَمَنْ يُوَلَّدُ لِفُلَانٍ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ جُمْلَةً بِالْمَجَازِ، فَكَمَا لَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ لِلْمَعْدُومِ، لَا تَصِحُّ إِجَازَتُهُ.

والثَّانِيَةُ: ك: أَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَلَمَنْ يُوَلَّدُ لَهُ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ غَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهَا مُحَادَثَةٌ، أَوْ إِذْنٌ فِي الرَّوَايَةِ بِخِلَافِ الْوَقْفِ، وَأَجَازَهَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَجَمَاعَةٌ.

وَأَمَّا الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ عَلَى الْعُمُومِ، ك: أَجَزْتُ لِمَنْ يُوَلَّدُ^(١) بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ: لَا تَصِحُّ، وَكَأَنَّهَا إِجَازَةٌ مِنْ مَعْدُومٍ لِمَعْدُومٍ^(٢).

- (و) لَا تَصِحُّ أَيْضًا إِجَازَةٌ لِمَجْهُولٍ عَلَى الصَّحِيحِ، ك: أَجَزْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَوْ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ.

- (و) لَا تَصِحُّ أَيْضًا بِمَجْهُولٍ مِنْ مَرَوِيَّاتِهِ، ك: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي شَيْئًا، أَوْ بَعْضَ مَرَوِيَّاتِي، أَوْ بَعْضَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَهَالَةِ وَالتَّعْلِيقِ، وَليْسَ مِنْ هَذِهِ^(٣) الْإِجَازَةُ لِمُسَمَّيْنِ مُعَيَّنَيْنِ بِأَنْسَابِهِمْ، وَالمُجِيزُ جَاهِلٌ بِأَعْيَانِهِمْ، فَلَا يَقْدَحُ، كَمَا لَا يَقْدَحُ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ^(٤) بَمَنْ هُوَ حَاضِرٌ يَسْمَعُ بِشَخْصِهِ، وَكَذَا لَوْ أَجَازَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْاسْتِجَازَةِ وَلَمْ يَعْرِفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَا بِأَسْمَائِهِمْ وَلَا تَصَفَّحَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا.

- (و) لَا تَصِحُّ أَيْضًا بِ (مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ) الْمُجِيزُ، بِأَنْ يُجِيزَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَمَّلَ مَا أَجَازَ بِهِ (لِيَرَوِيَهُ) أَي: لِيَرَوِيَ الْمُجَازُ لَهُ (عَنْهُ) أَي: عَنِ الْمُجِيزِ (إِذَا تَحَمَّلَهُ) الْمُجِيزُ فِي الْأَصَحِّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْلِيقِ.

(٢) «الفوائد السننية في شرح الألفية» (٢ / ٢٢٩).

(١) في (د): يوجد.

(٤) في (ع): معرفة.

(٣) في (د): هذا.

نُكْتَةُ: قال عبدُ الملكِ الطُّبَيْيُّ: كُنْتُ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ يُؤْنَسُ بِقَرْطَبَةَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الْإِجَازَةَ بِمَا رَوَاهُ وَمَا لَمْ يَرَوْهُ بَعْدُ فَلَمْ يُجِبْهُ وَغَضِبَ، فَقُلْتُ: يَا هَذَا! يُعْطِيكَ^(١) مَا لَمْ يَأْخُذْ؟ فَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: هَذَا جَوَابِي^(٢).

(وَيَقُولُ) مُجَازٌ لَهُ حَيْثُ صَحَّتِ الْإِجَازَةُ: (أَجَازَ لِي) أَوْ: أَجَازَ لَنَا فُلَانٌ بِاتِّفَاقٍ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، قَالَ فِي «شَرْحِهِ»^(٣)؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ.

(وَيَجُوزُ) أَنْ يَقُولَ مُجَازٌ لَهُ: (حَدَّثَنِي، وَأَخْبَرَنِي) وَحَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا (إِجَازَةً) عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَ(لَا) يَجُوزُ فِي حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي (إِطْلَاقُهُمَا) وَلَا إِطْلَاقُ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا، بَلْ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً، أَوْ كِتَابَةً (فِيهِنَّ) أَي: فِي جَمِيعِ صُورِ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِيهَامِ بِالتَّحْدِيثِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمُتَبَادِرِ الْفَهْمِ إِلَيْهَا.

(وَلَا تَجُوزُ رِوَايَةٌ:

- بِوَصِيَّةٍ بِكُتْبِهِ) فِي الْأَصَحِّ، مِثْلُ أَنْ يُوصِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَوْ عِنْدَ سَفَرِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَرُويَاتِهِ لِشَخْصٍ.

- (وَ) لَا تَجُوزُ رِوَايَةٌ (بِوَجَادَةٍ، وَهِيَ) أَي: الْوِجَادَةُ بِكُسْرِ الْوَاوِ: مُصَدَّرٌ مُؤَكَّدٌ لَوْجَدَ.

قَالَ الْمُعَافَى بْنُ زَكَرِيَّا النَّهْرَوَانِيُّ: إِنَّ الْمُؤَلِّدِينَ وَلَدُوهُ وَلَيْسَ عَرَبِيًّا جَعَلُوهُ مُبَايِنًا لِمَصَادِرِ «وَجَدَ» الْمُخْتَلَفَةِ الْمَعْنَى، وَكَمَا مَيَّزَتِ الْعَرَبُ بَيْنَ

(١) فِي (ع): أَيْعُطِيكَ.

(٢) يَنْظُرُ: «الْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ» (٢/٢٣٢)، وَ«التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٥/٢٠٥٧).

(٣) «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٢/٥٢٢).

مَعَانِيهَا، فَفَرَّقَ هُوَ لَاءَ بَيْنَ مَا قَصَدُوهُ مِنْ هَذَا النُّوعِ وَبَيْنَ تِلْكَ، فَمَا ذَكَرَهُ «وَجَدَ» مُتَّحِدَةً الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ، مُخْتَلَفَةً الْمَصَادِرِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي، فَيُقَالُ فِي الْغَضَبِ: مَوْجِدَةٌ، وَفِي الْمَطْلُوبِ: وَجُودًا، وَفِي الضَّالَّةِ: وَجَدَانًا، وَفِي الْحُبِّ: وَجَدًا بِالْفَتْحِ، وَفِي الْمَالِ: وَجَدَانًا بِالضَّمِّ، وَفِي الْغِنَى: جِدَةٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمَفْتُوحَةِ عَلَى الْأَشْهُرِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَقَالُوا أَيْضًا فِي الْمَكْتُوبِ: وَجَادَةٌ، وَهِيَ مُوَلَّدَةٌ، وَزَيْدٌ فِي الْغَضَبِ أَيْضًا: جِدَةٌ، وَفِي الْغِنَى: إِجْدَانًا^(١).

وَالْوِجَادَةُ اصْطِلَاحًا: (وَجْدَانُهُ) أَي: الرَّاوي (شَيْئًا) حَدِيثًا أَوْ نَحْوَهُ، مَكْتُوبًا (بِحَطِّ الشَّيْخِ) الَّذِي يَعْرِفُهُ وَيَثِقُ بِأَنَّهُ خَطَّهُ، حَيًّا كَانَ الشَّيْخُ أَوْ مَيِّتًا، (وَ) أَمَّا الرَّوَايَةُ بِهِ فَ(يَقُولُ: وَجَدْتُ بِحَطِّ فُلَانٍ) كَذَا، وَإِذَا لَمْ يَثِقُ بِذَلِكَ يَقُولُ: ذَكَرَ أَنَّهُ خَطَّ فُلَانٍ، وَلَا يَقُولُ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا عَلَى الصَّحِيحِ.

- (وَلَا) تَجُوزُ الرَّوَايَةُ (بِمَجْرَدِ قَوْلِ الشَّيْخِ: سَمِعْتُ كَذَا، وَ) لَا بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ: (هَذَا سَمَاعِي، أَوْ) هَذَا (رِوَايَتِي، أَوْ) قَوْلِهِ: (هَذَا خَطِّي) وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ: «عَنْ فُلَانٍ»، فَتَدْلِيْسٌ قَبِيحٌ إِذَا كَانَ يُوهِمُ سَمَاعَهُ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢).

(وَيَعْمَلُ) وَجُوبًا (بِمَا) أَي: بِحَدِيثِ (ظَنَّ) الرَّاوي (صِحَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ) الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي لَا تَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ، فَلَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُ الْعَمَلِ عَلَى جِوَازِ رِوَايَتِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ عَلَى كُتُبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقِيلَ: لَا يَعْمَلُ بِهِ.

(١) ينظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٢٨٨).

(٢) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٢٨٩).

وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِمَا وَجَدَهُ رَوَايَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ رَوَايَةٌ بِمَا وَجَدَهُ؛ فَالاعتمادُ على الرِّوَايَةِ لا على الِوِجَادَةِ.

(وَمَنْ رَأَى سَمَاعَهُ) بِخَطِّهِ (وَلَمْ يَذْكُرْهُ) أَي: السَّمَاعُ (فَلَهُ رَوَايَتُهُ وَعَمَلٌ بِهِ) أَي: بِالَّذِي رَأَاهُ إِذَا عَرَفَ الْخَطَّ، عَلَى الصَّحِيحِ، فَيَعْمَلُ بِهِ (إِذَا ظَنَّ خَطَّهُ) وَيَكْفِي الظَّنُّ لِمَا سَبَقَ. وَلِهَذَا قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ أَعَارَهُ مَنْ لَمْ يَثِقْ بِهِ، قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ أَرْجُو^(١)، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْحَدِيثِ لَا تَكَادُ تَخْفَى؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ وَغَلَبَتِهِ.



(١) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٥/٢٠٧٩).

(فَضْلٌ)

يَجُوزُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ (لِعَارِفٍ) بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى (نَقْلَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى) وَظَاهِرُهُ سِوَاءُ نَسِيِ اللَّفْظِ أَمْ لَا، وَسِوَاءُ نَقْلِهِ الصَّحَابِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَسِوَاءُ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ أَوْ الْقِصَارِ، وَسِوَاءُ كَانَ مُوجِبًا عِلْمًا أَوْ عَمَلًا، وَسِوَاءُ كَانَ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ أَوْ غَيْرِ مُرَادِفٍ، وَسِوَاءُ كَانَ أَظْهَرَ مِنْهُ مَعْنَى أَوْ أَخْفَى، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَنَدَةَ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُوِيَهُ كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ، يَزِيدُ حَرْفًا أَوْ يَنْقُصُ حَرْفًا، قَالَ: «إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا، وَلَا تُحَرِّمُوا حَلَالًا، وَأَصَبْتُمْ الْمَعْنَى، فَلَا بَأْسَ». فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ فَقَالَ: لَوْلَا هَذَا مَا حَدَّثْنَا^(١).

وَأَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنِ وَائِلَةَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ^(٢).

وَلَمْ يَزَلِ الْحُقَاطُ يُحَدِّثُونَ بِالْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ.

وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ^(٣). إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَكَذَلِكَ نُقِلَتْ وَقَائِعُ مُتَّحِدَةٌ بِالْفَاطِ مَخْتَلِفَةٌ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ بِعَجْمِيَّةٍ إِجْمَاعًا، فَبِعَرَبِيَّةٍ أَوْلَى، وَلِحَصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْمَعْنَى، وَلِهَذَا لَا تَجِبُ

(١) «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» (٤٢١١). قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمَغِيثِ» (٢ / ٢٤٧): وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ لَا يَصِحُّ.

(٢) «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» (١ / ١٥٧).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤).

تلاوة اللَّفْظِ وَلَا تَرْتِيبُهُ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ، وَالْأَذَانِ وَنَحْوِهِ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا تَجُوزُ رَوَايَتُهُ بِالْمَعْنَى، فَلَهَا شَرْوْطٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الرَّاوي عَارِفًا بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَاخْتِلَافِ مَوَاقِعِهَا.

وَالثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ مُتَعَبَّدًا بَلْفِظِهِ، كَالْقُرْآنِ قِطْعًا، وَكَالتَّشْهَدِ، فَلَا يَجُوزُ نَقْلُ أَلْفَاظِهِ بِالْمَعْنَى اتِّفَاقًا.

وَالثَّلَاثُ: أَلَّا يَكُونَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(١)، وَ«الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى»^(٢)، وَ«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٣) وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ.

(ف) عَلَى هَذَا (لَيْسَ) الْحَدِيثُ (بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ) أَي: الْحَدِيثُ (وَحْيِي) وَإِنْ لَمْ يَجْزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى فَهُوَ كَلَامُهُ، هَذَا (إِنْ رُوِيَ مُطْلَقًا) أَي: مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ، أَوْ نَهَى، أَوْ كَانَ خَبْرًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(وَإِنْ بَيَّنَّ) النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْحَدِيثِ (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ) بِهِ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٤٣) مِنْ

حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٤١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَضَعَفَهُ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٣٤٠، ٢٣٤١) مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحَسَنَهُ النُّووي فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٣٥١)، وَقَالَ ابْنُ الْمَلَقَنِ فِي «خِلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٢٨٩٧):

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: حَسَنٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْفَقْهَ، وَصَحَّحَهُ

إِمَامَنَا فِي حَرْمَلَةَ.

(أَوْ نَهَى) عنه، (أَوْ كَانَ خَبْرًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (قَالَهُ، فَ) حُكْمُهُ (كَالْقُرْآنِ) لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ لَفْظِهِ.

(وَجَائِزٌ) عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ (إِبْدَالُ لَفْظِ الرَّسُولِ بِ) لَفْظِ (النَّبِيِّ وَعَكْسُهُ) وَهُوَ إِبْدَالُ لَفْظِ النَّبِيِّ بِلَفْظِ الرَّسُولِ.

قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ لِأَبِي: يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجْعَلُ الْإِنْسَانَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ لَمَّا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ النَّوْمِ: «آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قَالَ: وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

فَالْجَوَابُ عَنْهُ: قَالَ الشَّيْخُ: مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ كَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَكُونُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ تَضَمَّنَ قَوْلَهُ: «وَرَسُولِكَ» لِلنُّبُوَّةِ بِطَرِيقِ الْإِلْتِمَازِ، فَأَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصَرِّحَ بِذِكْرِ النُّبُوَّةِ.

الثَّلَاثُ: الْجَمْعُ بَيْنَ لَفْظَيْ (٢) النُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ.

تَنْبِيهُ: (لَا) يَجُوزُ (تَغْيِيرُ) لَفْظِ شَيْءٍ مِنْ (الْكَتَبِ الْمُصَنَّفَةِ) وَيُثَبَّتُ فِيهَا بِدَلَّةِ شَيْءٍ آخَرَ بِمَعْنَاهَا، فَإِنَّ الرُّوَايَةَ بِالمَعْنَى رَخَّصَ فِيهَا مَنْ رَخَّصَ؛ لِمَا كَانَ عَلَيْهِمْ فِي ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ وَالْجُمُودِ عَلَيْهَا مِنَ الْحَرَجِ وَالنَّصَبِ، وَذَلِكَ غَيْرُ

(١) رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) في (ع): لفظ.

موجودٍ فيما اشتمَلَتْ عليه بطونُ الأوراقِ والكتبِ، ولأنَّه إنَّ مَلَكَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ فَلَيْسَ يَمْلِكُ تَغْيِيرَ تَصْنِيفِ غَيْرِهِ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَأَقْلُ مَا فِيهِ: أَنَّهُ يَقْتَضِي تَجْوِيزَ هَذَا فِيمَا يُنْقَلُ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ فِي أَجْزَائِنَا وَتَخَارِيجِنَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَغْيِيرُ الْمُصَنَّفِ.

وقال: ليس هذا جارياً على الاصطلاح، فإن الاصطلاح على ألا تُغَيَّرَ الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتبِ المُصَنَّفَةِ، سواءً رُوِّبَتْ فِيهَا، أَوْ نَقَلْنَاهَا مِنْهَا^(١).

(وَلَوْ كَذَّبَ) أَصْلٌ فَرَعًا فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ: لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، (أَوْ غَلَطَ أَصْلٌ فَرَعًا) فِي حَدِيثٍ: (لَمْ يُعْمَلْ بِهِ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِكَذِبِ أَحَدِهِمَا، (وَ) مَعَ ذَلِكَ (هُمَا) أَي: الْأَصْلُ وَفَرَعُهُ الرَّاوي عَنْهُ (عَلَى عَدَالَتِهِمَا) فَلَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ، فَلَوْ شَهِدَا عِنْدَ حَاكِمٍ فِي وَاقِعَةٍ: قُبَلَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ، وَتَكْذِيبُهُ قَدْ يَكُونُ لَظَنًّا مِنْهُ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَإِنْ) كَانَ الْأَصْلُ (أَنْكَرَهُ) أَي: أَنْكَرَ الْفَرَعَ بِأَنَّ قَالَ: مَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ (وَلَمْ يُكْذِبْهُ) فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ (عُمِلَ بِهِ) أَي: بِذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْأَصْلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الْفَرَعَ عَدْلٌ جَازِمٌ غَيْرٌ مُكْذِبٌ، كَمَوْتِ الْأَصْلِ، أَوْ جُنُونِهِ.

وَرَوَى سَعِيدٌ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ. وَنَسِيَهُ سُهَيْلٌ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ عَنِّي، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا

(١) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص ٢٩).

أَحْفَظُهُ، وَكَانَ سُهَيْلٌ يُحَدِّثُهُ بَعْدُ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ.

وَتُقْبَلُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ ضَابِطٍ فِي الْحَدِيثِ (لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، إِنْ:

(١) تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ،

(٢) أَوْ اتَّحَدَ وَتُصَوِّرَتْ غَفْلَةٌ مَنْ فِيهِ عَادَةٌ،

(٣) أَوْ جُهِلَ الْحَالُ).

اعْلَمْ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيمَا إِذَا زَادَ فِي الْحَدِيثِ ثِقَةً ضَابِطٌ ثَلَاثَ مَسَائِلَ، سِوَاءِ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ أَوْ فِي مَعْنَاهُ:

إِحْدَاهَا: إِذَا^(٢) تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ: فَتُقْبَلُ، قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: إِجْمَاعًا^(٣).

الثَّانِيَةُ: إِذَا اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ تُتَصَوَّرُ غَفْلَتُهُمْ عَادَةً: فَتُقْبَلُ عَلَى الصَّحِيحِ.

الثَّلَاثَةُ: إِذَا جُهِلَ الْمَجْلِسُ، يَعْنِي هَلْ فِيهِ مَنْ تُتَصَوَّرُ غَفْلَتُهُ، أَوْ لَا، وَهَلِ الزِّيَادَةُ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالَسَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالصَّحِيحُ الْقَبُولُ، هَذَا إِنْ لَمْ تُخَالِفِ الزِّيَادَةُ الْمَزِيدَ، وَكَانَتْ مِنْ رَاوٍ آخَرَ، وَسَكَتَ عَنْهَا بَقِيَّةُ الثَّقَاتِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي». حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٤).

(١) «سنن أبي داود» (٣٦١٠). (٢) في (ع): إن. (٣) «أصول الفقه» (٢/ ٦١١). (٤) رواه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْخَبَرِ، وَذَكَرَ فِيهِ: «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَكَرَنِي عَبْدِي»^(١). تَفَرَّدَ بِالزِّيَادَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
نُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ^(٢).

انْفَرَدَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِزِيَادَةِ: «أَوْ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ
فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

زَادَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي^(٣)، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»^(٥).

تَنْبِيهُ: فَهَمَّ مِنَ الْمَتَنِ أَنَّ زِيَادَةَ الثُّقَّةَ لَا تُقْبَلُ إِذَا اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، وَكَانَ فِيهِ
جَمَاعَةٌ لَا تَتَّصَرُّوْا غَفْلَتَهُمْ عَادَةً، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.

(١) رواه الدارقطني (١١٨٩) وقال: ابنُ سَمْعَانَ، متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات، عن العلاء بن عبد الرحمن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه: {بسم الله الرحمن الرحيم}، واتفقهم على خلاف ما رواه ابن سَمْعَانَ أولى بالصواب.

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) في (ع)، (د): الحارثي. والمثبت من «سنن الدارقطني». وهو يحيى بن محمد بن عبد الله الجاري، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥٢٢/٣١).

(٤) قوله: عن جده. ليس في «سنن الدارقطني»، و«السنن الكبير».

(٥) رواه الدارقطني (٩٦)، والبيهقي (٤٥/١).

(وَإِنْ خَالَفَتْ) زيادةُ الثقةِ (المزِيدَ) عليه في مسألةٍ مِنَ الثَّلَاثِ: (تَعَارَضًا) أي: الزِّيَادَةُ والمزِيدُ، وظاهرُه: سواءٌ غَيَّرَتِ الزِّيَادَةُ إعرَابَ الكلامِ، أو مَعْنَاهُ، أو هُمَا.

مثالُه: لو رَوَى راوٍ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»، وَرَوَى آخَرُ: نِصْفُ شَاةٍ، فَيَتَعَارَضَانِ.

وَمِثْلُ أَنْ يَرَوِيَ أَحَدُهُمَا صَدَقَةَ الْفَطْرِ «أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ»، وَالْآخَرُ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ: صَاعًا مِنْ بُرٍّ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ (فَيُطَلَّبُ الْمَرْجِّحُ) لِأَحَدِهِمَا، (وَإِنْ) كَانَ الرَّاوي لِلزِّيَادَةِ (رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَهَا) مَرَّةً (أُخْرَى: فَ) الْحُكْمُ فِيهَا يَجْرِي (كَتَعَدُّدِ رُوَاةٍ) عَلَى مَا سَبَقَ حَتَّى يُفْصَلَ فِيهِ بَيْنَ اتِّحَادِ سَمَاعِهَا مِنَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ وَتَعَدُّدِهِ. وَالْمُرَادُ: مَا أَمَكَّنَ جَرْيَانَهُ مِنَ الشُّرُوطِ، لَا مَا لَا يُمْكِنُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِسَنَدِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا. فَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ» ^(٢).

وَأَسْنَدَهُ الشَّافِعِيُّ ^(٣) عَنْ سُفْيَانَ هَكَذَا، وَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ شَيْخٌ بَاهِلِيٌّ، وَزَادَ فِيهِ: «وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»، ثُمَّ عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَذَكَرَ هَذِهِ ^(٤) الزِّيَادَةَ.

(٢) رواه مسلم (١١٥٤) بنحوه.

(١) ليست في (د).

(٤) ليست في (د).

(٣) «السنن المأثورة» (٢٩٦).

(وَإِنْ أَسْنَدَ) الرَّاوي، (أَوْ وَصَلَ، أَوْ رَفَعَ مَا) أي: حديثاً بأنَّ أَسْنَدَهُ تَارَةً
و(أَرْسَلَهُ) أُخْرَى، (أَوْ) وَصَلَهُ تَارَةً و(قَطَعَهُ) أُخْرَى، (أَوْ) رَفَعَهُ تَارَةً و(وَقَفَهُ)
أُخْرَى: (قَبِلَ) إِسْنَادَهُ وَوَصَلَهُ وَرَفَعَهُ؛ لِأَنَّ الرَّاويَ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ الْخَبْرُ أَفْتَى
بِهِ تَارَةً، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْرَى.

(وَ) قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) سِوَاءُ كَانَ الرَّاويَ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا، وَسِوَاءُ كَانَ مِنْ
شَأْنِهِ إِرسَالِ الْأَخْبَارِ وَأَسْنَدَهُ، أَوْ قَطَعَهَا وَوَصَلَهُ، أَوْ وَقَفَهَا وَرَفَعَهُ، أَوْ لَا،
وَقد يَكُونُ تَرْكُ الرَّاويِ لِنِسْيَانٍ، أَوْ لِإِثَارِ الْاِخْتِصَارِ.

(وَإِنْ كَانَ) الرَّاويَ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ وَأَسْنَدَهُ (غَيْرُهُ) أَوْ وَصَلَهُ وَقَطَعَهُ
غَيْرُهُ، أَوْ وَقَفَهُ وَرَفَعَهُ غَيْرُهُ: (فَكَزِيَادَةٌ) فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا مَرَّ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ،
فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ قَبُولِهِ.

مِثَالُ مَا إِذَا أَسْنَدَ وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ: إِسْنَادُ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنِ جَدِّهِ أَبِي
إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ
إِلَّا بِوَلِيِّ»^(١). وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ^(٢) وَشُعْبَةُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، فَقَضَى الْبُخَارِيُّ لِمَنْ وَصَلَهُ، وَقَالَ: زِيَادَةُ الثَّقَةِ
مَقْبُولَةٌ.

وَمِثَالُ مَنْ رَفَعَ، وَوَقَفَ غَيْرُهُ: حَدِيثُ مَالِكٍ فِي «المَوْطَأِ» عَنِ أَبِي النَّضْرِ،
عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧) من

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) في (د)، (ع): الترمذي. والمثبت من «جامع الترمذي» (عقب حديث ١١٠٢).

بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». وخالفه موسى بن عُقْبَةَ، وعبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ أبي هِنْدٍ وغيرُهما، فروَوْه عن أبي النَّضْرِ مرفوعاً^(١).

(وَحَرْمٌ) على الرَّاوي: (نَقْصٌ) أي: أن يَنْقُصَ مِنَ الْحَدِيثِ (مَا) أي: شيئاً (تَعَلَّقَ بِبَاقِيهِ)، فإذا تَعَلَّقَ الْبَاقِي مِنْهُ بِمَا قَبْلَهُ: لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ؛ لِبَطْلَانِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ، نَحْوُ الْغَايَةِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ، وَالصِّفَةِ، كَنَهْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ^(٢) حَتَّى تَزْهُوَ^(٣). فَيَتْرُكُ «حَتَّى تَزْهُوَ».

وكقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً سَوَاءً»^(٤) فَيَتْرُكُ: «إِلَّا سَوَاءً سَوَاءً».

ونحو: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»^(٥). فَيَتْرُكُ «السَّائِمَةَ».

وكذا ما فيه تَغْيِيرٌ مَعْنَوِيٌّ كَمَا فِي النَّسْخِ، نَحْوُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(٦). فَيَتْرُكُ «فَزُورُوهَا».

وكذا تَرْكُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ فِيهِ، أَوْ تَخْصِيصُ الْعَامِّ، أَوْ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِجْمَاعًا.

(وَيُسْنُ) لِلرَّاوي (أَلَّا يَنْقُصَ) مِنَ الْحَدِيثِ (غَيْرَهُ) أي: غَيْرَ مَا تَعَلَّقَ

(١) «الموطأ» (٣٤).

(٢) في (د): الشمر.

(٣) رواه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (١٤٥٤) ضمن حديث أنس الطويل في الزكاة ولفظه: وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً.. الْحَدِيثِ.

(٦) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بباقيه، بأن يُنقله بكماله بلا نزاع بين العلماء، فإن ترك بعضه ولم يتعلّق بالباقي: جاز عند الأكثر.

(وَيَجِبُ عَمَلُ بِحَمَلِ صَحَابِيٍّ مَا رَوَاهُ) يعني إذا روى الصحابي حديثاً مُحتملاً لمعنيين، وحمّله (على أحد محمليّه) كالقرء، ويحمّله الراوي على الأطهار مثلاً وجب الرجوع إلى حمّله عند الأكثر عملاً بالظاهر، (تنافياً) أي: سواء كان بين المحملين تنافٍ كما في المثال (أو لا) فعلى هذا لا يُعمل بالاجتهاد؛ لأنّ الظاهر أنّه لم يحمّله عليه إلا بقرينة.

تنبيه: هذه المسألة تُعرف بما إذا قال راوي الحديث فيه شيئاً هل يقبل أو يعمل بالحديث؟

ولها أحوال: منها أن يكون الخبر عامّاً، فيحمّله الراوي على بعض أفراده، ويأتي ذلك في تخصيص العامّ في المتن، أو يدعي تقييداً في مُطلق فكالعامّ يُخصّصه، أو يدعي نسخاً، ويأتي في النسخ في المتن أيضاً، أو يخالفه بترك نصّ الحديث كرواية أبي هريرة في الولوغ سبّعاً، وقوله: يُغسل ثلاثاً.

ومنها مسألة الكتاب، وهي: أن يروي الصحابي خبراً مُحتملاً لمعنيين، ويحمّله على أحدهما؛ فيجب الرجوع إلى حمّله، ولذلك رُجع إلى تفسير ابن عمر رضي الله عنهما حبل الحبله يبيعه إلى نتاج النّاج، وقول عمر في: «ها وهّا» أنّه التّقابض في مجلس العقد، فيرجع إلى تفسيره.

(كَمَا لَوْ أُجْمِعَ) بالبناء للمفعول (على جوازهما) أي: جواز كلّ من المحملين، (و) على (إرادة أحدهما) كما في حديث ابن عمر في التّفريق في خيار المجلس، هل هو التّفريق بالأبدان أو بالأقوال؟

فقد أجمعوا أن المراد أحدهما، فكان ما صار إليه الراوي يعني التفرُّق بالأبدانِ أولى، ولولا أن الإجماع مُنْعَقِدٌ على أن المراد^(١) أحدهما؛ لصَحَّ حَمْلُهُ عليهما معًا، فيُجْعَلُ لهما الخيارُ في الحالين بالخبر.

(أَوْ قَالَهُ) أي: وكما لو قال الصحابيُّ أحدَ مَعْنِي^(٢) الحديثِ (تَفْسِيرًا) لِلْفِظِ، فَتَفْسِيرُهُ أَوْلَى بِلا خِلافٍ.

تنبيه: محلُّ وجوبِ العملِ بِحَمْلِ الصَّحَابِيِّ أو تفسيره لأحدِ المَحْمَلِينَ فيما إذا استويا أو حَمَلَهُ على الرَّاجِحِ، أمَّا إذا حَمَلَهُ الصَّحَابِيُّ بِتفسيره أو عَمَلِهِ على المرجوحِ، كما إذا حَمَلَ ما ظاهره الوجوبُ على النَّدْبِ، أو بالعكسِ، أو ما هو حقيقةٌ على المجازِ، ونحو ذلك؛ ف(لا) يُقْبَلُ حَمْلُهُ، أو تفسيرُ (على غيرِ ظاهره، وَعَمَلٌ بِالظَّاهِرِ) في الأصحِّ، حَتَّى (وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً) في غيرِ هذه الصُّورَةِ، ولهذا قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف أتركُ الخبرَ لأقوالِ أقوامٍ لو عاصرتهم لَحَجَّجْتُهُمْ^(٣)!

(و) إن كان الخبرُ نصًّا لا يَحْتَمِلُ تأويلًا، وخالفه الصحابيُّ؛ فالأصحُّ (لا يُرَدُّ خبرُهُ بِمُخَالَفَةِ ما) أي: بسببِ مُخَالَفَتِهِ نصًّا (لا يَحْتَمِلُ تأويلًا ولا يُنسخُ) النَّصُّ لا حتمالِ نسيانه، ثمَّ لو عُرِفَ ناسخُه لذكَّره ورواه ولو مرَّةً؛ لِئَلَّا يَكُونَ كاتِمًا لِلْعِلْمِ، كروايةِ أَبِي هُرَيْرَةَ في غَسْلِ الوَلُوغِ سَبْعًا، وقوله: يُغَسَّلُ ثلاثًا، كما تقدَّم.

(١) في (د): إرادة.

(٢) في (ع): معنيين.

(٣) ينظر: «تشنيف المسامع» (٢/ ٩٨٤)، و«الفوائد السنية» (٢/ ٢٧٣).

(وَحَبْرُ الْوَاحِدِ وَإِنْ^(١) خَالَفَ عَمَلَ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ) مُقَدَّمٌ، يَعْنِي يُعْمَلُ بِالْخَبْرِ وَإِنْ كَانَ^(٢) عَمَلُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ الْخَبْرِ، وَحُكْمِي إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْخَبْرَ أَقْوَى فِي غَلَبَةِ الظَّنِّ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَهِدُ فِيهِ فِي الْعَدَالَةِ وَالِدَّلَالَةِ، (أَوْ الْقِيَاسِ) أَي: وَخَبْرُ الْوَاحِدِ وَإِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ (مِنْ كُلِّ وَجْهِ) فَهُوَ (مُقَدَّمٌ) عَلَى الْقِيَاسِ، وَاسْتَدْلَلَّ لَهُ بِقَوْلِ عَمْرٍ: لَوْلَا هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِرَأِينَا. وَرُجُوعُهُ إِلَى تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا، وَعَمَلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَكْثَرُهُمْ يَنْهَى الرَّجُلَ عَنِ الْوَضْعِ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ، وَالْقُرْعَةِ فِي عَتَقِ جَمَاعَةٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَشَاعَ وَلَمْ يُنْكَرْ^(٣). انْتَهَى.

وَلِأَنَّ الْخَطَأَ إِلَى الْقِيَاسِ أَقْرَبُ مِنَ الْخَطَأِ إِلَى الْخَبْرِ؛ لِأَنَّ الْخَبْرَ مُسْتَنَدٌ إِلَى الْمَعْصُومِ، وَيَصِيرُ ضَرُورِيًّا بَضْمَ أَخْبَارٍ إِلَيْهِ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى قِيَاسٍ وَلَا إِجْمَاعٍ فِي لَبَنِ الْمُصْرَاةِ وَهُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، أَوْ مُسْتَنَى لِلْمَصْلَحَةِ وَقَطْعِ النَّزَاعِ لِاخْتِلَافِهِ.

وَالْقِيَاسُ يُجْتَهِدُ فِيهِ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَكَوْنِهِ مُعَلَّلًا، وَصَلَابَةِ الْوَصْفِ لِلتَّلْعِيلِ، وَوُجُودِهِ فِي الْفَرْعِ، وَنَفْيِ الْمَعَارِضِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

(وَيُعْمَلُ ب) الْحَدِيثِ (الضَّعِيفِ فِي): مَا لَيْسَ فِيهِ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ ك(الْفَضَائِلِ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يُضَيِّعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ، تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ^(٤).

(١) فِي (ع): وَلَوْ. (٢) لَيْسَتْ فِي (د).

(٣) يَنْظُرُ: «أَصُولُ الْفَقْهِ» (٢/ ٦٣٠)، وَ«التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٥/ ٢١٣٠).

(٤) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ١٣٤).

تنبيه: قَالَ الشَّيْخُ عَنْ قَوْلِ أَحْمَدَ وَقَوْلِ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، قَالَ: الْعَمَلُ بِهِ بِمَعْنَى أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ، أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ.

ومثال ذلك: التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَالمَنَامَاتِ، وَكَلِمَاتِ السَّلَفِ وَالعُلَمَاءِ، وَوَقَائِعِ الْعَالَمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا اسْتِحْبَابٍ، وَلَا غَيْرِهِ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ فِيمَا عُلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِأَدَلَّةِ الشَّرْعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَسِوَاءَ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا.. إِلَى أَنْ قَالَ: وَالحَاصِلُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ يُرَوَى وَيُعْمَلُ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ لَا فِي الْاسْتِحْبَابِ، ثُمَّ اعْتَقَادُ مَوْجِبِهِ وَهُوَ مَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ^(١).



(فضل)

(المُرْسَلُ) عندَ الأُصُولِيِّينَ وَالفُقَهَاءِ: (قَوْلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ فِي كُلِّ عَصْرِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ^(١) الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَخَصَّه أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ وَكَثِيرٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ بِالتَّابِعِيِّ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ كِبَارِهِمْ أَوْ مِنْ صِغَارِهِمْ.

وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ لَوْ قَالَ تَابِعُ التَّابِعِيِّ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أَوْ سَقَطَ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ؛ سُمِّيَ مُعْضَلًا فِي اصْطِلَاحِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالمُنْقَطِعُ: سُقُوطُ رَاوٍ فَأَكْثَرَ مِمَّنْ هُوَ دُونَ الصَّحَابِيِّ.

(وَهُوَ) أَي: المُرْسَلُ (حُجَّةٌ) فِي الأَصْحَحِّ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَلِيهِ الجَمْهُورُ، قَالَ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِي: إنْكَارُ كَوْنِهِ حُجَّةً بَدْعَةٌ حَدَّثَتْ بَعْدَ المَثْنَيْنِ^(٢). انْتَهَى.

وذلك لِقَبُولِهِمْ مَراسِيلَ الأُئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فمُرْسَلُهُمْ (كَمُرْسَلِ الصَّحَابَةِ^(٣)) رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، يَعْنِي فِي الإِحْتِجَاجِ، لَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، حَتَّى قَالُوا: إنَّ مَراسِيلَ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، كَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَنَحْوِهِ، كَمَراسِيلِ التَّابِعِينَ، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ، فَإِنَّ أُمَّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَلَدَتْهُ فِي حَجَّةِ الودَاعِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ ذِي الحِجَّةِ^(٤) سَنَةِ عَشْرِ مِنَ الهِجْرَةِ.

(١) فِي (د): كَلَام.

(٢) «إِحْكَامُ الفُصُولِ فِي أَحْكَامِ الأُصُولِ» (ص ٣٥٥).

قال الشَّشُورِي: وَرَاجَعْتَ شَيْخِي العَلَمَةَ الحُويْنِي حَفْظَهُ اللهُ فِي كَلَامِهِ هَذَا (لَيْلَةَ الثَّامِنِ مِنْ رِيبِيعِ الأَوَّلِ ١٤٤١ هـ) فَقَالَ لِي: أَبُو الوَلِيدِ مَالِكِي وَهُم يَحْتَجُّونَ بِالمُرْسَلِ، وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي المُرْسَلِ: الشَّافِعِي عَلَى رَأْسِ المَثْنَيْنِ، وَتَابِعَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ، وَهُم القُدُوةُ فِي هَذَا البَابِ.

(٣) زَادَ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ١٣٢): وَمُرْسَلِ صِغَارِهِمْ كَمُرْسَلِ التَّابِعِينَ.

(٤) كَتَبَ بِحَاشِيَةِ فِي (ع): قَوْلُهُ: «وَأَخِرُ ذِي الحِجَّةِ» بَلْ هُوَ فِي أَوَاخِرِ ذِي القَعْدَةِ كَمَا فِي البَخَارِيِّ: «لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ».

وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِ الْأَثَرِ: أَنَّ مُرْسَلَ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ فِيهِ جَهْلًا بَعَيْنِ الرَّاويِ وَصِفَتِهِ، وَأَمَّا مُرْسَلُ الصَّحَابَةِ فَحُجَّةٌ عِنْدَ مُعْظَمِ الْعُلَمَاءِ.

(وَيَشْمَلُ) اسْمُ الْمُرْسَلِ مَا سَمَّوْهُ: (مُعْضَلًا^(١))، وَمُنْقَطِعًا) وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُمَا.

تَنْبِيهُ: مَنْ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ وَوَقَفَهُ عَلَيْهِ فَمُرْسَلٌ، وَيُسَمَّى مَوْقُوفًا.

وَالْمُنْقَطِعُ: إِذَا فِي الْحَدِيثِ أَوْ الْإِسْنَادِ، عَلَى مَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْإِطْلَاقَيْنِ؛ إِذْ مَرَّةً يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ: مُنْقَطِعٌ، وَمَرَّةً فِي الْإِسْنَادِ: مُنْقَطِعٌ، فَالْمُنْقَطِعُ هَذَا الْاِعْتِبَارِ أَحْصَى مِنْ مُطْلَقِ الْمُنْقَطِعِ الْمُقَابِلِ لِلْمُتَّصِلِ الَّذِي هُوَ مَوْرِدُ التَّقْسِيمِ، فَإِنْ كَانَ السَّاقِطُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ بِاِعْتِبَارِ طَبَقَتَيْنِ فِصَاعِدًا: إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ يُسَمَّى مُعْضَلًا، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ يُسَمَّى مُنْقَطِعًا مِنْ مَوْضِعَيْنِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَإِذَا رَوَى عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ فَهُوَ مُرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ انْقَطَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَمُنْقَطِعٌ عَلَى رَأْيِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَوْقُوفٌ لِكُونِهِ وَقَفَهُ عَلَى شَخْصٍ، فَهُوَ هَذِهِ الْاِعْتِبَارَاتِ لَهُ ثَلَاثُ صِفَاتٍ: يُسَمَّى مُرْسَلًا بِاِعْتِبَارِ، وَمُنْقَطِعًا عَلَى رَأْيِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَوْقُوفًا بِاِعْتِبَارِ كَوْنِهِ وَقَفَهُ عَلَى شَخْصٍ.

وَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ السَّنَدِ شَرَعَ فِي الْمَتْنِ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْاِجْمَاعُ، فَمِنْهُ: أَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَعَامٌّ، وَخَاصٌّ، وَمُطْلَقٌ، وَمُقَيَّدٌ، وَمُجْمَلٌ، وَمُبَيَّنٌ، وَظَاهِرٌ، وَمُؤَوَّلٌ، وَمَنْطُوقٌ، وَمَفْهُومٌ.

فَبَدَأَ بِالْأَمْرِ، ثُمَّ بِالنَّهْيِ، لِانْقِسَامِ الْكَلَامِ إِلَيْهَا بِالذَّاتِ، لَا بِاِعْتِبَارِ الدَّلَالَةِ وَالْمَدْلُولِ، فَقَوْلُهُ:

(١) زاد في «مختصر التحرير» (ص ١٣٢): وموقوفًا.

(بَاب)

(الأمرُ:

(١) حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ) اتِّفَاقًا، الْأَمْرُ لَا يُعْنَى بِهِ مُسَمَّاهُ كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَلْفَاظِ إِنْ تُلْفِظَ بِهَا، وَالْمُرَادُ مُسَمِّيَاتُهَا، بَلْ لَفْظَةُ الْأَمْرِ وَهُوَ «أَمَرَ» كَمَا يُقَالُ: زَيْدٌ مُبْتَدَأٌ، وَضَرَبَ فَعَلٌ مَاضٍ^(١)، وَ«فِي» حَرْفٌ جَرٌّ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ، وَلِهَذَا قَالَ:

(و) هُوَ (نَوْعٌ مِنْ) أَنْوَاعِ (الْكَلَامِ)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَكُونُ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَقَطْ، وَمِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، وَيَكُونُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَاضِي وَفَاعِلِهِ، وَمِنَ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ وَفَاعِلِهِ، وَمِنَ الْفِعْلِ الْأَمْرِ وَفَاعِلِهِ.
فَالْكَلَامُ: الْأَلْفَاظُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِمَعَانِيهَا.

تَنْبِيهُ: اَعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ «الْأَمْرِ» يُطْلَقُ بِإِزَاءِ مَعَانٍ لُغَةً وَغَيْرَهُ، مِنْهَا الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةُ الْمُتَقَدِّمُ تَعْرِيفُهُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَلَوْ كَانَ مُتَوَاطِئًا لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الْأَخْصُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَخْصِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ.

(٢) (و) مِنْهَا أَنَّهُ (مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ) يُقَالُ: زَيْدٌ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢) [أَيِ فِي الْفِعْلِ]^(٣)، وَاسْتَدِلَّ: لَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِي الْفِعْلِ لَزِمَ الْإِشْتِرَاكُ، وَلَا طَرْدَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِهَا، وَلَا يُقَالُ

(١) فِي (ع): مَاضِي.

(٢) آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩.

(٣) لَيْسَ فِي (د).

للأكل: أمرٌ، ولا يُسْتَقُّ له منه «أمرٌ» ولا مانع، ولا تَحَدَّ جَمَعَاهُمَا، ولو صِفَ بكونه مُطَاعًا ومُخَالَفًا، ولَمَّا صَحَّ نَفِيهِ.

ومنها الشَّانُ، كقولهِ تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتُ بِرَشِيدٍ﴾^(١) أي: ما شأنه، والمعنى الَّذِي هو مُبَاشِرٌ له.

ومنها الصِّفَةُ، كقولِ الشَّاعِرِ:

لَأَمْرٍ مَا يُسْوَدُ مَنْ يُسْوَدُ^(٢)

أي: بصفةٍ من صفاتِ الكمالِ.

ومِنها الشَّيْءُ، كقولِهِمْ: تَحَرَّكَ الجِسْمُ لِأَمْرٍ؛ أي: لشيءٍ.

ومنها: الطَّرِيقُ، وقالَ بعضُهُمْ: الطَّرِيقُ والشَّانُ بِمَعْنَى واحِدٍ.

إذا عُلِمَ ذلكَ فإِطلاقه على المعنى الاصطلاحِيّ: حقيقةٌ بلا نِزاعٍ، وفي غيرِه: الأصحُّ عندَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ مجازٌ فيه، وإلَّا لَزِمَ الاشتراكُ. والمجازُ عندهم خَيْرٌ مِنَ الاشتراكِ؛ لأنَّنا إذا حَكَمْنَا بأنَّه حقيقةٌ في كلِّ واحدٍ من هذه المعاني كانَ مُشْتَرَكًا، والمجازُ خَيْرٌ منه.

(و) أَمَّا (حَدَّةٌ): فهو (اقتِضَاءٌ) أي: طلبٌ مُسْتَعْلٍ، (أو استِدْعَاءٌ مُسْتَعْلٍ)

أي: بجهةِ الاستِيعلاءِ (مِمَّنْ) أي: من شخصٍ هو (دُونُهُ) أي: دونَ المُسْتَعْلِي (فِعْلًا بِقَوْلٍ).

(١) هود: ٩٧.

(٢) عَجُزُ بَيْتٍ مِنَ الوَافِرِ، وَصَدْرُهُ: عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ.

وهو لأنسِ بنِ مُدْرِكِ الخُثَمِيِّ. انظر: كتاب سيبويه (١ / ٢٢٧ - هارون)، وروايته: لشيءٍ ما. وَعَجُزُهُ صارَ من أمثالِ العربِ.

وقال ابنُ حَمْدَانَ وَغَيْرُهُ: قَوْلٌ يَطْلُبُ بِهِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَدْنَى فِعْلًا أَوْ غَيْرَهُ^(١).

قالَ ابنُ مُفْلِحٍ: كَذَا قَالُوا، قال: وَالْأَوْلَى عَلَى أَصْلِنَا: قَوْلٌ مَعَ اقْتِضَاءِ بَجْهَةِ الاسْتِعْلَاءِ^(٢).

واعتَبَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الاسْتِعْلَاءَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ^(٣)، واعتَبَرَ أَكْثَرُهُمُ الْعُلُوَّ، وَنَسَبَهُ ابْنُ عَقِيلٍ إِلَى الْمُحَقِّقِينَ، فَأَمْرُ الْمُسَاوِي لِغَيْرِهِ يُسَمَّى التَّمَاثًا، وَالْأَدْوْنِ سُؤَالًا.

قالَ المَجْدُ فِي «الْمُسَوِّدَةِ»: الْأَمْرُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ أَعْلَى رُتَبَةً مِنَ الْمَأْمُورِ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَمْرٌ، وَإِلَّا كَانَ سُؤَالًا وَتَضَرُّعًا، وَيُسَمَّى أَمْرًا: مَجَازًا، هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَالْجَمْهُورِ^(٤).

وقالَ ابنُ قَاضِي الجَبَلِ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِطُ الْعُلُوَّ وَالاسْتِعْلَاءَ، كَقَوْلِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ^(٥). انتهى.

ولم يَعتَبِرْهُمَا -ولا واحِدًا مِنْهُمَا- أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ.

فَتَلَخَّصَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: اعتَبَارُ الْعُلُوِّ وَالاسْتِعْلَاءِ، وَالثَّانِي: عَكْسُهُ، وَالثَّلَاثُ: اعتَبَارُ الاسْتِعْلَاءِ فَقَطْ، وَالرَّابِعُ: اعتَبَارُ الْعُلُوِّ فَقَطْ.

(١) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢١٦٦).

(٢) «أصول الفقه» (٢/ ٦٤٩).

(٣) «منتهى الوصول» (ص ٨٩).

(٤) «المسودة في أصول الفقه» (ص ٤١).

(٥) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢١٧٤).

وَتُعْتَبَرُ إِزَادَةُ النُّطْقِ بِالصِّيغَةِ أَي: صِيغَةُ الأَمْرِ بِلا خِلافٍ؛ حَتَّى لا يَرِدَ نَحْوُ: نائِمٌ وَساهٍ.

قال ابن عَقِيل^(١) وَغَيْرُهُ: اتَّفَقْنَا على أَنَّ إِرادَةَ النُّطْقِ مُعْتَبَرَةٌ، وإلا فَلَيْسَ طَلِبًا وَاقْتِضاءً وَاسْتِداءً^(٢).

(و) لِلأَمْرِ صِيغَةٌ تُدَلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ لُغَةً عِنْدَ الأئِمَّةِ الأربعةِ وَغَيْرِهِم، قال بَعْضُ أَصحابِنَا: قولُهُم: «لِلأَمْرِ صِيغَةٌ» صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ: اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، فَاللَّفْظُ دَلٌّ على التَّرْكِيبِ، وَلَيْسَ هُوَ عَيْنَ المَدْلُولِ، وَلِأَنَّ اللَّفْظَ دَلٌّ على صِيغَتِهِ الَّتِي هِيَ الأَمْرُ بِهِ، كما يُقالُ: يَدُلُّ على كَوْنِهِ أَمْرًا، وَلَمْ يُقَلِّ: على الأَمْرِ. وَقال القاضِي: الأَمْرُ يَدُلُّ على طَلَبِ الفِعْلِ وَاسْتِداءِ^(٣). فَجَعَلَهُ مَدْلُولًا، الأَمْرُ لا عَيْنَ الأَمْرِ.

(لا) يُعْتَبَرُ في الأَمْرِ ولا في الخَبَرِ: (إِرادَةُ الفِعْلِ)؛ لِإِجماعِ أَهْلِ اللُّغَةِ على عَدَمِ اسْتِراطِها، وَلِأَنَّ اللهَ تَعالَى أَمَرَ إِبراهِيمَ بِذَبْحِ وِليدِهِ، وَلَمْ يَرِدْهُ مِنْهُ، وَلَوْ أَرادَهُ لَوَقَعَ؛ لِأَنَّهُ فَعالٌ لِمَا يُريدُ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعالَى أَمَرَ بِرَدِّ الأماناتِ إِلى أَهْلِها، ثُمَّ إِنَّهُ لَو قال: «واللهِ لأُودِينَ أمانَتَكَ إِليكِ غَدًا إِنْ شاءَ اللهُ»، وَلَمْ يَفْعَلْ: لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ كانَ مرادُ اللهِ؛ لَوَجَبَ أَنْ يَحْنَثَ، وَلا حَنْثَ بِالإِجماعِ. وَاسْتِعمالُ الصِّيغَةِ في غَيْرِ الأَمْرِ: مُجازٌ، فَهِيَ بِإِطلاقِها لَه، وَالأَمْرُ وَالإِرادَةُ يَتَفَاكَّانِ، كَمَنْ يَأْمُرُ وَلا يُريدُ، أَوْ يُريدُ وَلا يَأْمُرُ، فَلا يَتَلَازِمَانِ، وإلاَّ اجْتَمَعَ النِّقِيضانِ.

(١) «الواضح في أصول الفقه» (٢/٤٧٩).

(٢) في (ع): واستعلاء.

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٢/٤٧٩).

(وَإِلَّا اسْتِعْلَاءً: طَلَبٌ بِغِلْظَةٍ) وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِعْلَاءِ: أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرُ نَفْسَهُ

عَالِيًا بِكِبْرِيَاءِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، سِوَاءِ كَانَتْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ أَوْ لَا.

(وَالْعُلُوُّ: كَوْنُ الطَّالِبِ^(١)) فِي نَفْسِهِ (أَعْلَى رُتْبَةً) مِنَ الْمَطْلُوبِ، فَالِاسْتِعْلَاءُ

مِنْ صِفَةِ صَيْغَةِ الْأَمْرِ وَهَيْئَةُ نُطْقِهِ مَثَلًا، وَالْعُلُوُّ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ لِلْأَمْرِ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَالِاسْتِعْلَاءُ: صِفَةٌ لِلْكَلامِ، وَالْعُلُوُّ: صِفَةٌ لِلْمُتَكَلِّمِ.

(وَتَرِدُ صَيْغَةُ أَفْعَلٍ) لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ، اخْتَارَ مِنْهَا صَاحِبُ الْأَصْلِ ثَمَانِيَةً

وَعِشْرِينَ، وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ، وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُهُمَا مِمَّا فِيهِ نَظَرٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَرِدُ (لِوُجُوبٍ) كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

أَصَلِّي»^(٢).

وَمِنْهُ أَيْضًا: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(٣)، ﴿وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾^(٤).

(وَالثَّانِي: ل (نَذْبٍ) كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَأْكُوا»^(٥).

(وَالثَّلَاثُ: ل (إِبَاحَةٍ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٦).

تَنْبِيهُ: إِنَّمَا تُسْتَفَادُ الْإِبَاحَةُ مِنْ خَارِجٍ، فَلِهَذِهِ الْقَرِينَةِ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَيْهَا

مَجَازًا بِعِلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَأْذُونٌ فِيهِ.

(١) فِي «مَخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ» (ص ١٣٣): طَالِبٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الطَّلَاق: ٧.

(٤) الْبَقَرَةُ: ٢٨٢، ٢٨٣.

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٣٥) مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ»

(١٠٣).

(٦) الْمَائِدَةُ: ٢.

(و) الرَّابِعُ: لـ (إِرْشَادٍ) كقولهِ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(١)،
والضَّابِطُ فِيهِ أَنْ يُرْجَعَ لِمَصْلَحَةِ الدُّنْيَا بِخِلَافِ النَّدْبِ، وَأَيْضًا الْإِرْشَادُ لَا
ثَوَابَ فِيهِ بِخِلَافِ النَّدْبِ.

(و) الْخَامِسُ: لـ (إِذْنٍ) كقولكَ لِمُسْتَأْذِنٍ عَلَيْكَ: «ادْخُلْ»، وَمِنْهُمْ مَنْ
يُدْخِلُ هَذَا فِي قِسْمِ الْإِبَاحَةِ، وَقَدْ يُقَالُ: الْإِبَاحَةُ إِتْمَانًا تَكُونُ مِنْ صَيْغِ الشَّرْعِ
الَّذِي لَهُ الْإِبَاحَةُ وَالتَّحْرِيمُ، وَإِنَّمَا الْإِذْنُ يُعْلَمُ بِأَنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَ دُخُولَ مِلْكِ
ذَلِكَ الْآذِنِ مَثَلًا، فَتَغَايَرَا.

(و) السَّادِسُ: لـ (تَأْذِيْبٍ) كقولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «يَا
أَعْلَامُ! سَمَّ اللهُ، وَكُلَّ بِبِيْمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ يُدْخِلُ هَذَا فِي قِسْمِ النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقْرُبُ مِنَ النَّدْبِ،
وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْمُغَايِرَةِ؛ لِأَنَّ الْأَدَبَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، وَعَمْرٌ كَانَ
صَغِيرًا، وَالنَّدْبُ يَخْتَصُّ بِالْمُكَلَّفِينَ.

(و) السَّابِعُ: لـ (اِمْتِنَانٍ) كقولهِ تعالى: ﴿كُلُوا وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾^(٣)، وَسَمَّاهُ
أَبُو الْمَعَالِي الْإِنْعَامَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِبَاحَةِ: أَنَّهَا مُجَرَّدُ إِذْنٍ، وَالْإِمْتِنَانُ لَا
بَدَّ فِيهِ مِنْ اقْتِرَانِ حَاجَةِ الْخَلْقِ لَذَلِكَ، وَعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ.

(و) الثَّامِنُ: لـ (إِكْرَامٍ) كقولهِ تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾^(٤) فَإِنَّ قَرِينَةَ
﴿بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ يَدُلُّ عَلَى الْإِكْرَامِ.

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) الأنعام: ١٤٢.

(٤) الحجر: ٤٦.

(و) التَّاسِعُ: ل (جَزَاءٍ) كقولهِ تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١).

(و) العَاشِرُ: ل (وَعْدٍ) كقولهِ تعالى: ﴿وَأَبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾^(٢)، وقد يُقالُ بدُخولِ ذلكِ في الامتِتانِ، فإنَّ بُشْرَى العَبْدِ مِنْهُ عَلَيْهِ.

(و) الحَادِي عَشَرَ: ل (تَهْدِيدٍ) كقولهِ تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِزَ مَنْ أَسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْكَ وَرَجِلِكَ﴾^(٣) الآية.

(و) الثَّانِي عَشَرَ: ل (إِنْذَارٍ) كقولهِ تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴿٣٠﴾﴾^(٤)، وقد جَعَلَهُ قَوْمٌ قِسْمًا مِنَ التَّهْدِيدِ، والصَّوابُ: المِغَايِرَةُ، والفرقُ أَنَّ التَّهْدِيدَ: هو التَّخْوِيفُ، والإنذارُ: إبلاغُ المخوفِ، كما فَسَّرَهُ الجَوْهَرِيُّ^(٥) بهما.

(و) الثَّالِثَ عَشَرَ: ل (تَحْسِيرٍ) وتلهيفٍ، كقولهِ تعالى: ﴿أَخْسِنُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾^(٦).

(و) الرَّابِعَ عَشَرَ: ل (تَسْخِيرٍ) كقولهِ تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(٧)، قال بعضهم: المرادُ بالتَّسْخِيرِ هنا: السُّخْرِيَّةُ بالمُخاطَبِ به، لا بِمعنى التَّكْوِينِ.

(و) الخَامِسَ عَشَرَ: ل (تَعْجِيزٍ) كقولهِ تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾^(٨)، والعلاقةُ بَيْنَهُ وبينَ الوجوبِ: المُضَادَّةُ؛ لأنَّ التَّعْجِيزَ إِنَّمَا هو في المُمْتَنَعَاتِ، والإيجابُ في المُمَكِّنَاتِ، والفرقُ بينَ التَّعْجِيزِ والتَّسْخِيرِ: أَنَّ التَّسْخِيرَ نوعٌ مِنَ التَّكْوِينِ، فمعنى ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾^(٩) انقلَبوا إِلَيْهَا، وأما التَّعْجِيزُ: فالزَّامُهُمْ أَنْ يَنْقَلِبُوا وَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَنْقَلِبُوا.

(١) النَّحْلُ: ٨٢. (٢) فَصَّلَتْ: ٣٠. (٣) الإِسْرَاءُ: ٦٤. (٤) إِبْرَاهِيمَ. (٥) «الصَّحاحُ» (٢/٥٥٦، ٨٢٥). (٦) الْمُؤْمِنُونَ: ١٠٨. (٧) البَقْرَةُ: ٦٥. (٨) الطُّورُ: ٣٤. (٩) البَقْرَةُ: ٦٥.

(و) السَّادِسَ عَشَرَ: ل(إِهَانَةٍ) كقولهِ تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّيهِ التَّهَكُّمَ، وَضَابِطُهُ: أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظٍ^(٢) ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ وَالْكَرَامَةُ وَالْمُرَادُ ضِدُّهُ، وَالْعَلَاقَةُ أَيْضًا الْمُضَادَّةُ.

(و) السَّابِعَ عَشَرَ: ل(اِحْتِقَارٍ) كقولهِ تعالى فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ [يُخَاطَبُ السَّحَرَةَ]^(٣): ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾^(٤) إِذْ أَمَرَهُمْ فِي مُقَابَلَةِ الْمُعْجَزَةِ حَقِيرًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِهَانَةِ: أَنَّهَا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، كَتَرَكُ إِجَابَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا بِمُجَرَّدِ اعْتِقَادٍ، وَالِاحْتِقَارُ قَدْ يَكُونُ مُجَرَّدَ الْاِعْتِقَادِ.

وَالثَّامِنَ عَشَرَ: ل(تَسْوِيَةٍ) كقولهِ: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^(٥) بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿أَصْلَوْهَا﴾^(٦) أَي: هَذِهِ التَّصْلِيَةُ لَكُمْ، سِوَاءُ صَبَرْتُمْ أَوْ لَا، فَالْحَالَتَانِ سِوَاءٌ، وَالْعَلَاقَةُ الْمُضَادَّةُ؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْفِعْلِ مُضَادَّةٌ لَوْجُوبِ الْفِعْلِ.

(و) التَّاسِعَ عَشَرَ: ل(دُعَاءٍ) كقولهِ تعالى: ﴿رَبِّ أَعْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾^(٧) وَذَلِكَ طَلَبٌ أَنْ يُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ عَلَى وَجهِ التَّفْضِيلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِيجَابِ: طَلَبٌ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ.

(و) الْعِشْرُونَ: ل(تَمَنٍّ) كقولِ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٨):

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي

وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى التَّبَنِّيِّ دُونَ التَّرَجُّيِّ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ لَيْلَهُ لَطْوَلِهِ مَنزِلَةَ الْمُسْتَحِيلِ انْجِلَاؤُهُ، وَكَقَوْلِكَ لِشَخْصٍ تَرَاهُ: كُنْ فَلَانًا.

(١) الدُّخَانُ: ٤٩. (٢) فِي (ع): بِلَفْظَةٍ. (٣) لَيْسَ فِي (ع). (٤) يُونُسَ: ٨٠.

(٥) الطُّورُ: ١٦. (٦) الطُّورُ: ١٦. (٧) نُوحٍ: ٢٨.

(٨) مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ صَدْرُ بَيْتٍ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ، وَعَجْزُهُ: «بِصُّحٍّ وَمَا الْإِضْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلٍ». يَنْظُرُ «دِيَوَانَهُ» (ص: ١٨).

وفي الحديث قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على تبوك ورأى شخصاً: «كُنْ أَبَا ذَرٍّ»^(١)، ورأى آخر، فقال: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»^(٢).

(و) الحادي والعشرون: لـ (كَمَالِ الْقُدْرَةِ) كقولهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٣)، وبعضهم عبّر عنه بالتكوين، وسمّاه أبو المعالي وغيره التسخير، فهو تفعيلٌ من «كان» بمعنى «وجد» فتكوينُ الشيء: إيجاده من العدم.

(و) الثاني والعشرون: [أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ]^(٤) بمعنى (خَبِر) كقولهِ تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾^(٥).

فائدة: كما جاء الأمرُ بمعنى الخبرِ، جاء الخبرُ بمعنى الأمرِ، كقولهِ تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٦).

وكذا يجيءُ بمعنى النهي، كما في حديثِ رواه ابنُ ماجه بسندٍ جيّدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا»^(٧) بالرّفْعِ؛ إذ لو كانَ نهياً لَجُزِمَ، فَيُكْسَرُ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، كَمَا قَالَ أَرْبَابُ الْمَعَانِي؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لِشِدَّةِ طَلْبِهِ نَزَلَ الْمَطْلُوبَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاقِعِ لَا مَحَالَةَ، وَمِنْ هُنَا تُعْرَفُ الْعَلَاقَةُ فِي إِطْلَاقِ الْخَبَرِ بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

(١) رواه الحاكم (٤٣٧٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ فِي «الإصابة» (١٢ / ٢٢١).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦٩) ضمن حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) النحل: ٤٠. (٤) ليس في (د).

(٥) التوبة: ٨٢. (٦) البقرة: ٢٣٣.

(٧) رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٥٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال ابن حجر في «بلوغ المرام» (٩٨٦): رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات.

(و) الثالثُ والعشرون: أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ تَرِدُ لـ (تَفْوِيضٍ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾^(١)، وَيُسَمَّى أَيْضًا: التَّحَكُّمَ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُم: التَّسْلِيمَ، وَسَمَّاهُ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) الْمَرْوَزِيَّ: الْإِسْتِبْسَالَ. قَالَ: أَعْلَمُوهُ أَنَّهُمْ اسْتَعَدُّوا لَهُ بِالصَّبْرِ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ تَارِكِينَ لِدِينِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ^(٣) مَا هُوَ فَاعِلٌ فِي جَنْبِ مَا يَتَوَقَّعُونَهُ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

(و) الرَّابِعُ والعشرون: لـ (تَكْذِيبٍ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٤).

(و) الْخَامِسُ والعشرون: لـ (مَشُورَةٍ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾^(٥) فِي قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِشَارَةً إِلَى مُشَاوَرَتِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَبْنَئِي إِنِّي آرَى فِي الْمَنَامِ آتِيَّكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾^(٦).

(و) السَّادِسُ والعشرون: لـ (اِعْتِبَارٍ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾^(٧)، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ عِبْرَةً لِمَنْ يَعْتَبِرُ.

(١) طه: ٧٢.

(٢) كذا في (د)، (ع)، و«التحبير شرح التحرير» (١١٩٦/٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٣٣/٣): نصر بن محمد. وترجم له محققا الكتابين فقالا: هو نصر بن محمد أبو الليث السمرقندي. لكني رجعت لكتب أبي الليث كالتفسير وغيره؛ فلم أجد النقل فيها. ووجدت النقل في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦١/٢) لمحمد بن نصر المروزي، وكذا سماه الزركشي في «البحر المحيط» (٢٨٢/٣)، والبرماوي في «الفوائد السننية» (٢٠١/٣)، وأظنه الصواب، والله أعلم.

(٣) في (ع): يستقبلون. (٤) آل عمران: ٩٣.

(٥) الصافات: ١٠٢. (٦) الصافات: ١٠٢.

(٧) الأنعام: ٩٩.

(و) السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: ل (تَعَجُّبٍ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾^(١).

(و) الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: ل (إِرَادَةِ امْتِثَالِ أَمْرٍ آخَرَ) كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»^(٢). فَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ: الْاسْتِسْلَامُ، وَالْكَفُّ عَنِ الْفِتَنِ.

وَالتَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: لِتَخْيِيرٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٣)، وَقَدْ يُقَالُ: نَفَسُ صَيْغَةٍ «افْعَلْ» لَيْسَ فِيهَا تَخْيِيرٌ بَانْضِمَامِ أَمْرٍ آخَرَ بِضِدِّهِ، لَكِنْ مِثْلَ ذَلِكَ يَأْتِي فِي التَّسْوِيَةِ.

وَالثَّلَاثُونَ: لِاحْتِيَاظٍ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»، بِدَلِيلِ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٤)، وَلَيْسَ فِي هَذَا صَيْغَةٌ أَمْرٍ، إِنَّمَا هُوَ صَيْغَةٌ نَهْيٍ كَمَا تَرَى.

وَالْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: لِالْتِمَاسِ، كَقَوْلِكَ لِنظِيرِكَ: «افْعَلْ»، وَهَذَا وَشِبْهُهُ مِمَّا يَقْلُ جَدْوَاهُ فِي دَلَائِلِ الْأَحْكَامِ.

وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: لِوَعِيدٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ﴾^(٥) الْآيَةَ، وَلَكِنَّ هَذَا مِنَ التَّهْدِيدِ، [وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ أُبْلَغُ مِنَ الْوَعِيدِ]^(٦).

(١) الإسراء: ٤٨.

(٢) رواه أحمد (٢١٠٦٤) من حديث حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ.

(٣) المائدة: ٤٢.

(٤) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الكهف: ٢٩.

(٦) ليس في (د).

وَالثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: لَتَصْبِرْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾^(١).

وَالرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: لِقُرْبِ الْمَنْزَلَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾^(٢).
وَالخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: لَتَحْذِيرٍ وَإِخْبَارٍ بِمَا^(٣) يُوَوَّلُ الْأَمْرُ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾^(٤).

تَنْبِيهٌ: لَمَّا كَانَ بَعْضُ مِنَ أِبْعَاضِ «أَفْعَلٍ» مَا يَدُلُّ عَلَى الْكُفِّ عَنِ الْفِعْلِ: اِحْتِجَاجٌ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى إِخْرَاجِهَا، فَلهَذَا قَالَ: (وَكَنْهِي دَعٌ، وَاتْرُكٌ) وَنَحْوُهُمَا، فَإِنَّهُمَا أَمْرَانِ اقْتِضَايَا فِعْلًا هُوَ كَفٌّ، وَ«لَا تَدَعٌ»، «لَا تَتْرُكٌ» نِهَانِ اقْتِضَايَا فِعْلًا غَيْرِ كَفٍّ بِجَهَةِ الْاسْتِعْلَاءِ، فَلهَذَا قَيَّدَ جَمَاعَةَ الْفِعْلِ فِي حَدِّ الْأَمْرِ بِغَيْرِ كَفٍّ؛ لِيُخْرِجَ النَّهْيَ.

قَالَ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»: اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ: «كُفٌّ»^(٥).
[فَقَوْلُهُ: «اقْتِضَاءُ فِعْلٍ»؛ أَي: طَلَبُ فِعْلٍ، وَهُوَ جِنْسٌ يَشْمَلُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ؛ وَيُخْرِجُ الْإِبَاحَةَ وَغَيْرَهَا مِمَّا يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ صِيغَةُ الْأَمْرِ، وَليْسَ] ^(٦) أَمْرًا.
وَقَوْلُهُ: «غَيْرِ كَفٍّ» فَضْلٌ خَرَجَ بِهِ النَّهْيُ، فَإِنَّهُ طَلَبُ فِعْلٍ هُوَ ^(٧) كَفٌّ.

(١) التَّوْبَةُ: ٤٠.

(٢) النَّحْلُ: ٣٢.

(٣) فِي (ع): عَمَّا.

(٤) هُودٌ: ٦٥.

(٥) «تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٢/٥٧٥).

(٦) لَيْسَ فِي (د).

(٧) فِي (ع): وَهُوَ.

وقوله: «مدلولٌ عليه بغير: كُفَّ» صفةٌ لقوله: «كُفَّ»، وهو قيدٌ زاده على ابنِ الحاجبِ لإدخالِ قولنا: كُفَّ نَفْسَكَ عن كذا، أو أَمْسَكَ عن كذا، فإنه أمرٌ مع أنه يخرجُ بقولنا: «غيرِ كُفَّ»، فيبينُ أنَّ الكُفَّ الَّذي أُريدَ إخراجُه ما دَلَّ عليه غيرُ كُفَّ إمَّا طلبُ فعلٍ هو كُفَّ، دَلَّ عليه كُفَّ، فإنه ليسَ نهياً^(١) بل أمرٌ. انتهى.

تنبيهٌ: قوله: «كُفَّ» الأولى مصدرٌ مجرورٌ بالإضافة، والأخيرةُ فعلٌ أمرٌ، وهذا التعريفُ على الكلامِ النَّفْسِيِّ، وأمَّا مَنْ نَفَاهَ عَرَّفَ الأمر: بأنَّه القولُ الطَّالِبُ للفعلِ.



(١) في (ع): نهى.

(فَضْلٌ)

إِذَا وَرَدَ (الْأَمْرُ مُجَرَّدًا عَنْ قَرِينَةٍ) تَصْرِفُهُ لِمَعْنَى، كَالنَّدْبِ، وَالِإِبَاحَةِ، وَالْإِرْشَادِ، وَغَيْرِهِمَا؛ فَهُوَ:

(١) (حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ) عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ وَالْأَكْثَرِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ، هَلْ اقْتَضَاءُ الْوُجُوبِ بِالشَّرْعِ أَمْ بِاللُّغَةِ أَمْ بِالْعَقْلِ؟ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ، اخْتَارَ ابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ اقْتَضَاهُ (شَرْعًا) وَاسْتَدَلَّ لِلْجُمْهُورِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(١)، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾^(٢) ذَمَّهُمْ وَذَمَّ إِبْلِيسَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ الْمُجَرَّدِ، وَدَعَا قَرِينَةَ الْوُجُوبِ وَاقْتَضَاءِ تِلْكَ اللَّغَةِ لَعَنَةً لَهُ دُونَ هَذِهِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ، وَلِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يُلَامُ عَلَى عِقَابِ عَبْدِهِ عَلَى مُخَالَفَةِ مُجَرَّدِ أَمْرِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ.

(٢) (وَ) الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَيْسَ مُقَيَّدًا بِمَرَّةٍ وَلَا تَكَرُّارٍ يَكُونُ (لِتَكَرُّارِ حَسَبِ الْإِمْكَانِ) عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ اسْتِعَابُ الْعُمَرِ بِهِ دُونَ أَزْمَنَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالنَّوْمِ وَضُرُورِيَّاتِ الْإِنْسَانِ، وَاحْتِجَّ لَهُ بِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي تَكَرُّارَ التَّرْكِ، وَالْأَمْرَ نَقِيضُهُ فَيَقْتَضِي تَكَرُّارَ^(٣) الْفِعْلِ. وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، فَيَقْتَضِي تَكَرُّارَ تَرْكِ الضِّدِّ.

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: لَا يَقْتَضِي التَّكَرُّارَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَبِلا قَرِينَةٍ لَا يَقْتَضِيهِ، فَعَلَى هَذَا يُفِيدُ الْأَمْرُ طَلَبَ الْمَاهِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ بِوَحْدَةٍ وَلَا بِكثْرَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْمَاهِيَةَ فِي الْوُجُودِ بِأَقْلٍ مِنْ مَرَّةٍ.

(١) النُّور: ٦٣.

(٢) المرسلات: ٤٨.

(٣) زاد في ع: ترك.

(٣) (وَ) صَارَ (فِعْلُ الْمَرَّةِ) الواحدة من ضرورة الإتيان بالمأمور به، لا أن الأمر يدلُّ عليها بذاته بل (ب) طريق (الالتزام).
(وَ) أَمْرٌ (مُعَلَّقٌ):

- (ب) فعل (مُسْتَحِيلٌ: لَيْسَ أَمْرًا) نحو: صلِّ، إذا كان زيدٌ مُتَحَرِّكًا ساكنًا فهو كقوله: كُنِ الْآنَ مُتَحَرِّكًا ساكنًا،

- (وَ) لو عَلَّقَ أَمْرٌ (بِشَرْطٍ، أَوْ صِفَةٍ) فَإِنْ كَانَ عَلَّةً ثَابِتَةً: تَكَرَّرَ بِتَكَرُّرِهَا اتِّفَاقًا؛ لِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ، لَا لِلأَمْرِ، فمعنى هذا التكرار: أَنَّهُ كَلَّمَا وَجِدَتْ الْعِلَّةُ وَوَجِدَ الْحُكْمُ، لَا أَنَّهُ إِذَا وَجِدَتْ الْعِلَّةُ يَتَكَرَّرُ الْفِعْلُ.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾^(١)، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾^(٢)، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾^(٣)، ونحوها، فالجناية عَلَّةٌ لِلطُّهْرِ^(٤) والسَّرِقَةُ عَلَّةٌ لِلْقَطْعِ، والزَّانَا عَلَّةٌ لِلجَلْدِ، وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ أَوْ الصِّفَةُ (لَيْسَا بِعِلَّةٍ) لِلْمَأْمُورِ بِهِ بِأَنْ عَلَّقَ الْأَمْرُ عَلَى غَيْرِ عِلَّةٍ؛ أَي: عَلَى أَمْرٍ لَمْ تَثْبُتْ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ فَأَعْتَقْ عَبْدًا مِنْ عِبْدِي (لَمْ يَتَكَرَّرِ) الْأَمْرُ (بِتَكَرُّرِهِ) وَيُمْتَثَلُ بِمَرَّةٍ.

(٤) (وَ) مَنْ قَالَ: الْأَمْرُ لِلتَّكْرَارِ قَالَ: هُوَ (لِلْفَوْرِ) أَيضًا، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَيَقْتَضِي الْفَوْرَ أَيضًا عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّا نَقْطَعُ بِالْفَوْرِ إِذَا قَالَ: اسْقِنِي، رُدَّ ذَلِكَ لِقَرِينَةٍ حَاجَةٍ طَالِبِ الْمَاءِ سَرِيعًا عَادَةً، وَأَيْضًا كُلُّ مُخْبِرٍ أَوْ مُنْشِئٍ، فَالظَّاهِرُ قَصْدُ الزَّمَنِ الْحَاضِرِ، ك: قَامَ زَيْدٌ، وَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ، رُدَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ، وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ

(٢) المائة: ٣٨.

(١) المائة: ٦.

(٤) في (ع): للتطهر.

(٣) النور: ٢.

وُضِعَ لِلتَّعْجِيلِ، وَأَيْضًا الْأَمْرُ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَالْأَمْرُ طَلَبٌ كَالنَّهْيِ، وَأَيْضًا: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾^(١) ذَمُّهُ إِذْ لَمْ يُبَادِرْ، رُدُّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ﴾^(٢)، وَأَيْضًا مُسْتَلْزِمٌ لِلْأَمْرِ لِاسْتِلْزَامِ الْوَجُوبِ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْفِعْلِ مُسْتَلْزِمٌ لَوْجُوبِ اعْتِقَادِهِ عَلَى الْفُورِ، وَلِأَنَّهُ أَحْوَطُ لَخُرُوجِهِ عَنِ الْعُهُدَةِ إِجْمَاعًا وَلَائِمُّهُ بِمَوْتِهِ، رُدُّ: لَوْ صُرِّحَ بِالتَّأْخِيرِ، وَجَبَ تَعْجِيلُ الْاِعْتِقَادِ لَا تَعْجِيلُ الْفِعْلِ، فَلَا مَلَاذِمَةَ.

وَفِعْلُ عِبَادَةٍ:

(١) لَمْ يُقَيِّدْ فِعْلُهَا (بِوَقْتٍ)، وَقُلْنَا بِالْفُورِيَّةِ حَالَ كَوْنِ الْفِعْلِ (مُتْرَاخِيًا) عَنْهَا: قَضَاءٌ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْجُمْهُورِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْأَمْرُ لِلتَّرَاخِي فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ قَطْعًا.

(٢) (أَوْ) أَي: وَفِعْلُ عِبَادَةٍ (مُقَيِّدٌ) فِعْلُهَا (بِهِ) أَي: بِالْوَقْتِ (بَعْدَهُ) أَي: إِذَا فَعَلَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ؛ فَهُوَ (قَضَاءٌ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ) فَيَمْنَعُ الْحَيْضَ الصَّوْمَ إِجْمَاعًا، وَتَقْضِيهِ إِجْمَاعًا هِيَ وَكُلُّ مَعْذُورٍ بِالْأَمْرِ السَّابِقِ، لَا بِأَمْرٍ جَدِيدٍ فِي الْأَشْهُرِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

(وَالْأَمْرُ بِ) شَيْءٍ (مُعَيَّنٍ: نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ مَعْنَى) لَا لَفْظًا، فَالْحَرَكَةُ نَهْيٌ عَنِ نَفْسِ الشُّكُونِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهَا، بِنَاءً عَلَى أَصْلِنَا أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لِلْفُورِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْإِيجَابِ: طَلَبٌ فِعْلٌ يُذَمُّ تَارِكُهُ إِجْمَاعًا، وَلَا ذَمٌّ إِلَّا عَلَى فِعْلِ، وَهُوَ الْكُفُّ عَنْهُ، أَوْ الضُّدُّ، فَيَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ ضِدِّهِ أَوْ النَّهْيَ عَنِ الْكُفِّ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِتَرْكِ ضِدِّهِ، فَيَكُونُ مَطْلُوبًا وَهُوَ مَعْنَى النَّهْيِ،

(١) الأعراف: ١٢.

(٢) الحج: ٢٩.

(وَكَذَا الْعَكْسُ) وهو أن النهي عن شيءٍ مُعَيَّنٍ أمرٌ بضده من جهة المعنى لا اللفظ، كالنهي عن صوم يوم العيد أمرٌ بفطره.

تنبيه: النهي إن كان له ضدٌ واحدٌ فمأمورٌ به قطعاً، كالنهي عن الكفر، فإنه أمرٌ بالإيمان، وإن كان له أضدادٌ كالنهي عن القيام، فإن له أضداداً من ركوعٍ وسجودٍ وعودٍ ونحوها، ففي الأمر بها إذا قلنا أمرٌ بأضداده، أو يستلزمه، هل المراد جميع الأضداد أو واحدٌ منها لا بعينه؟

فيه خلافٌ، الصحيح أنه أمرٌ بجميع الأضداد، كما يظهر من عباراتهم، ولهذا قال: (وَلَوْ تَعَدَّدَ ضِدُّ) لكن قالوا في تمثيلهم: كالأمر^(١) بالقيام فإن له أضداداً، [إلى آخره]^(٢)، وقاسوا النهي عليه.

(وَتَدْبُ) أي: وأمرٌ ندب، (ك) أمرٌ (إيجاب) عند الأكثر إن قيل: مأمورٌ به حقيقةً.

(وَالأمرُ بَعْدَ:

(١) حَظْرٍ للإباحة على الصحيح الذي عليه الجمهور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٣)، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ؛ فَادِّخَرُوهَا»^(٤).

تنبيه: محل ذلك إذا فرغنا على أن اقتضاء الأمر: الوجوب، فورد بعد حظرٍ، ففيه هذا الخلاف، والصحيح أنه للإباحة حقيقةً؛ لتبادرها إلى الذهن في ذلك، لغلبة استعماله فيها حينئذٍ، والتبادرُ علامة الحقيقة، وأيضاً

(١) في (ع): كأمراً. (٢) ليست في (د). (٣) المائة: ٢.

(٤) رواه الترمذي (١٥١٠)، والنسائي (٤٤٣٠) من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حسن

فَإِنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَوُرُودُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ يَكُونُ لِرَفْعِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ، فَالْوَجُوبُ أَوْ النَّدْبُ زِيَادَةٌ لَا بَدَلَهَا مِنْ دَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ دَلِيلٍ سِوَى الْحَظْرِ، وَالْإِجْمَاعُ حَادِثٌ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا عِنْدَ وَجُودِ الْقَرِينَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ بِلَا خِلَافٍ.

(٢) (أَوْ) أَي: وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا فَرَعْنَا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجَرَّدَ لِلْوَجُوبِ، فَوُجِدَ أَمْرٌ بَعْدَ (اسْتِثْنَانٍ) فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، بَلِ الْإِبَاحَةَ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي ^(١) مَحَلَّ وَفَاقٍ، وَكَذَا ابْنُ عَقِيلٍ ^(٢).

قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ وَبَيْنَ الْأَمْرِ بَعْدَ الْاسْتِثْنَانِ ^(٣).

وَقَالَ فِي «الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ» ^(٤): وَإِطْلَاقُ جَمَاعَةٍ ظَاهِرُهُ الْوَجُوبُ مِنْهُمْ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ» ^(٥) فَإِنَّهُ جَعَلَ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ وَالْاسْتِثْنَانِ، الْحُكْمُ فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَاخْتَارَ أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ لِلْوَجُوبِ، فَكَذَا بَعْدَ الْاسْتِثْنَانِ عِنْدَهُ. انْتَهَى.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَلَا يَسْتَقِيمُ قَوْلُ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ لِمَا اسْتَدَلَّ عَلَى نَقْضِ الْوَضُوءِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي «صَحِيحِ» ^(٦) مُسْلِمٍ «لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّوَضُّؤِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «نَعَمْ؛ تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» ^(٧).

(١) «الْعُدَّة فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (١/٢٥٨).

(٢) «الْوَاضِحُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (٢/٥٣٥).

(٣) يَنْظُرُ: «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ» (٣/٦١)، وَ«التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٢/٢٢٥٢).

(٤) «الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ» لِابْنِ اللَّحَامِ (ص ٢٣٣).

(٥) «الْمَحْصُولُ» (١/١٥٩).

(٦) فِي (د)، (ع): شَرْحٌ. وَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ.

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٦٠) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِمَّا يُقَوِّي الإِشْكَالَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ،
وهو بعد سؤال، ولا يَجِبُ بلا خلافٍ، بل ولا يُسْتَحَبُّ.

فإن قلت: فإذا كان كذلك فلم يستحبون الوضوء منه، والاستحبابُ
حُكْمٌ شرعيٌّ يفتقرُ إلى دليلٍ، وعندهم هذا الأمرُ يقتضي الإباحةَ؟

قلتُ: إذا قيلَ باستحبابه؛ فلدليلٍ غيرِ هذا، وهو أن أكلَ لحمِ الإبلِ يُورِثُ
قُوَّةَ نارِيَّةً يُنَاسِبُ أن تُطْفَأَ بالماءِ، كالوضوءِ عندَ الغضبِ، ولو كان الوضوءُ
مِنَ أكلِ لحمِ الإبلِ واجِبًا على الأُمَّةِ - وكلُّهم كانوا يأكلونَ لحمَ الإبلِ -
لم يُؤخَّرْ بيانَ وقتِ وجوبه حتَّى يسأله سائلٌ فيجيبه، فعُلمَ أن مقصوده أن
الوضوءَ مِن لحومها مشروعٌ، وهو حقٌّ اللهُ، والله أعلمُ.

وقد يُقالُ: الحديثُ إمَّا ذُكِرَ فيه بيانٌ وجوبٍ ما يُتَوَضَّأُ منه بدليلٍ أنَّه
لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْوَضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ، قال: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ
فَلَا تَتَوَضَّأْ»^(١) مع أن التَّوَضُّؤَ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ مباحٌ، فَلَمَّا خَيْرَ فِي لَحْمِ الْغَنَمِ
وَأَمَرَ بِالْوَضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ هُوَ لِمُجَرَّدِ الْإِذْنِ، بَلِ
لِلطَّلَبِ الْجَازِمِ.

(٣) (أَوْ) أَي: ومثل ما تقدَّم: الأمرُ (بِمَاهِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ بَعْدَ سُؤَالِ تَعْلِيمٍ)؛
فَيَكُونُ (لِلْإِبَاحَةِ) كَالأَمْرِ بَعْدَ الاستئذانِ فِي الأحكامِ والمَعْنَى، وحينئذٍ فلا
يَسْتَقِيمُ استِدلالُ الأصحابِ على وجوبِ الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي التَّشَهُدِ الأخيرِ بما ثَبَتَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يا رسولَ اللهِ! قد
عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فكيف نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ

(١) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ...»^(١) الحديث، نعم، إن ثبت الوجوب من خارج، فيكون هذا الأمر للوجوب؛ لأنه بيان لكيفية واجبة، والله أعلم.

(ونهي) عن شيء (بعد أمر) به: (للتحريم)؛ لأنه أكد، وهو قول الأكثر، وفرق بينه وبين الأمر بأوجه:

أحدها: أن مقتضى النهي - وهو الترك - موافق للأصل، بخلاف مقتضى الأمر، وهو الفعل.

الثاني: أن النهي: لدفع مفسدة المنهي عنه، والأمر: لتحصيل مصلحة المأمور به، واعتناء الشارع بدفع المفساد أشد من جلب المصالح.

الثالث: أن القول بالإباحة في الأمر بعد التحريم سببه ورؤده [في القرآن]^(٢) والسنة كثيرا للإباحة، وهذا غير موجود في النهي بعد وجوب.

(وكأمر: خبر بمعناه) قال الشيخ^(٣) وغيره: الخبر بمعنى الأمر كالأمر، وكذا الأمر بمعنى النهي، فهو كالنهي، نحو: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾^(٤)، ونحو: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٥)، ومن الدليل على أن ذلك معناه، وأن ذلك كالأمر والنهي: دخول النسخ فيه؛ إذ أخبار المحضة لا يدخلها النسخ، ولأنه لو كان خبرا لم يوجد خلافه، واستند بعضهم في ذلك لقول البيهقي وغيرهم إن ذلك أبلغ من صريح الأمر والنهي.

(١) رواه البخاري (٦٣٥٧) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ليس في (د).

(٣) ينظر: «التحجير شرح التحرير» (٥/٢٢٥٥).

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) الواقعة: ٢٩.

(وَأَمْرٌ بِأَمْرٍ) لِأَخْرَ (بِشَيْءٍ: لَيْسَ أَمْرًا بِهِ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾^(١)، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مُرُوهُمْ بِهَا لِسَبْعٍ»^(٢) لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَمْرًا لَكَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ: «مُرْ عَبْدَكَ» تَعَدِّيًّا وَتَنَاقُضًا لِقَوْلِهِ لِلْعَبْدِ: لَا تَفْعَلْ، وَالرَّسُولُ مُبَلِّغٌ لَا أَمِيرٌ.

(و) مِمَّا يَلْحَقُ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَيُشَبِّهُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣) فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْأَخْذِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِعْطَائِهِمْ ذَلِكَ، إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَ (لَيْسَ) ذَلِكَ (أَمْرًا لَهُمْ بِإِعْطَاءٍ) عَلَى الصَّحِيحِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ: يَجِبُ الْإِعْطَاءُ لَا بِهَذَا الطَّرِيقِ بَلْ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَخْذُ قِيلَ لَهُ: مُرْ بِالْإِعْطَاءِ، وَامْتِثَالُ أَمْرِهِ وَاجِبٌ^(٤).

(و) إِذَا وَرَدَ (أَمْرٌ بِصِفَةٍ) أَوْ هَيْئَةٍ لِفِعْلٍ، وَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا: سَاغَ التَّمَسُّكُ بِهِ عَلَى وَجوبِ أَصْلِ الْفِعْلِ، لِتَضَمُّنِهِ الْأَمْرَ بِهِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ وَجوبُهُمَا، فَإِذَا خُولِفَ فِي الصَّرِيحِ: بَقِيَ الْمُتَضَمَّنُ عَلَى أَصْلِ الْاِقْتِضَاءِ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ: الْأَمْرُ بِالصِّفَةِ (أَمْرٌ بِالْمَوْصُوفِ) كَالْأَمْرِ^(٥) بِالطَّمَأِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَكُونُ أَمْرًا بِيَهُمَا^(٦). انْتَهَى.

(١) طه: ١٣٢.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) من حديث سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٢٦٥).

(٥) في (ع): كأمر.

(٦) «اللمع في أصول الفقه» (ص ١٨).

وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، حَيْثُ تَمَسَّكَ عَلَى وَجوبِ الاستِشْاقِ بِالْأَمْرِ
بِالْمُبَالَغَةِ.

(وَأَمْرٌ مُطْلَقٌ بِبَيْعِ) أَي: غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِثَمَنِ مِثْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ لَوْ كَيْلَهُ:
«بِعْ كَذَا»، فَعِنْدَ أَصْحَابِنَا (يَتَنَاوَلُهُ) أَي: يَتَنَاوَلُ الْبَيْعَ حَتَّى (وَلَوْ) وَقَعَ
(بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَيَصِحُّ) الْعَقْدُ مَعَهُ (وَيُضْمَنُ) الْوَكِيلُ (النَّقْصَ) قَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا: الْأَمْرُ بِالْمَاهِيَةِ الْكُلِّيَّةِ إِذَا أَتَى بِمُسَمَّاهَا: امْتِثَلْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلِ اللَّفْظَ
لِلْجُزْئِيَّاتِ، وَلَمْ يَنْفِهَا، فَهِيَ مِمَّا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ.

(وَالْأَمْرَانِ الْمُتَعَاقِبَانِ^(١)):

(١) بِلا عَطْفٍ

- إِنْ اِخْتَلَفَا: عُمِلَ بِهِمَا) إِجْمَاعًا كَقَوْلِكَ: صُمْ، صَلِّ، زَكِّ، حُجِّ، وَنَحْوَهَا.
- (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفِ الْأَمْرَانِ، بَلْ تَمَآثَلَا (وَلَمْ يَقْبَلِ) الْأَمْرُ
(التَّكْرَارَ) ك: صُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، (أَوْ قَبْلَ) الْأَمْرِ التَّكْرَارَ
(وَمَنْعَتُهُ^(٢) الْعَادَةُ) ك: اسْقِنِي مَاءً، اسْقِنِي مَاءً، (أَوْ) قَبْلَ الْأَمْرِ التَّكْرَارَ (وَعُرِّفَ
ثَانِي) الْأَمْرَيْنِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، ك: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، صَلِّ الرِّكَعَتَيْنِ، (أَوْ) قَبْلَ
الْأَمْرِ التَّكْرَارِ، وَلَكِنْ (بَيْنَ أَمْرٍ وَمَأْمُورٍ عَهْدٌ ذَهْنِيٌّ) يَمْنَعُ التَّكْرَارَ، كَمَنْ لَهُ
عَلَى آخَرَ دَرَهْمٌ، فَقَالَ لَهُ^(٣): أَحْضِرْ لِي دَرَهْمًا، أَحْضِرْ لِي دَرَهْمًا؛ (فَ) الثَّانِي
(تَأْكِيدٌ) لِلأَوَّلِ إِجْمَاعًا فِي الصُّورِ الأَرْبَعِ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ تَمْنَعِ الْعَادَةُ
التَّكْرَارَ، وَلَمْ يُعْرَفْ ثَانِي الْأَمْرَيْنِ، وَلَا كَانَ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ عَهْدٌ ذَهْنِيٌّ،

(١) فِي (د): الْمُتَعَاقِبِينَ.

(٢) فِي «مَخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ١٣٨): وَمَنْعَتٌ.

(٣) لَيْسَتْ فِي (د).

ك: صُمْ صُمْ، صَلِّ صَلِّ، أعطِ زيدًا درهمًا، أعطِ زيدًا درهمًا، ونحو ذلك؛
 (ف) الثاني (تَأْسِيسُ) أي: تَكَرِيرٌ لَا تَأْكِيدٌ (كَبَعْدِ امْتِثَالِ) الأمرِ الأوَّلِ، كقولنا
 فيمن قال لزوجته: «أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ»: يَلْزِمُهُ طَلْقَانِ، الأَصْلُ التَّأْسِيسُ.
 (٢) (و) الأَمْرَانِ المُتَعَابِقَانِ (بِهِ) أي: بِالْعَطْفِ بِأَنْ كَانَ الثَّانِي مَعْطُوفًا
 عَلَى الأوَّلِ،

- (ف) إِنْ اخْتَلَفَا: عُمِلَ بِهِمَا) ك: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ،

- (وَإِلَّا) بِأَنْ تَمَآثَلَا، فَتَارَةٌ يَقْبَلُ الْعَطْفُ التَّكْرَارَ (و) تَارَةٌ لَا يَقْبَلُ، فَإِنْ
 لَمْ يَقْبَلِ التَّكْرَارَ فَتَارَةٌ لَا يَقْبَلُهُ حِسًّا، ك: اقْتُلْ زَيْدًا، واقْتُلْ زَيْدًا، وَتَارَةٌ لَا
 يَقْبَلُهُ حُكْمًا، ك: أَعْتَقْ سَالِمًا، وَأَعْتَقْ سَالِمًا؛ (ف) الثَّانِي (تَأْكِيدٌ) بِلَا خِلَافٍ.
 (وَإِنْ قَبِلَ) التَّكْرَارَ مَعَ كَوْنِهِ مَعْطُوفًا عَلَى الأوَّلِ، (وَلَمْ تَمْنَعْ عَادَةً) مِنْ
 التَّكْرَارِ، (وَلَا عُرِّفَ ثَانِي) فِي الأَمْرَيْنِ ب: «ال»؛ (ف) الثَّانِي (تَأْسِيسُ) ك: صُمْ
 يَوْمًا وَصُمْ يَوْمًا.

(وَإِنْ مَنَعَتْ عَادَةً) مِنَ التَّكْرَارِ (تَعَارَضًا^(١)) أَي: الْعَطْفُ وَمَنْعُ الْعَادَةِ، ك:
 اسْقِنِي مَاءً، وَاسْقِنِي مَاءً، وَجَزَمَ الشَّيْخُ هُنَا بِالتَّكْرَارِ.

(وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ تَمْنَعِ الْعَادَةَ مِنَ التَّكْرَارِ، (وَعُرِّفَ ثَانِي) فِي الأَمْرَيْنِ؛
 (ف) الثَّانِي (تَأْكِيدٌ) ك: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ، وَاخْتَارَ الأَمِيدِيُّ^(٢)
 وَغَيْرُهُ الوَقْفَ لِتَعَارُضِ الْعَطْفِ وَالتَّأْسِيسِ مَعَ مَنْعِ الْعَادَةِ وَالتَّعْرِيفِ.



(١) زاد في «مختصر التحرير» (ص ١٣٩): وإلا رُجِحَ في قول: التأسييس.

(٢) «الإحكام» (١٨٦/٢).

(بَاب)

(النَّهْيُ: مُقَابِلٌ لِلْأَمْرِ فِي كُلِّ حَالِهِ) يَعْنِي فَكُلُّ مَا قِيلَ فِي حَدِّ الْأَمْرِ، مِنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمَتَنِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَكَوْنِهِ نَوْعًا مِنَ الْكَلَامِ، وَأَنَّ لَهُ صِيغَةً، وَمَا فِي مَسَائِلِهِ مِنْ مُخْتَارٍ وَمُزَيَّفٍ؛ يَكُونُ مِثْلَهُ فِي النَّهْيِ. (وَصِيغَتُهُ: «لَا تَفْعَلْ»، وَتَرْدُّ لِمَعَانٍ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»^(١): ذَكَرْنَا هُنَا غَالِيَهَا:

أَحَدُهَا: وَرُودُهَا (لِتَحْرِيمِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢) فَهِيَ حَقِيقَةٌ فِيهِ، وَمَا عَدَاهُ مَجَازٌ.

(و) الثَّانِي: لـ (كَرَاهِيَةٍ) كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمَسَّنَّ^(٣) أَحَدٌ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»^(٤) وَهُوَ يُبُولُ^(٥).

(و) الثَّلَاثُ: لـ (تَحْقِيرٍ)^(٦) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾^(٧).

(و) الرَّابِعُ: لـ (بَيَانِ الْعَاقِبَةِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾^(٨).

(١) «التحبير شرح التحرير» (٥ / ٢٢٧٩ - ٢٢٨٠).

(٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) في (ع): يمس.

(٤) ليست في (د)، و«التحبير».

(٥) رواه مسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في (ع): لتحقيق. والمثبت من (د)، «التحبير».

(٧) الحجر: ٨٨.

(٨) إبراهيم: ٤٢.

(و) الخَامِسُ: ل(دُعَاءٍ) كقولهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئًا﴾^(١) الآية.

(و) السَّادِسُ: ل(يَأْسٍ) كقولهِ تعالى: ﴿لَا تَعْنَدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٢).

(و) السَّابِعُ: ل(إِرْشَادٍ) كقولهِ تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِيَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾^(٣)، والمُرَادُ أَنَّ الدَّلَالَهَ عَلَى الأَحْوِطِ تَرَكَ ذَلِكَ.

(و) الثَّامِنُ: ل(أَدَبٍ) كقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٤)، ولكنَّ هَذَا رَاجِعٌ لِلْكَرَاهَةِ؛ إِذِ المُرَادُ لَا تَتَعَاطَوْا أَسْبَابَ النُّسْيَانِ، فَإِنَّ نَفْسَ النُّسْيَانِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ القُدْرَةِ حَتَّى يُنْهَى عَنْهُ.

(و) التَّاسِعُ: ل(تَهْدِيدٍ) كقولِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ وَقَدْ أَمَرَهُ بِفَعْلٍ شَيْءٍ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ: لَا تَفْعَلْهُ؛ فَإِنَّ عَادَتَكَ أَلَّا تَفْعَلْهُ بَدُونِ المُعَاقِبَةِ.

(و) العَاشِرُ: ل(إِبَاحَةِ التَّرِكِ) كَالنَّهْيِ بَعْدَ الإِجَابِ، كقولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ»^(٥)، وَهَذَا عَلَى قولِ أَنَّ النَّهْيَ بَعْدَ الإِجَابِ لِلإِبَاحَةِ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ.

(و) الحَادِي عَشَرَ: ل(التَّمَاسِ) كقولِكَ لِنظِيرِكَ: «لَا تَفْعَلْ» عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ لَهَا ثَلَاثُ صِفَاتٍ: أَعْلَى، وَنظِيرٌ، وَأَدْوَنٌ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ.

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) المائدة: ١٠١.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) البقرة: ٦٦.

(٥) رواه ابن ماجه (٤٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(و) الثَّانِي عَشَرَ: ل(تَصَبَّرِ) كقولِه تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا﴾^(١).

(و) الثَّلَاثَ عَشَرَ: ل(إِيقَاعِ أَمْنٍ) كقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَخَفْ إِنَّا نَاكِرُونَ الْأَعْيُنَ﴾^(٢).

(و) الرَّابِعَ عَشَرَ: ل(تَسْوِيَةٍ) كقولِه تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^(٣).

(و) الخَامِسَ عَشَرَ: ل(تَحْذِيرٍ) كقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٤).

(فَإِنْ تَجَرَّدَتْ) صِيغَةُ النَّهْيِ عَنِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ وَالْقَرَائِنِ: (ف) هِيَ (لِتَحْرِيمٍ) يَعْنِي اقْتَضَتْ التَّحْرِيمَ، عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

تَنْبِيْهُ: الْمَنْهِيُّ عَنْهُ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ لِدَاثِهِ، كَالْكَفْرِ، وَالْكَذِبِ، وَالْجَوْرِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ لَخَارِجِهِ عَنْهُ، لَكِنَّهُ لَوْصِفَهُ الْأَلْزَمُ، كَالنَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمَةِ، وَعَنِ بَيْعِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْقِيَامِ وَالِاسْتِيْلَاءِ، وَالسَّبِيلِ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ غَيْرِ لِأَلْزَمٍ، كَبَيْعِ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ.

(و) إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَوَرُودُ صِيغَةِ النَّهْيِ (مُطْلَقَةً) أَي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْتَرَنَ بِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ أَوْ الصَّحَّةِ (عَنْ شَيْءٍ):

(٢) القصص: ٣١.

(١) التَّوْبَةُ: ٤٠.

(٤) آل عمران: ١٠٢.

(٣) الطُّور: ١٦.

(١) لِعَيْنِهِ) أي: لذاتِ ذلك الشَّيْءِ كَالظُّلْمِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُسْتَقْبَحِ لِدَاثِهِ عَقْلًا يَقْتَضِي فِسَادَهُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَاحْتِجَّ لِدَاثِهِ: بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِعْتِبَارِ، وَمُنَاقِضَةِ الْخُصُومِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَسْتَدْلُونَ عَلَى الْفِسَادِ بِالنَّهْيِ، كَاحْتِجَاجِ ابْنِ عَمْرٍو بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) وَشَاعَ وَذَاعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: احْتِجَاجُهُمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ لَا عَلَى الْفِسَادِ.

قُلْتُ: بَلْ عَلَى كِلَيْهِمَا، أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ بَيْعِ الصَّاعِينَ بِالصَّاعِ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْهَ! عَيْنُ الرَّبَا»^(٢) وَذَلِكَ بَعْدَ الْقَبْضِ، فَأَمْرٌ بَرَدَهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَمِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، وَالرَّدُّ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْعِبَادَاتِ اقْتَضَى عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ بِهَا، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْعُقُودِ اقْتَضَى الْفِسَادَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَعْنَاهُ لَيْسَ بِمَقْبُولٍ وَلَا طَاعَةٍ.

قُلْنَا: الْحَدِيثُ يَقْتَضِي رَدَّ ذَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ: اقْتَضَى رَدَّ مُتَعَلِّقِهِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ وَهُوَ الْإِعْتِبَارُ، فَلِأَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ مَفْسَدَةٍ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَوْ بِمَا يُلَازِمُهُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ لَا يَنْهَى عَنِ الْمَصَالِحِ، وَفِي الْقَضَاءِ بِإِفْسَادِهَا إِعْدَامٌ لَهَا بِأَبْلَغِ الطَّرِيقِ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا مَعَ رِبْطِ الْحُكْمِ بِهَا

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح مسلم» (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُفْضٍ إِلَى التَّنَافُضِ فِي الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ نَصْبَهَا سَبِيًّا يُمَكِّنُ^(١) مِنَ التَّوَسُّلِ،
 وَالنَّهْيُ مَنَعٌ^(٢) مِنَ التَّوَسُّلِ، وَلِأَنَّ حُكْمَهَا مَقْصُودُ الْأَدْمِيِّ وَمُتَعَلِّقٌ غَرَضُهُ،
 فَتَمَكِينُهُ مِنْهُ حَثٌّ عَلَى تَعَاطِيهِ، وَالنَّهْيُ مَنَعٌ مِنَ التَّعَاطِي، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْسُدِ
 الْمَنْهِيُّ عَنْهُ لَزِمَ مِنْ نَفْيِهِ؛ لِكَوْنِهِ مَطْلُوبَ التَّرْكِ بِالنَّهْيِ حِكْمَةٌ لِلنَّهْيِ، وَمِنْ
 ثُبُوتِهِ لِكَوْنِ الْغَرَضِ جَوَازَ التَّصَرُّفِ وَصِحَّتِهِ حِكْمَةٌ لِلصَّحَّةِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ؛
 لِأَنَّ الصَّحَّةَ وَالنَّهْيَ إِنْ تَسَاوَيَا أَوْ رَجَحَتْ حِكْمَةُ الصَّحَّةِ: اِمْتَنَعَ النَّهْيُ؛
 لَخُلُوهُ عَنِ الْحِكْمَةِ، وَإِلَّا اِمْتَنَعَتِ الصَّحَّةُ لِعَدَمِ حِكْمَتِهَا.

وَأَمَّا الْمُنَاقِضَةُ، وَهُوَ الرَّابِعُ: فَلِأَنَّ الْمُخَالَفِينَ أَبْطَلُوا النِّكَاحَ فِي الْعِدَّةِ،
 وَنِكَاحَ الْمُحْرِمِ، وَالْمُحَاقَلَةَ، وَالْمُزَابَنَةَ، وَالْمُنَابَذَةَ، وَالْمُلَامَسَةَ، وَالْعَقْدَ
 عَلَى مَنْكُوحَةِ الْأَبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنْ
 أَلْسَاءٌ﴾^(٣) الْآيَةَ، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾^(٤)، وَالصَّلَاةَ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ
 وَالثُّوبَ النَّجِسِ، وَحَالَةَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا مُسْتَنْدًا إِلَّا النَّهْيَ.

(٢) (أَوْ) أَي: وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي الْمَنْهِيُّ عَنْهُ ل (وَصِفِهِ) اللَّازِمُ لَهُ كَالنَّهْيِ
 عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ^(٥)، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٦)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ (يَقْتَضِي فَسَادَهُ شَرْعًا)؛
 لِكَوْنِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيَّامَ ضِيَاةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا مَعْنَى لَازِمٍ لَهَا، وَمِثْلُهُ
 النَّهْيُ عَنِ الرَّبَا لَوْصِفِ الزِّيَادَةِ الْمُقَارِنِ لِلْعَقْدِ اللَّازِمِ،

(١) فِي (د): تَمَكَّنَ. (٢) فِي (ع): يَمْنَعُ.
 (٣) النِّسَاءُ: ٢٢. (٤) الْبَقْرَةُ: ٢٢١.

(٥) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١١٩٧)، مُسْلِمٌ (١١٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ».
 (٦) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٩٩٧) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

(٣) (وَكَذَا) لو كَانَ النَّهْيُ عَنْ عَقْدٍ (لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ) وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ؛ أَي: لِأَمْرٍ خَارِجٍ غَيْرٍ لِأَزْمٍ، (كَ) النَّهْيِ عَنْ (بَيْعٍ بَعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ^(١)) فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْتَضِي فِسَادَهُ، كَالْوَضْعِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، وَهُوَ الْغَضَبُ، يُنْفَكُ بِالِإِذْنِ مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ الْمَلِكِ، وَنَحْوِهِ.

و(لَا) يَقْتَضِي النَّهْيُ فِسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِنْ كَانَ النَّهْيُ (عَنْ غَيْرِهِ) أَي: إِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ غَيْرِ عَقْدٍ (لِحَقِّ آدَمِيِّ) فَحَيْثُ قَالَ أَصْحَابُنَا بِاقتِضَاءِ^(٢) النَّهْيِ الْفِسَادَ، فَمُرَادُهُمْ: مَا لَمْ يَكُنْ لِحَقِّ آدَمِيِّ يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكَهُ، فَإِنْ كَانَ وَلَا مَانِعَ (كَتَلَّقَ) فِي الرُّكْبَانِ، وَكَ (نَجَسِ): وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، (وَ) ك: (سَوْمٌ) عَلَى سَوْمِ مُسْلِمٍ (وَخَطْبَةٌ) عَلَى خَطْبَتِهِ (وَتَدْلِيْسٍ) لِمَبِيْعٍ: (فَيَصِحُّ) الْعَقْدُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِإِثْبَاتِ الشَّرْعِ الْخِيَارَ فِي التَّلْقِي.

(وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي:

(١) الْفَوْرُ،

(٢) وَالِدَوَامِ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ مَنْ نَهَى عَنْ فِعْلٍ بِلَا قَرِينَةٍ، عُدَّ مُخَالَفًا لُغَةً وَعَرَفًا؛ أَي: وَقْتَ فِعْلِهِ، وَلِهَذَا لَمْ تَزَلِ الْعُلَمَاءُ تَسْتَدِلُّ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي قُبْحَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ،

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمْرِ: أَنَّ الْأَمْرَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَيَقَعُ الْاِمْتِثَالُ فِيهِ بِالْمَرَّةِ، وَأَمَّا الْاِنْتِهَاءُ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِاسْتِعَابِهِ فِي الْعُمْرِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ تَكَرُّرٌ، بَلِ الْاِسْتِمْرَارُ بِهِ يَتَحَقَّقُ الْكُفُّ،

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٢) فِي (د): اِقْتِضَاءً.

(و) قولُ النَّاهِي عن شيءٍ: (لَا تَفْعَلْهُ مَرَّةً، يَقْتَضِي تَكَرَّرَ التَّرْكِ) فَلَا يَسْقُطُ النَّهْيُ بِتَرَكِهِ مَرَّةً، وَعِنْدَ الْقَاضِي^(١) وَالْأَكْثَرِ: يَسْقُطُ بِمَرَّةٍ وَلَا يَعْصَمُ؛ لِقُبْحِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي وَقْتٍ وَحُسْنِهِ فِي آخَرَ.

(وَيَكُونُ) النَّهْيُ:

(١) (عَنْ وَاحِدٍ) وَهُوَ كَثِيرٌ وَاضِحٌ،

(٢) (و) قَدْ يَكُونُ عَنْ (مُتَعَدِّدٍ) أَي: عَنْ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ نَهْيًا عَنِ الْمُتَعَدِّدِ (جَمْعًا) أَي: عَنِ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، فَلَهُ فِعْلٌ أَيُّهَا شَاءَ عَلَى انْفِرَادِهِ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، فَيَجُوزُ النَّهْيُ عَنْ وَاحِدَةٍ لَا بَعَيْنَهَا.

الثَّانِي: عَكْسُ الْأَوَّلِ (و) هُوَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ (فَرْقًا) وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ الْاِفْتِرَاقِ دُونَ الْجَمْعِ، كَالنَّهْيِ عَنِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ» فَإِنَّهُ مِنْهْيٌّ عَنْهُ، لَا عَنْ لُبْسِهِمَا وَلَا عَنْ نَزْعِهِمَا، وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَلْيُلْبَسُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفَهِمَا جَمِيعًا»^(٢).

(و) الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ نَهْيًا^(٣) عَنْ مُتَعَدِّدٍ (جَمِيعًا) أَي: عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، سِوَاءً^(٤) أَتَى بِهِ مُنْفَرَدًا، أَوْ مَعَ الْآخَرِ، كَالنَّهْيِ عَنِ الزَّانَا، وَالرَّبَّابَا، وَالسَّرْقَةِ، وَغَيْرِهَا.

(١) «العدة في أصول الفقه» (١/٢٦٨).

(٢) رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في (ع): عن.

(٤) ليست في (د).

تنبيه: إذا تعلق النهي بأشياء: فإمّا على الجميع، كالميتة والدم ولحم الخنزير، وإمّا على الجمع، كالجمع بين الأختين، أو على البدل، كجعل الصلاة بدلاً عن الصوم، ونظيره: «لا تأكل السمك وتشرب اللبن»^(١)، إن جازمت الفعلين كان كل منهما متعلقاً بالنهي، وإن نصبت الثاني مع جزم الأول كان متعلقاً بالنهي الجمع بينهما، وكان واحد منهما غير منهى عنه بانفراده، وإن جازمت الأول ورفعت الثاني كان الأول متعلقاً بالنهي فقط، مع ملابسة الثاني.



(١) ينظر: «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد» لناظر الجيش (١ / ٢٣١)، (٤ / ٢٠٨٢).

(بَاب)

(الْعَامُّ) وَالْخَاصُّ يَتَعَلَّقَانِ بِمَدْلُولِ الْخِطَابِ، بِاعْتِبَارِ الْمُخَاطَبِ بِهِ،
وَلِهَذَا أَخْرَهْمَا عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ لَتَعَلُّقِهِمَا بِنَفْسِ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ.

وَذَكَرَ الطُّوفِيُّ لِلْعَامِّ حُدُودًا كُلَّهَا مُعْتَرِضَةً^(١)، وَقَالَ بَعْدَهَا: وَقِيلَ: اللَّفْظُ
إِنْ دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ؛ فَهُوَ الْمَطْلُوقُ كَالْإِنْسَانِ، أَوْ عَلَى وَحْدَةٍ
مُعَيَّنَةٍ، كزَيْدٍ؛ فَهُوَ الْعَلَمُ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، كَرَجُلٍ؛ فَهُوَ النَّكْرَةُ، أَوْ عَلَى وَحْدَاتٍ
مُتَعَدِّدَةٍ، فَهِيَ: إِمَّا بَعْضُ وَحْدَاتِ الْمَاهِيَةِ، فَهُوَ اسْمُ الْعَدَدِ كَعَشْرِينَ رَجُلًا،
أَوْ جَمِيعُهَا فَهُوَ الْعَامُّ^(٢).

فَإِذَنْ هُوَ: (لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَاهِيَةٍ مَدْلُولِهِ) أَي: مَدْلُولِ اللَّفْظِ
وَهُوَ أَجُودُ الْحُدُودِ، فَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ التَّقْسِيمِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ التَّقْسِيمَ الصَّحِيحَ
يَرُدُّ عَلَى جِنْسِ الْأَقْسَامِ، ثُمَّ يُمَيِّزُ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ بِذِكْرِ خَوَاصِّهَا الَّتِي تَتَمَيَّزُ
بِهَا، فَيَتَرَكَّبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِهِ مِنْ جِنْسِهِ الْمُشْتَرَكِ، وَيُمَيِّزُ الْخَاصَّ وَهُوَ
الْفَصْلُ، وَلَا مَعْنَى لِلْحَدِّ إِلَّا اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ.

(و) قَدْ (يَكُونُ) الْعَامُّ (مَجَازًا) فِي الْأَصَحِّ كَقَوْلِهِ: «رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ عَلَى
الْخِيُولِ»، فَالْمَجَازُ هُنَا كَالْحَقِيقَةِ فِي أَنَّهُ يَكُونُ عَامًّا، وَاسْتُدِلَّ عَلَى أَنَّ الْعَامَّ
قَدْ يَكُونُ مَجَازًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ
فِيهِ الْكَلَامَ»^(٣) فَإِنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ مَعْيَارِ الْعُمُومِ، فَدَلَّ عَلَى تَعْمِيمِ كَوْنِ الطَّوَّافِ
صَلَاةً، وَكَوْنِ الطَّوَّافِ صَلَاةً مَجَازًا.

(١) فِي (ع): مُتَعَرِّضَةٌ.

(٢) «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ» (٢ / ٤٤٨).

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٦٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٣٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَالْحَاصُّ) بخلاف العام؛ أي: (مَا دَلَّ وَلَيْسَ بِعَامٍ) فلا يَرِدُ الْمُهْمَلُ.

تنبيه: المراد من الخلاف: أن الخاص هو ما دلَّ لا على مُسَمَّياتٍ^(١) على الوجه المذكور، وليس المراد منه أن الخاص ما ليس بعام على ما يُوهِمُ، وأوردَ عليه: أنه لا يَطَّرِدُ لدخولِ اللَّفْظِ المهمل فيه؛ لأنه ليس بعامٍ لعدم دلالتِهِ، وأن فيه تعريفَ الخاصِّ بسلبِ العامِّ وهو ضعيفٌ؛ لأنه إن كان بينهما واسطةٌ، فلا يَلْزَمُ من سلبِ العامِّ تعيينُ الخاصِّ، وإلا فليس تعريفُ أحدهما بسلبِ حقيقة الآخر عنه أو لى من العكس، وأيضاً فإن اللَّفْظَ قد يَكُونُ خاصاً كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، ولا يَخْرُجُ عن كونه عامّاً بالنسبة إلى ما تحته، والأوَّل والثاني إِنَّمَا يَرِدُ على ما تُوهِمُ أنه مراده، لا على ما هو مراده، وأمَّا الثالثُ فلا يَرِدُ على ما تُوهِمُ أيضاً؛ لأنَّ الإنسان ليس خاصاً بالمعنى المُقابل للعام بل باعتبارٍ آخَرَ؛ لأنَّ الخاصَّ كما يُطْلَقُ على مُقابلِ العامِّ كزيدٍ مثلاً، كذلك يُطْلَقُ على ما خُصَّصِيَّتِهِ بالنسبة إلى ما هو أعمُّ منه كالإنسان^(٢) بالنسبة إلى الحيوان، ويُحَدِّدُ بأنَّه اللَّفْظُ الَّذِي يُقَالُ على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظٌ آخَرُ من جهةٍ واحدةٍ، قاله القُطْبُ الشِّيرَازِيُّ^(٣).

(وَلَا) شيء:

(١) (أَعْمٌ: مِنْ مُتَّصِرٍ) في الذَّهْنِ لتناوُلِهِ الموجودَ والمعلومَ والمسلوبَ وُضِدَّهَا، ولهذا قال صاحبُ «الأصل»^(٤) عن قولِ ابنِ حَمْدَانَ: وَلَا أَعْمٌ

(١) في (ع): متميات.

(٢) في (ع): كإنسان.

(٣) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٥/٢٣١٩).

(٤) يعني كتاب: «تحرير المنقول» أصل كتاب «مختصر التحرير».

من معلومٍ ومُسَمَّى ومذكورٍ: «هذا القولُ ضَرَبْنَا عليه؛ لأنه إِنَّمَا حُكِيَ بعدَ قولِهِم: لا أعمَّ من المعلومِ، فوردَ المجهولُ، أو الشَّيْءُ، فوردَ المعدومُ»^(١).

(٢) (ولا) شيءٍ (أخصَّ: من علمِ الشَّخصِ) كزيدٍ مثلاً وهذا الرَّجُلُ؛ إذ لا أخصَّ من اسمِ رجلٍ يُعرَفُ به،

(٣) (وكحيوانٍ) وإنسانٍ (عامٌّ) نسبيٌّ (خاصٌّ: نسبيٌّ)، ومثله الموجودُ والجوهرُ والجسمُ والنَّامي، فكلُّ واحدٍ من هذه الألفاظِ عامٌّ بالنسبةِ إلى ما تحته، خاصٌّ بالنسبةِ إلى ما فوقه؛ لأنَّ المعلومَ أحدُ مدلوليهِ الموجودُ، والثَّاني المجهولُ، فهو بالنسبةِ إلى الموجودِ عامٌّ، وبالنسبةِ إلى المجهولِ خاصٌّ، وكالموجودِ أحدُ مدلوليهِ: الجوهرُ، والآخِرُ العَرَضُ، وكالجوهرِ أحدُ مدلوليهِ: الجسمُ وهو المُركَّبُ، والآخِرُ الفرْدُ الَّذِي لا تَركِيبَ فيه، وكالجسمِ أحدُ مدلوليهِ: النَّامي، والآخِرُ الجمادُ، وكالنَّامي أحدُ مدلوليهِ: الحيوانُ، والآخِرُ النَّباتُ، وكالحيوانِ أحدُ مدلوليهِ: الإنسانُ، والآخِرُ ما دَبُّ غيرِ النَّاطِقِ، وكالإنسانِ أحدُ مدلوليهِ: المؤمنُ، والآخِرُ الكافرُ، ولهذا قال: عامٌّ خاصٌّ نسبيٌّ؛ أي: بالنسبةِ إلى ما فوقه خاصٌّ، وبالنسبةِ إلى ما دونه عامٌّ.

(ويُقَالُ لِلْفَظِّ: عامٌّ، وخاصٌّ،

وَ) يُقَالُ (لِلْمَعْنَى: أعمُّ، وأخصُّ) وهذا مُجرَّدُ اصطلاح لا يُدرِكُ له وجهٌ سوى التَّمييزِ بينَ صِفَةِ اللَّفْظِ وصفَةِ المَعْنَى، وما وَقَعَ مِن أَنَّ صِغَةَ التَّفْضِيلِ اختصَّتْ بالمعنى لكونه أعمَّ مِنَ اللَّفْظِ: فسهُوٌ؛ إذ الأعمُّ لم يَرُدْ به مَعْنَى

(١) «التحجير شرح التحرير» (٥/٢٣١٩).

التفصيل بل الشمول مطلقاً، ولو كان الأمر على ما تُوهّم لكانَ اعتباره في الألفاظ أيضاً واجباً، حيث كانت الزيادة مقصودة. قاله الكوراني^(١).

وقال القرافي: وجه المناسبة: أن صيغة «أفعل» تدل على الزيادة والرّجحان، والمعاني أعم من الألفاظ، فخصت بصيغة «أفعل» التفصيل، ومنهم من يقول في المعاني: عام وخاص أيضاً، واعتمده في «شرح الأصل»^(٢).

(والعموم بمعنى الشركة في المفهوم) لا بمعنى الشركة في اللفظ، بمعنى أن كل لفظ عام^(٣) يصح شركة الكثيرين في معناه، لا أنه يسمّى عامًا حقيقة؛ إذ لو كانت الشركة في مجرد الاسم لا في مفهومه لكان مشتركًا لا عامًا، فيكون العموم (من عوارض الألفاظ حقيقة) إجماعًا، (وكذا) يكون من عوارض (المعاني) حقيقة (في قول) للقاضي ومن وافقه، فعلى هذا يكون العموم موضوعًا للقدر المشترك بينهما بالتواطؤ على الأصح، قاله في «شرح الأصل»^(٤)؛ لأن حقيقة العام لغة: شمول أمرٍ لمتعددٍ، وهو في المعاني ك: عمّ المطر والخصب، وفي المعنى الكلّي؛ لشموله لمعاني الجزئيات.

وعند الموفق^(٥) والأكثر: العموم من عوارض المعاني مجازًا لا حقيقة، وفي المسألة أقوال آخر: أنه موضوع لكل منهما حقيقة، فهو مشترك لفظي، أو

(١) «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» (٢/ ٢٥٢).

(٢) «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٣٣).

(٣) ليست في (د).

(٤) «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٣٢٤).

(٥) «روضة الناظر» (٥/ ٢).

لَا يَكُونُ فِي الْمَعَانِي لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، فَيَكُونُ مِنْ عَوَارِضِ الْمَعْنَى الدَّهْنِيَّةِ،
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْمَعْنَى التَّابِعَةَ لِلْأَلْفَاظِ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي عَمُومِهَا؛
لَأَنَّ لَفْظَهَا عَامٌّ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْمَعْنَى الْمُسْتَقَلَّةَ كَالْمَقْتَضَى وَالْمَفْهُومِ.

(وَالْعُمُومُ صَيْغَةٌ تَخُصُّهُ) أَي: مَوْضُوعَةٌ لَهُ خَاصَّةٌ بِهِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ
وغيرهم وهو الصَّحِيحُ، فعلى هذا هي:

(حَقِيقَةٌ فِيهِ) أَي: فِي الْعُمُومِ،

(مَجَازٌ فِي الْخُصُوصِ) عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ أَحْوَطُ، فَكَانَ أَوْلَى،
وَاسْتِدْلَلْ لَذَلِكَ بِقَوْلِ الْإِنْسَانِ: «لَا تَضْرِبْ أَحَدًا، وَكُلُّ مَنْ قَالَ: كَذَا، فَقُلْ
لَهُ: كَذَا» عَامٌّ قَطْعًا، وَلَا أَحْمَدُ^(١) وَأَبِي دَاوُدَ^(٢) عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ: أَنَّ عَمْرَو
بْنَ الْعَاصِي أَجْنَبَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ
لِخَوْفِهِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

وَلِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ فَهَمَّ الْعُمُومَ مِنْ ﴿أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾^(٤)، فَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ:
﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾^(٥)، وَأَجَابُوهُ ﴿لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ﴾^(٦).

(وَمَدْلُولُهُ) أَي: الْعُمُومِ (كُلِّيَّةٌ؛ أَي: مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ) فَرْدٌ، بِحَيْثُ
لَا يَبْقَى فَرْدٌ (مُطَابَقَةٌ) أَي: دَلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ (إِبْتَاتًا وَسَلْبًا).

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٧) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: اقْتُلْ

(١) «مسند أحمد» (١٧٨١٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٤).

(٣) النِّسَاءُ: ٢٩.

(٤) العنكبوت: ٣١.

(٥) العنكبوت: ٣٢.

(٦) العنكبوت: ٣٢.

(٧) التَّوْبَةُ: ٥.

زيدًا المُشْرِكَ وَعَمْرًا المُشْرِكَ إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِنَا: كُلُّ رَجُلٍ يُشْبِعُهُ رَغِيفَانِ؛ أَي: كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ.

(لَا كُلِّيٌّ) يَعْنِي أَنَّ دَلَالََةَ الْعُمُومِ لَيْسَتْ ^(١) مِنْ بَابِ الْكُلِّيِّ، وَهُوَ: مَا اشْتَرَكَ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرُونَ، كَالْحَيَوَانَ وَالْإِنْسَانَ، فَإِنَّهُ صَادِقٌ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهِ.

(وَلَا كُلٌّ) أَي: وَلَا مِنْ بَابِ الْكَلِّ، فَهُوَ الْحُكْمُ عَلَى الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَأَسْمَاءِ الْعَدَدِ، وَمِنْهُ: كُلُّ رَجُلٍ يَحْمِلُ الصَّخْرَةَ؛ أَي: الْمَجْمُوعُ لَا كُلُّ وَاحِدٍ.

فَائِدَةٌ: يُقَالُ: الْكُلِّيَّةُ وَالْجُزْئِيَّةُ، وَالْكُلِّيُّ وَالْجُزْئِيُّ، وَالْكُلُّ وَالْجُزْءُ، فَصِغَةُ الْعُمُومِ لِلْكُلِّيَّةِ، وَبَعْضُ الْعَدَدِ زَوْجٌ لِلْجُزْئِيَّةِ، وَالنَّكَرَاتُ لِلْكُلِّيِّ، وَالْأَعْلَامُ لِلْجُزْئِيِّ، وَأَسْمَاءُ الْأَعْدَادِ لِلْكَلِّ، وَمَا تَرَكَبَ مِنَ الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ كَالْخَمْسَةِ لِلْجُزْءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكُلِّيِّ وَالْكَلِّ مِنْ أَوْجِهِ:

منها: الْكُلِّيُّ مُتَقَوِّمٌ بِجُزْئِيَّاتِهِ وَالْكَلُّ بِأَجْزَائِهِ، وَمِنْهَا: الْكُلِّيُّ فِي الذَّهْنِ، وَالْكَلُّ فِي الْخَارِجِ، وَمِنْهَا: الْجُزْئِيَّاتُ غَيْرُ مَتْنَاهِيَّةٍ، وَالْأَجْزَاءُ مَتْنَاهِيَّةٌ، وَمِنْهَا: الْكُلِّيُّ مَحْمُولٌ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ، وَالْكَلُّ عَلَى أَجْزَائِهِ.

فَائِدَةٌ أُخْرَى: اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ الْعَامِّ لَهُ دَلَالَتَانِ:

- دَلَالَةٌ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى الَّذِي اشْتَرَكَتْ فِي أَفْرَادِهِ، وَهِيَ الَّتِي بَيَّنَّا أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا عَلَى الْكُلِّيِّ، وَلَيْسَ لِلْعَامِّ بِهَا اخْتِصَاصٌ، فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْكُلِّيِّ، سِوَاءَ كَانَ فِيهِ عَمُومٌ أَوْ لَا.

- وَالثَّانِيَةُ دَلَالَتُهُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ مِنْ خُصُوصٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا خُصُوصِيَّةٌ بِالْعَامِّ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

(و) إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَدَلَالَتُهُ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى (دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ) وَهُوَ مَحَلُّ وَفَاقٍ، وَمَعْنَى الْقَطْعِ فِيهِ دَلَالَةُ النُّصُوصِيَّةِ؛ أَي: هُوَ نَصٌّ، فَالْقَطْعُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، فَيَكُونُ كَدَلَالَةِ الْخَاصِّ.

(و) دَلَالَةُ الْعُمُومِ (عَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ بِلا قَرِينَةٍ) دَلَالَةٌ (ظَنِّيَّةٌ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالْمُتَرَاخِي لَا يَكُونُ نَسْخًا، وَلَوْ كَانَ الْعَامُّ نَصًّا عَلَى أَفْرَادِهِ لَكَانَ نَسْخًا، وَذَلِكَ أَنَّ صَيْغَ الْعُمُومِ تَرْدُ تَارَةً بَاقِيَةً عَلَى عُمُومِهَا وَتَارَةً يُرَادُ بِهَا بَعْضُ الْأَفْرَادِ، وَتَارَةً يَقَعُ فِيهَا التَّخْصِيصُ، وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ لَا قَطْعَ، بَلْ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ بَقَاءَ الْعُمُومِ فِيهَا كَانَ هُوَ الظَّاهِرَ الْمُعْتَمَدَ لِلظَّنِّ، وَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْإِجْمَالِ.

تَنْبِيهُ: قَوْلُهُ: «بِلا قَرِينَةٍ»^(١) تَقْتَضِي كُلَّ فَرْدٍ فَرْدٍ كَالْعُمُومَاتِ الَّتِي يُقَطَعُ بِعُمُومِهَا، وَلَا يَدْخُلُهَا تَخْصِيصٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢)، ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٣)، وَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَحَلَّ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّعْمِيمِ، فَهُوَ كَالْمُجْمَلِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ إِلَى ظَهْوَرِ الْمُرَادِ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْأَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٤).

(وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ: عُمُومَ الْأَحْوَالِ، وَالْأَزْمَنَةِ، وَالْبِقَاعِ، وَالْمُتَعَلِّقَاتِ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٥) ظَاهِرُهَا عَلَى الْعُمُومِ أَنَّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ وَلِدَهُ فَلَهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُعْبَّرُ عَنِ الْكِتَابِ، أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا قُصِدَتْ لِلْمُسْلِمِ لَا لِلْكَافِرِ.

(١) زاد في (د): أي: قرينة. (٢) النجم: ٣١. (٣) هود: ٦. (٤) الحشر: ٢٠. (٥) النساء: ١١.

وخالف الشيخ وجمع في ذلك، قال ابن قاضي الجبل تبعاً للقرافي^(١):
صيح العموم وإن كانت عامة في الأشخاص، فهي مطلقة في الأزمنة والبقاع
والأحوال والمتعلقات، فهذه الأربع لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم
في غيرها حتى يوجد لفظ يقتضي العموم، نحو: لأصومن الأيام، ولأصلين
في جميع البقاع، ولا عصيت الله في جميع الأحوال، ولأشتغلن بتحصيل
جميع المعلومات، فإذا قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَنِيفِ﴾^(٢) فهو عام في
جميع أفراد المشركين، مطلق في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات^(٣)؛
فيقتضي النص قتل كل مشرك في زمن ما، في مكان ما، في حالة ما، وقد
أشرك بشيء ما، ولا يدل اللفظ على خصوص يوم السبت، ولا مدينة معينة
من مدائن المشركين، ولا أن ذلك المشرك طويل أو قصير، ولا أن شركه
وقع بالصنم أو بالكوكب، بل اللفظ مطلق في هذه الأربع^(٤).

وردّه ابن دقيق العيد وقال: بل الواجب [أن ما دل على العموم]^(٥) في
الذوات مثلاً يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا
تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصها، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد
خالف مقتضى العموم^(٦).

(١) «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٠٠).

(٢) التوبة: ٥.

(٣) ليست في (ع).

(٤) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٥/٢٣٤٢).

(٥) ليس في (د).

(٦) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/٩٨).

(وَصَيْغَتُهُ^(١)) أَي: صَيْغَةُ الْعُمُومِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهَا:

(١) (اسْمٌ شَرْطِيٌّ، وَاسْتِفْهَامٌ كَ

- «مَنْ» فِي عَاقِلٍ) تَقُولُ فِي الشَّرْطِ: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا

الضَّالُّونَ﴾^(٢) وَنَحْوِهِ، وَفِي الْاسْتِفْهَامِ: مَنْ عِنْدَكَ؟

- (وَ«مَا» فِي غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ الْعَاقِلِ، كَقَوْلِكَ فِي الشَّرْطِ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ

مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾^(٣) الْآيَةُ، وَفِي الْاسْتِفْهَامِ: مَا عِنْدَكَ؟ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ،

وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ كَثِيرٌ شَائِعٌ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ.

وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ: كُلُّ مَنْ: «مَنْ»، وَ«مَا» قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْآخِرِ كَثِيرًا فِي

مَوَاضِعَ مَشْهُورَةٍ فِي النَّحْوِ، وَالْعُمُومُ مَوْجُودٌ؛ فَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِ اخْتِصَاصِ

وَلَا غَيْرِهِ فِيهِمَا^(٤).

- (وَ«أَيْنَ»، وَ«أَيُّ»، وَ«حَيْثُ») كُلٌّ مِنْهَا صَيْغَةٌ عُمُومٍ (لِلْمَكَانِ) تَقُولُ فِي

الْجِزَاءِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾^(٥)، وَفِي الْاسْتِفْهَامِ: أَيْنَ زَيْدٌ؟

- (وَ«مَتَى»، لِيَزْمَانَ مُبْهَمٍ) تَقُولُ فِي الْجِزَاءِ^(٦):

مَتَى تَأْتِيهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدُ حَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا حَيْرٌ مُوقِدٌ

(١) فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ١٤٥): وَصَيْغُهُ.

(٢) الْحَجَر: ٥٦.

(٣) فَاطِر: ٢.

(٤) «الْفَوَائِدُ السَّنِّيَّةُ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» (٣/ ٣٥٤).

(٥) الْحَدِيد: ٤.

(٦) مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِلْحُطَيْثَةِ. انظُرْ شَرْحَ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ لِابْنِ مَالِكٍ (٣/ ١٦٠٨) جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى.

أي: أي وقت أتيت، ولا تقول: متى طلعت الشمس؟ بل تقول: إذا طلعت الشمس، وتقول مستفهماً: متى جاء زيد؟

(و«أَيُّ») المضافة (للكل) أي: للعاقل وغيره، كقوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لِيَتْوَا أَمَدًا﴾^(١)، وكقوله تعالى: ﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾^(٢) في الجزاء، وفي الاستفهام: أي وقت تخرج؟

(وَتَعْمُ «مَنْ» وَ«أَيُّ») المضافة إلى الشخص ضميرهما، فاعلاً كان أو مفعولاً فلو قال: مَنْ قام منكم - أو: أَيُّكم قام - فهو حرٌّ، فقاموا: عتقوا، ومثله: أَيُّ عبيدي ضربته، أو مَنْ ضربته من عبيدي فهو حرٌّ، فصر بهم: عتقوا. وينبغي تقييد أي بالاستفهامية أو الشرطية أو الموصولة لتخرج الصفة كمررت برجل؛ أي: رجل، والحال نحو: مررتُ بزيدٍ أي: رجل. ذكره ابن العرَاقِي^(٣).

(٢) (وَ) يَعْمُ (مَوْضُول) الاسمي، سواء كان مفردًا أو مثنى أو مجموعاً، كالذي، والتي ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾^(٤)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾^(٥)، ﴿وَالَّذِي نَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾^(٦)، ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَجِيسِ﴾^(٧)، والراجع عموم الموصولات كلها، إلا «أَيُّ» فلا عموم فيها في قول، نحو: يُعجبني أيُّهم قائم، بخلاف الشرطية، نحو: ﴿أَيُّمَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾^(٨)، والاستفهامية، نحو: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرِشَهَا﴾^(٩).

(١) الكهف: ١٢. (٢) القصص: ٢٨.

(٣) «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (ص ٢٧٦).

(٤) النساء: ١٦. (٥) الأنبياء: ١٠١. (٦) النساء: ٣٤.

(٧) الطلاق: ٤. (٨) الإسراء: ١١٠. (٩) النمل: ٣٨.

(٣) (وَ) أَقْوَى صِيغِ الْعُمُومِ (كُلُّ) فَتُفِيدُ مُبْتَدَأَةً، نَحْوُ: كُلُّ النَّاسِ عَلَى وَجَلٍ إِلَّا مَنْ أَمَّنَهُ اللَّهُ، وَتَابِعَةٌ لِتَأْكِيدِ الْعَامِّ، نَحْوُ: جَاءَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ^(١).

ولها بالنسبة إلى إضافتها معانٍ:

منها: أنها إذا أُضِيفَتْ إِلَى نَكْرَةٍ؛ فَهِيَ لَشُمُولِ أَفْرَادِهِ، نَحْوُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(٢).

ومنها: إذا أُضِيفَتْ إِلَى مَعْرِفَةٍ، وَهِيَ جَمْعٌ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ؛ فَهِيَ لاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِهِ أَيْضًا، نَحْوُ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»^(٣).

ومنها: إذا أُضِيفَتْ إِلَى مَعْرِفَةٍ مُفْرَدٍ، فَهِيَ لاسْتِغْرَاقِ أَجْزَائِهِ أَيْضًا، نَحْوُ: كُلُّ الْجَارِيَةِ حَسَنٌ، أَوْ: كُلُّ زَيْدٍ جَمِيلٌ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَمَا دَثُّهَا تَقْتَضِي الِاسْتِغْرَاقَ وَالشُّمُولَ، كَالِإِكْلِيلِ لِإِحَاطَتِهِ بِالرَّأْسِ، وَالْكَالِلَةِ لِإِحَاطَتِهَا بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدِ، فَلِهَذَا كَانَتْ أَصْرَحَ صِيغِ الْعُمُومِ لَشُمُولِهَا الْعَاقِلَ وَغَيْرَهُ، الْمُدَّكَّرَ وَالْمُؤَنَّثَ، الْمُفْرَدَ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعَ، وَسِوَاءُ بَقِيَّتْ عَلَى إِضَافَتِهَا كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ، أَوْ حُذِفَ^(٤)، نَحْوُ: ﴿كُلُّ لَهُ قَانُونٌ﴾^(٥).

(٤) (وَ) مِثْلُ كُلِّ: (جَمِيعٌ) إِلَّا أَنَّهَا لَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى مَعْرِفَةٍ، فَلَا تَقُولُ: جَمِيعُ رَجُلٍ، وَتَقُولُ: جَمِيعُ النَّاسِ وَجَمِيعُ الْعَبِيدِ، وَدَلَالَتُهَا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ بِطَرِيقِ الظُّهُورِ بِخِلَافِ «كُلِّ»؛ فَإِنَّهَا بِطَرِيقِ النُّصُوصِيَّةِ.

(١) فِي (د): كَلَهَا. (٢) الْعَنْكَبُوتُ: ٥٧.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الْمُضَافُ إِلَيْهِ. (٥) الرُّومُ: ٢٦.

فائدة: قال بعضهم: إذا كانت «جميع» إنما تُضاف لمعرفة، فهو إما باللام أو بكونه مُضافاً لمعرفة، وكلُّ منهما يُفيدُ العموم، فلم تُفذه «جميع».

وجوابه: أن ما فيه الألف واللام يُقدَّرُ حينئذٍ للجنس، والعموم مستفادٌ من «جميع»، وأمَّا المُضافُ نحو: جميع^(١) غلامٍ زيدٍ، فليست فيه لعموم كلِّ فردٍ، بل لعموم الأجزاء.

- (و) من مادة «كل» و«جميع»: (نحوهُمَا) ك «أجمع» و«أجمعين»، قال الله: ﴿لَأَعْوَبَهُنَّ جَمِيعًا﴾^(٢).

واختلف في «أجمع» ونحوها إذا وقع بعد «كل»، هل التأكيد بالأول والثاني زيادة فيه، أو بكلِّ منهما، أو بهما معاً؟ الأرجح الأول كما في سائر التوابع، ومن مادة «جميع» أيضاً: جاء القومُ بأجمعِهِم، وهو بضمِّ الميم؛ جمعُ «جمع» بفتح الجيم، وسكونِ ثانيه كعبدٍ وأعبدٍ، ولا يُقال بفتح الميم؛ لئلا يُتوهمَ أنه «أجمع» الذي يُؤكِّدُ به؛ لأنَّ ذلك لا يُضافُ إلى الضمير، ولا يدخلُ عليه حرفُ الجرِّ.

- (و) من صيغ العموم أيضاً (مَعَشْرٌ) نحو: ﴿يَمَعَشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾^(٣).

- (وَمَعَاشِرٌ) نحو: ﴿إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ﴾^(٤).

- (وَعَامَّةٌ، وَكَافَّةٌ، وَقَاطِبَةٌ) نحو: ﴿وَقَدِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَدِّلُونَكُمْ كَافَّةً﴾^(٥).

(٢) ص: ٨٢.

(١) ليس في (ع).

(٤) رواه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩).

(٣) الرَّحْمَن: ٣٣.

(٥) التَّوْبَةُ: ٣٦.

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ قَاطِبَةً^(١) أَي: جَمِيعُهُمْ، لَكِنَّ «مَعَشَرَ» وَ«مَعَاشَرَ» لَا يَكُونَانِ إِلَّا مُضَافَيْنِ، بِخِلَافِ «عَامَّةً»، وَ«كَافَّةً»، وَ«قَاطِبَةً»، فَإِنَّهَا تُضَافُ وَتُفْرَدُ.

(٥) وَمِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ (جَمْعٌ مُطْلَقًا) وَيُوصَفُ ذَلِكَ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ (مُعَرَّفٌ) تَعْرِيفَ جِنْسٍ (بِلَامٍ، أَوْ إِضَافَةٍ) سِوَاءٍ كَانَ لِمُذَكَّرٍ أَوْ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ أَوْ مُكَسَّرٍ جَمْعٍ قَلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ، فَهَذَا قَالَ: «وَجَمْعٌ مُطْلَقًا»؛ لِيَشْمَلَ هَذَا كُلَّهُ.

فَمِنْ أَمْثَلَةِ السَّالِمِ الْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ مِنَ الْمَذَكَّرِ: «الْمُسْلِمُونَ»، وَالْمُؤَنَّثِ «الْمُسْلِمَاتُ»، وَمِنْ الْمُكَسَّرِ الْمَجْمُوعِ جَمْعَ كَثْرَةٍ: «الرِّجَالُ» وَ«الصَّوَابِحُ»، وَالْقِلَّةُ: «الْأَفْلُسُ» وَ«الْأَكْبَادُ»، وَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى أَحَدٍ^(٢) عَشَرَ، وَمِنْ بَعْدِهَا لِلْكَثْرَةِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ بِالِإِضَافَةِ: «عَبِيدِي أَحْرَارُ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾^(٣)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَزَالُوا يَسْتَدِلُّونَ بِآيَةِ الْأَمْرِ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهَا، وَأَصْرَحُهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهَدِ فِي: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤).

فَائِدَةٌ: الْأَصَحُّ أَنَّ أَفْرَادَ الْعُمُومِ أَحَادٌ فِي الْإِثْبَاتِ وَغَيْرِهِ لَا جَمْعُ،

(١) لَمْ أَجِدْهُ بِلَفْظِهِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٠٩٤) وَلَفْظُهُ: «ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ» وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ...

(٢) فِي (ع): إِحْدَى.

(٣) النِّسَاءُ: ١١.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣١)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) أي: كلُّ محسنٍ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾^(٢) أي: كلاً منهم بأن يُعاقِبَهُمْ، ويؤيِّدُهُ: صحَّةُ استثناءِ الواحدِ منه نحو: جاءَ الرَّجَالُ إِلَّا زيدًا، ولو كان معناه كلُّ جمعٍ من جموعِ الرَّجَالِ: لم يَصِحَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا.

(٦) (و) يَعُمُّ أَيْضًا (اسْمُ جِنْسٍ مُعَرَّفٌ تَعْرِيفَ جِنْسٍ) وهو ما لا واحدَ له من لفظه كالحيوانِ والماءِ والترابِ، حملًا للتَّعْرِيفِ على فائدةٍ لم تَكُنْ، وهو تعريفُ جميعِ الجنسِ؛ لأنَّه الظَّاهِرُ، كالجمعِ والاستثناءِ منه^(٣)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ ۗ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٤).

و(لا) يَعُمُّ اسْمُ الْجِنْسِ الْمُعَرَّفُ تَعْرِيفَ جِنْسٍ (مَعَ قَرِينَةٍ عَهْدٍ) اتِّفَاقًا؛ أي: إذا عُرِفَ إِرَادَةُ الْعَهْدِ، كَسَبَقَ تَنْكِيرٌ؛ لأنَّه يَصْرِفُهُ إِلَى الْعَهْدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَأَنزَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۗ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ﴾^(٥).

(وَيَعُمُّ) اسْمُ الْجِنْسِ الْمَذْكُورُ (مَعَ جَهْلِهَا) أي: جهلِ القَرِينَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَ الْعُمُومِ [عِنْدَ الْأَكْثَرِ]^(٦) بَانْتِفَاءِ الْعَهْدِ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْاسْتِغْرَاقُ، وَلِهَذَا احتاجَ الْعَهْدُ إِلَى قَرِينَةٍ، فَمَا احتَمَلَ الْعَهْدَ وَالْاسْتِغْرَاقَ لِانْتِفَاءِ الْقَرِينَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْاسْتِغْرَاقُ؛ لِعُمُومِ فَائِدَتِهِ.

(وَإِنْ عَارَضَ الْاسْتِغْرَاقُ: عُرِفَ، أَوْ احتَمَلَ تَعْرِيفَ جِنْسٍ) كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ، أَوْ^(٧) الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي؛ (لَمْ يَعْمَ) عَلَى الْأَصْحِّ، فَلَا تُطَلَّقُ إِلَّا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ تَعُودَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ إِلَى مَعْهُودٍ يُرِيدُ الطَّلَاقَ الَّذِي أَوْقَعْتَهُ، وَلِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ تُسْتَعْمَلُ لِغَيْرِ الْاسْتِغْرَاقِ كَثِيرًا

(١) آل عمران: ١٣٤. (٢) آل عمران: ٣٢. (٣) ليس في (د). (٤) العصر.

(٥) المزمِّل. (٦) ليس في (د). (٧) في (د): و.

كقوله: وَمَنْ أكرِهَ عَلَى الطَّلَاقِ، وَإِذَا عَقَلَ الصَّبِيُّ الطَّلَاقَ، وَأشْبَاهِ هَذَا مِمَّا يُرَادُ بِهِ ذَلِكَ الْجِنْسُ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ الاسْتِغْرَاقُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُحْمَلُ عَلَى التَّعْمِيمِ إِلَّا بِنِيَّةٍ صَارِفَةٍ إِلَيْهِ، فَالْأشْبَهُ فِي هَذَا جَمِيعُهُ أَنَّهُ يَكُونُ وَاحِدَةً فِي حَالِ الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ العُرْفِ لَا يَعْتَقِدُونَهُ ^(١) ثَلَاثًا وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الألفَ وَاللَّامَ لِلِاسْتِغْرَاقِ. وَلِهَذَا يُنْكَرُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَ ثَلَاثًا، وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ طَلَّقَ إِلَّا وَاحِدَةً، فَمُقْتَضَى اللَّفْظِ فِي ظَنِّهِمْ وَاحِدَةً، فَلَا يُرِيدُونَ إِلَّا مَا يَعْتَقِدُونَهُ مُقْتَضَى لَفْظِهِمْ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُمْ نَوَّوْا وَاحِدَةً.

(٧) وَيَعُمُّ اسْمٌ (مُفْرَدٌ مُحَلَّى بِلَا مِ غَيْرِ عَهْدِيَّةٍ لَفْظًا) بِأَنْ دَخَلَهُ آلَةُ التَّعْرِيفِ، وَلَمْ يَسْبِقْ تَنْكِيرُهُ عِنْدَ الأَكْثَرِ، كَالرَّجُلِ ^(٢) وَالسَّارِقِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْفَاجِرِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ الاسْتِغْرَاقُ، وَلَمْ تَزَلِ العُلَمَاءُ تَسْتَدِلُّ بِآيَةِ السَّرْقَةِ وَآيَةِ الرِّزَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلَوْ قَوَّعَ الاسْتِثْنَاءَ مِنْهُ، نَحْوُ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ^(٣) الآيَةَ، وَأَيْضًا فَيُوصَفُ بِصِيغَةِ العُمُومِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ ^(٤)، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَمُومُهُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ عَلَى الأَصْحَحِّ لَا مِنْ جِهَةِ المَعْنَى؛ لِأَنَّ عَمُومَ المُفْرَدِ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ «ال» غَيْرِ عَمُومِ الجَمْعِ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ «ال»، فَالأوَّلُ يَعُمُّ المُفْرَدَاتِ وَالثَّانِي يَعُمُّ الجَمُوعَ؛ لِأَنَّ «ال» تَعُمُّ أَفْرَادًا مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ دَخَلَتْ عَلَى جَمْعٍ.

(٨) وَيَعُمُّ أَيْضًا (مُفْرَدٌ مُضَافٌ لِمَعْرِفَةٍ) عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَحِكْمِي عَنِ الأَكْثَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ ^(٥).

(١) حاشية في (ع): نسخة يعتمد.
 (٢) في (د): كرجل.
 (٣) التين: ٤.
 (٤) النور: ٣١.
 (٥) النحل: ١٨.

(٩) (وَ) مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ: (نَكْرَةٌ فِي) سِيَاقِ:

- (نَفْيِي) سِوَاءُ بَاشَرَهَا النَّافِي، وَهُوَ: مَا، وَلَا، وَلَاتِ، وَلَيْسَ، وَلَمْ، وَإِنْ، وَالفِعْلُ فِيهِ أَمْ لَا، وَالمُرَادُ النِّكْرَةُ المَعْنَوِيَّةُ لِيَدْخُلَ فِي ذَلِكَ المُطْلَقُ، وَلَيْسَ المُرَادُ النِّكْرَةُ الصَّنَاعِيَّةَ المَقَابِلَةَ لِلْمَعْرِفَةِ، وَدَخَلَ فِي هَذِهِ العِبَارَةِ مَا بَاشَرَهَا النَّفْيِي، نَحْوُ: مَا أَحَدٌ قَائِمًا، وَمَا بَاشَرَ عَامِلَهُ، نَحْوُ: مَا قَامَ أَحَدٌ، وَهَذَا هُوَ المَشهُورُ عِنْدَ العُلَمَاءِ.

- (وَ) كَذَا تَعْمُّ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ (نَهْيِي) قَطَعَ بِهِ ابْنُ مُفْلِحٍ^(١) وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّفْيِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَائِيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ^(٢)، وَيَدْخُلُ الفِعْلُ المَنْهِي عَنْهُ، نَحْوُ: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ﴾^(٣)، ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ﴾^(٤).

فَعَلَى هَذَا تَعْمُّ النِّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ (وَضَعًا) بِمَعْنَى أَنَّ اللَّفْظَ وَضِعَ لِسَلْبِ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الأَفْرَادِ بِالمَطَابِقَةِ.
وَقِيلَ: تَعْمُّ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ بِمَعْنَى أَنَّ نَفْيَ كُلِّ فَرْدٍ مُبْهَمٌ يَقْتَضِي نَفْيَ جَمِيعِ الأَفْرَادِ ضَرُورَةً.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَيُؤَثِّرُ التَّخْصِيسُ بِالنِّبَةِ عَلَى الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَيُؤَيِّدُهُ^(٥) صِحَّةُ الاستِثْنَاءِ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ بِالاتِّفَاقِ، فَدَلَّ عَلَى تَنَاوُلِهَا لِكُلِّ فَرْدٍ.

فائدة: دلالة النكرة في سياق النفي على العموم قسمان:

(١) «أصول الفقه» (٢/ ٧٧٣).

(٢) الكهف.

(٣) طه: ٨١.

(٤) الإسراء: ٣٢.

(٥) في (د): ويؤيد.

أحدهما: يَكُونُ (نَصًّا) في ذلك، وهي: ما إذا بُيِّنَتْ على الفتح لتركبها مع «لا»، نحو: لا إله إلا الله.

- (و) الثاني: يَكُونُ (ظَاهِرًا) في ذلك، وهي ما إذا لم تُبْنِ مع «لا»، بل أُعْرِبَتْ، نحو: لا في الدَّارِ رجلٌ بالرفع؛ لأنَّه يَصِحُّ أن يُقَالَ بعده: «بل رجلان»، فدَلَّ على أَنَّها لَيْسَتْ نَصًّا، فإنَّ زَيْدَ فيها «مِنْ» كانت نَصًّا أَيضًا، ويكونُ تنصيصُ العمومِ النَّفْيِ على الأرجح، لا «مِنْ»؛ لأنَّها كَانَتْ للعمومِ فيه ظاهرًا فلم تُفْذَ إِلاَّ جَعَلَهُ نَصًّا.

- (و) مِنْ صِيغِ العمومِ أَيضًا: نكرةٌ (في) سياقِ (إِثْبَاتِ لَامْتِنَانٍ) مأخوذٌ ذلك مِنْ استدلالِ أصحابِنَا إِذَا حَلَفَ لا يَأْكُلُ فاكهةً، يَحْنَثُ بِأَكْلِ التَّمْرِ والرُّمَّانِ؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾^(١).

- (و) مثله: النِّكَرَةُ (في) سياقِ (اسْتِنْفَهَامِ إِنْكَارِيٍّ)؛ لأنَّه في مَعْنَى النَّفْيِ، نحو: هل قائمٌ زيدٌ. قال تعالى: ﴿هَلْ تُحْسِنُ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾^(٢) فإنَّ المرادَ نَفْيَ ذلك كُلِّه؛ لأنَّ الإِنْكَارَ هو حَقِيقَةُ النَّفْيِ.

- قالَ الشَّيْخُ وَأَبُو المَعَالِي^(٣) وَغَيْرُهُمَا: (وَشَرْطٌ) نحو: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ﴾^(٤) الآية، و: «مَنْ يَأْتِنِي بِأَسِيرٍ فَلَهُ دِينَارٌ»، يَعْمُ كُلُّ أُسِيرٍ؛ لأنَّه في مَعْنَى النَّفْيِ؛ لكونِهِ تَعْلِيقَ أَمْرٍ لَمْ يُوْجَدْ على أَمْرٍ لَمْ يُوْجَدْ.

(وَلَا يَعْمُ جَمْعٌ مُنْكَرٌ غَيْرُ مُضَافٍ) عِنْدَ الأَكْثَرِ؛ لأنَّه لو قال: له عِنْدِي عَيْدٌ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلِ الجَمْعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يُسَمُّونَهُ نِكْرَةً، وَلَوْ

(٢) مريم: ٩٨.

(١) الرَّحْمَن: ٦٨.

(٤) الأنفال: ١٣.

(٣) «البرهان في أصول الفقه» (١/١١٩).

كَانَ عَامًّا لَمْ يَكُنْ نَكْرَةً؛ لِمَغَايِرَةِ مَعْنَى النُّكْرَةِ لِمَعْنَى الْعُمُومِ، كَمَا سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ الْعَامِّ، وَلِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ، وَمَا زَادَ مَرْتَبَةً بَعْدَ أُخْرَى إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى.

وَإِذَا كَانَ مَدْلُولُ النُّكْرَةِ أَعَمَّ مِنْ هَذَا وَمِنَ الصُّوَرِ السَّابِقَةِ، فَالْأَعَمُّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَخْصِّ، وَعُمُومُهُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عُمُومٍ بَدَلٍ لَا شَمُولٍ.

(و) عَلَى هَذَا (يُحْمَلُ) الْجَمْعُ (عَلَى أَقَلِّ جَمْعٍ) لَا عَلَى مَجْمُوعِ الْأَفْرَادِ عَلَى الصَّحِيحِ، (وَهُوَ) أَي: أَقَلُّ الْجَمْعِ (ثَلَاثَةٌ حَقِيقَةٌ) عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ لِسَبْقِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ الصَّيْغَةِ عَنْهَا، وَهِيَ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»^(١) فَهُوَ خَبْرٌ ضَعِيفٌ، ثُمَّ الْمُرَادُ فِي الْفَضِيلَةِ لِتَعْرِيفِهِ، لَا اللَّغَةِ، وَلَوْ كَانَ جَمْعًا لَغَةً لَمَا بَيَّنَّهُ لِلتَّسْوِيَةِ فِيهَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْجَمْعِ فِي الْإِثْنَيْنِ وَالْوَاحِدِ مَجَازًا قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾^(٢).

(وَالْمُرَادُ) بِالْجَمْعِ الْمَذْكُورِ أُنْبِيئُهُ، نَحْوُ: الزَّيْدَيْنِ، وَالرِّجَالِ، وَلِهَذَا قَالَ: (غَيْرُ):

(١) لَفْظِ جَمْعٍ أَي: غَيْرُ لَفْظٍ: «جِيمٌ، مِيمٌ، عَيْنٌ» لَغَةً؛ لِأَنَّهُ صَمٌّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ فِي الْإِثْنَيْنِ اتِّفَاقًا، وَغَيْرُ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، نَحْوُ: فَعَلْنَا،

(١) رواه ابن ماجه (٩٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٣٣٦): ضعيف جدًا

(٢) آل عمران: ١٧٣.

(٢) وَنَحْنُ،

وَقُلْنَا، و) غيرُ، (نحو^(١)) قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٢) مِمَّا فِي
الْإِنْسَانِ مِنْهُ) شَيْءٌ (وَاحِدٌ) قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ: لَاسْتِثْنَاءِ لُغَةً. انْتَهَى.
وَلَأَنَّ قَاعِدَةَ اللُّغَةِ أَنَّ كُلَّ اثْنَيْنِ أُضِيفَا إِلَى مُتَضَمَّنِيهِمَا يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جِهَةٌ:

(١) الْجَمْعُ عَلَى الْأَفْصَحِ، نَحْوُ: قَطَعْتُ رُؤُوسَ الْكَبِشِينَ،

(٢) ثُمَّ الْإِفْرَادُ، كَرَأْسِ الْكَبِشِينَ،

(٣) ثُمَّ التَّنْيَةِ، كَرَأْسِي الْكَبِشِينَ،

وَإِنَّمَا رَجَحَ الْجَمْعُ اسْتِثْقَالًا لِتَوَالِي دَالِّينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ التَّنْيَةُ،
وَتَضَمُّنِ الْجَمْعِ الْعَدَدَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُفْرِدَ.

(وَأَقْلُ جَمَاعَةٍ^(٣) فِي غَيْرِ صَلَاةٍ: ثَلَاثَةٌ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَأَقْلَاهَا فِي الصَّلَاةِ اثْنَانِ.

(وَمَعْيَارُ الْعُمُومِ: صِحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ) فَيُسْتَدَلُّ عَلَى عُمُومِ
اللَّفْظِ بِقَوْلِهِ: «الاستثناء» فَإِنَّهُ إِخْرَاجٌ مَا لَوْلَاهُ لَوَجَبَ دُخُولُهُ فِي الْمُسْتَثْنَى
مِنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ كُلُّ الْأَفْرَادِ وَاجِبَةً الْإِنْدِرَاجِ، وَهَذَا مَعْنَى الْعُمُومِ.

تَنْبِيهُ: بَقِيَ مَعَنَا مَسَائِلٌ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ عَامًّا: إِمَّا بِالْعُرْفِ، أَوْ بِالْعَقْلِ،

فَعَمُومُهُ بِالْعُرْفِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: فَحْوَى الْخِطَابِ.

(١) فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ١٤٨): وَنَحْنُ وَنَحْوِ قُلْنَا.

(٢) التَّحْرِيمِ: ٤.

(٣) فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ١٤٨): الْجَمَاعَةُ.

والثاني: لحن الخطاب، نحو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾^(١) فَيَعْمُ إِحْرَاقَهُ، ونحو: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَفِي﴾^(٢) فَيَعْمُ الْأَذَى بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ.

والثالث: ما نُسِبَ الْحُكْمُ فِيهِ لِدَايَتِهِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ فِي الْمَعْنَى بِفِعْلِ اقْتِضَاءِ الْكَلَامِ، نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٣) فَإِنَّ الْعُرْفَ نَقَلَهُ إِلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَلَى الْعُمُومِ.

وعمومه بالعقل في ثلاثة أمور:

أحدها: ترتيب الحكم على الوصف، نحو: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِلإِسْكَارِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لَهُ، وَالْعَقْلُ يَحْكُمُ بِأَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَتِ الْعِلَّةُ وُجِدَ الْمَعْلُولُ، وكُلَّمَا انْتَفَتْ يَنْتَفِي.

والثاني: مفهوم المخالفة عند القائل به، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٤) فَإِنَّهُ بِمَفْهُومِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ غَيْرِ الْغَنِيِّ عُمُومًا لَا يَكُونُ ظُلْمًا.

والثالث: إذا وَقَعَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ، كَمَا لَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ أَفْطَرَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. فَيُعْلَمُ أَنَّهُ يَعْمُ كُلَّ مَفْطِرٍ.

فائدة: سَائِرُ الشَّيْءِ بِمَعْنَى بَاقِيهِ (عند الأكثرِ، وعليه الاستعمال؛ فإن «سائر» بمعنى «أسار»؛ أي: أَبْقَى، فهو مِنَ السُّورِ، وهو الْبَقِيَّةُ، فلا يَعْمُ.



(٣) المائدة: ٣.

(٢) الإسراء: ٢٣.

(١) النساء: ١٠.

(٤) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فصل)

قَالَ الْأَكْثَرُ: (الْعَامُّ بَعْدَ تَخْصِصِهِ حَقِيقَةٌ) لَا مَجَازٌ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ فِي تَقْدِيرِ الْأَلْفَاظِ مُطَابَقَةٌ لِأَفْرَادٍ مَدْلُولِهِ، فَسَقَطَ مِنْهَا بِالتَّخْصِصِ طَبَقُ مَا خُصِّصَ بِهِ مِنَ الْمَعْنَى، فَالْبَاقِي مِنْهَا وَمِنَ الْمَدْلُولِ مُتطَابِقَانِ تَقْدِيرًا، فَلَا اسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ الْمَوْضُوعِ لَهُ، فَلَا مَجَازَ، فَالتَّنَاوُلُ بَاقٍ، وَكَانَ حَقِيقَةً قَبْلَهُ، فَكَذَا بَعْدَهُ.

(وَهُوَ) أَي: الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ (حُجَّةٌ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ تَزَلْ تَسْتَدَلُّ بِالْعُمُومَاتِ مَعَ وَجُودِ التَّخْصِصِ فِيهَا، وَلِأَنَّهُ كَانَ حُجَّةً، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ، وَلِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى بَعْضٍ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى بَعْضٍ آخَرَ^(١) لِلدَّوْرِ.

قَالَ الدَّبُوسِيُّ: لَكِنَّهُ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ قَطْعًا، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ التَّخْصِصِ^(٢). انْتَهَى. وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرُ أَضْرَبْنَا عَنْهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ.

قَالَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ وَغَيْرُهُ: الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُفْرَعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ التَّخْصِصِ مَجَازٌ، فَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ قَطْعًا^(٣).

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: وَهُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِ ابْنِ مُفْلِحٍ^(٤).

وَالْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (إِنْ خُصَّ) الْعَامُّ (بِمُبَيَّنٍ) يَعْنِي بِمَعْلُومٍ، أَوْ خُصَّ بِاسْتِثْنَاءٍ بِمَعْلُومٍ، ك: أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمٍ وَلَا تُكْرَمُ فَلَانًا، وَكَقَوْلِنَا: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، فَإِنْ خُصَّ بِمَجْهُولٍ، ك: «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ»، لَمْ يَكُنْ حُجَّةً اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْأَمْرِ بِقَتْلِ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ؛ إِذْ مَا مِنْ

(١) لَيْسَ فِي (د).

(٢) «تَقْوِيمُ الْأَدْلَةِ» (ص ١٠٥).

(٣) «الغَيْثُ الْهَامِعُ» (ص: ٣٠٦).

(٤) «التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٥ / ٢٣٧٤).

فردٍ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُخْرَجُ، ولأنَّ إخراجَ المجهولِ مِنَ المعلومِ يُصَيِّرُ المعلومَ مَجْهُولًا.

فائدة: قَالَ فِي «شرح الأصل»: لم يَتَعَرَّضْ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ بل أَكْثَرُهُم للفرقِ بَيْنَ العَامِّ المَخْصُوصِ والعَامِّ الَّذِي أُريدَ بِهِ المَخْصُوصُ، وهو مِنَ مَهْمَاتِ هَذَا البَابِ، وهو عَزِيزُ الوجودِ^(١).

وقال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: يَجِبُ أَنْ يُتَنَبَّهَ للفرقِ بَيْنَهُمَا؛ فالعَامُّ المَخْصُوصُ أعمُّ مِنَ العَامِّ الَّذِي أُريدَ بِهِ المَخْصُوصُ، أَلَا تَرَى أَنَّ المُتَكَلِّمَ إِذَا أَرَادَ بِاللَّفْظِ أَوَّلًا مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ مِنَ العُمُومِ، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ كَانَ عَامًّا مَخْصُوصًا، وَلَمْ يَكُنْ عَامًّا أُريدَ بِهِ المَخْصُوصُ^(٢)، فلهذا قال المصنّف:

(وَعُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلًا) فَإِنَّ المَرَادَ بِهِ هُوَ الأَكْثَرُ، وَمَا لَيْسَ بِمَرَادٍ هُوَ الأَقْلُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى البَعْضِ الَّذِي أُخْرِجَ، وَ(لَا) يَكُونُ عَمُومُهُ مَرَادًا (حُكْمًا) فَيَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِظَاهِرِهِ عِتْبَارًا بِالأَكْثَرِ .

(وَقَرِيبَتُهُ لَفْظِيَّةٌ) لَا عَقْلِيَّةٌ، وَ(قَدْ تَنَفَّكْتُ) عَنْهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ لَفْظِيٍّ غَالِبًا كَالشَّرْطِ وَالغَايَةِ وَالاسْتِثْنَاءِ.

(و) أَمَّا (العَامُّ الَّذِي أُريدَ بِهِ المَخْصُوصُ) فَلَيْسَ بِمَرَادٍ لَا تَنَاوُلًا وَلَا حُكْمًا، بل (كُلِّيٌّ اسْتِعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ) يَعْنِي أَنَّهُ مَا كَانَ المَرَادُ بِهِ أَقْلًا، وَمَا لَيْسَ بِمَرَادٍ هُوَ الأَكْثَرُ، وَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِظَاهِرِهِ.

(١) «التحبير شرح التحرير» (٥ / ٢٣٧٩).

(٢) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٥ / ٢٣٧٩).

(وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَجَازًا^(١)) قَطْعًا، لِيُنْقَلَ اللَّفْظُ عَنْ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ بِخِلَافِ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، (وَقَرِيبَتُهُ عَقْلِيَّةٌ لَا تَنفَكُ) عَنْهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ مَعْنَوِيٍّ يَمْنَعُ إِرَادَةَ الْجَمِيعِ، فَتَعَيَّنَ لَهُ الْبَعْضُ.

تنبيه: قال البرمائي: وحاصل ما قرره أن العام إذا قصر على بعضه له ثلاث حالات:

الأولى: أن يراد به في الابتداء خاص، فهذا هو المراد به خاص.

والثانية: أن يراد به عام، ثم يخرج منه بعضه، فهذا نسخ.

والثالثة: ألا يقصد به خاص ولا عام في الابتداء، ثم يخرج منه أمر يتبين بذلك أنه لم يرد به في الابتداء عمومه، فهذا هو العام المخصوص.

ولهذا كان التخصيص عندنا بيانًا لا نسخًا، إلا إن أخرج بعد دخول وقت العمل على العام فيكون نسخًا؛ لأنه قد تبين أن العموم أريد في الابتداء^(٢).

(وَالجَوَابُ) مِنَ الشَّارِعِ:

(١) (لَا الْمُسْتَقِلُّ) وَهُوَ الَّذِي لَوْ وَرَدَ ابْتِدَاءً لَمْ يُفِدِ الْعُمُومَ (تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ^(٣))

فِي عُمُومِهِ) اتِّفَاقًا، كجوابه لمن سأل عن بيع الرطب بالتمر: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٤).

(١) زاد في «مختصر التحرير» (ص ١٤٩): وأخص وعمومه غير مراد.

(٢) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٤ / ٢٧).

(٣) في «مختصر التحرير» (ص ١٤٩): لسؤال.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤) من

حديث سعد بن أبي وقاص رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(و) الجواب لا المُستَقِلُّ تابعٌ للسؤالِ (في قولٍ) للقاضي^(١) وأبي الخطاب^(٢) والآمدِّي^(٣) وغيرهم: (وخصُوصِه) أيضًا، كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾^(٤)، وكقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبي بُرْدَةَ: «تُجْزِيكَ وَلَا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ»^(٥) أي: في الأضحية.

فهذا وأمثاله وإن ترك فيه الاستفصال مع تعارض الأحوال لا يدل على التعميم في حق غيره؛ إذ اللفظ لا عموم له، ولعل الحكم على ذلك الشخص لمعنى يختص به كتخصيص أبي بُرْدَةَ بقوله: «ولا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ»^(٥)، ثم بتقدير تعميم المعنى فبالعلة لا بالنص؛ لاحتمال معرفة حاله، فأجاب على ما عرّف، وعلى هذا يجري أكثر الفتاوى من المفتين^(٦).

والقول الثاني: أنه لا يتبع السؤال في خصوصه.

قال ابن مفلح: والذي عليه أصحابنا التعميم، قالوا: لو اختص به كما احتج إلى تخصيصه، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا^(٧).

قال المجدد: ما سبق إنما يمنع قوة العموم، لا ظهوره؛ لأن الأصل عدم المعرفة لما لم يذكر، ومثله الشافعي بقوله لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك عليك أربعا»^(٨) ولم يسأله هل ورد العقد عليهن معاً أو مرتباً، فدل على عدم الفرق.

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/٥٩٦).

(٢) «التمهيد في أصول الفقه» (٢/١٦٥).

(٣) «الإحكام» (٢/٣٤٥).

(٤) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١). (٦) في (د): المفتين.

(٧) «أصول الفقه» (٢/٨٠٠ - ٨٠١).

(٨) رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (وَ) الْجَوَابُ (الْمُسْتَقِلُّ) أَي: بِحَيْثُ لَوْ وَرَدَ ابْتِدَاءً لِأَفَادَ الْعُمُومَ: إِذَا
أَنْ يُسَاوِيَ السُّؤَالَ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، أَوْ يَكُونُ أَحْصَى مِنَ السُّؤَالِ، أَوْ
أَعَمَّ مِنْهُ،

- ف(إِنْ سَاوَى السُّؤَالَ) فِي خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ، (تَابَعَهُ) أَي: تَابَعَ
الْجَوَابُ السُّؤَالَ (فِيمَا) أَي: فِي جَوَابِ (فِيهِ) أَي: فِي السُّؤَالِ (مِنْهُمَا) أَي:
مِنِ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ عِنْدَ كَوْنِ السُّؤَالِ خَاصًّا أَوْ عَامًّا، كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَقِلَّ
بِالْخُصُوصِ، كَسُّؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ وَطْئِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَعْتَقُ
رَقَبَةً»^(١)، وَالْعُمُومِ كَسُّؤَالِهِ عَنِ الْوَضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ
الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(٢).

- (وَإِنْ كَانَ) الْجَوَابُ (أَحْصَى) مِنَ السُّؤَالِ (أَخْتَصَّ بِهِ) أَي: بِالْجَوَابِ
(السُّؤَالِ) كَسُّؤَالِهِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ الْكُوفَرِ، فَيَقُولُ: اقْتُلُوا الْمُرْتَدَّاتِ، فَيَخْتَصُّ
بِالْجَوَابِ وَهُوَ قَتْلُ الْمُرْتَدَّاتِ مِنْهُنَّ.

- (وَإِنْ كَانَ) الْجَوَابُ (أَعَمَّ) مِنَ السُّؤَالِ اعْتَبَرَ عُمُومَ الْجَوَابِ، كَسُّؤَالِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مَاءِ بئرِ بُضَاعَةَ، فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(٣)،
وَهَذَا مَنْدَرُجٌ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ وَرَدَ عَامٌّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ بِلا سُّؤَالِ) كَمَا رُويَ

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وابن
الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (٢٤٣)، والحاكم (١/ ٢٣٧)، وقال الترمذي:

حسن صحيح

(٣) رواه أبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال الترمذي: حديث حسن

أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ^(١) لَمِيمُونَ فَقَالَ: «أَيْمًا إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢)،
 فَ(اعْتَبِرْ عُمُومَهُ) أَي: عَمُومُ اللَّفْظِ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى
 سَبَبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَكُونُ سَوَاءً وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَهُ، فَالسَّبَبُ
 لَا يُخَصِّصُ وَالْعَمُومُ بَاقٍ عَلَى عَمُومِهِ؛ لِأَنَّ عَدْوَلَ الْمُجِيبِ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ
 أَوْ عَمَّا اقْتَضَاهُ حَالُ السَّبَبِ الَّذِي وَرَدَ الْعَامُّ عَلَيْهِ عَنْ ذِكْرِهِ بِخُصُوصِهِ إِلَى
 الْعُمُومِ: دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَتِهِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْعُمُومَ،
 وَالسَّبَبُ لَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ عِنْدَ وُرُودِ السَّبَبِ
 بَيَانُ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ وَغَيْرِهَا، وَاسْتِدْلَالٌ لِذَلِكَ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ
 بَعْدَهُمْ اسْتَدَلُّوا عَلَى التَّعْمِيمِ مَعَ السَّبَبِ الْخَاصِّ، وَلَمْ يُنْكِرْ، كَأَيَّةِ اللَّعَانِ،
 وَنَزَلَتْ فِي هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَلِأَنَّ اللَّفْظَ عَامًّا بِوَضْعِهِ وَالِاعْتِبَارَ بِهِ، بِدَلِيلٍ لَوْ
 كَانَ أَحْصَى، وَالْأَصْلُ عَدَمُ مَانِعٍ، وَقَاسَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى الزَّمَانِ
 وَالْمَكَانِ مَعَ أَنَّ الْمَصْلِحَةَ قَدْ تَخْتَلِفُ بِهِمَا.

(وَصُورَةُ السَّبَبِ: قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ) أَي: مَقْصُودَةٌ بِالْعَمُومِ قِطْعًا عِنْدَ
 الْأَكْثَرِ، (فَلَا يَخْتَصُّ) السَّبَبُ (بِاجْتِهَادٍ) وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا عَدَاهَا،
 فَيَطْرُقُ التَّخْصِيسُ ذَلِكَ الْعَامَّ إِلَّا تِلْكَ الصُّورَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا،
 فَلَوْ سَأَلْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ طَلَاقَهَا فَقَالَ: «نِسَائِي طَوَالِقُ»، طَلَّقْتَ، ذَكَرَهُ ابْنُ
 عَقِيلٍ^(٣) إِجْمَاعًا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيسُهُ، وَالْأَشْهُرُ عِنْدَنَا وَلَوْ اسْتَشْنَاهَا
 بِقَلْبِهِ، لَكِنْ يُدَيِّنُ، وَلَوْ اسْتَشْنَى غَيْرَهَا: لَمْ تُطَلَّقْ.

(١) ليس في (د).

(٢) رواه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الواضح في أصول الفقه» (٤١٤ / ٣).

فَائِدَةٌ: قِيلَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عَامٌّ لَمْ يُخَصَّ (١) إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (٢).

قال البرماوي: اعترض ابن داود على الشافعي في جعله ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (٣) من العام الذي لم يخص بأن من الدواب من أفناه الله تعالى قبل أن يرزقه، وردّه الصيرفي بأن ذلك خطأ؛ لأنه لا بد له من رزق يقوم به ولو بتنفس يأتيه به، وقد جعل الله تعالى غذاء طائفة من الطير التنفس إلى مدة يصلح فيها للأكل (٤) والشرب (٥).

وقال الطوفي في «الإشارات» (٦): قوله تعالى ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٧) هذا عام لم يخص بشيء أصلاً؛ لتعلق علمه عز وجل بالمواد الثلاث: مادة الواجب، والممكن، والممتنع، بخلاف قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٨) فإنه عام مخصوص بالمحالات، والواجبات التي لا تدخل تحت المقدورية؛ كالجمع بين الضدين، وكخلق ذاته وصفاته وأشباه ذلك. انتهى.



(١) في (د): يختص.

(٢) هود: ٦.

(٣) هود: ٦.

(٤) في (د): الأكل.

(٥) «الفوائد السننية في شرح الألفية» (٤ / ١٤٢ - ١٤٣).

(٦) «الإشارات الإلهية» بتحقيقي (١ / ١٣٩ - ١٤٠).

(٧) البقرة: ٢٩.

(٨) النحل: ٧٧، وآيات أخرى.

(فَضْلٌ)

جَمْعُ الْمُشْتَرَكِ بِاعْتِبَارِ مَعَانِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَفْرَدِ فِي مَعَانِيهِ،
 وَوَجْهُ الْبِنَاءِ أَنَّ التَّثْنِيَةَ وَالْجَمْعَ تَابِعَانِ لِمَا يَسُوغُ الْمَفْرَدُ فِيهِ، فَحَيْثُ جَازَ
 اسْتِعْمَالُ الْمَفْرَدِ فِي مَعْنِيَّتِهِ أَوْ مَعَانِيهِ، جَازَ تَثْنِيَةُ الْمُشْتَرَكِ وَجَمْعُهُ، وَحَيْثُ
 لَا، فَلَا، تَقُولُ: عَيُونُ زَيْدٍ، وَتُرِيدُ بِهِ الْعَيْنَ الْبَاصِرَةَ، وَالْعَيْنَ الْجَارِيَةَ، وَعَيْنَ
 الْمِيزَانِ وَالذَّهَبِ، وَغَيْرَهَا، فَعِنْدَ الْأَكْثَرِ (يَصِحُّ إِطْلَاقُ جَمْعِ الْمُشْتَرَكِ) عَلَى
 مَعَانِيهِ، (وَ) إِطْلَاقُ (مُثَنَّاؤُهُ) عَلَى مَعْنِيَّتِهِ بِأَنْ يُرِيدَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْمُشْتَرَكِ مَعْنِيَّتَهُ
 أَوْ مَعَانِيَّتَهُ مَعًا^(١) فَيَصِحُّ (ك) مَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ (مُفْرَدٍ)^(٢) عَلَى كُلِّ مَالَةٍ أَي: مَا
 لِلْمَفْرَدِ مِنَ الْمَعَانِي (مَعًا) فَاسْتِعْمَالُ الْمُشْتَرَكِ فِي أَحَدِ مَعْنِيَّتِهِ أَوْ مَعَانِيَّتِهِ
 جَائِزٌ قِطْعًا وَهُوَ حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ، وَأَمَّا إِطْلَاقُهُ عَلَى الْكُلِّ مَعًا فِي
 حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ مَذَاهِبٌ: أَصْحَبُهَا أَنَّهُ يَصِحُّ كَقَوْلِنَا: الْعَيْنُ مَخْلُوقَةٌ، وَنُرِيدُ
 جَمِيعَ مَعَانِيَّتِهَا، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(٣) فَإِنَّ
 الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ: الرَّحْمَةَ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: دَعَاءً، وَيَكُونُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جَمِيعِهَا
 مَجَازًا لَا حَقِيقَةً، وَقِيلَ: حَقِيقَةٌ لِأَنَّهُ يُوجِبُ حُكْمَهُ عَلَى الْجَمْعِ، وَفُهِمَ مِنْ
 الشَّرْحِ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ إِذَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَلْ فِي وَقْتَيْنِ مِثْلًا؛
 فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ قِطْعًا.

(وَ) يَصِحُّ إِطْلَاقُ (الَلْفِظِ) الْوَاحِدِ (عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ الرَّاجِحِ)
 وَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا (مَعًا مَجَازًا) كَالْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا لِاتِّحَادِهِمَا، فَيَكُونُ

(١) ليس في (د).

(٢) في «مختصر التحرير» (ص ١٥١): كمفردة.

(٣) الأحزاب: ٥٦.

حَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا إِذَا رَجَعَ بِمُرْجِحٍ مِنَ الْخَارِجِ، وَإِلَّا فَالْحَقِيقَةُ مُقَدَّمَةٌ قَطْعًا.

مثال ذلك: إطلاق النكاح للعقد والوطء معًا، إذا قلنا: حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، ولذلك حمل قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْمُكُمُ الْنِسَاءَ﴾^(١) على المس باليد، وهو حقيقة، وعلى الوقاع وهو مجاز.

ومثله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢) فإنه حقيقة في ولد الصلب، مجاز في ولد الابن.

(وهو) أي: اللفظ إذا صح إطلاقه على الحقيقة والمجاز فهو ظاهر فيهما) جميعًا؛ أي: غير مجمل؛ (إذ لا قرينة) تخص أحدهما، فاللمس قلنا حقيقة في اللمس باليد، مجاز في الجماع (فيحمل عليهما) وجوبًا على الصحيح، ويجب الوضوء منهما جميعًا؛ لأنه لا تدافع بينهما، فعلى هذا يكون حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز (كعام) أي: لكونه من باب العموم.

وتوجيه ذلك: أن نسبة المشترك إلى معانيه كنسبة العام إلى أفراده، وعند التجرد يعم الأفراد، فكذا المشترك، والجامع صدق اللفظ بالوضع على كل فرد كما يصدق العام على كل فرد من أفراده وإن افترقا من حيث إن العام صدقه بواسطة أمر اشتركت فيه، والمشارك صدقه بواسطة الاشتراك في أن اللفظ وُضِعَ لكل واحد.

(١) النساء: ٤٣.

(٢) النساء: ١١.

وَمَحَلُّ صِحَّةِ الإِطْلَاقِ وَالْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ أَوْ الْمَعْنِيِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ
حَيْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُمْ تَنَافٍ، (فَإِنْ تَنَافَيْتَا كَ) اسْتِعْمَالِ لَفْظِ (أَفْعَلُ،
أَمْرًا وَتَهْدِيدًا: امْتَنَعَ) الإِطْلَاقُ وَالْحَمْلُ.

(وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ: الْمَجَازَانَ الْمُتَسَاوِيَيْنِ^(١)) أَي: أَلْحَقَ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ
الْمَجَازِينَ الْمُتَسَاوِيِينَ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا تَعَدَّرَ حَمْلُ اللَّفْظِ
عَلَى مَعْنَاهِ الْحَقِيقِيِّ أَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَعُدِلَ إِلَى الْمَعْنَى
الْمَجَازِيِّ إِطْلَاقًا أَوْ حَمْلًا، وَكَانَ الْمَجَازُ مُتَعَدِّدًا جَازًا إِرَادَةَ الْكُلِّ، وَسَاغَ
لِلسَّامِعِ الْحَمْلُ عَلَى الْكُلِّ بِشَرَطِ كَوْنِ الْمَجَازِينَ مُتَسَاوِيِينَ.

مثال ذلك: لو حلف لا يشتري دار زيد، وقامت قرينة على أن المراد
لا يعقد بنفسه، وتردد الحال بين السؤم وشراء الوكيل؛ فيحمل عليهما،
ويحنت بكل منهما.

(وَدَلَالَةُ الإِقْتِضَاءِ وَالِإِضْمَارِ عَامَّةٌ) أَي: غَيْرُ مُجْمَلَةٍ، وَلَا لِنَفِي الإِثْمِ عَلَى
الصَّحِيحِ، وَاسْتُدلَّ لَهُ بِمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا
عَلَيْهِ»، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَلَفْظُهُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ»^(٣)، وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ: «رَفَعَ اللَّهُ
عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا: الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَالْأَمْرَ يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ»^(٤).

فمثل هذا يقال فيه مقتضى الإضمار، ومقتضاه الإضمار، ودلالته على
المضمّر دلالة إضمارٍ واقتضاءٍ، فالمضمّر عامٌ.

(١) في (ع): المستويان.

(٢) «المعجم الكبير» (١١/١٣٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/٣٩٠). وضعّفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/١٨٢).

قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ^(١): الْمُتَقَضِّي بِالْكَسْرِ: الْكَلَامُ الْمَحْتَاجُ لِلْإِضْمَارِ^(٢)،
وَبِالْفَتْحِ: هُوَ ذَاكَ الْمَحذُوفُ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ أَيْضًا بِ«الْمُضْمَرِ»، فَالْمُخْتَلَفُ فِي
عُمُومِهِ عَلَى الصَّحِيحِ: «الْمُتَقَضِّي» بِالْفَتْحِ؛ بِدَلِيلِ اسْتِدْلَالِ مَنْ نَفَى عُمُومَهُ
بِكَوْنِ الْعُمُومِ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ، فَلَا يَجُوزُ دَعْوَاهُ فِي الْمَعْنَى، وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ فِي الْمُتَقَضِّي بِالْكَسْرِ: وَهُوَ الْمَنْطُوقُ بِهِ الْمَحْتَاجُ فِي دَلَالَتِهِ لِلْإِضْمَارِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَحَاصِلُ^(٣) الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُحْتَاجَ إِلَى تَقْدِيرٍ [فِي نَحْوِ: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أَلْيَتَهُ﴾^(٤) وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَمْثَلَةِ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيرٍ^(٥) شَيْءٍ مِنْ
الْمُحْتَمَلَاتِ بَعَيْنِهِ فَذَلِكَ، سِوَاهُ كَانَ الْمُقَدَّرُ عَامًّا فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ أَوْ خَاصًّا
بِفَرْدٍ، وَإِنْ لَمْ يَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَعْيِينِ شَيْءٍ لَا عَامٌّ وَلَا خَاصٌّ مَعَ احْتِمَالِ
أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ لَمْ يَتَرَجَّحْ بَعْضُهَا، فَهَلْ تُقَدَّرُ الْمُحْتَمَلَاتُ كُلُّهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ
بِالْعُمُومِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ لَا؟

فِيهِ مَذَاهِبٌ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ رَفْعُ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ بَلْ مَا تَعَلَّقَ بِهِ، فَالْلَفْظُ
مَحْمُولٌ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ لَا بِدَلِيلِهِ.

(و) الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي إِنْ لَمْ يُذَكَّرْ لَهُ مَفْعُولٌ بِهِ (مِثْلُ: لَا أَكُلُ) أَوْ: لَا أَضْرِبُ،
أَوْ: لَا أَقُومُ، أَوْ: مَا أَكَلْتُ، (أَوْ «إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ» يَعْمُ مَفْعُولَاتِهِ) عَلَى
الْأَصَحِّ، (فَيُقْبَلُ) مِنْهُ (تَخْصِيصُهُ) بِبَعْضِ الْمَفَاعِيلِ بِهِ إِذَا نَوَاهُ لِعُمُومِهِ.

(١) «الفوائد السنّية في شرح الألفية» (٣/ ٤٣٥ - ٤٣٦).

(٢) في (د): لإضمار.

(٣) في (ع)، (د): في أصل. والمثبت من «الفوائد السنّية» للبرماوي.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) ليس في (ع). ومثبت من (د)، و«الفوائد السنّية» للبرماوي.

نبيه: قُلْتُ: يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ لَازِمًا كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ! لَا أَقُولُ، أَنَّهُ يَحْنُثُ بِكُلِّ قَوْلٍ وَلَا يُقْبَلُ تَخْصِيصُهُ.

(فَلَوْ نَوَى) بِقَوْلِهِ: «لَا أَكُلُ» مَأْكُولًا (مُعَيَّنًا: قُبَل) مِنْهُ تَخْصِيصُهُ وَلَمْ يَحْنُثْ بِغَيْرِهِ (بَاطِنًا^(١)) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ؛ لِصِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِيهِ، فَكَذَا تَخْصِيصُهُ، وَهَلْ يُقْبَلُ حُكْمًا أَمْ لَا؟ فِيهِ عَنِ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ.

(فَلَوْ^(٢) زَادَ) ذِكْرُ الْمَفْعُولِ بِهِ، ك: لَا أَكَلْتُ (لَحْمًا) أَوْ تَمْرًا مِثْلًا (وَنَوَى) لَحْمًا أَوْ تَمْرًا (مُعَيَّنًا: قُبَل) مِنْهُ تَعْيِينُهُ (مُطْلَقًا) أَي: بَاطِنًا وَظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

فائدة: هذه المسألة مسألة تخصيص العموم بالنية ولا يختص جواز التخصيص بالنية بالعام، بل يجري في تقييد المطلق بالنية، ولذلك اعترض على الحنفية في: «لَا أَكَلْتُ» أَنَّهُ لَا عَمُومَ فِيهِ^(٣) بِلِ مَطْلُوقٍ، وَالتَّخْصِيصُ فَرْعُ الْعَمُومِ بِأَنْ يَصِيرَ بِالنِّيَّةِ تَقْيِيدًا لِلْمَطْلُوقِ، فَلَمْ يَمْنَعُوهُ.

(وَالْعَامُّ فِي شَيْءٍ: عَامٌّ فِي مُتَعَلِّقَاتِهِ) وَتَقَدَّمَ أَنَّ عَمُومَ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عَمُومَ الْمُتَعَلِّقَاتِ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٤) ظَاهِرُهَا عَلَى الْعَمُومِ: أَنَّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ وَلِدٍ؛ فَلَهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُعْبَّرُ عَنِ الْكِتَابِ أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا قَصَدَتْ لِلْمُسْلِمِ لَا لِلْكَافِرِ.

(١) زاد في «مختصر التحرير» (ص ١٥١): ويعم الزمان والمكان.

(٢) ليست في «د».

(٣) ليست في «د».

(٤) النساء: ١١.

وَنَفْيِ الْمَسَاوَاةِ: لِلْعُمُومِ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي
 أَحْسَبُ النَّارِ وَأَحْسَبُ الْجَنَّةِ﴾^(١)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ
 فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٢)، فَمَنْ نَفَى الْعُمُومَ فِي الْآيَتَيْنِ لَا يَمْنَعُ قِصَاصَ الْمُؤْمِنِ
 بِالذَّمِّ، وَلَا وِلَايَةَ الْفَاسِقِ عَقْدَ النِّكَاحِ، وَلَوْ قُتِلَ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّ لَثَبَتْ
 اسْتِوَاؤُهُمَا، أَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْفَاسِقَ يَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ؛ لِاسْتِوَاؤِهِ مَعَ الْمُؤْمِنِ
 الْكَامِلِ، وَهُوَ الْعَدْلُ.

تَنْبِيْهُ: نَفْيُ الْمَسَاوَاةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْاسْتِوَاءِ وَالتَّسَاوِيِ وَالتَّمَاثُلِ
 وَالمُمَاثَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، سِوَاءٍ فِيهِ نَفْيُهُ فِي فِعْلٍ، نَحْوُ: لَا يَسْتَوِي كَذَا وَكَذَا، أَوْ
 فِي اسْمٍ، نَحْوُ^(٣): لَا مَسَاوَاةَ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا.

(وَالْمَفْهُومُ مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءٌ كَانَ مَفْهُومٌ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالَفَةً: (عَامٌّ فِيمَا
 سِوَى الْمَنْطُوقِ، يُخَصَّصُ) أَي: يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْمَفْهُومِ (بِمَا يُخَصَّصُ بِهِ
 الْعَامُّ) عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْمَفْهُومُ حُجَّةً لَمَا خُصَّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ اللَّفْظِ كَالْعِلَّةِ،
 وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ، وَأَنَّ اللَّفْظَ بِنَفْسِهِ دَلٌّ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى اللَّغَةِ، فَخُصَّ كَالنُّطْقِ.

قَالَ الْأَمِدِيُّ: الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْمَفْهُومَ لَهُ عُمُومٌ لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّ مَفْهُومِي
 الْمُوَافِقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ عَامٌّ فِيمَا سِوَى الْمَنْطُوقِ بِهِ بِلَا خِلَافٍ، فَقَوْلُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»^(٤) يَقْتَضِي مَفْهُومَهُ سَلْبَ الْحُكْمِ

(١) الحشر: ٢٠. (٢) السَّجْدَةُ: ١٨. (٣) فِي (ع): مِثْلُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٥٤) ضَمَّنَ حَدِيثَ أَنَسِ الطَّوِيلِ فِي الزَّكَاةِ وَلَفْظَهُ: وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي
 سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً.. الْحَدِيثُ.

عن معلوفة الغنم دون غيرها، على الصحيح، فمتى جعلناه حُجَّةً لَزِمَ انتفاءُ الحكم عن جملة صورِ المُخالفةِ، وإلا لم يَكُنْ للتخصيصِ فائدةً، وتأولوا ذلك على أن المُخالفينَ أرادوا أنه لم يَثْبُتْ بالمنطوق ولا يَخْتَلَفون فيه.

قيل: قولهم: «المفهوم لا عموم له؛ لأنه ليس بلفظٍ حتى يَعْمَ» لا يريدون به سلبَ الحكم عن جميعِ المعلوفة؛ لأنه خلافُ مذهبِ القائلينَ بالمفهوم، ولكنهم قد يذكرونه في معرضِ البحثِ، فقد قالوا: دلالةُ الاقتضاءِ تُجَوِّزُ رَفْعَ الخطأ؛ أي: حكمه لا يَعْمُ حكمَ الإثمِ والغرمِ مثلاً؛ تقييداً للإضمارِ، فلذلك يُقالُ في المفهومِ: هو حُجَّةٌ؛ لضرورةِ ظهورِ فائدةِ التقييدِ بالصفةِ، ويكفي في الفائدةِ انتفاءُ الحكمِ عن صورةٍ واحدةٍ؛ لتوقفِ بيانها على دليلٍ آخر، وإن لم يَقُلْ بذلك أهلُ المفهومِ، لكنه بحثٌ مُتَّجِهٌ.

(وَرَفْعُ كُلِّهِ) أي: كلُّ المفهومِ، بحيثُ لا يبقى سوى المنطوقِ (تَخْصِيصٌ)

له (أيضاً) لإفراجه اللفظ في منطوقه ومفهومه، فهو كعوضِ العامِ.



(فَضْلٌ)

(فِعْلُهُ) أَي: فَعَلَ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْوَأَقَعُ (لَا يَعْمُ أَقْسَامَهُ وَجِهَاتِهِ) كَصَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، لَا يَعْمُ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى جَوَازِهِمَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْوَأَقَعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّهَا فَرَضٌ وَنَفْلٌ مَعًا.

(و) قَوْلُ الرَّأَوِيِّ: (كَانَ) مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ (يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ،

(١) لَا يَعْمُ وَقْتَيْهِمَا) لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ وَقُوعَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى وَيَحْتَمَلُ وَقُوعَهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَالتَّعْيِينُ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ، فَلَا يَعْمُ الْوَقْتَيْنِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي نَفْسِ وَقُوعِ الْفِعْلِ الْمَرْوِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِهِ فِي وَقْتَيْهِمَا.

(٢) (وَلَا) يَعْمُ أَيْضًا (كُلَّ سَفَرٍ) كَسَفَرِ النُّسُكِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ.

(و) لَفْظُ («كَانَ»): لِدَوَامِ الْفِعْلِ وَتَكَرُّرِهِ) اخْتَارَهُ الْبَاقِلَانِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: كَانَ فَلَانٌ يُكْرِمُ الضُّيْفَانَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾^(١) أَي: كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ (فَتَفِيدُ) «كَانَ» (تَكَرَّرَهُ)^(٢) أَي: تَكَرَّرَ الْفِعْلُ (مِنْهُ) أَي: مِنْ الدَّوَامِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا تَقْتَضِي التَّكَرُّارَ عُرْفًا لَا لُغَةً.

(١) مريم: ٥٥.

(٢) في «مختصر التحرير» (ص ١٥٣): تكرر.

قال في «شرح الأصل»: وهو قويٌّ جداً^(١).

قال البرماويُّ: والتَّحْقِيقُ ما قاله ابنُ دَقِيقِ العِيدِ^(٢) أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ كَثِيرًا، كما يُقَالُ: كَانَ فلانٌ يَقْرِي الضَّيْفَ، ومنه: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ .. الحديث^(٣).

ولمُجَرِّدِ الفِعْلِ قَلِيلًا من غيرِ تَكَرُّرٍ^(٤) نَحْوُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِفُ بِعَرَفَاتٍ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ»^(٥)، وَقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ وَحُرْمِهِ»^(٦). ولم يَقَعْ وَقُوفُهُ بِعَرَفَةَ وَإِحْرَامُهُ وَعَائِشَةُ مَعَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً^(٧).

تنبيهٌ: لا يُلْزَمُ مِنَ التَّكْرَارِ عَدَمُ الانْقِطَاعِ، فَقَدْ يَتَكَرَّرُ الشَّيْءُ ثُمَّ يَنْقَطِعُ، نَعَمْ يُلْزَمُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ عَدَمِ الانْقِطَاعِ التَّكْرَارُ، لَكِنْ لا قَائِلَ بِهِ.

وَلَمْ تَدْخُلِ الأُمَّةُ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لا يَعْمُ أَقْسَامَهُ، فَكَذَلِكَ لا يَعْمُ أُمَّتَهُ، فَهُوَ خَاصٌّ بِهِ، سِوَاءٍ كَانَ وَاجِبًا أَوْ جَائِزًا، (بَلْ) تَدْخُلُ الأُمَّةُ (بِدَلِيلٍ) خَارِجِيٍّ:

(١) «التحبير شرح التحرير» (٥ / ٢٤٣٩).

(٢) «إحكام الأحكام» (١ / ٢٣٠).

(٣) رواه البخاريُّ^(٦)، ومسلمٌ (٢٣٠٨) من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ...»

(٤) في (ع)، (د): نكير. والمثبت من «الفوائد السنية في شرح الألفية».

(٥) رواه مسلمٌ (١٢١٨) ضمنَ حديثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ.

(٦) رواه البخاريُّ (١٥٣٩)، ومسلمٌ (١١٨٩).

(٧) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٣ / ٤٣٤).

(١) مِنْ (قَوْلٍ) نَحْوُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(١)،

(٢) (أَوْ) مِنْ (قَرِينَةٍ تَأْسُّ) كَوُقُوعِ فِعْلِهِ بَعْدَ خَطَابٍ مُجْمَلٍ، كَالْقَطْعِ بَعْدَ آيَةِ السَّرْقَةِ، أَوْ وَقُوعِهِ بَعْدَ إِطْلَاقٍ أَوْ عَمُومٍ قُصِدَ بَيَانُهُ.

(٣) (أَوْ) مِنْ (قِيَاسٍ عَلَى فِعْلِهِ) وَأَمَّا نَحْوُ: «سَهَا فَسَجَدًا» فَالْفَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ.

وَالْخَطَابُ:

(١) الْخَاصُّ بِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ﴾^(٢) عَامٌّ لِلْأُمَّةِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَخْصُهُ، وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْهُ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾^(٣)، فَعَلَى هَذَا إِذَا قَالُوا: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِلْأُمَّةِ، لَا يَقُولُونَ أَنَّهُ بِاللُّغَةِ، بَلِ لِلعُرْفِ فِي مِثْلِهِ، حَتَّى لَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ بَابِ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُمْ دَاخِلُونَ بِدَلِيلٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ مَحَلًّا لِلنِّزَاعِ، فَيَتَّحَدُّ الْقَوْلَانِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَنَاقِبَهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾^(٤)، فَعَلَّلَ الْإِبَاحَةَ بِنَفْيِ الْحَرَجِ عَنِ أُمَّتِهِ، وَلَوْ اخْتَصَّ بِهِ لَمَا كَانَ عِلَّةً لِذَلِكَ، وَأَيْضًا: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥)، وَلَوْ كَانَ اللَّفْظُ مَخْتَصًّا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّخْصِيصِ، هَذَا إِنْ أَمَكَّنَ إِرَادَةُ الْأُمَّةِ مَعَهُ فِيهِ، [وَأَمَّا مَا لَا يُمْكِنُ إِرَادَةُ الْأُمَّةِ مَعَهُ فِيهِ] ^(٦) مِثْلُ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ

إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٧) وَنَحْوِهِ، فَلَا تَدْخُلُ الْأُمَّةُ فِيهِ قِطْعًا،

(١) رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) المُرْمَلُ: ١. (٣) التَّحْرِيمُ: ١.

(٤) الأحزاب: ٣٧. (٥) الأحزاب: ٥٠.

(٦) ليس في «د». (٧) المائدة: ٦٧.

وأما ما لا يُمكن فيه إرادة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك الحُكْمِ الْمُقْتَرِنِ بخطابه، بل يَكُونُ الخطابُ له والمرادُ به الأُمَّةُ، فليس ذلك من محلِّ النزاع أيضًا، وذلك مثلُ قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِحَبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(١)، فخطابه بذلك من مجازِ التَّركيبِ: وهو ما أُسْنِدَ فيه الحُكْمُ لغيرِ مَنْ هو له، نحو: أنبتَ الرَّبِيعُ البقلَ، وإن وُجِدَتْ قرينةٌ تدلُّ على إرادةِ الأُمَّةِ معه دَخَلُوا بلا خلافٍ، وذلك مثلُ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢) الآية، فإنَّ ضميرَ الجمعِ في ﴿طَلَقْتُمُ﴾، و﴿طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾^(٣) قرينةٌ لفظيةٌ تدلُّ على أنَّ الأُمَّةَ مقصودةٌ معه بالحُكْمِ وأنَّ تخصيصه بالنداءِ تشریفًا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه إمامهم وقُدوتهم وسيِّدهم الَّذي يَصْدُرُ فعلُهم عن رأيه وإرشاده، فتلخَّصَ أنَّ خطابه ثلاثة أنواع:

أحدها: يَكُونُ مُخْتَصًّا به بلا نزاع.

والثاني: دخولُ أُمَّتِه معه بلا نزاع.

والثالثُ: محلُّ الخلافِ.

(٢) (أو) أي: والخطابُ الخاصُّ (بالأُمَّةِ) كخطابه تعالى للصَّحابةِ: (لا يَخْتَصُّ بِالْمُخَاطَبِ) وهو الصَّحابةُ (إِلَّا بِدَلِيلٍ) يَخُصُّهُمْ، فيُعَمُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصَّحيحِ؛ لأنَّه مُخْبِرٌ بأمرِ الله تعالى، وتبعَ في «شرح الأصل»^(٤) القاضي عبد الوهاب المالكي والهندي^(٥) في نحو: «يا أيُّها الأُمَّةُ» أنَّه لا يَدْخُلُ قطعًا.

(٣) البقرة: ٢٢٧.

(٢) الطَّلَاق: ١.

(١) الزُّمَر: ٦٥.

(٤) «التحبير شرح التحرير» (٥ / ٢٤٦٥).

(٥) «نهاية الوصول في دراية الأصول» (٤ / ١٣٨١).

(٣) وَكَذَا خِطَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ عَامٌّ مُطْلَقًا عَلَى الصَّحِيحِ، فَيَتَنَاوَلُ الْمُخَاطَبَ وَغَيْرَهُ، وَلَوْ اخْتَصَّ بِهِ الْمُخَاطَبُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْعُوثًا إِلَى الْجَمِيعِ، وَاسْتُدلَّ لَهُ بِرُجُوعِ الصَّحَابَةِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِقَضَايَا الْأَعْيَانِ، كَقِصَّةِ مَا عَزَّ^(١)، وَدِيَّةِ الْجَنِينِ^(٢)، وَالْمَفْوُضَةِ^(٣)، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «تُجْزِيكَ وَلَا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ»^(٤)، فَلَوْلَا أَنْ الْإِطْلَاقَ يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ لَمْ يَخُصَّ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ^(٥): إِنْ وَقَعَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ، كَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ: وَاقَعْتُ أَهْلِي. فَقَالَ: «أَعْتَقُ»^(٦)، كَانَ عَامًّا، وَإِلَّا فَلَا، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»^(٧) فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُ.

تَنْبِيْهُ: مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُخَصَّ ذَلِكَ الْوَاحِدُ فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُ مِثْلَهُ فِي الْحُكْمِ، كَحَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ بِقَوْلِهِ: «أَذْبَحْهَا، وَلَكِنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٨).

(١) رواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِصَّةِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال في «المطلع» (ص ٣٩٨): التفويض في النكاح: التزويج بلا مهر، فالمفوضة بفتح الواو أي: المفوض مهرها، ثم حذف المضاف، وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه، فارتفع واستتر. والمفوضة بكسرها: التي ردت أمر مهرها إلى وليها.

(٤) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٥) «التمهيد في أصول الفقه» (٢٧٦/١).

(٦) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(وَفِعْلُهُ) أي: وَحُكْمُ فِعْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعَدِّيهِ) أي: تَعَدِّي الْفِعْلِ الْوَاقِعِ مِنْهُ (إِلَيْهَا) أي: إِلَى أُمَّتِهِ (كَخِطَابٍ خَاصٍّ بِهِ) وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْخِطَابَ الْخَاصَّ بِهِ يُعْمُّ الْأُمَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَذَا مُخَرَّجٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْخِطَابِ الْمُتَوَجَّهِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

(فَائِدَةٌ: نَحْوُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(١)) وَالْمُخَابَرَةِ^(٢) (يُعْمُّ كُلَّ غَرَرٍ) وَمُخَابَرَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي رَجوعِهِمْ إِلَيْهِ وَعَمَلِهِمْ بِهِ، وَلِأَنَّ الرَّأْيَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللُّغَةِ وَالْمَعْنَى، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلِ الْعُمُومَ إِلَّا بَعْدَ ظُهُورِهِ، وَظَنَّ صِدْقَهُ مُوجِبٌ لِاتِّبَاعِهِ.



(١) رواه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فضل)

(لَفْظُ الرَّجَالِ، وَ) لَفْظُ (الرَّهْطِ: لَا يَعُمُّ النِّسَاءَ، وَلَا الْعَكْسُ) يَعْنِي أَنَّ لَفْظَ النِّسَاءِ لَا يَعُمُّ الرَّجَالَ وَلَا الرَّهْطَ قَطْعًا، وَالرَّهْطُ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ خَاصَّةً لُغَةً، وَلَا وَاحِدًا لَهُ مِنَ لَفْظِهِ، وَجَمْعُهُ: أَرْهَطٌ وَأَرْهَاطٌ وَأَرَاهِطٌ.

(وَيَعُمُّ نَحْوُ) لَفْظِ (النَّاسِ) وَالْإِنْسِ وَالْأَدَمِيِّينَ: الرَّجَالَ، وَالنِّسَاءَ، إِجْمَاعًا، (وَ) لَفْظُ (الْقَوْمِ) لِلرَّجَالِ، فِي الْأَصْحَحِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾^(١) الْآيَةَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ يَعُمُّ (الْكُلَّ) أَي: الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَيُسْتَأْنَسُ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَقَوْمًا أَحِبُّوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾^(٢) فَيَدْخُلُ النِّسَاءُ فِي ذَلِكَ، وَيُذَكَّرُ الْقَوْمُ وَيُؤنَّثُ، وَكَذَا كُلُّ اسْمٍ جَمَعَ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنَ لَفْظِهِ، كَرَهْطٍ وَنَقَرٍ وَنَحْوِهِمَا.

(وَكَالْمُسْلِمِينَ) وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُصَلِّينَ، (وَ«فَعَلُوا») وَيَفْعَلُونَ وَفَعَلْتُمْ وَنَحْوِهِ، بَلْ وَلَا يَخْتَصُّ بِالضَّمَائِرِ، بَلِ اللَّوَاحِقِ كَذَلِكَ، نَحْوُ: ذَلِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ، مِمَّا يَغْلِبُ فِيهِ الْمُذَكَّرُ، (يَعُمُّ النِّسَاءَ تَبَعًا) عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَاسْتَدِلَّ لَهُ بِمِشَارَكَةِ الذُّكُورِ فِي الْأَحْكَامِ لظَاهِرِ اللَّفْظِ.

فَائِدَةٌ: مِمَّا يُخْرِجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسْأَلَةُ الْوَاعِظِ الْمَشْهُورَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ لِلْحَاضِرِينَ عِنْدَهُ: «طَلَّقْتُمْ ثَلَاثًا»، وَامْرَأَتُهُ فِيهِمْ وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَأَفْتَى أَبُو الْمَعَالِي بِالْوُقُوعِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: «الضُّوَابُ عَدَمُ الْوُقُوعِ»^(٣).

(١) الحجرات: ١١.

(٢) الأحقاف: ٣١.

(٣) «التحبير شرح التحريم» (٥ / ٢٤٨١).

وَقَطَعَ بِالْوُقُوعِ فِي «الْمَتَهَى» فِيمَا إِذَا قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً: أَنْتِ طَالِقٌ، كَعَكْسِهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجَهٌ بِهَا.

تَنْبِيهُ: لَوْ جَاءَ الْمُذَكَّرُ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ كَقَوْلِهِ: إِنْ جَاءَ مُسَلِّمٌ فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا، فَذَكَرَ الْحُلُوفَانِيُّ وَغَيْرُهُ اِحْتِمَالَيْنِ: اخْتِصَاصُ الْمَذَكَّرِ، وَالثَّانِي: الْمَشَارِكَةُ.

تَنْبِيهُ آخَرُ: سَكَتَ الْأُصُولِيُّونَ عَنِ الْخَنَائِي، هَلْ يَدْخُلُونَ فِي خِطَابِ الْمَذَكَّرِ، أَمَّا إِنْ قُلْنَا بِدُخُولِ النِّسَاءِ؛ فَالْخَنَائِي بِطَرِيقِ أَوْلَى، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا لَا يَدْخُلُونَ؛ فَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْفُقَهَاءِ دُخُولَهُمْ فِي خِطَابِ النِّسَاءِ فِي التَّغْلِيظِ وَالرَّجَالِ فِي التَّخْفِيفِ، وَرَبَّمَا أُخْرِجُوا مِنَ الْقَسْمِينَ، وَلِلْقَاضِي وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا تَصْنِيفٌ فِي أَحْكَامِ الْخَنَائِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَإِخْوَةٌ، وَعُمُومَةٌ) أَي: لَفْظُ الْأُخُوَّةِ وَالْعُمُومَةِ عَامٌّ (لِلذَّكْرِ وَأُنْثَى) عَلَى الْمَذْهَبِ.

(وَتَعَمُّ «مَنْ» الشَّرْطِيَّةُ الْمُؤَنَّثُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾^(١) فَالتَّفْسِيرُ بِالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى دَالٌّ عَلَى تَنَاوُلِ الْقَسْمِينَ، وَلَوْ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ حُرٌّ»، فَدَخَلَهُ الْإِمَاءُ: عَتَقْنَ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢) يَتَنَاوَلُ الْمُرْتَدَّةَ، وَتُقْتَلُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِدُخُولِهَا فِي الْحَدِيثِ.

تَنْبِيهُ: تَقْيِيدُهُ «مَنْ» بِالشَّرْطِيَّةِ يُخْرِجُ «مَنْ» الْمَوْصُولَةَ وَ«مَنْ» الْاسْتِفْهَامِيَّةَ.

(١) النِّسَاءُ: ١٢٤.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٧) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن العرَاقِيّ: الحقُّ أنَّ الاستفهاميَّةَ من صيغِ العمومِ دونَ الموصولةِ، نحو: «مَرَرْتُ بِمَنْ قَامَ»؛ فلا عمومَ لها^(١).

وَيَعُمُّ «النَّاسُ» وَ«الْمُؤْمِنُونَ» وَنَحْوَهُمَا كَالَّذِينَ آمَنُوا (عَبْدًا) عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي الْخَبَرِ فَكَذَا فِي الْأَمْرِ، وَبِاسْتِثْنَاءِ الشَّارِعِ لَهُمْ فِي الْجُمُعَةِ، (وَ) يَعُمُّ (مُبَعَّضًا) بِطَرِيقِ أَوْلَى إِذَا قُلْنَا بِدُخُولِ الْعَبِيدِ.

(وَ) يَدْخُلُ (كُفَّارٌ فِي) لَفْظِ (النَّاسِ، وَنَحْوِهِ) كَأَوْلَى الْأَبَابِ فِي الْأَصَحِّ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِهِمْ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ تَقْتَضِي عَدَمَ دُخُولِهِمْ، أَوْ أَنََّّهُمْ هُمُ الْمُرَادُ، لَا الْمُؤْمِنُونَ فَيُعْمَلُ بِهَا، نَحْوُ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ﴾^(٢) لِأَنَّ الْأَوَّلَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ، إِمَّا نَعِيمٌ بِنُ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُفَسِّرُونَ، أَوْ أَرْبَعَةٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ»^(٣)، وَالثَّانِي لِكُفَّارِ مَكَّةَ.

لكنْ قَدْ يُقَالُ بِأَنَّ اللَّامَ فِي ذَلِكَ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ وَالْكَلَامُ فِي الْاسْتِعْرَاقِيَّةِ.

(وَ) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ﴾^(٤) لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ أَي: أُمَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَطَعَ بِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾^(٥)، ﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَابِ هَلْ تَقِيمُونَ مِنَّا﴾^(٦) فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى مُشَارَكَتِهِمْ لَهُمْ فِيمَا خُوطِبُوا بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ قَاصِرٌ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَتَعَدَّاهُمْ، وَالْمُرَادُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

(٢) آل عمران: ١٧٣.

(١) «الغيث الهامع» (ص: ٢٩٦).

(٤) آل عمران: ١٣١، وغيرها.

(٣) «الرسالة» (ص: ٥٨).

(٦) المائدة: ٥٩.

(٥) النساء: ١٧١.

(وَيَعْمَهُ) أي: يَعْمُ الرَّسُولَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): نحوُ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ (١)، و﴿يَعْبَادُ﴾ لَأَخَوْفُ عَلَيْكُمْ ﴿٢﴾، و﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ (٣) عند الأكثر؛ لصدق ذلك عليه، فلا يخرجُ إلا بدليل، ومحلُّه (حَيْثُ لَا قَرِينَةَ) تنفي دخوله، نحو: يا أيُّها الأُمَّةُ، فلا يدخلُ بلا خلافٍ، ومثله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (٤)؛ لأنَّا مأمورونَ بالاستجابة.

(وَيَعْمُهُ) نحوُ (٥): ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ موجودًا (غَائِبًا) وقتَ تبليغِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَعْدُومًا) حالةَ الْخِطَابِ (إِذَا وُجِدَ وَكُلِّفَ لُغَةً) أي: باللُّغَةِ عندَ أصحابينا وغيرهم، فإذا بَلَغَ الْغَائِبَ والمعدومَ بعدَ وجودِهِ تَعَلَّقَ به الْحُكْمُ بِاللُّغَةِ، ولأنَّا مأمورونَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَصَلَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عن أمرِ اللَّهِ تعالى عندَ وجودنا مُقتضى التَّصْدِيقِ والتَّكْذِيبِ، وقيل: ليسَ خِطَابًا لَمَنْ بَعْدَ الْمُوَاجِهِينَ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْحُكْمُ بِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ نَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ. وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْمَعْدُومِينَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ.

وأجابوا عمَّا استدللَّ به الْخَصْمُ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْدُومُونَ مُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْخِطَابُ الشَّفَاهِيُّ فِي الْإِرْسَالِ، بل مطلقُ الْخِطَابِ كَافٍ.

(٢) الزُّخْرَفُ: ٦٨.

(١) البقرة: ٢٢.

(٤) الأنفال: ٢٤.

(٣) البقرة: ٢٧٨.

(٥) ليست في «د».

(وَالْمُتَكَلِّمُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ) أي: كلامِ نَفْسِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، نَحْوُ: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١) إِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ إِطْلَاقِ شَيْءٍ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ اللَّفْظَ عَامًّا، وَلَا مَانَعَ مِنَ الدُّخُولِ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ.

وقوله: (مُطْلَقًا) يَشْمَلُ الْخَبَرَ وَالْإِنْشَاءَ وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَقَوْلُهُ: (إِنْ صَلَحَ) يَعْنِي: إِنْ كَانَ اللَّفْظُ صَالِحًا لِدُخُولِهِ فِيهِ، فَخَرَجَ مَا إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الْمُخَاطَبَةِ، نَحْوُ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(٢)، وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ صَارَ فَقِيرًا، فَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْأَخْذِ.

فائدة: اخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ^(٣) وَالْأَكْثَرُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَيَدْخُلُ فِي غَيْرِهِمَا.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: وَهُوَ أَظْهَرُ^(٤).

والفرق بينهما أن^(٥) الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء، فلو دخل المتكلم تحت ما يأمر به غيره؛ لكان مستدعيًا من نفسه ومستعليًا، وهو محال، ومن فروع هذه المسألة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج بلا ولي ولا شهودٍ وزمن حرام^(٦)، على المشهور في المذهب.

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «التمهيد في أصول الفقه» (١/ ٢٧١).

(٤) «التحبير شرح التحرير» (٤/ ٢٤٩٨).

(٥) في (ع): بأن.

(٦) ليست في (د).

قُلْتُ: يَصِحُّ هَذَا التَّفْرِيعُ إِنْ قُلْنَا بَعْدَ الْخُصُوصِيَّةِ، وَإِلَّا، فَلَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ.

(وَتَضَمَّنُ) لَفْظُ (عَامٌّ) أَي: إِذَا تَضَمَّنَ الْعَامُّ (مَدْحًا أَوْ ذَمًّا، كَالْأَبْرَارِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾^(١)، (وَالْفُجَّارِ) ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾^(٢)، (لَمْ يَمْنَعِ)^(٣) أَي: لَمْ يُغَيِّرْ (عُمُومَهُ) أَي: عُمُومَ اللَّفْظِ الْمُتَضَمِّنِ مَدْحًا أَوْ ذَمًّا عَلَى الصَّحِيحِ؛ إِذْ لَا تَنَافِي بَيْنَ قَصْدِ الْعُمُومِ وَبَيْنَ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤) فَيُحْمَلُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَغَيْرُهُمَا عَلَى الْعُمُومِ؛ إِذْ لَا صَارَفَ لَهُ عَنْهُ.

(وَمِثْلُ) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٥) عَامٌّ فَيَقْتَضِي أَخْذَهَا أَي: الصَّدَقَةَ (مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَالِ) الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ، لَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ جَمْعٌ مُضَافٌ، فَكَانَ عَامًّا فِي كُلِّ نَوْعٍ نَوْعٍ وَفَرْدٍ فَرْدٍ، إِلَّا مَا خَرَجَ بِالسُّنَّةِ، وَلِأَنَّ الْمُرَادَ عَنْ كُلِّ نَصَابٍ نَصَابٍ كَمَا بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ.



(١) الانفطار: ١٣.

(٢) الانفطار: ١٤.

(٣) في «مختصر التحرير» (ص ١٥٥): لا.

(٤) التوبة: ٣٤.

(٥) التوبة: ١٠٣.

(فصل)

(القران) من جهة الشارح (بين شيئين لفظاً لا يقتضي) ذلك القران (تسويةً بينهما) أي: بين الشيئين المذكورين (حكما في غير) الحكم (المذكور، إلا بدليل) من خارج عند أكثر أصحابنا وغيرهم، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة»^(١)، فلا يلزم من تنجيسه بالبول تنجيسه بالاغتسال، ومن الدليل أيضا: قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢)، فعطف واجبا على مباح؛ لأن الأصل عدم الشركة ودليلها^(٣)، وقد أجمعوا على أن اللفظين العامين إذا عطف أحدهما على الآخر وخص أحدهما لا يقتضي تخصيص الآخر. ولا يلزم من إضمار شيء في معطوف على شيء (أن يضم) ذلك الشيء (في معطوف عليه).

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٤) فأصحابنا وغيرهم يُقدرون في الجملة الثانية خاصا، فيقولون: ولا ذو عهد [في عهده]^(٥) بحربي؛ لأن التقدير إنما هو بما تندفع به الحاجة بلا زيادة، وفي التقدير بحربي كفاية، ولا يضر تخالفه مع المعطوف عليه في ذلك؛ إذ لا يشترط إلا اشتراكهما في أصل الحكم، وهو هنا منع القتل بما يذكر، أو

(١) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أي: وعدم دليلها. (٣) في (د): بعهده.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في

«إرواء الغليل» (٢٢٠٩).

والحديث رواه البخاري (١١١) مختصرا: «ولا يقتل مسلم بكافر».

(٥) في (د): بعهده.

بما يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، لَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(١) فَإِنَّهُ مُخْتَصُّ بِالرَّجَعِيَّاتِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ الْمُطْلَقَاتُ بِالْعُمُومِ.

وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فَيَقْدَرُونَ تَتَمِيمًا لِلجَمَلَةِ الثَّانِيَةِ لَفْظًا عَامًّا تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي مُتَعَلِّقِهِ فَيَكُونُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢) فَيَقْدَرُ: وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ؛ إِذْ لَوْ قَدَّرَ خَاصًّا وَهُوَ: وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِحَرْبِيٍّ؛ لَزِمَ التَّخَالُفُ بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ، وَأَنْ يَكُونَ تَقْدِيرًا بِلا دَلِيلٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَدَّرَ عَامًّا، فَإِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُصَرِّحِ بِهِ فِي الجَمَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَحِينَئِذٍ فَيُخَصِّصُ الْعُمُومُ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَرْبِيِّ، بِدَلِيلِ آخَرَ [وَهُوَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ الْمُعَاهَدَ لَا يُقْتَلُ بِالْحَرْبِيِّ]^(٣) وَيُقْتَلُ بِالْمُعَاهَدِ وَالذَّمِّيِّ.

قَالُوا: وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يُخَصِّصَ الْعَامُّ الْمَذْكُورُ أَوْ لَا لِيَتَسَاوَيَا، فَيَصِيرُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ حَرْبِيٍّ.

تَنْبِيهُ: تَرْجَمَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٤) الَّتِي فِي الْمَتَنِ تَبَعَ فِيهَا صَاحِبُ «الْأَصْلِ»، وَأَبَا الْخَطَّابِ^(٥)، وَتَرْجَمَهَا ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ^(٦) وَغَيْرُهُ بِقَوْلِهِ: عَطْفُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَمَثَلُ الْفَرِيقَانِ بِالْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ، وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ النَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ.

وَلَمَّا أَنْهَى الْكَلَامَ فِي الْعُمُومِ وَصَيَّغَهُ شَرَعَ فِي مَقَابِلِهِ، وَهُوَ الْخِصُوصُ، فَقَالَ:

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) البقرة: ٢٨٥.

(٣) ليس في «د».

(٤) ليست في «د».

(٥) «التمهيد في أصول الفقه» (١٧٢/٢).

(٦) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٥/٢٤٥١).

(بَابُ التَّخْصِيسِ)

فَالْخَاصُّ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَمْرُهُ ظَاهِرٌ^(١)، وَإِنَّمَا النَّظَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ عَامًّا ثُمَّ صَارَ خَاصًّا بِدَلِيلٍ، فَهَذَا تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى بَيَانِ التَّخْصِيسِ وَالْمُخَصَّصِ بِالْفَتْحِ وَالْمُخَصَّصِ بِالْكَسْرِ.

فَأَمَّا التَّخْصِيسُ فَرَسْمُهُ: (قَصْرُ الْعَامِّ) أَي: قَصْرُ الشَّارِعِ الْعَامِّ (عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ) وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ؛ فَإِنَّ مُسَمَّى الْعَامِّ: جَمِيعٌ مَا يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ لَا بَعْضُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، فَخَرَجَ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّهُ قَصْرٌ مُطْلَقٌ لَا عَامٌّ كَرَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ، وَكَذَا الْإِخْرَاجُ مِنَ الْعَدَدِ كَعَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَدَخَلَ مَا عُمُومُهُ بِاللَّفْظِ، وَمَا عُمُومُهُ بِالْمَعْنَى، فَالْأَوَّلُ: ك﴿اقتلوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) قَصْرٌ بِالذَّلِيلِ عَلَى غَيْرِ الذَّمِّيِّ وَغَيْرِهِ مَمَّنْ عَصِمَ بِأَمَانٍ، وَالثَّانِي: كَقَصْرِ عَلَّةِ الرَّبَا فِي بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ مَثَلًا بِأَنَّهُ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ عَلَى غَيْرِ الْعَرَايَا، فَيَكُونُ مَعْنَى هَذِهِ الْحُدُودِ وَاحِدًا.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَالْمُرَادُ مِنْ قَصْرِ الْعَامِّ قَصْرُ حُكْمِهِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْعَامِّ بَاقِيًا عَلَى عُمُومِهِ ك﴿اقتلوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣)، لَكِنْ لَفْظًا لَا حُكْمًا، فَبِذَلِكَ يَخْرُجُ إِطْلَاقُ الْعَامِّ وَإِرَادَةُ الْخَاصِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَصْرٌ إِرَادَةُ لَفْظِ الْعَامِّ لَا قَصْرٌ حُكْمِهِ.

(وَيُطْلَقُ) التَّخْصِيسُ لُغَةً (عَلَى: قَصْرُ لَفْظٍ غَيْرِ عَامِّ) اصطلاحًا (عَلَى

(١) فِي (د): ظَاهِرًا.

(٢) التَّوْبَةُ: ٥.

(٣) التَّوْبَةُ: ٥.

بَعْضِ مُسَمَّاهُ) أَي: مُسَمَّى ذَلِكَ اللَّفْظِ، كإِطْلَاقِ العِشْرَةِ عَلَى بَعْضِ أَحَادِهَا، يُقَالُ لَهُ: عَامٌّ، بِاعتبارِ أَحَادِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا اصطلاحًا، فَإِذَا قُصِرَ عَلَى خَمْسَةٍ بِالاستثناءِ مِنْهُ قِيلَ: قَدْ خُصَّصَ (كِعَامِّ) أَي: كَمَا يُطْلَقُ عَامٌّ (عَلَى غَيْرِ لَفْظِ عَامِّ) كَمُسْلِمِينَ لِلْمَعْهُودِينَ، نَحْوُ: جَاءَنِي مُسْلِمُونَ إِلَّا زَيْدًا، فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْمُسْلِمِينَ عَامًّا وَالاستثناءِ مِنْهُ تَخْصِيصًا.

(وَيَجُوزُ) التَّخْصِيصُ:

(١) (مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءِ كَانَ الْعَامُّ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا أَوْ خَبَرًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَاسْتُدِلَّ لَهُ بِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، نَحْوُ: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١)، ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾^(٢)، وَفِي الْأَمْرِ: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣)، وَفِي النَّهْيِ: ﴿لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٤)، فَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ

(٢) (وَلَوْ) عام (مُؤَكَّد) فَالْعَامُّ الْمُؤَكَّدُ إِذَا أُكِّدَ لَا يُمْنَعُ تَخْصِيصُهُ عَلَى الْأَصْحَحِ، بِدَلِيلِ: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(٥) إِلَّا إِبْلِيسَ^(٥) إِذَا قُدِّرَ مُتَصِلًا، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَأَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ»^(٦).

(٣) إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَيُخَصَّصُ الْعَامُّ (إِلَى أَنْ يَبْقَى) مِنْ أَفْرَادِهِ (وَاحِدٌ) فَقَطْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَحَكَى الْجَوْنِيُّ^(٧) إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ فِي: «مَنْ» وَ«مَا» وَنَحْوَهُمَا، وَاسْتُدِلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ لَوْ امْتَنَعَ ذَلِكَ لَكَانَ الْامْتِنَاعُ: إِمَّا لِأَنَّهُ مُجَازٌ، أَوْ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَيَمْتَنَعُ تَخْصِيصُهُ مُطْلَقًا.

(١) الرَّعْدُ: ١٦. (٢) الْأَحْقَافُ: ٢٥. (٣) التَّوْبَةُ: ٥.

(٤) الْبَقْرَةُ: ٢٢٢. (٥) الْحَجْرُ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ.. الْحَدِيثُ.

(٧) يَنْظُرُ: «التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٦/٢٥٢٠)، وَ«شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٣/٢٧٣).

(وَلَا تَخْصِيصَ) أَي: لَا يَسْتَقِيمُ التَّخْصِيصُ (إِلَّا فِيمَا) يَصِحُّ تَوْكِيدُهُ بِ«كُلِّ» لِيَكُونَ إِذَا أَجْزَأَ يَصِحُّ افْتِرَاقُهَا، وَهُوَ مَا (لَهُ شُمُولٌ):

(١) إِمَّا (حِسًّا) كـ ﴿اقتلوا المشركين﴾^(١)،

(٢) (أَوْ حُكْمًا) كـ: اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ كُلَّهَا؛ لِإِمْكَانِ افْتِرَاقِ أَجْزَائِهَا.

(و) لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ التَّخْصِيصِ شَرَعَ فِي الْمُخْصَّصِ بِكَسْرِ الصَّادِ، (فَالْمُخْصَّصُ): هُوَ (الْمُخْرِجُ، وَ) الْمَخْرُجُ: (هُوَ إِزَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ) إِخْرَاجَ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْخِطَابُ.

(وَيُطْلَقُ) الْمُخْصَّصُ (مَجَازًا عَلَى الدَّلِيلِ) الدَّالُّ عَلَى إِرَادَةِ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْخِطَابُ، (وَهُوَ) أَي: الدَّلِيلُ (الْمُرَادُ هُنَا) فِي الْأَصُولِ حَتَّى صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً.

وَرُبَّمَا أُطْلِقَ الْمُخْصَّصُ عَلَى الْمُظْهِرِ كإِرَادَةِ مُرِيدِ التَّخْصِيصِ مِنْ مُجْتَهِدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَالْمُخْصَّصُ قِسْمَانِ: مُنْفَصِلٌ، وَمُتَّصِلٌ، وَقَطَعُوا بِهِ، فَلِذَلِكَ قَالَ:

(وَهُوَ:

(١) مُنْفَصِلٌ) وَهُوَ مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِاللَّفْظِ الَّذِي فِيهِ الْعَامُّ، وَقَدَّمَهُ عَلَى الْمُتَّصِلِ لِطَوْلِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

(وَمِنْهُ) أَي: مِنَ التَّخْصِيصِ بِالْمُنْفَصِلِ:

(١) التوبة: ٥.

- (الحس) أي: المُشاهدة، كقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١)،
فنحنُ نشاهدُ أشياء كثيرةً لم تُؤْتها بلقيس، كملك سليمان، وغيره.

تنبيهات:

الأول: أن هذا المثال لا يتعين أن يكون من العام المخصوص بالحس،
فقد^(٢) يدعى أنه من العام الذي أريد به الخصوص.

الثاني: أن ما كان خارجاً بالحس قد يدعى أنه لم يدخل حتى يخرج كما
يأتي نظيره في التخصيص بالعقل فليكن هذا على الخلاف الذي هناك.

الثالث: يؤول التخصيص بالحس إلى أن العقل يحكمُ بخروج بعض
الأفراد بواسطة الحس ولم يخرج عن كونه خارجاً بالعقل، فليكونا قسماً
واحدًا، وإن اختلف طريق الحصول.

- (و) من المخصصات المنفصلة (العقل) أيضًا ضروريًا كان أو نظريًا؛
فالضروري، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٣) فإن العقل قاضٍ
بالضرورة أنه لم يخلق نفسه الكريمة ولا صفاته، والنظري، كتخصيص قوله
تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤) فإن العقل بنظره
اقتضى عدم دخول الطفل والمجنون بالتكليف بالحج؛ لعدم فهمهما، بل
هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف.

تنبيه: قال البرماوي^(٥): منع كثير من العلماء أن ما خرج من الأفراد بالعقل
من باب «التخصيص»، وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام، وفرق

(١) النمل: ٢٣.

(٢) في (د): وقد.

(٣) الزمر: ٦٢.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٤/ ١٣٩).

بينَ عدمِ دُخُولِهِ فِي لَفْظِ الْعَامِّ وَبَيْنَ خُرُوجِهِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ، وَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ عَلَى الْأَصَحِّ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ الْأَسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورٍ: أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ دَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى خُرُوجِ شَيْءٍ عَنِ حُكْمِ الْعُمُومِ^(١).

(٢) (و) الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمُخَصِّصِ: (مُتَّصِلٌ) وَهُوَ مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ بَلْ مُرْتَبِطٌ بِكَلَامٍ آخَرَ.

(وَهُوَ أَقْسَامٌ) أَرْبَعَةٌ، أَوْ خَمْسَةٌ:

- (اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ) وَشَرْطٌ، وَصِفَةٌ، وَغَايَةٌ، زَادَ الْأَمِيدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ: بَدَلُ الْبَعْضِ، فَالْاسْتِثْنَاءُ مَا خُوِذَ مِنَ الثَّانِي وَهُوَ الْعَطْفُ. تَقُولُ: ثَنَيْتُ الْحَبْلَ أَثْنِيهِ إِذَا عَطَفْتَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَقِيلَ: مِنْ ثَنَيْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا صَرَفْتَهُ عَنْهُ^(٢).

(وَهُوَ) شَيْئَانِ: اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَاسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَالْمَرَادُ هُنَا الْمُتَّصِلُ، أَمَّا الْمُنْفَصِلُ فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ، وَفِي تَعْرِيفِ كُلِّ مِنْهُمَا عِبَارَاتٌ ذَكَرَ مِنْهَا فِي الْمُتَّصِلِ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ وَالْأَكْثَرُونَ:

(إِخْرَاجُ مَا) أَي: إِخْرَاجُ شَيْءٍ (لَوْلَاهُ) أَي: لَوْلَا الْاسْتِثْنَاءُ (لَوْجَبَ دُخُولُهُ) أَي: دُخُولُ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي الْكَلَامِ (لُغَةً) فَلَا يُقَدَّرُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لِحَاجَةِ دُخُولِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَالْإِخْرَاجُ يَكُونُ (بِ «إِلَّا»، أَوْ إِحْدَى أَخْوَاتِنَهَا) وَهِيَ الثَّمَانِيَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي مِنْهَا مَا هُوَ حَرْفٌ اتَّفَاقًا ك: «إِلَّا»، أَوْ عَلَى الصَّحِيحِ ك: «حَاشَا»، وَيُقَالُ فِيهَا: حَاشَ وَحَشَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِعْلٌ ك: «لَا يَكُونُ»،

(١) ينظر: «تشنيف المسامع» للزركشي (٢ / ٧٧١)، و«الفوائد السننية» للبرماوي (٤ / ١٤٠).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢ / ٢٩٢).

أو على الرَّاجِحِ ك: «ليس»، ومنها ما هو مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الحَرْفِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ، فَإِنَّ نُصِبَ ما بَعْدَهُ كَانُ فَعْلًا، أَوْ جَرَّ كَانُ حَرْفًا وَهُوَ «خِلا» بِاتِّفَاقٍ، وَ«عِدا» عِنْدَ غَيْرِ سَبِيوَيْهِ، وَمِنْهَا ما هُوَ اسْمٌ وَهُوَ «غَيْرٌ» وَ«سَوَى»، سِوَاءَ قُلْنَا: [هُوَ ظَرْفٌ، وَإِنَّمَا اسْتِثْنَيْ بِهِ، أَوْ قُلْنَا: يَتَصَرَّفُ تَصَرَّفَ الأَسْمَاءِ، وَيُقَالُ فِيهِ: سَوَى بضمَّ السَّيْنِ] ^(١) وَ«سِوَاءٌ» بِفَتْحِهَا وَالمَدِّ، وَبِكسْرِهَا وَالمَدِّ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ مِنْ شَرَطِ الاستِثْنَاءِ كَوْنَهُ (مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ) لِيَخْرُجَ ما لَوْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿اقتلوا المُشْرِكِينَ﴾ ^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا أَهْلَ الذَّمَّةِ» ^(٣) فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْفَصِلٌ لَا مُتَّصِلٌ، وَلِهَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ ^(٤): لَوْ قَالَ: لِي عَلَيْكَ مِئَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا دَرَهْمًا، لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا بِمَا عِدا المُسْتِثْنَى عَلَى الأَصَحِّ. وَاحْتِيجُ فِي قَوْلِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُخْتَلَى خِلاؤُهُ»: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْحَرَ. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْحَرَ» ^(٥) إِلَى تَأْوِيلِهِ بِأَنَّ العَبَّاسَ أَرَادَ أَنْ يُذَكِّرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالاستِثْنَاءِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ اتِّكَالًا عَلَى فَهْمِ السَّامِعِ ذَلِكَ بِقَرِينَةٍ، وَفُهُمَ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ اسْتِثْنَاءَهُ، وَلِذَلِكَ أَعَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْحَرَ» وَلَمْ يَكْتَفِ بِاسْتِثْنَاءِ العَبَّاسِ.

[تَنْبِيهُ: لَوْ قَدَرْنَا أَنَّ الاستِثْنَاءَ إِخْرَاجٌ ما لَوْلَاهُ لَجَازَ دُخُولُهُ ك: أَكْرِمُ رَجُلًا إِلَّا زَيْدًا وَعَمْرًا، وَصَلُّ إِلَّا عِنْدَ الزَّوَالِ، وَ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ ^(٦)؛ صَحَّ الاستِثْنَاءُ مِنْ نَكْرَةٍ كَالاستِثْنَاءِ مِنَ المَحَالِّ وَالأَزْمَانِ وَالأَحْوَالِ، وَسَلَّمَهُ بَعْضُهُمْ.

(١) ليس في «د».

(٢) التَّوبَةُ: ٥.

(٣) لم أفق عليه.

(٤) «الشرح الكبير» (١١/١٧٧).

(٥) رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣). (٦) يوسف: ٦٦.

وَأَمَّا إِذَا قَدَّرْنَا لَوْجَبَ دُخُولَهُ [١] (فَلَا يَصِحُّ) الاستثناء:

- (مِنْ نَكْرَةٍ) فلا يُقَالُ: «جاءني رجالٌ إِلَّا زيدًا»؛ لاحتمالِ أَلَّا يُرِيدَ الْمُتَكَلِّمُ دُخُولَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ، أَمَّا إِذَا أَفَادَ الاستثناءُ مِنَ النُّكْرَةِ كاستثناءِ جزءٍ مِنْ مُرَكَّبٍ، فَيَجُوزُ نَحْوُ: اشْتَرَيْتُ العَبْدَ إِلَّا رُبْعَهُ وَدَارًا إِلَّا سَقْفَهَا.

- (وَلَا) يَصِحُّ الاستثناءُ (مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ) عَلَى الصَّحِيحِ، ك: قامَ القَوْمُ إِلَّا حَمَارًا، فلا يَدْخُلُ الحَمَارُ فِي العُمومِ؛ لَسَبْقِ المُتَّصِلِ إِلَى الفَهْمِ وَهُوَ دَلِيلُ الحَقِيقَةِ، وَلأنَّ الاستثناءَ صَرَفُ اللَّفْظِ بِحَرْفِهِ عَمَّا يَتَضَيِّعُ لَوِلاهُ، أَوْ إِخْرَاجُ لَأَنَّهُ مَأخُوذٌ مِنَ الثَّنِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلأنَّ الاستثناءَ إِنَّمَا يَصِحُّ لِتَعَلُّقِهِ بِالأَوَّلِ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ، وَإِلَّا لَصَحَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَى عَامٍّ، وَلأنَّهُ لَوْ قَالَ: جاءَ النَّاسُ إِلَّا الكِلابَ وَإِلَّا الحَمِيرَ، عُدَّ قَبِيحًا لُغَةً وَعُرْفًا.

وقيلَ: يَصِحُّ الاستثناءُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ، وَجِهَةٌ وَقوعِهِ كقولِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا رَمْرَمًا﴾^(٢)، ﴿مَنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُمْ﴾^(٣)،

وَرُدَّ بِأَنَّ «إِلَّا» فِي ذَلِكَ بِمَعْنَى «لَكِنْ» عِنْدَ النُّحَاةِ، وَهُوَ اسْتِدْرَاكٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا بَعْدَ نَفْيٍ أَوْ بَعْدَ إِثْبَاتٍ بَعْدَهُ جُمْلَةٌ.

(وَالْمَرَادُ) مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الأَكْثَرِ (بِ «عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً» سَبْعَةٌ، وَ «إِلَّا») الَّتِي هِيَ أَدَاةُ الاستثناءِ فِي هَذَا المِثَالِ (قَرِينَةٌ مُخَصَّصَةٌ) أَي: بَيَّنَّتْ أَنَّ الكَلَّ اسْتَعْمِلَ وَأُرِيدَ بِهِ الجُزْءُ مَجَازًا، فَعَلَى هَذَا^(٤) الاستثناءُ مُبَيَّنٌ لَغَرَضِ المُتَكَلِّمِ بِهِ، بِالمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ» كَانَ ظَاهِرًا فِي الجَمِيعِ، وَيَحْتَمَلُ إِرادَةَ بَعْضِها مَجَازًا، فَإِذَا قَالَ: «إِلَّا ثَلَاثَةً»، فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ مُرادَهُ بِالعَشْرَةِ سَبْعَةٌ

(١) ليست في «د».

(٢) آل عمران: ٤١.

(٣) إبراهيم: ٢٢.

(٤) زاد في (د): أن.

فقط، كما في سائر التخصيصات، ولو أريد عشرة كاملة امتنع، مثل: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(١) لأنه يلزم كذب أحدهما، ولم يقطع بأنه إنما أقر بسبعة، وقد وقع الاستثناء في القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

(وَشَرْطُهُ) أي: الاستثناء:

(١) (اتِّصَالَ مُعْتَادٍ) بالمُسْتَثْنَى منه:

- إِمَّا (لَفْظًا) بَأَن يُذَكَّرَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ^(٢) عَقِبَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ.
 - (أَوْ حُكْمًا) كَانْقِطَاعِهِ عَنْهُ بِتَنْفُسٍ أَوْ عَطَاسٍ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عَقِبَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ (كَبَيِّتَةِ التَّوَابِعِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣)، ولم يقل: «أَوْ يَسْتَشِنْ»، ولذلك لما أرشد الله تعالى أيوب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنُتْ﴾^(٤) جعل طريق برّه ذلك، ولو كان الاستثناء المتراحي يحصل به البرُّ كما جعل الله تعالى الوسيلة إلى البرِّ ذلك.

(٢) (و) شَرْطُ الْإِسْتِثْنَاءِ أَيْضًا (نِيَّتُهُ) بَأَن يَنْوِيَ الْمُسْتَثْنَى الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْكَلَامِ (قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنَى مِنْهُ) عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَوْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ نِيَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَّا بَعْدَ فِرَاقِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ: لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، بَلْ يُكْتَفَى بِهِ قَبْلَ فِرَاقِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

(١) العنكبوت: ١٤.

(٢) ليست في «د».

(٣) رواه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ص: ٤٤.

(٣) (و) شرطُ الاستثناءِ أيضًا (نُطِقُ بِهِ) أي: بالمُسْتثنى عندَ الأربعةِ وغيرِهِمْ (إِلَّا فِي يَمِينِ خَائِفِ بِنُطْقِهِ) أي: فَيَتَعَيَّنُ نُطْقُهُ إِلَّا مِنْ مَظْلُومٍ خَائِفٍ نَصًّا؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، أَوْ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَأَوَّلِ.

و(لا) يُشْتَرَطُ فِي الاستثناءِ (تَأْخِيرُهُ) عَنِ المُسْتثنى مِنْهُ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: «وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أُخْلِفُ عَلَيَّ يَمِينٍ ..» الْحَدِيثُ ^(١)، وَقَوْلِ الكَمَيْتِ ^(٢):

وَمَا لِي إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شِيعَةً وَمَا لِي إِلَّا مَذْهَبَ الْحَقِّ مَذْهَبُ

(وَيَصِحُّ: اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ) فَأَقْلَ مِنْ الكُلِّ، فِي الأَصَحِّ، لَا اسْتِثْنَاءَ الكُلِّ، حَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا، وَ(لَا الأَكْثَرُ) أي: أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ مِنْ عَدَدِ مُسَمًّى عَلَى المَذْهَبِ، نَحْوُ: «لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً»، وَجْهُهُ: أَنَّهُ لُغَةٌ، فَمَنْ ادَّعَاهُ فَعَلِيهِ البَيَانُ.

فَإِنْ قِيلَ: جَوَزَهُ أَكْثَرُ الكُوفِيِّينَ.

قِيلَ: يَمْتَنِعُ ثَبُوتُهُ عَنْهُمْ فِي الأَعْدَادِ، ثُمَّ عَلَيْهِمُ الدَّلِيلُ، وَالبَصْرِيُّونَ أَثَبَتْ مِنْهُمْ فِي اللُّغَةِ وَقَدْ مَنَعُوهُ، وَأَيْضًا الاستثناءُ وَضِعَ لِلإسْتِدْرَاكِ وَالاختصارِ، فَمَنْ أَقْرَبَ بِأَلْفٍ إِلَّا تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَهُوَ خِلَافُ الوَضْعِ، وَلِهَذَا يُعَدُّ قَبِيحًا عُرْفًا.

قالوا: وَقَعَ اسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ العَاوِينَ﴾ ^(٣)،

(١) رواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) من الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِلْكَمَيْتِ الأَسَدِيِّ شَاعِرِ أَهْلِ البَيْتِ. يَنْظُرُ: «شَرْحُ الشَّوَاهِدِ الكُبْرَى» لِبَدْرِ الدِّينِ العِينِيِّ (٣/ ١٠٨٩).

وقوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾^(١)، وأيهما كان أكثر فقد استثناه، أو أن الغاوين أكثر؛ لقوله: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

رُدَّ ذلك: بأن محلَّ الخلاف إنما هو في الاستثناء من عدد، وأمَّا هذا فتخصيص بصفة، وفرق بينهما لأنه كما يأتي قريباً يستثنى بصفة مجهول من معلوم، ومن مجهول، والجميع أيضاً، فلهذا قال:

(إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْكَثْرَةُ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ عَنِ اللَّفْظِ) أي: فيجوز استثناء الأكثر حينئذ كالكل، فلو قال: «أقتل من في الدار إلا بني تميم»، أو^(٣) «إلا البيض»، فكانوا كلهم بني تميم أو^(٤) بيضا؛ لم يجز قتلهم بخلاف العدد.

ثم الجنس ظاهر، والعدد صريح، فلهذا فرقت اللغة بينهما، ثم هو استثناء منقطع؛ أي: لكن قوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ﴾^(٥) يعني ولد آدم، وفي الآية الأخرى أضاف العباد إليه، والملائكة منهم، فاستثنى الأقل فيهما، واعتمد القاضي وغيره على الجواب الأول، وبه يجاب عن قوله تعالى: «كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطَعْتُهُ» رواه مسلم^(٦) من حديث أبي ذر.

واتفقوا أنه لو أقرَّ هذه الدار إلا هذا البيت: صحَّ، ولو كان أكثرها، بخلاف: «إلا ثلثيها»، فلا يصح على المذهب.

إذا علمت ذلك فالكثرة في ذلك كله من دليل خارج لا من اللفظ.

(وَحَيْثُ) قُلْنَا: إن الاستثناء (بطل واستثنى منه) أي: من المستثنى (رجع) الاستثناء (إلى ما قبله) وهو المستثنى منه أولاً، ويتفرع عليه لو قال:

(٣) في (د): و.

(٢) يوسف: ١٠٣.

(١) ص: ٨٣.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٥٧٧).

(٥) ص: ٨٣.

(٤) في (د): و.

«له عليّ عشرةٌ إلا عشرةً إلا ثلاثة»؛ لزمه سبعةٌ، والاستثناءُ الأوّلُ لا يصحُّ، فيسقطُ فيبقى كأنه استثنى ثلاثةً من عشرةٍ.

(وَيُسْتَنَى بِصِفَةٍ مَجْهُولٍ مِنْ مَعْلُومٍ، وَ) مَجْهُولٍ (مِنْ مَجْهُولٍ) كقولهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(١)، وقولهِ: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾^(٢)، وتقدّم أنفاً، (وَ) يُسْتَنَى بِصِفَةٍ أَيْضًا (الْجَمِيعِ) أَي: جَمِيعِ المُسْتَنَى مِنْهُ ك: «أَقْتُلْ مَنْ فِي الدَّارِ إِلَّا الْبَيْضَ»، فَكَانُوا كُلُّهُمْ بَيْضًا؛ لَمْ يُقْتَلُوا؛ لَجَوَازِ الاسْتِثْنَاءِ بِالصِّفَةِ.

(وَإِذَا تَعَقَّبَ) الاسْتِثْنَاءُ (جُمَلًا) مَذْكُورَاتٍ:

(١) (بِوَاوٍ عَطْفٍ، أَوْ) مُتَعَاظِفَاتٍ بِ(مَا فِي مَعْنَاهَا) أَي: مَعْنَى الْوَاوِ (كَالْفَاءِ وَ«ثُمَّ») فَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ عَوْدُ الاسْتِثْنَاءِ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجُمَلِ لِلدَّلِيلِ اقْتَضَى عَوْدَهُ إِلَى الْأُولَى فَقَطْ، أَوْ إِلَى الْأَخِيرَةِ فَقَطْ، أَوْ كَانَ عَائِدًا إِلَى كُلِّ مِنْهَا بِالذَّلِيلِ، فَلَا خِلَافَ فِي الْعَوْدِ إِلَى مَا قَامَ بِهِ الدَّلِيلُ،

مِثَالُ مَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى عَوْدِهِ إِلَى الْأُولَى، فَيَعُودُ إِلَيْهَا قَطْعًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾^(٣)، فَالاسْتِثْنَاءُ ﴿مَنِ اعْتَرَفَ﴾ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى ﴿مِنْهُ﴾ لَا إِلَى ﴿مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾.

وَمِثَالُ الْعَائِدِ إِلَى الْأَخِيرَةِ جُزْمًا لِلذَّلِيلِ لَا إِلَى غَيْرِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٤) الْآيَةَ، فَ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ إِنَّمَا

(٢) ص: ٨٣.

(١) الحجر: ٤٢.

(٤) النِّسَاء: ٩٢.

(٣) البقرة: ٢٤٩.

يَعُودُ لِلدِّيَةِ لَا لِلْكَفَّارَةِ، أَوْ يَعُودُ لِأَخِيرَةِ جَزْمًا، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ مُحْتَمَلًا، فَيَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(١) الْآيَةَ، فَ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٢) عَائِدٌ إِلَى الْإِخْبَارِ بِأَنَّهُمْ فَاسْقُونَ قِطْعًا حَتَّى يَزُولَ عَنْهُمْ بِالتَّوْبَةِ اسْمُ الْفَسْقِ، وَلَا يَعُودُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلجَلْدِ الْمَأْمُورِ بِهِ قِطْعًا؛ لِأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ حَقٌّ لَادْمِيٍّ، فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ.

ومثال العائد للجميع قطعًا بالدليل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣) الْآيَةَ، فَ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٤) عَائِدٌ إِلَى الْكُلِّ بِالْإِجْمَاعِ.

(٢) (وَ) إِنْ (صَلَحَ عَوْدُهُ) أَي: الْإِسْتِثْنَاءِ (إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ) مِنَ الْجُمْلِ بِأَنَّ تَجَرَّدَ عَنْ قَرِينَةٍ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ،

(٣) (وَلَا مَانِعَ) يَمْنَعُ مِنْ عَوْدِهِ لِلْجَمِيعِ؛ (فَ) يَعُودُ (لِلْجَمِيعِ) عَلَى الْمُرَجَّحِ، وَنَقَلَهُ الْأَصْحَابُ عَنْ نَصِّ أَحْمَدَ، حَيْثُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: «لَا يُؤَمَّنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٥): أَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى كُلِّهِ^(٦). وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعَطْفَ يَجْعَلُ الْجَمِيعَ كَوَاحِدٍ، (كَبَعْدِ مُفْرَدَاتٍ) أَي: فَالْوَارِدُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ، نَحْوُ: تَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، إِلَّا الْفَسَقَةَ مِنْهُمْ أَوْلَى بِعَوْدِهِ لِلْكُلِّ مِنَ الْوَارِدِ بَعْدَ جُمْلٍ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِ الْمُفْرَدَاتِ، وَالْمَرَادُ بِلَفْظِ الْجُمْلِ هُنَا مَا فِيهِ شُمُولٌ لَا الْجُمْلُ النَّحْوِيَّةُ.

(٢) النور: ٥.

(١) النور: ٤.

(٤) المائة: ٣٤.

(٣) المائة: ٣٣.

(٥) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «مسائل الإمام أحمد» (٥٩٨/٢).

وَمِثْلُ: بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةَ أَكْرَمُهُمْ إِلَّا الطَّوَالَ) يَعُودُ الْإِسْتِثْنَاءُ (لِلْكَلِّ) مِنْ

الْفَرِيقَيْنِ.

(و) لَوْ قَالَ: (أَدْخَلَ بَنِي تَمِيمٍ، ثُمَّ بَنِي الْمُطَلِّبِ، ثُمَّ سَائِرَ قُرَيْشٍ، فَأَكْرَمَهُمْ) فَالضَّمِيرُ فِي «أَكْرَمَهُمْ» يَرْجِعُ (لِلْكَلِّ)؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلْعُمُومِ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ إِذَا لَمْ يَقُمْ مُخَصَّصٌ، وَعَلَى هَذَا، فَحَمَلُ الضَّمِيرِ عَلَى الْعُمُومِ حَقِيقَةٌ، وَحَمْلُهُ عَلَى الْخُصُوصِ مِثْلُ تَخْصِيصِ اللَّفْظِ الْعَامِّ.

(وَهُوَ) أَي: الْإِسْتِثْنَاءُ (مِنْ^(١) نَفِيِ إِثْبَاتٍ) لِلْمُسْتَثْنَى عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ إِلَّا دَرَاهِمًا إِقْرَارٌ بَدْرَهُمْ، وَاسْتِدْلَالٌ لِهَذَا الْقَوْلِ بِاللُّغَةِ، وَأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَوْحِيدٌ، وَتَبَادُرَ فَهْمٌ كُلٌّ مِنْ سَمِعَ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا عَالَمَ إِلَّا زَيْدٌ، وَلَيْسَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ إِلَّا دَرَاهِمٌ: إِلَى عِلْمِهِ وَإِقْرَارِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُثَبَّتًا لَمْ يَكُنْ كَافِيًا فِي الدُّخُولِ فِي الْإِيمَانِ، وَلَكِنَّهُ كَافٍ بِاتِّفَاقٍ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)، فَجَعَلَ ذَلِكَ غَايَةَ الْمُقَاتَلَةِ.

وَمِنْ أَدَلَّةِ الْجُمْهُورِ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾^(٣)، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَبِالْعَكْسِ) أَي: وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ إِثْبَاتِ نَفِيٍّ [لِلْمُسْتَثْنَى عَلَى الصَّحِيحِ، وَحَكَى الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفِيٌّ]^(٤)، فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا دَرَاهِمًا، كَانَ إِقْرَارُهُ بِتَسْعَةٍ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي

(١) فِي «د»: عَنِ. (٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) النَّبَأُ: ٣٠. (٤) لَيْسَ فِي «د».

الاستثناء المتصل؛ لأنه فيه إخراج، أمّا المنقطع فالظاهر أن ما بعد «إلا» فيه محكومٌ عليه بصدِّ الحُكْمِ السابق، فإنَّ مساقه هو الحُكْمُ بذلك؛ فنحو: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾^(١) المراد أن لهم به اتباع الظن لا العلم، وإن لم يكن الظنُّ داخلًا في العلم.

تنبيه: إذا علم الأمر أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، ترتب عليهما تعدد الاستثناءات، نحو: له عشرةٌ إلا تسعةً، إلا ثمانية، إلا سبعة، إلا ستة، إلا خمسة، إلا أربعة، إلا ثلاثة، إلا اثنين، إلا واحدًا.

واعلم أن للمسألة أحوالاً:

الأول: ما ذكرنا من المثال، ولا استخراج الحُكْمِ من ذلك طرقٌ للنحاة وغيرهم:

منها: طريقة الإخراج، وجبر الباقي بالاستثناء، والثاني^(٢) وهكذا إلى آخره، فإذا قال: له عليّ عشرةٌ إلا تسعةً إلى آخره، فتقول: لَمَّا خَرَجَ تسعةٌ بالاستثناء الأول جبر ما بقي، وهو واحدٌ، بالاستثناء الثاني، وهو ثمانية، فصار تسعةً، ثم خرج بالاستثناء الثالث سبعةً، بقي اثنان، فجبره بالرابع وهو ستة، فصار ثمانية، ثم خرج بالخامس خمسةً فبقي^(٣) ثلاثة، فجبر بالسادس وهو أربعة، فصار سبعةً، ثم خرج بالسابع ثلاثةً فبقي أربعة، فجبر بالثامن وهو اثنان، فصار الباقي ستةً، وأخرج منه بالاستثناء التاسع واحدٌ، فصار المقرُّ به خمسةً.

(١) النساء: ١٥٧.

(٢) في «د»: الثاني.

(٣) في «ع»: فيبقى.

ومنها: طريقة الحطِّ.

ومنها: أن يُجْعَلَ كُلُّ وَتَرٍ مِنَ الاستثناءِ خارجًا، وكلُّ شَفْعٍ مع الأَصْلِ داخِلًا في الحكم، فما اجتمعَ فهو الحاصل، وأمثلتهما مع طرقٍ غيرِ هذه مذكورةٌ في كتبهم.

فائدة: الاستثناءُ يَقَعُ في الأحكامِ، نحو: «قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدًا»، ومن الموانعِ، نحو: «لا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنِ المَرَأَةِ إِلَّا بِالحِيضِ»، ومن الشُّرُوطِ، نحو: «لا صِلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ».

قال القَرَّافِيُّ: الاستثناءُ مِنَ الشُّرُوطِ مُسْتَثْنَى من كلامِ العلماءِ، فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنَ القِضَاءِ بِالنَّفْيِ لِأَجْلِ عَدَمِ الشَّرْطِ أَنْ يُقْضَى بِالوِجُودِ لِأَجْلِ وِجُودِ الشَّرْطِ؛ لِما عَلِمَ مِنَ أَنَّ الشَّرْطَ لا يَلْزَمُ مِنَ وِجُودِهِ الوِجُودُ ولا العَدَمُ، فقولهم: «الاستثناءُ مِنَ النَّفْيِ إثباتٌ» يَخْتَصُّ بما عدا الشَّرْطِ؛ لِأنَّهُ لم يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العُلَماءِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ وِجُودِ الشَّرْطِ وِجُودُ المَشْرُوطِ^(١).

(وَإِذَا عَطِفَ) استثناءً (عَلَى) استثناءً (مِثْلِهِ: أُضِيفَ) الاستثناءُ الثَّانِي (إِلَيْهِ) أي: إلى الأوَّلِ، فعشرةٌ إِلَّا ثلاثةً وَإِلَّا اثْنينِ، كعشرةٍ إِلَّا خمسةً، فِيرْجِعُ الكُلُّ المُتَعاطِفُ إلى المُسْتَثْنَى مِنْهُ حَمَلًا لِلكلامِ على الصَّحَّةِ ما أمْكَنَ، فَإِنَّ عَوْدَ كُلِّ لِمَا يَلِيهِ قد تَعَدَّرَ بِانْفِصالِهِ بِأداةِ العَطْفِ، هذا إِذا لم يَلْزَمُ مِنَ عَوْدِ الكُلِّ الاستغراقِ لِما قَدَّمْنَا مِنَ أَنَّ استثناءَ الكُلِّ باطلٌ، وكذا الأَكْثَرُ على الصَّحِيحِ، فَأَنْتِ طالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا واحِدَةً وَإِلَّا واحِدَةً، يلغو الثَّانِي إِنْ بَطَلَ استثناءُ الأَكْثَرِ، وَإِلَّا وَقَعَ واحِدَةً.

(وَالْإِلَّا^(١)) أي: وإن لم يَكُنْ مُتَعَاظِفَةً، (فَ) هو (اسْتِثْنَاءٌ مِنْ اسْتِثْنَاءٍ، وَيَصِحُّ^(٢)) على الصَّحِيحِ، واستُدلَّ له بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَل لُّوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨﴾ إِلَّا أَمْرَاتُهُ، فَدَرْنَا ﴿٣﴾ الآية، والاستثناء الثاني وهو ﴿إِلَّا أَمْرَاتُهُ﴾ مُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَجْمَعِينَ﴾. ولو قال: له عليّ عشرة إلاّ ثلاثة إلاّ درهما؛ يلزمه ثمانية؛ لأنّه من الإثباتِ نفي، ومن النفي إثبات، وأنت طالق ثلاثاً إلاّ واحدةً إلاّ واحدةً؛ وَقَعَ اثْنانِ على الصَّحِيحِ، ويلغو الاستثناء الثاني.



(١) ليس في «ع».

(٢) زاد في «مختصر التحرير» (ص ١٦٠): إجماعاً.

(٣) الحجر: ٥٩-٦٠.

(فَضْلٌ)

القِسْمُ (الثَّانِي) مِنَ الْمُخَصَّصِ ^(١) الْمُتَّصِلِ: (الشَّرْطُ) وَتَقَدَّمَ حَدُّهُ وَأَقْسَامُهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي خِطَابِ الْوَضْعِ.

(وَيَخْتَصُّ) الشَّرْطُ (اللُّغَوِيُّ مِنْهُ) عُرْفًا (بِكَوْنِهِ) أَي: بِكَوْنِ الشَّرْطِ اللَّغَوِيِّ (مُخَصَّصًا) وَالْمُرَادُ بِهِ صَيْغُ التَّعْلِيْقِ بـ «إِنْ» وَنَحْوِهَا، نَحْوُ: «وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْنَّ» ^(٢)، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْفِقْهِ: الْعَتَقُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ، وَهَذَا ^(٣) كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْجِعُ إِلَى كَوْنِهِ سَبَبًا حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ وَجُودِهِ الْوَجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الشَّرْطُ اللَّغَوِيُّ تَمَثُّلُهُمْ بِذَلِكَ. قَالَ الْقَرَأْفِيُّ ^(٤): وَوَهْمٌ مَن فَسَّرَهُ هُنَاكَ بِالشَّرْطِ الْمَقَابِلِ لِلْسَّبَبِ وَالْمَانِعِ، كَمَا وَقَعَ لكَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ.

(وَهُوَ) أَي: الشَّرْطُ (مُخْرِجُ مَا) أَي: مُخْرِجُ شَيْءٍ (لِوَلَاةٍ) أَي: لَوْلَا الشَّرْطُ (لِدَخَلِ) ذَلِكَ الشَّيْءِ، كَقَوْلِكَ: أَكْرِمُ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ دَخَلُوا، فَيَقْصُرُهُ الشَّرْطُ عَلَى مَنْ دَخَلَ.

(و) قَدْ (يَتَّحِدُ) الشَّرْطُ، مِثْلُ: إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ.

(و) قَدْ (يَتَعَدَّدُ):

— إِمَّا (عَلَى) سَبِيلِ (الْجَمْعِ)، مِثْلُ: إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ وَالشُّوقَ.

(٢) الطلاق: ٦.

(١) في «ع»: المخصوص.

(٤) «شرح تنقيح الفصول» (ص ٨٥).

(٣) في «د»: وكذا.

- (وَ) إِمَّا عَلَى سَبِيلِ (الْبَدَلِ) نَحْوُ: إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ أَوْ السُّوقَ، فَيَكُونُ (ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، كُلُّ مِنْهَا مَعَ الْجَزَاءِ كَذَلِكَ) أَي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَزَاؤُهُ مُتَّحِدًا، مِثْلُ: أَكْرَمِهِ، أَوْ مُتَعَدِّدًا: إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ، مِثْلُ: أَكْرَمَهُ وَأَعْطَاهُ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ، مِثْلُ: أَكْرَمَهُ أَوْ أَعْطَاهُ، فَتَكُونُ الْأَقْسَامُ تِسْعَةً مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةِ فِي ثَلَاثَةٍ.

(وَ) لِلشَّرْطِ صَدْرُ الْكَلَامِ فِي (يَتَقَدَّمُ عَلَى الْجَزَاءِ لَفْظًا؛ لِتَقَدُّمِهِ) أَي: الشَّرْطِ عَلَى الْجَزَاءِ (فِي الْوُجُودِ طَبَعًا)؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ شَيْءٍ يُجَازَى عَلَيْهِ.

(وَمَا ظَاهِرُهُ) قَالَ فِي «شَرْحِهِ»^(١) أَي: «وَأَيُّ تَرْكِيبٍ ظَاهِرُهُ» (أَنَّهُ) أَي: أَنَّ الشَّرْطَ (مُؤَخَّرٌ) فِيهِ عَنِ الْجَزَاءِ، فَأَكْثَرُ النَّحَاةِ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ لَيْسَ بِجَزَاءٍ، بَلِ (الْجَزَاءُ فِيهِ) أَي: فِي الشَّرْطِ (مَحذُوفٌ قَامَ مَقَامَهُ) أَي: مَقَامَ الْجَزَاءِ مَا تَقَدَّمَ، (وَدَلَّ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْجَزَاءِ (مَا تَقَدَّمَ) فَقَوْلُهُمْ: «أَكْرَمْتُكَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ» خَبْرٌ، وَالْجَزَاءُ مَحذُوفٌ مُرَاعَاةً لِتَقَدُّمِ الشَّرْطِ كَتَقَدُّمِ الْاسْتِفْهَامِ وَالْقَسَمِ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَامَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدُّخُولِ، فَيَتَأَخَّرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، فَيَكُونُ جَزَاءً لَهُ مَعْنَى.

(وَيَصِحُّ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْبَاقِي (بِهِ) أَي: بِالشَّرْطِ، فَلَوْ قَالَ: أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ كَانُوا عُلَمَاءً، وَكَانَ الْجُهَّالُ أَكْثَرَ: صَحَّ، بَلْ وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ جُهَّالًا خَرَجُوا بِالشَّرْطِ.

(١) «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٤٣).

(وَهُوَ) أَي: الشَّرْطُ (فِي اتِّصَالٍ بِمَشْرُوطٍ) أَي: يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الشَّرْطِ
بِالْمَشْرُوطِ كَاسْتِثْنَاءٍ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً،
وَإِنَّهُ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِتِّصَالِ.

(وَ) الشَّرْطُ فِي (تَعَقُّبِ جُمَلٍ مُتَعَاظِفَةٍ: كَاسْتِثْنَاءٍ) أَي: يَعُودُ لِلْكَلِّ عِنْدَ
الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، مِثَالُهُ: أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمٍ، وَأَعْطِ قُرَيْشًا إِنْ نَزَلُوا بَلَدَكَ.

(وَيَحْصُلُ: مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى شَرْطٍ (عَقِبُهُ)، فَلَوْ عَلَّقَ عِتْقَ قَنِّهِ عَلَى
شَرْطٍ، حَصَلَ الْعِتْقُ عَقَبَ الشَّرْطِ عَلَى الصَّحِيحِ، لَا مَعَهُ.

(وَ) يَحْصُلُ (عَقْدٌ) مِنْ بَيْعٍ، أَوْ^(١) هِبَةٍ، وَنَحْوِهِمَا (عَقَبَ صِيغَةً) لِذَلِكَ
الْعَقْدِ أَي: بَعْدَ قَبُولِ عَلَى الصَّحِيحِ.



(١) فِي «د»: وَ.

(فَضْلُ)

(الثَّالِثُ) مِنَ الْمُخَصَّصِ الْمُتَّصِلِ: (الصَّفَّةُ) نَحْوُ: أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمِ الدَّاخِلِينَ، فَيَقْصُرُ الْإِكْرَامَ عَلَيْهِمْ، وَالْمَرَادُ بِالْوَصْفِ مَا أَشْعَرَ بِمَعْنَى يَتَّصِفُ بِهِ أَفْرَادُ الْعَامِّ، سِوَاءٌ كَانَ نَعْتًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ، أَوْ حَالًا، وَسِوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مَفْرَدًا أَوْ جَمَلَةً أَوْ شِبْهَهَا، وَهُوَ الظَّرْفُ وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ، وَلَوْ كَانَ جَامِدًا مُؤَوَّلًا بِمُشْتَقٍّ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي أَوْلَادِهِ مَن كُنِيَتْهُ «أَبُو مُحَمَّدٍ» غَيْرُهُ؛ اخْتَصَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّهُ، وَبَشَرَطِ أَنَّهُ، وَنَحْوَهُ.

تَنْبِيهُ: يَخْرُجُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الصَّفَةِ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ خَرَجَ مَخْرَجِ الْغَالِبِ، فَيُطْرَحُ مَفْهُومُهُ كَمَا يَأْتِي فِي مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ، أَوْ سِيَاقِ الْوَصْفِ لِمَدْحٍ، أَوْ ذَمٍّ، أَوْ تَرْحُمٍ، أَوْ تَوْكِيدٍ، أَوْ تَفْصِيلٍ؛ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُخَصَّصًا لِلْعُمُومِ.

(وَهِيَ) أَي: الصَّفَةُ إِذَا تَعَقَّبَتْ جُمَلًا أَوْ مَفْرَدَاتٍ بِوَاوٍ عَطْفٍ أَوْ بِمَا فِي مَعْنَاهَا، (كَاسْتِثْنَاءٍ فِي عَوْدٍ) لَهَا لِلْكَلِّ إِنْ صَلَحَ، وَلَا مَانِعَ كَمَا تَقَدَّمَ حَتَّى (وَلَوْ تَقَدَّمَتْ) الصَّفَةُ عَلَى الْمَوْصُوفِ، نَحْوُ: «وَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ»، فَتُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الصَّفَةُ مُتَوَسِّطَةً، فَالْمَخْتَارُ رُجُوعُهَا إِلَى مَا وَلِيَتْهُ، نَحْوُ: «وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي الْمُحْتَاجِينَ وَأَوْلَادِهِمْ».

(الرَّابِعُ) مِنَ الْمُخَصَّصِ الْمُتَّصِلِ: (الْغَايَةُ)، وَالْمَرَادُ بِهَا أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الْعَامِّ حَرْفٌ مِنْ أَحْرَفِ الْغَايَةِ، ك: «إِلَى» وَ«حَتَّى» وَ«اللَّامُ»،

مِثَالُ «إِلَى» وَ«حَتَّى»: أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى، أَوْ حَتَّى، أَنْ يَدْخُلُوا. فَيَقْصُرُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

ومثال اللام: قوله تعالى: ﴿سُقْنَهُ لِبَلَدٍ مَّيْتٍ﴾^(١) أي: إلى.

وك: «أو» في قوله^(٢):

لَأَسْتَسْهَلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ^(٣) الْمُنَى

أي: إلى.

(وهي كاستثناء في اتصال) أي: يُشْتَرَطُ في الغاية اتّصال مُعتاد كما تقدّم

في الاستثناء.

(و) في (عود) أي: إذا وليت الغاية مُتَعَدِّدًا يَعُودُ إلى الكلّ، نحو: وَقَفْتُ

على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يستغنوا.

(ويخرج الأكثر بها) يعني: يَجُوزُ إخراج الأَكْثَرِ مِنَ الباقِي بالغاية، بأن

يَكُونُ المُخْرَجُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ المُخْرَجِ.

(و) من أحكام الغاية أن (مَا بَعْدَهَا: مُخَالَفٌ) لِمَا قَبْلَهَا عِنْدَ الأَكْثَرِ، أي:

مُحْكَمٌ عَلَيْهِ بِنَقِيضِ حُكْمِهِ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِمَا قَبْلَهَا لَمْ

يَكُنْ غَايَةً، بَلْ وَسَطًا بِلَا فَائِدَةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ رَأَيْتُمَا إِلَى الْآيِلِ﴾^(٤)

فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ دَاخِلًا قِطْعًا.

فائدة: غاية الشيء: طَرَفُهُ وَمُنْتَهَاهَا، ثُمَّ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى الحرفِ، كقوله

تعالى: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾^(٥)، ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٦).

(١) الأعراف: ٥٧.

(٢) صدر بيت من الطويل، وعجزه: فَمَا انْقَادَتِ الأَمَالُ إِلا لِبَصَائِرِ. ينظر: «تمهيد القواعد بشرح تسهيل

الفوائد» لناظر الجيش (٨ / ٤١٧٩)، و«شرح الشواهد الكبرى» لبدر الدين العيني (٤ / ١٨٦٥).

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٣) في «ع»: أبلغ.

(٦) المائدة: ٦.

(٥) القدر: ٥.

فَإِذَا قِيلَ: الْغَايَةُ هَلْ تَدْخُلُ فِي الْمَغْيَا أَوْ لَا تَدْخُلُ؟

فَيُقَالُ: إِنَّ أُرِيدَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَهُوَ طَرَفُ الشَّيْءِ وَمُنْتَهَاهَا؛ فِدَاخِلَةٌ قَطْعًا، وَإِنْ أُرِيدَ مَا بَعْدَ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ الْحَرْفُ؛ فَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ دُخُولِهِ، وَإِنْ أُرِيدَ نَفْسُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْغَايَةِ؛ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ، وَمَحَلُّ كَوْنِ الْغَايَةِ مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَايَةِ تَقَدُّمِهَا عَمومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ يُؤْتِ بِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾^(١)، فَلَوْلَا الْغَايَةُ لَقَاتَلْنَا الْكُفَّارَ أَعْطَوْا الْجِزْيَةَ أَوْ لَمْ يُعْطُوا، بِخِلَافِ نَحْوِ: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾^(٢)، فَالْغَايَةُ خَارِجَةٌ قَطْعًا، فَلِهَذَا قَالَ: (إِلَّا فِي: قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ كُلُّهَا مِنَ الْخِنْصَرِ إِلَى الْإِبْهَامِ، وَنَحْوِهِ؛ فَلَا) يَكُونُ مَا بَعْدَهَا مُخَالَفًا لِمَا قَبْلَهَا، وَتَكُونُ الْغَايَةُ - وَهِيَ الْإِبْهَامُ - دَاخِلًا قَطْعًا، فَأَمَّا نَحْوُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»^(٣)، وَلَوْ سَكَتَ عَنِ ذِكْرِ الْغَايَةِ لَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ شَامِلًا لِلْبَالِغِ، وَلَا النَّائِمُ لِلْمُسْتَيْقِظِ، وَلَا الْمَجْنُونُ لِلْمُفِيقِ، فَذِكْرُ الْغَايَةِ فِي ذَلِكَ: إِمَّا تَأْكِيدٌ لِتَقْرِيرِ أَنْ أَزْمَنَةَ الصَّبَا وَأَزْمَنَةَ النَّوْمِ وَأَزْمَنَةَ الْجُنُونِ لَا يُسْتَثْنَى مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِمَّا لِلشَّعَارِ بِأَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ مُخَالَفٌ لِمَا قَبْلَهُ، وَلَوْلَا الْغَايَةُ لَكَانَ مَسْكُوتًا عَنِ ذِكْرِ الْحُكْمِ مُحْتَمَلًا.

(وَعَايَةٌ، وَ) مُغْيَا؛ أَي: (مُقَيَّدٌ بِهَا) أَي: بِالْغَايَةِ (يَتَّحِدَانِ، وَيَتَعَدَّدَانِ) أَي: يَتَّحِدُ كُلُّ مِنْهُمَا وَيَتَعَدَّدُ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ وَالْبَدَلِ، ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ كُلُّ مِنْهَا مَعَ الْآخِرِ كَذَلِكَ يُكْمَلُ (تِسْعَةُ أَقْسَامٍ) كَالشَّرْطِ.

(٢) القدر: ٥.

(١) التوبة: ٢٩.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢) من

حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٢٢).

مثال اتحاد المغيّا: أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمٍ، ومثال تعدُّده: إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ،
 مثل: أَكْرَمُهُمْ وَأَعْطَاهُمْ، وإمَّا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، مثل: أَكْرَمُهُمْ أَوْ أَعْطَاهُمْ،
 وكلٌّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْغَايَةُ مُتَّحِدَةً، مثل: إِلَى أَنْ يَدْخُلُوا، أَوْ
 مُتَعَدِّدَةً: إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ، مثل: إِلَى أَنْ يَدْخُلُوا وَيَقُومُوا^(١)، أَوْ عَلَى
 سَبِيلِ الْبَدَلِ، مثل: إِلَى أَنْ يَدْخُلُوا أَوْ يَقُومُوا.

(الْحَامِسُ) مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ: (بَدَلُ الْبَعْضِ) مِنَ الْكُلِّ، مثل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى
 النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، ﴿قُلِ اللَّيْلُ لِأَقِيلًا﴾^(٣) يَصْفَهُ^(٤).

تنبيه: الأربعة الأولى لا خلاف في كونها من المخصّصات، وأمّا بدل
 البعض، فذكره الأَمِدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ بَعْضٍ
 مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ، قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ: وَفِيهِ نَظْرٌ؛ فَإِنَّ الْمَبْدَلَ فِي حُكْمِ الْمَطْرَحِ،
 وَالْبَدَلُ قَدْ أُقِيمَ مَقَامَهُ؛ فَلَا يَكُونُ مُخَصَّصًا لَهُ^(٥). انتهى.

وَمَنْ خَصَّ بَدَلَ الْبَعْضِ بِكَوْنِهِ مُخَصَّصًا دُونَ الْأَبْدَالِ الْبَاقِيَةِ؛ لِكَوْنِهَا غَيْرَ
 مَتْنَاهِيَةٍ.

(وَالْتَوَابِعُ الْمُخَصَّصَةُ) لِلْأَسْمَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ (كَبَدَلٍ وَعَظْفٍ بَيَانٍ، وَتَوْكِيدٍ،
 وَنَحْوِهِ، كَاسْتِثْنَاءٍ) فِي الْمَعْنَى.

(وَشَرْطُ مَعْنَوِيٍّ^(٥) بِحَرْفِ جَرٍّ، أَوْ) بِحَرْفِ (عَظْفٍ) كَقَوْلِهِ: «عَلَى أَنَّهُ»،
 أَوْ «بَشْرَطِ أَنَّهُ»، وَكَقَوْلِهِ: «وَمِنْ شَرْطِهِ كَذَا»، فَهَذَا (كَ) شَرْطٍ (لِعَوِيٍّ) فَ:

(١) فِي «د»: وَيَقِيمُوا. (٢) آل عمران: ٩٧. (٣) المزمّل: ٢-٣.

(٤) «بيان المختصر» لأبي الثناء الأصفهاني (٢/٢٤٨).

(٥) كذا في «ع»، وكتب في الحاشية: «مقترن، وفي نسخة: معنون، والتصويب منا بحسب المعنى.

اهـ. من شرح الأصل».

أَكْرَمَ بني تميم، وبني أسد، وبني بكرٍ المؤمنين، أَمْكَنَ كَوْنُهُ تَمَامًا لـ «بكرٍ» فقط، وبشرط كونهم مؤمنين، أو على أنهم مُتَعَلِّقٌ بالإكرام وهو للجميع معًا كقولهم: إن كانوا مؤمنين.

(و) كذا (يَتَعَلَّقُ حَرْفٌ جَرٌّ مُتَأَخِّرٌ بِالْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ) وهو قوله: «أَكْرَمَ»، وهو الكلام والجملة، فيجب الفرق بين ما تَعَلَّقَ بالاسم وما تَعَلَّقَ بالكلام. تنبيه: قال الشَّيْخُ^(١): والوقف على جمل أجنبيات: كالوقف على أولاده، ثم أولاد فلان، ثم المساكين، على أنه لا يُعْطَى منهم إلا صاحب عيال؛ يُقَوِّي اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة؛ لأنها أجنبية من الأولى.

(وَإِشَارَةٌ بِ «ذَلِكَ») بعد جمل (وَتَمْيِيزٌ بَعْدَ جُمْلٍ: يَعُودَانِ) أي: الإشارة بذلك والتَّمْيِيزُ (إِلَى الْكُلِّ) أي^(٢): كل الجمل المتقدمة،

مثال الإشارة بذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾^(٣) يَجِبُ عَوْدُهُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، وَعَوْدُهُ إِلَى بَعْضِهِ لَيْسَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ وَخَدَمَنِي وَأَكْرَمَنِي فَلَهُ دَرَاهِمٌ»؛ لَمْ يَعُدْ إِلَى الدُّخُولِ فَقَطْ، وَإِذَا عَادَ إِلَى الْجَمِيعِ؛ فَالْمَوْأَخِذَةُ بِكُلِّ مِنَ الْجَمَلِ، فَالْخُلُودُ لِلْكَفْرِ، وَالْمِضَاعِفَةُ فِي قَدْرِ الْعَذَابِ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ^(٤).

ومثال التَّمْيِيزِ: لو قال: «له علي ألف وخمسون درهما»؛ فالجميع دراهم على الصحيح.



(٢) في «د»: أي إلى.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١٥٧).

(٤) «الواضح في أصول الفقه» (٣/ ١٣٧).

(٣) الفرقان: ٦٨.

(فضل)

يُخَصِّصُ الْكِتَابُ:

(١) بِبَعْضِهِ) عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مِنْ تَخْصِيصِ قِطْعِيٍّ الْمَتَنِ بِقِطْعِيَّةٍ،

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾^(١) الْآيَةَ،

خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢)،

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِيصُ فِي هَذَا الْمِثَالِ بِالسَّنَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكِ مَعَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ حِينَ قَالَ: مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٣). فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفْتَاهَا بِأَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ بِوَضْعِ حَمْلِهَا^(٤).

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُبَيَّنًا إِذَا بَيَّنَّ مَا أُنزِلَ بِآيَةٍ أُخْرَى مُنَزَّلَةٍ كَمَا بَيَّنَّ مَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مِنَ السَّنَةِ، فَإِنَّ الْكُلَّ مُنَزَّلٌ.

(٢) (و) يُخَصِّصُ (بِالسَّنَةِ مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءُ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً أَوْ آحَادًا،

أَمَّا الْمُتَوَاتِرَةُ فِإِجْمَاعًا، وَأَمَّا [خَبَرُ الْوَاحِدِ]^(٥) فَعَلَى الصَّحِيحِ، وَخَصَّ

(١) البقرة: ٢٣٤. (٢) الطلاق: ٤.

(٣) الَّذِي فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٌ: «وَعَشْرًا» بِالرَّفْعِ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ بِالنَّصْبِ كَمَا هُنَا.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَثُوبِيُّ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ الشَّجَاعِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» (٢٦ / ٢٨٤): بِرَفْعِ «أَرْبَعَةٌ» عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ لِـ «تَمُرُّ»، وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ: «أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» بِالنَّصْبِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُوَجَّهَ بِأَنْ يَكُونَ النَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَالْعَامِلُ فَاعِلُ «تَمُرُّ» مُقَدَّرًا؛ أَي: تَمُرُّ عَلَيْكَ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَيَخْتَلِفُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِكَايَةِ لَفْظِ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٤).

(٥) فِي «د»: الْمُتَوَاتِرَةُ.

السَّمْعَانِيَّ^(١) مَحَلَّ الخِلافِ بِخَيْرٍ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى العَمَلِ بِهِ، فَإِنْ أُجْمِعَ عَلَى العَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خِلافٌ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ التَّخْصِصُ عِنْدَهُ، وَمِثْلُهُ بِتَخْصِصِ آيَةِ المَوَارِيثِ بِحَدِيثِ: «لَا مِيرَاثَ لِقَاتِلِ»^(٢)، و«لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثِ»^(٣)، وَنَهْيِهِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرَأَةِ وَعَمَّتَيْهَا^(٤)، فَيَجُوزُ التَّخْصِصُ بِهِ بِلَا خِلافٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ بِمَنْزِلَةِ المَتَوَاتِرِ؛ لِانْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى حُكْمِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَمِثْلُهُ تَخْصِصُ مَتَوَاتِرَةٍ بِأَحَادٍ.

(و) تَخْصِصُ (السُّنَّةِ):

(١) بِهِ أَي: بِالْكِتَابِ عِنْدَ الجُمهُورِ، وَهَذَا قَلِيلٌ جَدًّا،

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥)، خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾^(٦).

(٢) (و) تُخَصَّصُ^(٧) السُّنَّةُ (بِبَعْضِهَا) عَلَى الصَّحِيحِ (مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءُ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً أَوْ أَحَادًا، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ

(١) «قواطع الأدلة» (١/ ٣٠٤).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٦٣٣٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». وَضَعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٤١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧١٢) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥١٠٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (٣٢١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيِّتَةٌ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٦) النحل: ٨٠.

(٧) فِي «د»: وَتَخْصِصُ.

السَّمَاءُ الْعُشْرُ»^(١)، خَصَّ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢)، وهو كثيرٌ.

فائدة: الخاصُّ مع العامِّ يُخَصِّصُ، سواءً تَقَدَّمَ أو تَأَخَّرَ أو جُهَلَ أو قَارَنَ، فهو تخصيصٌ لا نَسْخٌ، على الصَّحِيحِ.

(و) يُخَصِّصُ لَفْظُ عَامٌّ

(١) بِمَفْهُومٍ مُطْلَقًا) أي: سواءً كَانَ مَفْهُومَ مَوَافِقَةٍ أو مَخَالَفَةٍ، فَيُخَصِّصُ العامُّ بِمَفْهُومِ المَوَافِقَةِ اتِّفَاقًا، وهو مِنَ المَخَصِّصَاتِ المُنْفَصِلَةِ،

مثالُه: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَّ الوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٣) خُصَّ بِمَفْهُومِ قوله^(٤) تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى﴾^(٥) فمفهومُه: أَنَّهُ لا يُؤْذِيهِمَا بِحَبْسٍ ولا غَيْرِهِ، فَלِذَلِكَ لا يُحْبَسُ الوَالِدُ بَدِينِ وَلَدِهِ، بل ولا له مُطالِبَتُهُ على الصَّحِيحِ، وَمَحَلُّ هذا حيثُ لم يُجْعَلْ مِنَ بابِ القِياسِ، فإن قُلْنَا إِنَّهُ مِنَ بابِ القِياسِ؛ فيكونُ مُخَصِّصًا بِالقِياسِ.

تنبيهٌ: المرادُ بِاللِّيِّ: المَطْلُ، وَبِحِلِّ عِرْضِهِ: أَنْ يَقُولَ: ظَلَمَنِي، وَبِعُقُوبَتِهِ: الحَبْسُ.

وتخصيصُ العامِّ بِمَفْهُومِ المَخَالَفَةِ عِنْدَ القائِلِ به على الصَّحِيحِ،

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، وابن حبان (٥٠٨٩) من حديث الشَّريد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قوله: بِمَفْهُومِ قوله. في (د): بقوله.

(٥) الإِسْرَاءُ: ٢٣.

مثاله: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبَثَ»^(١) خُصَّ بمفهوميته وهو ما لم يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ: عمومٌ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ»^(٢) فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ الْقُلَّتَيْنِ أَوْ دُونَهُمَا، فَتَصِيرُ الْقُلَّتَانِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ تَنْجِيسُهُمَا مَخْصُوصٌ بِالتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ، وَيَبْقَى مَا دُونَهُمَا يُنَجِّسُ^(٣) بِمَجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمُسْتَثْنَاةِ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّهُ خَاصٌّ، وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ أَوْلَى.

(٢) (و) يُخَصِّصُ عَامٌّ أَيْضًا (بِإِجْمَاعٍ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ، (وَالْمُرَادُ) بِالْإِجْمَاعِ (دَلِيلُهُ)؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ فِي نَفْسِهِ مُخَصِّصٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ زَمَنَ الْوَحْيِ؛ إِذِ الْإِجْمَاعُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْهُ، فَالدَّلِيلُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْإِجْمَاعُ هُوَ الْمُخَصِّصُ، وَالْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ،

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٤) خُصَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ الْقَازِفَ يُجَلَدُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ.

(١) رواه أبو داود (٦٣، ٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٨ رقم ٣): وصححه ابن منده، والطحاوي، والبيهقي، والخطابي.

(٢) رواه ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وضَعَفَهُ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٤٠).

ورواه أبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٧) حديث بثر بُضَاعَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَفِيهِ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) في «ع»: يتنجس.

(٤) النور: ٤.

(وَلَوْ عَمِلَ أَهْلُهُ) أي: أهل الإجماع (بِخِلَافِ نَصِّ خَاصٍّ) في مسألة (تَضَمَّنَ) إجماعهم على ذلك العمل دليلاً (نَاسِخًا) أي: لا يَكُونُ إجماعهم ناسخًا لذلك النَّصِّ، بل النَّاسِخُ هو الدَّلِيلُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الإجماعُ، وهو مستندُ الإجماعِ، والإجماعُ دليلٌ عليه كالتِّي قَبَلَهَا.

(٣) (وَ) يُخَصِّصُ الْعَامُّ (بِفِعْلِهِ) أي: بفعلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ (إِنْ شَمِلَهُ الْعُمُومُ) أي: إِنْ كَانَ الْعُمُومُ شَامِلًا لَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلِلْأُمَّةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «كَشَفُ الْفَخِذِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، ثُمَّ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّ فَعْلَهُ كَقَوْلِهِ فِي الدَّلَالَةِ سِوَاءٌ؛ فَاسْتَوِيَا فِي التَّخْصِيصِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَأُمَّتَهُ سِوَاءٌ فِيهِ، وَقَدْ خَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَنَّ﴾^(١) بِفِعْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَقَالَ: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْجِمَاعَ.

(وَ) أَمَّا (إِنْ ثَبَتَ وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ) أي: اتِّبَاعِ الْأُمَّةِ لَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (فِيهِ) أي: فِي الْفِعْلِ الْعَامِّ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ (بِدَلِيلٍ خَاصٍّ؛ فَالدَّلِيلُ نَاسِخٌ لِلْعَامِّ)؛ لِأَنَّ مَحَلَّ كَوْنِ فِعْلِهِ مُخَصَّصًا مَا إِذَا كَانَ الْعُمُومُ شَامِلًا لَهُ وَلِلْأُمَّةِ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِثْلًا، ثُمَّ يَفْعَلُ الْفِعْلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ، إِمَّا لِكُونِهِ مِنْ خِصَائِصِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا أَوْجَبْنَا التَّأْسِيَّ بِهِ فِيهِ فَيَرْتَفِعُ الْحُكْمُ عَنِ الْكُلِّ، وَذَلِكَ نَسْخٌ لَا تَخْصِيصُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعُمُومُ لِلْأُمَّةِ دُونَهُ، فَفِعْلُهُ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي الْعُمُومِ، وَقَدْ مَثَّلَ لِذَلِكَ بِالنَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا^(٢)، ثُمَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٣).

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) رواه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (١٤٩)، ومسلم (٢٦٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فعلى القول بأن النهي شامل للصَّحراءِ والبيانِ، فيحْرُمُ فيهما، وبه قال جمعٌ، ويكونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُصَّ بذلك وخرَجَ من عُمومِ النَّهْيِ، وإن قلنا إنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مختصًّا بذلك فالتَّخصيصُ لِلْبُنيانِ مِنَ العُمومِ، سواءً هو والأُمَّةُ في ذلك.

(٤) (وَ) يُخَصَّصُ العَامُّ أَيْضًا (بِإِقْرَارِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلٍ) أي: تقريرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فَعَلَ واحِدٌ من أُمَّتِهِ بحضرتِهِ، مُخَالَفًا لعمومٍ ولم يُنكَرْهُ معَ عِلْمِهِ: مُخَصَّصٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

(وَهُوَ) أي: التَّخصيصُ لِلْحُكْمِ (أَقْرَبُ مِنْ نَسْخِهِ) الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ العَامُّ نَسْخًا (مُطْلَقًا أَوْ) نَسْخًا (عَنْ فَاعِلِهِ) واستدلَّ لذلك بأنَّ سُكوتَهُ عن ذلك معَ عِلْمِهِ دليلٌ جوازِهِ، وإلَّا لَوَجَبَ إنكارُهُ.

تنبيهٌ: هل يَكُونُ التَّخصيصُ بنفسِ تقريرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو بما تَصَمَّنَهُ مِنْ سَبَقِ قَوْلٍ بِهِ، فيَكُونُ مُستدَلًّا بتقريرِهِ على أَنَّهُ خُصَّ بقولٍ سابقٍ؛ إذ لا يَجُوزُ لَهُمْ أن يفعلوا ما فيه مخالفةٌ للعَامِّ، إلَّا بإذنٍ صريحٍ، فتقريرُهُ دليلٌ ذلك؟ ظاهرُ كلامِ أَصْحَابِنَا وغيرِهِمُ الأوَّلُ.

(٥) (وَ) يُخَصَّصُ العَامُّ أَيْضًا (بِمَذْهَبِ صَحَابِيٍّ) عَلَى الصَّحِيحِ إِنْ قِيلَ هُوَ حُجَّةٌ، وإلَّا فلا،

مثالُهُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ مَعْمَرَ رَاوَى الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

(١) «صحيح مسلم» (١٦٠٥).

(٦) (و) يُخَصَّصُ الْعَامُّ أَيْضًا (بِقَضَايَا الْأَعْيَانِ) وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَرِدَ مَعَنَا حُكْمٌ عَامٌّ، ثُمَّ تَرَدَّ مَعَنَا قَضِيَّةٌ عَيْنٌ مُخَالَفَةٌ لِذَلِكَ الْعَامِّ، فَهَلْ يُخَصَّصُ الْعَامُّ ذَلِكَ؟

مثاله: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ^(١)، ثُمَّ أَذِنَ فِي لُبْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ لِقَمَلٍ كَانَهُمَا^(٢). وَإِذْنُهُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، فَهَلْ ذَلِكَ مُخَصَّصٌ لِعَمومِ النَّهْيِ أَمْ لَا؟

(٧) (و) يُخَصَّصُ الْعَامُّ أَيْضًا (بِالْقِيَاسِ) وَهُوَ نَوْعَانِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ قِطْعِيًّا، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ حُكْمُ الْأَصْلِ الَّذِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ الْفَرْعُ مَقْطُوعًا بِهِ وَعِلَّتُهُ مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْفَرْعِ قِطْعًا وَلَا فَارِقَ قِطْعًا، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْقِيَاسِ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ظَنِّيًّا، فَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَاسْتِدْلَالٌ لِذَلِكَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ خَاصًّا لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ، وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا، فُقِّدَمَ التَّخْصِيصُ بِهِ.

(١) رواه البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه البخاري (٥٨٣٧) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه الترمذي (١٧٢٠) عن أبي موسى الأشعري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِأَنَائِهِمْ». وقال: حسن صحيح، وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانة، وابن عمر، والبراء.

(٢) رواه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمَلِ، «فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا».

فائدة: في (١) مأخذ المسألة من كلام الإمام أحمد، قال في رواية الحسن بن ثواب: حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لا يَرُدُّهُ] (٢) إِلَّا مِثْلَهُ (٣)، وظاهره أَنَّ القِيَّاسَ لَا يَرُدُّ الظَّاهِرَ.

قال ابن عقيل: هذا من كلامه لا يمنع؛ لأنَّ التَّخْصِصَ لَيْسَ بَرَدًّا، وإنَّما هو بيان (٤).

وَتَمَسَّكَوا لِلتَّخْصِصِ برواية بكر بن محمد: إذا قَدَفَ زوجته بعد الثلاث، وله منها ولد يُرِيدُ نَفِيَهُ يُلَاعِنُ. فقيل له: أليس يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (٥)، وهذه ليست زوجة. فاحتج بأنَّ الرَّجُلَ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا وهو مريضُ تَرْتِه؛ لَأَنَّهُ فَرَّ مِنَ المِيرَاثِ، وهذا فَارٌّ مِنَ الوَلَدِ.

قال القاضي: فقد عارض الظاهر بضرب من القياس (٦).

وَنَقَلَ المِيمُونِيُّ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابنته وهي كبيرة أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا جاز النكاح. وهذا للأب خاصة (٧).

قال ابن قاضي الجبل (٨): قُلْتُ: كَأَنَّهُ حَصَّ قَوْلَهُ: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» (٩).

(وَيُضْرَفُ بِهِ) أي: بالقياس: معنى (ظَاهِرٌ غَيْرُ عَامٍّ إِلَى اِحْتِمَالِ مَرْجُوحٍ)،

(١) ليست في «د».

(٢) في «ع»، ألا ترده.

(٣) ينظر: «المسودة في أصول الفقه» (ص ١٢٠). (٤) «الواضح في أصول الفقه» (٣/ ٣٨٦).

(٥) النور: ٦. (٦) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥٦٠).

(٧) ينظر: «المسودة في أصول الفقه» (ص ١٢٢)، و«التحبير شرح التحرير» (٦/ ٢٦٨٥).

(٨) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٦/ ٢٦٨٦).

(٩) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعنى هذا الكلام: أن يكون معنى اللفظ مُحتملاً^(١) لشيئين هو ظاهر في أحدهما ومرجوح في الآخر، لكن هو موافق للقياس، فيصرف عن الظاهر إلى الاحتمال المرجوح لأجل موافقة القياس على الأرجح.

(وهذه المسألة ونحوها: ظنية) لا قطعية؛ لأن أدلتها ظنية، فتكون من باب الظنون.

(وفعل الفريقين) من الصحابة رضي الله عنهم (إذ قال) لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) لما فرغ من الأحزاب، وأمره جبريل عليه السلام بالمشير إلى بني قريظة: (لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة)، ثم ذكر له صلى الله عليه وسلم أن طائفة صلت في الطريق في الوقت، وطائفة صلت في بني قريظة بعد الوقت، فلم يعب واحدة منهما

(يرجع) أي: فعل الفريقين من الصحابة (إلى تخصيص العموم بالقياس وعدمه)، فمن صلى في الوقت قبل أن يصل إلى بني قريظة أخذ بقوله: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة»^(٢) للتأكيد في سرعة المشير إليه لا في تأخير الصلاة عن وقتها، ومن أخر الصلاة حتى وصل أخذ بعموم قوله ذلك.

(والمصيب) في فعله من الطائفتين: (المصلي في الوقت في قول) الشيخ، ولأن المراد من ذلك التأهب وسرعة المشير، لا تأخير الصلاة.

وقال ابن حزم: التمسك بالعموم هنا أرجح، وأن المؤخر للصلاة حتى وصل بني قريظة هو المصيب في فعله، وكلا الطائفتين مجتهد، فلذلك لم يعنف واحدة منهما.

(١) في «ع»: متحماً.

(٢) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(فَضْلٌ)

إِذَا وَرَدَ مِنَ الشَّارِعِ لَفْظٌ (عَامٌّ، وَ) لَفْظٌ (خَاصٌّ) فَتَارَةٌ يَكُونَانِ مُقْتَرَنَيْنِ،
 وَتَارَةٌ لَا يَكُونَانِ مُقْتَرَنَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مُقْتَرَنَيْنِ، مِثْلَ لَوْ قَالَ فِي كَلَامٍ مُتَوَاصِلٍ:
 زَكُّوا الْبَقَرَ وَلَا تَزَكُّوا الْعَوَامِلَ، (قُدِّمَ الْخَاصُّ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ، أَعْنِي: عَدَمَ زَكَاةِ
 الْعَوَامِلِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرْنَا قُدِّمَ الْخَاصُّ (مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءَ كَانَ الْخَاصُّ مُتَقَدِّمًا
 أَوْ مُتَأَخِّرًا عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَمَلًا بِكِلَيْهِمَا بِخِلَافِ
 الْعَكْسِ، فَكَانَ أَوْلَى، وَوَجْهُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(١)
 خَصَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾^(٢)، وَأَيْضًا الْخَاصُّ قَاطِعٌ أَوْ أَشَدُّ
 تَصْرِيحًا، وَأَقْلُّ احْتِمَالًا؛ وَلِأَنَّهُ لَا فَرْقَ لُغَةً بَيْنَ تَقْدِيمِ الْخَاصِّ وَتَأْخِيرِهِ.

(وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِثْمَا) أَي: مِنَ اللَّفْظَيْنِ الْوَارِدَيْنِ (عَامًّا مِنْ وَجْهِ)^(٣)، خَاصًّا
 مِنْ وَجْهِ) آخَرَ (تَعَارُضًا) لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّةِ أَحَدِهِمَا بِالْعَمَلِ بِهِ دُونَ الْآخَرِ،
 مِثَالُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٤)، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نُهَيْتُ
 عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ»^(٥)، فَالْأَوَّلُ: عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، خَاصٌّ فِي الْمُرْتَدِّينِ،
 وَالثَّانِي: خَاصٌّ فِي النِّسَاءِ، عَامٌّ فِي الْحَرَبِيَّاتِ وَالْمُرْتَدَّاتِ، إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ
 فَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا يَتَعَادَلَانِ.

(وَطَلِبَ الْمَرْجُّحُ) مِنْ خَارِجٍ، وَقَدْ تَرَجَّحَ الْأَوَّلُ بِقِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى
 اخْتِصَاصِ الثَّانِي بِسَبَبِهِ، وَهُوَ الْحَرَبِيَّاتُ.

(١) المائة: ٥. (٢) البقرة: ٢٢١.

(٣) ليست في «د».

(٤) رواه البخاري (٣٠١٧) من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَإِذَا وَافَقَ خَاصٌّ عَامًّا: لَمْ يُخَصِّصْهُ) عند الأربعة وغيرهم، ومعناه أن يأتي معنى لفظ عام ويأتي لفظ خاص هو بعض ذلك العام، وداخل فيه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (١)، فالإحسان بلام التعريف عام في جميع أنواع الإنسان، فيندرج فيه إيتاء ذي القربى، فذكره بعده ليس تخصيصاً للأول بإيتاء ذي القربى لموافقته له، بل يكون اهتماماً بهذا النوع، فإن عادة العرب أنها إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصصته بالذكر إبعاداً له عن المجاز والتخصيص بذلك النوع، واستدل له بأنه لا تعارض بينهما، فيعمل بهما، وليس من هذا الباب قوله تعالى: ﴿فَكَهْهُ وَخَلَّ وَرَمَانٌ﴾ (٢)؛ لأن ﴿فَكَهْهُ﴾ مطلق.

(وَلَا تُخَصُّ عَادَةٌ) أي: فعلية (عُموماً، وَلَا تُقَيِّدُ) العادة (مطلقاً) عند الجمهور، نحو: «حُرِّمَتِ الرِّبَا فِي الطَّعَامِ»، وعادتهم البر، ووجهه: العموم لغة وعرفاً، والأصل عدم تخصيص.

قال المعتز: المراد ظاهر له عرفاً؛ فيخصص به كالدابة.

رُدَّ بما سبق، فلم يتخصص الاسم، فلو تخصص كالدابة: اختص، فهو تخصيص بالنسبة إلى اللغة بعرف قولي، والأول بعرف فعلي.

ومنه مسألة: مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا وَبِيضًا وَكَذَا لِحْمًا، هل يحنث بمحرم غير معتاد؟ على وجهين، والمعروف حنثه.

تنبيه: المراد بالعادة التي لا تخصص العموم العادة الفعلية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وأمّا القولية فتخصص العموم، كما إذا كانت عادتهم إطلاق

(٢) الرحمن: ٦٨.

(١) النحل: ٩٠.

الطَّعَامِ عَلَى الْمُقْتَاتِ خَاصَّةً، ثُمَّ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا، فَإِنَّ النَّهْيَ يَكُونُ خَاصًّا بِالْمُقْتَاتِ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ الْعُرْفِيَّةَ مُقَدَّمَةً عَلَى اللَّغْوِيَّةِ.

(وَلَا يُخَصُّ عَامٌّ:

(١) بِمَقْصُودِهِ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِمَا سَبَقَ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»: الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ لَمَسِ النَّسَاءِ: مَا يُقْصَدُ مِنْهُنَّ غَالِبًا مِنَ الشَّهْوَةِ، ثُمَّ لَوْ عَمَّتْ خُصَّتْ بِهِ، وَخَصَّهُ حَفِيدُهُ أَيْضًا بِالْمَقْصُودِ، وَكَذَا قَالَ فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ^(١): مَقْصُودُهَا بَيَانُ مَقْدَارِ أَنْصَابِ الْمَذْكُورِينَ إِذَا كَانُوا وَرَثَةً.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢) قَصْدُهُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّبَا، «وَفِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»^(٣) قَصْدُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِعَمُومِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ^(٤).

(٢) (وَلَا) يُخَصُّ عَامٌّ (بِرُجُوعِ ضَمِيرٍ إِلَى بَعْضِهِ) أَي: بَعْضِ الْعَامِّ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْمَظْهَرَ عَامٌّ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ تَخْصِيصِ الْمُضْمَرِ تَخْصِيصُهُ،

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٥) ثُمَّ قَالَ: ﴿وَبِعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٦)؛ فَإِنَّ «الْمُطَلَّقَاتِ» يَعُمُّ الْبَوَائِنَ وَالرَّجَعِيَّاتِ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِعُولُنَّ﴾ عَائِدٌ إِلَى الرَّجَعِيَّاتِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْبَائِنَ لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَدَّهَا، وَلَوْ وَرَدَ بَعْدَ الْعَامِّ حُكْمٌ لَا يَأْتِي إِلَّا فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ كَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمُضْمَرِ.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(١) النساء: ١١-١٢.

(٤) «أصول الفقه» (٣/ ٩٧٦).

(٣) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) البقرة: ٢٢٨.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(بَابُ)

لَمَّا كَانَ مَعْنَى الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ قَرِيبًا مِنْ مَعْنَى الْعَامِّ وَالْخَاصِّ ذَكَرَ عَقِبَهُمَا، بَلْ جَعَلَهُ الْبَيْضَاوِيُّ^(١) تَذْنِيبًا دَاخِلًا فِي بَابِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ أَي: ذَنْبًا وَتَمَّةً لَهُ.

و (الْمُطْلَقُ) مَا خُوذَ مِنْ مَادَّةٍ تَدَوَّرُ عَلَى مَعْنَى الْإِنْفِكَالِ مِنَ الْقَيْدِ، فَلِذَلِكَ^(٢) اخْتَارَ هَذَا الْحَدَّ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ: هُوَ (مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا) خَرَجَ: أَلْفَاظُ الْأَعْدَادِ الْمُتَنَاوِلَةُ لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ، وَقَوْلُهُ: (غَيْرَ مُعَيَّنٍ) خَرَجَ: الْمَعَارِفُ؛ كَزَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَقَوْلُهُ: (بِإِعْتِبَارِ حَقِيقَةِ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ) خَرَجَ: الْمُشْتَرَكُ وَالْوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ، فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ لَا بِإِعْتِبَارِ حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحَرَّرَ رَقَبَتَهُ﴾^(٣) فَلَفِظُ الرَّقَبَةِ قَدْ يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ مِنْ جِنْسِ الرَّقَابِ.

(وَالْمُقَيَّدُ: مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا) كَزَيْدٍ (أَوْ) تَنَاوَلَ (مَوْصُوفًا بِ) وَصِفٍ (زَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ) نَحْوُ: ﴿شَهْرَيْنِ مُكْتَابِعَيْنِ﴾^(٤)، وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُ فِي تَقْيِيدِهِ بِإِعْتِبَارِ قَلَّةِ الْقَيْودِ وَكَثْرَتِهَا، فَمَا كَثُرَتْ فِيهِ قَيْودُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنْ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ﴾^(٥) الْآيَةَ، أَعْلَى رَتَبَةً مِمَّا قَيْودُهُ أَقَلُّ.

(١) «منهاج الوصول» (ص ١١٨).

(٢) في «د»: فلذا.

(٣) النساء: ٩٢، والمجادلة: ٣.

(٤) النساء: ٩٢، والمجادلة: ٤.

(٥) التحريم: ٥.

تنبية: الإِطْلَاقُ والتَّقْيِيدُ يُكُونَانِ: تَارَةً فِي الْأَمْرِ، ك: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، و«أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمَنَةً»، وتَارَةً فِي الْخَبْرِ، ك: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ^(١)»^(٢)، و«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ^(٣)»^(٤).

(وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ) أَي: الإِطْلَاقُ والتَّقْيِيدُ (فِي لَفْظٍ) وَاحِدٍ اعْتِبَارًا (بِالْجِهَتَيْنِ) بِأَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُقَيَّدًا مِنْ وَجْهِ مُطْلَقًا مِنْ آخَرَ، ك «رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ»، فَيُدَّتِ الرَّقَبَةُ مِنْ حَيْثُ الدِّينِ، فَتَتَعَيَّنُ الْمُؤْمَنَةُ لِلْكَفَّارَةِ، وَأُطْلِقَتْ مِنْ حَيْثُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَوْصَافِ، كَالصَّحَّةِ وَضِدَّهَا، فَالْآيَةُ مُطْلَقَةٌ فِي كُلِّ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَفِي كُلِّ كَفَّارَةٍ مُجْزِيَةٍ، وَمُقَيَّدَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُطْلَقِ الرَّقَابِ وَمُطْلَقِ الْكَفَّارَاتِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِيٍّ لَا حَقِيقِيٍّ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ وَالتَّقْيِيدَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ، بِاعْتِبَارِ مَعَانِيهَا اصْطِلَاحًا، وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى الْمَعَانِي عُرْفًا، فَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْاصْطِلَاحِ.

قَالَ الطُّوفِيُّ^(٥): هُمَا فِي الْأَلْفَاظِ مُسْتَعَارَانِ مِنْهُمَا فِي الْأَشْخَاصِ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَوْ حَيَوَانٌ مُطْلَقٌ إِذَا خَلَا عَنْ قَيْدٍ أَوْ عِقَالٍ، وَمُقَيَّدٌ إِنْ كَانَ فِي رِجْلِهِ قَيْدٌ أَوْ عِقَالٌ أَوْ شِكَالٌ وَنَحْوَهُ مِنْ مَوَانِعِ الْحَيَوَانِ مِنَ الْحَرَكَةِ الطَّبِيعِيَّةِ^(٦) الْاِخْتِيَارِيَّةِ.

(١) فِي «ع»: وَشَاهِدِي عَدْلٍ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٨١)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٧٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٠٧٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (٧ / ١٢٥) بِلَفْظِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) فِي «ع»: وَشَاهِدَيْنِ.

(٤) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (ص ٢٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨ / ٢٦٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «شَرْحُ مَخْتَصَرِ الرُّوْضَةِ» (٢ / ٦٣٢).

(٦) فِي «ع»: الطَّبِيعَةِ.

فإذا قلنا: «أعتق رقبة»، فهذه الرقبة شائعة في جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته^(١) الاختيارية بين جنسه.

وإذا قلنا: «أعتق رقبة مؤمنة»، كانت هذه الصفة لها كالقيد المميز للحيوان المقيّد من بين أفراد جنسه، ومانعة لها من الشُّيوع كالقيد المانع للحيوان من الشُّيوع بالحركة في جنسه، وهما أمران نسبياً باعتبار الطرفين، فمطلق لا مُطلق بعده؛ كمعلوم، ومُقيّد لا مُقيّد بعده؛ كزيد، وبينهما وسائط تكون من المقيّد باعتبار ما قبل، ومن المطلق باعتبار ما بعد؛ كجسم، وحيوان، وإنسان.

(وَهُمَا) أي: المطلق والمُقيّد (كعامٍّ وخاصٍّ) فما ذكّر من تخصيص العموم: من مُتَّفَقٍ عليه، ومُخْتَلَفٍ فيه، ومختار جارٍ في تقييد المطلق؛ فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب والسنة، والسنة بالسنة وبالكتاب، وتقييدهما بالقياس والمفهومين ونحوهما، على الأصحّ في الجميع.

(لَكِنْ) لا يُقال: كان ينبغي إذا كان المطلق والمُقيّد كالعامة والخاصّة ألا يُفردا بالذكر؛ لأننا نقول: تحصل المخالفة بينهما من وجوه، وهي أن لنا هنا من يرى ويقول: «يحمل المطلق على المُقيّد»، ولا قائل هنا بحمل الخاص على العام، وأيضاً فالحمل هناك للعام على غير المُخرج بالتخصيص، وهنا بالعكس، فالحمل هنا للمطلق على نفس المُقيّد، وأيضاً فمن أقسام ورود المطلق والمُقيّد ما قد يكون فيه تخصيص، وما يكون حملاً لا تخصيصاً، وأيضاً فالحمل هنا بطريق القياس على رأي، وغير ذلك من الأحكام الآتي بيانها، فاحتج إلى الأفراد بالذكر.

إذا علمت ذلك، فنقول: إذا ورد مطلق فقط أو مُقيّد فقط، فحكمه

(١) في «ع»: بحركة.

واضح، أو مُطلق في مَوْضِعٍ ومُقَيَّدٌ في آخَرَ، فَقَصْرُ الْمُقَيَّدِ عَلَى قِيْدِهِ يَطْرُقُهُ
الْخِلَافُ الَّذِي فِي الْمَفَاهِيمِ.

وَأَمَّا تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِقِيْدِ الْمُقَيَّدِ فَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا، لَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ:
بشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْمُقَيَّدُ مَعْمُولًا بِهِ، نَحْوُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾^(١)
الآيَةَ، وَالْمَرَضُ وَالسَّفَرُ شَرْطٌ فِي إِبَاحَةِ التَّيْمُمِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْمُولًا بِهِ؛
فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ قِطْعًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾^(٢) فَلَيْسَ الْخَوْفُ شَرْطًا فِي الْقِصْرِ، وَإِهْمَالُ الْأَصُولِيِّينَ هَذَا
بِالشَّرْطِ إِنَّمَا هُوَ لَوْضُوحِهِ.

إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ، فَلِلْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ أَحْوَالٌ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: (إِنْ وَرَدَا وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا: فَلَا حَمْلَ) اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ
الْقِيَاسَ شَرْطُهُ اتِّحَادُ الْحُكْمِ (مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءِ اتَّفَقَ السَّبَبُ أَوْ اخْتَلَفَ،
مِثَالُ الْأَوَّلِ: التَّتَابُعُ فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِطْلَاقُ
الْإِطْعَامِ فِيهَا.

وَمِثَالُ الثَّانِي: الْأَمْرُ بِالتَّتَابُعِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَإِطْلَاقُ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ
الظَّهَارِ، وَلِهَذَا عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ: لَا يَحْرُمُ وَطْءٌ مِّنْ ظَاهِرٍ مِنْهَا قَبْلَ تَكْفِيرِهِ
بِالْإِطْعَامِ، وَالصَّحِيحُ: يَحْرُمُ، وَقَاسُوهُ عَلَى الْعَتَقِ وَالصَّوْمِ.

(٢) (وَإِلَّا) بَأَنَّ لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، فَتَارَةً يَتَّحَدُ سَبَبُهُمَا،
وَتَارَةً لَا يَتَّحَدُ، (فَإِنْ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا) فَتَارَةً يَكُونَانِ مُثْبَتَيْنِ، وَتَارَةً يَكُونَانِ
نَهْيَيْنِ، وَتَارَةً يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَمْرًا وَالْآخَرُ نَهْيًا، فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفِ الْحُكْمُ وَاتَّحَدَ

السَّبَبُ (وَكَانَا مُثْبِتَيْنِ) أو في معنى المثبت كالأمير، (ك) قوله: «أَعْتَقَ فِي الظُّهَارِ رَقَبَةً»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً»؛ حُمِلَ (مِنْهُمَا) (مُطْلَقٌ وَلَوْ) كَانَ (تَوَاتُرًا، عَلَى مُقَيَّدٍ وَلَوْ) كَانَ (آحَادًا) عِنْدَ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِالصَّرِيحِ وَالْيَقِينِ مَعَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي التَّحَالُفِ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ الْمَرَادُ: وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ، لِقَوْلِهِ: وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ، فَقَالَ: «لَا يُحْمَلُ عَلَى وَجْهِ لَنَا». انْتَهَى. وَإِنْ سَلَّمْنَا عَلَى رِوَايَةٍ، فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنِ التَّأْوِيلُ.

(و) لَفْظُ (مُقَيَّدٌ وَلَوْ) وَرَدَ (مُتَأَخِّرًا) عَنِ الْمُطْلَقِ فَهُوَ: (بَيَانٌ لِلْمُطْلَقِ) عَلَى الْأَصَحِّ كِتَخْصِصِ الْعَامِّ، فَتَلَخَّصَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا قُلْنَا يُحْمَلُ فَهُوَ بَيَانٌ لِلْمُطْلَقِ لَا نَسْخُ، وَلَوْ تَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

(وَإِنْ) لَمْ يَخْتَلَفْ حُكْمُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَ (كَانَا نَهَيْينِ) نَحْوُ: لَا تَعْتَقُ مُكَاتِبًا، لَا تَعْتَقُ مَكَاتِبًا كَافِرًا: (قَيَّدَ) اللَّفْظُ (الْمُطْلَقُ بِمَفْهُومِ) اللَّفْظِ (الْمُقَيَّدِ) فَالْقَائِلُ أَنَّ الْمَفْهُومَ حُجَّةٌ يُقَيَّدُ قَوْلُهُ: «لَا تَعْتَقُ مُكَاتِبًا» بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: «لَا تَعْتَقُ مَكَاتِبًا كَافِرًا»، فَيَجُوزُ إِعْتَاقُ الْمُكَاتِبِ الْمُسْلِمِ. وَمَنْ لَا يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ يَعْمَلُ بِالِاطْلَاقِ وَيَمْنَعُ إِعْتَاقَ الْمُكَاتِبِ مُطْلَقًا، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ.

(وَكَنْهَى):

- نَفْيِي) نَحْوُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(١)، «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ»^(٢)، فَالْمُقَيَّدُ دَلٌّ بِالْمَفْهُومِ عَلَى الصَّحِيحِ كَالَّتِي قَبْلَهَا.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٨١)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٧٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

(٢) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (ص ٢٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨ / ٢٦٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- (وَ) كَنَهِيَ أَيْضًا (إِبَاحَةً، وَكَرَاهَةً، وَفِي نَدْبٍ نَظَرًا)، وَإِنْ كَانَ الْمُطْلَقُ
وَالْمُقَيَّدُ خَبْرَيْنِ عَنِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، قَالَ الشَّيْخُ^(١).

(وَإِنْ كَانَا) أَي: الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ، أَي: كَانَ أَحَدُهُمَا (أَمْرًا، وَ) الْآخَرُ
(نَهْيًا: فَالْمُطْلَقُ) مِنْهُمَا (مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ) فَأَحَدُهُمَا فِي مَعْنَى النَّفْيِ وَالْآخَرُ
فِي مَعْنَى الْإِثْبَاتِ، مِثْلُ: «إِنْ ظَاهَرَتْ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً»، وَتَقُولُ: «لَا تَمْلِكُ رَقَبَةً
كَافِرَةً»، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّقْيِيدِ بِنَفْسِ الْكَافِرِ؛ لِاسْتِحَالَةِ إِعْتَاقِ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ،
فَالْحَمْلُ فِي ذَلِكَ ضَرُورِيٌّ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُطْلَقَ حُمِلَ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

(وَإِنْ) اتَّخَذَ حُكْمُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَ(اِخْتَلَفَ سَبَبُهُمَا) كِإِعْتَاقِ الرَّقَبَةِ
فِي الْقَتْلِ وَفِي الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ، أَمَّا فِي الظَّهَارِ فَإِنَّهَا وَرَدَتْ فِيهِ مُطْلَقَةً فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَتَمَاسَا﴾^(٢)، وَقَالَ فِي الْيَمِينِ: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:
﴿أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾^(٣)، وَأَمَّا فِي الْقَتْلِ فَإِنَّهَا وَرَدَتْ فِيهِ مُقَيَّدَةً بِالْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ:
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٤) حُمِلَ
الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ قِيَاسًا بِجَامِعِ بَيْنَهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ، كِتَخْصِيصِ الْعُمُومِ
بِالْقِيَاسِ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ لُغَةً عِنْدَ^(٥) أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى الْأَرْجَحِ.

(أَوْ) اِخْتَلَفَ (سَبَبُ مُقَيَّدَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ وَمُطْلَقٍ) يَعْنِي: إِذَا وَرَدَ مَعَنَا مُقَيَّدَانِ
مُتَنَافِيَانِ وَمُطْلَقٌ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَ السَّبَبُ، أَوْ يَتَّفِقَ، فَإِنْ اِخْتَلَفَ
السَّبَبُ لَكِنَّ جِنْسَ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ، كِتَابَعِ صَوْمِ الظَّهَارِ، فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ وَرَدَ

(١) «المسودة في أصول الفقه» (ص ١٤٧).

(٢) المجادلة: ٣.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) في «ع»: عن.

بتتابعه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(١)، وتفریقِ صومِ الْمُتَعَةِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ^(٢) النَّصُّ بِتَفْرِيقِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٣)،

وَوَرَدَ قِضَاءُ رَمَضَانَ مُطْلَقًا لَمْ يَرِدْ بِهِ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤)، فَأُطْلِقَ الْقِضَاءَ، فَعَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ التَّتَابُعِ هُوَ دَائِرٌ بَيْنَ قَيْدَيْنِ: التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ الظُّهَارِ، وَالتَّفْرِيقِ فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَلَكِنَّ الْأَشْبَهَ بِهِ^(٥) أَرْجَحُ فِي الْحَمْلِ، فَلِذَلِكَ (حُمِلَ الْمُطْلَقُ) عَلَى أَشْبَهِ الْمُقَيَّدَيْنِ بِهِ وَهُوَ عَدَمُ التَّتَابُعِ فِي الْقِضَاءِ (قِيَاسًا بِجَامِعٍ) بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَأَحَدِ الْمُقَيَّدَيْنِ فِي الْأَصَحِّ.

قَالَ الْمَجْدُ: وَأَمَّا إِلْحَاقُهُ بِأَحَدِهِمَا قِيَاسًا إِذَا وَجِدْتَ عِلَّةً تَقْتَضِي الْإِلْحَاقَ فَإِنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ^(٦).

تَبِيهٌ: قَالَ فِي «الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ»: إِذَا كَانَ مَعَنَا نَصَانِ مُقَيَّدَانِ فِي جَنْسٍ وَاحِدٍ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ، وَهَنَّاكَ نَصٌّ ثَالِثٌ مُطْلَقٌ مِنَ الْجَنْسِ؛ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لَغَةً^(٧). انْتَهَى. إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلغَةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

(وَالْأَمْرُ) بِأَنْ اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَاخْتَلَفَ السَّبَبُ، فَإِنْ كَانَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى أَحَدِ الْمُقَيَّدَيْنِ أَرْجَحَ مِنَ الْآخَرِ بِأَنْ كَانَ الْقِيَاسُ فِيهِ أَظْهَرَ: قِيْدَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ أَوْلَى.

(٢) زاد في «د»: في.

(١) المجادلة: ٤.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٦) «المسودة في أصول الفقه» (ص ١٤٦).

(٥) ليست في (د).

(٧) «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (ص ٣٦٤).

فإن (تَسَاوِيًا) أي: القيدان^(١) فلم يُمكن حمل المطلق على أحدهما قياسًا بجماع عمل بالمطلق (وَسَقَطًا) كالبيتين إذا تعارضتا؛ فإن الأرجح فيهما التساقط وكان كمن لا بينة هناك.

مثاله: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٢)، وورد في رواية: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٣)، وفي رواية: «أَوْ لَاهُنَّ»^(٤)، وفي أخرى: «السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ» رواها أبو داود^(٥)، وهي معنى: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(٦)، قيل: إنما سُمِّيت ثامنة؛ لأجل استعمال التراب معها، فلما كان القيدان - أعني: أولاهن، والسابعة - مُتَنَافِيَيْنِ تَسَاقَطًا وَرَجَعْنَا إِلَى الإِطْلَاقِ فِي إِحْدَاهُنَّ، ففي أي غسلة جعل: جاز، إذا أتى عليه من الماء ما يُزيله ليحصل المقصود منه.

(وَأَصْلٌ كَوَصْفٍ فِي حَمَلٍ) قال في «شرح الأصل»^(٧): حمل المطلق على المقيّد بالنسبة إلى الوصف مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، كوصف الرقبة في القتل ونحوه بالإيمان، وأمّا بالنسبة إلى الأصل - أي: المحذوف بالكليّة كالإطعام - فإنه مذكورٌ في كفارة الظهار دون كفارة القتل.

قال في «القواعد الأصولية»: فظاهر كلام أصحابنا يُحمَلُ المطلق على المقيّد في الأصل، كما حمّل عليه في الوصف؛ لأنهم حكّوا في كفارة القتل

(١) في «د»: المقيدان. (٢) رواه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٦٩). (٤) «صحيح مسلم» (٢٧٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٧٣).

(٦) رواه النسائي (٦٧)، وابن ماجه (٣٦٥)، وابن حبان (١٢٩٨) من حديث عبد الله بن المغفل.

(٧) «التحبير شرح التحرير» (٦/ ٢٧٣٩).

في وجوب الإطعامِ روايتين: الوجوبُ إلحاقاً^(١) بكفارة الظَّهَارِ، كما حَكَوْا روايتين في اشتراطِ وصفِ الإيمانِ في كفارة الظَّهَارِ، والاشتراطِ إلحاقاً^(٢) بكفارة القتلِ^(٣).

قُلْتُ: هذا مبنيٌّ على الروايةِ الثَّانيةِ عن أحمدَ أَنَّهُ يَجِبُ الإطعامُ في كفارةِ القتلِ، واختارها كثيرٌ من الأصحابِ. والصَّحيحُ: لا يَجِبُ، ولنا روايةٌ ضعيفةٌ بإجزاء الرِّقَبَةِ الكافرةِ في الظَّهَارِ، والوطءِ في رمضانَ، وفي اليمينِ، والصَّحيحُ اشتراطُ الإيمانِ في الكلِّ، وهذه هي المسألةُ المُتقدِّمةُ، وهما ما إذا اتَّحَدَ الحُكْمُ واختلَفَ السَّبَبُ، فقياسُ صاحبِ «القواعدِ» المسألةُ الأولى على هذه فيه نظرٌ، بل الحُكْمُ مُختلَفٌ فيهما على الصَّحيحِ.

(وَمَحَلُّ حَمَلِ) الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ (إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمِ) الْحَمْلُ (تَأْخِيرَ بَيَانٍ عَنِ وَقْتِ حَاجَةٍ، فَإِنْ اسْتَلْزَمَهُ) أَي: اسْتَلْزَمَ الْحَمْلُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ: حُمِلَ اللَّفْظُ الْمُطْلَقُ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُحَقِّقِينَ، وَقَدَّمَهُ صَاحِبُ «الأصل».

مثال ذلك: لَمَّا أَطْلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُبْسَ الْخُفَيْنِ بَعْرَفَاتٍ^(٤) وَكَانَ مَعَهُ الْخَلْقُ الْعَظِيمُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْبَوَادِي وَالْيَمَنِ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْ حُطْبَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَيَّدُ بِمَا قَالَهُ فِي الْمَدِينَةِ وَهُوَ قَطْعُ الْخُفَيْنِ^(٥).

(١) زاد في «القواعد والفوائد الأصولية»: لكفارة الظهار.

(٢) زاد في «القواعد والفوائد الأصولية»: لكفارة الظهار.

(٣) «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (ص ٣٦٤).

(٤) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ».

(٥) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال بعض مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا أَيضًا وَغَيْرُهُمْ: الْمُطْلَقُ مِنَ الْأَسْمَاءِ يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ، يَعْنِي: إِذَا اسْتَلْزَمَ الْحَمْلُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ (حُمِلَ الْمُسَمَّى فِي إِثْبَاتِ) لَا نَفِي (عَلَى الْكَامِلِ الصَّحِيحِ^(١)) مِنْ الْمُسَمَّيَاتِ (لَا عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي قَوْلِ) بَعْضِ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، كَالْمَاءِ وَالرَّقَبَةِ وَعَقْدِ النِّكَاحِ الْخَالِي عَنْ^(٢) وَطءٍ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾^(٣) لَا حَتَّى تُنْكَحَ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ: حَيْثُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَوْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ: لَمْ يَحْنَثْ بِمُجَرَّدِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ، وَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْوَاجِبَاتُ الْمُطْلَقَةُ تَقْتَضِي السَّلَامَةَ مِنَ الْعَيْبِ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ بِدَلِيلِ الْإِطْعَامِ فِي الْكُفَّارَةِ وَالزَّكَاةِ، (وَالْمُطْلَقُ: ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَاهِيَّةِ) فَهُوَ (كَالْعَامِّ) وَهُوَ يُشْبِهُهُ لَا سْتِرْسَالِهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ، وَأَطْلَقُوا عَلَيْهِ الْعُمُومَ، (لَكِنَّهُ) (عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ) وَلِهَذَا قِيلَ: عَامٌّ عُمُومَ بَدَلٍ، وَقِيلَ لِلْقَاضِي وَقَدْ احْتَجَّ عَلَى الْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ﴾^(٤) لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَكَانِ، فَقَالَ: هُوَ أَمْرٌ بِالْحُكْمِ فِي عُمُومِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ، إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: الْمُطْلَقُ قَطْعِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَاهِيَّةِ.



(١) في «مختصر التحرير» (ص ١٧٠): السليم.

(٢) في «د»: من.

(٣) البقرة: ٢٢١، والنساء: ٢٢.

(٤) المائة: ٤٩.

(بَاب)

(المُجْمَلُ لُغَةً) مِنَ الْجَمَلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْيَهُودِ: «جَمَلُوهَا»^(١) أَي: خَلَطُوهَا، وَمِنْهُ الْعَلَمُ الْإِجْمَالِيُّ لِاخْتِلَاطِ الْمَعْلُومِ بِالْمَجْهُولِ، وَهَذَا سُمِّيَ مُجْمَلًا؛ لِاخْتِلَاطِ الْمُرَادِ بغيرِهِ.

وَمِنْ مَعَانِي الْمُجْمَلِ اللَّغَوِيَّةِ (الْمَجْمُوعُ) مِنْ أَجْمَلْتُ الْحِسَابَ جَمَعْتُهُ، وَقِيلَ: (أَوِ الْمُبْهَمُ) مِنْ أَجْمَلَ الْأَمْرَ أَي: أَبْهَمَهُ، (أَوِ الْمُحْصَلُ) مِنْ أَجْمَلَ الشَّيْءَ: حَصَّلَهُ.

(وَ) الْمُجْمَلُ (اضْطِلَاحًا) أَي: عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ: هُوَ (مَا) أَي: قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ (تَرَدَّدَ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ)، احْتِرَازَ بِهِ عَمَّا لَهُ مَحْمَلٌ وَاحِدٌ كَالنَّصِّ، وَقَوْلُهُ: (عَلَى السَّوَاءِ) احْتِرَازُ عَنِ الظَّاهِرِ وَعَنِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي لَهَا مَجَازٌ، فَإِنَّ الْمُجْمَلَ يَتَنَاوَلُ الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ وَالْمُشْتَرَكَ وَالْمُتَوَاطِئَ.

(وَحُكْمُهُ) أَي: الْمُجْمَلُ (التَّوَقُّفُ عَلَى الْبَيَانِ الْخَارِجِيِّ) أَي: لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِأَحَدِ مُتَحَمَّلَاتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَارِجٍ عَنِ لَفْظِهِ؛ لِعَدَمِ دَلَالَةِ لَفْظِهِ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ وَامْتِنَاعِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

(وَهُوَ) أَي: الْإِجْمَالُ (فِي الْكِتَابِ) الْعَزِيزِ (وَالسُّنَّةِ) أَي: كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَصْحَحِّ، وَالْمُخَالَفُ فِي ذَلِكَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَا لَا يُحْصَى وَلَا يُعَدُّ، وَإِنْكَارُهُ مَكَابِرَةٌ. قَالَ^(٢):

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٣)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاغُوهَا».

(٢) أَي: دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ. يَنْظُرُ: «التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٢٧٥٣).

الإجمال بدون البيان لا يُفيدُ ومعه تطويلٌ، ولا يَقَعُ في كلامِ البُلغَاءِ، فضلًا عن الله تَعَالَى ورسوله سيِّدِ الأنبياءِ.

والجوابُ: أن الكلامَ إذا وَرَدَ مُجْمَلًا، ثُمَّ بَيَّنَّ: أَوْقَعُ عِنْدَ النَّفْسِ مِنْ ذِكْرِهِ مُبَيَّنًا ابْتِدَاءً.

(وَيَكُونُ) الإجمالُ (في):

(١) حَرْفٍ) كالواوِ في قوله تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْتًا بِهِ﴾^(١) يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً، وَيَكُونُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَأْنَفَةً، فَتَكُونُ لِلإِسْتِنَافِ وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، وَقَدْ تَرَجَّحَ أَنَّهَا لِلإِسْتِنَافِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْكَلَامِ عَلَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَأَمَّا «مِنْ» فَتَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ مُحْتَمَلَةً لِمَعَانٍ، فَتَكُونُ مُجْمَلَةً، فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلتَّبَعِيضِ وَابْتِدَاءِ الْغَايَةِ وَالْجِنْسِ، وَنَحْوِهَا.

(٢) وَيَكُونُ الإجمالُ أَيْضًا فِي (اسْمٍ) مَفْرَدٍ

(٣) (وَمَرْكَبٍ)، فَالْمَفْرَدُ كَالْقُرْءِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَالْمَخْتَارُ أَصْلُهُ «مُخْتِيرٌ» فَإِنْ فَتَحَتِ الْيَاءُ كَانَ اسْمَ مَفْعُولٍ، وَإِنْ كَسَرَتْهَا كَانَ اسْمَ فَاعِلٍ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ الْيَاءُ حَرْفٌ عَلَّةٌ مُتَحَرِّكٌ، وَمَا قَبْلَهُ مَفْتُوحٌ، فَيُقَلَّبُ أَلْفًا، فَلَمَّا قَلِبَتْ أَلْفًا حَصَلَ الإجمالُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اسْمَ فَاعِلٍ وَاسْمَ مَفْعُولٍ، وَكَذَا حُكْمُ مُغْتَالٍ^(٢) وَنَحْوِهِ، فِقْسُهُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) آل عمران: ٧.

(٢) في (د): مختار.

قال العسْكَرِيُّ: وَيَتَمَيَّزُ بِحَرْفِ الْجَرِّ، تَقُولُ: هَذَا مَخْتَارٌ لِكَذَا فِي الْفَاعِلِ، وَمَخْتَارٌ مِنْ كَذَا فِي الْمَفْعُولِ^(١).

والفرق بين هذا وبين القرء أن الإجمال طردي على هذا باعتبار الإعلال والعمل التصرفي، والقرء مُجْمَلٌ من حيث وضعه، مع أن كلا منهما إجماله من حيث هو مفرد، وأما المَرْكَبُ فكثير، فمنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٢) فيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَعْقِدُ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَزُوجُ نَفْسَهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي بِيَدِهِ دَوَامُ الْعَقْدِ وَالْعِصْمَةِ، فَوَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي بَيَانِهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ الزَّوْجُ.

(٤) (و) يَكُونُ الْإِجْمَالُ أَيْضًا فِي (مَرْجِعِ ضَمِيرٍ) نَحْوِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِينَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»^(٣)، يُحْتَمَلُ عَوْدُهُ إِلَى الْغَارِزِ وَهُوَ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ؛ أَي: لَا يَمْنَعُهُ جَارُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي جِدَارِ نَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ جَارُهُ مِنْهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَكُّنُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجَارِ الْآخَرِ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ الضَّمِيرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى الْجَارِ لَا إِلَى الْغَارِزِ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَا لِي أُرَاكُم عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهُ لَأَرْمِينَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ^(٤). وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَائِدًا إِلَى الْغَارِزِ لَمَا قَالَ ذَلِكَ.

(١) ينظر: «تشنيف المسامح» (٢/٨٣٨)، و«الغيث الهامع» (ص ٣٥٦).

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٥) (وَ) يَكُونُ الْإِجْمَالُ أَيْضًا فِي مَرْجِعِ (صِفَةٍ) كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ طَيِّبٌ مُهَارٌ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ «مَاهِرٌ» إِلَى ذَاتِ زَيْدٍ [أَي: زَيْدٌ مُهَارٌ]^(١)، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى وَصْفِهِ الْمَذْكُورِ يَعْنِي طَيِّبًا مُهَارًا فِي طَبِّهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْنَى مُتَفَاوِتٌ بِاعْتِبَارِ الْإِحْتِمَالَيْنِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَإِنَّ أَعْدَانَا «مَاهِرٌ» إِلَى «طَيِّبٍ» فَيَكُونُ مُهَارًا فِي طَبِّهِ، وَإِنْ أَعْدَانَاهُ إِلَى زَيْدٍ؛ فَتَكُونُ مَهَارَتُهُ فِي غَيْرِ الطَّبِّ، وَهُوَ مِنَ الْمَجْمَلِ^(٢) بِاعْتِبَارِ التَّرْكِيبِ.

وَقَالَ الْكُورَانِيُّ: إِذِ الْمُسْتَكْنُ فِي «مَاهِرٍ» يُمَكِّنُ عَوْدَهُ إِلَى «زَيْدٍ» وَإِلَى «طَيِّبٍ»، فَعَلَى مَا اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ يَعُودُ إِلَى «طَيِّبٍ»، فَتَنْحَصِرُ مَهَارَةُ زَيْدٍ فِي الطَّبِّ^(٣).

(٦) (وَ) يَكُونُ الْإِجْمَالُ أَيْضًا فِي (تَعَدُّدِ مَجَازٍ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْحَقِيقَةِ) أَي: إِذَا كَانَتِ الْمَجَازَاتُ مُتَكَافِئَةً، وَلَمْ يَتَّضِحْ أَحَدُهَا بِقَرْنِيَّةٍ، وَلَا بِشَهَادَةِ عُرْفٍ، وَمَنْعَ مَانِعٍ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ: فَيُقَدَّرُ الْجَمِيعُ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ؛ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ! حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَجَمَلُوهَا، وَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»^(٤)، فَلَوْ لَمْ يُعَمَّ جَمِيعَ التَّصَرُّفَاتِ لَمَا اتَّجَهَ اللَّعْنُ فِي الْبَيْعِ، فَيُضْمَرُ^(٥) الْجَمِيعُ؛ لِأَنَّ الْإِضْمَارَ وَقَعَ إِجْمَاعًا، وَهُوَ أَكْثَرُ وَقُوعًا مِنَ الْإِجْمَالِ.

(١) ليس في «د».

(٢) في «ع»: الجمل.

(٣) «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» (٢/ ٤٤١).

(٤) رواه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) في «د»: فتضمن.

(٧) (و) يَكُونُ الْإِجْمَالُ أَيْضًا فِي (عَامٌّ خُصَّ بِمَجْهُولٍ) فَإِذَا خُصَّ الْعَامُّ بِمَجْهُولٍ صَارَ الْبَاقِي مُحْتَمَلًا، فَكَانَ مُجْمَلًا^(١) ك: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ.

(و) فِي عَامٍّ خُصَّ بِ (مُسْتَشْنَى وَصِفَةٍ مَجْهُولَيْنِ).

مِثَالُ الْمُسْتَشْنَى الْمَجْهُولِ: نَحْوُ: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَنَ عَلَيْكُمْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْهَمَةً أَنْ تَعْمُرَ﴾^(٢)؛ فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَشْنَى مِنَ الْمَعْلُومِ مَا لَمْ يُعْلَمَ، فَصَارَ الْبَاقِي مُحْتَمَلًا فَكَانَ مُجْمَلًا.

وَمِثَالُ الصِّفَةِ الْمَجْهُولَةِ؛ نَحْوُ: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ مُوجِبٌ لِلْإِجْمَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٣)، وَالْإِحْصَانُ غَيْرُ مُوجِبٍ مُبِينٍ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مَجْهُولَةٌ.

(وَلَا إِجْمَالٌ فِي:

(١) إِضَافَةٌ تَحْرِيمٍ إِلَى عَيْنٍ^(٤)) عَلَى الصَّحِيحِ ك: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتُهُ﴾^(٥) وَ﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(٦)، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّ تَحْرِيمَ الْعَيْنِ غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى عَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ يُقَدَّرُ الْفِعْلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ، فَفِي الْمَأْكُولَاتِ يُقَدَّرُ الْأَكْلُ، وَفِي الْمَشْرُوبَاتِ الشُّرْبُ، وَفِي الْمَلْبُوسَاتِ اللَّبْسُ، وَفِي الْمَوْطُوءَاتِ الْوَطْءُ، فَإِذَا أُطْلِقَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ سَبَقَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ، فَتَلِكِ الدَّلَالَةُ مُتَّضِحَةٌ لَا إِجْمَالٌ فِيهَا.

(١) فِي «د»: عَامًّا. (٢) النِّسَاءُ: ٢٤. (٣) فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ١٧٢): الْعَيْنِ. (٤) النِّسَاءُ: ٢٣. (٥) الْمَائِدَةُ: ٣. (٦) الْمَائِدَةُ: ١.

(وَهُوَ) أَي: التَّحْرِيمُ المضافُ إلى العَيْنِ (عَامًّا) فنحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١)، ونحوهُ مِنَ الأمثلةِ إن دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ مِنَ المَحْتَمَلَاتِ بعينه: فذاك، سواءً كَانَ المَقْدَرُ عَامًّا فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ أَوْ خَاصًّا بِفَرْدٍ، وَإِنْ لَمْ يَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَعْيِينِ شَيْءٍ لَا عَامًّا وَلَا خَاصًّا مَعَ اِحْتِمَالِ أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ: لَمْ يَتَرَجَّحْ بَعْضُهَا، فَتُقَدَّرُ المَحْتَمَلَاتُ كُلُّهَا، وَهُوَ المُرَادُ بِالْعُمُومِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَلَا إِجْمَالَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ العُرْفَ دَلَّ عَلَى التَّعْمِيمِ، فَيَتَنَاوَلُ الوَطءَ وَمُقَدَّمَاتِهِ.

تنبيه: العَيْنُ تُوصَفُ بِالْحِلِّ وَالْحِظْرِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا عَلَى الصَّحِيحِ، فَهِيَ مَحْظُورَةٌ عَلَيْنَا وَمَبَاحَةٌ، كَوَصْفِهَا بِطَهَارَةٍ وَنَجَاسَةٍ، وَطِيبٍ وَخَبِيثٍ.

(٢) (وَلَا) إِجْمَالَ (فِي) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٢) عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الإِجْمَالِ بَوَاضِعِ حُكْمِ اللُّغَةِ ظَاهِرٌ فِي مَسْحِ جَمِيعِ الرِّاسِ عِنْدَ الجُمهُورِ؛ لِأَنَّ البَاءَ حَقِيقَةٌ فِي الإِلصَاقِ، وَقَدْ أَلْصَقَتِ المَسْحَ بِالرِّاسِ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّهِ لَا لِبَعْضِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِبَعْضِ الرِّاسِ: رَأْسٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُقْتَضِيًّا مَسْحَ جَمِيعِهِ كَأَيَّةِ التَّيْمُمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾^(٣).

(٣) (وَلَا) إِجْمَالَ أَيْضًا (فِي) قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ عَنَّا أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»^(٤) عِنْدَ الجُمهُورِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ صُورَةِ الخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نِسْبَةِ كَلَامِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الكَذِبِ وَالخُلْفِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ المُرَادَ نَفْيَ^(٥) الحُكْمِ.

(٣) المائدة: ٦.

(٢) المائدة: ٦.

(١) النساء: ٢٣.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) في (د): رفع.

(٤) (وَلَا) إِجْمَالٌ أَيْضًا (فِي آيَةِ السَّرِقَةِ) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) أَي: لَا إِجْمَالٌ فِي الْقَطْعِ، وَلَا فِي الْيَدِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ حَقِيقَةً إِلَى الْمَنْكَبِ، لِصِحَّةِ إِطْلَاقِ بَعْضِ الْيَدِ لِمَا دُونَهُ، وَالْقَطْعُ حَقِيقَةٌ فِي إِبَانَةِ الْمَفْصَلِ وَلَا إِجْمَالٌ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا، فإِطْلَاقُهَا إِلَى الْكُوعِ مَجَازٌ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَتِهِ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ: فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِجْمَاعُ، وَلِهَذَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ تَيَمَّمَتِ الصَّحَابَةُ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا فِي الْكُوعِ وَالْمَرْفِقِ وَالْمَنْكَبِ لَزِمَ الْإِجْمَالُ، وَالْمَجَازُ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى مَا سَبَقَ.

(٥) (وَلَا) إِجْمَالٌ أَيْضًا (فِي) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢) وَهُوَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي الْبَيْعِ الْجَائِزَةِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ خُصَّصَ الْمُحْرَمُ مِنْهَا وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ ثَابِتًا بِالْعُمُومِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا الزَّكَاةَ﴾ فَمُجْمَلٌ، وَبَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ. فَإِنْ قُلْتِ: اللَّفْظُ فِي كُلِّ مِنَ الْآيَتَيْنِ مَفْرُودٌ مُعَرَّفٌ، فَإِنَّ عَمَّ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ فَلْيَعْمَّ فِيهِمَا، أَوْ الْمَعْنَى فَلْيَعْمَّ فِيهِمَا أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَعْمَّ لَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَلَا الْمَعْنَى فَهُمَا مُسْتَوِيَانِ مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ فِي آيَةِ الْبَيْعِ: الْعُمُومُ، وَفِي آيَةِ الزَّكَاةِ: الْإِجْمَالُ.

قُلْنَا: فِي ذَلِكَ سِرٌّ، وَهُوَ أَنَّ حِلَّ الْبَيْعِ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ: الْحِلُّ، وَالْمَضَارُّ: الْحَرْمَةُ، بِأَدَلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَهَمَّا حَرْمٌ

البيعُ فهو خلافُ الأصلِ، وأمَّا الزَّكَاةُ فهي خلافُ الأصلِ؛ لتَضَمُّنِهَا أَخَذَ مالِ الغيرِ بغيرِ إرادتِهِ، فوُجِبَها على خلافِ الأصلِ، والأخبارُ الواردةُ في البابِ مُشعِرةٌ بهذا المعنى، فلذلك اعتنى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببيانِ المبيعاتِ الفاسدةِ: كالنَّهْيِ عن بيعِ حَبْلِ الحَبْلَةِ، والمُنَابَذَةِ، والمُلامسةِ، وغيرِ ذلك، بخلافِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ لم يَعتنِ فيها ببيانِ ما لا زكاةَ فيه، فَمَنِ ادَّعى وجوبَها في مختلفٍ فيه كالزَّقِيقِ والخيلِ، فقد ادَّعى حُكْمًا على خلافِ الدَّلِيلِ.

(٦) (وَلَا) إِجْمَالٌ أَيْضًا (فِي) قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ)»^(١)، وَنَحْوِهِ) مِمَّا فِيهِ نَفْيُ ذَوَاتِ واقِعَةٍ تَتَوَقَّفُ الصَّحَّةُ فِيهَا على إِضْمَارِ شَيْءٍ ك: «(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)»^(٢)، «(لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ)»^(٣)، فهذه الأحاديثُ ونحوها لَيْسَتْ مُجْمَلَةٌ عندَ الجمهورِ بناءً على القولِ بثبوتِ الحقائقِ الشَّرعيةِ، فَإِنَّهُ إذا اختلَّ منها شرطٌ أو ركنٌ صحَّ نفيُّ حقيقةً؛ لأنَّ الشَّرعيَّ الَّذِي هو تامُّ الأركانِ مُتَوَفَّرُ الشُّرُوطِ، ولهذا قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه مسلم (٢٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٢٦)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧) من حديث أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)».

(٣) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١) واللفظ له، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣) من حديث حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه»، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح.

ونقل عن البخاري في «العلل» (٢٠٢) أنه قال: هو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

وقال النسائي في «الكبرى» (٢٦٦١): والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم.

للمسيء في صلاته: «أَرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١)، وإذا كانت الحقيقة هي المراد نفيها فلا يحتاج نفيها إلى إضمار شيء، فلا إجمال.

(وَيَقْتَضِي ذَلِكَ) أي: يقتضي عدم الإجمال (نفي الصحة) في عرف الشارع، وهو عام على الصحيح أي: لا عمل شرعي، وإن لم يثبت عرف الشارع فعرف اللغة نفي الفائدة، نحو: لا علم إلا ما نفع، ولو قدر عدم اللغة وأنه لا بد من إضمار، فنفي الصحة أولى من نفي الكمال؛ لأن نفي الصحة يصير كالعدم، فهو أقرب إلى نفي الحقيقة المتعددة، وليس هذا إثباتاً للغة بالترجيح، بل إثباتاً لأولوية أحد المجازات، كالصحة والكمال والأجزاء بعرف استعماله، وإذا اقتضى عدم الإجمال في الحديث نفي الصحة فهو عام على الصحيح.

(وَعُمُومُهُ مِنَ الْإِضْمَارِ) أي: مبني على دلالة الاقتضاء والإضمار، وتقدم في أثناء العام أنها عامة على الصحيح.

(وَمِثْلُهُ^(٢)) أي: مثل الحديث السابق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣)، لا عمل إلا بنية، فهو من هذا الباب، و«الأعمال» مبتدأ خبره محذوف، وتقديره: صحيحة أو كاملة، والأظهر إضمار الصحة؛ لأنه أولى المجازات، لكونه أقرب إلى نفي الحقيقة لانتفاء فائدة الفعل وجدواه.

(وَمَا اسْتُعْمِلَ) مِنَ اللَّفْظِ (لِمَعْنَى) وَاحِدٍ (تَارَةً، وَ) اسْتُعْمِلَ (لِ) مَعْنَيْنِ

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في «مختصر التحرير» (ص ١٧٢): ومثلها.

(٣) رواه البخاري (١) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(آخَرَيْنِ) تَارَةً (أُخْرَى، وَلَا ظُهُورَ) فِي ذَلِكَ؛ فَهُوَ (مُجْمَلٌ) عَلَى الْمُخْتَارِ، لَتَرُدُّهُ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالْمَعْنِيِّينَ، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْمَرَادِ،

مِثَالُهُ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»^(١) بِنَاءً عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ مَشْتَرِكٌ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوِطْءِ، فَإِنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى الْوِطْءِ: اسْتَفِيدَ مِنْهُ مَعْنَى وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَطَأُ وَلَا يُوطَأُ؛ أَي: لَا يُمَكِّنُ غَيْرَهُ مِنْ وَطْئِهِ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْعَقْدِ: اسْتَفِيدَ مِنْهُ مَعْنَانِ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مَشْتَرِكٌ، وَهُوَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْقِدُ لِغَيْرِهِ.

(وَمَا) مِنَ اللَّفْظِ (لَهُ مَحْمَلٌ) فِي اللَّغَةِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَلِلشَّرْعِيِّ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»^(٢)، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَاةٌ لُغَةً لِلدُّعَاءِ فِيهِ، كَقَوْلِهِ: «الْإِثْنَانِ جَمَاعَةٌ»^(٣) فَلَا إِجْمَالَ فِيهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِتَعْرِيفِ الْأَحْكَامِ لَا اللَّغَةِ، وَفَائِدَةُ التَّأْسِيسِ أَوْلَى، وَأَيْضًا لَيْسَ فِي الطَّوَّافِ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَكَانَ مَجَازًا، وَالْمَرَادُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنِّيَّةِ وَسُتْرِ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ: «إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ كَوْنُهُ صَلَاةً فِي الْحُكْمِ إِلَّا مَا اسْتُخِي.

(أَوْ) أَي: وَمَا مِنَ اللَّفْظِ لَهُ (حَقِيقَةٌ لُغَةً وَشَرْعًا) كَخَطَابِ الشَّرْعِ بِلَفْظٍ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى عُرْفِ الشَّرْعِ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهَا،

(١) رواه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه ابن ماجه (٩٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: «إِثْنَانٍ فَمَا قَوْهُمَا جَمَاعَةٌ».

قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٣٣٦): ضعيف جدًا.

فَلِلشَّرْعِيِّ) عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ خَطَابَ الشَّرْعِ بِلَفْظٍ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى عُرْفِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْعُوثٌ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ، وَلِأَنَّهُ كَالنَّاسِخِ الْمُتَأَخِّرِ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ.

(ف) عَلَى هَذَا (إِنْ تَعَدَّرَ) حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الشَّرْعِيِّ (ف) يُحْمَلُ عَلَى (العُرْفِيِّ)؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ، وَلِهَذَا اعْتَبَرَ الشَّارِعُ الْعِبَادَاتِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

فَإِذَا تَعَدَّرَ حَمْلُهُ عَلَى الْعُرْفِيِّ أَيْضًا؛ (ف) يُحْمَلُ عَلَى (اللُّغَوِيِّ) كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصِلْ»^(١). حَمَلَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى مَعْنَى: «فَلْيَدْعُ»^(٢).

فَإِنْ تَعَدَّرَ الْحَمْلُ عَلَى اللَّغَةِ (ف) يُحْمَلُ عَلَى (الْمَجَازِ)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ: إِمَّا حَقِيقَةً، وَإِمَّا مَجَازًا.

وَإِذَا تَعَدَّرَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْحَقَائِقِ الثَّلَاثِ فَمَا بَقِيَ إِلَّا الْمَجَازُ؛ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا وَالْحَقِيقَةُ لُغَوِيَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَجَازُ مَشْهُورًا: عُمِلَ بِالْحَقِيقَةِ.



(١) رواه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح ابن حبان» عقب حديث (٥٣٠٦).

(بَابُ)

(المُبَيَّنُّ): اسْمٌ مَفْعُولٍ (يُقَابِلُ الْمُجْمَلَ) فِي تَعْرِيفِهِ، فَإِذَا قُلْتَ: الْمَجْمَلُ:
مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ، فَخُذْ ضِدَّهُ فِي الْمُبَيَّنِّ وَقُلْ:
الْمُبَيَّنُّ^(١): مَا نَصَّ عَلَى مَعْنَى مُعَيَّنٍ مِنْ غَيْرِ إِهَامٍ.

(وَيَكُونُ) الْمُبَيَّنُّ (فِي):

(١) مُفْرَدٍ،

(٢) وَمُرَكَّبٍ،

(٣) وَقَوْلٍ (وَفِعْلٍ) كَالْمُجْمَلِ، سَوَاءً (سَبَقَهُ إِجْمَالٌ أَوْ لَا) كَمَنْ يَقُولُ
ابْتِدَاءً: اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

(وَالْبَيَانُ) مَصْدَرٌ بَيِّنٌ، يُقَالُ: بَيَّنَّ تَبْيِينًا وَبَيَانًا، كَمَا يُقَالُ: كَلَّمَ تَكْلِيمًا
وَكَلَامًا، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّلِيلِ، وَ (يُطْلَقُ) تَارَةً:

(١) (عَلَى التَّبْيِينِ، وَ) التَّبْيِينُ (هُوَ فِعْلُ الْمُبَيَّنِّ) اسْمٌ فَاعِلٍ، وَالْبَيَانُ
وَالتَّبْيِينُ كَالسَّلَامِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ فَهُوَ اسْمٌ مَصْدَرٍ، لَا مَصْدَرٌ؛ لِعَدَمِ جَرِيَانِهِ
عَلَى الْفِعْلِ.

(٢) (وَ) يُطْلَقُ تَارَةً (عَلَى مَا حَصَلَ بِهِ التَّبْيِينُ وَهُوَ الدَّلِيلُ،

(٣) (وَ) يُطْلَقُ تَارَةً (عَلَى مُتَعَلِّقِهِ) أَي: مُتَعَلِّقِ التَّبْيِينِ، وَمَحَلِّهِ (وَهُوَ

الْمَدْلُولُ) وَهُوَ الْمُبَيَّنُّ اسْمٌ مَفْعُولٌ.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ (فَ) الْبَيَانُ (بِنَظَرٍ إِلَى) الْإِطْلَاقِ (الْأَوَّلِ) الَّذِي هُوَ التَّبْيِينُ (إِظْهَارُ الْمَعْنَى) أَي: مَعْنَى الْمُبَيِّنِ (لِلْمُخَاطَبِ) وَإِيضاً لَهُ.

(وَ) الْبَيَانُ بِنَظَرٍ (إِلَى) الْإِطْلَاقِ عَلَى (ثَانٍ) أَي: مَا حَصَلَ بِهِ التَّبْيِينُ هُوَ (الدَّلِيلُ) لِصِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ لُغَةً وَعُرْفًا مَعَ عَدَمِ مَا سَبَقَ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ.

(وَ) الْبَيَانُ بِنَظَرٍ (إِلَى) الْإِطْلَاقِ عَلَى (ثَالِثٍ) أَي: مُتَعَلِّقِ التَّبْيِينِ، وَمَحَلُّهُ هُوَ (العِلْمُ) الْحَاصِلُ (عَنْ دَلِيلٍ).

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَالْبَيَانُ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ الْمَرَاتِبِ بَعْضُهَا أَجْلَى مِنْ بَعْضٍ: فَمِنْهُ مَا لَا يَحْتَاجُ لِتَدْبِيرٍ، وَمِنْهُ مَا يَحْتَاجُ لَهُ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»^(١)، فَيَبِينُ أَنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ أَظْهَرُ مِنْ بَعْضٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَنَا بِالنَّصِّ وَالظَّاهِرِ وَبِالْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ، وَالْعُمُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٢) لِكُلِّ مِنَ الْأَنْوَاعِ بَابٌ، فَقَالَ: بَابُ الْبَيَانِ الْأَوَّلِ، بَابُ الْبَيَانِ الثَّانِي، وَهَكَذَا.

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: لَنَا مِنَ الْمُجْمَلِ قِسْمٌ يَسْتَمِرُّ بِلا بَيَانٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ بِالْأَلَّا يَكُونُ مِنْ دَلَائِلِ الْأَحْكَامِ الْمُكَلَّفِ بِهَا^(٣).

(وَ) أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ دَلَائِلِ الْأَحْكَامِ الْمُكَلَّفِ بِهَا وَأُرِيدَ بِالْخَطَابِ إِفْهَامُ الْمُخَاطَبِ لِيَعْمَلَ بِهِ؛ فَ(يَجِبُ لِمَا أُرِيدَ فَهْمُهُ) اتِّفَاقًا بِأَنْ يُبَيِّنَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى

(١) رواه البخاري (٥١٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «الرسالة» (ص ٢٦، ٢٨).

(٣) «التحبير شرح التحرير» (٦ / ٢٨٠٤).

حَسَبِ مَا يُرَادُ بِذَلِكَ الْخَطَابِ؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ شَرْطٌ لِلتَّكْلِيفِ، فَأَمَّا مَنْ لَا يُرَادُ
إِفْهَامُهُ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ الْبَيَانُ لَهُ بِالْإِتْفَاقِ.

(وَيَحْصُلُ) الْبَيَانُ:

(١) (بِقَوْلٍ) بِلا نِزَاعٍ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ
مَرْفُوعًا: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِي بِالنَّضْحِ نِصْفُ
الْعُشْرِ»، وَهُوَ مُبَيَّنٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢).

(٢) (وَ) يَحْصُلُ الْبَيَانُ أَيْضًا بِ (فِعْلِ) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّحِيحِ،
وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّلَاةِ بِالْفِعْلِ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أَصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

لَا يُقَالُ: إِنَّ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْبَيَانُ قَوْلٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «صَلُّوا»؛ لِأَنَّ نَقَوْلُ:
إِنَّمَا دَلَّ الْقَوْلُ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ بَيَانٌ، لَا أَنَّ نَفْسَ الْقَوْلِ وَقَعَ بَيَانًا، وَأَيْضًا فَالْفِعْلُ
مُشَاهَدٌ، وَالْمُشَاهَدَةُ أَدْلُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْبَيَانِ.

(وَلَوْ) كَانَ الْفِعْلُ: (كِتَابَةً) كَالْكُتُبِ الَّتِي كُتِبَتْ وَبُيِّنَ^(٤) فِيهَا الزَّكَوَاتُ
وَأُرْسِلَتْ مَعَ عُمَّالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (أَوْ) كَانَ الْفِعْلُ (إِشَارَةً) كَقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»^(٥) وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَةَ وَقَبَضَ
الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) رواه البخاري (٦٣١).

(٤) في «د»: وبينت.

(٥) رواه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(و) البيان (الفِعْلِيُّ أَقْوَى) مِنَ الْبَيَانِ الْقَوْلِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُشَاهَدَةَ أَدْلُ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنَ الْقَوْلِ، وَأَسْرَعُ إِلَى الْفَهْمِ، وَأَثْبَتُ فِي الذَّهْنِ، وَأَعُونُ عَلَى التَّصَوُّرِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ الْحَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمْ يُلْتَقِ الْأَلْوَاخَ، فَلَمَّا عَايَنَ ذَلِكَ أَلْقَى الْأَلْوَاخَ»^(٢).

(٣) (و) يَحْصُلُ الْبَيَانُ أَيْضًا (بِإِقْرَارِ) هـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَى فِعْلٍ) بَعْضِ أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ، فَصَحَّ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لغيره كغيره مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمُبَيِّنِ لَهَا. فائِدَةٌ: ذَكَرَ الطُّوفِيُّ^(٣) قَاعِدَةً كَلِمَةً فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ الْبَيَانُ تُتَنَاوَلُ مَا سَبَقَ وَمَا يَأْتِي بَعْدُ.

(و) هي: (كُلُّ مُقَيَّدٍ مِنْ) جِهَةِ (الشَّرْعِ بَيَانٌ) وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

منها: التَّرْكُ، مِثْلُ: أَنْ يَتْرَكَ فِعْلًا قَدْ أَمَرَ بِهِ، أَوْ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ فِعْلُهُ، فَيَكُونُ تَرْكُهُ لَهُ مُبَيِّنًا لِعَدَمِ وَجُوبِهِ، وَذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٤) ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ يُبَايِعُ وَلَا يُشْهَدُ، بِدَلِيلِ الْفَرَسِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ ثُمَّ أَنْكَرَ الْبَيْعَ^(٥)، فَعَلِمَ أَنَّ الْإِشْهَادَ فِي الْبَيْعِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) رواه أحمد (١٨٦٧)، وابن حبان (٦٢١٣)، والحاكم (٢ / ٣٥١) وصححه، من حديث ابن

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٥).

(٣) «شرح مختصر الروضة» (٢ / ٦٨١).

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) رواه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧)، والحاكم (٢ / ٢١) وصححه، من حديث

خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ .. الْحَدِيثِ.

التراويح في رمضان، ثم تركها خشية أن تُفرض عليهم^(١)، فدلّ على عدم الوجوب؛ إذ يمتنع ترك الواجب.

ومنها: السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة، فيعلم أنه لا حكم للشرع فيها، كما أن زوجة سعد بن الربيع جاءت بابتئها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد، وقد أخذ عمهما^(٢) مالهما ولا ينكحان إلا بمال. فقال: «أذهبني حتى يقضي الله فيك»، فذهبت، ثم نزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٣)، فبعت خلف المرأة وابنتيها وعمهما فقضى فيهم بحكم الآية^(٤).

فدلّ ذلك على أن قبل نزول الآية لم يكن في المسألة حكم، وإلا لما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

ومنها: أن يستدلّ الشارع استدلالاً عقلياً فتبين به العلة، أو مأخذ الحكم، أو فائدة ما؛ إذ الكلام حكم في بيان المجمل، ومُحتملاته بالفرض متساوية، فأدنى مرجح يحصل بياناً؛ محافظة على المبادرة إلى الامتثال وعدم الإهمال للدليل.

(١) رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وفيه: «لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهُ».

(٢) في «ع»: عمها.

(٣) النساء: ١١.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(وَالْفِعْلُ وَالْقَوْلُ) إِذَا أَتَيَا (بَعْدَ مُجْمَلٍ) إِنَّ^(١) صِلَحًا) بَيَانًا لِلْمُجْمَلِ:

(١) (وَاتَّفَقَا) فِي غَرَضِ الْبَيَانِ بَأَلَّا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ؛ (فَالْأَسْبَقُ) مِنْهُمَا (إِنْ عُرِفَ: بَيَانٌ) لِلْمُجْمَلِ، قَوْلًا كَانَ السَّابِقُ أَوْ فِعْلًا بِلَا نِزَاعٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْبَيَانُ بِالْأَسْبَقِ، (وَالثَّانِي) مِنْهُمَا حَصَلَ بِهِ (تَأْكِيدٌ) لِلْأَسْبَقِ، (وَإِنْ جُهِلَ) الْأَسْبَقُ مِنَ الْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ (فَ) الْمُبَيَّنُ (أَحَدُهُمَا) فَقَطْ، وَهُوَ الْأَوَّلُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا يَتَّعَيْنُ تَقْدِيمُ غَيْرِ الْأَرْجَحِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَكَّدَ الْمُسْتَقِلَّ لَا يَلْزَمُ فِيهِ الرَّجْحَانُ، كَالْجَمَلِ الَّتِي يُذَكَّرُ بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ لِلتَّأْكِيدِ، وَالتَّأْكِيدُ يَحْصُلُ بِالثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أضعفَ بِانْضِمَامِهَا إِلَى الْأُولَى، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ كَوْنُ الْمُؤَكَّدِ أَقْوَى فِي الْمُفْرَدَاتِ، نَحْوُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ كُلُّهُمْ.

(٢) (وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا) أَي: الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ فِي غَرَضِ الْبَيَانِ بَأَنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ (كَمَا لَوْ طَافَ) النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَعْدَ آيَةِ الْحَجِّ قَارِنًا) طَوَافِينَ (مَرَّتَيْنِ، وَأَمَرَ) مَنْ حَجَّ (قَارِنًا) بِ) طَوَافٍ (مَرَّةً):

- فَقَوْلُهُ) أَي: أَمْرُهُ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ (بَيَانٌ) لِفِعْلِهِ، سِوَاءً كَانَ قَبْلَ الْفِعْلِ أَوْ بَعْدَهُ،

- (وَفِعْلُهُ) أَي: طَوَافُهُ مَرَّتَيْنِ (نَدْبٌ، أَوْ وَاجِبٌ مُخْتَصِّصٌ بِهِ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْلَ يَدُلُّ عَلَى الْبَيَانِ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْفِعْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ^(٢) إِلَّا بِوَاسِطَةِ انْضِمَامِ الْقَوْلِ إِلَيْهِ، وَالدَّالُّ بِنَفْسِهِ أَقْوَى مِنَ الدَّالِّ بِغَيْرِهِ.

لَا يُقَالُ: قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْفِعْلَ أَقْوَى فِي الْبَيَانِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: التَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَوْلَ

(١) لَيْسَ فِي «د».

(٢) زَادَ فِي «د»: عَلَى الْبَيَانِ.

أقوى في الدلالة على الحكم، والفعل أدل على الكيفية، ففعل الصلاة أدل من وصفها بالقول؛ لأن فيه المشاهدة، وأمّا استفادة وجوبها أو نديها أو غيرهما؛ فالقول أقوى وأوضح لصراحته.

(وَيَجُوزُ) على الصحيح (كَوْنُ الْبَيَانِ أَوْضَعَفَ دَلَالَةً) مِنَ الْمُجْمَلِ، ودليله تبيين السنة لمجمل القرآن، وتقدّم مثال ذلك في حديث البخاري، وهو كثير جدًا.

قال في «شرح الأصل»: لنا أن البيان كالتخصيص، وكما يجوز تخصيص القطعي بالظني كخبر الواحد والقياس، فكذلك يجوز بيان المعلوم؛ أي: ما كان متنه معلومًا بالمظنون؛ لأنّ البيان يتوقف على وضوح الدلالة على^(١) قطعية المتن، هذا ظاهر كلامه في «المحصول»، والتحقق في هذا المقام أن المبيّن إن كان عامًّا أو مطلقًا اشترط أن يكون بيانه أقوى؛ لأنه يدفع العموم الظاهر والإطلاق، وشرط الدافع أن يكون أقوى، وأمّا المجمل فلا يشترط أن يكون بيانه أقوى بل يحصل بأدنى دلالة؛ لأنّ المجمل لما كان محتملًا لمعنيين على السواء، فإذا انضم إلى أحد^(٢) الاحتمالين أدنى مرجح، كفاه^(٣).

(وَلَا تُعْتَبَرُ مُسَاوَاتُهُ) أي: مساواة البيان (للمبيّن في الحكم) على الصحيح؛ لتضمّنه صفتة، والزائد بدليل.

(١) كذا في «ع»، و«د»، و«التحبير شرح التحرير». وفي «الدرر اللوامع» للكوراني (٢/ ٤٥١): لا على. وهو الصواب.

(٢) ليس في «ع».

(٣) «التحبير شرح التحرير» (٦/ ٢٨١٦).

واعلم أن هذه المسألة غير المسألة التي قبلها؛ لأن الأولى في تبيين الأقوى بالأضعف من جهة الدلالة، وهذه في مساواة البيان للمبين في الحكم وعدمه، وهي ممثلة في تبيين القرآن لخبر الواحد، وذلك أضعف في الرتبة لا في الدلالة، ولا يلزم من ضعف الرتبة ضعف الدلالة؛ لجواز أن يكون الأضعف رتبة أقوى دلالة، كتخصيص عموم القرآن لخبر الواحد؛ لأنه أخص، فيكون أدل، فحاصل هذا أن الضعف إن كان في الدلالة لم يجز تبيين القوي بالضعيف؛ لما سبق، وإن كان في الرتبة: جاز إذا كان أقوى دلالة، وهذا البحث للطوفي في «شرحه»^(١) على مختصره، وهو في قوة الرتبة وضعفها، والمسألة الأولى في قوة الدلالة وضعفها، وقوة الرتبة وضعفها قد يكون موجودا لكن دلالتها قوية وقد بين ذلك، لكن مسألة صاحب «التمهيد» إنما هي في الحكم، فليعلم ذلك.

(ولا يؤخر) البيان (عن وقت الحاجة) على الراجح إلا على تكليف المحال، فمن أجاز تكليف المحال أجاز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن منعه منعه.

وصورته أن يقول: «أتوا الزكاة عند رأس الحول» ثم لا يبين لهم عند رأس الحول كم يؤدّون، ولا لمن يؤدّون، ونحو ذلك؛ لأنه تكليف ما لا يطاق ولم يقع.

(و) أمّا تأخير البيان (لمصلحة) (هو البيان الواجب أو^(٢) المستحب؛ كتأخيره) صلى الله عليه وسلم البيان للأعرابي (المسيء في صلاته إلى ثالث مرة)،

(١) «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦٨٦).

(٢) في «ع»: و.

ولأنه إِنَّمَا يَجِبُ لَخَوْفِ قَوْتِ الْوَاجِبِ الْمُؤَقَّتِ [في وقته] (١).

وَتَرَدَّدُوا فِي الْمَرَادِ بِوَقْتِ الْحَاجَةِ هَلْ هُوَ وَقْتُ الْفِعْلِ أَوْ وَقْتُ تَضْيِيقِهِ (٢)
بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ مَعَاوَدَتَهُ لِلْفِعْلِ كَالظُّهْرِ مَثَلًا، هَلْ يَجِبُ بَيَانُهَا بِمُجَرَّدِ دُخُولِ
الْوَقْتِ أَوْ لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا؟ صَرَّحَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ (٣) بِالثَّانِي،
وَالْبَاقِلَانِيُّ (٤) بِالْأَوَّلِ.

(وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ) أَي: تَأْخِيرُ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ عَلَى الصَّحِيحِ،
وَاسْتُدِلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٥)، ثُمَّ بَيَّنَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِينَ: «أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ» (٦)، وَكَذَا الْحُجَّةُ مِنْ
إِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، وَكَذَا بَيْعُ
وَنِكَاحُ وَمِيرَاثُ وَسَرْقَةٌ، وَكُلُّ عَمُومٍ قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ (٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ جَبْرِيْلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
اقْرَأْ. قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ. وَكَرَّرَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ (٨).

تَنْبِيهُ: لَمْ يُنْقَلْ بَيَانُ إِجْمَالِ مَقَارِنِ، وَلَوْ كَانَ لُنُقُلَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

(و) يَجُوزُ (تَأْخِيرُ تَبْلِيغِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ إِلَى وَقْتِهَا) أَي: وَقْتِ

(١) ليس في «ع».

(٢) في «ع»: تضييقه.

(٣) «المعتمد في أصول الفقه» (١/٣٤٠).

(٤) التقريب والإرشاد للباقلاني (٣/٣٨٩).

(٥) الأنفال: ٤١.

(٦) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥٢) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٨) العلق: ١.

الحاجة عند الأكثر؛ لأنَّ وجوب معرفته إنما هو للعمل، فلا حاجة له قبل وقت العمل؛ ولأنَّه لا يلزم منه محال، والأصل^(١) الجواز عقلاً، والأمر بالتبليغ بعد تسليم أنه للوجوب والفور المراد به القرآن؛ لأنَّه المفهوم من لفظ المنزل، قاله ابن مفلح^(٢).

(و) يَجُوزُ (التَّدرِجُ بِالْبَيَانِ) عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ بِأَنْ يُبَيِّنَ تَخْصِيصًا بَعْدَ تَخْصِيصٍ، كَأَنْ يُقَالَ: «اقتلوا المشركين»، ثمَّ يُقَالَ: «سَلِّحِ الشَّهْرَ»، ثمَّ يُقَالَ: «الْحَرَبِيِّنَ»، ثمَّ يُقَالَ: «إِذَا كَانُوا رِجَالًا»، واستدلَّ له بوقوعه، والأصل عدمُ مانعٍ.

(وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ إِسْمَاعِ مُخْصَّصٍ مَوْجُودٍ) عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ سَمَاعُهُ بِخِلَافِ الْمَعْدُومِ، وَسَمِعَ الصَّحَابَةُ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْكُفَّارِ إِلَى الْجِزْيَةِ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْإِمَامُ عَمْرُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْهُمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(وَيَجِبُ: اعْتِقَادُ الْعُمُومِ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الْحَالِ) أَي: قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ مُخْصَّصٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلِاسْتِعْرَاقِ لَفْظُ الْعُمُومِ، وَالْمُخْصَّصُ مَعَارِضٌ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: لَا يَجِبُ اعْتِقَادُ الْعُمُومِ، وَيَمْتَنَعُ الْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ بَحْثِهِ عَنِ مُخْصَّصٍ، وَيَكْفِي بَحْثُ يُظَنَّ مَعَهُ انْتِفَاءُ التَّخْصِيصِ، قَالَ الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى الْقَطْعِ، فَشَرْطُهُ يُبْطِلُ الْعَمَلَ بِالْعُمُومِ.

(١) في «ع»: والحاصل.

(٢) «أصول الفقه» (٣/ ١٠٣٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٥٧).

(وَكَذَا كُلُّ دَلِيلٍ مَعَ مُعَارِضِهِ) فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِكُلِّ دَلِيلٍ سَمِعَهُ قَبْلَ الْبَحْثِ
عَنْ مُعَارِضِهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

قال بعض أصحابنا: يَجِبُ أَنْ نَقُولَ: جميعُ الظواهرِ كالعُموْمِ، وكلامُ
أحمدَ في مطلقِ الظاهرِ مِنْ غيرِ فرقٍ.

قال في «التمهيد»^(١): جميعُ ذلك كمسألتنا، وإن سألنا أسماءَ الحقائقِ
فقط، فإنَّ لفظَ العُموْمِ حقيقةٌ فيه ما لم نجدْ مُخَصَّصًا، وحقيقةٌ فيه وفي
الخصوصِ، وأيضًا لا يَلْزَمُهُ طلبُ ما لا يَعْلَمُهُ كطلبِ هل بَعَثَ اللهُ رَسولًا.



(١) «التمهيد في أصول الفقه» للكَلَوْدَانِي (٢ / ٦٨).

(بَاب)

(الظَّاهِرُ لُغَةً) خِلاَفُ البَاطِنِ، وَهُوَ: (الوَاضِحُ) المُنْكَشَفُ، وَمِنْهُ ظُهُورُ الأَمْرِ إِذَا اتَّضَحَ وَانْكَشَفَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ الشَّائِخِ المُرْتَفِعِ، كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الأَشْخَاصِ: هُوَ المُرْتَفِعُ الَّذِي تُبَادِرُ إِلَيْهِ الأَبْصَارُ، كَذَلِكَ فِي المَعَانِي.

(وَ) أَمَّا الظَّاهِرُ (اصْطِلَاحًا) أَي: عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: (مَا) أَي: لِفِظٍ (دَلَّ دَلَالَةً) لِفِظِيَّةً (ظَنِيَّةً وَضَعًا) كَأَسَدٍ، (أَوْ) ظَنِيَّةً (عُرْفًا) كَغَائِطٍ، فَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَعْنَى مَعَ اِحْتِمَالِ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ فَبَسَبِ ضَعْفِهِ خَفِيٌّ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ اللَّفْظُ لِدَلَالَتِهِ عَلَى مِقَابِلِهِ - وَهُوَ القَوِيُّ - ظَاهِرًا كَالأَسَدِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الحَيَوَانِ المُفْتَرَسِ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ الوَاحِدِ مَعَ اِحْتِمَالِ إِرَادَةِ الرَّجُلِ الشُّجَاعِ مَجَازًا، وَقَوْلِي: «فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ الوَاحِدِ» لِيَخْرُجَ المُجْمَلُ مَعَ المُبَيَّنِّ، فَإِنَّهُ وَإِنْ أَفَادَ مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى مِثْلَهُ نَصًّا.

(وَالتَّأْوِيلُ لُغَةً^(١)) مَصْدَرٌ أَوَّلْتُ الشَّيْءَ إِذَا فَسَّرْتُهُ، وَهُوَ لُغَةٌ: (الرُّجُوعُ) مِنْ آلٍ إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّهُ رَجُوعٌ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى الَّذِي آلَ إِلَيْهِ فِي دَلَالَتِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾^(٢) أَي: مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ بَعْتُهُمْ وَنُشِورُهُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِتَغَاءِ تَأْوِيلِهِ﴾^(٣) أَي: طَلَبَ مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ مَعْنَاهُ.

فَائِدَةٌ: فَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّفْسِيرِ: أَنَّ التَّأْوِيلَ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي المَعَانِي، وَأَكْثَرُهُ فِي الجَمَلِ، وَالتَّفْسِيرُ فِي الأَلْفَازِ، وَأَكْثَرُهُ فِي مَفْرَدَاتِ الأَلْفَازِ.

(١) ليس في «ع».
 (٢) الأعراف: ٥٣.
 (٣) آل عمران: ٧.

(و) التَّأْوِيلُ (اصْطِلَاحًا) أَي: فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: (حَمَلٌ) مَعْنَى (ظَاهِرٍ) اللَّفْظِ (عَلَى) مَعْنَى (مُحْتَمَلٍ^(١) مَرْجُوحٍ) يَعْنِي يَكُونُ لِلْفَظِّ دَلَالَتَانِ: رَاجِحَةٌ، وَمَرْجُوحَةٌ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْمَرْجُوحَةِ، وَهَذَا الْحَدُّ يَشْمَلُ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ.

(و) إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحُدَّ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ (فَزِدْ) فِي الْحَدِّ (لِصَّحِيحِهِ) عَلَى قَوْلِهِ: «حَمَلٌ ظَاهِرٌ عَلَى مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ» قَوْلِكَ: (بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا) أَي: حَمَلٌ ظَاهِرٌ بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُ الْحَمَلَ رَاجِحًا عَلَى مَدْلُولِهِ الظَّاهِرِ، فَيُسَمَّى تَأْوِيلًا صَحِيحًا، فَإِنْ تَرَكَ الظَّاهِرُ لَا لِدَلِيلٍ مُحَقِّقٍ بَلْ لَشُبِّهِ تَخَيَّلَ لِلسَّمَاعِ أَنَّهَا دَلِيلٌ، وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ تَضَمَّنَ حَمَلٌ: سُمِّيَ تَأْوِيلًا فَاسِدًا، وَرُبَّمَا قِيلَ: تَأْوِيلًا بَعِيدًا^(٢)، وَقَدْ يَكُونُ التَّأْوِيلُ لَا لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا لَعِبٌ لَا يُعْبَأُ بِهِ.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، فَحَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ لَيْسَ تَأْوِيلًا، وَكَذَا حَمَلُ الْمُشْتَرَكِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُتَسَاوِيِ عَلَى أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ أَوْ مَحَامِلِهِ لِدَلِيلٍ لَا يُسَمَّى تَأْوِيلًا، وَحَمَلُهُ عَلَى الْمَجْمُوعِ لَا يُسَمَّى تَأْوِيلًا أَيْضًا.

(١) (فَإِنْ قَرُبَ) التَّأْوِيلُ: (كَفَى) فِي تَرْجِيحِ الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ (أَذْنَى مُرَجَّحٍ) لِقُرْبِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٣) أَي: إِذَا عَزَمْتُمْ.

(٢) (وَإِنْ بَعُدَ) التَّأْوِيلُ بِأَنْ كَانَ الْإِحْتِمَالُ الْمَرْجُوحُ بَعِيدًا مِنَ الْإِرَادَةِ لِعَدَمِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ عَقْلِيَّةً أَوْ حَالِيَّةً أَوْ مَقَالِيَّةً، (افْتَقَرَ) فِي حَمَلِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ وَصَرَفَهُ عَنِ الظَّاهِرِ (إِلَى أَقْوَى) مُرَجَّحٍ.

(١) فِي «ع»: مُحْتَمَلًا.

(٢) فِي «د»: بَعِيدٌ.

(٣) الْمَائِدَةُ: ٥.

(٣) (وَإِنْ تَعَدَّرَ) التَّأْوِيلُ بِأَنْ لَمْ يَحْتَمِلْهُ اللَّفْظُ: (رُدٌّ) وَجُوبًا، وَحُكْمَ بِيْطْلَانِهِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، (فَمِنْ) التَّأْوِيلِ (الْبَعِيدِ): تَأْوِيلُ الْحَنْفِيَّةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ^(١) نِسْوَةٍ) وَهُوَ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ: «اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، (وَفِي لَفْظٍ) آخَرَ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٢) أَوْلَتْهُ الْحَنْفِيَّةُ (عَلَى ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ) لِأَرْبَعٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَ عَقَدَ عَلَيْهِنَّ مَعًا، (أَوْ) عَلَى (إِمْسَاكِ) الْأَرْبَعِ (الْأَوَائِلِ) إِنْ كَانَ تَزَوَّجَهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ وَمَرْدُودٌ، وَوَجْهُ بُعْدِهِ وَرُدُّهُ بِأَنَّ الْفُرْقَةَ لَوْ وَقَعَتْ بِالْإِسْلَامِ لَمْ يُحْيِرْهُ، وَقَدْ حَيَّرَهُ، وَالْمُتَبَادِرُ عِنْدَ السَّمَاعِ مِنَ الْإِمْسَاكِ الْاسْتِدَامَةُ، وَالسُّؤَالُ وَقَعَ عَنْهُ، وَخَصَّ التَّزْوِيجَ فِيهِنَّ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ شُرُوطَ النِّكَاحِ مَعَ مَسِيْسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ، وَأَيْضًا لَمْ يُثْقَلْ عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعٍ أَنَّهُ جَدَّدَ النِّكَاحَ، وَأَيْضًا فَالابْتِدَاءُ يَحْتَاجُ إِلَى رِضَى مَنْ يَبْتَدِئُهَا، وَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ: فَارِقِ الْكُلَّ وَابْتَدِئْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ شِئْتَ، فَيَضِيعُ قَوْلُهُ: «اخْتَرْتُ أَرْبَعًا»؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرْضَيْنَ أَوْ بَعْضُهُنَّ.

(وَأَبْعَدُ مِنْهُ) أَي: مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ تَأْوِيلُهُمْ (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ) وَهُوَ فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ: «اخْتَرْتُ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»^(٣) أَوْلَتْهُ الْحَنْفِيَّةُ (عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ) إِمَّا الْابْتِدَاءَ، أَوْ إِمْسَاكِ الْأُولَى كَمَا سَبَقَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ النَّافِيَّ لِلتَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الْأَمْرُ الْخَارِجُ

(١) في «ع»: عشرة.

(٢) رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن حبان (٤١٥٥) وقال الترمذي:

عن اللَّفْظِ، وهو شهادة الحالِ، وهنا قد انضَمَّ إلى شهادة الحالِ مانعٌ لفظًا، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهُمَا شِئْتَ»، فإنَّ بتقديرِ نكاحِهما على الترتيبِ تعيينَ الأولى للاختيارِ ولفظُ: «أَيُّهُمَا شِئْتَ» يأباه.

(و) منه تأويلهم قوله تعالى: ﴿فَاطْعَامٌ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(١) عَلَى إِطْعَامِ طَعَامِ سِتِّينَ) مسكينًا، فَجَعَلُوا المَعْدُومَ وهو «طعام» مذكورًا مفعولًا به، والمذكورَ وهو قوله: «سِتِّينَ» مَعْدُومًا لم يَجْعَلُوهُ مفعولًا به، وَعَلَّلُوا ذلكَ بأنَّ المقصودَ دَفْعُ الحاجةِ، ودَفْعُ حاجةِ سِتِّينَ كحاجةِ واحدٍ في سِتِّينَ يومًا معَ ظهورِ قصدِ العددِ لفضلِ الجماعةِ وبركتهم وتضافرهم على الدُّعاءِ للمُحْسِنِ، وهذا لا يُوجَدُ في الواحدِ، وأيضًا حَمَلُهُ على ذلكِ تعطيلٌ للنَّصِّ ولهذه الحكمة شَرَعَتِ الجماعةُ في الصَّلَاةِ وغيرها.

(وَأَبَعْدُ مِنْ ذَلِكَ) التَّأْوِيلِ السَّابِقِ تَأْوِيلُهُمْ مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فِي الغَنَمِ: («فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» عَلَى قِيَمَتِهَا) أَي: أَنَّ المَرَادَ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً قِيَمَةُ شَاةٍ؛ لِأَنَّ ائْتِدَاعَ الحَاجَةِ كَمَا يَكُونُ بِالشَّاةِ يَكُونُ بِقِيَمَتِهَا، وَوَجْهُ كَوْنِهِ أَبَعْدَ مِمَّا قَبْلَهُ: لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَلَّا تَجِبَ الشَّاةُ، فَعَادَ هَذَا ائْتِدَاعُ عَلَى النَّصِّ بِالإِبْطَالِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَكُلُّ فِرْعٍ اسْتَنْبَطَ مِنْ أَصْلِ يَبْطُلُ بِبَطْلَانِهِ.

(و) مِنْهُ تَأْوِيلُهُمْ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ»^(٣) نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) وَفِي رِوَايَةٍ: بَاطِلٌ (بَاطِلٌ بَاطِلٌ)، فَإِنَّ أَصَابَهَا

(١) المجادلة: ٤ .

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) في «ع»: أنكحت.

فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(١) أَوْلَتْهُ الْحَنْفِيَّةُ: (عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأُمَّةِ وَالْمُكَاتِبَةِ)، وَوَجْهٌ بَعْدَهُ أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَيْسَتْ بِامْرَأَةٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، فَحَمَلَهُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأُمَّةِ وَالْمُكَاتِبَةِ بَاطِلٌ؛ لِمَصِيرِهِ إِلَيْهِ غَالِبًا لِاعْتِرَاضِ الْوَلِيِّ إِنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ كَفْوٍ؛ لِأَنَّهَا مَالِكَةٌ بُضِعَهَا، فَكَانَ كَيْعٌ مَالِهَا، فَالصَّغِيرَةُ لَا تُسَمَّى امْرَأَةً، وَنِكَاحُهَا مَوْقُوفٌ عِنْدَهُمْ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَهَا الْمَهْرُ» إِنَّمَا مَهْرُ الْأُمَّةِ لِلْسَيِّدِ وَالْمُكَاتِبَةُ نَادِرَةٌ، فَأَبْطَلُوا ظَهْوَرَ قَصْدِ التَّعْمِيمِ لظَهْوَرِ «أَيِّ» مُؤَكَّدَةً^(٢) ب: «مَا» وَتَكَرَّرَ لَفْظُ الْبُطْلَانِ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَحَمَلَهُ عَلَى نَادِرٍ بَعِيدٍ كَاللُّغْزِ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى إِلَّا النَّادِرُ مَعَ إِمْكَانِ قَصْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعٌ^(٣) اسْتِقْلَالِ الْمَرْأَةِ فِيمَا يَلِيْقُ بِمَحَاسِنِ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ النِّكَاحُ.

(و) أَقْرَبُ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ - مَعَ بَعْدِهِ - تَأْوِيلُهُمْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(٤) (عَلَى) صَوْمِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٤٠٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في «د»: مؤكّد. (٣) في «د»: مع.

(٤) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١) واللفظ له، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣) من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه»، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح.

ونقل عن البخاري في «العلل» (٢٠٢) أنه قال: هو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

وقال النسائي في «الكبرى» (٢٦٦١): والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم.

المُطْلَقِ)، فَجَعَلُوهُ كَاللُّغْزِ - أَي: فِي حَمْلِهِمُ الْعَامَّ عَلَى صُورَةِ نَادِرَةٍ - وَادَّعَوْا صِحَّةَ الصَّوْمِ بِنَيْتِهِ مِنَ النَّهَارِ، فَإِنْ ثَبَّتَ مَا ادَّعَوْهُ مِنَ الْحُكْمِ بِدَلِيلٍ، فَلْيُطْلَبْ لِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ عَنِ هَذَا مِثْلُ نَفْيِ الْكَمَالِ.

(و) مِنْ تَأْوِيلِهِمْ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَاتُ الْجَنِينِ ذَكَاتُ أُمِّهِ»^(١) فَيَرُودُ^(٢) الْحَدِيثَ بِنَصْبِ «ذَكَاتُ أُمِّهِ»، وَيَحْمِلُونَهُ (عَلَى التَّشْبِيهِ) وَيُوجِبُونَ ذَكَاتَ الْجَنِينِ كَذَكَاتِ أُمِّهِ، وَقَالَ الْجَمْهُورُ: الْمَحْفُوظُ الرَّفْعُ، وَوَهْمُ أَرَاوِيغَةَ النَّصْبِ، إِمَّا لِأَنَّ «ذَكَاتُ» الْأُولَى خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ«ذَكَاتُ» الثَّانِي هُوَ الْمَبْتَدَأُ^(٣)؛ أَي: ذَكَاتُ أُمِّ الْجَنِينِ ذَكَاتُ لَه، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْجَنِينِ مَرِيَّةٌ، وَحَقِيقَةُ الْجَنِينِ: مَا كَانَ فِي الْبَطْنِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّهُ يُذَكَّى كَذَكَاتِ أُمِّهِ، بَلْ إِنَّ ذَكَاتُ أُمِّهِ ذَكَاتُ لَه كَافِيَةٌ عَنِ تَذَكِّيَتِهِ.

(و) مِنْهُ تَأْوِيلُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٤) فِي آيَتِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ (عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا) أَي: مِنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سَدُّ الْخَلَّةِ، وَلَا خَلَّةَ مَعَ الْغِنَى، فَأَبْطَلُوا الْعُمُومَ مَعَ ظَهْوَرِ أَنَّ الْقَرَابَةَ هِيَ الْعِلَّةُ لِتَعْظِيمِهَا وَتَشْرِيفِهَا مَعَ إِضَافَتِهِ بِلَامِ التَّمْلِيكِ، وَلَا يَلْزَمُنَا ذَلِكَ فِي الْيَتِيمِ لِلْخِلَافِ فِيهِ، ثُمَّ لَفْظُ الْيَتِيمِ مَعَ قَرِينَةٍ دَفَعِ الْمَالِ مُشْعِرٌ بِالْحَاجَةِ وَلَا يَصْلُحُ مُجَرَّدُهُ عِلَّةً، بِخِلَافِ الْقَرَابَةِ، فَإِنَّهَا مَنَاسِبَةٌ لِلْإِكْرَامِ بِاسْتِحْقَاقِ حُمْسِ الْخُمْسِ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٢٨)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٩٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) فِي «د»: فَيَرُونَ.

(٣) فِي «ع»: الْإِبْتِدَاءُ.

(٤) الْأَنْفَالُ: ٤١، وَالْحَشْرُ: ٧.

(و) مِنَ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(١) حَمَلُوهُ (عَلَى عَمُودِي نَسْبِهِ) وَهُمْ الْأَصُولُ وَالْفُرُوعُ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ اخْتِصَاصُ الْعَتَقِ بِذَلِكَ، لَا مُطْلَقُ الرَّحِمِ، وَإِنَّمَا كَانَ بَعِيدًا لَصَرْفِهِ اللَّفْظَ الْعَامَّ عَلَى بَعْضِ مَدْلُولَاتِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلظَهُورِ قَصْدِهِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى حُرْمَةِ الْمَحْرَمِ وَصِلَتِهِ.

فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَعَدَّ الْأَمِدِيُّ^(٢) مِنَ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ قَوْلَ الْقَائِلِينَ بِوَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ؛ لِتَرْكِ ظَاهِرِ التَّشْرِيكِ فِي الْمَسْحِ بِلَا ضَرُورَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: لَا يُوجِبُ الْعَطْفُ الْإِشْتِرَاكَ فِي تَفَاصِيلِ حُكْمِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: هَذَا الْأَصْلُ.

وَجَوَابُهُ: الْمَنْعُ، وَسَبَقَتْ فِي الْعُمُومِ، ثُمَّ قِرَاءَةُ نَصْبِ الْأَرْجْلِ صَرِيحَةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ، وَقِرَاءَةُ الْجُرِّ مُحْتَمَلَةٌ، ثُمَّ إِنْ سُلِّمَ ظُهُورُهَا تَعَيَّنَ الْغَسْلُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ^(٣).



(١) رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٨ - ٤٨٨٢)، وابن

ماجه (٢٥٢٤) من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٦٣ / ٣).

(٣) «أصول الفقه» (١٠٥٥ / ٣).

(بَابُ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ)

(الدَّلَالَةُ) مصدرٌ دَلَّ وهي كَوْنُ الشَّيْءِ يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِهِ فَهْمُ شَيْءٍ آخَرَ،
وَتَقَدَّمَ أَوَّلَ الْكِتَابِ.

و (تَنْقَسِمُ إِلَى: مَنْطُوقٍ) وإلى مفهوم، أي: ما يُفْهَمُ مِنَ الدَّلَالَةِ قَدْ يَكُونُ
مِنْ بَابِ النُّطْقِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ غَيْرِ النُّطْقِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادَ مِنْ
اللَّفْظِ إِنْ اسْتَفِيدَ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ بِهِ: سُمِّيَ مَنْطُوقًا، أَوْ مِنْ حَيْثُ السُّكُوتُ
اللَّازِمُ لِللَّفْظِ: سُمِّيَ مَفْهُومًا.

(و) المنطوقُ: (هُوَ مَا) أي: معنَى (دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظٌ فِي مَحَلِّ نُطْقٍ) وهو
نوعانٍ: صريحٌ، وغيرُ صريحٍ.

(فَإِنْ وُضِعَ) اللَّفْظُ (لَهُ) أي: لذلك المعنى (فَد) المنطوقُ (صريحٌ) فيدلُّ
اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى بِالْمُطَابَقَةِ أَوْ التَّضَمُّنِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا.

(و) النَّوْعُ الثَّانِي (إِنْ لَزِمَ) الْمَعْنَى (عَنْهُ) أي: عَنِ اللَّفْظِ بِأَنْ يَدُلَّ عَلَى
الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَازِمٌ لَهُ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَيْهِ
بِالِاتِّزَامِ، (فَغَيْرُهُ) أي: فهذا المنطوق غيرُ صريحٍ وهو ثلاثة أقسامٍ: اقتضاءٌ،
وإشارةٌ، وإيماءٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِلْمُتَكَلِّمِ وَلَكِنْ يَتَوَقَّفُ
عَلَى مَا يُصَحِّحُهُ أَوْ لَا يَتَوَقَّفُ، أَوْ يَكُونُ غَيْرَ مَقْصُودٍ لِلْمُتَكَلِّمِ، وَجِهَاتُ
التَّوَقُّفِ ثَلَاثٌ: مَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ صِدْقُ اللَّفْظِ، وَمَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ صِحَّةُ الْحُكْمِ
عَقْلًا، وَمَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ صِحَّةُ الْحُكْمِ شَرْعًا.

الأوَّلُ مِنْهَا: (و) هو (إِنْ قُصِدَ) أي: قَصِدَ الْمُتَكَلِّمُ الْمَعْنَى (وَتَوَقَّفَ
الصِّدْقُ) أي: صِدْقُ اللَّفْظِ (عَلَيْهِ) أي: عَلَى الْمَعْنَى (ك) قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ) وَالنِّسْيَانُ^(١)، فَإِنَّ ذَاتَ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ لَمْ يَرْتَفِعَا، فَيَتَضَمَّنُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصَّدَقُ مِنْ لَفْظِ الْإِثْمِ وَالْمُواخِذَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(أَوْ) أَي: وَالثَّانِي مِنْ جِهَاتِ التَّوَقُّفِ: مَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ (الصِّحَّةُ) أَي: صِحَّةُ الْحُكْمِ (عَقْلًا، كَ) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ﴾^(٢) أَي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَقْلًا؛ إِذِ الْقَرْيَةُ لَا تُسَأَلُ.

(أَوْ) أَي: وَالثَّلَاثُ مِنْ جِهَاتِ التَّوَقُّفِ: مَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ صِحَّةُ الْحُكْمِ (شَرْعًا، كَ) قَوْلِ الْقَائِلِ: (أَعْتَقُ عَبْدَكَ عَنِّي) عَلَى مِثْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ وَقَوْعُ بَيْعِ ضَمْنِي؛ لِاسْتِدْعَاءِ سَبْقِ الْمَلِكِ لِتَوَقُّفِ الْعَتَقِ عَلَيْهِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، (فَ) دَلَالَةُ اللَّفْظِ فِي الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ (دَلَالَةُ اقْتِضَاءِ) لِاقْتِضَائِهَا شَيْئًا زَائِدًا عَلَى اللَّفْظِ.

(و) الْقِسْمُ الثَّانِي: (إِنْ لَمْ يُقْصَدْ) أَي: لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النِّسْيَانُ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ»، قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ قَالَ: «تَمَكُّثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّي»^(٣). (فَ) هَذَا (دَلَالَةُ إِشَارَةٍ) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ^(٤) يَقْصِدْ بَيَانَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقْلَى الطُّهْرِ، لَكِنْ لَزِمَ مِنْ اقْتِضَاءِ الْمَبَالِغَةِ ذِكْرُ ذَلِكَ.

(و) الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: (إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفِ) الْمَعْنَى عَلَى مَا يُصَحِّحُهُ (وَأَفْتَرَنَ) الْمَلْفُوظَ بِهِ (بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ) أَي: لِتَعْلِيلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ (كَانَ) ذَلِكَ

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يوسف: ٨٢.

(٣) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ليس في «ع».

الاقترانُ (بعيدًا) يعني لا استبعاد من لفظ الشارع مثله؛ لتنزه كلامه عما لا فائدة فيه، كقوله عليه السلام: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١)، (ف) دلالة هذا دلالة (تنبيه، وَيُسَمَّى) التنبيه: (إيماءً)، وسيأتي في الثاني من مسالك العلة بأقسام مفصلة.

فائدة: جعل دلالة الاقتضاء والإشارة من أقسام المنطوق، وكذلك دلالة التنبيه والإيماء، وهي طريقة ابن الحاجب^(٢) وابن مفلح^(٣) وجماعة، وجعلها الغزالي^(٤) أقسامًا للمفهوم، وانتصر الأصفهاني^(٥) لابن الحاجب.

قال البرماوي: وهو الظاهر؛ لأن للفظ دلالة عليها من حيث هو منطوق، بخلاف المفهوم، فإنه إنما يدل من حيث هو قضية عقلية خارجة عن اللفظ^(٦).

قال في «شرح الأصل»: قال بعض شيوخنا: ويمكن أن يجعل ذلك واسطة بين المنطوق والمفهوم، ولهذا اعترف بها من ينكر المفهوم^(٧).

(وَالنَّصُّ): هو (الصريح) من اللفظ لا يعدل عنه إلا بنسخ، زاد القاضي: وإن احتمل غيره^(٨)، (وإن لم يحتمل) النص (تأويلًا؛ ف) هو (مقطوع به) أي: بدلالته.

(١) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (١١١٦) من حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «متهى الوصول» (ص ١٤٧).

(٣) «أصول الفقه» (٣ / ٦٠٨).

(٤) «المستصفي» (٢ / ١٨٨).

(٥) «بيان المختصر» لأبي الثناء الأصفهاني (٢ / ٤٣٣).

(٦) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٣ / ١٩).

(٧) «التحبير شرح التحرير» (٦ / ٢٨٧٢).

(٨) «العدة في أصول الفقه» (١ / ١٣٨).

قال القرافي: للنص ثلاثة اصطلاحات:

أحدها: ما لا يحتمل التأويل.

الثاني: ما احتمله احتمالاً مرجوحاً؛ كالظاهر، وهو الغالب في إطلاق الفقهاء.

الثالث: ما دل على معنى كيف كان^(١). انتهى.

ويطلق النص على الظاهر، فالنص لغة: الكشف والظهور، ومنه نصت الطيبة رأسها؛ أي: رفعت وأظهرته، ومنه منصة العروس.

وقال أبو الفرج المقدسي^(٢): حد النص في الشرع ما عرّي لفظه عن الشراكة، ومعناه عن الشك^(٣).

تنبيه: تقدم أن الدلالة تنقسم إلى: منطوق، (وإلى مفهوم)، وتقدم الكلام على المنطوق، (و) أمّا المفهوم ف(هو) في الأصل لكل ما فهم من نطق أو غيره؛ لأنه اسم مفعول، فهو يفهم، لكن اصطلاحوا على اختصاصه بأنه: (ما دل عليه) لفظ (لا في محل نطق) وهو المفهوم المجرد الذي لا يستند إلى النطق لكن فهم من غير تصريح بالتعبير عنه، بل له استناد إلى طريق عقلي، ولا خلاف أن دلالة المفهوم ليست وضعيّة إنّما هي إشارات ذهنيّة من باب التنبه على شيء بشيء.

وهو نوعان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

(١) «نفائس الأصول» (٥ / ٢١٨٥).

(٢) لعله أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف بالمقدسي. «طبقات الحنابلة» (٢ / ٢٤٨).

(٣) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٦ / ٢٨٧٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣ / ٤٧٩).

(فَ) الْأَوَّلُ مِنْهُمَا (إِنْ وَافَقَ) الْمَسْكُوتُ عَنْهُ الْمَنْطُوقُ فِي الْحُكْمِ (فَ) هُوَ (مَنْهُوْمٌ مُوَافِقَةٌ، وَيَسْمَى) مَفْهُوْمُ الْمُوَافَقَةِ («فَحْوَى الْخِطَابِ» وَ«لِحْنَهُ») أَي: لِحْنُ الْخِطَابِ، (وَ) زَادَ الْقَاضِي^(١) وَغَيْرُهُ فِي تَسْمِيَّتِهِ: (مَفْهُوْمَةٌ) أَي: مَفْهُوْمَ الْخِطَابِ، وَسَمَّى جَمَاعَةً الْأَوْلَى فَحْوَى الْخِطَابِ، وَالْمُسَاوِي لِحْنِ الْخِطَابِ. مَثَلُ فَحْوَى الْخِطَابِ: مَا يُفْهَمُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ، كَدَلَالَةِ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْهُ،

وَلِحْنُ الْخِطَابِ أَي: مَعْنَاهُ، وَهُوَ مَا لَاحَ فِي أَثْنَاءِ اللَّفْظِ، مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٢) أَي: فِي مَعْنَاهُ،

مَثَلُهُ: إِحْرَاقُ مَالِ الْيَتِيمِ الدَّالُّ عَلَيْهِ نَظْرًا فِي الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(٣)، فَالْإِحْرَاقُ مُسَاوٍ لِأَكْلِ مَالِهِمْ بِوَسْطَةِ الْإِتْلَافِ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَحَكَى الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ فَحْوَى الْخِطَابِ وَلِحْنِهِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا سَبَقَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْفَحْوَى مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَاللِّحْنُ مَا يَكُونُ مُحَالًا عَلَى غَيْرِ الْمَرَادِ فِي الْأَصْلِ وَالْوَضْعِ، وَالْمَفْهُوْمُ مَا يَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ الْمَظْهَرِ وَالْمَسْقَطِ. انْتَهَى.

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ، فَتَحْرِيمُ الضَّرْبِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيٍ﴾^(٤) مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى وَهُوَ التَّأْفِيفُ عَلَى الْأَعْلَى وَهُوَ الضَّرْبُ.

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/٤٨٠).

(٢) محمد: ٣٠.

(٤) الإسراء: ٢٣.

(٣) النساء: ١٠.

(وَشَرْطُهُ) أي: شرط مفهوم الموافقة (فَهُمُ الْمَعْنَى) مِنَ اللَّفْظِ (فِي مَحَلِّ النَّطْقِ، وَأَنَّهُ) أي: المفهوم (أَوْلَى) بِالْحُكْمِ مِنَ الْمُنطَوِقِ (أَوْ مُسَاوِلُهُ) فِي الْحُكْمِ، وَتَقَدَّمَ مِثَالُهُمَا.

(وَهُوَ) أي: مفهوم الموافقة (حُجَّةٌ) لَتَبَادُرِ فَهْمِ الْعُقَلَاءِ.

(وَدَلَالَتُهُ: لَفْظِيَّةٌ) عَلَى الصَّحِيحِ لِفَهْمِهِ لُغَةً قَبْلَ شَرْعِ الْقِيَاسِ، وَلَا نِدْرَاجِ أَصْلِهِ فِي فِرْعِهِ، نَحْوُ: لَا تُعْطِ ذَرَّةً، وَلِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ الْأَسْتِفْهَامُ، وَيَشْتَرِكُ فِي فَهْمِهِ اللَّغَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِمَا قَرِينَةٌ، فَعَلَى كَوْنِ دَلَالَةِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ لَفْظِيَّةً (فُهِمَتْ مِنَ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ) لِأَنَّ اللَّفْظَ لِلدَّلَالَةِ عُرْفًا، فَهِيَ لَفْظِيَّةٌ حَقِيقَةٌ، نُقِلَ اللَّفْظُ فِي الْعُرْفِ مِنْ وَضْعِهِ الْأَصْلِيِّ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ خَاصَّةً، إِلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ وَالْمَسْكُوتِ مَعًا.

والمُرَادُ بِالْقَرَائِنِ هُنَا: الْمُفِيدَةُ لِلدَّلَالَةِ، لَا الْمَانِعَةُ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾^(١) مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّةِ، غَايَتُهُ أَنَّهُ عَلِمَ مِنْهُ حُرْمَةُ الضَّرْبِ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَسِيَاقِ الْكَلَامِ، وَاللَّفْظُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مَجَازًا.

(وَهُوَ) أي: مفهوم الموافقة نوعان:

أحدهما: (قَطْعِيٌّ، كَ) احْتِجَاجِ أَحْمَدَ فِي (رَهْنٍ مُصَحَّفٍ عِنْدَ ذِمِّيٍّ) بِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّفْرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ^(٢) أَيْدِيهِمْ، فَهَذَا قَاطِعٌ، وَالْقَطْعِيُّ كَوْنُ التَّعْلِيلِ بِالْمَعْنَى، وَكَوْنُهُ أَشَدَّ مَنَاسِبَةً لِلْفِرْعِ وَكَوْنُهُمَا قَطْعِيَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ظَنِيًّا فَظَنِّيٌّ.

(١) الإسراء: ٢٣. (٢) في «ع»: تناوله.

(و) النَّوْعُ الثَّانِي: (ظَنِّي، ك) قولهم: (إِذَا رُدَّتْ شَهَادَةُ فَاسِقٍ، فَكَافِرٌ أَوْلَى) برَدِّ شهادته؛ إذ الكفر فسقٌ وزيادة، فهذا ظنِّي على الصَّحِيح؛ لأنَّه واقعٌ في محلِّ الاجتهاد؛ إذ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الكافر عدلاً في دينه، فيتحرَّى الصدق والأمانة، ولهذا قلنا: إنَّ الكافر العدل في دينه يلي مالَ ولده على الصَّحِيح بخلاف المسلم الفاسق، فإنَّ مُستندَ قبولِ شهادته العدالة، وهي مفقودة، فهو في مَظِنَّةِ الكذب؛ إذ لا وازعَ له عنه، فهذا ظنِّي غيرُ قاطعٍ.

إذا عَلِمَ^(١) ذلك، فمفهومُ الموافقة: إمَّا قاطعٌ كآيةِ التَّأْيِيدِ، وإمَّا ظنِّي، ثمَّ الظنِّي: إمَّا صحيحٌ واقعٌ في محلِّ الاجتهادِ كَرَدِّ الشَّهادةِ كما ذُكِرَ، وإمَّا فاسدٌ.

(و) مِنَ الْفَاسِدِ (مِثْلُ) قَوْلِكَ: (إِذَا جَازَ سَلَمٌ مُؤَجَّلًا، فَ) هو (حَالٌ) أَجُوزُ أَي: (أَوْلَى) بِالْجَوَازِ؛ (لِبُعْدِهِ) مِنْ (غَرَرٍ)؛ إِذِ الْمُؤَجَّلُ عَلَى غَرَرٍ هَلْ يَحْصُلُ أَوْ لَا يَحْصُلُ، وَالْحَالُ مُتَّفَقُ الْحُصُولِ فِي الْحَالِ فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ، (و) هَذَا (هُوَ الْمَانِعُ) لَكِنَّهُ (فَاسِدٌ) مَرْدُودٌ بِأَنَّ الْغَرَرَ فِي الْعُقُودِ مَانِعٌ مِنَ الصَّحَّةِ لَا مُقْتَضِي لَهَا؛ (إِذْ لَا يَثْبُتُ حُكْمٌ لِانْتِفَاءِ مَانِعِهِ، بَلْ) يَثْبُتُ الْحُكْمُ (لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ) أَي: مُقْتَضِي الْحُكْمِ؛ إِذْ قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمَانِعَ يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَايَتِهِ^(٢)، (و) الْمُقْتَضِي لِصِحَّةِ السَّلَمِ (هُوَ: الْإِرْتِفَاعُ بِالْأَجَلِ) كَالْأَجَلِ فِي الْكِتَابَةِ، وَهُوَ مُتَنَفٍ فِي الْحَالِ، وَالْغَرَرُ مَانِعٌ، لَكِنَّهُ احْتِمَالٌ فِي الْمُؤَجَّلِ رُحْصَةً وَتَخْفِيفًا لِلْمُقْتَضِي، وَهُوَ الْإِرْتِفَاعُ.

(وَإِنْ خَالَفَ) الْمَسْكُوتُ الْمَنْطُوقُ فِي الْحُكْمِ (فَ) هُوَ (مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ) وَهَذَا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعِي الْمَفْهُومِ (وَيُسَمَّى^(٣)) هَذَا النَّوْعُ (دَلِيلَ الْخِطَابِ)

(٣) في «ع»: سمي.

(٢) ليس في «د».

(١) في «ع»: علمت.

لأنَّ دَلَالَتَهُ مِنْ جِنْسِ دَلَالَاتِ الْخَطَابِ، أَوْ لِأَنَّ الْخَطَابَ دَالٌّ عَلَيْهِ أَوْ^(١) لِمُخَالَفَتِهِ مَنْظُومَ الْخَطَابِ.

(وَشَرْطُهُ) أَي: يُشْتَرَطُ فِي الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ خِلَافِ الْمَذْكُورِ لِلْمَسْكُوتِ شَرْوْطًا، بَعْضُهَا رَاجِعٌ لِلْمَسْكُوتِ وَبَعْضُهَا لِلْمَذْكُورِ.

(١) فَمِنْ الْأَوَّلِ: (أَلَّا تَظْهَرَ) فِيهِ (أَوْ لَوِيَّةٌ) بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَذْكُورِ (وَلَا مُسَاوَاةٌ فِي مَسْكُوتِ عَنَّهُ)، فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ حِينئِذٍ مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ كَمَا سَبَقَ.

(٢) (و) مِنَ الثَّانِي: أَنْ (لَا) يَكُونَ (خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ) أَي: أَلَّا يَكُونَ ذِكْرَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ عَادَةً، وَأَمَّا إِنْ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مَفْهُومُهُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ النَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(٢)، فَتَقْيِيدُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ بِكَوْنِهَا فِي حَجْرِهِ لِكَوْنِهِ الْغَالِبِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى حِلِّ الرَّبِيبَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي حَجْرِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، (ف) عَلَى هَذَا، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَلَّا يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ (لَا يَعُمُّ) وَلِهَذَا احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ عَنْ^(٣) اخْتِصَاصِ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ بِالْحَجْرِ لِلآيَةِ، وَأَجَابُوا بِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهَا لِخُرُوجِهَا عَلَى^(٤) الْغَالِبِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ شَرْطٌ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ.

قَالَ أَبُو الْمَعَالِي^(٥): لَهُ مَفْهُومٌ؛ يَعْنِي إِنْ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ تَرْجِيحًا لِمَا أَشْعَرَ بِهِ اللَّفْظُ عَلَى الْقَرِينَةِ الْعُرْفِيَّةِ، وَقَالَ: الْمَفْهُومُ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ اللَّفْظِ فَلَا يُسْقِطُهُ مُوَافَقَةُ الْغَالِبِ.

(١) فِي «د»: وَ.

(٢) فِي «ع»: مِنْ.

(٣) فِي «ع»: عَنْ.

(٤) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٧٧).

(٥) النِّسَاءُ: ٢٣.

وقد قال مالكٌ باعتبارِه فلم تحرم الرّبيبة الكبيرة في قولٍ له؛ لأنّها ليست في حجره.

(٣) (و) من شرطِ العملِ بمفهومِ المُخالفةِ أن (لا) يَكُونُ خَرَجَ (مَخْرَجَ تَفْخِيمٍ) وتأكيد، كحديث: «لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ»^(١) الحديث، فقيدُ الإيمانِ للتفخيمِ في الأمرِ، وأنَّ هذا لا يليقُ بَمَنْ كان مؤمناً.

(٤) (و) من شرطه أيضاً أن (لا) يَكُونُ اللَّفْظُ خَرَجَ (جَوَابًا لِسُؤَالٍ)، فإن خَرَجَ جوابًا لسؤالٍ^(٢) فلا مفهوم له، مثل أن يُسألَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل في الغنمِ السَّائمةِ زكاةٌ؟ فلا يَلْزَمُ من جوابِ السُّؤالِ عن إحدى^(٣) الصّفتين أن يَكُونُ الحُكْمُ على الضّدِّ في الأخرى؛ لظهورِ فائدةٍ في الذّكرِ غيرِ الحُكْمِ بالضّدِّ. وزاد الشّيخُ^(٤): «أو حاجةٍ إلى بيانٍ»، قال: إن تقدّم ما يقتضي التّخصيصُ من سؤالٍ أو حاجةٍ إلى بيانٍ؛ كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ»^(٥) فلا مفهوم له.

(٥) (و) من شرطه أيضاً أن (لا) يَكُونُ المذكورُ خَرَجَ (لِزِيَادَةِ امْتِنَانٍ) على المسكوتِ، كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٦) فلا يدلُّ على منع القديدِ.

(١) رواه مسلم (١٤٩١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. (٢) في «ع»: للسؤال.

(٣) في «ع»: أحد.

(٤) «المسودة في أصول الفقه» (ص ٣٢٣).

(٥) رواه الترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجه

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) النحل: ١٤.

(٦) (و) مِنْ شَرْطِهِ أَيْضًا أَنْ (لَا) يَكُونُ الْمَذْكُورُ خَرَجَ (ل) بَيَانِ حُكْمِ (حَادِثَةٍ) اقْتَضَتْ بَيَانَ الْحُكْمِ فِيهِ، كَمَا لَوْ قِيلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَزِيدُ غَنَمٍ سَائِمَةٌ، فَقَالَ: فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ؛ إِذِ الْقَصْدُ الْحُكْمُ^(١) عَلَى تِلْكَ الْحَادِثَةِ لَا النَّفْيِ عَمَّا عَدَاهَا.

(٧) (و) شَرْطُهُ أَيْضًا أَنْ (لَا) يَكُونُ الْمَذْكُورُ (لِتَقْدِيرِ جَهْلِ الْمُخَاطَبِ) بِهِ دُونَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ، بِأَنْ عَلِمَ الْمُخَاطَبُ وَجُوبَ زَكَاةِ الْمَعْلُوفَةِ، وَيَجْهَلُ حُكْمَ السَّائِمَةِ، فَيَذْكُرُ لَهُ حُكْمَهَا.

(٨) (و) شَرْطُ الْعَمَلِ بِالْمَفْهُومِ أَيْضًا أَنْ (لَا) يَكُونُ الْمَذْكُورُ (لِرَفْعِ خَوْفٍ، وَنَحْوِهِ)^(٢) بِأَنْ يَتْرَكَ ذِكْرَ حُكْمِ الْمَسْكُوتِ لَخَوْفٍ عَلَى الْمُخَاطَبِ أَمْرًا مَا، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ لِلْمَذْكُورِ بِالذِّكْرِ، أَوْ يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ يَخَافُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِحُكْمِ الْمَسْكُوتِ أَمْرًا مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا فِي الْمُتَكَلِّمِ إِذَا كَانَ غَيْرَ الشَّارِعِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ لِمَنْ يَخَافُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ الْمُوسَّعَةِ: «تَرْكُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ جَائِزٌ»، لَيْسَ مَفْهُومُهُ عَدَمَ الْجَوَازِ فِي بَاقِي الْوَقْتِ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَتَضَيَّقَ.

(٩) (و) مِنَ الشُّرُوطِ أَيْضًا أَنْ (لَا) يَكُونُ الْمَذْكُورُ (عُلِّقَ حُكْمُهُ عَلَى صِفَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ) فَلَا مَفْهُومَ لَهُ حِينَئِذٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾^(٣) الْآيَةَ، أَرَادَ نَفْيَ الْحَرَجِ عَمَّنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَمَسَّ وَإِيْجَابَ الْمُتَمَتُّعَةِ تَبَعًا.

(١) ليس في «ع».

(٢) زاد في «مختصر التحرير» (ص ١٨٢): مما يقتضي تخصيصه بذكر، ولا حاجة إلى بيان.

(٣) البقرة: ٢٣٦.

فوائد:

إحداها: مِنَ الشُّرُوطِ أَيضًا أَلَّا يَكُونَ عَهْدٌ، فَإِنْ كَانَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْاسْمِ اللَّقْبِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ، وَقَدْ ذُكِرَتْ شُرُوطٌ أُخْرَى غَيْرُ مَا ذُكِرَ لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهَا.

الثَّانِيَةُ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشُّرُوطِ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَذْكُورِ بِالذِّكْرِ لَا نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهِ.

الثَّالِثَةُ: الضَّابِطُ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا أَنْ^(١) لَا يَظْهَرُ لِتَخْصِيصِ الْمَنْطُوقِ فَائِدَةَ غَيْرِ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ.

الرَّابِعَةُ: مِمَّا احْتَجَّ بِهِ لِلْمَفْهُومِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، فَسَأَلَهُ أَبُو ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ! فَقَالَ: «شَيْطَانٌ»^(٢).

وقد قال أحمد عن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٣): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِمَنْ لَا يَرِثُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَيَنْقَسِمُ) مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ (إِلَى) سِتَّةِ أَقْسَامٍ: (مَفْهُومِ صِفَةٍ، وَتَقْسِيمِ، وَشَرْطٍ، وَغَايَةٍ، وَعَدَدٍ لِغَيْرِ مُبَالَغَةٍ، وَلَقْبٍ).

(فَالأَوَّلُ): وَهُوَ مَفْهُومُ الصِّفَةِ رَأْسُ الْمَفَاهِيمِ، وَلِهَذَا بَدَأَ بِهِ، قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: لَوْ عَبَّرَ مُعَبَّرٌ عَنْ جَمِيعِ الْمَفَاهِيمِ بِالصِّفَةِ كَانَ ذَلِكَ مُتَّجِهًا؛ لِأَنَّ

(١) فِي «ع»: أَي. (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥١٠).

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٢) مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ

المعدودَ والمحدودَ موصوفانِ بعددِها وحدها، وكذا سائرُ المفاهيم^(١).
انتهى.

ومرادُه: أن معنى الوصفية يدعي رجوع الكل إليه باعتبار، وإن كان المقصودُ هنا نوعاً من ذلك خاصاً باعتبار الآتي بيانه.

إذا تقررَ ذلك فمفهومُ الصِّفةِ: (أن يُقْتَرَنَ بِعَامِّ صِفَةٍ خَاصَّةً) قال الطُّوفِيُّ وغيره: هي تعقيبُ ذِكْرِ الاسمِ بصفةٍ خاصَّةٍ في معرضِ الاستدلالِ^(٢)، (كـ) قوله: (في الغنمِ السَّائِمَةُ الزَّكَاةُ)، ونحو: «في سَائِمَةِ الغنمِ الزَّكَاةُ»^(٣) وهذا لفظُ الحديثِ، ولذلك قال كثيرٌ من العلماء: هو تعليقُ الحكمِ بإحدى صفتي الذاتِ، فشملَ المثالينِ، وبين الصَّيغَتَيْنِ فرقٌ في المعنى.

وقال ابنُ العِراقِيِّ: الحقُّ عندي أنَّه لا فرقَ بينهما، فإن قلنا: «سائِمَةُ الغنمِ» من إضافةِ الصِّفةِ إلى موصوفها، فهي في المعنى كالأولى، والغنمُ موصوفةٌ والسَّائِمَةُ صفةٌ على كلِّ حالٍ، وقد عَلِمَ أنَّه ليس المرادُ بالصِّفةِ هنا النِّعَتَ، ولهذا مثَّلوا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٤)، والتَّقْيِيدُ فيه بالإضافةِ لكنَّه في معنى الصِّفةِ، فإنَّ المرادَ به المَطْلُ الكائنُ مِنَ الغَنِيِّ لا مِنَ الفقيرِ.

(وَهُوَ) أي: مفهومُ الصِّفةِ بأنواعِهِ الآتيةِ (حُجَّةٌ) مَعْمُولٌ به عندَ الأكثرِ (لُغَةً) أي: من حيثُ دلالةِ اللُّغَةِ ووضعِ اللِّسانِ على الصَّحِيحِ، ووجهُه: لو

(١) «البرهان في أصول الفقه» (١ / ١٦٨).

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٢ / ٧٦٤).

(٣) رواه البخاري (١٤٥٤) ضمن حديث أنس الطويل في الزكاة ولفظه: وَفِي صَدَقَةِ الغنمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةِ شَاةٍ.. الحديث.

(٤) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لم يَدُلَّ عليه لغةٌ لَمَّا فَهَمَهُ أَهْلُهَا، «لَيْ»^(١) الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَغَيْرُهُ؛ أَي: مَطْلُ الْغَنِيِّ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٣).

وَفِيهِمَا: «لَأَنَّ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا»^(٤).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥): فِي الْأَوَّلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِي مَنْ لَيْسَ بَوَاجِدٍ لَا يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ، وَفِي الثَّانِي مِثْلُهُ، وَقِيلَ لَهُ فِي الثَّلَاثِ: الْمَرَادُ الْهَجَاءُ، وَهَجَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ الْإِمْتِلَاءِ مَعْنَى؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ كَذَلِكَ، فَأَلْزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ تَقْدِيرِ الصِّفَةِ الْمَفْهُومِ قَدْرَ الْإِمْتِلَاءِ صِفَةً لِلْهَجَاءِ، وَهُوَ مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ^(٦) قَوْلَ الْمُخَالَفِ: لَوْ دَلَّ مَفْهُومُ الصِّفَةِ لَمْ يَحْسُنِ الْإِسْتِفْهَامُ،

رُدُّ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا مَنَعًا كَصَرِيحٍ وَتَسْلِيمًا لِرَفْعِ الْإِحْتِمَالِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْخَطَابِ مُقَدَّمٌ^(٧) عَلَيْهِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

(وَيَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ فِيهِ) نَحْوُ: لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهُ^(٨) يُوقِعُ الْعِدَاوَةَ،

فَيَقُولُ: هَلْ^(٩) أَشْرَبُ النَّبِيذَ؟ وَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ اسْتِفْهَامَهُ هَذَا.

(١) فِي «ع»: فِي.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٩٤٦)، أَبُو دَاوُدَ (٣٦٢٢٨)، وَالنَّسَائِي (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٠٨٩)

مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» (١٧٤/٢). (٦) «أَصُولُ الْفِقْهِ» (٣/١٠٨٧).

(٧) فِي «ع»: مُتَقَدِّمٌ. (٨) فِي «ع»: لِأَنَّهُ.

(٩) فِي «ع»: فَهَلْ.

وَمَفْهُومُهُ) عِنْدَ الْمُعْظَمِ، أَي مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةُ الزَّكَاةُ»،
و«فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»^(١) (لَا زَكَاةَ فِي مَعْلُوفَةِ الْغَنَمِ، فَالْغَنَمُ وَالسَّوْمُ:
عِلَّةٌ) لَتَعَلَّقِ الْحُكْمَ بِهِمَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» يَدُلُّ عَلَى نَفِيهَا عَنِ كُلِّ
مَعْلُوفَةٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ، فَعَلِيهِ السَّوْمُ
وَحَدُّهُ عِلَّةٌ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْمَفْهُومَ نَقِيضُ الْمَنْطُوقِ سَائِمَةُ الْغَنَمِ دُونَ غَيْرِهَا.

(وَهُوَ) أَي: مَفْهُومُ الصِّفَةِ (فِي بَحْثٍ عَمَّا يُعَارِضُهُ كَ) لَفْظِ (عَامٍّ) فَيُفْهَمُ
مِنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَمَّا يُعَارِضُهُ كَبَقِيَّةِ الدَّلَائِلِ.

(وَمِنْهَا) أَي: مِنْ مَفْهُومِ الصِّفَةِ (عِلَّةٌ، وَظَرْفٌ، وَحَالٌ)، فَمَفْهُومُ الْعِلَّةِ:
تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ، كَ: حُرْمَتِ الْخَمْرِ لِشِدَّتِهَا وَالسُّكْرِ لِحِلَاوَتِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى
أَنَّ غَيْرَ الشَّدِيدِ وَغَيْرَ الْحَلْوِ لَا يَحْرُمُ، وَهُوَ أَحْصَى مِنْ مَفْهُومِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ
الْوَصْفَ قَدْ يَكُونُ تَتَمِيمًا لِلْعِلَّةِ كَالسَّوْمِ، فَإِنَّهُ تَتَمِيمٌ لِمَعْنَى الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ.

وَمَفْهُومُ الظَّرْفِ: إِذَا لَزِمَانِ^(٢)، نَحْوُ: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾^(٣) وَإِمَّا
لِمَكَانٍ، نَحْوُ: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٤)، وَكِلَاهِمَا حُجَّةٌ.

وَمَفْهُومُ الْحَالِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٥)
وَهُوَ كَالصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ فِي الْمَعْنَى قِيْدٌ بِهَا.

(وَكَ) الصِّفَةِ (الْأُولَى) وَهِيَ الْمُقْتَرَنَةُ بِالْعَامِّ، كَ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٥٤) ضَمَّنَ حَدِيثَ أَنَسِ الطَّوِيلِ فِي الزَّكَاةِ وَلَفْظُهُ: وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي
سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةَ شَاةٍ.. الْحَدِيثُ.

(٢) فِي «ع»: الزَّمَانُ. (٣) الْبَقْرَةُ: ١٩٧.

(٤) الْبَقْرَةُ: ١٩٨. (٥) الْبَقْرَةُ: ١٨٧.

الزَّكَاةُ»، (صِفَّةٌ) عَارِضَةٌ (مُجَرَّدَةٌ، كَ) قَوْلِهِمْ: (فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّ الْمَوْصُوفَ فِي الثَّانِيَةِ مَحْذُوفٌ، (وَالأُولَى) وَهِيَ الْمُقَيَّدَةُ بِالْعَامِّ (أَقْوَى دَلَالَةً) فِي الْمَفْهُومِ؛ لِأَنَّهَا كَالنَّصِّ، بِخِلَافِ هَذِهِ.

(و) الْقِسْمُ (الثَّانِي) مِنَ السِّتَةِ: التَّقْسِيمُ (ك): «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ) وَهُوَ (ك) الْقِسْمِ (الأَوَّلِ قُوَّةٌ) أَي: فِي الْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ تَقْسِيمَ هَذَا إِلَى قَسْمَيْنِ وَتَخْصِيصَ كُلِّ وَاحِدٍ بِحُكْمٍ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَنِ الْقِسْمِ الآخَرِ؛ إِذْ لَوْ عَمَّهُمَا^(١) لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْسِيمِ فَائِدَةٌ، فَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ.

(و) الْقِسْمُ (الثَّالِثُ) مَفْهُومُ الشَّرْطِ، وَالْمَرَادُ بِهِ مَا عُلِّقَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى شَيْءٍ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ، ك: «إِنْ» وَ«إِذَا» وَنَحْوَهُمَا^(٢)، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالشَّرْطِ اللُّغَوِيِّ لَا الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ قَسِيمٌ^(٣) السَّبَبِ وَالْمَانِعِ، وَالشَّرْطُ اللُّغَوِيُّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ﴾ فَأَنْفِقُوا عَلَيْنَ حَتَّى يَضَعَنَّ حَمَلَهُنَّ^(٤)، دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى وَجوبِ النَّفَقَةِ عَلَى أَوْلَاتِ الْحَمَلِ، وَكَذَا دَلَّ بِالْمَفْهُومِ عَلَى مَنَعِ وَجوبِ النَّفَقَةِ لِلْمُعْتَدَّةِ غَيْرِ الْحَامِلِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

(و) كُلُّ مَنْ قَالَ بِمَفْهُومِي الصِّفَةِ وَالتَّقْسِيمِ يَقُولُ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ، فَ(هُوَ) أَقْوَى مِنْهُمَا دَلَالَةً؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ.

(وَيَرِدُ) أَي: يُسْتَعْمَلُ الشَّرْطُ (لِتَعْلِيلِ^(٥))، (ك) قَوْلِهِ لَوْلِيهِ: (أَطْعَمَنِي^(٦)) إِنْ كُنْتَ ابْنِي) أَي: لِأَنَّكَ ابْنِي.

(١) فِي «ع»: عَمَّهَا.

(٢) فِي «ع»: وَنَحْوَهَا.

(٣) فِي «د»: قِسْمٌ.

(٤) الطَّلَاق: ٦.

(٥) قَوْلُهُ: وَيَرِدُ لِتَعْلِيلِ. فِي «مَخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ» (ص ١٨٤): وَيُسْتَعْمَلُ شَرْطٌ لِتَعْلِيلِ.

(٦) فِي «ع»: أَطْعَمَنِي.

تنبيه: إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مَفْهُومُ الشَّرْطِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لِلتَّخْصِصِ فَائِدَةٌ
 كَمَا سَبَقَ فِي الشَّرْحِ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ لِابْنِهِ: أَطْعَمَنِي ^(١) إِنْ كُنْتَ ابْنِي، الْمُرَادُ بِهِ
 التَّنْبِيهُ عَلَى السَّبَبِ الْبَاعِثِ لِلْحُكْمِ لَا تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِهِ.

(و) الْقِسْمُ (الرَّابِعُ) مَفْهُومُ الْغَايَةِ، وَهُوَ مَدُّ الْحُكْمِ بِأَدَاةِ الْغَايَةِ (ك) قَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ (حَتَّى) تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ^(٢)، ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ ^(٣).

(وَهُوَ) حُجَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَ(أَقْوَى) دَلَالَةٌ (مِنْ) الْقِسْمِ (الثَّلَاثِ)، وَقَدْ
 اعْتَرَفَ بِهِ مَنْ أَنْكَرَ مَفْهُومَ الشَّرْطِ، وَلِهَذَا أَجْمَعُوا عَلَى تَسْمِيَّتِهَا حُرُوفَ
 الْغَايَةِ، وَغَايَةُ الشَّيْءِ نَهَائِيَّتُهُ، فَلَوْ ثَبَّتَ الْحُكْمَ بَعْدَهَا لَمْ يُفِدْ تَسْمِيَّتُهَا غَايَةً،
 وَقِيلَ: لَا مَفْهُومَ لِلْغَايَةِ.

قَالَ الْبَاقِلَانِيُّ: وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى تَقْدِيرِ ضِدِّ الْحُكْمِ بَعْدَهَا، فَفِي:
 ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ ^(٤) يُقَدَّرُ: فَاقْرُبُوهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُضْمَرَ
 كَالْمَلْفُوظِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُضْمِرَ لِسَبْقِهِ إِلَى فَهْمِ الْعَارِفِ بِاللِّسَانِ ^(٥).
 فَكَأَنَّهُ نَصَّ أَهْلَ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهُ مَنْطُوقٌ.

(و) الْقِسْمُ (الخَامِسُ) مَفْهُومُ الْعَدَدِ لِغَيْرِ مَبَالِغَةٍ: وَهُوَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بَعْدِ
 مَخْصُوصِ (ك) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ^(٦) وَهُوَ كَالصِّفَةِ؛ لِأَنَّ
 قَدَرَ الشَّيْءِ صِفَتُهُ.

(١) فِي «ع»: أَطْعَمَنِي. (٢) الْبَقْرَةَ: ٢٣٠.
 (٣) الْبَقْرَةَ: ١٨٧. (٤) الْبَقْرَةَ: ٢٢٢.
 (٥) يَنْظُرُ: «تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ» (١/ ٣٧٠)، وَ«الغَيْثُ الْهَامِعُ» (ص ١٣٤).
 (٦) النُّورُ: ٤.

قال ابنُ الرَّفْعَةِ: القولُ بمفهومِ العددِ هو العُمْدَةُ عندنا في تنقيصِ الحِجَارَةِ في الاستنْجَاءِ مِنَ الثَّلَاثَةِ^(١). انتهى.

وأما العددُ الَّذِي قُصِدَ بِهِ التَّكْثِيرُ كالألفِ^(٢) والسَّبعينَ ونحوهما ممَّا يُسْتَعْمَلُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِلْمَبَالِغَةِ؛ فلا مفهومَ لَهُ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: العددُ نصوصٌ، إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمَبَالِغَةِ، نَحْوُ: جِئْتُكَ أَلْفَ مَرَّةٍ فَلَمْ أَجِدْكَ.

(و) الْقِسْمُ (السَّادِسُ): مفهومُ اللَّقْبِ، وهو (تَخْصِيصُ اسْمٍ بِحُكْمٍ، وَهُوَ) أَي: مفهومُ اللَّقْبِ (حُجَّةٌ) عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَوْ تَعَلَّقَ بِالْعَامِّ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْخَاصِّ؛ لِأَنَّهُ أَخْصَصَ وَأَعْمَمَ، وَلِأَنَّهُ يُمَيِّزُ مُسَمَّاهُ كَالصِّفَةِ.

وقال المجدد^(٣) وغيره: إِنَّهُ حُجَّةٌ بَعْدَ سَابِقَةٍ مَا يَعْمَهُ، كما لو قيل: يا رسولَ اللَّهِ أَفِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: فِي الْإِبْلِ زَكَاةٌ. أو: هل نَبِيعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ؟ فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، تَقْوِيَةٌ لِلْخَاصِّ بِالْعَامِّ كَالصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ.



(١) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/٥٠٨).

(٢) في «ع»: كَأَلْفِ.

(٣) «المسودة في أصول الفقه» (ص ٣٥٢).

(فَضْلٌ)

إِذَا حُصَّ نَوْعٌ مِنْ جِنْسٍ (بِالذِّكْرِ بِ) حُكْمٍ (مَدْحٍ، أَوْ ذَمٍّ، أَوْ غَيْرِهِمَا) أي: بشيءٍ غير المدح والذمِّ (مِمَّا لَا يَصْلُحُ لِمَسْكُوتٍ عَنْهُ؛ فَالْهُ) أي: لذلك المذكور (مَفْهُومٌ) كقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾^(١)، فالحجابُ عذابٌ، فلا يُحَجَّبُ مَنْ لَا يُعَذَّبُ، ولو حُجِبَ الجميعُ لم يكنْ عذابًا.

قال الإمام الشافعي: لَمَّا حَجَبَ قَوْمًا بِالسَّخَطِ دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْمًا يَرُونَهُ بِالرَّضَى^(٢).

وقال أيضًا: في الآية دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ يَرُونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبْصَارِ وَجْهِهِمْ. واحتجَّ بها الإمام أحمدٌ وغيره في الرُّؤية.

(وَإِذَا اقْتَضَى حَالٌ) عمومَ الحكمِ (أَوْ) اقتضى (لَفْظٌ عُمُومَ الْحُكْمِ لَوْ عَمَّ) الحكمَ ذلكَ الحالُ أو اللَّفْظُ، (فَتَخْصِيصُ بَعْضٍ) ذلكَ (بِالذِّكْرِ^(٣)) لَهُ (مَفْهُومٌ) كقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾^(٥).

(وَفِعْلُهُ) أي: فعلُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ دَلِيلٌ كَدَلِيلِ الْخِطَابِ) أَخَذَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: لَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ شَهْرِ لِحَدِيثِ

(١) المطففين: ١٥.

(٢) «أحكام القرآن» (١/٤٠).

(٣) في «مختصر التحرير» (ص ١٨٥): بذكر.

(٤) الإسراء: ٧.

(٥) الحج: ١٨.

أمّ سعدٍ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لَذَلِكَ شَهْرٌ^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَيْسَ لِلْفِعْلِ صِيغَةٌ تَخُصُّ وَلَا تَعُمُّ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ نَجْعَلَ لَهَا دَلِيلَ خَطَابٍ، وَجَوَّزَ أَنَّ الْمُسْتَنْدَ اسْتَصْحَابُ الْحَالِ.

(وَدَلَالَةُ الْمَفْهُومِ كُلُّهَا بِالِاتِّزَامِ) بِمَعْنَى أَنَّ النَّفْيَ فِي الْمَسْكُوتِ لَازِمٌ لِلثُّبُوتِ فِي الْمَنْطُوقِ مِلَازِمَةً ظَنِّيَّةً لَا قَطْعِيَّةً.



(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٣٨). وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٧٣٧).

(فَضْلٌ)

(١) كلمة (إِنَّمَا بِكَسْرِ) الهمزة، (وَ) كذا ب (فَتْحِ)ها، (تُفِيدُ الْحَصْرَ) عند أكثر العلماء، قالوا: إنَّ^(١) «إِنَّمَا» تُفيدُ الحصرَ، وهو إثباتُ الحُكْمِ في المذكور ونفيُه عمَّا عَدَاهُ، قال بعضُ أصحابنا وغيرهم: تُفيدُه (نُطْقًا) وقال بعضهم وأكثرُ العلماء: تُفيدُه فَهَمًّا، ولهم طرقٌ في إفادتها الحصرَ، أقواها نقلُ أهل اللُّغَةِ، واستقراءُ استعمالِ العربِ إيَّاهَا في ذلك، ولجوازِ «إِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرِيهِ»^(٢) يعني قلبه ولسانه؛ أي: كماله بهذين العُضوينِ لا بهيئته ومنظره. (وَكَدْ تَرِدُ) «إِنَّمَا» (لِتَحْقِيقِ مَنْصُوصٍ لَا لِنَفْيِ غَيْرِهِ) أي: غير المنصوصِ، نحو: «إِنَّمَا الْكَرِيمُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»^(٣).

(٢) (وَ) مِنْ صَيْغِ الْحَصْرِ الْمَعْتَبَرِ مَفْهُومُهُ حَصْرُ الْمَبْتَدَأِ فِي الْخَبَرِ، فَلَفْظُ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٤)،

(٣) (وَ) قَوْلُ الْقَائِلِ: (صَدِيقِي) زَيْدٌ، (أَوْ: «الْعَالِمُ» زَيْدٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ) كَالْقَائِمِ زَيْدٌ، (وَلَا قَرِينَةَ عَهْدٍ؛ يُفِيدُ الْحَصْرَ نُطْقًا) عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: يُفِيدُهُ فَهَمًّا، وَلِحَصْرِ الْمَبْتَدَأِ فِي الْخَبَرِ صَيغَتَانِ:

إحداهما: نحو: صديقي زيدٌ، قاله المحققون مُستدلينَ بأنَّ «صديقي» عامٌّ، فإذا أُخْبِرَ عنه بخاصٍّ وهو زيدٌ، كان حصرًا لذلك العامِّ، وهو

(١) ليست في «د».

(٢) من أمثال العرب، ينظر «أمثال العرب» للضبي (ص ٢٩).

(٣) رواه البخاري (٣٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

الأصدقاء كلهم في الخبر وهو زيد؛ إذ لو بقي من أفراد العموم ما لم يدخل في الخبر، لزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر، وذلك لا يجوز لا لغة ولا عقلاً، فلا تقول: الحيوان إنسان، ولا الزوج عشرة، بل أن يكون المبتدأ أخص أو مساوياً.

والصيغة الثانية: قوله: «العالم زيد»، إذا جعلت اللام للحقيقة أو الاستغراق لا للعهد، والحكم فيهما كالصيغ التي قبلها، وكذا قوله: «تحریمها التكبير وتخليها التسليم»^(١)؛ لأنه مضاف إلى ضمير عائد إلى الصلاة، وفيها اللام، وبه احتج أصحابنا وغيرهم على تعيين لفظي التكبير والتسليم بقوله صلى الله عليه وسلم: «تحریمها التكبير وتخليها التسليم»^(٢)، والتعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدأ والخبر، فإن التحريم منحصر في التكبير كانحصار زيد في صداقتك إذا قلت: «صديقي زيد»، أما إذا كان الخبر نكرة، نحو: «زيد قائم»، فالأصح أنها لا تفيد الحصر كما في الحديث: «الصيام جنة»^(٤)، [فإنه لا يمنع أن غيره أيضاً جنة]^(٥)، ولهذا جاء: «فليتق النار ولو بشق تمر»^(٦).

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٢) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٣) ليس في «ع».

(٤) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ليس في «د».

(٦) رواه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

وَيَحْصُلُ حَصْرٌ:

(١) بِنَفْيِ (نَحْوُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي»^(١)) (وَنَحْوِهِ) كَالِاسْتِفْهَامِ، وَسِوَاءَ كَانَ النَّفْيُ بِ«مَا» أَوْ «لَا» أَوْ «لَيْسَ» أَوْ «إِنْ» أَوْ «مَا»^(٢)، وَهُوَ فِي مَعْنَى النَّفْيِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣)، ﴿وَيَأْتِ اللَّهُ إِلَّا لَأَن يُبَيِّنَ نُورَهُ﴾^(٤).

(٢) (وَ) يَحْصُلُ حَصْرٌ أَيْضًا بِ (اسْتِثْنَاءٍ تَامٍّ) سِوَاءَ كَانَتْ أَدَاةُ الْاسْتِثْنَاءِ «إِلَّا» أَوْ غَيْرَهَا، نَحْوُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(وَ) بِاسْتِثْنَاءِ (مُفْرَغٍ) نَحْوُ: مَا لِي سِوَى اللَّهِ، وَالِدَّلَالَةُ هُنَا بِالْمَنْطُوقِ عَلَى الصَّحِيحِ لَا بِالْمَفْهُومِ.

(٣) (وَ) بِ (فَضْلِ مُبْتَدَأٍ مِنْ خَبَرٍ بِضَمِيرِ الْفَضْلِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْقَلْبُونَ﴾^(٥) فَإِنَّهُ لَمْ يُسَقْ إِلَّا لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهِمُ الْغَالِبُونَ [دُونَ غَيْرِهِمْ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ إِلَّا لِلْإِفَادَةِ، وَلَا فَائِدَةَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى] ^(٦): ﴿وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾^(٧) سِوَى الْحَصْرِ.

(وَيُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ وَهُوَ الْحَصْرُ تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ) يَعْنِي أَنَّ تَقْدِيمَ الْمَعْمُولِ عَلَى عَامِلِهِ يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ، وَالْإِخْتِصَاصُ: هُوَ الْحَصْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَيَحْصُلُ الْحَصْرُ بِتَقْدِيمِ الْمَعْمُولِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٨) أَي: نَحْصُكَ بِالْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ، وَهَذَا مَعْنَى الْحَصْرِ، وَسِوَاءَ فِي الْمَعْمُولِ الْمَفْعُولُ وَالْحَالُ وَالظَّرْفُ وَالْخَبَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُبْتَدَأِ، نَحْوُ: تَمِيمِي أَنَا.

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٢٦)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧) من

حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي».

(٢) في «د»: إماما. (٣) الأحقاف: ٣٥. (٤) التوبة: ٣٢. (٥) الصفات: ١٧٣.

(٦) ليس في «ع». (٧) الزخرف: ٧٦. (٨) الفاتحة: ٥.

فائدة: المفهوم أقسامٌ كما تقدّم، وهي مرتبةٌ باعتبارِ القوّةِ والضعفِ، وتظهرُ فائدتهُ في التّراجيحِ.

(وَأَقْوَاهَا) أي: المفاهيمِ (استثناءً) إن قيل إنه بالمفهومِ،

- (ف) يليه (حَصْرٌ بِنَفْيٍ) ونحوه كما تقدّم،

- (ف) يليه (مَا قِيلَ: إِنَّهُ مَنْطُوقٌ) وإن كان القولُ بذلك ضعيفاً؛ إذ لولا قوّته

لَمَا جُعِلَ مَنْطُوقًا [على قولٍ^(١)] وذلك كَالغَايَةِ وَالْحَصْرِ بِ«إِنَّمَا»، فهما سواءٌ،

- (ف) يليه (حَصْرٌ مُبْتَدَأٌ) فِي خَبَرٍ،

- (ف) يليه (شَرْطٌ،

- فَصِفَةٌ) أي: مفهومُ الشَّرْطِ، فمفهومُ الصِّفَةِ، وَالصِّفَةُ لَهَا مَرَاتِبُ أَعْلَاهَا

صِفَةٌ (مُنَاسِبَةٌ) لِلْحُكْمِ، وَهِيَ الصِّفَةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِالْعَامِّ، ك: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ

الزَّكَاةُ»، ثُمَّ الصِّفَةُ غَيْرُ الْمُنَاسِبَةِ، سَوَى الْعَدَدِ، (ف) دَخَلَتْ (عِلَّةٌ) وَظَرْفٌ

وَحَالٌ، لَكِنَّ أَوْسَى الثَّلَاثَةِ الْعِلَّةُ، (ف) يَلِيهَا صِفَةٌ (غَيْرُهَا) وَهِيَ الظَّرْفُ

وَالْحَالُ فَهَمَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ،

- (ف) يَلِيهَا (عَدَدٌ) أَي: مفهومُ الْعَدَدِ،

- (فَتَقْدِيمٌ مَعْمُولٌ) وَتَقَدَّمَتْ أَمْثَلُهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(بَابُ)

الاستدلال بالكتابِ والسُّنَّةِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ بَقَاءِ الْحُكْمِ أَوْ ارْتِفَاعِهِ، وَهُوَ بَيَانُ النَّسْخِ وَأَحْكَامِهِ.

و(النَّسْخُ) لَهُ مَعْنَانِ: مَعْنَى فِي اللُّغَةِ وَمَعْنَى فِي الشَّرْعِ،

فَمَعْنَاهُ (لُغَةً): الرَّفْعُ وَ(الإِزَالَةُ حَقِيقَةً) عِنْدَ الْأَكْثَرِ كـ «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ»؛ أَي: رَفَعَتْهُ وَأَزَالَتْهُ.

(و) يُطْلَقُ النَّسْخُ أَيْضًا وَيُرَادُ بِهِ (النَّقْلُ مَجَازًا) عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: النَّقْلُ مَعَ عَدَمِ بَقَاءِ الْأَوَّلِ كَالْمُنَاسَخَاتِ فِي الْمَوَارِيثِ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ مَعَ بَقَاءِ الْمَوَارِيثِ فِي نَفْسِهَا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: النَّقْلُ مَعَ بَقَاءِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ مُمَاثِلَتَهُ كِنَسْخِ الْكِتَابِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١).

تَنْبِيهُ: وَجْهٌ كَوْنِ النَّسْخِ حَقِيقَةً فِي الرَّفْعِ مَجَازًا فِي النَّقْلِ أَنَّ الرَّفْعَ أَحْصَى مِنَ النَّقْلِ، فَيَكُونُ أَوْلَى بِحَقِيقَةِ النَّسْخِ، أَمَّا أَنَّ الرَّفْعَ أَحْصَى [مِنَ النَّقْلِ] ^(٢) فَلِأَنَّ الرَّفْعَ يَسْتَلْزِمُ النَّقْلَ، وَالنَّقْلُ لَا يَسْتَلْزِمُ الرَّفْعَ ^(٣) فَيَكُونُ أَحْصَى، فَهُوَ أَوْلَى بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْأَحْصَى أَدْلُّ وَأَبِينُ وَأَوْضَحُ، فَيَكُونُ بِالْحَقِيقَةِ أَوْلَى.

(و) مَعْنَى النَّسْخِ (شَرْعًا): رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ عَنِ الْحُكْمِ، وَمَعْنَى الرَّفْعِ: إِزَالَةُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لِبَقْيَتِهِ ثَابِتًا عَلَى مِثَالِ

(٢) لَيْسَ فِي «د».

(١) الْجَائِثَةُ: ٢٩.

(٣) فِي «د»: النَّقْلُ.

رَفَعَ حُكْمَ الإِجَارَةِ بِالنَّسْخِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفَارِقُ زَوَالَ حُكْمِهَا بِانْقِضَاءِ مُدَّتِهَا، وَالْمَرَادُ بِالْحُكْمِ: مَا تَعَلَّقَ بِالْمُكَلَّفِ بَعْدَ وُجُودِهِ أَهْلًا، فَالتَّكْلِيفُ الْمَشْرُوطُ بِالْعَقْلِ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِهِ، فَلَا يَرِدُ: الْحُكْمُ قَدِيمٌ، فَلَا يَرْتَفِعُ وَلَا يَنْتَقِضُ عَكْسُهُ بِتَخْصِيصٍ مُتَأَخِّرٍ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ لَا رَفْعٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «بَدِيلٌ شَرْعِيٌّ» قَوْلُ الشَّارِعِ وَفِعْلُهُ، وَيَخْرُجُ الْمَبَاحُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِحُكْمٍ عَقْلِيٍّ لَا شَرْعِيٍّ، فَإِنْ خَرَجَ فَرْدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَفْرَادِ فَلَا يُسَمَّى نَسْخًا، وَيَخْرُجُ الرَّفْعُ لِعَدَمِ الْفَهْمِ، وَبِنَحْوِ: صَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وَيَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: «مَتْرَاحٌ» الْمُخَصَّصَاتُ الْمُتَّصِلَةُ كُلُّهَا، فَإِنَّهَا إِخْرَاجٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُقَارِنٍ لَا مُتَأَخِّرٍ.

فائدة: مِنَ النَّسْخِ بِالْفِعْلِ نَسَخَ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ بِأَكْلِهِ مِنَ الشَّاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَالنَّاسِخُ: هُوَ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةً) عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾^(١) ﴿﴾^(٢)، وَيُطْلَقُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمَعْرِفَةِ -مَجَازًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ- لَارْتِفَاعِ الْحُكْمِ مِنَ الْآيَةِ، وَخَبَرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى الْحُكْمِ، كَقَوْلِنَا: وَجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ نَسَخَ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَعَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ نَسْخَ الْحُكْمِ، كَقَوْلِهِمْ^(٣): فَلَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ بِالسُّنَّةِ؛ أَي: يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، فَهُوَ نَاسِخٌ.

(وَالْمَنْسُوخُ: الْحُكْمُ الْمُرْتَفِعُ بِنَاسِخٍ) كَالْمُرْتَفِعِ مِنْ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) البقرة: ١٠٦.

(١) في «د»: نَسَأَهَا.

(٣) ليست في «د».

(وَلَا يَكُونُ النَّاسِخُ) [أي: دليلاً] ^(١) (أَضْعَفَ) بل يُعْتَبَرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِنَ الْمَنْسُوخِ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ.

(وَلَا نَسَخَ) إِلَّا مَعَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، فَأَمَّا (مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ) بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَحَقَّقُ النَّسَخُ؛ لِأَنَّ إِنَّمَا نَحْكُمُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَنْسُوخٌ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْنَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا لَمْ يَتَعَدَّرْ وَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا بِمَقْبُولٍ فَلَا نَسَخَ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: نُسِخَ صَوْمٌ يَوْمٍ ^(٢) عَاشُورَاءَ بِرَمَضَانَ، أَوْ: نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ سِوَاهَا؛ فَلَيْسَ يَصِحُّ إِذَا حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ ^(٣)؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا لَا مُنَافَاةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا وَافَقَ نَسَخَ عَاشُورَاءَ صَوْمٌ فَرَضَ رَمَضَانَ، وَنَسَخَ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ فَرَضَ الزَّكَاةَ، فَحَصَلَ النَّسَخُ مَعَهُ لَا بِهِ.

(وَلَا) يَجُوزُ النَّسَخُ (قَبْلَ عِلْمِ مُكَلَّفٍ) بِالْمَأْمُورِ (بِهِ) لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ بِاعْتِقَادِ الْوَجُوبِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ.

(وَيَجُوزُ) النَّسَخُ (فِي السَّمَاءِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَاكَ) كَنَسَخِ الْخَمْسِينَ صَلَاةً بِخَمْسٍ، فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَهُ وَاعْتَقَدَ وَجُوبَهُ، فَهُوَ نَسَخٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِذَلِكَ قَطْعًا، ثُمَّ نُسِخَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ.

وَيَجُوزُ النَّسَخُ أَيْضًا قَبْلَ الْفِعْلِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِجْمَاعًا، قَالَ فِي «الْتَّمْهِيدِ»: وَلَا فَرْقَ عَقْلًا بَيْنَ أَنْ يَعْصِيَ أَوْ يُطِيعَ ^(٤).

(وَ) كَذَا يَجُوزُ (قَبْلَ) دُخُولِ (وَقْتِ الْفِعْلِ) عَلَى الصَّحِيحِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا تَوَاتَرَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ نَسَخِ فَرَضِ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي السَّمَاءِ

(٢) ليس في «ع».

(١) ليس في «د».

(٤) «التمهيد في أصول الفقه» للكُلُوذَانِي (٢/ ٣٥٤).

(٣) في «ع»: ظهره.

ليلة الإسراء لخمسٍ قبلَ تمكُّنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الفعلِ، ولأحمدَ: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ يُبَلِّغُ بَرَاءَةَ، فَسَارَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «الْحَقُّهُ، وَبَلَّغَهَا أَنْتَ»^(١).

(و) يَجُوزُ النَّسْخُ (عَقْلًا) وَسَمْعًا.

(وَوَقَعَ شَرْعًا) بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الشَّرَائِعِ لِلْقَطْعِ بِعَدَمِ اسْتِحَالَةِ تَكْلِيفٍ فِي وَقْتٍ وَرَفَعِهِ، وَخَالَفَ أَكْثَرَ الْيَهُودِ فِي الْجَوَازِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْوُقُوعِ، وَالْكُلُّ بَاطِلٌ، وَالْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ وَلَا شَكَّ فِيهِ جَوَازُهُ عَقْلًا وَشَرْعًا.

وَأَمَّا الْوُقُوعُ فَوَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ، وَوَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ قِطْعًا، وَنُسْخَ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَتَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بِمُنَاجَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَوْمِ عَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِ.

(وَلَا يَجُوزُ الْبَدَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) عَزَّ وَجَلَّ، (و) الْبَدَاءُ (هُوَ تَجَدُّدُ الْعِلْمِ)، وَقَالَ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ: هُوَ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ دَائِمًا ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنِ الدَّوَامِ لِأَمْرِ حَدِيثٍ لَا بَعْلِمٍ سَابِقٍ، قَالَ: أَوْ يَكُونُ سَبَبُهُ دَائِمًا عَلَى فِسَادِ الْوَاجِبِ لِصِحَّةِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ بِأَنْ يَأْمُرَهُ لِمَصْلَحَةٍ لَمْ تَحْصُلْ فَيَبْدُو لَهُ مَا يُوجِبُ رُجُوعَهُ عَنْهُ^(٢). (وَهُوَ) أَي: الْقَوْلُ بِهَذَا (كُفْرًا) بِإِجْمَاعِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْتَبَرِينَ لَا يَشْكُ فِيهِ مُسْلِمٌ.

قال الإمام أحمد: من قال: إن الله تعالى لم يكن عالمًا حتى خلق لنفسه علمًا فعلم به فهو كافر.

(١) «مسند أحمد» (٤). قال الجوزقاني في «الأبطليل والمناكير» (١٢٤): منكر.

(٢) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٦ / ٢٩٨٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣ / ٥٣٦).

(وَيَبَانُ غَايَةَ مَجْهُولَةٍ) كقولهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(١) (لَيْسَ) ذلك البيان (بِنَسْخِ) في الأظهر؛ لأنَّ الحبس في الآية لم يُنسخ؛ لأنَّ النَّسخَ أن يرد لفظُ عامٌ يُتَوَهَّمُ دوامه ثم يرد ما يرفعُ بعضه، والآية لم ترد بالحبسِ على التَّأييد، وإنما وُردت به إلى غايةٍ هي أن يجعلَ اللهُ لهنَّ سبيلًا، فأثبت الغايةَ فوجبَ الحدُّ بعد الغايةِ بالخبرِ، ذكره القاضي^(٢) في مسألة نسخِ القرآنِ بالسُّنَّةِ.

فائدتان:

إحداهما: في ذكرِ شروطِ النَّسخِ:

منها: كونُ المنسوخِ حكمًا شرعيًّا لا عقليًّا، وأن يكونَ مُنفصلًا مُتأخرًا عن المنسوخِ، وأن يكونَ النَّسخُ بخطابٍ شرعيٍّ، وألا يكونَ المنسوخُ مُقيَّدًا بوقتٍ يتهي بانتهائه في الأظهرِ كما سبق.

ومنها: أن يكونَ النَّسخُ أقوى من المنسوخِ أو مثله عندَ الأكثرِ، كما سبق أيضًا.

ومنها: أن يكونَ المنسوخُ ممَّا يجوزُ أن يكونَ مشروعًا، وألا يكونَ اعتقادًا، فلا يدخلُ النَّسخُ أصلَ التَّوحيدِ بحالٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال.

ومنها: ما عُلِمَ بالدليلِ أنَّه مُتَّابِدٌ كشريةِ نبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) النساء: ١٥.

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٣/٨٠٠).

ومنها: أَلَّا يَكُونَ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ، كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا يَجِبُ لَهُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ لَهُ، وَلِهَذَا يَمْتَنَعُ نَسْخُ الْأَخْبَارِ كَمَا سَيَأْتِي.

ومنها: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ تَعَارُضٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُمَكَّنَ الْجَمْعُ فَلَا تَعَارُضَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

الفائدة الثانية: أَنَّ التَّخْصِيصَ وَالنَّسْخَ يَشْتَرِكَانِ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَ بَعْضٍ مُتَنَاوِلًا لِلْفِظِ، وَيَفْتَرِقَانِ مِنْ أَوْجِهٍ:

مِنْهَا: أَنَّ النَّاسِخَ يُشْتَرَطُ تَرَاحِيهِ، وَالتَّخْصِيصَ يَجُوزُ اقْتِرَانُهُ.

ومنها: أَنَّ النَّسْخَ يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ بِأَمُورٍ بِخِلَافِ التَّخْصِيصِ.

ومنها: أَنَّ النَّسْخَ [لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلِيلٍ خِطَابِيٍّ أَوْ مُقْتَضَاهُ، وَالتَّخْصِيصُ يَجُوزُ بِأَدَلَّةِ الْعَقْلِ وَقِرَائِنِهِ.

ومنها: أَنَّ النَّسْخَ^(١) لَا يَدْخُلُ فِي الْأَخْبَارِ، وَالتَّخْصِيصُ بِخِلَافِهِ.

[ومنها: أَنَّ النَّسْخَ لَا يَبْقَى مَعَهُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا تَحْتَهُ، وَالتَّخْصِيصُ يَبْقَى مَعَهُ ذَلِكَ]^(٢).

ومنها: أَنَّ النَّسْخَ الْمَقْطُوعَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَالتَّخْصِيصُ جَائِزٌ فِيهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ، قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ^(٣).

(وَيُنْسَخُ إِنْشَاءً، وَلَوْ) كَانَ (بِلَفْظِ قَضَاءٍ، أَوْ) كَانَ (خَبْرًا، أَوْ قَيْدًا) لَفِظِ (تَأْبِيدٍ، أَوْ) بِلَفْظِ (حَتْمٍ) قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»^(٤): لَا شَكَّ فِي جَوَازِ نَسْخِ

(٢) ليس في «ع».

(١) ليس في «ع».

(٤) «التحبير شرح التحرير» (٦/ ٣٠٠٥).

(٣) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٦/ ٢٩٩٦).

الإنشاء إذا كان بلفظ الإنشاء، وقد تقدّم له صورٌ، وهذا إجماعٌ في الجملة،
أما إذا كان الإنشاء بلفظ الخبر؛ أي: بكون صورة اللفظ خبرًا ومعناه إنشاءً،
وذلك في صور:

إحداها: أن يكون بلفظ القضاء، كقولك: قضى بكذا أو كذا، قال الله تعالى:
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(١) أي: أمر، وهذا يجوز نسخه عند الجمهور.

الصورة الثانية: أن يكون بلفظ الخبر، سواء كان بمعنى الأمر، نحو:
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٢)، أو النهي، نحو: ﴿لَا تَصَارَّ وِلْدَةً بِوَالِدِهَا﴾^(٣)
فقال الجمهور: يجوز نسخه باعتبار معناه، فإن معناه الإنشاء.

الصورة الثالثة: إذا قيّد الحكم بلفظ التأييد ونحوه بجملة فعلية، مثل:
صوموا يوم عاشوراء أبدًا، أو حتمًا، أو غيره ممّا في معناه، وكذا دائمًا أو
مستمرًا، فيجوز بعد ذلك نسخه عند الجمهور.

وخالف في ذلك بعض المتكلمين وغيرهم قالوا: لمناقضة الأبدية،
فيؤدّي ذلك إلى البداء.

وجوابه: أن ذلك إنّما يقصد به المبالغة لا الدوام، كما تقول: «لازم
غريمك أبدًا»، وإنّما تريد لآزمه إلى وقت القضاء، فيكون المراد هنا لا
تخلّ به إلى أن يقضى وقته.

الصورة الرابعة: أن يقيّد بالتأييد بجملة اسمية ك: «الصوم واجبٌ مستمرٌّ
أبدًا» إذا قاله على مسألة الإنشاء، فالجمهور على جواز نسخه؛ لأنّ الخبر
عن الحكم كالإنشاء في جواز النسخ به.

(وَيَجُوزُ نَسْخُ إِبْقَاعِ الْخَبْرِ) الَّذِي أَمَرَ الْمُكَلَّفُ بِالْإِخْبَارِ بِهِ بِأَنْ يُكَلِّفَ الشَّارِعُ أَحَدًا بِأَنْ يُخْبِرَ بِشَيْءٍ مِنْ عَقْلِيٍّ أَوْ عَادِيٍّ كَوْجُودِ الْبَارِي وَإِحْرَاقِ النَّارِ، ثُمَّ يَنْسَخَهُ، فَهَذَا جَائِزٌ اتِّفَاقًا، وَهَلْ يَجُوزُ نَسْخُهُ بِنَقِيضِهِ؟ أَي: بِأَنْ يُكَلِّفَهُ الْإِخْبَارَ بِنَقِيضِهِ الْمَخْتَارُ جَوَازُهُ (حَتَّى بِنَقِيضِهِ) بِأَنْ يُرَادَ مَعَ نَسْخِهِ التَّكْلِيفُ بِالْإِخْبَارِ بِنَسْخِ الْأَوَّلِ؛ كَالْإِخْبَارِ بِأَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَ الْأَرْضِ يُنْسَخُ بِالْإِخْبَارِ بِأَنَّ السَّمَاءَ تَحْتَ الْأَرْضِ.

وَخَالَفَ الْمُعْتَزَلَةُ فِيهِ، وَمَبْنَاهُ أَصْلُهُمْ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَذِبٌ، فَالتَّكْلِيفُ بِهِ قَبِيحٌ، وَقَدْ عَلِمْتَ فِسَادَهُ.

و(لَا) يَجُوزُ نَسْخُ (مَدْلُولِ خَبْرٍ) إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مِمَّا (لَا يَتَّغَيَّرُ، كَصِفَاتِ اللَّهِ) تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَخَبْرٍ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ) وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.

(أَوْ) أَي: وَلَا مَدْلُولِ خَبْرٍ (يَتَّغَيَّرُ كَأَيْمَانِ زَيْدٍ) مَثَلًا (وَكُفْرِهِ) فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ أَيْضًا عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَجَوَّزَهُ قَوْمٌ، وَيُخَرِّجُ عَلَيْهِ نَسْخَ الْمُحَاسَبَةِ بِمَا فِي النَّفْسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾^(١) كَقَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَهُوَ فِي الْبَخَارِيِّ^(٢) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَفِي مُسْلِمٍ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (إِلَّا خَبْرٌ^(٤) عَنْ حُكْمٍ) فَيَجُوزُ نَسْخُهُ قَطْعًا، نَحْوُ: هَذَا الْفِعْلُ جَائِزٌ أَوْ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنْشَاءٌ، وَلَوْ قَيَّدْنَا الْخَبْرَ بِالتَّأْيِيدِ لَمْ يَجْزُ نَسْخُهُ، قَدَّمَهُ

(١) البقرة: ٢٨٤.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٤٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٥).

(٤) في «مختصر التحرير» (ص ١٨٩): خبرًا.

ابن مُفْلِح^(١)، لَكِنْ إِنْ كَانَ التَّأْيِيدُ عَلَى بَابِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِنْشَاءِ، فَهُوَ الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ.

(وَيَجُوزُ نَسْخُ بِلَا بَدَلٍ) عَنِ الْمَنْسُوخِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا اعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ النَّسْخِ (وَوَقَعَ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّهُ نُسِخَ فَرَضُ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ أَمَامَ الْمُنَاجَاةِ، وَتَحْرِيمِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ.

قَالَ الْبَاقِلَانِي: كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُرْفَعَ التَّكَالِيفُ كُلُّهَا يَجُوزُ أَنْ يُرْفَعَ بَعْضُهَا بِلَا بَدَلٍ مِنْ بَابٍ أَوْلى^(٢).

فَإِنْ قَالُوا: نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا.

رُدَّ: الْخِلَافُ فِي الْحُكْمِ لَا فِي اللَّفْظِ، ثُمَّ: لَيْسَ عَامًّا فِي كُلِّ حُكْمٍ، ثُمَّ: مَخْصُوصٌ بِمَا سَبَقَ، ثُمَّ: يَكُونُ نَسْخُهُ بَغَيْرِ بَدَلٍ خَيْرًا لِلْمَصْلَحَةِ عَلِمَهَا، ثُمَّ: إِنَّمَا تَدُلُّ الْآيَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَأَيْضًا: الْمَصْلَحَةُ قَدْ تَكُونُ فِيمَا نُسِخَ، ثُمَّ تَصِيرُ الْمَصْلَحَةُ فِي عَدَمِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَعْتَبِرُ الْمَصَالِحَ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَبِالْجُمْلَةِ: فَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

تَنْبِيْهُ: قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ النَّسْخَ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ بِبَدَلٍ وَبَغَيْرِ بَدَلٍ، فَإِذَا كَانَ بِبَدَلٍ فَالْبَدَلُ إِمَّا مُسَاوٍ أَوْ أَخْفُ، أَوْ أَثْقَلُ، وَالْأَوَّلَانِ جَائِزَانِ بِاتِّفَاقٍ.

مِثَالُ الْمَسَاوِي: نَسْخُ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ بِالْكَعْبَةِ، وَمِثَالُ الْأَخْفِ: وَجُوبُ مُصَابِرَةِ الْعَشْرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَتِّينٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْمِثَّةُ أَلْفًا كَمَا

(١) «أصول الفقه» (٣/ ١١٣٣).

(٢) ينظر: «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٤/ ٣٧٤).

في الآية؛ نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾^(١) الآية، فأوجب مُصَابِرَةَ الضَّعْفِ، وهو أخفُّ من الأوَّل.

(و) أمَّا النَّسْخُ (بِأَثْقَلِ) فهو مَحَلُّ الخِلافِ والجمهورُ على جوازِهِ، ودليلٌ وقوعِهِ أَنَّ الكَفَّ عَنِ الكُفَّارِ كَانَ واجِبًا بقوله تعالى: ﴿وَدَعَّ أذُنَهُمْ﴾^(٢) نُسِخَ بإيجابِ القتالِ^(٣)، وهو أثقلُ؛ أي: أكثرُ مَشَقَّةً.

(و) يَجُوزُ (تَأْيِيدُ تَكْلِيفِ بِلَا) غَايَةٍ وهو مَبْنِيٌّ على وجوبِ الجِزَاءِ، وجَوَّزَهُ ابنُ عَقِيلٍ وغيرُهُ، وهو الصَّحِيحُ.

قال المَجْدُ، وتَبِعَهُ مَنْ بَعْدَهُ: يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الأَمْرُ والنَّهْيُ دائِمًا إلى غيرِ غَايَةٍ، فيَقُولُ: صَلُّوا ما بَقِيْتُمْ أبَدًا، وصُومُوا رَمَضَانَ ما حَيَّيْتُمْ أَيضًا، فيَقْتَضِي الدَّوامَ مع بقاءِ التَّكْلِيفِ^(٥).

(تَنْبِيهٌ): قال بعضُ أصحابِنَا: لَمْ تُنْسَخْ إِبَاحَةٌ إِيَّايَ إِجْبَابٍ، وَلَا إِيَّايَ كَرَاهَةٍ واللهُ أَعْلَمُ.



(٢) الأَحْزاب: ٤٨.

(٤) في «د»: على.

(١) الأنفال: ٦٦.

(٣) في «ع»: القتل.

(٥) «المسودة في أصول الفقه» (ص ٥٥).

(فَضْلٌ)

يَمْتَنَعُ نَسْخُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ مُعْجَزَةٌ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَمِرَّةُ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١) أي: لا يَأْتِي مَا يُبْطِلُهُ، وَأَمَّا نَسْخُ بَعْضِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَفِي كَيْفِيَّةِ وَقُوعِهِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: مَا نَسَخَ تَلَاوُتُهُ وَحُكْمُهُ بَاقٍ، وَمَا نَسَخَ حُكْمُهُ فَقَطْ وَتَلَاوُتُهُ بَاقِيَةٌ، وَمَا جُمِعَ فِيهِ نَسْخُ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَ(يَجُوزُ نَسْخُ التَّلَاوَةِ) لِكَلِمَاتِ الْقُرْآنِ (دُونَ الْحُكْمِ) الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْكَلِمَاتُ الْمَنْسُوخَةُ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ^(٢) وَغَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَوْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَلَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِأَثْبَتَهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ» فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ فِي «الْوَاضِحِ»: فِي قَوْلِهِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ عَلَّقَهُ عَلَى الشَّيْخَيْنِ لِإِحْصَانِهِمَا غَالِبًا^(٣).

فَالْمَرَادُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ الْمُحْصِنَانِ، حَدُّهُمَا الرَّجْمُ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْمَرَادُ بِمَا قَضِيًّا مِنَ اللَّذَّةِ، فَهَذَا الْحُكْمُ فِيهِ بَاقٍ وَاللَّفْظُ مَرْتَفَعٌ؛ لِرَجْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَزَا وَالْغَامِذِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّيْنَ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ^(٤) وَابْنِ حَبَّانَ^(٥): أَنَّهَا كَانَتْ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

(٢) «الموطأ» (٦٣١).

(١) فصلت: ٤٢.

(٤) «مسند أحمد» (٢١٢٠٧).

(٣) «الواضح في أصول الفقه» (١/٢٤٧).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤٤٢٨).

(و) يَجُوزُ (عَكْسُهُ) أي: عكسُ الَّذِي قَبْلَهُ، وهو نسخُ الحُكْمِ دونَ التَّلَاوَةِ.

مثاله: آيةُ المِناجاةِ والصَّدَقَةِ بينَ يَدَيْهَا، ففي التِّرْمِذِيِّ^(١) عن عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَى، دِينَارًا؟»، قال: لَا يُطِيقُونَهُ، قال: «نِصْفُ دِينَارٍ». قال: لَا يُطِيقُونَهُ، قال: «مَا تَرَى؟» قال: شَعِيرَةٌ. قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ». قال عليٌّ: حَتَّى خَفَّفَ اللهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بتركِ الصَّدَقَةِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «شَعِيرَةٌ»، أي: مِنْ ذَهَبٍ.

قالَ عليٌّ: مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ غَيْرِي حَتَّى نُسِخَتْ. قال مجاهدٌ: وَأَحْسَبُهُ قال: وما كانت إلا ساعةً من نهارٍ.

(و) يَجُوزُ نسخُ (هُمَا) أي: التَّلَاوَةِ والحُكْمِ معًا.

مثاله: ما رَوَاهُ مسلمٌ^(٢) عن عائشةَ: كَانَ مِمَّا نَزَلَ «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» فَنُسِخَتْ^(٣) بـ«خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ».

فلم يَبْقَ لهذا اللَّفْظِ حُكْمُ الْقُرْآنِ لا في الاستدلالِ ولا في غيره، فلذلك كانَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا^(٤) جوازَ مَسِّ المُحَدِّثِ ما نُسخَ لفظُهُ، سواءً نُسخَ حُكْمُهُ أو لا، واستُبدِلَ لجوازِ النَّسخِ ما سَبَقَ، ولأنَّ التَّلَاوَةَ حُكْمٌ، وما تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الْأَحْكامِ حُكْمٌ آخَرٌ، فجازَ نَسْخُهُما، ونَسْخُ أَحَدِهِما كغيرِهِما.

(و) يَجُوزُ نسخُ (قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِمِثْلِهِمَا).

(١) «جامع الترمذي» (٣٣٠٠) وقال: حسن غريب، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٨٤)، وابن حبان

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥٢).

(٣) (٦٩٤٢، ٦٩٤٣).

(٤) ليس في «د».

(٣) في «د»: فنسخن.

مثال نسخ القرآن بمثله: نسخ الاعتداد بالحوال في الوفاة في قوله تعالى: ﴿مَتَعَا إِلَىٰ الْحَوْلِ﴾^(١) نسخ بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢).

وأما نسخ متواتر السنة بمتواترها فجائز عقلاً وشرعاً^(٣)، ولكن وقوعهما متعذر في هذه الأزمنة وهي قليلة جداً، بل كل هذه الأحاديث آحاداً، إما في أولها، وإما في آخرها، وإما من^(٤) أول إسنادها إلى آخره.

(و) يجوز نسخ (سنة بقرآن) على الصحيح.

مثاله: ما كان من^(٥) جواز تأخير صلاة الخوف، نسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا وَلَا أَوْزُكِبَانًا﴾^(٦)، واستدل له بأنه لا يمتنع لذاته ولا لغيره؛ إذ تحريم المباشرة ليالي رمضان وتأخير صلاة الخوف وغير ذلك ثبت بالسنة ونسخ بالقرآن بالإجماع.

(و) يجوز نسخ (آحاد) من السنة وهو ما عدا المتواتر (ب) حديث (مثله)

أي: غير متواتر.

مثاله: ما في «صحيح مسلم»^(٧) عن بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) بزيادة: «تَذَكَّرُكُمْ الْآخِرَةَ»، ووجه الشاهد في الخبر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ»، فَصَرَّحَ بِأَنَّ النَّهْيَ مِنَ السُّنَّةِ.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(١) البقرة: ٢٤٠.

(٤) في «ع»: في.

(٣) ليس في «د».

(٦) البقرة: ٢٣٩.

(٥) في «ع»: في.

(٨) «جامع الترمذي» (١٠٥٤).

(٧) «صحيح مسلم» (٩٧٧).

(و) يَجُوزُ نَسْخُ أَحَادٍ مِنَ السُّنَّةِ (بِمُتَوَاتِرٍ^(١))، ولم يَقَعْ.

(و) يَجُوزُ نَسْخُ مُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ بِأَحَادِهَا (عَقْلًا) اتِّفَاقًا، ذَكَرَهُ الْأَمِيدِيُّ^(٢).

و(لا) يَجُوزُ (شَرْعًا) نَسْخُ سُنَّةٍ (مُتَوَاتِرَةٍ بِأَحَادٍ) عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، وَحَكَاهُ أَبُو الْمَعَالِي^(٣) وَغَيْرُهُ إِجْمَاعًا، (و) يَجُوزُ عَقْلًا نَسْخُ (قُرْآنٍ بِ) خَبَرٍ (مُتَوَاتِرٍ) وَكَذَا بِأَحَادٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِذَلِكَ شَرْعًا فِي الْأَشْهُرِ عِنْدَ^(٤) أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَجَوَّزَهُ الْقَاضِي^(٥) وَقَالَ: نَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَاسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ قُبَاءَ فِي الْإِسْتِدَارَةِ فِي الصَّلَاةِ^(٦)، وَخَبَرَ الْخَمْرِ؛ لِقَوْلِ أَبِي طَلْحَةَ لَمَّا سَمِعَ مُجَرَّدَ الْخَبَرِ: أَهْرِيْقُوهَا^(٧). وَلَمْ يَنْظُرُوا غَيْرَهُ، قَالَ: وَاحْتَجَّ بِقِصَّةِ قُبَاءَ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ أَخَذَتْ بِالْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَسْخٌ.

(وَيُعْتَبَرُ) لِصِحَّةِ النَّسْخِ: (تَأْخُرُ نَاسِخٍ) عَنِ مَنْسُوخٍ، وَتَقَدَّمُ فِي شُرُوطِ النَّسْخِ فِي الْفَائِدَتَيْنِ.

تَنْبِيْهُ: إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ حُكْمَ النَّسْخِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُكَلَّفِ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَلَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ الطَّرِيقِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ.

(١) فِي «ع»: بِمُتَوَاتِرِهَا.

(٢) «الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» (٣/ ١٤٦).

(٣) «الْبَرْهَانُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (٢/ ٢٥٥).

(٤) فِي «د»: عَنِ.

(٥) «الْعُدَّةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (٢/ ٥٥٥).

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيَّنَّا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ .. الْحَدِيثُ.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٩٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ .. الْحَدِيثُ.

(وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ) بِأَنْ يُعْلَمَ أَوْ يُظَنَّ أَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْ دَلِيلِ الْحُكْمِ الْمُقَرَّرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ، وَذَلِكَ الطَّرِيقُ مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: (الإِجْمَاعُ) بِأَنْ يُعْرَفَ بِالِإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِهَذَا، كَالنَّسْخِ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ سَائِرِ الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ.

(و) الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ تَأْخِيرِ النَّاسِخِ: (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): هَذَا نَاسِخٌ لَذَلِكَ، أَوْ هَذَا بَعْدَهُ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا»^(١).

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَنْصَرَ الشَّارِعُ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ مُقَرَّرًا بِدَلِيلٍ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى تَأْخِيرِ أَحَدِهِمَا، فَيَكُونُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الثَّانِي.

(و) الْوَجْهُ الرَّابِعُ: (فِعْلُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ جَعَلَ الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ: نَسْخَ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ بِأَكْلِهِ مِنَ الشَّاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(و) الْوَجْهُ الْخَامِسُ: (قَوْلُ الرَّائِي)، بِأَنْ يَقُولَ: «كَانَ كَذَا وَنَسِخَ»، أَوْ يَقُولَ: (رَخَّصَ) لَنَا (فِي كَذَا) كَقَوْلِهِ: «رُخِّصَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ (ثُمَّ نَهِيَ عَنْهُ، وَنَحْوَهُمَا) كَأَنْ يَقُولَ: هَذَا مُتَأَخَّرٌ الْوَرُودِ عَنِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لِهَذَا كَقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ»^(٢)، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ كَثِيرٌ.

(١) رواه مسلم (٩٧٧).

(٢) رواه مسلم (٩٦٢) بنحوه.

و(لَا) يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاوي: (هَذِهِ الْآيَةُ) مَنْسُوخَةٌ (أَوْ «هَذَا الْخَبْرُ مَنْسُوخٌ» حَتَّى يُبَيِّنَ النَّاسِخَ). فَإِنْ قَالَ صَحَابِيٌّ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ، لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يُخْبِرَ بِمَاذَا نُسِخَتْ، أَوْ مَأً إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَدَّمَهُ صَاحِبُ «الْأَصْلِ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنِ اجْتِهَادٍ، فَلَا يُقْبَلُ، وَعَنْهُ: «بَلَى»، كَقَوْلِهِ: «نَزَلَتْ هَذِهِ بَعْدَ هَذِهِ».

(وَلَا نَسَخَ) أَي: لَا يُثْبِتُ النَّسَخَ:

(١) (بِقَبْلِيَّةٍ فِي الْمُصْحَفِ)؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالنُّزُولِ لَا بِالتَّرْتِيبِ فِي الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ النُّزُولَ بِحَسَبِ الْحُكْمِ، وَالتَّرْتِيبَ لِلتَّلَاوَةِ.

(٢) (وَلَا) يُثْبِتُ أَيْضًا (بِصَغَرِ صَحَابِيٍّ) عَلَى الْأَرْجَحِ؛ لِأَنَّ صِغَرَهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ، (أَوْ) أَي: وَلَا بـ (تَأَخَّرِ إِسْلَامِهِ)؛ لِأَنَّ تَأَخَّرَ رَاوِي أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا رَوَاهُ نَاسِخٌ لِالْآخِرِ؛ لَجَوَازِ تَحْمُلِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ،

(٣) (وَلَا بِمُؤَافَقَةِ أَصْلِ) بِأَنْ يَرِدَ نَصَانٍ فِي حُكْمٍ مُتَضَادَّانِ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لَكِنَّ أَحَدَهُمَا مُوَافِقٌ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْآخَرَ مُخَالَفٌ، فَلَا يُثْبِتُ النَّسَخَ بِمُوَافَقَةِ الْأَصْلِ.

(٤) (وَلَا) يُثْبِتُ أَيْضًا (بِعَقْلِ، وَ) لَا بـ (قِيَاسٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ نَاسِخًا إِلَّا بِتَأَخَّرِهِ عَنِ زَمَانِ الْمَنْسُوخِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ [وَلَا لِلْقِيَاسِ] ^(١) فِي مَعْرِفَةِ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْمُتَأَخَّرِ، بَلْ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ الْمُجَرَّدِ لَا غَيْرُ.

(وَلَا يُنْسَخُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (إِجْمَاعٌ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ نُسِخَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ قَاطِعِينَ؛ فَالْأَوَّلُ خَطَأٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِلَّا فَالْقَاطِعُ مُقَدَّمٌ.

(١) ليس في «ع».

(وَلَا يُنْسَخُ) حُكْمٌ (بِهِ) أَي: بِالْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنْ كَانَ عَنْ نَصِّ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَإِنْ كَانَ عَنْ قِيَاسٍ، فَالْمَنْسُوخُ إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا فَالْإِجْمَاعُ خَطَأً لِانْعِقَادِهِ بِخِلَافِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَنِّيًّا زَالَ شَرْطُ الْعَمَلِ بِهِ، وَهُوَ رُجْحَانُهُ عَلَى مَعَارِضِهِ الَّذِي هُوَ سِنْدُ الْإِجْمَاعِ، وَإِلَّا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ خَطَأً وَمَعَ زَوَالِهِ فَلَا ثُبُوتَ لَهُ، فَلَا نَسْخَ.

(وَكَذًا) أَي: كَالْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْقِيَاسِ) فِي كَوْنِهِ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ بِهِ، أَمَّا كَوْنُهُ لَا يُنْسَخُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يُسْتَعْمَلُ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ فَلَا يَنْسَخُ النَّصُّ، وَلِأَنَّهُ دَلِيلٌ يَحْتَمِلُ، وَالنَّسْخُ إِنَّمَا يَكُونُ بغيرِ مُحْتَمِلٍ، وَأَيْضًا فشرطُ صِحَّةِ الْقِيَاسِ أَلَّا يُخَالِفَ الْأُصُولَ، فَإِذَا خَالَفَ فَسَدَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَنْسَخُ لِبَقَائِهِ بِبَقَاءِ أَصْلِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ: لَا يَنْسَخُ قِيَاسًا آخَرَ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ إِنْ كَانَ بَيْنَ أَصْلِي الْقِيَاسِينَ فَهُوَ نَسْخٌ نَصِّ بِنَصِّ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْعِلَّتَيْنِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ وَالْفِرْعِ لَا مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ^(١).

وَجَوَزَ قَوْمٌ نَسْخَ الْقِيَاسِ الْمَوْجُودِ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَصِّهِ عَلَى الْعِلَّةِ أَوْ تَنْبِيهِهِ عَلَيْهَا، فَيَجُوزُ نَسْخُهُ بِنَصِّهِ أَيْضًا.

مثالُه: أَنْ يُنْصَّ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْبُرِّ، وَيُنْصَّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ الْكَيْلُ، ثُمَّ يُنْصَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى^(٢) إِبَاحَتِهِ فِي الْأَرُزِّ وَيُمنَعُ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْبُرِّ فَيَكُونُ ذَلِكَ نَسْخًا.

(١) ينظر: «الفوائد السننية في شرح الألفية» (٤/٣٥٦).

(٢) ليس في «د».

وَأَمَّا قِيَاسٌ مُسْتَفَادٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا يَصِحُّ نَسْخُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَجَدَّدَ بَعْدَ وَفَاتِهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

(وَإِنْ نُسِخَ حُكْمٌ أَصْلِي) الْقِيَاسِ: (تَبِعَهُ حُكْمٌ فَرَعِي) وَهُوَ الْقِيَاسُ لَخُرُوجِ الْعِلَّةِ عَنِ اعْتِبَارِهَا فَلَا فِرْعَ، وَإِلَّا وُجِدَ الْمَعْلُولُ بِعِلَّةٍ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْقَاضِي وَالْحَنْفِيُّ، قَالَ الْقَاضِي فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ عَقْلًا: لَا يَمْتَنِعُ عِنْدَنَا بَقَاءُ حُكْمِ الْفِرْعِ مَعَ نَسْخِ حُكْمِ الْأَصْلِ^(١).

وَمَثَلُهُ أَصْحَابُنَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ^(٢) عَنِ الْمُخَالِفِ بَقَاءَ حُكْمِ النَّبِيذِ الْمَطْبُوخِ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ نَسْخِ النَّيِّءِ، وَبُصُومِ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ نَسْخِ عَاشُورَاءَ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: الْمَنْسُوخُ عِنْدَهُمْ تَجْوِيزُ شُرْبِهِ فَتَبَعَهُ الطُّهُورِيَّةُ، فَإِنَّهَا نَفْسُ الْمَسْأَلَةِ^(٣).

وَقَالَ: جَازَ الْوُضُوءُ بِهِمَا ثُمَّ حَرَّمَ الْأَصْلُ، فَالْمَعْنَى النَّاسِخُ اخْتَصَّ بِهِ^(٤). (وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِالْفَحْوَى) قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْمَفْهُومِ أَنَّ مَفْهُومَ الْمَوَافَقَةِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقًا لِلْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ، وَفِي طَرِيقِ دَلَالَةِ الْفَحْوَى أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا فِي نَسْخِهِ وَالنَّسْخُ بِهِ لَا عَلَى أَنَّهُ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي قَاعِدَةِ النَّسْخِ لِلْقِيَاسِ، وَلَا عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ الدَّلَّ

(٢) «الواضح في أصول الفقه» (٤/ ٢٨٠).

(١) «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٢٩٠).

(٤) «المسودة في أصول الفقه» (ص ٢١٨).

(٣) «المسودة في أصول الفقه» (ص ٢١٣).

على الأخصّ نُقِلَ عرفاً إلى الأعمّ، فُنُقِلَ ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفٍ﴾^(١) إلى معنى: «ولا تُؤذيهما»، ولا على أنّه أُطْلِقَ على الأعمّ إطلاقاً مجازياً من إطلاق الأخصّ على الأعمّ.

إذا عَلِمَ ذلك، فالنَّسْخُ إمّا أن يَتَوَجَّهَ على الفحوى أو على أصله، وكلُّ منهما إمّا مع التَّعَرُّضِ لبقاء الآخر أو مع عدم التَّعَرُّضِ لذلك، وإمّا أن يُنْسَخَا معاً، وإمّا أن يَكُونَ النَّسْخُ بالفحوى، فهذه ستُّ مسائل، فكلامه هنا هو في نسخ الفحوى من غير تعرُّضٍ لبقاء الأصل أو رفعه والنسخ به، فقال ابنُ مُفْلِحٍ: الفحوى يُنسخُ ويُنسخُ به؛ لأنّه كالنصّ، وإن قيل: قياس، فقطعي^(٢).

ويَجُوزُ (نسخُ أصلِ الفحوى) عند الأكثرِ كالتأفيفِ (دونه) أي: دون الفحوى، وهو بقيّة أنواع الأذى، كما لو قال: رَفَعْتُ عنك التَّأْفِيفِ دون بقيّة أنواع الإيذاء؛ لأنّه لا يَلْزَمُ من إيّاحه الخفيفِ إيّاحه الشَّدِيدِ.

(و) يَجُوزُ (عكسه) وهو نسخُ الفحوى، وهو مثلاً الضَّرْبُ دون أصله، وهو التَّأْفِيفُ، كما لو قال: رَفَعْتُ عنك كلَّ إيذاءٍ غيرِ التَّأْفِيفِ، فيَجُوزُ في ظاهرِ كلامِ أصحابنا وغيرهم؛ لأنَّ الفحوى وأصله مدلولانِ مُتغَايِرانِ؛ فجازَ نسخُ كلِّ منهما.

(و) يَجُوزُ نسخُ (حُكْمِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ إِنْ ثَبِتَ) حُكْمُهُ وَإِلَّا فلا، فيَجُوزُ نسخُ حُكْمِ الْمَسْكُوتِ الَّذِي هو مخالفٌ للمنطوقِ مع نسخِ الأصلِ ودونه؛ لأنّه لا يَنْقُصُ الغرضُ به، وقد قال^(٣) الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: إِنَّ

(٢) «أصول الفقه» (٣/ ١١٦٧).

(١) الإسمراء: ٢٣.

(٣) في «د»: قالت.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١) منسوخٌ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢)، مع أن الأصل باقٍ، وهو وجوب الغسل بالإنزالِ.

(وَيَبْطُلُ) حُكْمُ الْمَفْهُومِ (بِنَسْخِ أَصْلِهِ) الَّذِي هُوَ الْمَنْطُوقُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ فِرْعَاهُ وَعَدَمَهُ كَالْخِطَابَيْنِ^(٣).

(وَلَا يُنْسَخُ بِهِ) أَي: بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لَضَعْفِهِ عَنِ مَقَاوِمِ النَّصِّ.

(وَلَا حُكْمَ لِلنَّاسِخِ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) يَعْنِي: أَنَّ الْحُكْمَ قَبْلَ نَزُولِ النَّسْخِ وَقَبْلَ تَبْلِيغِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَحْتَهُ ثَلَاثُ صُورٍ:

إحداها: أَنْ يُبْلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ نَزُولِ الْأَرْضِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُوحِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جِبْرِيلَ وَلَمْ يَنْزِلْ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ بَعْدُ.
الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّزُولِ مِنَ السَّمَاءِ وَقَبْلَ أَنْ يُبْلَغَهُ جِبْرِيلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الترمذي (١٠٨، ١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٤)، وابن ماجه (٦٠٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في «ع»: الخطابين.

وهاتان الصورتان لا يتعلّق^(١) بهما حكمٌ (اتِّفَاقًا، فَإِذَا بَلَغَهُ) جبريلٌ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ) عندَ الأكثرِ؛ لأنَّه لو ثَبَتَ لَزِمَ وجوبُ الشَّيْءِ وتحرُّيمُهُ في وقتٍ واحدٍ؛ لأنَّه لو نُسخَ واجبٌ بمُحرَّمٍ أثمَ بتركِ الواجبِ اتِّفَاقًا، وأيضًا يَأْتُمُ بعِلْمِهِ بالمُحرَّمِ اتِّفَاقًا.

(وَلَيْسَتْ زِيَادَةٌ جُزْءٍ مُشْتَرِطٍ) في الماهية نَسْخًا عندَ أصحابنا وغيرهم، كزيادة ركعة على ركعتي الفجر؛ لعدم رفع حكم شرعيٍّ، بل ضُمَّ إليه حكمٌ، وعند الأمدِيِّ^(٢) نَسْخٌ لرفعِ وجوبِ التَّشْهَدِ عَقِبَ الرَّكْعَتَيْنِ، رُذٌّ: التَّشْهَدُ آخِرُ الصَّلَاةِ للخروجِ منها فلا نَسْخٌ، ثمَّ يَلْزَمُ زيادةُ التَّغْرِيْبِ على الحدِّ.

(أَوْ) أي: وليست زيادةٌ (شَرْطٍ) في الماهية نَسْخًا عندَ الأكثرِ، كاشتراطِ الوضوءِ للصلاةِ والطَّوافِ والنيةِ فيه؛ لأنَّه لم يَرْفَعْ شيئًا.

(أَوْ) أي: وليست (زِيَادَةٌ تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ) نَسْخًا عندَ الجمهورِ، وقيل: إنَّ كَانَتِ الزِّيَادَةُ قد أفادتْ خلافَ ما استندَ مِنْ مفهومِ المُخَالَفَةِ كانتْ نَسْخًا؛ كإيجابِ الزَّكَاةِ في معلوفةِ الغنمِ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ خِلافَ مفهومِ: «فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»، وإلَّا فلا.

(أَوْ) أي: وليست (زِيَادَةٌ عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ) نَسْخًا، فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ (مِنْ الْجِنْسِ) أي: جنسٍ ما سَبَقَ كزيادةِ صلاةٍ على الخمسِ؛ فالجمهورُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بنسخٍ، وقيل: تَكُونُ نَسْخًا بزيادةِ صلاةٍ سادسةٍ لتغيُّرِ الوسطِ مِنَ الخَمْسِ.

(١) في «ع»: تعلق.

(٢) «الإحكام» (٣/١٧٢).

(أَوْ) كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ (غَيْرِهِ) أَي: مِنْ ^(١) غَيْرِ الْجِنْسِ الْمَزِيدِ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ (نَسْخًا) إِجْمَاعًا كزِيَادَةِ وَجوبِ الزَّكَاةِ عَلَى وَجوبِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا الصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَغَيْرُهَا، وَأَمَّا زِيَادَةُ الْعِبَادَةِ غَيْرِ الْمُسْتَقَلَّةِ كزِيَادَةِ الْجُزْءِ الْمُشْتَرَطِ وَالشَّرْطِ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْفَاءً.

(وَنَسْخُ جُزْءٍ) عِبَادَةٌ (أَوْ) نَسْخُ (شَرْطِ عِبَادَةٍ) نَسْخُ (لَهُ) أَي: لِذَلِكَ الْجُزْءِ أَوْ الشَّرْطِ (فَقَطُّ) أَي: دُونَ نَسْخِ جَمِيعِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: نَسْخُ لِلْكُلِّ.

وَقَالَ الْمَجْدُ: مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي شَرْطِ مُتَّصِلٍ كَالْتَوَجُّهِ، وَمُنْفَصِلٍ كَوْضُوءٍ، لَيْسَ نَسْخًا لَهَا إِجْمَاعًا ^(٢).

وَاسْتُدلَّ لِلْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ وَجوبَ الْعِبَادَةِ بَاقٍ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ ثَانٍ إِجْمَاعًا، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ وَجوبُ.



(١) لَيْسَ فِي «د».

(٢) «الْمَسْوَدَةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (ص ٢١٣).

(فَضْلٌ)

(يَسْتَحِيلُ تَحْرِيمُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ) تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِتَكْلِيفِ الْمُحَالِ، وَذَلِكَ لِتَوْقُفِهِ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَهُوَ دَوْرٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ شَرْطِ الْمَنْسُوخِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا، وَأَلَّا يَكُونَ اعْتِقَادًا، فَلَا يَدْخُلُ النَّسْخُ التَّوْحِيدَ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، وَكَذَلِكَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ مُتَابِدٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ تَقَدَّمَ.

(و) أَمَّا (مَا حَسَنَ) لِذَاتِهِ كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ قَبِحَ لِذَاتِهِ) كَالظُّلْمِ وَالْقَبَائِحِ الْعَقْلِيَّةِ، فَ (يَجُوزُ نَسْخُ وَجُوبِهِ) أَي: وَجُوبِ مَا حَسَنَ لِذَاتِهِ (و) نَسْخُ (تَحْرِيمِهِ) أَي: تَحْرِيمِ مَا قَبِحَ لِذَاتِهِ عِنْدَ مَنْ نَفَى الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ وَرِعَايَةَ الْحِكْمَةِ فِي أَعْمَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُرُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِئُ﴾^(١)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(٢)، وَمَنْ أَثَبَّتَ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ وَرِعَايَةَ الْحِكْمَةِ فِي أَعْمَالِهِ مَنَعَ النَّسْخَ.

(وَكَذَا يَجُوزُ نَسْخُ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ) لِأَنَّهَا أَحْكَامٌ، فَإِذَا جازَ نَسْخُ بَعْضِهَا جازَ نَسْخُ جَمِيعِهَا، (سِوَى مَعْرِفَتِهِ^(٣) تَعَالَى) فَيَسْتَحِيلُ نَسْخُهَا كَمَا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ لِلْقَاضِي: لَوْ جازَ النَّسْخَ لَجازَ فِي اعْتِقَادِ التَّوْحِيدِ، فَقَالَ: اعْتِقَادُ التَّوْحِيدِ مَصْلِحَةٌ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ إِيجَابِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ مِثْلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِخِلَافِ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ^(٤).

(وَلَمْ يَقَعَا) أَي: لَمْ يَقَعْ نَسْخُ وَجُوبِ مَا حَسَنَ لِذَاتِهِ أَوْ تَحْرِيمِ مَا قَبِحَ لِذَاتِهِ، وَلَا نَسْخُ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ (إِجْمَاعًا) وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْجَوازِ الْعَقْلِيِّ، وَأَتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ.

(٢) إبراهيم: ٢٧.

(١) الرعد: ٣٩.

(٤) «العدة في أصول الفقه» (٣/ ٧٧٦).

(٣) في «مختصر التحرير» (ص ١٩٤): معرفة الله.

(بَاب)

لَمَّا فَرَعَ مِنَ الْمُبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، شَرَعَ فِي الْقِيَاسِ وَمُبَاحِثِهِ، وَهُوَ مِيزَانُ الْعُقُولِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١).

و(الْقِيَاسُ لُغَةً: التَّقْدِيرُ وَالْمَسَاوَاةُ) يُقَالُ: قَاسَ الْفَعْلَ بِالْفَعْلِ؛ أَي: حَادَاهُ وَسَاوَاهُ، وَتَقُولُ: قِسْتُ الثَّوبَ بِالذَّرَاعِ؛ أَي: قَدَّرْتُهُ بِهِ، وَقِسْتُ الْجِرَاحَةَ بِالْمُسْبَارِ، وَهُوَ شَيْءٌ يُشْبِهُ الْمِيلَ يُعْرَفُ بِهِ عَمَقُ الْجَرِحِ، وَتَقُولُ: قِسْتُ الشَّيْءَ بغيره وعلى غيره.

(و) أَمَّا الْقِيَاسُ (شُرْعًا) فَهُوَ: (تَسْوِيَةٌ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي حُكْمٍ) أَي: يَدُلُّ عَلَى تَسْوِيَةٍ خَاصَّةٍ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَهُوَ (مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِبَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ) كَتَخْصِيصِ لَفْظِ الدَّابَّةِ بِبَعْضِ مُسَمِّيَاتِهَا^(٢) فَهُوَ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ مُجَازٌ لِعُيُ.

(و) الْقِيَاسُ (اصْطِلَاحًا) أَي: فِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْرِيفِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا جَدًّا، وَقَالَ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهَا تَعْرِيفٌ، وَحَاصِلُهُ^(٣) يَرْجِعُ إِلَى اعْتِبَارِ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ فِي حُكْمِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي^(٤) وَغَيْرُهُ: هُوَ (رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلِهِ) (بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ) كَرَدِّ النَّبِيذِ إِلَى الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ بِعِلَّةِ الْإِسْكَارِ، وَنَعْنِي بِالرَّدِّ: الْإِلْحَاقَ وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا قَالَ

(١) الحديد: ٢٥.

(٢) ليس في «د».

(٣) في «د»: وحاصلها.

(٤) «العدة في أصول الفقه» (١/ ١٧٤).

المَوْفَّقُ^(١) وغيره: «حَمَلَ فِرْعَ عَلَى أَصْلٍ فِي حُكْمٍ جَامِعٍ»، فالجامعُ بينهما هو عِلَّةُ حُكْمِ الْأَصْلِ، وهو التَّحْرِيمُ بِجَامِعٍ وهو الوصفُ الْمُنَاسِبُ؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ، وهو هنا الإسْكَارُ الَّذِي هو عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

فائدة: لا يُقَالُ: الْأَصْلُ وَالْفِرْعُ لَا يُعْرَفَانِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْقِيَاسِ وَأَخَذُهُمَا فِي تَعْرِيفِهِ دَوْرٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا نَعْنِي بِالْفِرْعِ صُورَةً أُرِيدَ إِحْقَاقُهَا بِالْأُخْرَى فِي الْحُكْمِ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْحُكْمِ فِيهِمَا، وَبِالْأَصْلِ الصُّورَةَ الْمَلْحَقَ بِهَا، فَلَا يَلْزَمُ دَوْرٌ مِنْ كَوْنِ لَفْظِ الْفِرْعِ وَالْأَصْلِ يُشْعِرُ إِلَّا يَكُونُ هَذَا فِرْعٌ، وَذَلِكَ أَصْلٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مَقِيسًا عَلَى ذَلِكَ.

وَلَمْ يُرَدِّ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (بِالْحَدِّ) الْمَذْكُورِ (قِيَاسُ الدَّلَالَةِ، وَ) قِيَاسُ الدَّلَالَةِ (هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ أَصْلٍ وَفِرْعٍ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ) كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ بِالرَّائِحَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى الشَّدَةِ الْمُطْرِبَةِ.

(وَلَا) أَي: وَلَمْ يُرَدِّ بِالْحَدِّ أَيْضًا (قِيَاسُ الْعَكْسِ) عَلَى الْأَصْحَحِ، (وَ) قِيَاسُ الْعَكْسِ (هُوَ: تَحْصِيلُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَعْلُومِ فِي غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ ذَلِكَ الْحُكْمِ (لِافْتِرَاقِهِمَا) أَي: افْتِرَاقِ قِيَاسِ الطَّرْدِ وَقِيَاسِ الْعَكْسِ (فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ) مِثْلُ: لَمَّا وَجَبَ الصَّوْمُ فِي الْاِعْتِكَافِ بِالنَّذْرِ وَجَبَ بغيرِ نَذْرٍ، عَكْسُهُ الصَّلَاةُ: لَمَّا لَمْ تَجِبْ فِيهِ بِالنَّذْرِ لَمْ تَجِبْ بغيرِ نَذْرٍ، وَقِيلَ: قِيَاسُ الْعَكْسِ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَسَاوَاةَ الْاِعْتِكَافِ بغيرِ نَذْرِ الصَّوْمِ فِي اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ لَهُ بِنَذْرِ الصَّوْمِ بِمَعْنَى لَا فَارَقَ بَيْنَهُمَا، أَوْ بِالسَّبَبِ، فَيُقَالُ: الْمَوْجِبُ لِلصَّوْمِ الْاِعْتِكَافُ لَا نَذْرَهُ، بِدَلِيلِ الصَّلَاةِ، فَالصَّلَاةُ ذُكِرَتْ لِبَيَانِ الْإِغَاءِ النَّذْرِ، فَالْأَصْلُ

اعتكافٌ بنذرِ صومٍ والفرعُ بغيرِ نذرِهِ، والحكمُ اشتراطُهُ، والعِلَّةُ الاعتكافُ، أو أنَّ القصدَ قياسُ الصَّومِ بنذرٍ على الصَّلَاةِ بنذرٍ، فيُقَالُ بتقديرِ عدمِ وجوبِ الصَّومِ في الاعتكافِ لا يَجِبُ فيه بنذرُ كصلاةٍ، والعِلَّةُ: أنَّهما عبادتانِ، فعلى هذا يَصِحُّ الاستدلالُ به، ويَدُلُّ عليه أَنَّهُ واقعٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ:

فأمَّا القرآنُ فنحوُ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١)، ولا اختلافَ فيه، فدَلَّ على أنَّ القرآنَ مِن عندِ الله بمقتضى قياسِ العكسِ،

وأمَّا السُّنَّةُ فكحديثٍ: يَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيُؤْجِرُ؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؟» يعني: أَكَانَ يُعَاقَبُ؟ قالوا: نعم، قال: «فَمَهْ؟»^(٢).

فماس «وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ، فَيُؤْجِرُ» على «وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، فَيُوزَرُ» بنقيضِ العِلَّةِ، فظَهَرَ بذلك أَنَّ قياسَ العكسِ حُجَّةٌ، لكنَّهُ يُسَمَّى قياسًا مجازًا على الأرجح.

(وَأَرْكَانُهُ) أَي: أَرْكَانُ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ:

(أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَعِلَّةٌ) جَامِعَةٌ (وَحُكْمٌ) وَأَرْكَانُ الشَّيْءِ: هُوَ مَا يَتَأَلَّفُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ، فإِطْلَاقُ الْأَرْكَانِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ مَجَازٌ، إِلَّا أَنَّ يَعْني بِالْقِيَاسِ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأُمُورِ مَعَ الْحَمْلِ تَغْلِيْبًا، فَيَصِيرُ كُلُّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ شَطْرًا لَا شَرْطًا.

(١) النساء: ٨٢.

(٢) رواه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

ونظيره في الفقه: إطلاق أن البيع أركانه ثلاثة: عاقد، ومعقود، وصيغة، والمراد ما لا بُدَّ منه، فإذا قسنا النبيذ على الخمر بعلة الإسكار.

(فالأصل) الخمر، وهو (محل الحكم المشبه به) على الأرجح؛ لافتقار الحكم والنص إليه.

(والفرع) النبيذ وهو (المحل المشبه) على الأرجح.

(والعلة) وهي الجامع (فرع للأصل) لأخذه منه (و) هي (أصل للفرع) اتفاقاً لبناء حكمه عليه.

(والحكم) المستفاد من القياس هو (المعلل) أي: المعلول؛ لأن المعلول هو المحكوم فيه، ويقال: بم تعلل الحكم، واعتل فلان لحكمه بكذا، وعلة المريض تقوم به وتؤثر فيه، فلهذا كان الجسم معلولاً، فهذه أركان القياس.

(و) أمّا شروطه (شرط حكم الأصل):

(١) كونه شرعياً) أي: تفرعاً على أن القياس لا يجري في اللغات والعقليات (إن استلحق شرعياً)؛ وذلك لأنه القصد من القياس الشرعي، مع أن القياس في اللغوي والعقلي صحيح يتوصل به إلى الحكم الشرعي، كقياس تسمية اللائط زانياً والنباش سارقاً ليثبت الحد والقطع.

فإذا قيل بأن ذلك إنما هو في استلحاق نفس الحكم الشرعي فلا بُدَّ من اشتراط كونه شرعياً.

(٢) (و) شرط حكم الأصل أيضاً كونه (غير منسوخ) لأنه زال اعتبار

الجامع.

(٣) (وَ) شرطه أيضًا أن (لا) يَكُونَ (شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ) إذ لو كان شاملًا لحكم الفرع لم يَكُنْ جعل أحدهما أصلًا والآخر فرعًا أولى من العكس، وكان القياس ضائعًا وتطويلاً بلا طائل.

مثاله: في الذرة مطعومٌ، فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً قياساً على البر، فيمتنع^(١) في البر فقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الطعام بالطعام، إلا يدًا بيد سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ»^(٢) فإن الطعام يتناول الذرة كما يتناول البر.

(٤) (وَ) شرطه أيضًا: أن (لا) يَكُونَ (مَعْدُومًا بِهِ عَن سَنَنِ) أي: عن طريق (القياس) المُعتَبَرِ فيه، وذلك على ضربين:

أحدهما: (لكونه) لم يُعقل معناه إمَّا لكونه لم يُستثنَ من قاعدة عامة (كعدد الركعات^(٣))، أو استثنى كالعَمَلِ بشهادة خزيمة^(٤) وحده فيما لا يُقبل شهادة الواحد فيه.

(١) ليس في «ع».

(٢) قال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص ٤٤٥): ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة.

وروى مسلم (١٥٩٢) عن معمر بن عبد الله، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بيعه، ثم اشترى به شعيرًا، فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر: لِمَ فعلت ذلك؟ انطلق فردّه، ولا تأخذنَّ إلا مثلًا بمثل، فإنني كنتُ أسمعُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «الطعامُ بالطعامِ مثلًا بمثلٍ».

(٣) قوله: كعدد الركعات. في «مختصر التحرير» (ص ١٩٦): غير معقول المعنى.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧)، والحاكم (٢/ ٢١) وصححه، من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسًا من أعرابي .. الحديث.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا عَقِلَ مَعْنَاهُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ لَا نَظِيرَ لَهُ) أَي: لَمْ يُوجَدْ مَا يُسَاوِيهِ فِي الْعِلَّةِ، سِوَاءٍ كَانَ (لَهُ مَعْنَى ظَاهِرٌ) كَرُخْصِ السَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ، (أَوْ لَا) مَعْنَى لَهُ ظَاهِرٌ، كَالدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَلَا يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ؛ لِتَعَدُّرِ التَّعْدِيَةِ حِينَئِذٍ.

(وَمَا خُصَّ مِنَ الْقِيَاسِ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ) كَقَوْلِ أَحْمَدَ فَيَمَن نَذَرَ ذَبْحَ نَفْسِهِ: يَفْدِي نَفْسَهُ بِكَبْشٍ. فَقَاسَ مَنْ نَذَرَ ذَبْحَ نَفْسِهِ عَلَى مَنْ نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ.

(و) مَا خُصَّ مِنَ الْقِيَاسِ يَجُوزُ (قِيَاسُهُ عَلَى غَيْرِهِ) كَتَجْوِيزِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ شِرَاءِ أَرْضِ السَّوَادِ لَا بَيْعَهَا، قَالَ: اسْتِحْسَانٌ. وَاحْتِجَّ بِتَجْوِيزِ^(١) الصَّحَابَةِ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ لَا بَيْعَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ الْخَاصَّ أَرْجَحُ، وَلِهَذَا قُدِّمَ لِأَصْلِهِ.

(٥) (و) مِنْ شَرَطِ حُكْمِ الْأَصْلِ أَيْضًا (كَوْنُهُ غَيْرَ فَرْعٍ) فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ: يَقْيَسُ الرَّجُلُ بِالرَّأْيِ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ فَيَقْيَسَ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ الْفَرْعِ الْمُتَوَسِّطِ عِلَّةٌ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ الْقِيَاسِ جَوَازَ كَوْنِ الشَّيْءِ أَصْلًا لِغَيْرِهِ فِي حُكْمٍ، وَفِرْعًا لِغَيْرِهِ فِي حُكْمٍ آخَرَ، لَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: لِأَنَّهُ لَا^(٢) يُخِلُّ بِنَظْمِ الْقِيَاسِ وَحَقِيقَتِهِ^(٣).

(١) زَادَ فِي «ع»: الْإِمَامُ.

(٢) لَيْسَتْ فِي (د).

(٣) يَنْظُرُ: «أَصُولُ الْفَقْهِ» (٣/ ١١٩٦)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمَنِيرِ» (٤/ ٢٥).

وأما وجه المنع فلأن العلة إن اتحدت فالوسط لغو، كقول شافعي: السَّفَرَجَلُ مطعومٌ فيكونُ ربويًّا كالنُّفَّاحِ. ثمَّ يقيسُ النُّفَّاحَ على البُرِّ. وإن لم تتحد: فسَدَ القِيَّاسُ؛ لأنَّ الجامعَ بينَ الفرعِ الأخيرِ والمتوسِّطِ لم يثبت اعتبارُه لثبوتِ الحكمِ في الأصلِ الأوَّلِ^(١) بدونه، والجامعُ بينَ المتوسِّطِ وأصله ليسَ في فرعِه كقولِ شافعي في الجُذامِ: عيبٌ يفسخُ به البيعُ، فكذا النُّكاحُ كالرَّتَقِ. ثمَّ يقيسُ الرَّتَقَ على الجبِّ بفواتِ الاستمتاعِ.

(٦) (و) من شرطِ حكمِ الأصلِ أيضًا كونه (مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الخصْمَيْنِ) فإن كان أحدهما يمنعُ حكمَ الأصلِ، فلا يُستدلُّ عليه بالقياسِ فيه، وإنَّما شرطُ ذلكَ لئلاَّ يحتاجَ القياسُ عندَ المنعِ إلى إثباتِه، فيكونُ انتقالًا من مسألةٍ إلى أُخرى.

و(لا) يُشترطُ اتِّفَاقُ (الأُمَّةِ) على حكمِ الأصلِ بل يكفي اتِّفَاقُ الخصْمَيْنِ عليه لحصولِ المقصودِ بذلكَ على الصَّحيحِ، (ولا) يُشترطُ (مع) اتِّفَاقِ الخصْمَيْنِ (اِخْتِلافُهُمَا) أي: اختلافُ الأُمَّةِ، وقيل: يُشترطُ اتِّفَاقُ الخصْمَيْنِ واختلافُ الأُمَّةِ، حتَّى لا يكونَ مُجمَعًا عليه.

(وَلَوْ لَمْ يَتَّفَقَا) أي: الخصمانِ على حكمِ الأصلِ، ولم يكنْ مُجمَعًا عليه (فَأَثَبَتِ المُسْتَدَلُّ حُكْمَهُ) أي: حكمَ الأصلِ (بِنَصِّ، ثُمَّ أَثَبَتِ العِلَّةَ) بأحدِ طُرُقِهَا الآتِيَةِ، (قَبْلَ) منه استدلالُه في الأصحِّ، ونهَضَ دليلُه على الخصمِ على الصَّحيحِ؛ لأنَّه لو لم يُقبَلْ مِنَ المُسْتَدَلِّ لم يُقبَلْ منه مُقدِّمَةٌ يُثبِتُهَا بَعْدَ مَنعِ خصمِهِ، فلا يُقبَلُ إِلَّا البديهيُّ.

(١) ليست في «د».

مثاله: أن يقول في المتبايعين إذا كانت السلعة تالفة: متبايعان تخالفاً، فيتخالفان ويترادان، كما لو كانت السلعة قائمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف المتبايعان فليتحالفا وليترادا»^(١) فيثبت الحكم بالنص، وعلته: التحالف بالإيماء.

(وإن) كان حكم الأصل فرعاً، و(لم يقل بحكم أصله) أي: أصل ذلك الفرع (المستدل) وقال به المعترض، كقول حنفي في صوم رمضان بنية نفل: أتى بما أمر به، فصح كفريضة حج بنية نفل. وهو لا يقول بصحة فريضة الحج بنية النفل، بل خصمه هو القائل به، (ف) هذا قياس (فاسد) لفساد أصله عنده؛ لأنه اعترف ضمناً بخطئه في الأصل، وهو إثبات الصحة في فريضة الحج، والاعتراف ببطلان إحدى مقدمات دليله اعتراف ببطلان دليله، ولا يسمع من المدعي ما هو معترف ببطلانه، ولا يمكن من دعواه.

مثال آخر: أن يقول حنبلي في قتل المسلم بالدمي: تمكنت الشبهة؛ فلا يوجب القصاص كالمثقل، فإنه فرع يخالف المستدل وهو على مذهب المعترض، وفرع من فروعه، فلا يمكن المستدل من تقرير مذهبه مع اعترافه ببطلانه.

(وما) مبتدأ خبره قوله: ليس بحجة (اتفقاً عليه) أي: إذا اتفق الخصمان

على حكم الأصل:

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٩٧): وهذه رواية غريبة لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام، وأفاد الرافعي في كتابه «التذنيب» أن هذه الرواية لا ذكر لها في كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه.

- فَإِنْ كَانَ (لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ) أَوْ لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الْخَصْمُ وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ، سُمِّيَ قِيَاسًا مُرَكَّبًا، (وَيُسَمَّى) الْأَوَّلُ: (مُرَكَّبَ الْأَصْلِ).

مثاله: قياس حُلِيِّ الْبَالِغَةِ عَلَى حُلِيِّ الصَّبِيِّ فِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حُلِيِّ الصَّبِيِّ، لَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، فَعِنْدَنَا لِكُونِهِ حُلِيًّا مُبَاحًا، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِكُونِهِ مَالٌ صَبِيَّةٌ.

- (أَوْ) أَي: وَإِنْ كَانَ اتِّفَاقُ الْخَصْمَيْنِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ (لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الْخَصْمُ وُجُودَهَا) أَي: وَجُودَ تِلْكَ الْعِلَّةِ (فِي الْأَصْلِ) سُمِّيَ قِيَاسًا مُرَكَّبًا أَيْضًا. وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ الْأَوَّلِ مُرَكَّبَ الْأَصْلِ لِاخْتِلَافِ الْخَصْمَيْنِ فِي تَرْكِيبِ الْحُكْمِ، فَالْمُسْتَدَلُّ يَرْكَبُ الْعِلَّةَ عَلَى الْحُكْمِ وَالْخَصْمُ بِخِلَافِهِ.

(وَيُسَمَّى) الثَّانِي: (مُرَكَّبَ الْوَصْفِ) لِاخْتِلَافِ الْخَصْمَيْنِ فِي نَفْسِ الْوَصْفِ الْجَامِعِ؛ لِأَنَّ الْخَصْمَ يُوَافِقُ الْمُسْتَدَلَّ عَلَى الْعِلَّةِ [وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُ] (١).

وُجُودَهَا فِي حُكْمِ الْأَصْلِ.

مثاله: أَنْ يُقَالَ فِي مَسْأَلَةِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ: تَعْلِيْقٌ، فَلَا يَصِحُّ قَبْلَ النِّكَاحِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «زَيْنَبُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ». فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ: الْعِلَّةُ هِيَ كُونُهُ تَعْلِيْقًا مَفْقُودَةً فِي الْأَصْلِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «زَيْنَبُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ» تَنْجِيزٌ لَا تَعْلِيْقٌ، فَإِنَّ صَحَّ هَذَا بَطَلَ قِيَاسُكَ الَّذِي هُوَ إِحْقَاقُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِهِ؛ لِعَدَمِ الْجَامِعِ، وَإِنْ بَطَلَ مَنَعَتْ حُكْمَ الْأَصْلِ، وَهُوَ عَدَمُ الْوُقُوعِ فِي قَوْلِهِ: «زَيْنَبُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ»؛ لِأَنِّي إِنَّمَا مَنَعْتُ الْوُقُوعَ؛ لِأَنَّهُ تَنْجِيزٌ، فَلَوْ كَانَ تَعْلِيْقًا لَقُلْتُ بِهِ.

(١) فِي «د»: وَلَكِنْ يَمْنَعُهُ.

وهذا القياسُ المرَكَّبُ (لَيْسَ بِحُجَّةٍ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ الْخَصْمَ لَا يَنْفَكُ عَنِ مَنَعِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ أَوْ مَنَعِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا يَتِمُّ الْقِيَاسُ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ مَنَعِ الْأَصْلِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنِ التَّعْلِيقُ ثَابِتًا فِيهِ، أَوْ مَنَعِ حُكْمِ الْأَصْلِ، كَمَا إِذَا كَانَ ثَابِتًا، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَتِمُّ الْقِيَاسُ.

(و) أَمَّا (لَوْ سَلَّمَهَا) أَي: سَلَّمَ الْخَصْمُ الْعِلَّةَ لِلْمُسْتَدَلِّ (فَأَثَبَتِ الْمُسْتَدَلُّ وَجُودَهَا) أَي: وَجُودَ الْعِلَّةِ حَيْثُ اخْتَلَفُوا فِيهِ، انْتَهَضَ الدَّلِيلُ عَلَى الْخَصْمِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، (أَوْ سَلَّمَهُ الْخَصْمُ) أَي: سَلَّمَ وَجُودَ الْعِلَّةِ لِلْمُسْتَدَلِّ، (انْتَهَضَ الدَّلِيلُ) عَلَيْهِ، فَيَصِحُّ الْقِيَاسُ لِاعْتِرَافِ الْخَصْمِ بِالْمُقْتَضَى لِصِحَّتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَجْتَهِدًا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِحَّةَ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ لَا يُكَابِرُ نَفْسَهُ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ.

(وَيُقَاسُ) أَي: وَيَجُوزُ الْقِيَاسُ (عَلَى عَامِّ خَصٍّ، كَلَائِطٍ، وَآتٍ بِهِمَّةً، عَلَى زَانٍ) فِي الْأَصْحَحِّ.

تنبيه: لَيْسَ مِنْ شَرَطِ حُكْمِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ، ذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ^(١)، وَذَكَرَ ابْنُ بَرَّهَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ: يُشْتَرَطُ حَتَّى لَوْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجْزِ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ.



(فصل)

(العِلَّةُ) مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمتْ أَحْكَامُهَا فِي خِطَابِ الْوَضْعِ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُهَا: فَهِيَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ مُعَرَّفٌ لِلْحُكْمِ، فَخَرَجَ بِقِيْدِ الظُّهُورِ: الْخَفِيِّ؛ كَالْبَحْرِ فِي الْأَسَدِ، وَبِالْإِنْضَابِطِ - وَالْمُرَادُ بِهِ تَمْيِيزُ الشَّيْءِ عَنْ غَيْرِهِ: مَا هُوَ مُنْتَشِرٌ لَا ضَابِطَ لَهُ؛ كَالْمَشَقَّةِ، فَلِذَلِكَ لَا يُعَلَّلُ إِلَّا بِوَصْفِ مُنْضَبِطٍ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا، وَبِقَوْلِنَا: «مُعَرَّفٌ لِلْحُكْمِ» مَا يُعَرَّفُ نَقِيضَهُ، وَهُوَ الْمَانِعُ، أَوْ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمُعَرَّفُ وَهُوَ الشَّرْطُ، فَتَقْيِيدُ الْوَصْفِ الظَّاهِرِ الْمُنْضَبِطِ بِكَوْنِهِ مُعَرَّفًا، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ:

فَأَصْحَابُنَا وَالْأَكْثَرُ أَنَّ الْعِلَّةَ (مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ وَعَلَامَةٍ نَصَبَهَا الشَّارِعُ دَلِيلًا) لَيْسَتْ دَلِيلًا بِهَا الْمُجْتَهِدُ (عَلَى) وَجِدَانِ (الْحُكْمِ) إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِ.

لَا مُؤَثَّرَةٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدِيمٌ فَلَا مُؤَثَّرَ لَهُ، فَإِنْ أُرِيدَ تَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِالْمُكَلَّفِ فَهُوَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِتَأْثِيرِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ، كَالغَيْمِ الرَّطْبِ أَمَارَةٌ عَلَى الْمَطْرِ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ، وَهَذَا لَا يُخْرِجُ الْأَمَارَةَ عَنْ كَوْنِهَا أَمَارَةً.

(زَيْدٌ) أَي: وَزَادَ ابْنُ عَقِيلٍ^(١) وَغَيْرُهُ فِي الْحَدِّ (مَعَ أَنَّهَا) أَي: الْعِلَّةُ (مُوجِبَةٌ لِمَصَالِحٍ) وَ(دَافِعَةٌ لِمَفَاسِدٍ) لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَمَارَةِ السَّادِجَةِ.

(١) «الواضح في أصول الفقه» (٥ / ٤٩٥).

واختارَ الأَمِدِيُّ^(١) وغيره الأوَّلَ؛ لأنَّه لا فائدة في الأَمارةِ سوى تعريفِ الحُكْمِ، وقد عُرِفَ بالخطابِ، ولأنَّها مُعرِّفَةٌ لحُكْمِ الأَصْلِ، فهو فرُعُها وهي مستنبطةٌ منه فهي فرُعُه، فيلزمُ الدَّورُ، وفيه نظرٌ؛ لجوازِ كَوْنِ فائدتها تعريفَ حُكْمِ الفرعِ، وبَنَى أصحابنا على قولهم: «العِلَّةُ مُجَرَّدُ أَمارةٍ وعلامةٍ» صِحَّةَ التَّعليلِ باللُّقْبِ، نصَّ عليه أحمدُ^(٢).

(فَيَصِحُّ تَعْلِيلُ بِلَقَبٍ) مثاله: تعليلُ الرَّبِّا في التَّقدينِ بكونِهما ذهبًا وفِضَّةً، وتعليلُ ما يُتَيَمَّمُ به بكونه ترابًا، وما يُتَوَضَّأُ به بكونه ماءً.

والمرادُ باللُّقْبِ: ما لَيْسَ بِمُشْتَقٍّ، لا الَّذِي هو أحدُ أقسامِ العِلْمِ فقط، قاله البرمائي^(٣).

فَيَصِحُّ التَّعليلُ به عندَ الأكثرِ (ك) ما يَصِحُّ (بِمُشْتَقٍّ) اتفاقًا، وذلك كاسمِ الفاعلِ والمفعولِ والصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ، ونحوِ ذلك، فهو جائزٌ على مَعْنَى أَنَّ المَعْنَى المُشْتَقَّ ذلك منه هو عِلَّةُ الحُكْمِ، نحو: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤)، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٥)، «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٦)، وغير ذلك ممَّا لا يَنْحَصِرُ.

(١) «الإحكام» (٣/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣١٨٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢).

(٣) «الفوائد السنوية في شرح الألفية» (٤/ ٤٥١).

(٤) التوبة: ٥.

(٥) المائدة: ٣٨.

(٦) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي عِلَّةِ الْأَصْلِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: (اشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ)، وَنَعْنِي بِالْأَصْلِ: «مَا يُعَلَّلُ بِهِ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ»، وَاشْتَرَطَ الْأَكْثَرُ أَنْ تَكُونَ مُشْتَمَلَةً عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ مِنْ شَرَعِ الْحُكْمِ مِنْ: تَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ تَكْمِيلِهَا، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ، أَوْ تَقْلِيلِهَا، وَمِنْ أَجْلِ كَوْنِ الْعِلَّةِ لَا بُدَّ مِنْ اشْتِمَالِهَا عَلَى حِكْمَةٍ تَدْعُو إِلَى الْإِمْتِثَالِ، كَانَ مَانِعُهَا وَصَفًا وَجُودِيًّا يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا، وَيُسَمَّى «مَانِعَ السَّبَبِ»، كَالَّذِينَ إِذَا قُلْنَا أَنَّهُ مَانِعٌ لَوْجُوبِ الرِّكَازَةِ، وَلِأَنَّ حِكْمَةَ السَّبَبِ وَهُوَ مِلْكُ النَّصَابِ غِنَى مَالِكِهِ، فَإِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لَوْفَاءِ الدِّينِ، فَلَا غِنَى، فَاخْتَلَّتْ^(١) حِكْمَةُ السَّبَبِ بِهَذَا الْمَانِعِ، فَإِنْ لَمْ يُخِلَّ بِحِكْمَتِهَا بَلْ بِالْحُكْمِ فَقَطْ، وَالْحِكْمَةُ بَاقِيَةٌ، سُمِّيَ «مَانِعَ الْحُكْمِ» كَالْأُبُوءِ^(٢) فِي الْقِصَاصِ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي آخِرِ أَقْسَامِ خِطَابِ الْوَضْعِ.

فَائِدَةٌ: الْوَصْفُ الْمَجْعُولُ عِلَّةً ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: فَإِنَّهُ تَارَةً يَكُونُ رَافِعًا لَا دَافِعًا، وَيَكُونُ دَافِعًا لَا رَافِعًا، وَيَكُونُ رَافِعًا دَافِعًا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

(ثُمَّ قَدْ تَكُونُ الْعِلَّةُ:

(١) (رَافِعَةٌ) وَمِنْهُ الطَّلَاقُ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حِلَّ الْإِسْتِمْتَاعِ وَلَا يَدْفَعُهُ؛ لِأَنَّ

الطَّلَاقَ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ لَا يَمْنَعُ وَقُوعَ نِكَاحٍ جَدِيدٍ بِشَرْطِهِ.

(٢) (أَوْ دَافِعَةٌ) وَمِنْهُ الْعِدَّةُ، فَإِنَّهَا دَافِعَةٌ لِلنِّكَاحِ إِذَا وُجِدَتْ فِي ابْتِدَائِهِ، لَا

رَافِعَةٌ لَهُ إِذَا طَرَأَتْ فِي أَثْنَاءِ النِّكَاحِ، [فَإِنَّ الْمَوْطُوءَةَ بِشُبُهَةِ تَعْتَدُّ وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ].

(١) فِي «د»: فَاخْتَلَفَ.

(٢) فِي «ع»: كَأُبُوءِ.

(٣) (أَوْ فَاعِلْتَهُمَا) أي: فاعلةٌ للأمرين: الرَّفْعِ والدَّفْعِ، ومنه الرِّضَاعُ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ [١]، وإذا طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ العِصْمَةِ رَفَعَهَا.

وَتَكُونُ العِلَّةُ أَيْضًا (وَصَفًا):

(١) (حَقِيقِيًّا) وهو ما يُعْقَلُ بِاعتبارِ نَفْسِهِ، ولا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَضْعٍ، كَقَوْلِنَا: مَطْعُومٌ، فَيَكُونُ رُبُوبِيًّا، فَالطَّعْمُ مُدْرِكٌ بِالْحَسِّ، وهو أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ؛ أي: لا تَتَوَقَّفُ مَعْقُولِيَّتُهُ عَلَى مَعْقُولِيَّةِ غَيْرِهِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ أَمْرَانِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ (ظَاهِرًا) لا خَفِيًّا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ (مُنْضَبِطًا) أي: يَتَمَيَّزُ عَنِ غَيْرِهِ، ولا خِلافَ فِي التَّعْلِيلِ بِهِ.

(٢) (أَوْ) أي: وَتَكُونُ العِلَّةُ أَيْضًا وَصَفًا (عُرْفِيًّا) وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ (مُطَرِّدًا) لا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الأَوْقَاتِ، وإِلَّا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ العُرْفُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِ، فلا يُعَلَّلُ بِهِ.

مثالُه: الشَّرْفُ وَالخِيسَةُ فِي الكَفَّارَةِ وَعَدَمِهَا، فَإِنَّ الشَّرْفَ يُنَاسِبُ التَّعْظِيمَ وَالإِكْرَامَ، وَالخِيسَةَ تُنَاسِبُ ضِدَّ ذَلِكَ؛ فَيُعَلَّلُ بِهِ بِالشَّرْطِ المُتَقَدِّمِ.

(٣) (أَوْ) أي: وَتَكُونُ العِلَّةُ أَيْضًا وَصَفًا (لُغَوِيًّا) فِي الأَصَحِّ.

مثالُه: تَعْلِيلُ تَحْرِيمِ النَّبِيدِ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى خَمْرًا، فَحَرْمٌ؛ كَعَصِيرِ العِنْبِ.

تَنْبِيهُ: ما سَبَقَ هُوَ الوَصْفُ المُشْتَمَلُ عَلَى الحِكْمَةِ، أَمَّا نَفْسُ الحِكْمَةِ (ف) قال الأَكْثَرُ: (لا يُعَلَّلُ) الحَكْمُ الشَّرْعِيُّ (بِحِكْمَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ وَصْفِ ضَابِطٍ

لَهَا) لخفائها، كالرّضى في البيع، ولذلك أُنيطت صِحَّةُ البيعِ بالصَّيغِ^(١) الدَّالَّةِ عليه، ولعدم انضباطها كالمشقة، ولذلك أُنيطت بالسَّفرِ، ووجهه ردُّ الشَّارعِ في ذلك إلى المَضارِّ الظَّاهرةِ دفعًا للعسرِ واختلافِ الأحكامِ، ولهذا لم يُرَخَّصْ للحَمَّالِ ونحوه للمشقة؛ ولأنَّه يَكُونُ الوصفُ الظَّاهِرُ المُنضبطُ عديمَ التأثيرِ استغناءً بأصلِ الحِكْمَةِ، ولأنَّ فيه حرجًا بالبحثِ عنها، فتنتفي بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

(وَيُعَلَّلُ ثُبُوتِي) أَي: يَصِحُّ تَعْلِيلُ حُكْمِ ثُبُوتِي (بِعَدَمِ) عَلَى الصَّحِيحِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّهُ كَنَصِّ الشَّارِعِ عَلَيْهِ، وَكَالْأَحْكَامِ يَكُونُ نَفِيًّا، وَكَالْعَلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ مَعَ أَنَّهَا مُوجِبَةٌ، وَكَتَعْلِيلِ الْعَدَمِ بِهِ، نَحْوُ: «لَمْ أُسَلِّمْ عَلَى فُلَانٍ لِعَدَمِ رُؤْيَيْهِ»؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْحُكْمِ لِنَفْيِ مُقْتَضِيهِ أَكْثَرُ مِنْ نَفْيِهِ لَوْجُودِ مُنَافِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيلُ ضَرْبِهِ لِعَبْدِهِ بِعَدَمِ امْتِثَالِهِ، وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ أَمَارَةً، فَالْعَدَمِيَّةُ تُعَرِّفُ الْحُكْمَ كَالْوَجُودِيَّةِ.



(١) في «د»: بالصيغة.

(٢) الحج: ٧٨.

(فَضْلٌ)

فِي ذِكْرِ شُرُوطِ الْعِلَّةِ

(مِنْ شُرُوطِهَا:

(١) (أَلَّا تَكُونَ مَحَلَّ الْحُكْمِ) كَقَوْلِنَا: الْخَمْرُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مُسَكَّرٌ مُعْتَصَرٌ مِنَ الْعِنْبِ، (وَلَا جُزْءُهُ) أَي: جِزَاءَ مَحَلِّ الْحُكْمِ (الْخَاصِّ) كَالْتَعْلِيلِ بِاعْتِصَارِهِ مِنَ الْعِنْبِ فَقَطُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ لَوْ كَانَتْ لِلْمَحَلِّ كَانَتْ قَاصِرَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ بِخُصُوصِهِ فِي الْفِرْعِ: اتَّحَدَ، وَكَذَا جِزْؤُهُ.

تَنْبِيهٌ: تَقْيِيدُ الْجِزَاءِ بِالْخَاصِّ تَحَرُّزٌ مِنَ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمَحَلِّ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْعِلَّةِ الْمُتَعَدِّيَةِ؛ كَتَعْلِيلِ إِبَاحَةِ الْبَيْعِ بِكَوْنِهِ عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ، فَإِنَّ جِزَاءَهُ الْمُشْتَرَكُ وَهُوَ عَقْدُهُ الَّذِي هُوَ شَامِلٌ لِلْمُعَاوَضَةِ وَغَيْرِهَا لَا يُعَلَّلُ بِهِ.

(٢) (وَ) مِنْهَا: أَنْ (لَا) تَكُونَ (قَاصِرَةً)، فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّيَةً: عُمِلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَاصِرَةً وَثَبَّتْ عِلَّتُهَا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ: جَازَ الْعَمَلُ بِهَا اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَتْ قَاصِرَةً (مُسْتَنْبَطَةً) فَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُعَلَّلُ بِهَا، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يُعَلَّلُ بِهَا، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.

قَالَ الْمَجْدُ: ثَبَّتَ مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ حَيْثُ عَلَّلَ الرَّبَا فِي النَّقْدِينَ بِالْثَمَنِيَّةِ^(١).

وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحُصُولِ الظَّنِّ بِأَنَّ الْحُكْمَ لِأَجْلِهَا وَلَا مَعْنَى لِلصَّحَّةِ سِوَى ذَلِكَ، وَكَالثَّابِتَةِ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

(١) «المسودة في أصول الفقه» (ص ٤١١).

(وَفَائِدَةُ ثُبُوتِ) عِلَّةٍ (قَاصِرَةٌ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ: مَعْرِفَةُ الْمُنَاسِبَةِ) حَبْرٌ لـ «فائدة»، يعني أَنَّ فائدة العِلَّةِ القاصرة الثابتة بنصٍّ أو إجماعٍ معرفةٌ مناسبة الحُكْمِ للحِكْمَةِ؛ إذ بالتعليل تُعرَفُ الحِكْمَةُ، وأنَّ الحُكْمَ على وَفِي الحِكْمَةِ والمصلحة، فيكونُ أدعى إلى القبولِ والانقيادِ ممَّا لم تُعلمْ مُناسبتُهُ.

(و) فائدتها أيضًا (مَنْعُ الإِلْحَاقِ) أي: المنعُ لِإِلْحَاقِ فرعٍ بذلك لعدم حصولِ الجامعِ الَّذِي هو عِلَّةٌ في الأصل، حتَّى لو وُجِدَ وصفٌ آخرٌ مُتَعَدِّ لا يُمكنُ الإِلْحَاقُ حتَّى يَقُومَ دليلٌ على أَنَّهُ أَرَجُحُ مِنْ تلكِ العِلَّةِ القاصرة، بخلافِ ما لو لم يكنْ سوى العِلَّةِ المُتَعَدِّية، فَإِنَّهُ لا يَفْتَقِرُ الإِلْحَاقُ لها إلى دليلٍ على ترجيحِ.

(و) فائدتها أيضًا: (تَقْوِيَةُ النَّصِّ) فيزادُ تقويةً بها، فيصيرانِ كدليلين يَتَقَوَّى كُلُّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ، وهو مَخْصُوصٌ بما يَكُونُ دليلُ الحُكْمِ فيه ظَنِّيًّا، أمَّا القَطْعِيُّ فلا يَحْتَاجُ لتقويةٍ.

(وَزَيْدٌ) في فائدتها على ما تَقَدَّمَ: (وَزِيَادَةُ الأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الإِمْتِثَالِ لِأَجْلِهَا) أي: لِأَجْلِ تلكِ العِلَّةِ، فيزادُ المُكَلَّفُ أَجْرًا بانقياده للحُكْمِ بسببِ تلكِ العِلَّةِ المقصودة للشَّارِعِ مِنْ شَرَعِهِ، فيكونُ له أَجْرانِ: أَجْرٌ في امْتِثَالِ النَّصِّ، وأَجْرٌ بامْتِثَالِ المَعْنَى فيه.

تنبيهٌ: إِنَّمَا ذَكَرْتُ هذه الفوائد في العِلَّةِ المذكورة؛ لِأَنَّ المانعَ احتجَّ بِأَنَّهُ لا فائدة في التعليل بها؛ لِأَنَّ الحُكْمَ مُفَرَّرًا بِالنَّصِّ، وغيرِ النَّصِّ لا تُوجَدُ فيه تلكِ العِلَّةُ، فأَيُّ فائدةٍ لها؟

فَقِيلَ في الجوابِ: إِنَّ القاصرة المنصوصة أو المُجمَع عليها مُتَّفَقٌ عليها،

وما قالوه موجودٌ فيها، فلو صحَّ ما قالوه لكان النَّصُّ عليها عبثًا والإجماعُ عليها خطأً، ونفي الفائدةِ أو قصرُها فيما نفوه ممنوعٌ.

(وَالنَّقْضُ) وجودُ العِلَّةِ بلا حُكْمٍ (وَيُسَمَّى) أي: سَمَاهُ الحَنْفِيَّةُ: (تَخْصِيصُ العِلَّةِ)، وقد يُعَدُّ مِنْ شُرُوطِ العِلَّةِ أَنْ تَكُونَ مُطَّرِدَةً؛ أي: كُلَّمَا وُجِدَتْ وَجِدَ الحُكْمُ، و(عَدَمُ اطِّرَادِهَا) وَيُسَمَّى نَقْضًا هُوَ (بِأَنْ تَوْجَدَ) العِلَّةُ (بِلا حُكْمٍ) أي: يُوجَدُ الوَصْفُ الَّذِي يُدَّعَى أَنَّهُ عِلَّةٌ فِي مَحَلٍّ مَانِعٍ عَدَمِ الحُكْمِ فِيهِ، وَتَخْتَلِفُ عَنْهَا، كَأَنْ يُقَالَ فِي تَعْلِيلِ وَجوبِ تَبَيُّتِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ الوَاجِبِ: صَوْمٌ عَرِيٌّ أَوَّلُهُ عَنِ النِّيَّةِ، فَلَا يَصِحُّ كَالصَّلَاةِ، فَتُنَقَّضُ العِلَّةُ وَهِيَ العُرْيُ فِي أَوَّلِهِ بِصَوْمِ التَّطَوُّعِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ تَبَيُّتٍ، ثُمَّ تَخَلَّفَ الحُكْمُ عَنِ الوَصْفِ، إِمَّا فِي وَصْفٍ ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِنَصِّ قِطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ أَوْ بِاسْتِنْبَاطٍ، وَالتَّخَلُّفُ إِمَّا لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَهِيَ تِسْعَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ.

(و) قد اختلف العلماء في بقاء العِلَّةِ حُجَّةً بَعْدَ النَّقْضِ عَلَى عَشْرَةِ أَقْوَالٍ: أَصْحَحُهَا: أَنَّ النَّقْضَ (لَا يَقْدَحُ) فِي العِلَّةِ (مُطْلَقًا) سِوَاءً ثَبَّتَ^(١) بِنَصِّ قِطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ أَوْ بِاسْتِنْبَاطٍ، (وَتَكُونُ) العِلَّةُ (حُجَّةً فِي غَيْرِ مَا خُصَّ) كَالعَامِّ إِذَا خُصَّ بِهِ، وَاسْتُدلَّ لَهُ بِأَنَّ النَّقْضَ يَلْزِمُ فِيهِ مَانِعٌ أَوْ عَدَمُ شَرْطٍ، وَإِلَّا فَلَا عِلَّةَ، وَنَقِيضُ أَحَدِهِمَا جُزْءٌ مِنَ العِلَّةِ؛ لِتَوْقُفِ الحُكْمِ عَلَيْهِ، وَالكُلُّ وَهُوَ العِلَّةُ يَنْتَفِي بِعَدَمِ جُزْئِهِ^(٢).

(وَالتَّعْلِيلُ لِجَوَازِ الحُكْمِ: لَا يَنْتَقِضُ بِأَعْيَانِ المَسَائِلِ) كَقَوْلِنَا فِي الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ بِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ، فَجَازَ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ كَالْبَالِغِ، فَقَالَ

(١) فِي «د»: ثَبَّتَ.

(٢) فِي «ع»: جُزْئِهِ.

المُعْتَرِضُ: يَنْتَقِضُ إِذَا كَانَ لَهُ مَعْلُوفَةٌ أَوْ عَوَامِلٌ أَوْ مَالُهُ دُونَ نَصَابٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَقْضٍ؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّلَ أَثْبَتَ بِالْجَوَازِ حَالَةَ وَاحِدَةٍ، وَانْتِفَاءَ الزَّكَاةِ فِي حَالَةٍ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَهَا فِي حَالَةٍ أُخْرَى.

(و) التَّعْلِيلُ (بِنَوْعِهِ) أَي: نَوْعِ الْحُكْمِ (لَا يَنْتَقِضُ^(١) بِعَيْنِ مَسْأَلَةٍ) كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ [تَفْسُدُ بِالْحَدَثِ]^(٢) فَفَسَدَتْ بِالْأَكْلِ كَالصَّلَاةِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: فَيَنْتَقِضُ بِالطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِالْحَدَثِ وَلَا يَفْسُدُ بِالْأَكْلِ. فَقَالُوا: عَلَّلْنَا نَوْعَ هَذِهِ^(٣) الْعِبَادَةِ الَّتِي تَفْسُدُ بِالْحَدَثِ، فَلَا يَنْتَقِضُ بِأَعْيَانِ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ بَعْضُ نَوْعِهَا، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ الْحُكْمُ فِيهِ وَجِدَ فِي بَقِيَّةِ الْفِرْعِ.

(وَالْكَسْرُ: وَجُودُ الْحِكْمَةِ بِلَا حُكْمٍ) فَإِذَا وَجِدَتْ فِي مَحَلٍّ بَدُونَ الْعِلَّةِ، وَلَمْ يُوجَدْ الْحُكْمُ فِيهِ: سُمِّيَ كَسْرًا.

مثاله: أَنْ يَقُولَ الْحَنْفِيُّ فِي الْمَسَافِرِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ: مَسَافِرٌ، فَيَتَرَخَّصُ بِسَفَرِهِ كغَيْرِ الْعَاصِي، فَيُعْتَرِضُ بِمَنْ صَنَعْتُهُ شَاقَّةً حَضْرًا لَا يَتَرَخَّصُ إِجْمَاعًا، وَقَدْ سَبَقَ قَبْلَ الْفَصْلِ عَدَمُ التَّعْلِيلِ بِالْحُكْمِيَّةِ، فَالْعِلَّةُ السَّفَرُ وَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ.

(وَالنَّقْضُ الْمَكْسُورُ) بَيْنَ النَّقْضِ وَالْكَسْرِ، فَإِذَا نَقَضَ الْمُعْتَرِضُ الْعِلَّةَ بِتَرْكِ بَعْضِ الصِّفَاتِ سُمِّيَ نَقْضًا مَكْسُورًا، وَهُوَ بِالْحَقِيقَةِ (نَقْضُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ) كَأَنَّهُ قَالَ: الْحِكْمَةُ الْمُعْتَبَرَةُ تَحْصُلُ بِاعْتِبَارِ هَذَا الْبَعْضِ، وَقَدْ وَجِدَ فِي الْمَحَلِّ وَلَمْ يُوجَدْ الْحُكْمُ فِيهِ فَهُوَ نَقْضٌ لِمَا ادَّعَاهُ عِلَّةً بِاعْتِبَارِ الْحِكْمَةِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِنَا فِي بَيْعِ الْغَائِبِ: بَيْعٌ مَجْهُولُ الصِّفَةِ عِنْدَ الْعَاقِدِ، فَلَا

(١) ليس في «د».

(١) في «د»: يُنْقَضُ.

(٣) في «ع»: ذَلِكَ.

يَصِحُّ، كَقَوْلِهِ: «بِعِتْكَ عَبْدًا»، فيقولُ الْمُعْتَرِضُ: يَنْكَسِرُ بما لو تزَوَّجَ امرأةً لم يَرَهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ كَوْنِهَا مَجْهُولَةً الصِّفَةِ عِنْدَ الْعَاقِدِ، فَهَذَا كَسْرٌ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ إِذِ النِّكَاحُ فِي الْجَهَالَةِ كَالْبَيْعِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْجَهْلَ بِالْعَيْنِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا يُوجِبُ الْفَسَادَ، وَوَصْفُ كَوْنِهِ مَبِيعًا مُلغًى بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّهْنَ وَنَحْوَهُ كَذَلِكَ، وَيَبْقَى عَدَمُ الرُّؤْيَةِ فَيَنْتَقِضُ بِنِكَاحِ مَنْ لَمْ يَرَهَا.

(وَلَا يُبْطَلَانِهَا) يَعْنِي أَنَّ الْكَسْرَ وَالنَّقْضَ الْمَكْسُورَ لَا يُبْطَلَانِ الْعِلَّةَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّهَا مَجْمُوعُ الْأَوْصَافِ وَلَمْ يَنْقُضْهَا الْمُعْتَرِضُ، فَإِنَّ بَيْنَ بَأَنَّهُ لَا أَثَرَ^(١) لِكَوْنِهِ مَبِيعًا، فَإِنْ أَصَرَ الْمُسْتَدَلُّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْوَصْفَيْنِ: بَطَلَّ مَا عَلَّلَ بِهِ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ لَا بِالنَّقْضِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْوَصْفِ الْمَنْقُوضِ: بَطَلَّ بِالنَّقْضِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى كُلِّ الْعِلَّةِ، وَإِنْ أَتَى بِوَصْفٍ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْأَصُولِ لِيَحْتَرِزَ بِهِ مِنَ النَّقْضِ: لَمْ يَجْزُ.

(وَالْعَكْسُ) عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ لَهُ اعْتِبَارَانِ:

أَحَدُهُمَا: مِثْلُ قَوْلِ الْحَنْفِيِّ: لَمَّا لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ بِصَغِيرِ الْمُثْقَلِ لَمْ يَجِبْ بِكَبِيرِهِ، بِدَلِيلِ عَكْسِهِ فِي الْمُحَدَّدِ لَمَّا وَجَبَ بِكَبِيرِهِ وَجَبَ بِصَغِيرِهِ.

ثَانِيَهُمَا: (وَهُوَ) الْمَقْصُودُ هُنَا: (عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ) وَقَدْ أَثْبَتَهُ قَوْمٌ وَنَفَاهُ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَكْسَ (شَرْطٌ) فِي الْعِلَّةِ (إِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ لِحُكْمِ الْحُكْمِ) كَقَوْلِنَا: الرَّدَّةُ عِلَّةٌ لِحُكْمِ إِبَاحَةِ الدَّمِ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِفَوَاتِ الْعَكْسِ، وَ(لَا) يَكُونُ الْعَكْسُ شَرْطًا فِي الْعِلَّةِ (إِنْ كَانَ) التَّعْلِيلُ (لِنَوْعِهِ) أَي: نَوْعِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِنَا: الرَّدَّةُ عِلَّةٌ لِإِبَاحَةِ الدَّمِ، فَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ يَنْعَكِسُ.

(١) فِي «ع»: أَكْثَرُ.

(وَيَجُوزُ تَعْلِيلُ حُكْمٍ) وَاحِدٍ (بِعِلَلٍ) مُتَعَدِّدَةٍ (كُلُّ صُورَةٍ بِعِلَّةٍ)، فَالْمَعْلَلُ بِالْعِلَلِ الْمُتَعَدِّدَةِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا بِالنَّوعِ أَوْ وَاحِدًا بِالشَّخْصِ، فَالوَاحِدُ بِالنَّوعِ يَجُوزُ تَعَدُّدُ عِلَلِهِ بِحَسَبِ تَعَدُّدِ أَشْخَاصِهِ بِلا خِلاَفٍ؛ كَتَعْلِيلِ قَتْلِ زَيْدٍ بِرِدَّتِهِ وَقَتْلِ عَمْرٍو بِالقِصَاصِ، وَقَتْلِ بَكْرٍ بِالزَّنا، وَأَمَّا الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ، فَلا خِلاَفَ فِي امْتِناعِ تَعَدُّدِ الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى تَأْثِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَالْمُؤَثِّرَاتُ عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ مُحالٌ، فَالْقَتْلُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ مُحالٌ تَعَدُّدُهُ؛ إِذْ هُوَ إِزْهاقُ الرُّوحِ، وَكَذَلِكَ أَسبابُ الْحَدَثِ إِنَّمَا هِيَ أَحْداثٌ فِي مَحَلٍّ، لَا حَدَثٌ وَاحِدٌ، وَأَمَّا الْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ فَهِيَ مَحَلُّ الْخِلاَفِ.

(و) الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيلُ (صُورَةٍ) وَاحِدَةٍ (بِعِلَّتَيْنِ وَبِعِلَلٍ مُسْتَقَلَّةٍ) كَتَحْرِيمِ وَطْءِ الْحائِضِ الْمُعْتَدَّةِ الْمُحْرِمَةِ، وَكَالْحَدَثِ لِخُرُوجِ مِِنْ فَرَجٍ، وَزِوالِ عَقْلِ، وَمَسِّ فَرَجٍ، وَلَمَسِ أَنْثَى، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَدِّدِينَ الْمَذْكَورِينَ يَثْبُتُ الْحُكْمُ مُسْتَقِلًّا، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ بِمَعْنَى الْمَعْرِفِ^(١) وَلَا يَمْتَنعُ تَعَدُّدُ الْمَعْرِفِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُعْرِفَ لَا الَّذِي وَجَدَ بِهِ التَّعْرِيفُ حَتَّى تَكُونَ الْوَاحِدَةُ إِذَا عُرِّفَتْ فَلَا تُعْرِفُ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ وَاسْتِدْلَالُهُ بِأَنَّ وَقُوعَهُ دَلِيلُ جِوازِهِ، وَقَدْ وَقَعَ فَلِلْحَدَثِ عِلَلٌ مُسْتَقَلَّةٌ؛ كَالْبَوْلِ، وَالْغائِطِ، وَالْمَذْيِ، وَكَذا لِلْقَتْلِ وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(و) عَلَى هَذَا ف (كُلُّ وَاحِدَةٍ) مِنَ الْعِلَلِ (عِلَّةٌ) مُسْتَقَلَّةٌ (لَا جُزْءٌ عِلَّةٍ) وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ اسْتِقْلالُ كُلِّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً، وَأَيْضًا لَوْ لَمْ تَكُنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ عِلَّةً لَا مَمْتَنعَ اجْتِماعِ الْأَدْلَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَلَ أَدْلَةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ التَّعْلِيلُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَأَدْلَةٍ عَقْلِيَّةٍ وَسَمْعِيَّةٍ يَثْبُتُ الْمَدْلُولُ بِكُلِّ مِنْهُمَا.

(١) فِي «ع»: الْعَرَفِ.

(و) يَجُوزُ تَعْلِيلُ (حُكْمَيْنِ) مُخْتَلِفَيْنِ (بِعِلَّةٍ) وَاحِدَةٍ بِمَعْنَى الْأَمَارَةِ اتِّفَاقًا، وَلَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا وَلَا شَرَعًا نَصْبُ أَمَارَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كَغُرُوبِ الشَّمْسِ لِلْفَطْرِ وَالصَّلَاةِ، وَبِمَعْنَى الْبَاعِثِ عَلَى الْأَظْهَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ كَالِإِسْكَارِ لِلتَّحْرِيمِ وَالْحَدِّ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقَابِلَةٌ لِلْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ أَنْ تَتَّحِدَ الْعِلَّةُ وَيَتَعَدَّدَ الْمَعْلُولُ، فَيَكُونُ أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً، فَيَجُوزُ تَعْلِيلُهَا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ (إِثْبَاتًا وَنَقْيًا)، فَمِنَ الْإِثْبَاتِ السَّرْقَةُ فَإِنَّهَا عِلَّةٌ فِي الْقَطْعِ لِمُنَاسِبَةِ زَجْرِ السَّارِقِ حَتَّى لَا يَعُودَ، وَفِي غَرَامَةِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ لِصَاحِبِهِ لِمُنَاسِبَتِهِ لَجَبْرِهِ، وَمِنَ الْعِلَّةِ فِي الْمَنْفِيِّ الْحَيْضُ، فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِمَنْعِ الصَّلَاةِ وَمَسِّ الْمَصْحَفِ وَالْوَطْءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِمُنَاسِبَتِهِ لِلْمَنْعِ مِنْ كُلِّ مَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُعَدُّ فِي مَنْاسِبَتِهِ وَصْفٌ وَاحِدٌ لِعَدَدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

(٣) (و) مِنْ جَمَلَةِ شُرُوطِ الْعِلَّةِ: (أَلَّا تَتَأَخَّرَ عِلَّةُ الْأَصْلِ عَنْ حُكْمِهِ) بِأَلَّا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرًا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْأَصَحِّ، كَمَا لَوْ قِيلَ فَيَمَنْ أَصَابَهُ عَرَقُ الْكَلْبِ: أَصَابَهُ عَرَقُ حَيْوَانٍ نَجِسٍ، فَكَانَ نَجَسًا كُلُّعَابِهِ، فَيَمْنَعُ السَّائِلَ كَوْنُ عَرَقِ الْكَلْبِ نَجَسًا، فَيَقُولُ^(١) الْمُسْتَدَلُّ: لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ شَرَعًا، أَيَّ أَمْرٍ الشَّارِعُ بِالتَّنْزِهِ عَنْهُ، فَكَانَ نَجَسًا كَالْبَوْلِ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: هَذِهِ الْعِلَّةُ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرٌ عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ، فَتَكُونُ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ وَهُوَ نَجَاسَتُهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ سَابِقَةً عَلَى حُكْمِ اسْتِقْدَارِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِاسْتِقْدَارِهِ إِنَّمَا هُوَ مُرْتَبٌّ عَلَى ثُبُوتِ نَجَاسَتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ فَاسِدَةً لِتَأَخُّرِهَا عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ بغيرِ بَاعِثٍ عَلَى تَقْدِيرِ تَفْسِيرِ الْعِلَّةِ^(٢) بِالْبَاعِثِ، وَقَدْ فُرِضَ تَأَخُّرُهَا عَنِ الْحُكْمِ وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الْفُرْضَ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ عُرِفَ قَبْلَ ثُبُوتِ عِلَّتِهِ.

(٢) زاد في «ع»: بغير.

(١) في «ع»: كالبول.

(٤) (و) منها (أَلَا تَرْجِعَ) الْعِلَّةُ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ الَّذِي اسْتَنْبَطْتَ [منه (بِإِبْطَالٍ) حَتَّى لَوْ اسْتَنْبَطْتَ] ^(١) مِنْ نَصِّ، وَكَانَتْ تُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ فَاسِدًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَنْشُؤَهَا، فإِبْطَالُهَا لَهُ إِبْطَالٌ لَهَا؛ لِأَنَّهَا فَرَعُهُ، وَالْفَرَعُ لَا يُبْطَلُ أَصْلَهُ؛ إِذْ لَوْ أَبْطَلَّ أَصْلَهُ لَأَبْطَلَّ نَفْسَهُ، كَتَعْلِيلِ الْحَنْفِيَّةِ وَجُوبِ الشَّاةِ فِي الزَّكَاةِ بِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، فَإِنَّهُ مُجَوِّزٌ لِإِخْرَاجِ قِيَمَةِ الشَّاةِ مُفْضًى إِلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا، وَأَمَّا إِذَا عَادَتِ الْعِلَّةُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ بِتَخْصِيصِ النَّصِّ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ مُسْتَنْبَطَانِ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي نَقْضِ الْوَضْعِ بِمَسِّ الْمُحَارِمِ، فِي قَوْلٍ: «يَنْقُضُ» نَظْرًا إِلَى كَوْنِ الْمَلْمُوسِ مَظِنَّةَ الْإِسْتِمَاعِ، فَعَادَتِ الْعِلَّةُ عَلَى عُمُومِ النَّسَاءِ بِالتَّخْصِيصِ بِغَيْرِ الْمُحَارِمِ، (وَفِي قَوْلٍ) آخَرَ (و) هُوَ أَنَّ ^(٢) مِنْ شَرْطِهَا أَنْ (لَا) تَعُودَ عَلَيْهِ (بِتَخْصِيصٍ) وَمِثْلُهُ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ^(٣) شَامِلٌ لِلْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: وَالصَّحِيحُ النَّقْضُ بِمَسِّ الْمُحَارِمِ، وَصَحَّةُ الْبَيْعِ فِي بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا عَوْدُهَا بِالتَّعْمِيمِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْضِي ^(٤) الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ» ^(٥) فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَشْوِيشُ الْفِكْرِ، فَتَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مَشْوِشٍ ^(٦).

(١) ليس في «ع».

(٢) ليس في «ع».

(٣) رواه مالك (٦٤)، والدارقطني (٣٠٥٧)، والبيهقي (٤٨٤/٥) عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وروي موصولًا، لكن رجح البيهقي المرسل.

(٤) في «ع»: يقض.

(٥) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

(٦) «التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٢٦٧-٣٢٦٨).

(٥) (و) مِنْ شَرْطِهَا (أَلَّا يَكُونَ لِلْمُسْتَنْبِطَةِ مُعَارِضٌ فِي الْأَصْلِ) فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مُسْتَنْبِطَةً شُرْطَ فِيهَا أَلَّا تَكُونَ مُعَارِضَةً بِمُعَارِضٍ مُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ صَالِحٍ لِلْعِلِّيَّةِ وَلَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْفَرْعِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي الْأَصْلِ وَصْفَانِ مُتَنَافِيَانِ يَقْتَضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَقِيضَ الْآخَرِ؛ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا عِلَّةً إِلَّا بِمُرْجَحٍ.

مثال ذلك: أن يقول الحنفي في صوم الفرض: «صوم عين» فيتأذى بالنية قبل الزوال كالنفل، فيقال له: «صوم فرض» فيحاط فيه، ولا يبني على السهولة.

(٦) (و) مِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ (أَلَّا تُخَالِفَ نَصًّا) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (وَلَا إِجْمَاعًا) لِأَنَّ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ لَا يُقَاوِمُهُمَا الْقِيَاسُ^(١) بَلْ يَكُونُ إِذَا خَالَفَهُمَا بَاطِلًا.

مثال مخالفة النص: أن يقول حنفي^(٢): امرأة مالكة لبضعها فصح نكاحها بغير إذن وليها، قياساً على بيعها سلعتها، فيقال له: هذه علة مخالفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا»^(٣) بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل^(٤).

ومثال مخالفة الإجماع: أن يقال: مسافرٌ، فلا تجب عليه الصلاة في السفر، قياساً على صومه في عدم الوجوب في السفر بجامع المشقة، فيقال:

(١) ليس في «د».

(٢) ليست في «ع».

(٣) ليست في «د».

(٤) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣)، وابن ماجه

(١٨٧٩)، وابن حبان (٤٠٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال الترمذي: حديث حسن.

هذه العلةُ مُخالفةٌ للإجماعِ على^(١) عدمِ اعتبارِها في الصَّلَاةِ، وأنَّ الصَّلَاةَ واجبةٌ على المُسافرِ معَ وجودِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ.

(٧) (و) مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبِطَةِ أَيْضًا: (أَلَّا تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ) أَي: حُكْمًا فِي الْأَصْلِ غَيْرَ مَا أَثْبَتَهُ النَّصُّ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُعْلَمُ مِمَّا أُثْبِتَ فِيهِ.

مثاله: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»^(٢)، فَتُعَلَّلُ الْحَرْمَةُ بِأَنَّهُ رَبًّا فِيمَا يُوزَنُ كَالنَّقْدَيْنِ، فَيَلْزَمُ التَّقَابُضُ، مَعَ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، وَقِيلَ: إِنَّ الزِّيَادَةَ إِذَا لَمْ تُنَافِ النَّصَّ لَمْ يَضُرَّ وَجُودُهَا.

(٨) (و) مِنْ شَرْطِهَا (أَنْ يَكُونَ دَلِيلَهَا شَرْعِيًّا) وَذَلِكَ لِأَنَّ دَلِيلَهَا لَوْ كَانَ غَيْرَ شَرْعِيٍّ لَلَزِمَ أَلَّا يَكُونَ الْقِيَاسُ شَرْعِيًّا.

(٩) (و) مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا أَيْضًا: أَنْ (لَا يَعْصَمَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ [بِعُمُومِهِ أَوْ بِخُصُوصِهِ])^(٣) كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: الْفَوَاكِهِ مَطْعُومَةٌ، فَجَرَى الرَّبَا فِيهَا كَالرَّبْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَ الطَّعْمَ عِلَّةً بِقَوْلِهِ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ»^(٢)، فَالْفَرْعُ دَاخِلٌ فِي الطَّعَامِ.

(١) في «ع»: مع.

(٢) قال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص ٤٤٥): ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة.

وروى مسلم (١٥٩٢) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعْهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضُ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

(٣) ليس في «د».

وكقول حنفي في نجاسة غير السبيل: خارج نجس، فنقض كالسبيل، ثم أثبت العلة بما يروى من قوله: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلَيْتَوَضَّأُ»^(١) لأنه تطويل بلا فائدة، ورجوع عن القياس لثبوت الحكم بدليلها لا بنفسها، فلم يثبت الحكم بالقياس.

قال العُضد^(٢): لنا أنه يمكن إثبات الفرع بالنص كما يمكن إثبات الأصل به، فالعدول عنه إلى إثبات الأصل، ثم العلة، ثم بيان وجودها في الفرع، ثم بيان ثبوت الحكم تطويل بلا فائدة.

(١٠) (و) من شروطها: (أَنْ تَتَّعَيْنَ) في الأصح، خلافاً لمن اكتفى بشيوعها متعلّقاً بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعرف الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ، وَقِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ»^(٣). فعلى هذا يكفي كون الشيء مُشَبَّهًا لِلشَّيْءِ شَبَّهًا مَا، لكن أطبق الجماهير على فساده، وأجمع السلف على أنه لا بُدَّ في الإلحاق من الاشتراك بوصفٍ خاص، أما التعليل بأحد أمرين أو ثلاثة ونحو ذلك من المحصور؛ فلا يمتنع، كما لو مس الرجل من الخنثى فرج الرجل، أو المرأة من الخنثى فرج النساء، فإنه ينتقض وضوء الماسين؛ لأنه^(٤) إمَّا مس فرج أو مس لشهوة.

(١١) (و) من شروط العلة (أَلَّا تَكُونَ وَضْفاً مُقَدَّرًا) أي: مفروضاً، لا حقيقة له، كتعليل جواز التصرف بالبيع ونحوه بالملك، فلا يجوز التعليل

(١) رواه ابن ماجه (١٢٢١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورواه الدارقطني (٥٦٧) مرسلًا، وقال: وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج، عن أبيه، مرسلًا.

والرعاف: دم يخرج من الأنف.

(٢) «بيان المختصر» (٤٠٥/٣).

(٣) رواه الدارقطني (٤٤٧١)، والبيهقي (٢٥٢/١٠) في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ليس في «د».

بالصِّفَاتِ الْمُقَدَّرَةِ خِلَافًا لِلْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ الْفُرُوعَ الْفَقْهِيَّةَ كَثِيرَةً بِالتَّعْلِيلِ
بِالْأُمُورِ التَّقْدِيرِيَّةِ لَا يَكَادُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، وَكَأَنَّهَا عِنْدَهُمْ
بِمَنْزِلَةِ التَّحْقِيقَاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُمْ وَصِفٌ وَجُودِيٌّ مُقَدَّرٌ قِيَامُهُ
بِالْأَعْضَاءِ يَرْفَعُهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَلَا يَرْفَعُهُ التَّيْمُّ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(وَقَدْ تَكُونُ) الْعِلَّةُ (حُكْمًا شَرْعِيًّا) كَقَوْلِنَا: مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ ظَهْرُهُ،
فَجَوَزَ الْأَكْثَرُ التَّعْلِيلَ بِهِ كَتَعْلِيلِ مَنَعَ بَيْعِ الْكَلْبِ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ
الْمُعْرَفُ، فَلَا امْتِنَاعَ أَنْ يُجْعَلَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُعَرَّفًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَالْعِلَّةُ
الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهَا فِي الْأَصْلِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَى الْفَرْعِ، وَأَيْضًا قَدْ يَدُورُ حُكْمٌ
مَعَ حُكْمٍ، وَالذَّوْرَانِ عِلَّةٌ لِمَا يَأْتِي فِي مَسَالِكِ الْعِلَّةِ.

(وَتَكُونُ صِفَةً الْإِتِّفَاقِ، وَ) صِفَةً (الِاخْتِلَافِ: عِلَّةً) أَي: يَجُوزُ جَعْلُهَا عِلَّةً
عِنْدَ الْأَكْثَرِ كَالِإِجْمَاعِ: حَادِثٌ وَهُوَ دَلِيلٌ، وَالِاخْتِلَافُ يَتَّصِمُنُ خِفَّةَ حُكْمِهِ،
وَعَكْسُهُ الْإِتِّفَاقُ، كَقَوْلِنَا فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الظَّبَّاءِ وَالْغَنَمِ: مُتَوَلَّدٌ بَيْنَ أَصْلَيْنِ
يُزَكَّى أَحَدُهُمَا إِجْمَاعًا، فَوَجَبَ فِيهِ كَمُتَوَلَّدٍ بَيْنَ سَائِمَةٍ وَمَعْلُوفَةٍ.

(وَيَتَعَدَّدُ الْوَصْفُ) أَي: يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ الْمُتَعَدِّدِ، (وَيَقَعُ) عِنْدَ
الْأَكْثَرِ؛ كَتَعْلِيلِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ إِثْبَاتِ الْوَاحِدِ
يَثْبُتُ بِهِ غَيْرُهُ، وَلِأَنَّ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمُفْرَدَةِ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى
الْمُرَكَّبَةِ فَهُمَا سَوَاءٌ، وَهَذَا يُسَمَّى الْوَصْفَ الْمُرَكَّبَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى:
«بَسِيطَةٍ»: وَهِيَ مَا لَا جُزْءَ لَهَا كَالِإِسْكَارِ^(١)، وَإِلَى «مُرَكَّبَةٍ» وَهِيَ الَّتِي لَهَا
جُزْءٌ، وَهِيَ مَسْأَلَتُنَا.

(١) ليس في «د».

(وَمَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ مُطْلَقًا، أَوْ) حَكَمَ بِهِ (فِي عَيْنٍ) مِنْ أَعْيَانٍ (أَوْ فَعَلَهُ) الشَّارِعُ (أَوْ أَقَرَّ) غَيْرَ (هُ) عَلَى فِعْلِهِ؛ (لَا يُعَلَّلُ) أَي: لَا يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ (بِ) عِلَّةٍ (مُخْتَصَّةٍ بِذَلِكَ الْوَقْتِ بِحَيْثُ يَزُولُ الْحُكْمُ مُطْلَقًا) بِزَوَالِهَا، وَجَوَازِهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي مَسْأَلَةِ التَّحْلِيلِ، وَذَكَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ فِي حُكْمِهِ بِتَضْعِيفِ الْغُرْمِ عَلَى سَارِقِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، وَالضَّالَّةِ الْمَكْتُومَةِ، وَمَانِعِ الزَّكَاةِ، وَتَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِّ، وَهُوَ شُبْهَتُهُمْ أَنَّ حُكْمَ الْمُؤَلَّفَةِ انْقَطَعَ.

(و) قَالَ الشَّيْخُ: (قَدْ تَزُولُ الْعِلَّةُ وَيَبْقَى الْحُكْمُ كَالرَّمْلِ) أَي: فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: النَّطْقُ حُكْمٌ مُطْلَقٌ، وَإِنْ ^(١) كَانَ سَبَبُهُ خَاصًّا فَقَدْ ثَبَّتِ الْعِلَّةُ مُطْلَقًا، وَاحْتَجَّ: بِأَنَّ هَذَا رَأْيِي مُجَرَّدٌ، وَبِتَمَسُّكِ الصَّحَابَةِ بِنَهْيِهِ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ ^(٢)، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَقَوْلِ جَابِرٍ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ فَأَرْخَصَ لَنَا ^(٣).
(و) أَمَّا (تَعْلِيلُهُ) أَي: الْحُكْمُ (بِعِلَّةٍ زَالَتْ، وَإِذَا عَادَتْ) الْعِلَّةُ (عَادَ) الْحُكْمُ (فِيهِ نَظْرٌ).

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: قُلْتُ: نَظِيرُهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بَانْقِطَاعِ نَصِيبِ الْمُؤَلَّفَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، فَإِنْ وُجِدَتْ الْحَاجَةُ إِلَى التَّأْلِيفِ عَادَ جَوَازُ الدَّفْعِ لِعَوْدِ الْعِلَّةِ ^(٤).

(١) فِي «د»: وَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٩٤٧) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٩٧٢).

(٤) «التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٧/ ٣٢٧٥).

(وَعَكْسُهُ) أي: عكس تعليل الحُكْمِ بِعِلَّةٍ زَالَتْ، وإذا عَادَتْ عَادَ (تَعْلِيلُ) حُكْمٍ (نَاسِخٍ بِ) عِلَّةٍ (مُخْتَصَّةٍ بِذَلِكَ الزَّمَنِ بِحَيْثُ إِذَا زَالَتْ) الْعِلَّةُ (زَالَ) الْحُكْمُ، (وَيَقَعُ الْفُقَهَاءُ فِيهِ كَثِيرًا،

وَوُقُوعُهُ) أي: وقوع هذا التعليل (في خطابٍ عامٍّ: فِيهِ نَظَرٌ) وَأَلْحَقَ الْحَنْفِيَّةُ النَّسْخَ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ؛ كَالْخَمْرِ حُرِّمَتْ أَوَّلًا وَأَلْفُوا شُرْبَهَا، فَنَهَى^(١) عَنْ تَخْلِيلِهَا^(٢) تَغْلِيظًا، وَزَالَتْ بِاعْتِيَادِ التَّرْكِ [فَزَالَ الْحُكْمُ]^(٣)، وَأَبْطَلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ^(٤) بِأَنَّهُ نَسِخَ بِالْإِحْتِمَالِ كَمَنْعِهِ فِي حَدِّ وَفَسْقٍ وَنَجَاسَتِهَا.



(١) رواه مسلم (١٩٨٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في «ع»: تحيلها.

(٣) ليس في «د».

(٤) «الواضح في أصول الفقه» (٢/١٦٤).

(فَضْلٌ)

(لَا يُشْتَرَطُ) فِي الْعِلَّةِ:

(١) (الْقَطْعُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ) وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَبْطَةً، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَصْلِ مَقْطُوعٍ بِحُكْمِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَيَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى مَا ثَبَتَ حُكْمُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْعُمُومِ وَالْمَفْهُومِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ^(١) غَايَةُ الْجَاهِدِ فِي مَا يُقْصَدُ بِهِ الْعَمَلُ.

(و) الصَّحِيحُ أَيْضًا أَنَّهُ (لَا) يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ (بِوُجُودِهَا) أَي: الْعِلَّةِ (فِي الْفَرْعِ)؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِذَا كَانَ ظَنِّيًّا فَلَا يُضَرُّ كَوْنُ مُقَدِّمَاتِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا ظَنِّيًّا.

(٢) (وَلَا) يُشْتَرَطُ فِي الْعِلَّةِ أَيْضًا: (اِئْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ صَحَابِيٍّ إِنْ لَمْ يَكُنْ) مَذْهَبُهُ (حُجَّةً) عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ قُلْنَا هُوَ حُجَّةٌ، فَيَتَقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَذْهَبِهِ.

(٣) (وَلَا) يُشْتَرَطُ (النَّصُّ عَلَيْهَا) أَي: الْعِلَّةِ أَي: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَرِدَ نَصٌّ دَالٌّ عَلَى عَيْنِ تِلْكَ الْعِلَّةِ (أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِهِ) أَي: لَا يُشْتَرَطُ الْاِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ مُعَلَّلٌ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا^(٢) اِكْتِفَاءً بِإِثْبَاتِ التَّعْلِيلِ بِدَلِيلٍ.

(وَإِذَا كَانَتْ عِلَّةٌ اِئْتِفَاءً الْحُكْمِ: وَجُودَ مَانِعٍ، أَوْ عَدَمَ شَرْطٍ) يَعْنِي

(١) فِي «د»: لِأَنَّهَا.

(٢) لَيْسَ فِي «د».

إذا عُلِّلَ حُكْمٌ عَدْمِيٌّ بِوَجُودِ مَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءِ شَرْطٍ كَمَا يُقَالُ: عَدَمُ شَرْطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ، وَهُوَ الرُّؤْيَةُ، أَوْ وَجَدَ الْمَانِعُ وَهُوَ الْجَهْلُ بِالْمَبِيعِ، فَلَا يَصِحُّ؛ (لَزِمَ وَجُودُ الْمُقْتَضِي) مِثْلُ بَيْعٍ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، وَكَذَا يُقَالُ: عَدَمُ الشَّرْطِ كَعَدَمِ الرَّجْمِ لِعَدَمِ الْإِحْصَانِ، أَوْ وَجَدَ الْمَانِعُ لِعَدَمِ الْقِصَاصِ كَعَدَمِ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَبِ لِمَانِعٍ وَهُوَ الْأَبْوَةُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ شَرَعَ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ، فَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ لَمْ يُشْرَعْ، فَانْتَفَى لِنَفْيِ فَائِدَتِهِ، وَنَفْيِ الشَّارِعِ لِلْحُكْمِ دَلِيلٌ وَجُودِ الْمُقْتَضِي حَمْلَانَهُ^(١) عَلَى التَّاسِيسِ.

(و) قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ^(٢): هَلْ (يَصِحُّ كَوْنُ الْعِلَّةِ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ؟) نَحْوُ: يَصِحُّ رَهْنُ مِشَاعٍ كَرَهْنِهِ مِنْ شَرِيكِهِ، مَنَعَهُ بَعْضُهُمْ لِإِفْضَائِهِ إِلَى تَعْلِيلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَدْمِهِ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْتَدَلُّ بِوَجُودِ الْعِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ لَا بِعِلَّتَيْهَا لِتَوَقُّفِهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا نِسْبَةٌ.

(وَحُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، (لَا بِهَا) أَي: لَا بِالْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ قَدْ يَثْبُتُ تَعَبُّدًا فَلَوْ ثَبَتَ بِالْعِلَّةِ لَمْ يَثْبُتْ مَعَ عَدَمِهَا؛ وَلِأَنَّهَا مِظْنُونَةٌ وَفَرَعٌ عَلَيْهِ.

وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ تَعْرِيفِ حُكْمِ الْأَصْلِ وَشُرُوطِهِ، وَتَعْرِيفِ الْفَرَعِ وَتَعْرِيفِ الْعِلَّةِ وَشُرُوطِهَا، شَرَعَ يَذْكُرُ^(٣) شُرُوطَ الْفَرَعِ، فَقَالَ:

(١) فِي «د»: حَمْلَانِ.

(٢) «الْوَاضِحُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (٨٦/٢).

(٣) فِي «د»: بِذِكْرِ.

(فَضْلٌ)

شَرَطُ فَرْعٍ:

(١) أَنْ تُوجَدَ الْعِلَّةُ (فِيهِ) أَي: فِي الْفَرْعِ بِأَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى عِلَّةٍ حُكْمِ الْأَصْلِ (بِتَمَامِهَا) حَتَّى لَوْ كَانَتْ ذَاتَ أَجْزَاءٍ، فَلَا بَدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الْكُلِّ فِي الْفَرْعِ (فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنِهَا) أَي: الْعِلَّةُ؛ كَقِيَاسِ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ بِجَامِعِ الشُّدَّةِ الْمُطْرَبَةِ، وَهِيَ بَعَيْنُهَا مَوْجُودَةٌ فِي النَّبِيذِ، (وَجِنْسِهَا^(١)) كَقِيَاسِ الْأَطْرَافِ عَلَى الْقَتْلِ فِي الْقِصَاصِ بِجَامِعِ الْجَنَايَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ جِنْسَ الْجَنَايَةِ هُوَ جِنْسٌ لِاتِّلَافِ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ وَهُوَ قِصْدُ الْإِتِّحَادِ فِيهِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ شَامِلَةٌ لِقِيَاسِ الْأَوْلَى وَالْمُسَاوِي وَالْأَدْوَنِ.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، (فَإِنْ كَانَتْ) الْعِلَّةُ (قَطْعِيَّةً) بِأَنْ وُجِدَتْ بِتَمَامِهَا فِي الْفَرْعِ قَطْعًا؛ كَقِيَاسِ الضَّرْبِ لِلْوَالِدِينَ عَلَى قَوْلِ: «أَفٌّ»، بِجَامِعِ أَنَّهُ إِيْذَاءٌ، وَكَالنَّبِيذِ يُقَاسُ عَلَى الْخَمْرِ بِجَامِعِ الْإِسْكَارِ، (فَ) الْقِيَاسُ فِيهِمَا (قَطْعِيٌّ، وَ)، الْأَوَّلُ (هُوَ قِيَاسُ الْأَوْلَى)؛ لِأَنَّ الْإِيْذَاءَ بِالضَّرْبِ أَوْلَى مِنَ الْإِيْذَاءِ بِقَوْلِ: «أَفٌّ».

(و) يُسَمَّى الثَّانِي قِيَاسَ (الْمُسَاوَاةِ) وَكُلُّ مِنْهُمَا قَطْعِيٌّ.

(أَوْ) أَي: وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ (ظَنِّيَّةً) بِأَنْ كَانَ وُجُودُهَا بِتَمَامِهَا فِي الْفَرْعِ ظَنِّيًّا، (فَ) الْقِيَاسُ (ظَنِّيٌّ) كَقِيَاسِ التُّفَّاحِ عَلَى الْبُرِّ فِي أَنَّهُ لَا يُبَاعُ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ بِجَامِعِ الطَّعْمِ، فَالْمَعْنَى الْمُعْتَبَرُ وَهُوَ الطَّعْمُ مَوْجُودٌ فِي الْفَرْعِ بِتَمَامِهِ، (وَ) هَذَا (هُوَ) قِيَاسُ الْأَدْوَنِ) وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُلْحَقًا بِالْأَصْلِ، إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ الطَّعْمُ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ تُرْكَبُ مِنَ الطَّعْمِ مَعَ التَّقْدِيرِ بِالْكَيْلِ، أَوْ

(١) فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٢٠٥): أَوْ جِنْسِهَا.

كَانَتْ الْعِلَّةُ الْقَوْتِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ التَّفَاحُ، وَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِالْأَذْوَنِ إِلَّا يُوجَدَ فِيهِ الْمَعْنَى بِتَمَامِهِ، بَلْ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ ظَنِّيَّةً وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الشَّبَهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرَعِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اعْتَبَرُوا الْمَعْنَى الْمُؤَثَّرَ فِي الْحُكْمِ وَلَا شَتْرَاكَ الْعَامِّيِّ وَالْعَالِمِ فِيهِ؛ وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا الشَّبَهُ بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ، وَكَالْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ.

(٢) (و) شَرَطُ الْفَرَعِ (أَنْ تُؤَثَّرَ) عِلَّتُهُ (فِي أَصْلِهَا الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي أَصْلِهَا، وَفِي بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ كَقَوْلِ الْمَالِكِيِّ فِي الْكَلْبِ: حَيَوَانٌ فَكَانَ طَاهِرًا كَالشَّاةِ، تَأْثِيرُهُ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا مَاتَ وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْجَمَادِ، فَالْحَيَاةُ تُؤَثَّرُ فِي مَحَلٍّ دُونَ مَحَلِّ.

(٣) (و) مِنْ شُرُوطِ الْفَرَعِ (أَنْ يُسَاوِيَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ كَوْنُهُ وَسَبِيلَةً لِلْحِكْمَةِ مِنْ عَيْنِ الْحُكْمِ) كَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ بِالْمُثَقِّلِ عَلَى الْمُحَدَّدِ^(١)، فَالْحُكْمُ فِي الْفَرَعِ هُوَ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ بِعَيْنِهِ وَهُوَ الْقَتْلُ، (أَوْ) مِنْ (جِنْسِهِ) أَي: جِنْسِ الْحُكْمِ كَالْوَلَايَةِ فِي نِكَاحِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الْوَلَايَةِ فِي مَالِهَا، فَإِنَّ وَايَةَ النِّكَاحِ مُسَاوِيَةٌ لَوَلَايَةِ الْمَالِ فِي جِنْسِ الْوَلَايَةِ لَا فِي عَيْنِ تِلْكَ الْوَلَايَةِ، فَإِنَّهَا سَبَبٌ لِنَفَازِ التَّصَرُّفِ، وَلَيْسَتْ عَيْنَهَا^(٢) لِاخْتِلَافِ النَّصِّ.

(٤) (و) مِنْ شُرُوطِ الْفَرَعِ (أَلَّا يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَى حُكْمِهِ بِ) نَصِّ (مُؤَافِقِ) لِلْحُكْمِ الَّذِي يُرَادُ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ النَّصِّ يُغْنِي عَنِ الْقِيَاسِ لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ^(٣).

(١) فِي «د»: الْمَحْدُودِ.

(٢) فِي «ع»: عَنْهَا.

(٣) لَيْسَ فِي «ع».

فائدة: إن كان النَّصُّ الدَّالُّ على حُكْمِ الأَصْلِ هو الدَّالُّ على حُكْمِ الفرع بعينه، فهذا قياسٌ باطلٌ؛ إذ ليس ما ادَّعِي أَنَّهُ أَصْلٌ وَأَنَّ الأَخْرَ فرعٌ بالأولى من عكسه كما لو قيسَ السَّفَرَجُلُّ على العِنَبِ في جَرِيانِ الرَّبَا فيه بعِلَّةِ الطَّعْمِ، فيُقَالُ: النَّهْيُ عن بَيْعِ الطَّعَامِ بالطَّعَامِ شامِلٌ للأمرين، فجعلُ أحدهما أصلاً والأخرِ فرعاً: تحكُّمٌ، وأمَّا إذا كان النَّصُّ في الفرعِ على خلافِ الحُكْمِ المراد إثباته بالقياسِ، فالقياسُ حينئذٍ باطلٌ أيضاً؛ لأنَّ النَّصَّ حينئذٍ مُقدَّمٌ عليه.

(٥) (و) من شرطِ الفرعِ أن (لا) يَكُونُ (مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ)؛ لأنَّ المُستفادَ لا بُدَّ من تأخُّره على المُستفادِ منه، وإلاَّ لتناقضَ فرضِ مع تأخُّره، فلا يُقاسُ الوضوءُ على التَّيْمِمْ في وجوبِ النِّيَّةِ؛ لأنَّ وُروْدَ التَّيْمِمْ بعدَ الهجرة، والوضوءُ قَبْلَها، فلو ثَبَتَ به ثَبَتَ حُكْمٌ شرعيٌّ بلا دليلٍ؛ إذ الغرضُ أَنَّهُ لا دليلَ عليه سوى القياسِ، ووجوبُ النِّيَّةِ فيهما إِنَّمَا ثَبَتَ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

وقال المَوْفِقُ وغيره: الصَّحِيحُ يُشْتَرَطُ لقياسِ العِلَّةِ لا لقياسِ الدَّلالةِ، فيُقاسُ الوضوءُ على التَّيْمِمْ لجوازِ تأخُّرِ الدَّلِيلِ على المدلولِ؛ كحدوثِ العالمِ دليلٌ على القديمِ والأثرِ على المؤثِّرِ.

و (لا) يُشْتَرَطُ (ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِنَصِّ جُمْلَةٍ) أي: لا يُشْتَرَطُ أن يَدُلَّ النَّصُّ على حُكْمِ^(٢) الفرعِ في الجملةِ لا بالتفصيلِ^(٣)، وقال بعضهم: يُشْتَرَطُ، وأنَّ التَّفْصِيلَ يُطْلَقُ بالقياسِ.

(١) رواه البخاري (١) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في «ع»: كل.

(٣) في «ع»: بتفصيل.

مثال ذلك: إذا قلنا في اجتماع الجدِّ مع الإخوة: «يَرِثُ مَعَهُمْ» قياسًا على أحدهم؛ لأنَّ كلاً من الجدِّ والأخ يُدلي بالأب، فلولا دَلَّ الدَّلِيلُ على إرث^(١) الجدِّ في الجملة لَمَا سَاغَ القِيَاسُ في هذه الصُّورة، ورُدَّ عليهم بأنَّ العلماء قاسوا «أنتِ عليّ حرامٌ» إمَّا على الطَّلَاقِ لا في تحريمها، أو على الظَّهارِ في وجوبِ الكفَّارة، أو على اليمينِ في كونه إيلاءً، ولم يُوجد في ذلك نصٌّ يدُلُّ على الحُكْمِ لا جملةً ولا تفصيلاً.



(١) في «د»: أن.

(مَسَالِكُ) إِثْبَاتِ (الْعِلَّةِ)

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَّاسِ وَمَا يَتَّبَعُهَا شَرَعَ فِي بَيَانِ الطَّرِيقِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِمَسَالِكِ الْعِلَّةِ، وَذَلِكَ: إِمَّا إِجْمَاعٌ، أَوْ نَصٌّ، أَوْ اسْتِنْبَاطٌ، أَوْ غَيْرُهَا، وَالنَّصُّ: إِمَّا صَرِيحٌ، أَوْ ظَاهِرٌ، أَوْ إِيْمَاءٌ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ (الإِجْمَاعُ) فَإِنَّمَا قُدِّمَ لِأَنَّهُ أَقْوَى، قَطْعِيًّا كَانَ أَوْ ظَنِّيًّا، وَلِأَنَّ النَّصَّ تَفَاصِيلُهُ كَثِيرَةٌ، وَالْمَرَادُ ثُبُوتُ الْعِلَّةِ بِالْإِجْمَاعِ: أَنْ تُجْمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَلَّتَهُ كَذَا، كِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَعْلِيلِ تَقْدِيمِ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ فِي الْإِرْثِ عَلَى الْأَخِ لِلأَبِ بِامْتِزَاجِ النَّسَبَيْنِ أَي: وَجُودِهِمَا فِيهِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهُ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَتَحْمُلِ الْعَقْلِ وَالْوَصِيَّةِ لِأَقْرَبِ الْأَقْرَابِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهِ، وَنَحْوِهِ.

المسلك (الثاني: النص) أي: من الكتاب العزيز، أو السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

(١) (وَمِنْهُ) أَي: مِنَ النَّصِّ مَا هُوَ (صَرِيحٌ) وَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَمَا هُوَ إِيْمَاءٌ وَتَنْبِيهٌ، فَالْأَوَّلُ مَا وُضِعَ لِإِفَادَةِ التَّعْلِيلِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمَلُ غَيْرَ الْعِلِّيَّةِ (كَ) أَنْ يُقَالَ: (لِإِلَّةٍ) كَذَا، (أَوْ) لـ (سَبَبٍ) كَذَا، (أَوْ) لـ (أَجَلٍ) كَذَا، (أَوْ) «مِنْ أَجَلٍ» كَذَا) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(١).

(أَوْ) يُقَالَ: (كَيْ) يَكُونُ كَذَا، سِوَاءَ كَانَتْ مُجَرَّدَةً عَنِ «لَا»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَيْ نَقَرَ عَيْنَهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾^(٢)، أَوْ مَقْرُونَةً بِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ

(١) المائة: ٣٢.

(٢) طه: ٤٠، والقصاص: ١٣.

الْأَغْنِيَاءَ مِنْكُمْ ﴿١﴾ أَي: إِنَّمَا وَجِبَ تَحْيِيصُهُ لئَلَّا يَتَنَاوَلَهُ الْأَغْنِيَاءُ مِنْكُمْ فَلَا يَحْصُلُ لِلْفُقَرَاءِ شَيْءٌ.

(أَوْ) يُقَالُ: (إِذَنْ) كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِذَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ كُلَّهُ» (٢) لَمَّا قَالَ لَهُ (٣): أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ (٤).

(وَكَذَا) يَكُونُ مِنَ الصَّرِيحِ (إِنَّ) الْمُشَدَّدَةَ الْمَكْسُورَةَ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» (٥)، مُعَلِّلاً طَهَارَتَهَا بِذَلِكَ.

(وَهِيَ) أَي: «إِنَّ» حَالٌ كَوْنُهَا (مُلْحَقَةٌ بِالْفَاءِ أَكْثَرُ) فِي التَّعْلِيلِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّبًا» (٦)، فَهَذَا كُلُّهُ صَرِيحٌ فِي التَّعْلِيلِ، خُصُوصًا فِيمَا لَحِقَتْهُ الْفَاءُ، فَإِنَّهَا يُزَادُ بِهَا تَأْكِيدًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا سَبَبٌ لِلْحُكْمِ قَبْلَهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ قَدَّمَ فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي قِسْمِ الظَّاهِرِ.

(وَزَيْدٌ) أَي: وَزَادَ الطَّوْفِيٌّ مِنْ قِسْمِ الصَّرِيحِ: (الْمَفْعُولُ لَهُ) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْدِعَهُمْ فِيءًا إِذَا نَهَمَ مِنَ الصَّوْعِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ (٧)؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَفْعُولِ لَهُ وَهُوَ عِلَّةُ الْفِعْلِ.

(١) الحشر: ٧. (٢) رواه الترمذي (٢٤٥٧) وقال: حديث حسن.

(٣) زاد في «ع»: أَجْعَلُ لَهُ. (٤) الإسراء: ١٠٠.

(٥) رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن حبان

(١٢٩٩) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) البقرة: ١٩.

(٢) (وَ) الثَّانِي مِنَ النَّصِّ: (ظَاهِرٌ) وَهُوَ الَّذِي يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْعِلِّيَّةِ احْتِمَالًا

مَرْجُوحًا:

(كَاللَّامِ) فَلِهَذَا لَمْ تُجْعَلْ هِيَ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الصَّرِيحِ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهَا لَهُ
مَعَانٍ غَيْرُ التَّعْلِيلِ.

ثُمَّ اللَّامُ تَارَةً تُكُونُ (ظَاهِرَةً) أَي: مَلْفُوظًا بِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَتَبْنَا
أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(١) ﴿لِنَعْلَمَ﴾^(٢)، ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾^(٣)،
وَنَحْوُهُ كَثِيرٌ.

(وَ) تَارَةً تُكُونُ (مُقَدَّرَةً) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ﴾^(٤) أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ
وَبَيْنَينَ﴾^(٥) أَي: لِأَنَّ كَانَ^(٥)، فَالتَّعْلِيلُ مُسْتَفَادٌ مِنَ اللَّامِ الْمُقَدَّرَةِ، لَا مِنْ «أَنَّ».

(وَالْبَاءِ) عَطْفٌ عَلَى اللَّامِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾^(٦)،
أَي بِسَبَبِ الرَّحْمَةِ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُ مَعْنَاهَا الْإِلْصَاقَ وَلَهَا مَعَانٍ أُخْرَى،
لَكِنْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فِي التَّعْلِيلِ، كَكَوْنِ اللَّامِ لِلْمَلِكِ وَلِلْإِخْتِصَاصِ أَوْ لِبَيَانِ
الْعَاقِبَةِ، أَوْ نَحْوِ^(٧):

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ

(١) إبراهيم: ١.

(٢) البقرة: ١٤٣، سبأ: ٢١.

(٣) قال في «التحبير شرح التحرير» (٣٣١٥/٧): وكما يقال في الكلام أن كان كذا.

(٤) آل عمران: ١٥٩.

(٥) صدر بيت من الوافر، وعجزه: فَكُلُّكُمْ يَصِيرُ إِلَى ذَهَابٍ. وينسب لكثير، منهم: عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وأبو العتاهية، والصفطي الحلي مع تغيير في ألفاظه. ينظر: «القواعد بشرح تسهيل الفوائد»

(٦) (٣٠١٥) لناظر الجيش.

ونحو ذلك، وسَبَقَ في الكلامِ على الحروفِ بعضُ حروفِ التعليلِ، ك: «حَتَّى» و«على» و«إذ»^(١)، وغيرها.

(و) اعلمَ أَنَّ الفعلَ بحُكْمِ الأصلِ في وضعِ اللُّغةِ أو استعمالِها إِنَّمَا يُضَافُ إلى عِلَّتِهِ وَسببِهِ، فـ(إِنْ) أُضِيفَ إلى ما لا يَصِحُّ عِلَّةً بأنْ (قَامَ دَلِيلٌ أَنَّهُ) أي: المُتَكَلِّمَ (لَمْ يَقْصِدْ) بكلامِهِ (التَّعْلِيلَ، فَ) استعمالُ أداةِ التعليلِ حينئذٍ (مَجَازٌ)، ويُعرَفُ ذلكَ بعدمِ الدَّلِيلِ على عدمِ صلاحِيتهِ عِلَّةً، (ك) أنْ يُقَالَ للفاعلِ: ((لِمَ فَعَلْتَ؟)) فَيَقُولُ: لِأَنِّي أَرَدْتُ) فَإِنَّ هَذَا لا يَصْلُحُ^(٢) أنْ يَكُونَ عِلَّةً للفاعلِ، فهو استعمالٌ لللفظِ في غيرِ مَحَلِّهِ؛ لأنَّ الإرادةَ هي المُوجِبَةُ لوجودِهِ أو المَصَحِّحَةُ له وليستَ عِلَّةً له؛ لأنَّ العِلَّةَ في الاصطلاحِ^(٣) هو المُقتَضَى الخارجيُّ؛ أي المُقتَضَى له مِنْ خارجٍ، والإرادةُ ليستَ مَعْنَى خارجًا عنِ الفاعلِ.

(٣) (و) الثَّالِثُ مِنَ النَّصِّ: (إِيْمَاءٌ وَتَنْبِيْهُ) وهو غيرُ الصَّرِيحِ وغيرُ الظَّاهِرِ، والإيماءُ هو اقتِرَانُ الوصفِ بحُكْمٍ لو لم يَكُنِ الوصفُ أو نظيرُهُ عِلَّةً للحُكْمِ لكانَ اقتِرَانُهُ بعيدًا مِنْ فصاحةِ كلامِ الشَّارعِ، وكانَ إتيانُهُ بالألفاظِ في غيرِ مواضعِها، وكلامُهُ مُنزَّهٌ عنِ الحشوِ الَّذِي لا فائدةَ فيه.

(و) الإيماءُ أنواعٌ، (فَمِنْ أَنْوَاعِهِ):

(١) تَرْتُّبُ حُكْمٍ عَقِبَ وَصْفٍ بِالْفَاءِ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ وَعَظِيْرِهِ) والفاءُ لها ثلاثةُ أحوالٍ مُرتَبَةِ:

(١) في «د»: وإن.

(٢) في «د»: يصح.

(٣) في «ع»: الإصلاَح.

الأولى: أن تكون في كلام الشارع داخلة على العلة، والحكم مُقَدَّمٌ^(١)، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرم الذي وقصته راحلته: «فإنه يُبْعَثُ»^(٢).

الثانية: أن يدخل في كلام الشارع على الحكم، نحو: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾^(٣).

فائدة: قال الإمام الرّازي^(٤): تقديم العلة ثم مجيء الحكم بالفاء أقوى من عكسه؛ لأنّ إشعار العلة بالمعلول أقوى من إشعار المعلول بالعلة؛ لأنّ الطرد واجب في العلل دون العكس.

الثالثة: أن تكون الفاء من كلام الراوي، ولا تكون إلا داخلة على الحكم، والعلة ما قبلها، نحو: «سها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسجد»، فإذا رتب الشارع حكماً عقب وصف بالفاء كما تقدّم، (فإنها) تُفِيدُ تعقيب^(٥) الحكم الوصف، فهي (للتعقيب ظاهراً، ويلزم منه) أي: من التعقيب (السببية) إذ السبب ما ثبت الحكم عقبه، ولهذا تُفهِمُ السببية مع عدم المناسبة، ك«من مس ذكره فليؤصأ»^(٦)، فهذا يُفِيدُ العلة بالإيماء على الصحيح، وسواء كان الراوي صحابياً أو فقيهاً أو لا، لكنه إذا كان كذلك كان أقوى.

(١) في «د»: متقدم.

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) النور: ٢.

(٤) «المحصول» (٣٠٢/٢).

(٥) في «ع»: تعقب.

(٦) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان

(١١١٦) من حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) (و) مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيمَاءِ: (تَرْتَّبُ حُكْمَ عَلَيٍّ وَصَفٍ بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ) يَدُلُّ عَلَى التَّلْيِيلِ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١) أَي: لَتَقْوَاهُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْتَنَّا مِنْكُنَّا لِلَّهِ رَرَسُولِهِ وَنَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾^(٢)، فَإِنَّ الْجَزَاءَ يَتَعَقَّبُ شَرْطَهُ وَيُلَازِمُهُ، وَلَا مَعْنَى لِلسَّبَبِ إِلَّا مَا يَسْتَعَقِبُ الْحُكْمَ وَيُوجَدُ بوجُودِهِ.

(٣) (و) مِنْ أَنْوَاعِهِ: (ذِكْرُ حُكْمٍ مِنَ الشَّارِعِ (جَوَابًا لِسُؤَالٍ، لَوْ لَمْ يَكُنِ السُّؤَالُ (عِلَّتَهُ) أَي: عِلَّةُ الْحُكْمِ ل (كَانَ اقْتِرَانُهُ بِهِ) أَي: اقْتِرَانُ السُّؤَالِ بِالْحُكْمِ (بَعِيدًا شَرْعًا وَلُغَةً، وَلِتَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ كَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ) لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ^(٣) وَلَفِظُ ابْنِ مَاجَهَ: (وَاقَعْتُ أَهْلِي^(٤) فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ) لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((أَعْتَقُ رَقَبَةً)) فَكَانَهُ قِيلَ: إِذَا وَاقَعْتَ فِي رَمَضَانَ فَكَفَّرْ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ كَوْنُهُ جَوَابًا، وَالسُّؤَالُ مُعَادٍ فِيهِ فَيَكُونُ مَوْجُودًا تَقْدِيرًا، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ يَلْزَمُ خُلُوعُ السُّؤَالِ عَنِ الْجَوَابِ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

(وَيُسَمَّى) هَذَا النَّوعُ (إِنْ حُذِفَ) مِنْهُ (بَعْضُ الْأَوْصَافِ: تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ) يَعْنِي: إِنْ حُذِفَ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ الْجَوَابُ لِكَوْنِهِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْعِلَّةِ كَذَلِكَ الشَّهْرِ، أَوْ كَوْنِهِ أَعْرَابِيًّا أَوْ زَيْدًا، وَكَوْنِ الْمُجَامَعَةِ زَوْجَةً وَغَيْرَهَا، سُمِّيَ إِخْرَاجُ ذَلِكَ عَنِ الْإِعْتِبَارِ تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ، أَي: تَنْقِيحَ مَا نَاطَ بِهِ حُكْمُ الشَّارِعِ، فَالتَّنْقِيحُ لُغَةً: التَّخْلِيصُ وَالتَّهْدِيبُ، وَالْمَنَاطُ: مَفْعَلٌ

(١) الطلاق: ٢. (٢) الأحزاب: ٣١.

(٣) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي

في «الكبرى» (٣١٠١)، وابن ماجه (١٦٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قوله: واقعت أهلي. في «مختصر التحرير» (ص ٢٠٧): وقعت على.

مِنْ نَاطِ نِيَاطًا؛ أَي: عَلَّقَ، وَالْمَرَادُ أَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْوَصْفِ، فَمَعْنَى تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ الْاجْتِهَادُ فِي الْمَنَاطِ الَّذِي رَبَطَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ، فَيَبْقَى مِنَ الْأَوْصَافِ مَا يَصْلُحُ وَيُلْغَى مَا لَا يَصْلُحُ.

(٤) (وَمِنْهَا) أَي: مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيمَاءِ: (تَقْدِيرُ الشَّارِعِ وَصْفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ) ذَلِكَ الْوَصْفُ (لِ) أَجْلِ (التَّعْلِيلِ) (لِ) (كَانَ) تَقْدِيرُهُ (بَعِيدًا) لِأَنَّ التَّقْدِيرَ حِينَئِذٍ (لَا فَائِدَةَ فِيهِ)، وَالتَّقْدِيرُ يَكُونُ (إِمَّا فِي السُّؤَالِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ: «أَيَنْقُضُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟». قَالُوا: نَعَمْ)، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلَا إِذْنَ»^(١)، (فَنَهَى عَنْهُ) فَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَقْدِيرُ نَقْصَانِ الرُّطْبِ بِالْجَفَافِ لِأَجْلِ التَّعْلِيلِ، لَكَانَ تَقْدِيرُهُ بَعِيدًا؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَالْجَوَابُ يَتِمُّ بَدُونِهِ^(٢).

(أَوْ) يَكُونُ التَّقْدِيرُ (فِي نَظِيرِ مَحَلِّهِ) أَي: مَحَلِّ السُّؤَالِ (كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْسَّائِلَةِ) وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْهُ وَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا، (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتِهِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: «(أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

فَنَظِيرُهُ فِي الْمَسْئُولِ عَنْهُ كَذَلِكَ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ دَيْنُ الْأَدْمِيِّ، وَالْفِرْعُ وَهُوَ الْحُجُّ الْوَاجِبُ، وَالْعِلَّةُ وَهِيَ قِضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ؛ فَقَدْ جَمَعَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْكَانَ الْقِيَاسِ كُلِّهَا.

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن

حبان (٥٠٠٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) في «ع»: دونه.

(٣) رواه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) (وَمِنْهَا) أي: ومن أنواع الإيمان: (تَفْرِيقُهُ) أي: أن يُفَرِّقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ:

بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا) أي: الحُكْمَيْنِ، (ك) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ»، (أو) بصفةٍ مَعَ (ذِكْرِ أَحَدِهِمَا) أي: أَحَدِ الحُكْمَيْنِ دون الآخر، (ك) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»^(١)، فإنَّ مُقَابِلَهُ وهو: مَنْ لَيْسَ بِقَاتِلٍ مِنَ الْوَرِثَةِ، يَكُونُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِضِدِّ هَذَا الحُكْمِ، فَيَكُونُ وَارِثًا، وفي معنى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ^(٢) الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

(أَوْ بِشَرْطٍ وَجَزَاءٍ، نَحْوُ) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ فَبِيعُوا» كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٣).

(أَوْ) التَّفْرِيقُ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ (بِغَايَةِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٤) فَرَّقَ فِي الحُكْمِ بَيْنَ الحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

(أَوْ) التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا (بِاسْتِثْنَاءٍ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾^(٥).

(أَوْ) التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا (ب) لَفْظٍ دَالٍّ عَلَى (اسْتِدْرَاكِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ) بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٦)، وَوَجْهُ اسْتِفَادَةِ الْعِلَّةِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ التَّفْرِقَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ فَائِدَةٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِ الْمُدَّعَى وَهُوَ إِفَادَةٌ كَوْنِ ذَلِكَ عِلَّةً.

(١) رواه الترمذي (٢١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٥)، وابن ماجه (٢٦٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه الترمذي والنسائي.

(٢) في «ع»: بضد. (٣) رواه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) البقرة: ٢٢٢. (٥) البقرة: ٢٣٧. (٦) المائدة: ٨٩.

(٦) (وَمِنْهَا) أي: مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيمَاءِ: (تَعْقِيبُ الْكَلَامِ) الَّذِي أَنْشَأَهُ الشَّارِعُ لِبَيَانِ حُكْمٍ (أَوْ تَضْمِينُهُ) لَهُ (مَا) أَي: بِأَنْ يَذْكَرَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ شَيْئًا (لَوْ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ) أَي: لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لِدَلَالَةِ الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ (لَمْ يَنْتَظِمِ) الْكَلَامُ.

فَالأَوَّلُ: (نَحْوُ) نَهْيِهِ عَنِ الْبَيْعِ وَقْتَ الْجُمُعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١) فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِلْمَنْعِ عِنْدَ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، لَا مُطْلَقًا؛ لَجَوَازِ الْبَيْعِ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّدَاءِ، فَلَوْ لَمْ يُعَلَّلِ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ بِكَوْنِهِ شَاغِلًا عَنِ السَّعْيِ، لَكَانَ ذِكْرُهُ لَاغِيًّا؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُرْتَبِطٍ بِأَحْكَامِ الْجُمُعَةِ، فَلَا بَدَّ إِذْنٍ مِنْ مَانِعٍ، وَلَيْسَ إِلَّا مَا فَهِمَ مِنْ سِيَاقِ النَّصِّ مِنْ شُغْلِ الْبَيْعِ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَتَقَوَّتْ.

وَمِثَالُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْكَلَامُ، نَحْوُ نَهْيِهِ عَنِ الْقَضَاءِ عِنْدَ الْغَضَبِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ)»^(٢) فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِلْمَنْعِ عِنْدَ الْغَضَبِ لَا مُطْلَقًا؛ لَجَوَازِ الْقَضَاءِ مَعَ عَدَمِ الْغَضَبِ أَوْ مَعَ يَسِيرِهِ، فَلَا بَدَّ إِذْنٍ مِنْ مَانِعٍ، وَلَيْسَ إِلَّا مَا فَهِمَ مِنْ مَضْمُونِ النَّصِّ مِنْ اضْطِرَابِ الْفِكْرَةِ لِأَجْلِ الْغَضَبِ، فَيَقَعُ الْخَطَأُ، فَوَجِبَ إِضَافَةُ النَّهْيِ إِلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يُعَلَّلِ النَّهْيُ عَنِ الْقَضَاءِ عِنْدَ الْغَضَبِ بِكَوْنِهِ يَنْتَظِمُ اضْطِرَابَ الْمَزَاجِ، الْمُقْتَضِي تَشْوِيشَ الْفِكْرِ، الْمُفْضِي^(٣) إِلَى الْخَطَأِ فِي الْحُكْمِ غَالِبًا؛ لَكَانَ ذِكْرُهُ لَاغِيًّا.

(٧) (وَمِنْهَا) أَي: مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيمَاءِ: (اقتِرَانُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ)

(١) الجمعة: ٩.

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

(٣) في «ع»: «المقتضي».

للحُكْمِ (ك: أَكْرِمِ الْعُلَمَاءَ، وَأَهِنِ الْجُهَّالَ) فهو وصفٌ مناسبٌ، ومنه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾^(١)، فالإكرامُ مناسبٌ للعلم، والإهانةُ للجهل، والقطعُ للسَّرقة، ونحو ذلك؛ لأنَّ المعلومَ مِن تصرفاتِ العقلاءِ ترتيبُ الأحكامِ على الأمورِ المناسبةِ، والشَّرعُ لا يخرُجُ عن تصرفاتِ العقلاءِ؛ ولأنَّه قد أُلْفَ مِنَ الشَّارِعِ اعتبارُ المناسباتِ دونَ الغائِها، فإذا قُرِنَ بالحُكْمِ في لفظه وصفًا مناسبًا غَلَبَ على الظَّنِّ اعتبارُه، وجَعَلَ ابنُ مُفْلِحٍ^(٢) وغيره الحديثَ السَّابِقَ ونحوه من هذا النوع، ورُدَّ؛ لأنَّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(٣) فيه تنبيهٌ على أنَّ عِلَّةَ ذلك ما فيه^(٤) تشويشُ الفكرِ، فيطرِدُ ذلك في كلِّ مُشَوِّشٍ؛ لأنَّ خصوصَ كونه غضبانًا ليس هو المناسبُ للحُكْمِ، فيُلْحَقُ به الجائِعُ والحاقدُ ونحوه.

(فَإِنْ صُرِّحَ بِالْوَصْفِ وَالْحُكْمُ مُسْتَنْبَطٌ مِنْهُ) أي: بأنَّ ذَكَرَ الوصفُ المُقْتَرَنُ بالحُكْمِ صريحًا والحالُ أنَّ الحُكْمَ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الوصفِ (ك: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٥)) أي: (صِحَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ حِلِّهِ) فإنَّ الوصفَ الَّذِي هو حِلُّ البَيْعِ مُصَرَّحٌ به، والحكمُ وهو الصِّحَّةُ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الحِلِّ، (فد) هو (مُومَى إِلَيْهِ) في الأصحِّ للزومِ الصِّحَّةِ^(٦) للحلِّ لذكره؛ لأنَّ التَّلَفُّظَ^(٧) بالوصفِ إيماءٌ إلى تعليلِ الحكمِ المُصَرَّحِ به.

(وَعَكْسُهُ) وهو كَوْنُ الحُكْمِ مذكورًا والوصفِ مُسْتَنْبَطًا (بِعَكْسِهِ) فلا

(٢) «أصول الفقه» (٣/ ١٢٦٥).

(١) المائة: ٣٨.

(٣) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

(٥) البقرة: ٢٧٥.

(٤) في (د): فيه من.

(٧) في «ع»: اللفظ.

(٦) ليس في «ع».

يَكُونُ مِنَ الْإِيمَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ وَالْإِيمَاءُ مُتَلَاذِمِينَ لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ (ك) قَوْلِهِ: (حُرِّمَتِ الْخَمْرُ) فَإِنَّ الْحُكْمَ وَهُوَ التَّحْرِيمُ مُصَرَّحٌ بِهِ، وَ(الْوَصْفَ) وَهُوَ الْإِسْكَارُ (مُسْتَنْبَطٌ مِنَ التَّحْرِيمِ) الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ.

ولنا قول آخر: أنه من الإيماء؛ لحصول إقتران الوصف بالحكم.

(وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ الْوَصْفِ الْمُؤَمَّى إِلَيْهِ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُعْرَفُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَ لَمْ يُفْهَمِ التَّعْلِيلُ مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ مُنَاسِبٍ، ك: أَهِنِ الْعَالَمَ، وَأَكْرِمِ الْجَاهِلَ. وَلَمْ يُكَلِّمْ عَلَيْهِ. وَاخْتَارَ الْأَمْدِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنْ فَهِمَ التَّعْلِيلُ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ اشْتَرَطَ؛ لِأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ فِيهِ مَنَشَأٌ لِلْإِيمَاءِ، مَثَلُ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١)، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْأَمَارَةِ.

(٣) الْمَسْلُوكُ (الثَّالِثُ) مِنَ الطُّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِلِّيَّةِ: (السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ،

وَهُوَ) أَي: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ (حَضْرُ الْأَوْصَافِ) فِي الْأَصْلِ الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ، (وَإِبْطَالُ) بَعْضِهَا مِنْ (مَا لَا يَصْلُحُ) بِدَلِيلِ^(٢) (فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي) وَهُوَ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ (عِلَّةً) لِلْحُكْمِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنَاطِرَ يُقَسِّمُ الصِّفَاتِ وَيَخْتَبِرُ صِلَاحِيَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِلْعِلِّيَّةِ، فَيَبْطُلُ مَا لَا يَصْلُحُ وَيَبْقَى مَا يَصْلُحُ، وَالسَّبْرُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْإِخْتِبَارُ، فَالتَّسْمِيَةُ بِمَجْمُوعِ الْأَسْمِينَ وَاضِحَةٌ، وَقَدْ يَقْتَصِرُ عَلَى السَّبْرِ فَقَطُ، وَالتَّقْسِيمُ مُقَدَّمٌ فِي الْوُجُودِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَعْدَادُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يُتَوَهَّمُ صِلَاحِيَّتُهَا لِلتَّعْلِيلِ ثُمَّ يَسْبَرُهَا؛ أَي: يَخْتَبِرُهَا لِيَمِيزَ

(١) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

(٢) كتب فوقها في «د»: متعلق بإبطال.

الصَّالِحَ لِلتَّلْعِيلِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ السَّبْرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي عِلْمِ الْعِلِّيَّةِ هُوَ السَّبْرُ، وَأَمَّا التَّقْسِيمُ فَإِنَّمَا هُوَ لاحتِاجِ السَّبْرِ إِلَى شَيْءٍ يُسْبَرُ، فَرُبَّمَا سُمِّيَ بِالتَّقْسِيمِ الْخَاصِّ.

(وَيَكْفِي الْمُنَظِرَ) فِي بَيَانِ الْحَصْرِ إِذَا مُنِعَ أَنْ يَقُولَ: (بَحَثْتُ) عَنْ الْأَوْصَافِ (فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ) أَي: غَيْرَ ذَلِكَ الْوَصْفِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ ثَقَّةٌ أَهْلٌ لِلنَّظَرِ، فَالْحُكْمُ بِنَفْيِ مَا سِوَى هَذَا مُسْتَدَلٌّ إِلَى الظَّنِّ وَعَدَمِهِ^(١) لَا إِلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِوَصْفٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْأَوْصَافَ الْعَقْلِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ لَوْ كَانَتْ لَمَا خَفِيَتْ عَلَى الْبَاحِثِ عَنْهَا.

مثاله: أَنْ يَقُولَ فِي قِيَاسِ الذُّرَّةِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرَّبَوِيَّةِ: بَحَثْتُ عَنْ أَوْصَافِ الْبُرِّ فَمَا وَجَدْتُ مَا يَصْلُحُ عِلَّةً لِلرَّبَوِيَّةِ فِي بَادِي الرَّأْيِ إِلَّا الطُّعْمَ أَوْ الْقَوْتَ أَوْ الْكَيْلَ، لَكِنَّ الطُّعْمَ وَالْقَوْتَ لَا يَصْلُحُ لَذَلِكَ، فَيَتَعَيَّنُ الْكَيْلُ، (أَوْ) يَقُولُ: (الْأَصْلُ عَدَمُهُ) أَي: عَدَمُ^(٢) هَذَا الْوَصْفِ، فَإِنَّ بِذَلِكَ يَحْصُلُ الظَّنُّ الْمَقْصُودُ.

(فَإِنْ بَيَّنَّ الْمُعْتَرِضُ) بَعْدَ إِتْمَامِ الْمُسْتَدَلِّ السَّبْرَ وَالتَّقْسِيمَ (وَصَفًّا آخَرَ) زَائِدًا عَلَى الْأَوْصَافِ الَّتِي ذَكَرَ الْمُسْتَدَلُّ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: هُنَا وَصْفٌ آخَرُ، وَهُوَ كَوْنُهُ خَبَزَ قَوْتٍ، فَهَذَا ذَلِكَ، وَ(لَزِمَ) الْمُسْتَدَلُّ (إِبْطَالُهُ) إِذْ لَا يَتَّبَعُ الْحَصْرُ الَّذِي قَدْ أَدَعَاهُ بِدُونِهِ.

(وَلَا يَلْزِمُ الْمُعْتَرِضُ بَيَانَ صَلَاحِيَّتِهِ) أَي: أَنْ^(٣) يُبَيِّنَ أَنَّ الْوَصْفَ الْمَذْكُورَ صَالِحٌ (لِلتَّلْعِيلِ) بَلْ إِبْطَالُ صَلَاحِيَّتِهِ لَذَلِكَ وَظِيفَةُ الْمُسْتَدَلِّ لَا يَتِمُّ دَلِيلُهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

(٢) زاد في «ع»: غير.

(١) في «ع»: عدمه.

(٣) ليس في «ع».

(وَلَا يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدَلُّ) فِي الْأَصَحِّ بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ الْمُتَعَرِّضِ الْوَصْفَ، فَلَا يَظْهَرُ بَطْلَانُ الْحَصْرِ (إِلَّا بِعَجْزِهِ عَنِ إِبْطَالِهِ) وَإِلَّا كَانَ كُلُّ مَنْعٍ قَطْعًا، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى خِلَافِهِ، فَإِذَا أَبْطَلَهُ فَقَدْ سَلِمَ حَصْرُهُ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا مِمَّا عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ فَلَمْ أُدْخِلْهُ فِي حَصْرِي، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ الْحَصْرَ قَطْعًا، بَلْ قَالَ: إِنِّي مَا وَجَدْتُ، أَوْ ظَنَّ الْعَدَمَ، وَهُوَ فِيهِ صَادِقٌ.

(و) النَّاطِرُ (الْمُجْتَهِدُ يَعْمَلُ بِظَنِّهِ) وَجُوبًا فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَإِذَا حَصَلَ لَهُ الظَّنُّ عَمَلٌ بِذَلِكَ، وَلَا يُكَابِرُ نَفْسَهُ، وَكَانَ مُؤَاخِذًا بِمَا اقْتَضَاهُ ظَنُّهُ، وَلِزِمَهُ الْأَخْذُ بِهِ.

(وَمَتَى كَانَ الْحَصْرُ) لِلأَوْصَافِ مِنَ الْمُسْتَدَلِّ (وَإِلْبَطَالُ) لَهَا مِنْ الْمُتَعَرِّضِ (قَطْعِيًّا؛ فَالتَّعْلِيلُ) بِذَلِكَ (قَطْعِيًّا) بِلا خِلافٍ، وَلَكِنَّ هَذَا قَلِيلٌ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، (وَإِلَّا) بِأَنَّ كَانَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ ظَنِّيًّا، أَوْ الْإِبْطَالُ ظَنِّيًّا، أَوْ كِلَاهِمَا، وَهُوَ الْأَغْلَبُ، (فَ) التَّعْلِيلُ (ظَنِّيًّا) وَيُعْمَلُ بِهِ فِيمَا لَا يُتَعَبَّدُ بِهِ بِالْقَطْعِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَنَحْوِهَا.

(وَمِنْ طُرُقِ الْحَذْفِ:

(١) الْإِلْغَاءُ) أَي: إِغْيَاءُ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، يَعْنِي أَنْ إِبْطَالَ الْمُسْتَدَلَّ بَعْضَ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَدَّعِيهَا الْمُتَعَرِّضُ لَهُ طُرُقٌ يُعْرَفُ بِهَا: أَحَدُهَا: أَنْ يَدَّلَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ عَلَى الْإِغْيَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قِيَاسِ الدَّرَةِ عَلَى الْبُرِّ.

(و) الْإِلْغَاءُ: (هُوَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ) أَي: بَيَانُ الْمُسْتَدَلِّ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ (بِالْبَاقِي) مِنَ الْأَوْصَافِ (فَقَطُّ فِي صُورَةٍ، وَلَمْ يَثْبُتِ) الْوَصْفُ^(١) (دُونَهُ)

(١) فِي «ع»: الْف.

أي: دون الباقي منها، (فَ) حينئذٍ (يَظْهَرُ اسْتِقْلَالُهُ) أي: استقلال الباقي من الأوصاف وحده، وَيَعْلَمُ أَنَّ المَحذُوفَ لَا أَثَرَ لَهُ.

(وَنَفْيِ العَكْسِ) الَّذِي لَا يُقْبَلُ (كَالِإِلْغَاءِ) أي: يُشْبِهُهُ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا إِبْثَاتُ الحُكْمِ بِدُونِ الوَصْفِ (لَا عَيْنُهُ) أي: لَا يَكُونُ نَفْيُ العَكْسِ عَيْنَ الإِلْغَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ فِي الإِلْغَاءِ لَوْ كَانَ المَحذُوفُ عِلَّةً، لِانْتْفَاءِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، بَلْ قُصِدَ لَوْ أَنَّ الباقِي جُزْءٌ عِلَّةٌ لَمَّا اسْتَقَلَّ.

(٢) (وَمِنْهَا) أي: من طُرُقِ الحذفِ: (طَرْدُ المَحذُوفِ مُطْلَقًا) أي: أَلْفِنَا عَدَمَ اعتبَارِ المَحذُوفِ شرعًا (كَطُولٍ وَقِصْرٍ) فَإِنَّهُمَا لَمْ يُعْتَبَرَا فِي الإِرْثِ وَلَا الكَفَّارَةِ وَلَا التَّقْدِيمِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا غَيْرِهَا، فَلَا يُعَلَّلُ بِهِمَا حُكْمٌ أَصْلًا (أَوْ) أَلْفِنَا عَدَمَ اعتبَارِ المَحذُوفِ (بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الحُكْمِ كَالذُّكُورِيَّةِ فِي) أَحْكَامِ العِتْقِ) فَإِنَّهَا مُلْغَاةٌ فِيهِ فَلَا يُعَلَّلُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ العِتْقِ، وَإِنْ اعتُبرَتْ فِي غَيْرِهِ، كَالقَضَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالإِرْثِ.

(٣) (وَمِنْهَا) أي: مِنْ طُرُقِ الحذفِ عِنْدَ بعضِ العُلَمَاءِ: (عَدَمُ ظُهُورِ مُنَاسِبَةٍ) بِأَنْ يَقُولَ المُسْتَدَلُّ: لَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ مُنَاسِبَةٍ بَيْنَ الحُكْمِ وَالوصفِ المَحذُوفِ.

(وَيَكْفِي المُنَاطِرَ) فِي عَدَمِ ظُهُورِ المُنَاسِبَةِ أَنْ يَقُولَ: (بَحَثْتُ) فَلَمْ أَجِدْ بَيْنَ الوَصْفِ وَالْحُكْمِ مُنَاسِبَةً.

(فَلَوْ قَالَ المُعْتَرِضُ) فِي سَبْرِهِ الوَصْفَ (البَاقِي) أي: الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ المُسْتَدَلُّ (كَذَلِكَ) أي: لَيْسَ بَيْنَهُ (١) وَبَيْنَ الحُكْمِ مُنَاسِبَةٌ، فَسَبْرُهُ قَاصِرٌ، ثُمَّ

(١) ليس في «ع».

إِنْ كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ (بَعْدَ تَسْلِيمِ مُنَاسَبَتِهِ) أَي: مُنَاسِبَةَ الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُسْتَدَلُّ (لَمْ يُقْبَلْ) قَوْلُهُ لِلْمُنَاقِضَةِ، (وَ) إِنْ كَانَ (قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ تَسْلِيمِ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدَلُّ فِ (سَبْرِ الْمُسْتَدَلِّ أَرْجَحُ) لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ، وَالْعِلَّةُ الْمُتَعَدِّيَةُ أَرْجَحُ مِنَ الْقَاصِرَةِ.

(وَلَيْسَ لَهُ) أَي: لِلْمُسْتَدَلِّ (بَيَانُ الْمُنَاسِبَةِ) بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْوَصْفِ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنَ السَّبْرِ إِلَى طَرِيقٍ آخَرَ وَهُوَ الْمُنَاسِبَةُ.

(وَالسَّبْرُ الظَّنِّيُّ: حُجَّةٌ مُطْلَقًا) وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ سَبْرٌ فِي ظَنِّيِّ.

(وَ) أَمَّا (لَوْ أَفْسَدَ حَنْبَلِيٌّ عِلَّةَ شَافِعِيٍّ) فِي الرَّبَا (لَمْ يَدُلَّ) إِفْسَادُهُ لَهَا (عَلَى صِحَّةِ عَلَيْهِ) أَي: عِلَّةِ الْحَنْبَلِيِّ، كَتَعْلِيلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِغَيْرِ عِلَّتِي الْحَنْبَلِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَلَيْسَ إِجْمَاعُهُمَا دَلِيلًا عَلَى مَنْ خَالَفَهُمَا (لَكِنَّهُ) أَي: لَكِنَّ إِفْسَادَ الْحَنْبَلِيِّ عِلَّةَ الشَّافِعِيِّ (طَرِيقٌ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ خَصْمِهِ) الشَّافِعِيِّ (وَالِإِزَامٌ) مِنَ الْحَنْبَلِيِّ (لَهُ) أَي: لِخَصْمِهِ الشَّافِعِيِّ (صِحَّةَ عَلَيْهِ) أَي: عِلَّةِ الْحَنْبَلِيِّ، وَهَذَا الَّذِي قَدَّمَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ^(١) وَغَيْرُهُ.

(وَلِكُلِّ حُكْمٍ: عِلَّةٌ) عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (تَفْصِيلًا) وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ وَجُوبًا.

قَالَ الْقَاضِي^(٢): التَّعْلِيلُ الْأَصْلُ تُرِكَ نَادِرًا؛ لِأَنَّ تَعَقُّلَ الْعِلَّةِ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ مِنَ التَّعَبُّدِ، وَلِأَنَّهُ الْمَأْلُوفُ عُرْفًا، وَالْأَصْلُ مُوَافِقَةُ الشَّرْعِ لَهُ، فَيُحْمَلُ مَا نَحْنُ فِيهِ عَلَى الْغَالِبِ.

وَقَالَ الْأَمِدِيُّ^(٣): لَا بُدَّ لِلْحُكْمِ مِنْ عِلَّةٍ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ

(١) «أصول الفقه» (٣/ ١٢٧٢).

(٢) ينظر: «أصول الفقه» (٣/ ١٢٧٥).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٢٨٦).

تَعَالَى مُقْتَرَنَةً بِالْعِلَّةِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي اقْتِرَانِهَا بِطَرِيقِ الْوَجُوبِ أَوْ بِطَرِيقِ اللَّطْفِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)، وَظَاهِرُهُ جَمِيعٌ مَا جَاءَ بِهِ، فَلَوْ خَلَا حُكْمٌ عَنِ عِلَّةٍ لَمْ يَكُنْ رَحْمَةً؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِهِ بِلَا حِكْمَةٍ وَفَائِدَةٍ مَشَقَّةٌ.

(وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِيهَا) أَي: فِي عِلَلِ الْأَحْكَامِ (إِجْمَاعًا)، وَقِيلَ: الْأَصْلُ عَدَمُ التَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّ الْمُوجِبَ الصَّيْغَةَ، وَبِالتَّعْلِيلِ يَنْتَقِلُ حُكْمُهُ إِلَى مَعْنَاهُ فَهُوَ كَالْمَجَازِ مِنَ الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ لَا يَجِبُ لِلنَّصِّ دَائِمًا، فَيُعْتَبَرُ لِدَعْوَاهُ دَلِيلٌ، وَفِي «وَأَضْحَ ابْنِ عَقِيلٍ»^(٢) فِي مَسْأَلَةِ الْقِيَاسِ: أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ، وَقَالَ فِي «فَنُونِهِ» لِمَنْ قَاسَ الزَّكَاةَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ عَلَى الْعُشْرِ وَبَيَّنَّ الْعِلَّةَ، فَأَبْطَلَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا الْعِلَّةُ إِذَنْ؟ فَقَالَ: لَا يَلْزَمُ. وَتَبَرَّعُ، فَتَقُولُ: سُؤَالُكَ عَنِ الْعِلَّةِ قَوْلٌ مَنْ يُوجِبُ لِكُلِّ حُكْمٍ عِلَّةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْأَصُولُ مُعَلَّلَةٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بَعْضُهَا مُعَلَّلٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ مُعَلَّلٍ، فَيَجُوزُ أَنْ هَذَا لَا عِلَّةَ لَهُ^(٣)، أَوْ لَهُ عِلَّةٌ خَافِيَةٌ عَنَّا.

المسلِكُ (الرَّابِعُ) مِنَ الطَّرِيقِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِلِّيَّةِ: (الْمُنَاسَبَةُ، وَ) يُقَالُ: (الإِخَالَةُ) بِكسْرِ الهمزة وبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، مِنْ خَالَ إِذَا ظَنَّ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ يَخَالُ أَنَّهُ عِلَّةٌ.

(وَاسْتِخْرَاجُهَا) أَي: اسْتِخْرَاجُ الْعِلَّةِ بِذَلِكَ (يُسَمَّى: «تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ») لِمَا فِيهِ مِنْ ابْتِدَاءٍ مَا نَيْطُ بِهِ الْحُكْمُ أَي: عُلقَ عَلَيْهِ.

(٢) «الواصح في أصول الفقه» (٥/ ٣٠٤).

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٣) ليس في «ع».

(و) تخريج المناط (هُوَ تَعْيِينُ عِلَّةِ الْأَصْلِ بِإِبْدَاءِ الْمُنَاسِبَةِ مِنْ ذَاتِ الْوَصْفِ) لا بنصٍّ وغيره، وهو أن يَكُونَ الْأَصْلُ مُشْتَمَلًا عَلَى وَصْفٍ مُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ، فَيَحْكُمُ الْعَقْلُ بِوَجُودِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْمُنَاسِبَةِ أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ، كَالِإِسْكَارِ^(١) لِلتَّحْرِيمِ، وَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعَدْوَانِ لِلْقَصَاصِ.

(وَالْمُنَاسِبَةُ لُغَوِيَّةٌ) أَي: الْمَرَادُ بِهِ هُنَا اللَّغَوِيَّةُ، بِخِلَافِ الْمُعْرَفِ وَهُوَ الْمُنَاسِبَةُ، فَإِنَّهَا بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ تَعْرِيفًا لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ.

(وَالْمُنَاسِبُ: مَا تَقَعُ الْمَصْلَحَةُ عَقِبَهُ) أَي: بِأَنْ يَكُونَ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ عَقِبَهُ مَصْلَحَةٌ أَي: إِذَا وُجِدَ أَوْ إِذَا سُمِعَ أَدْرَكَ الْعَقْلُ السَّلِيمُ كَوْنَ ذَلِكَ الْوَصْفِ سَبَبًا مُفْضِيًّا إِلَى مَصْلَحَةٍ مِنَ الْمَصَالِحِ.

(وَزَيْدٌ) أَي: زَادَ الطُّوفِي^(٢) فِي الْحَدِّ: (لِرَابِطٍ) مَا (عَقْلِيٌّ) أَي: لِرَابِطٍ مِنَ الرِّوَابِطِ الْعَقْلِيَّةِ بَيْنَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ وَذَلِكَ الْوَصْفِ.

مثاله: إِذَا قِيلَ: الْمُسْكِرُ حَرَامٌ، أَدْرَكَ الْعَقْلُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمُسْكِرِ^(٣) مُفْضٍ إِلَى مَصْلَحَةٍ، وَهِيَ حِفْظُ الْعَقْلِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَإِذَا قِيلَ: الْقَصَاصُ مُشْرُوعٌ، أَدْرَكَ الْعَقْلُ أَنَّ مُشْرُوعِيَّةَ الْقَصَاصِ سَبَبٌ مُفْضٍ إِلَى مَصْلَحَةٍ وَهِيَ حِفْظُ النُّفُوسِ.

تنبيه: قوله: «لِرَابِطٍ عَقْلِيٍّ» أَخَذًا مِنَ النَّسَبِ الَّذِي هُوَ الْقَرَابَةُ، فَإِنَّ الْمُنَاسِبَ هُنَا مُسْتَعَارٌ وَمُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُتَنَاسِبِينَ فِي بَابِ النَّسَبِ كَالْأَخْوَيْنِ وَابْنِي الْعَمِّ، وَنَحْوِهِ، إِنَّمَا كَانَا مُتَنَاسِبِينَ لِمَعْنَى رَابِطٍ

(١) في «ع»: كإسكار.

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٣٨٢).

(٣) في «د»: السكر.

بينهما، وهو القرابة، فكذلك الوصفُ المناسبُ هنا لا بُدَّ وأنَّ يَكُونَ بينَهُ وبينَ ما يُناسِبُهُ مِنَ المصلِحَةِ رابطٌ عقليٌّ، وهو كونُ الوصفِ صالحًا للإفضاءِ إلى تلكِ المصلِحَةِ عقلاً.

فائدة: أنواعُ المناسبةِ تتفاوتُ في العمومِ والخصوصِ والخفاءِ والظهورِ، فما خَفِيَتْ عَنَّا مُناسِبَتُهُ سُمِّيَ تَعَبُدًا، وما ظَهَرَتْ مُناسِبَتُهُ سُمِّيَ مُعَلَّلًا، وَقَالَ الطُّوفِيُّ^(١).

(وَيَتَحَقَّقُ الإِسْتِقْلَالُ) على أَنَّ الوصفَ الَّذِي أَبْدَاهُ المُسْتَدِلُّ هو العِلَّةُ (بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ) أي: سِوَى ذلكِ الوصفِ (ب) طريقِ (السَّبْرِ) ولا يَكْفِي قَوْلُهُ: «بَحَثْتُ فلم أَجِدْ غَيْرَهُ»، وإلَّا يَلْزَمُ الاكْتِفَاءُ بِهِ ولا قائلَ بِهِ، وَأَمَّا مَا سَبَقَ فِي^(٢) طريقِ السَّبْرِ والتَّقْسِيمِ فيكْتَفَى بِذلك؛ لِأَنَّ المَدَارَ هُنَاكَ على الحَصْرِ، فَانْتَفَى فِيهِ بِبَحْثِهِ فلم يَجِدْ، وَهنا على أَنَّهُ ظَفَرَ بِوصفٍ فِي الأَصْلِ مُناسِبٍ، فَافْتَرَقَا.

(و) المعنى (المَقْصُودُ مِنْ شَرَعِ الحُكْمِ):

(١) قَدْ يُعْلَمُ حُصُولُهُ) يَعْنِي أَنَّ حُصُولَ الحُكْمِ فِي الوصفِ المُناسِبِ قَدْ يَكُونُ يَقِينًا (كَبَيْعٍ) فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ صَحِيحًا حَصَلَ مِنْهُ المِلْكُ الَّذِي هُوَ المَقْصُودُ.

(٢) (أَوْ) قَدْ (يُظَنُّ) حُصُولَ الحُكْمِ (كَقِصَاصٍ) فَإِنَّ حُصُولَ الانْتِزَاجِ عَنِ القَتْلِ لَيْسَ قَطْعِيًّا، بِدَلِيلِ وَجُودِ الإِقْدَامِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ القِصَاصَ مَشْرُوعٌ.

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٣٨٢).

(٢) فِي «ع»: من.

(٣) (أَوْ) قد (يُشَكِّكَ فِيهِ) بَأَنْ يَتَسَاوَى حُصُولِ الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ وَعَدَمُ حَصُولِهِ، فَلَا يُوجَدُ يَقِينٌ وَلَا ظَنٌّ بَلْ يَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ، (كَحَدِّ) شَارِبِ (خَمْرٍ) لِحَفْظِ الْعَقْلِ، فَإِنَّ الْمُقَدِّمِينَ كَثِيرٌ وَالْمُجْتَنِبِينَ كَثِيرٌ، فَتَسَاوَى الْمَقْصُودُ وَعَدَمُهُ فِيهِ.

(٤) (أَوْ) قد (يُتَوَهَّمُ) بَأَنْ يَكُونَ عَدَمُ حَصُولِ الْمَقْصُودِ أَرْجَحَ مِنْ حَصُولِهِ (كِنِكَاحِ آيسَةٍ) مِنَ الْحَيْضِ (لِ) مَصْلَحَةِ (التَّوَالِدِ) لِأَنَّهُ مَعَ إِمْكَانِهِ عَقْلًا بَعِيدٌ عَادَةً.

(وَلَوْ فَاتَ) الْمَقْصُودُ مِنَ الْحُكْمِ (يَقِينًا، كُلْحُوقِ نَسَبِ مَشْرُقِيٍّ) بَأَنْ تَزَوَّجَ بِطَرِيقِ التَّوَكِيلِ مَشْرُقِيٍّ (بِمَغْرِبِيَّةٍ) فَاتَتْ بَوْلِدٍ مَعَ الْقَطْعِ بَانْتِفَاءِ اجْتِمَاعِيهِمَا، (وَنَحْوِهِ) كَاسْتِبْرَاءِ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيهَا بِائِعُهَا فِي الْمَجْلِسِ مَعَ الْقَطْعِ بَانْتِفَاءِ شُغْلِ رَحِمِهَا مِنَ الثَّانِي: (لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ) وَلَمْ يُلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، فَيُلْحَقُ عِنْدَهُمُ الْوَلَدُ حِفْظًا لِلنَّسَبِ مَعَ أَنْ مَذْهَبَهُمْ عَدَمُ اسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ.

تنبيه: فإن قيل: قد اعتبر أكثر أصحابنا فأوجبوا الاستبراء.

والجواب: أن ذلك تعبد غير معقول المعنى، وليس معللاً باحتمال الشغل، وكذا يلحق الولد، والله أعلم.

(وَالْمُنَاسِبُ) ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: (دُنْيَوِيٌّ) وَأُخْرَوِيٌّ، وَإِقْنَاعِيٌّ،

فَالدُّنْيَوِيُّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

(١) (ضُرُورِيٌّ أَصْلًا) وَحَاجِيٌّ، وَتَحْسِينِيٌّ، وَالضَّرُورِيٌّ: مَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ فِي مَحَلِّ ضَرُورَةِ الْعِبَادِ، (وَهُوَ أَعْلَى رُتَبِ الْمُنَاسِبَاتِ) فِي إِفَادَةِ

ظنّ الاعتبار، وذلك خمسة أنواع، وهي المقاصدُ الَّذِي اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَلِكِ فِي حِفْظِهَا وَهِيَ:

- (حِفْظُ: الدِّينِ) وَهُوَ بَقْتَالِ الْكُفَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١) الْآيَةَ،

- (ف) حِفْظُ (النَّفْسِ) وَهُوَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ (٢)،

- (ف) حِفْظُ (العَقْلِ) وَهُوَ بِتَحْرِيمِ الْمُسْكَرَاتِ وَنَحْوِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ (٣)،

- (ف) حِفْظُ (النَّسْلِ) وَهُوَ بِوَجُوبِ حَدِّ الزَّانِي، وَقَدْ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجِمَ،

- (ف) حِفْظُ (المَالِ، وَالْعِرْضِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» (٤)، وَجُعِلَ الْعِرْضُ فِي رُتْبَةِ الْمَالِ تَبَعًا لِمَا فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٥) وَغَيْرِهِ، حَيْثُ عَطَفَهُ بِالْوَاوِ، فَيَكُونُ مِنْ أَدْنَى الْكُلِّيَّاتِ، لَكِنَّ الْأَعْرَاضَ تَتَفَاوَتُ، فَمِنْهَا مَا هُوَ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ، وَهُوَ الْأَنْسَابُ، وَهِيَ أَرْفَعُ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّ حِفْظَ النَّسَبِ بِتَحْرِيمِ الزَّانَا تَارَةً، وَبِتَحْرِيمِ الْقَذْفِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى الشَّكِّ فِي أَنْسَابِ الْخَلْقِ وَنَسَبَتِهِمْ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ تَارَةً، وَتَحْرِيمِ الْأَنْسَابِ مُقَدِّمٌ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَلِذَلِكَ عَطَفَهُ بِالْفَاءِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَهَا، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْرَاضِ غَيْرِ الْأَنْسَابِ.

(٣) المائدة: ٩١.

(٢) البقرة: ١٧٩.

(١) التوبة: ٢٩.

(٤) رواه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (ص ٥٧٥).

(و) ما هو مُلْحَقٌ بِالضَّرُورِيِّ (مُكْمَلٌ لَهُ) فِي حُكْمِهِ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُكْمَلًا لَهُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ ضَرُورِيًّا بِنَفْسِهِ، بَلْ بِطَرِيقِ الْإِنْضِمَامِ، فَلَهُ تَأْثِيرٌ فِيهِ لَا بِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الضَّرُورَةِ مَبَالِغَةً فِي مُرَاعَاتِهِ، (ك) الْمَبَالِغَةُ فِي (حِفْظِ الْعَقْلِ بِالْحَدِّ ب) تَحْرِيمِ شُرْبِ (قَلِيلِ مُسْكِرٍ) وَالْمَبَالِغَةُ فِي حِفْظِ الدِّينِ بِتَحْرِيمِ الْبِدْعَةِ وَعَقُوبَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي إِلَيْهَا، وَالْمَبَالِغَةُ فِي حِفْظِ النَّفْسِ بِإِجْرَاءِ قِصَاصٍ فِي الْجِرَاحَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكَثِيرَ الْمُسْكِرِ مُفْسِدٌ لِلْعَقْلِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِإِفْسَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ فَحَدُّ شَارِبِ الْقَلِيلِ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ مُتَلَفٌ لجزءٍ مِنَ الْعَقْلِ وَإِنْ قَلَّ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي حِفْظِ النَّسَبِ بِتَحْرِيمِ النَّظَرِ^(١) وَاللَّمْسِ وَالتَّعْزِيرِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَبَالِغَةُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَالْعِرْضِ وَغَيْرِهَا بِتَعْزِيرِ الْغَاصِبِ وَنَحْوِهِ وَتَعْزِيرِ السَّابِّ بِغَيْرِ الْقَذْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ نَبَّهَ الشَّارِعُ عَلَى الْإِحَاقِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»^(٢).

تَنْبِيهُ: كَوْنُ حِفْظِ الْعَقْلِ ضَرُورِيًّا فِي كُلِّ مِلَّةٍ نَظْرًا؛ فَإِنَّ الْكِتَابِيَّ لَا يُحَدُّ عَلَى الْأَصْحَحِ لِإِعْتِقَادِهِ إِبَاحَتَهُ.

(٢) (و) الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الدُّنْيَوِيِّ (حَاجِيٍّ) وَهُوَ مَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ لَا فِي مَحَلِّ الضَّرُورَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمَصْلِحِيُّ (كَبَيْعٍ، وَنَحْوِهِ) كِإِجَارَةٍ وَمَسَاقَاةٍ؛ لِأَنَّ مَالِكَ الشَّيْءِ قَدْ لَا يُعِيرُهُ^(٣) وَلَا يَهْبُهُ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُ عَمَلَ الْأَشْجَارِ وَلَا التَّجَارَةَ، وَقَدْ يَعْرِفُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ مَشْغُولٌ

(١) لَيْسَ فِي «ع».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فِي «د»: يَعِيرُ.

بأهمّ من ذلك، فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من قوّاتها فوات شيءٍ من الصّوريات الخمسة.

(و) على هذا (بعضها) أي: بعض صور الحاجي (أبلغ) من بعض.

(وقد يكون) الحاجي: (صّورياً) في بعض الصور (كشراء وليّ) طفل (ما) أي: شيئاً^(١) (يحتاجه طفل) من مطعمٍ حيث كان في معرض التّف من الجوع (ونحوه) كالإجارة لتربية الطفل.

(و) ما هو ملحق بالحاجي (مكتمل له، كرعاية كفاءة) في نكاح، (و) رعاية (مهر مثل في تزويج صغيرة)؛ لأنّه أفضى إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده، وإن حصل أصل الحاجة بدون ذلك.

(٣) (و) القسم الثالث من الدنيوي: (تحسيني) وهو ما كانت مصلحته مستحسنة في العادات، وليس ضرورياً ولا حاجياً، وذلك ضربان:

أحدهما: ما ليس فيه منافاة، أي: (غير معارض للقواعد) أي: قواعد الشرع (كتحريم) القاذورات من (النجاسة) والبزاق؛ فإن نفرة الطّباع معنيّ يناسب تحريمها حتّى يحرم التّضمخ بالنجاسة بلا عذر.

(و) ك(سلب المرأة عبارة عقد النكاح) واعتبار الوليّ فيه لاستحياء النساء من مباشرة العقود على فروعهنّ لإشعاره بتوقان نفوسهنّ إلى الرجال وهو غير لائق بالمرءة^(٢)، (لا) سلب (العبد أهلية الشهادة) أي: فلا يتمشى ذلك (على أصلنا) فإنّ عندنا شهادة العبد مقبولة في كلّ شيءٍ على الأصحّ، نعم، سلب الولاية عنه من الحاجي؛ لأنّها تستدعي فراغاً،

(١) في «د»: شيء.

(٢) في «ع»: بالمرأة.

وَالرَّقِيقُ مُسْتَعْرِقٌ فِي خِدْمَةِ سَيِّدِهِ، وَأَمَّا رِوَايَتُهُ وَفَتْوَاهُ فَإِنَّمَا جَازَا مِنْهُ لِعَدَمِ الصَّرَرِ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، فَلِذَلِكَ فَارَقَا الْقَضَاءَ وَنَحَوَهُ.

(أَوْ) أَي: وَالضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ التَّحْسِينِيِّ: مَا يُنَافِي قَوَاعِدَ الشَّرْعِ أَي: (مُعَارِضٌ) لَهَا (كَالْكِتَابَةِ) فَإِنَّهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مَكْرُمَةٌ فِي الْقَاعِدَةِ مُسْتَحْسَنَةٌ اِحْتَمَلَ الشَّرْعُ فِيهَا حَرَمَ قَاعِدَةٍ مُمَهَّدَةٍ وَهِيَ امْتِنَاعُ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَالَ نَفْسِهِ بِمَالِ نَفْسِهِ وَمَعَامَلَةَ عَبْدِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَجِبِ الْكِتَابَةُ عِنْدَ الْمُعْظَمِ.

(وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ) الدُّنْيَوِيَّةُ الْوَاقِعَةُ عَقِبَ الْمُنَاسِبِ لِرَابِطِ عَقْلِيٍّ (بِحُجَّةٍ) عَلَى الصَّحِيحِ، وَتُسَمَّى الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةَ، وَاحْتَجَّ لَهُ بَأَنَّا لَمْ نَعْلَمْ مَحَافِظَةَ الشَّرْعِ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يُشْرَعْ فِي زَوَاجِرِهَا أَبْلَغُ مِمَّا شُرِعَ كَالْمَثَلَةِ فِي الْقِصَاصِ، فَإِنَّهَا أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ [عَنِ الْقَتْلِ، وَكَذَا الْقَتْلُ فِي السَّرْقَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ] ^(١) عَنْهُمَا، وَلَمْ يُشْرَعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حُجَّةً لِحَافِظِ الشَّرْعِ عَلَى تَحْصِيلِهَا بِأَبْلَغِ الطَّرِيقِ، لَكُنَّ لَمْ يُعْلَمْ ^(٢) بِفَعْلِ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً، فَإِثْبَاتُهَا حُجَّةٌ وَضَعُ الشَّرْعِ بِالرَّأْيِ، كَمَا يُحْكِي أَنَّ مَالِكًا أَجَازَ قَتْلَ ثُلُثِ الْخَلْقِ لِإِصْلَاحِ الثُّلُثِينَ، وَمَحَافِظَةَ الشَّرْعِ عَلَى مَصْلَحَتِهِمْ بِهَذَا الطَّرِيقِ غَيْرُ مَعْلُومٍ.

(وَ) الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ «الْمُنَاسِبِ»: (أُخْرَوِيٌّ، كَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ) عَنِ الرَّذَائِلِ (وَرِيَاضَتِهَا) وَتَهْدِيبِ الْأَخْلَاقِ، فَإِنَّ تَأْثِيرَ مَنْفَعَةِ ذَلِكَ فِي سَعَادَةِ الْآخِرَةِ.

(وَقَدْ يَتَعَلَّقُ) الْمُنَاسِبُ (بِهِمَا) أَي: بِالدُّنْيَوِيِّ وَالْأُخْرَوِيِّ (كَإِجَابِ الْكَفَّارَةِ) بِالْمَالِ، فَتَعَلَّقَهُ بِالدُّنْيَوِيِّ مَا يَعُودُ عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ

(١) لَيْسَ فِي «ع».

(٢) زَادَ فِي «ع»: بِذَلِكَ.

بانفعايمهم بالمال، [وتعلقه بالأخروي^(١)] ما يحصل للمكفر من الثواب.

(و) الضرب الثالث من «المناسب»: (إقناعي) وهو ما ينتهي ظن مناسبه بتأمله) وذلك بأن يظن في بادي الرأي أنه مناسب، ثم يزول ذلك الظن بالتأمل وإمعان النظر فيه، كتعليل الشافعية تحريم بيع الميتة، وقياس الكلب عليه.

(وإذا اشتمل وصف على مصلحة ومفسدة راجحة) [على المصلحة^(٢)] (أو مساوية) لها (لم تنخرم مناسبه) أي: مناسبة ذلك الوصف للحكم على الأرجح؛ لأنها أمر حقيقي، فلا يبطل بمعارض، والقول الثاني تنخرم، ووجهه حكم العقل بالأنااسبة مع مفسدة مساوية، ولهذا ينسب العقلاء الساعي في تحصيل مثل هذه المصلحة^(٣) إلى السفه، قال بعضهم: لا يعدم نفعه لقلته، لكن يندفع مقتضاه. قالوا: لو لم يكن لما حسن قول العاقل^(٤) الداعي إلى إثبات الحكم حاصل لو لا المانع.

رُد: المراد به: المصلحة التي في المناسبة، لا مصلحة مستقلة بتحقيقها، فالمانع أخل بمناسبة المصلحة، فليس الانتفاء محالاً على المفسدة مع المناسبة لفوات شرطها.

قالوا: تصح الصلاة في الدار المغصوبة، فإن غلب الحرام زادت مفسدتها وإلا تساوت.

رُد: لم تنشأ مفسدة الغصب عن الصلاة، ومصلحة الصلاة عن الغصب، ولو نشأتا من الصلاة: لم تصح.

(٢) ليس في «د».

(١) في «ع»: وتعلق الأخروي.

(٤) في «د»: القائل.

(٣) في «د»: المسألة.

(وَالْمُعَلَّلُ تَرْجِيحٌ وَصْفُهُ:

(١) بِطَرِيقِ تَفْصِيلِيٍّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَسَائِلِ،

(٢) وَ) لَهُ تَرْجِيحٌ وَصْفُهُ بِطَرِيقِ (إِجْمَالِيٍّ وَهُوَ لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ رُجْحَانُ الْمَصْلَحَةِ نَبَتَ الْحُكْمِ تَعَبُّدًا) عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ التَّلْعِيلَ هُوَ الْأَصْلُ تَرَكَ نَادِرًا، وَتَعَقُّلِ الْعِلَّةِ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ مِنَ التَّعَبُّدِ؛ وَلِأَنَّهُ الْمَأْلُوفُ عُرْفًا، وَالْأَصْلُ مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ لَهُ، فَيُحْتَمَلُ التَّلْعِيلُ عَلَى الْغَالِبِ، وَذَكَرَ الْأَمِيدِيُّ^(١) أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يُعَارِضَهُ - يَعْنِي الْمُعَلَّلَ - بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا يَكُونُ رَاجِحًا مَعَ الْبَحْثِ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: بَحَثْنَا عَنْ وَصْفٍ صَالِحٍ لِلتَّلْعِيلِ لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّ الْحُكْمِ فَهُوَ أَوْلَى.

قِيلَ: إِنْ خَرَجَ مَا بِهِ التَّرْجِيحُ عَنْ مَحَلِّ الْحُكْمِ لَمْ يَتَحَقَّقْ بِهِ تَرْجِيحٌ فِيهِ، وَإِلَّا اتَّحَدَ مَحَلَّهُمَا، فَلَا تَرْجِيحَ، وَإِنْ سَلِمَ اتِّحَادُ مَحَلِّ بَحْثِ الْمُسْتَدِلِّ فَقَطُّ، فَإِنَّمَا يَتَرَجَّحُ بَحْثُهُ بِتَقْدِيرِ كَوْنِ ظَنِّهِ رَاجِحًا لَا الْعَكْسَ، وَلَا مُسَاوِيًا، وَوُقُوعُ احْتِمَالٍ مِنْ اثْنَيْنِ أَقْرَبُ.

قَالَ: وَاشْتِرَاطُ التَّرْجِيحِ فِي تَحْقِيقِ الْمُنَاسِبَةِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ مَنْ لَا يُخَصِّصُ الْعِلَّةَ، وَإِلَّا فَلَا^(٢).

(وَالْمُنَاسِبُ) هُوَ الْوَصْفُ الْمُعَلَّلُ بِهِ.

وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: مُؤَثَّرٌ، وَمُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُرْسَلٌ.

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٣٠١).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٢٨٠).

ولا بُدَّ أن يُعْلَمَ من الشَّارِعِ التَّفَاتُّ إلى ذلك الوصفِ. وَيُظْهِرُ ذلكَ بتقسيمِ
المُنَاسِبِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أن يُعْلَمَ أن الشَّرْعَ اعتَبَرَهُ كَالْقِسْمِ الأوَّلِ، أو لا يُعْلَمَ أَنَّهُ
اعتَبَرَهُ، ولا أَلْغَاهُ كَالْمُرْسَلِ المِلائِمِ، أو يُعْلَمَ أَنَّهُ أَلْغَاهُ كَالْمُرْسَلِ المُلغَى.

والمُعتَبَرُ بِنَصِّ أو إجماعِ يُسَمَّى «مُؤَثَّرًا»؛ لظهورِ التَّأثيرِ فيه عَيْنًا وَجِنْسًا،
فَظْهَرَ تَأثيرُهُ في الحُكْمِ، والمُعتَبَرُ بِتَرْتِيبِ الحُكْمِ على الوصفِ فَقَطْ إن ثَبَتَ بِنَصِّ
أو إجماعِ اعتبارِ عَيْنِهِ في جنسِ الحُكْمِ أو بالعكسِ أو جنسِهِ في جنسِ الحُكْمِ،
يُسَمَّى «مِلائِمًا» لكونِهِ موافقًا لِمَا اعتَبَرَهُ الشَّارِعُ، وإلَّا سُمِّيَ «غَرِيبًا»؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَشْهَدْ لَهُ غيرُ أصلِهِ بالاعتبارِ، وغيرُ المُعتَبَرِ يُسَمَّى «مُرْسَلًا»، فَإِنِ اعتَبَرَ الشَّارِعُ
جنسَهُ البعيدَ في جنسِ الحُكْمِ سُمِّيَ «مِلائِمًا مُرْسَلًا»، وإلَّا «غَرِيبًا مُرْسَلًا»، أو
«مُرْسَلًا ثَبَتَ إلْغَاؤُهُ»، والمرادُ باعتبارِ الشَّرْعِ: أن تُورَدَ الفروعُ على وَفْقِهِ، لا أن
يُنصَّ على العِلَّةِ أو يُوَمَى إليها، وإلَّا لَمْ تُكُنِ العِلَّةُ مُستفادَةً بالمُناسبةِ.

إذا تَقَرَّرَ هذا، فالقِسْمُ الأوَّلُ مِنَ المُعتَبَرِ («مُؤَثَّرٌ» إِنْ اعتَبَرَ) مِنْ قِبَلِ
الشَّارِعِ (بِنَصِّ) كَتَعْلِيلِ الحَدِيثِ^(١) بِمَسِّ الذَّكْرِ، اعتَبَرَ عَيْنَهُ في عَيْنِ الحُكْمِ
وهو الحَدِيثُ، لحديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢)، ومِثْلُهُ نَفْسُ الشُّكْرِ
عِلَّةُ التَّحْرِيمِ في الخَمْرِ، اعتَبَرَ عَيْنَهُ في عَيْنِ الحُكْمِ، وهو التَّحْرِيمُ حَيْثُ حُرِّمَ
الخَمْرُ فَلْيَلْحَقْ بِهِ النِّبْيُذُ، (أو) اعتَبَرَ بِ(إِجْمَاعِ) كَتَعْلِيلِ ولايةِ المَالِ بِالصَّغَرِ،
فإنَّهُ اعتَبَرَ عَيْنَ الصَّغَرِ في عَيْنِ الولايةِ في المَالِ بِالإِجْمَاعِ، والمرادُ بالعَيْنِ:
النَّوْعُ، لا الشَّخْصُ مِنَ النَّوْعِ.

(١) في «د»: الحديث.

(٢) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان

(١١١٦) من حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(و) الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمُعْتَبِرِ: («مُلَائِمٌ» إِنْ اُعْتَبِرَ بِتَرْتِيبِ^(١) الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ فَقَطُّ، إِنْ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ:

(١) اُعْتِبَارُ عَيْنِهِ) أَي: الْوَصْفِ (فِي جِنْسِ الْحُكْمِ،

(٢) أَوْ بِالْعَكْسِ) بَأَنَّ ثَبَتَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ اُعْتِبَارُ جِنْسِ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ،

(٣) أَوْ) ثَبَتَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ اُعْتِبَارُ (جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ)، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: اِمْتِزَاجُ النَّسَبِينَ فِي الْأَخِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ، اُعْتَبِرَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْأَخِ مِنَ الْأَبِّ فِي الْإِرْثِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ تَقْدِيمَهُ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي قُدِّمَ عَلَيْهِ فِيهَا، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّارِعُ فِي عَيْنِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لَكِنَّهُ اُعْتَبَرَهُ فِي جِنْسِهَا وَهُوَ التَّقَدُّمُ فِي الْجُمْلَةِ، وَكَالتَّعْلِيلِ بِالصَّغَرِ فِي قِيَاسِ النِّكَاحِ عَلَى الْمَالِ فِي الْوِلَايَةِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ اُعْتَبَرَ عَيْنَ الصَّغَرِ فِي [عَيْنِ وِلَايَةِ الْمَالِ بِهِ مُنْبَهًا عَلَى الصَّغَرِ، وَثَبَتَ اُعْتِبَارُ عَيْنِ الصَّغَرِ فِي]^(٢) جِنْسِ حُكْمِ الْوِلَايَةِ إِجْمَاعًا.

وَمِثَالُ الثَّانِي: الْمَشَقَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الْحَائِضِ وَالْمَسَافِرِ فِي سَقُوطِ الْقَضَاءِ، [فَإِنَّ الشَّارِعَ اُعْتَبَرَهَا فِي عَيْنِ سَقُوطِ الْقَضَاءِ]^(٣) فِي الرَّكَعَتَيْنِ [مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ]^(٤) فَسَقَطَ بِهَا الْقَضَاءُ فِي صَلَاةِ الْحَائِضِ قِيَاسًا، وَكَالتَّعْلِيلِ بِعُذْرِ الْحَرَجِ فِي قِيَاسِ الْحَضْرِ بِعُذْرِ الْمَطْرِ عَلَى السَّفَرِ فِي الْجَمْعِ، فَجِنْسُ الْحَرَجِ مُعْتَبَرٌ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ إِجْمَاعًا.

(١) فِي «د»: بِتَرْتِيبِ. (٢) لَيْسَ فِي «د». (٣) لَيْسَ فِي «د». (٤) لَيْسَ فِي «د».

ومثال الثالث: ما رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شاربِ الخمرِ أَنَّهُ إِذَا شَرَبَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى^(١)، فيكونُ عليه حدُّ المُفْتَرِي أَي: القاذِفِ، ووافقَه الصَّحَابَةُ عليه، فأَوْجَبُوا حَدَّ القَذْفِ على الشَّارِبِ، لا لكونه شَرِبَ، بل لكونِ الشُّرْبِ مَظِنَّةَ القَذْفِ، فأقاموه مُقَامَ القَذْفِ قِيَّاسًا على إقامةِ الخلوَةِ بالأجنيَّةِ مُقَامِ الوطءِ في التَّحْرِيمِ، لكونِ الخلوَةِ مَظِنَّةً له، فظَهَرَ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا اعتَبَرَ المَظِنَّةَ الَّتِي هي جنسٌ لمَظِنَّةِ الوطءِ، ومَظِنَّةَ القَذْفِ في الحُكْمِ الَّذِي هو جنسٌ لإيجابِ حدِّ القَذْفِ وحُرْمَةِ الوطءِ، وكالتَّعْلِيلِ بجنائِيَةِ القتلِ العمدِ العدوانِ في قياسِ المُثَقِّلِ على المُحَدِّدِ في القصاصِ فجنسُ الجنائِيَةِ مُعْتَبَرَةٌ في جنسِ قصاصِ النَّفْسِ لاشتِمَالِهِ على قصاصِ النَّفْسِ وغيرها كالأطرافِ.

(وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ) المُشَارُ إِلَيْهِ بقوله: (وَإِلَّا) بأن لم يَشْهَدْ له غيرُ أصلِهِ بالاعتبارِ (فَ «عَرِيبٌ») كالتَّعْلِيلِ بالإسكارِ في قياسِ النَّبِيذِ على الخمرِ بتقديرِ عدمِ نَصِّ بعِلِّيَّةِ الإسكارِ، فعينُ الإسكارِ مُعْتَبَرٌ في عينِ التَّحْرِيمِ بترتيبِ الحُكْمِ عليه فقط، كاعتبارِ جنسِ المَشَقَّةِ المُشْتَرَكَةِ بينَ الحائضِ والمسافرِ في جنسِ التَّخْفِيفِ.

(وَكُلُّ) قِسْمٍ (مِنَ الثَّلَاثَةِ) وهي: المؤثِّرُ، والمُلائِمُ بأنواعِهِ السَّابِقَةِ، والعَرِيبُ (حُجَّةٌ) ولم يذْكَرْ صاحبُ «الأصلِ» خلافًا في حُجِّيَّةِ القِسْمِ الأوَّلِ.

(١) رواه مالك (٢)، والشافعي (ص ٢٨٦).

(وَإِنْ اُعْتَبِرَ الشَّارِعُ جِنْسَهُ) أي: جنس الوصف المناسب (البعيد في جنس الحكم؛ فمُرْسَلٌ مُلَائِمٌ) وهو القسم الرابع من أقسام^(١) المناسب المُعَلَّلِ به كتعليل قليل الخمر، بأن يدعو إلى كثيرها، فجنسه البعيد مُعْتَبَرٌ في جنس الحكم، كتحریم الخلوّة بتحریم الزنا.

(وَلَيْسَ) المرسل الملائم (بِحُجَّةٍ) عند الأكثر؛ لأنه لم يشهد الشارع باعتبارها وإلغائه، فلا بدّ من شاهد قريب بالاعتبار،

(وَالْأَيُّ) بأن لم يعتبر الشارع جنس الوصف البعيد في جنس الحكم، (ف) نوعان: (مُرْسَلٌ غَرِيبٌ، أَوْ مُرْسَلٌ ثَبَتَ) أي: عُلِمَ من الشارع (إِلْغَاؤُهُ) مع أنّه مُسْتَحِيلُ الْمُنَاسِبَةِ، وَلَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِ.

مثال الغريب المرسل: التعليل بالفعل المحرّم لغرض فاسد في قياس البات في مَرَضِهِ على القاتل في الحكم بالمعارضة بنقيض مقصوده، وصار توريث المبتوتة كجرمان القاتل، وإنّما كان غريباً مُرْسَلًا لأنه لم يعتبر الشارع عين الفعل المحرّم لغرض فاسد في عين المعارضة بنقيض المقصود بترتيب الحكم عليه، ولم يثبت بنصّ أو إجماع اعتبار عينه في جنس المعارضة بنقيض المقصود، ولا جنس في عينها، ولا جنس في جنسها.

ومثال المُلغى: إيجاب صوم شهرين ابتداءً في الطَّهَارِ أو الوطء في رمضان على مَنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الْعَتَقُ، كما أفتى به بعض العلماء.

(وَهُمَا) أي: المرسل الغريب والذي ثبت إلغائه (مَرْدُودَانِ) الأوّل عند الأكثر والثاني بالإجماع.

(فائدة)

اعلم أن كلاً من الوصف والحكم نوع، وما هو أعم منه جنس، وله مراتب: عال، وسافل، ومُتَوَسِّطٌ، والعبرة دائماً بالأسفل القريب من المعين في الوصف وفي الحكم.

(أعمُّ الجِنْسِيَّةِ فِي الوَصْفِ^(١)) أي: أعمُّ مراتبِ جنسِ الوصفِ:

(١) (كُونُهُ وَصْفًا) لآتِه أعمُّ من أن يَكُونَ مَنَاطًا للحُكْمِ أو لا يَكُونَ؛ إذ بتقدير أن يَكُونَ طَرْدِيًّا غيرِ مناسبٍ لا يَصْلُحُ أن يُنَاطَ به حُكْمٌ، فكلُّ مناطٍ وصفٌ، وليس كلُّ وصفٍ مناطًا.

(٢) (فَمَنَاطًا) أعمُّ من أن يَكُونَ مصلحةً أو لا، فكلُّ مصلحةٍ مناطُ الحكم، وليس كلُّ مناطٍ مصلحةً؛ لجواز أن يُنَاطَ الحكمُ بوصفٍ تَعْبُدِيٍّ لا يَظْهَرُ وجهُ المصلحةِ فيه.

(٣) (فَمَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ) لآتِهَا قد تَكُونُ عامَّةً، بِمَعْنَى أَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِمُطْلَقِ النَّفْعِ، وقد تَكُونُ خَاصَّةً بِمَعْنَى كَوْنِهَا مِنْ بَابِ الصَّرُورَاتِ وَالْحَاجَاتِ وَالتَّكْمَلَاتِ.

(وَفِي حُكْمٍ) أي: أعمُّ مراتبِ جنسِ الحُكْمِ:

(١) (كُونُهُ حُكْمًا) لآتِه أعمُّ من أن يَكُونَ وجوبًا، أو تحريمًا، أو صحَّةً، أو فسادًا،

(٢) (فَوَاجِبًا وَنَحْوَهُ) مِنَ الحَرَامِ وَالمُنَدُوبِ وَالمَكْرُوهِ وَالمَبَاحِ، وما

(١) في «مختصر التحرير» (ص ٢١٦): وصف.

يُلْحَقُ بِذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ؛ إِذِ الْوَاجِبُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً
اصْطِلَاحِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا،

(٣) (فَعِبَادَةٌ) لِأَنَّ جِنْسَ الْعِبَادَةِ أَعْمٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ
الْعِبَادَاتِ،

(٤) (فَصَلَاةٌ) إِذْ كُلُّ صَلَاةٍ عِبَادَةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ عِبَادَةٍ صَلَاةً،

(٥) (فَظُهُرًا) لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَعْمٌ مِنَ الظُّهْرِ؛ إِذْ كُلُّ ظُهُرٍ صَلَاةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ
صَلَاةٍ ظُهُرًا.

إِذَا عَلِمْتَ الْأَعْمَ وَالْأَخْصَّ مِنَ الْأَوْصَافِ وَالْأَحْكَامِ، فَاعْلَمْ أَنَّ تَأْثِيرَ
بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ يَتَفَاوَتُ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ.

(وَتَأْثِيرُ:

(١) الْأَخْصُّ فِي الْأَخْصِّ: أَقْوَى) أَنْوَاعُ التَّأْثِيرِ، كَمَشَقَّةِ التَّكْرَارِ فِي سُقُوطِ
الصَّلَاةِ، وَالصَّغَرِ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ،

(٢) (وَ) تَأْثِيرُ (الْأَعْمِ فِي الْأَعْمِ يُقَابِلُهُ) فَهُوَ أَوْضَعُ أَنْوَاعِ التَّأْثِيرِ،

(٣) (وَ) تَأْثِيرُ (الْأَخْصِّ فِي الْأَعْمِ وَعَكْسُهُ) وَهُوَ تَأْثِيرُ الْأَعْمِ فِي الْأَخْصِّ
(وَإِسْطِنَانِ) أَي: بَيْنَ ذَيْنِكَ الطَّرْفَيْنِ؛ إِذْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُوَّةٌ مِنْ جِهَةِ
الْأَخْصِيَّةِ، وَضَعْفٌ مِنْ جِهَةِ الْأَعْمِيَّةِ بِخِلَافِ الطَّرْفَيْنِ؛ إِذِ الْأَوَّلُ تَمَحَّضَتْ
فِيهِ الْأَخْصِيَّةُ فَتَمَحَّضَتْ لَهُ الْقُوَّةُ، وَالثَّانِي تَمَحَّضَتْ فِيهِ الْأَعْمِيَّةُ فَتَمَحَّضَ لَهُ
الضَّعْفُ، فَمَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ أَخْصُّ مِمَّا ظَهَرَ فِي الْعِبَادَةِ، وَمَا
ظَهَرَ فِي الْعِبَادَةِ أَخْصُّ مِمَّا ظَهَرَ فِي الْوَاجِبِ، وَمَا ظَهَرَ فِي الْوَاجِبِ أَخْصُّ مِمَّا

ظَهَرَ فِي الْأَحْكَامِ، فَلَأَجْلِ تَفَاوُتِ دَرَجَاتِ الْجِنْسِيَّةِ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُ الظَّنِّ، وَالْأَعْلَى مُقَدَّمٌ عَلَى مَا دُونَهُ.

المَسْلُوكُ (الخَامِسُ) مِنَ الطُّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِلِّيَّةِ: (إِثْبَاتُهَا بِالشَّبهِ) بفتح الشين والباءِ الموحدة أصلٌ معناه الشَّبهُ، يُقَالُ: هَذَا شَبَهُ هَذَا وَشَبَّهُهُ بِكسْرِ الشينِ وسُكُونِ الباءِ، وَشَبَّيْهُهُ كَمَا تَقُولُ: مِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثِيلُهُ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ قِيَاسٍ؛ لِأَنَّ الْفِرْعَ لَا بُدَّ أَنْ يُشَبَّهَ الْأَصْلَ، لَكِنْ غَلَبَ إِطْلَاقُهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّ عَلَى هَذَا الْمَسْلُوكِ.

(و) اِخْتَلَفَ فِي تَعْرِيفِ الشَّبهِ، فَقَالَ الْقَاضِي^(١) وَغَيْرُهُ: (هُوَ تَرَدُّدُ فِرْعٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ) فِيهِ مَنَاطُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا أَنَّهُ (شَبَّهُهُ بِأَحَدِهِمَا) أَي: شَبَّهَ الْفِرْعَ بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ (فِي الْأَوْصَافِ) الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّرْعِ (أَكْثَرَ) مِنْ شَبَّهَهُ بِالْآخِرِ، فَإِلْحَاقُهُ بِهِ هُوَ الشَّبُّ كَالْعَبْدِ هَلْ يَمْلِكُ، وَهَلْ يَضْمَنُهُ قَاتِلُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ؟ فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْحُرِّ وَالبَهِيمَةِ، وَتَظْهَرُ فَائِدَتُهُ فِي التَّمْلِيكِ لَهُ:

فَمَنْ قَالَ: يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ، قَالَ: هُوَ إِنْسَانٌ يُثَابُ وَيُعَاقَبُ وَيَنْكَحُ وَيُطَلَّقُ وَيُكَلَّفُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَيَفْهَمُ وَيَعْقِلُ وَهُوَ ذُو نَفْسٍ نَاطِقَةٍ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَمْلِكُ، قَالَ: هُوَ حَيْوَانٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَرَهْنُهُ، وَهَبْتُهُ وَإِجَارَتُهُ، وَإِرْثُهُ وَنَحْوُهَا، أَشْبَهَ الدَّابَّةَ.

(وَيُعْتَبَرُ الشَّبُّ) أَي: شَبَّهَ الْفِرْعَ بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ (حُكْمًا لَا حَقِيقَةً)، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الشَّبَّهَ حُجَّةٌ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَلِهَذَا أَلْحَقُوا الْعَبْدَ الْمَقْتُولَ بِسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمَمْلُوكَةِ فِي لُزُومِ قِيمَتِهِ عَلَى الْقَاتِلِ بِجَامِعِ

(١) «العدة في أصول الفقه» (٤/١٣٢٥).

أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُبَاعُ وَيُشْتَرَى، وَأَلْحَقَ أَحْمَدُ وَجُوبَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ
الْأَوَّلِ بِالتَّشَهُدِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْجُلُوسَيْنِ فِي تَشَهُدِ الصَّلَاةِ.

(و) حَيْثُ كَانَ هُنَاكَ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ يَعْزِلُ بِهِ، فَ (لَا يُصَارُ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى
قِيَاسِ الشَّبَهِ (مَعَ) إِمْكَانِ (قِيَاسِ الْعِلَّةِ) إِجْمَاعًا، (فَإِنْ عُدِمَ) إِمْكَانُ قِيَاسِ
الْعِلَّةِ (فَ) قِيَاسُ الشَّبَهِ (حُجَّةٌ) وَيَعْزِلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

الْمَسْلُوكُ (السَّادِسُ) مِنَ الطَّرِيقِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِلِّيَّةِ: الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ، وَهُوَ
(الدَّوْرَانُ) قَالَه ابْنُ مُفْلِحٍ^(١).

(وَهُوَ) أَي: الدَّوْرَانُ: (تَرْتُبُ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ وَجُودًا وَعَدَمًا) بَأَنَّ
يُوجَدُ الْحُكْمُ، أَي: تَعَلَّقَهُ عِنْدَ وَجُودِ وَصْفٍ، وَيَنْعَدِمُ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَيُسَمَّى
ذَلِكَ الْوَصْفُ حَيْثُذِ مَدَارًا وَالْحُكْمُ دَائِرًا، ثُمَّ الدَّوْرَانُ إِمَّا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ
كَالْإِسْكَارِ فِي الْعَصِيرِ، فَإِنَّ الْعَصِيرَ فِي الْإِسْكَارِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ الْإِسْكَارُ كَانَ
حَلَالًا، فَلَمَّا حَدَثَ الْإِسْكَارُ حَرُمَ، فَلَمَّا زَالَ الْإِسْكَارُ وَصَارَ خَلًّا صَارَ
حَلَالًا، فَدَارَ التَّحْرِيمُ مَعَ الْإِسْكَارِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

وَإِمَّا فِي مَحَلِّينِ كَالْكَيْلِ مَعَ تَحْرِيمِ الرَّبَا، فَإِنَّهُ لَمَّا وُجِدَ الْكَيْلُ فِي الْبُرِّ كَانَ
رَبُوبِيًّا، وَلَمَّا لَمْ يُوجَدِ فِي التُّفَاحِ مِثْلًا لَمْ يَكُنْ رِبُوبِيًّا، فَدَارَ جَرِيَانُ الرَّبَا مَعَ
الْكَيْلِ، لَكِنَّ الدَّوْرَانَ فِي صُورَةٍ أَقْوَى مِنْهُ فِي صُورَتَيْنِ عَلَى مَا هُوَ مُدْرَكٌ
ضُرُورَةً، أَوْ نَظَرًا ظَاهِرًا.

(و) الدَّوْرَانُ (يُفِيدُ الْعِلَّةَ^(٢) ظَنًّا) فَقَطْ عَلَى الصَّحِيحِ. وَجْهُهُ: لَوْ دُعِيَ رَجُلٌ
بِاسْمٍ، فَغَضِبَ، وَبَغِيْرِهِ لَمْ يَغْضَبْ، وَتَكَرَّرَ وَلَا مَانِعٌ؛ دَلَّ أَنَّهُ سَبَبُ الْغَضَبِ.

(١) «أصول الفقه» (٣/ ١٢٩٧).

(٢) في «مختصر التحرير» (ص ٢١٧): العلية.

(و) إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الدَّورَانَ يُفِيدُ الظَّنَّ ف (لَا يَلْزِمُ المُسْتَدِلَّ نَفْيُ مَا هُوَ أَوْلَى) بِالْعِلِّيَّةِ (مِنْهُ) أَي: مِمَّا أَبْدَاهُ عِلَّةً عَلَى الْمُخْتَارِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ ذَلِكَ لَلَزِمَ نَفْيُ سَائِرِ القَوَادِحِ، وَيَتَشَبَّهُ البَحْثُ وَيَخْرُجُ الكَلَامُ عَنِ الضَّبْطِ، وَمَنْ ادَّعَى وَصْفًا آخَرَ فَعَلِيهِ إِبْدَاؤُهُ.

(فَإِنَّ أَبْدَى المُعْتَرِضِ وَصْفًا آخَرَ) أَي: غَيْرَ الَّذِي أَبْدَاهُ المُسْتَدِلُّ، فَإِنْ كَانَ قَاصِرًا وَالَّذِي أَبْدَاهُ المُسْتَدِلُّ مُتَعَدِّيًا (تَرَجَّحَ جَانِبُ المُسْتَدِلِّ بِالتَّعَدِيَّةِ) أَي: تَرَجَّحَ الوَصْفُ الَّذِي أَبْدَاهُ المُسْتَدِلُّ بِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ، بِنَاءٍ عَلَى تَرَجِيحِ المُتَعَدِّيَّةِ عَلَى القَاصِرَةِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَبْدَاهُ المُعْتَرِضُ مُتَعَدِّيًا (فَإِنَّ تَعَدَّى إِلَى الفِرْعِ المُتَنَازِعِ فِيهِ) بُنِيَ عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ، فَإِنْ مَنَعَنَاهُ ضَرًّا، وَإِلَّا (لَمْ يَضُرَّ)؛ لَجَوَازِ اجْتِمَاعِ مُعَرِّفَيْنِ عَلَى مُعَرِّفٍ وَاحِدٍ، (وَإِنْ تَعَدَّى) الَّذِي أَبْدَاهُ المُعْتَرِضُ (إِلَى فِرْعِ آخَرَ) غَيْرِ المُتَنَازِعِ فِيهِ (طُلِبَ التَّرْجِيحُ) لِأَحَدِ الوَصْفَيْنِ عَلَى الآخَرِ بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، فَلَوْ كَانَ وَصْفُ المُسْتَدِلِّ غَيْرَ مُنَاسِبٍ وَوَصْفُ المُعْتَرِضِ مُنَاسِبًا؛ قُدِّمَ المُنَاسِبُ قِطْعًا.

(وَالطَّرْدُ: مُقَارَنَةُ الحُكْمِ لِلوَصْفِ بِلا مُنَاسَبَةٍ) بَيْنَهُمَا لَا بِالذَّاتِ وَلَا بِالتَّبَعِ. مِثَالُهُ: قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِنَحْوِ الخَلِّ: مَائِعٌ لَا يُبْنَى عَلَى جِنْسِهِ القِنَاطِرُ، وَلَا يُصَادُ مِنْهُ السَّمَكُ، وَلَا تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، وَلَا يَنْبَتُ فِيهِ القِصْبُ، أَوْ لَا تَقُومُ فِيهِ الجَوَامِيسُ، أَوْ لَا يُزْرَعُ عَلَيْهِ الزَّرْعُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَا تَزُولُ بِهِ النَّجَاسَةُ كَالدُّهْنِ.

وَهَلْ تَكُونُ المُقَارَنَةُ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ، أَوْ فِيمَا سِوَى صُورَةِ النِّزَاعِ، أَوْ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ؟ الأَوَّلُ قَدَّمَ فِي «شرح الأصل»^(١) وَجَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ.

(١) «التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٤٤٦).

(و) الطَّرْدُ (لَيْسَ دَلِيلًا وَحْدَهُ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ عِلْمًا وَلَا ظَنًّا.

(وَتَنْقِسُمُ الْعِلَّةُ عَقْلِيَّةً) كَانَتْ (أَوْ شَرْعِيَّةً):

(١) إِلَى مَا تُؤَثِّرُ فِي مَعْلُولِهَا، كَوُجُودِ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ (مُؤَثِّرٌ فِي نَقْلِ حُكْمِهِ،

(٢) (وَالِي مَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مَعْلُولُهَا كَالدَّوْرَانِ).

(فَوَائِدُ)

الأولى: في تعريفِ المناطِ، أشارَ بها إلى أنواعِ الاجتهادِ في العِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ المتعلِّقَةِ بالأقيسةِ، وهو إمَّا تحقيقُ المناطِ أو تنقيحُه أو تخريجُه، وقد جَرَتْ عادةُ أهلِ الأصولِ والجدلِ إذا ذَكَرُوا تنقيحَ المناطِ أن يَتَعَرَّضُوا لتفسيرِ ما يُسَمَّى تحقيقَ المناطِ أو تخريجَه، وقد تَقَدَّمَ تنقيحُ المناطِ في الإيماءِ وتخريجُه في المناسبةِ، فلم يَبْقَ إِلَّا تحقيقُه.

إذا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَ(الْمَنَاطُ مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ) وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنْ نَاطَ نِيَاطًا؛ أَي: عَلَّقَ، فَهُوَ مَا نَيْطَ بِهِ الْحُكْمُ؛ أَي: عَلَّقَ بِهِ، وَهُوَ الْعِلَّةُ الَّتِي رُتِّبَ عَلَيْهَا الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ. يُقَالُ: نَيْطُ الْحَبْلِ^(١) بِالْوَتْدِ أَنْوَطَهُ إِذَا عَلَّقْتَهُ.

(و) أَمَّا (تَحْقِيقُهُ) أَي: تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ فَهُوَ (إِبْثَاتُ الْعِلَّةِ) بِالنَّظَرِ وَهُوَ الْاجْتِهَادُ فِي مَعْرِفَةِ وَجُودِهَا (فِي أَحَادِ صُورِهَا) بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا فِي نَفْسِهَا، بَأَنْ تَجِيءَ إِلَى وَصْفٍ دَلَّ عَلَى عِلِّيَّتِهِ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الطَّرِيقِ، وَلَكِنْ يَقَعُ الْاِخْتِلَافُ فِي وَجُودِهِ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ، فَيَتَحَقَّقُ وَجُودُهَا فِيهِ.

(١) فِي «ع»: الْحَمَلِ.

إذا تَقَرَّرَ ذلك، (فَإِنَّ عُلِمَتِ الْعِلَّةُ) في الوصفِ (بِنَصِّ) عليها كجهة القبلة التي هي مناطٌ وجوبٍ استقباليها المشارُ إليه بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١)، ومعرفتها عند الاشتباه مضمونٌ، (أَوْ) عُلِمَتْ بِ (إِجْمَاعٍ) كتحقيق المثل [في قوله]^(٢) تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٣)، أو عُلِمَتْ باستنباطٍ كالشدة المطرية التي هي مناطٌ تحريمٍ شرب الخمر، (احتجَّ به) أي: بتحقيق المناطِ المعلومةِ علته بأحد هذه الثلاثة، فالنظرُ في كَوْنِ هذه الجهةِ جهةَ القبلةِ في حالِ الاشتباه، وكونِ التبيدِ خمراً للشدة المطرية المَظنونة بالاجتهاد، وكذا تحقيق المثل في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٤).

لكن قال بعض أصحابنا: لا نعرفُ خلافًا في صححة الاحتجاج به إذا كانت العلة معلومةً بالنص أو الإجماع، إنما الخلاف إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط. انتهى.

تنبيهان:

أحدهما: أن مناسبة التسمية في تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه ظاهرة؛ لأن المجتهد أولاً استخرج العلة من منصوصٍ في حكمٍ من غير نصٍ على علته، ثم جاء في أوصافٍ قد ذُكرت في التعليل، فنقح النص ونحوه في ذلك وأخذ منه ما يصلح علةً وألغى غيره، ثم لما نُوزِعَ في كَوْنِ العلة ليست في المحل المتنازع فيه بين أنها فيه وحق ذلك، والله أعلم.

(١) البقرة: ١٤٤، ١٥٠.

(٢) في «د»: بقوله.

(٣) المائة: ٩٥.

(٤) المائة: ٩٥.

التَّبِيهُ الثَّانِي: ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -تَبَعًا لِصَاحِبِ «الأصل» وابنِ مُفْلِحٍ وغيرِهما- مسالكَ العِلَّةِ سِتَّةً، وَذَكَرَهَا فِي «جمع الجوامع» وغيره عشرةً، فزاد تنقيحَ المناطِ والإيماءِ، وهما مذكورانِ فِي المسلكِ الثَّانِي ضِمْنًا، وإلغاءَ الفارقِ بينَ الأصلِ والفرعِ وطرْدَ المحذوفِ، وهما مذكورانِ أَيْضًا فِي المسلكِ (١) الثَّالِثِ ضِمْنًا كما تَقَدَّمَ.

(و) الفائِدةُ الثَّانِيَّةُ: (مَدَارُ الحُكْمِ: مُوجِبُهُ، أَوْ مُتَعَلِّقُهُ) يُقَالُ: مَدَارُ الحُكْمِ عَلَى كَذَا، أَي: يُوقَفُ (٢) الحُكْمُ عَلَى كَذَا،

(وَلَا زِمَّةُ: مَا لَا يَثْبُتُ الحُكْمُ مَعَ عَدَمِهِ) فَيَدْخُلُ فِي لَازِمِ الحُكْمِ: الشَّرْطُ، وَالْعِلَّةُ، وَالسَّبَبُ وَجَزْؤُهُ، وَمَحَلُّ الحُكْمِ، فَيَكُونُ أَعَمَّ مِنَ الشَّرْطِ،

(وَمَلْزُومُهُ) أَي: الحُكْمِ (مَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَهُ) أَي: وَجُودُ المَلْزُومِ (وُجُودَ الحُكْمِ).



(١) ليس في «د».

(٢) في «د»: يوافق.

(فصل)

الفائدة الثالثة: القياس له اعتبارات، فتارة يكون باعتبار قوته وضعفه، وتارة باعتبار علته، وكل منهما له أقسام.

فالقياس ينقسم باعتبار قوته وضعفه إلى: جلي، وخفي،

(١) ف(مَا قُطِعَ فِيهِ) مِنَ الْقِيَاسِ (بِنَفْيِ الْفَارِقِ) كقياس الأمة على العبد في سراية العتق في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ...» الحديث^(١)، فَإِنَّا نَقْطَعُ بَعْدَ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ الذُّكُورَةَ وَالْأُنُوثَةَ فِيهِ، (أَوْ نُصِّصَ) عَلَى عِلَّتِهِ، (أَوْ أُجْمِعَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِيهِمَا (عَلَى عِلَّتِهِ)، وَتَقَدَّمَتْ أَمْثَلُهُمَا أَوَّلَ الْمَسَالِكِ، (فَ) هُوَ (قِيَاسٌ جَلِيٌّ)؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ مَنْصُوصَةٌ أَوْ مُجْمَعَةٌ عَلَيْهَا.

(٢) (وَإِلَّا) بَأَنَّ لَمْ يُقْطَعْ فِي الْقِيَاسِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، أَوْ لَمْ يُنْصَّصْ، أَوْ يَجْمَعُ عَلَى عِلَّتِهِ (فَ) قِيَاسٌ (خَفِيٌّ) لِقُوَّةِ احْتِمَالِ تَأْثِيرِ الْفَارِقِ فِيهِ، كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص، ولم يُوجِبْهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمُثْقَلِ.

(و) أَمَّا تَقْسِيمُ الْقِيَاسِ (بِاعْتِبَارِ عِلَّتِهِ) فَقياسُ عِلَّةٍ، وَقياسُ دَلَالَةٍ، وَقياسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِذِكْرِ الْجَامِعِ أَوْ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، فَإِنْ كَانَ بِذِكْرِ الْجَامِعِ، فَالْجَامِعُ إِنْ كَانَ هُوَ الْعِلَّةُ يَعْنِي:

(١) (إِنْ صُرِّحَ فِيهِ) أَي: فِي الْقِيَاسِ (بِهَا) أَي: بِالْعِلَّةِ (فَ) هُوَ (قِيَاسٌ عِلَّةً)

كقولنا في المثل: قتل عمد عدوان، فيجب فيه القصاص كالجارح،

(١) رواه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) (وَإِنْ) كَانَ الْجَامِعُ وَصْفًا لَازِمًا مِنْ لَوَازِمِ الْعِلَّةِ، أَوْ أَثَرًا مِنْ آثَارِهَا، أَوْ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهَا بِأَنَّ (جُمِعَ فِيهِ) أَي: فِي الْقِيَاسِ (بِمَا يُلَازِمُهَا) أَي: الْعِلَّةَ (أَوْ) جُمِعَ فِيهِ (بِأَحَدٍ مُوجِبِيهَا فِي الْأَصْلِ) الْمَقِيسِ عَلَيْهِ (لِمُلَازِمَةِ الْآخِرِ) لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيْهِ (فَ) هُوَ (قِيَاسٌ دَلَالَةٌ) لِأَنَّ الْمَذْكُورَ لَيْسَ عَيْنَ الْعِلَّةِ بَلْ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: قِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ بِجَامِعِ الرَّائِحَةِ الْفَائِحَةِ الْمُلَازِمَةِ لِلشَّدَةِ الْمُطْرِبَةِ، وَلَيْسَتْ نَفْسَ الْعِلَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ لَازِمَةٌ لَهَا.

وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُنَا فِي الْمُثَقَّلِ: قَتَلْتُ أَثِمَّ بِهِ فَاعَلُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَتَلَ، فَوَجَبَ فِيهِ الْقِصَاصُ كَالْجَارِحِ، فَالِإِثْمُ بِهِ لَيْسَ نَفْسَ الْعِلَّةِ بَلْ أَثَرٌ مِنْ آثَارِهَا.

وَمِثَالُ الثَّلَاثِ: قِيَاسُ قَطْعِ جَمَاعَةٍ بِوَاحِدٍ عَلَى قَتْلِهَا بِوَاحِدٍ بِوَاسِطَةِ الْإِشْتِرَاكِ فِي وَجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ بِتَقْدِيرِ إِجَابِهَا، فَوُجُوبُ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هُوَ أَحَدٌ مُوجِبِي الْعِلَّةِ الَّذِي هُوَ وَجُوبُ الدِّيَةِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مُوجِبِهَا الْآخِرِ، وَهُوَ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ عَيْنَ عِلَّةِ الْقِصَاصِ بَلْ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِهَا، وَثَبُوتُ حُكْمِ الْفِرْعِ بَعْلَةَ الْأَصْلِ أَوْلَى لِتَعَدِّيِّهَا وَإِطْرَادِهَا وَإِنْعَاكِسِهَا.

(٣) (وَ) إِنْ كَانَ (مَا جُمِعَ) مِنَ الْقِيَاسِ (بِنَفْيِ الْفَارِقِ؛ فَ) هُوَ (قِيَاسٌ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ) كَالْحَاقِ الْبَوْلِ فِي إِنَاءٍ، وَصَبَّهُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ بِالْبَوْلِ فِيهِ.

(وَيَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ) فِي الشَّرْعِيَّاتِ (عَقْلًا) عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا، نَحْوُ قَوْلِ الشَّارِعِ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِإِسْكَارِهِ فَمَقِيسُوا عَلَيْهِ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَلِأَنَّهُ يَتَّصِفُ بِدَفْعِ ضَرَرٍ مُظَنُونٍ وَهُوَ وَاجِبٌ عَقْلًا، فَالْقِيَاسُ وَاجِبٌ عَقْلًا، وَالْوَجُوبُ يَسْتَلْزِمُ الْجَوَازَ، (وَ) لِأَنَّهُ (وَقَعَ شَرْعًا) عِنْدَ

المُعْظَمِ. وَمَعْنَى التَّعَبُّدِ بِهِ عَقْلًا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: إِذَا ثَبَتَ حُكْمٌ فِي صُورَةٍ وَوُجِدَ صُورَةٌ أُخْرَى مِشَارَكَةٌ لِلصُّورَةِ الْأُولَى فِي وَصْفٍ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّكُمْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى مُعَلَّلٌ بِذَلِكَ الْوَصْفِ، فَمَقِيسُوا الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى.

وقيل: لا يجوزُ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ شَرْعًا، وَحَمَلَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَلَى قِيَاسٍ خَالَفَ نَصًّا، وَابْنُ رَجَبٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْحَثْ عَنِ الدَّلِيلِ، أَوْ لَمْ يُحْصَلْ شُرُوطُهُ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْقَائِلِ بِجَوَازِهِ عَقْلًا قَالَ: وَقَعَ شَرْعًا^(١).

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: وَقَعَ التَّعَبُّدُ بِهِ سَمْعًا، وَقِيلَ: وَعَقْلًا.

(وَوُقُوعُهُ) أَي: التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ (بِدَلِيلِ السَّمْعِ) لَا الْعَقْلِ (قَطْعِيًّا) لَا ظَنِّيًّا فِي الْأَصَحِّ، وَالْقَائِلُونَ بِحُجَّتِهِ اخْتَلَفُوا هَلْ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالْعَقْلِ؟ قَالَ الْأَكْثَرُ بِالْأَوَّلِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٢) وَالْإِعْتِبَارُ: اخْتِبَارُ شَيْءٍ بِغَيْرِهِ، وَانْتِقَالٌ مِنْ شَيْءٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَالنَّظَرُ فِي شَيْءٍ لِيُعْرَفَ بِهِ آخَرٌ مِنْ جَنْسِهِ. وَسِيَاقُ الْآيَةِ مُطْلَقٌ، وَالذِّكْرُ عَلَى الْكُلِّيِّ دَالٌّ عَلَى الْجَزَائِيِّ، ثُمَّ مَرَادُ الشَّارِعِ الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ؛ لِأَنَّ خُطَابَهُ غَالِبًا بِالْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَقْوَى الْحُجَجِ، فَمِنْهُ اخْتِلَافُهُمُ الْكَثِيرُ الشَّائِعُ الْمُتَبَايِنُ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَفِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَالْخِرْقَاءِ وَلَا نَصَّ عِنْدَهُمْ.

(١) «أصول الفقه» (٣/ ١٣١٠).

(٢) الحشر: ٢.

وَسُئِلَ عَيْدَةُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَقَالَ: حَفِظْتُ عَنْ عَمْرِ فِيهِ مِئَةٌ قِصَّةٍ مُخْتَلَفَةٍ^(١).

ومنه اختلافهم في قوله لزوجته: أنت علي حرام، وكتب عمر إلى أبي موسى: ما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الأمثال والأشباه^(٢)، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهاها بالحق. رواه الدارقطني^(٣) والخلال.

وذكر بعض أصحابنا أن القياس ليس بحجة؛ [قول أحمد في رواية الميموني: يجنب المتكلم هذين الأصلين: المجمع، والقياس]^(٤).

قال ابن مفلح: والمراد من الإنكار القياس الباطل، بأن صدر عن غير مجتهد، أو في مقابلة نص، أو فيما اعتبر فيه العلم أو أصله فاسد، أو على من غلب ولم يعرف الأخبار، أو احتج به قبل طلب نص لا يعرفه مع رجائه لو طلبه، فإنه لا يجوز عند أحمد والشافعي وفقهاء الحديث، ولهذا جعلوه بمنزلة التيمم^(٥).

(وهو) أي: القياس (حجة في الأمور الدنيوية) اتفاقاً.

قال في «المحصول» ما معناه: إذا كان تعليل الأصل قطعياً، ووجود العلة في الأصل قطعياً؛ كان القياس قطعياً متفقاً عليه، وأن القياس الظني

(١) رواه عبد الرزاق (٤٤٣/١)، وابن أبي شيبة (٣١٩١٥) وفيهما: «قضية»، بدلاً من «قصة».

(٢) في «د»: والإشارة.

(٣) رواه الدارقطني (٤٤٧١)، والبيهقي (٢٥٢/١٠) في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) ليس في «د».

(٥) «أصول الفقه» (٣/١٣٣٦).

حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ اتِّفَاقًا؛ كَمَا دَاوَاةِ الْأَمْرَاضِ، وَالْأَغْذِيَّةِ، وَالْأَسْفَارِ، وَالْمَتَاجِرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِنَّمَا النِّزَاعُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةٌ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَمُسْتَنْدَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ^(١).

(و) الْقِيَّاسُ حُجَّةٌ فِي (غَيْرِهَا) أَي: غَيْرِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَالشَّرْعِيَّاتِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْقَائِلِ بِهِ؛ لِلأَدَلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَالْقِيَّاسُ: قِيَاسُ التَّأْصِيلِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّمْثِيلِ، يَجْرِي فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَعَمْدَةٌ الطَّبِّ مَبْنَاهَا عَلَى الْقِيَّاسِ، وَكَذَلِكَ عَامَّةُ أُمُورِ النَّاسِ مَبْنَاهَا عَلَى الْقِيَّاسِ فِي الْأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَمَتَى ثَبَّتَ أَنَّ الْأَمْرَ الْفُلَانِيَّ مُعَلَّلٌ بِكَذَا، ثَبَّتَ وُجُودَهُ حَيْثُ وُجِدَتِ الْعِلَّةُ، سِوَاءَ كَانَ عَيْنًا أَوْ صِفَةً أَوْ حُكْمًا أَوْ فِعْلًا، وَلِذَلِكَ إِذَا ثَبَّتَ أَلَّا فَارَقَ بَيْنَ هَذَيْنِ إِلَّا كَذَا، وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْأَمْرِ الْفُلَانِيِّ.

ثُمَّ هُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَى: مُقْطُوعٍ، وَمُظْنُونٍ، كَالْقِيَّاسِ فِي الْأَحْكَامِ، ثُمَّ أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْقِيَّاسِ فِي خَلْقِ اللَّهِ أَوْ فِي أَمْرِهِ^(٢)، نَعَمْ، قَدْ يُمْنَعُ مِنَ الْقِيَّاسِ الظَّنِّيِّ حَيْثُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَقَائِقِ.

وَمِنَ الْعُمْدَةِ فِي الْقِيَّاسِ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَرَادَ الْإِنْتِفَاءَ مِنْ وَلَدِهِ لِمُخَالَفَةِ لَوْنِهِ: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٣)، وَهَذَا قِيَاسٌ لَجَوَازِ مُخَالَفَةِ لَوْنِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ فِي إِحْدَى نَوْعِي الْحَيَوَانِ عَلَى النَّوْعِ الْآخَرِ، وَقِيَاسٌ فِي الطَّبِّيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَيْسَ فِيهِ نَسَبٌ حَتَّى يُقَاسَ فِي الْأَنْسَابِ.

(١) «المحصول» (٤/ ٥٦٠).

(٢) فِي «د»: أَمْرُ اللَّهِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالنَّصُّ عَلَى عِلَّةِ حُكْمِ الْأَصْلِ يَكْفِي فِي التَّعَدِّي (إلى الفرعِ عندَ الأكثرِ، أشارَ الإمامُ أحمدٌ إليه: لا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ بِيَابِسٍ، واحتجَّ بنهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ.

وَالْحُكْمُ الْمُتَعَدِّي إِلَى فَرْعٍ بَعْلَةٌ مَنْصُوصَةٌ: مُرَادٌ بِالنَّصِّ، كَعِلَّةِ مُجْتَهِدٍ فِيهَا: فَرْعُهَا مُرَادٌ بِالْاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُسْتَتَبِعٌ لِفِرْعِهِ.

وَيَجُوزُ ثُبُوتُ كُلِّ الْأَحْكَامِ بِنَصٍّ مِنْ^(١) الشَّارِعِ (عندَ الجمهورِ؛ لِأَنَّ الحَوَادِثَ مُتَنَاهِيَةً لِتَنَاهِيِ التَّكْلِيفِ بِالْعِلَّةِ^(٢)).

قال ابنُ قاضي الجبل: لِأَنَّ الحَوَادِثَ المَفْتَقَرَةَ إِلَى الْأَحْكَامِ هِيَ الوَاقِعَةُ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، وَالْأَفْعَالُ فِيهَا مُتَنَاهِيَةٌ ضَرُورَةً تَنَاهِيَهَا، أَمَّا الجَنَّةُ فَدَارُ جَزَاءٍ لَا دَارُ تَكْلِيفٍ^(٣).

و(لَا) يَجُوزُ ثُبُوتُ كُلِّ الْأَحْكَامِ (بِالْقِيَاسِ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ فَلَا يَجْرِي فِيهِ، وَلِأَنَّ فِيهَا مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ كضَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَالْقِيَاسُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَصْلٍ، فَإِجْرَاؤُهُ فِي مِثْلِ هَذَا مُتَعَدِّدٌ؛ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ فَرْعٌ تَعَقَّلَ الْمَعْنَى الْمُعَلَّلَ بِهِ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ.

(وَمَعْرِفَتُهُ) أَي: الْقِيَاسِ (فَرَضُ كِفَايَةِ) عِنْدَ تَعَدُّدِ الْمُجْتَهِدِ عَلَى الصَّوَابِ، (وَيَكُونُ) الْقِيَاسُ (فَرَضَ عَيْنٍ) بِأَنَّ احْتِجَاجَ الْمُجْتَهِدِ إِلَى الْقِيَاسِ، وَكَانَ وَاحِدًا فَقَطْ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ، فَيَصِيرُ فَرَضَ عَيْنٍ (عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَهُوَ) أَي: الْقِيَاسُ (مِنَ الدِّينِ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

(١) ليس في «د».

(٢) في «د»: بالعلية.

(٣) «التحبير شرح التحرير» (٧/٣٥٣٩).

قال في «التمهيد»: هل يُسمّى ديناً ومأموراً به أم لا؟

أمّا كونه مأموراً به فصحيحٌ، وأمّا كونه مأموراً به بصيغة «افعل» فصحيحٌ أيضاً، من قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(١)، وأمّا مَنْ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ دِينٌ فلا شُبْهَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَا تَعَبَّدْنَا اللَّهُ بِهِ فَهُوَ دِينٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَا مُتَعَبِّدُونَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الذَّلِيلُ، وَلِأَنَّ مَنْ نَزَلَتْ بِهِ حَادِثَةٌ، وَكَانَ فِيهَا قَاضٍ أَوْ مُفْتٍ أَوْ مَجْتَهِدٌ لِنَفْسِهِ وَضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ: وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيَسَ^(٢).

(وَالنَّفْيُ) ضَرْبَانِ:

(١) (أَصْلِيٌّ) وَطَارِيٌّ، فَالْأَوَّلُ: هُوَ الْبَقَاءُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ كَانْتِفَاءِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ، فَهُوَ مُبْقَى بِاسْتِصْحَابِ مُوجِبِ الْعَقْلِ (يَجْرِي فِيهِ) أَي: فِي النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ (قِيَاسُ الدَّلَالَةِ) وَهُوَ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِانْتِفَاءِ حُكْمٍ شَيْءٍ عَلَى انْتِفَائِهِ عَنْ مِثْلِهِ، وَيَكُونُ ضَمًّا دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ (فَيُؤَكِّدُ بِهِ) أَي: بِالنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ (الِاسْتِصْحَابُ) أَي: اسْتِصْحَابُ الْحَالِ، وَلَا يَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الْعِلَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُوجِبَ لَهُ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، فَلَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ حَتَّى يُطَلَّبَ لَهُ عِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، بَلْ هِيَ نَفْيُ حُكْمِ الشَّرْعِ وَلَا عِلَّةَ، إِنَّمَا الْعِلَّةُ لِمَا يَتَجَدَّدُ.

(و) الثَّانِي (طَارِيٌّ، كِبْرَاءَةُ الذِّمَّةِ) مِنَ الدِّينِ وَنَحْوِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ (يَجْرِي فِيهِ هُوَ) أَي: يَجْرِي فِي النَّفْيِ الطَّارِيِّ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ (وَقِيَاسُ الْعِلَّةِ) اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ حَادِثٌ، فَهُوَ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ الْوُجُودِيَّةِ.



(١) الحشر: ٢.

(٢) «التمهيد في أصول الفقه» للكَلُودَانِي (٢ / ٤٦٦).

(فصل)

و(القَوَادِحُ) ما يَقْدَحُ فِي الدَّلِيلِ بِجُمْلَتِهِ، سِوَاءِ العِلَّةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَطْرَأُ عَلَى مَنْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ الحُكْمُ اعْتِرَاضٌ يَقْدَحُ فِي عِلَّتِهِ مَا ادَّعَاهُ عِلَّةٌ، وَذَلِكَ مِنْ أَحَدِ وُجُوهِ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْقَوَادِحِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ قَادِحَةً لَا فِي خُصُوصِ العِلَّةِ، فَلِذَلِكَ تَرَجَمَهَا بَعْضُهُمْ بِالاعْتِرَاضَاتِ عَلَى القِيَّاسِ، وَبَعْضُهُمْ بِقَوَادِحِ العِلَّةِ.

و(تَرْجِعُ) إِمَّا (إِلَى المَنْعِ فِي) مُقَدِّمَةٍ مِنْ (المُقَدِّمَاتِ، أَوْ) مَعَارِضَةٍ مِنْ (المُعَارِضَاتِ فِي الحُكْمِ) عِنْدَ المُعْظَمِ، فَمَتَى حَصَلَ الجَوَابُ عَنْهَا فَقَدْ تَمَّ الدَّلِيلُ وَلَمْ يَبْقَ لِلْمُعْتَرِضِ مَجَالٌ، فَيَكُونُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَسْئَلَةِ بِاطْلَاقٍ فَلَا يُسْمَعُ. وَقِيلَ: إِنَّهَا كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى المَنْعِ وَحَدَهُ؛ لِأَنَّ المُعَارِضَةَ مَنَعٌ لِلعِلَّةِ عَنِ الجَرِيانِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ إِذَا كَانَ مُجْمَلًا لَا يَحْصُلُ غَرَضُ المُسْتَدَلِّ بِتَفْسِيرِهِ، فَالمَطَالِبَةُ بِتَفْسِيرِهِ^(١) تَسْتَلْزِمُ مَنَعَ تَحْقِيقِ الوَصْفِ، وَمَنَعَ لَزُومِ الحُكْمِ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَهَا تَبَعًا لِأَصْلِهِ، وَغَيْرُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ^(٢) قَادِحًا.

(١) (وَمُقَدِّمَهَا) أَي: القَوَادِحِ (الإِسْتِنْفَاسُ) أَي: هُوَ طَلِيعَةٌ لَهَا كَطَلِيعَةُ الجَيْشِ؛ لِأَنَّهُ المُقَدِّمُ عَلَى كُلِّ اعْتِرَاضٍ، وَغَايَتُهُ اسْتِفْهَامٌ لَا اعْتِرَاضٌ، وَهُوَ مِنَ الفَسْرِ، وَهُوَ لُغَةٌ: طَلَبُ الكَشْفِ وَالإِظْهَارِ، وَمِنْهُ التَّفْسِيرُ، وَإِنَّمَا كَانَ مُقَدِّمَ الاعْتِرَاضَاتِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَدْلُولُ اللَّفْظِ اسْتِحَالَ تَوَجُّهُ المَنْعِ أَوْ المَعَارِضَةِ، وَهِيَ مَرَادُ الاعْتِرَاضَاتِ كُلِّهَا.

(و) الاسْتِنْفَاسُ (هُوَ طَلَبُ) المُعْتَرِضِ (مَعْنَى لَفْظِ المُسْتَدَلِّ) أَي: مَعْنَى اللَّفْظِ الَّذِي قَالَهُ المُسْتَدَلُّ إِمَّا (لِإِجْمَالِهِ) أَي: إِجْمَالِ اللَّفْظِ (أَوْ غَرَابَتِهِ)، وَإِنَّمَا

(١) فِي «د»: بِتَفْسِيرِ.

(٢) حَاشِيَةٌ فِي «ع»: لَعَلَهُ: خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ.

يُسْمَعُ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَرِضِ إِذَا كَانَ فِي لَفْظِ الْمُسْتَدَلِّ إِجْمَالًا أَوْ غَرَابَةً، وَإِلَّا فَهُوَ تَعَنَّتْ مُفَوِّتٌ لِفَائِدَةِ الْمُنَاطَرَةِ؛ إِذْ يَأْتِي فِي كُلِّ لَفْظٍ يُفَسَّرُ بِهِ لَفْظٌ وَيَتَسَلَّسَلُ،

(وَعَلَى الْمُعْتَرِضِ بَيَانُ) الإِجْمَالِ أَوْ الْغَرَابَةِ بِ (اِحْتِمَالِهِ) أَي: اِحْتِمَالِ لَفْظِ الْمُسْتَدَلِّ لِمَعْنِيَيْنِ فَأَكْثَرُ، حَتَّى يَكُونَ مُجْمَلًا، كَمَا لَوْ قَالَ الْمُسْتَدَلُّ: الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ، فَلَفْظُ الْأَقْرَاءِ مُجْمَلٌ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: مَا مُرَادُكَ بِالْأَقْرَاءِ؟ فَإِذَا قَالَ: الْحَيْضُ، أَوْ: الْأَطْهَارُ، أَجَابَ بِحَسَبِ ذَلِكَ مِنْ تَسْلِيمٍ أَوْ مَنَعٍ.

(أَوْ) بِ (جِهَةِ الْغَرَابَةِ) إِمَّا مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ، كَقَوْلِنَا: لَا يَحِلُّ السَّبْدُ؛ أَي: الذَّبُّ، وَكَمَا لَوْ قَالَ فِي الْكَلْبِ الَّذِي لَمْ يُعَلَّمْ: خِرَاشٌ لَمْ يُبَلِّ، فَلَا يُطَلِّقُ فَرِيستَهُ كَالسَّبْدِ، وَمَعْنَى «لَمْ يُبَلِّ»: لَمْ يُخْتَبَرِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: بَلَاءُ اللَّهِ وَأَبْلَاهُ بَلَاءٌ حَسَنًا وَابْتِلَاؤُهُ اخْتِبَرُهُ^(١)، وَالْفَرِيسَةُ: الصَّيْدُ، مِنْ فَرَسِ الْأَسَدِ فَرِيستَهُ إِذَا دَقَّ عُنُقَهَا، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ قَتِيلٍ فَرِيسًا^(٢)، وَالسَّبْدُ: الذَّبُّ بِكسْرِ السِّينِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْخِرَاشُ: الْكَلْبُ، وَهُوَ بِكسْرِ الْخَاءِ وَقَبْلَ الْأَلْفِ رَاءٌ وَبَعْدَهَا شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْإِصْطِلَاحُ، أَي: مِنْ حَيْثُ الْغَرَابَةُ، أَي: خَلَطُ إِصْطِلَاحِ بِإِصْطِلَاحٍ، كَمَا يُقَالُ فِي الْقِيَاسَاتِ الْفَقْهِيَّةِ لَفْظُ الدَّوْرِ، أَوْ التَّسْلُسُلِ، أَوْ الْهَيْوَلَةِ^(٤)، أَوْ الْمَادَّةِ، أَوْ الْمَبْدِأِ، أَوْ الْغَايَةِ، نَحْوُ أَنْ يُقَالَ فِي شُهُودِ الْقَتْلِ إِذَا رَجَعُوا: لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْقِصَاصِ تَجَرَّدَ مَبْدُؤُهُ عَنْ غَايَةِ مَقْصُودِهِ، فَوَجَبَ أَلَّا يُثَبَّتَ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ إِصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ، إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ مِنْ حَالِ خَصْمِهِ أَنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ، فَلَا غَرَابَةَ حِينَئِذٍ.

(١) «الصحاح» (٦/٢٢٨٥).

(٢) «الصحاح» (٣/٩٥٨).

(٣) في «د»: و.

(٤) في «د»: الهيولا.

إذا عَلِمَ ذلك، فبيانُ كَوْنِ اللَّفْظِ مُجْمَلًا أو غريبًا حَتَّى يَحْتَاجَ إلى تفسِيرٍ على المُعْتَرِضِ على الأَصَحِّ (بِطَرِيقِهِ) إِلَّا أَنْ الأَصْلَ عَدَمُ الإِجْمَالِ، وَعَدَمُ الغرَابَةِ، فَيُبيِّنُ أَنَّ اللَّفْظَ مُجْمَلٌ لكَوْنِهِ مُتَعَدِّدًا.

و(لا) يَلْزَمُهُ (بَيَانُ تَسَاوِيِ الإِحْتِمَالَاتِ) إِذَا بَيَّنَّ كَوْنَ اللَّفْظِ مُحْتَمَلًا لِعُسْرِهِ.

وَلَوْ قَالَ (المُعْتَرِضُ): (الأَصْلُ عَدَمُ مَرَجِّحِ) لِبَعْضِ الإِحْتِمَالَاتِ على بَعْضٍ؛ (صَحَّ) وَيَكُونُ ذلك تَبَرُّعًا مِنْهُ على الصَّحِيحِ.

(وَجَوَابُهُ) أَي: جَوَابُ المُسْتَدَلِّ لِلْمُعْتَرِضِ عَنِ الاستِفسارِ^(١) (بِمَنْعِ إِحْتِمَالِهِ) أَي: مَنْعِ إِجْمَالِ لَفْظِ المُسْتَدَلِّ (أَوْ) بـ (بَيَانِ ظُهُورِ) لَفْظِ (هِ فِي مَقْصُودِهِ) أَي: فِيمَا قَصَدَهُ المُسْتَدَلُّ، وَلَا يُعْتَدُّ بِتفسيرِهِ بما لَا يَحْتَمِلُهُ لُغَةً: بَيَانُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُجْمَلٍ وَلَا غريبٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الدَّلَالَةِ على المَرادِ عَدَمُ إِجْمَالِ اللَّفْظِ وَغرَابَتِهِ، فيقولُ المُسْتَدَلُّ في جَوَابِهِ: هَذَا ظاهِرٌ في مَقْصُودِي. وَيُبيِّنُ ذلك إِمَّا:

- (بِنَقْلِ) مِنْ لُغَةٍ، كما لو اعْتَرَضَ عَلَيْهِ في قولِهِ: «الوَضوءُ»^(٢) قُرْبَةً، فَتَجِبُ لَهُ النِّيَّةُ، فيقولُ: الوَضوءُ^(٣) يُطْلَقُ على النِّظَافَةِ وعلى الأفعالِ المَخْصُوصَةِ، فما الَّذِي تُريدُ بِالَّذِي تَجِبُ لَهُ النِّيَّةُ؟ فيقولُ: حَقِيقَتَهُ الشَّرْعِيَّةَ، وَهِيَ الأفعالُ المَخْصُوصَةُ.

- (أَوْ) يُبيِّنُ ظُهُورَ لَفْظِهِ مِنْ (عُرْفِ) كإِطْلَاقِ الدَّابَّةِ على ذَوَاتِ الأَرَبِ،

(٢) في «ع»: الوصف.

(١) في «ع»: الاستفسار.

(٣) في «ع»: الوصف.

- (أَوْ) يَقُولُ: لفظي ظاهرٌ لـ (قَرِينَةٍ) مَعَهُ، مثلُ قوله: قرءَ تَحْرُمُ فيه الصَّلَاةُ، فَيَحْرُمُ الصَّوْمُ، فقريئةُ تحريمِ الصَّلَاةِ فيه تدلُّ على أنَّ المرادَ به الحيضُ، وفي الغرابةِ مثلُ قوله: «طَلَّةٌ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا فَلَاحِصٌ»، فالطَّلَّةُ: المرأةُ، بدليلِ قوله: «زَوَّجَتْ نَفْسَهَا»، لا صفةُ الخمرِ.

- (أَوْ) يُبَيِّنُ غرابةَ لفظه بـ (تَفْسِيرِهِ) إِنَّ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ إِبْطَالُ غَرَابَتِهِ) بَأَنَّ يَقُولُ: مُرَادِي المعنى الفلانيُّ، لكن لا بُدَّ أَنْ يُفَسِّرَهُ بما يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ وَإِنْ بَعُدَ، كما يَقُولُ: يُخْرِجُ فِي الْفِطْرَةِ الثَّورُ^(١)، وَيُفَسِّرُهُ بِالْقِطْعَةِ مِنَ الْأَقِطِ.

(وَلَوْ قَالَ) الْمُسْتَدَلُّ: (يَلْزَمُ ظُهُورُهُ فِي أَحَدِهِمَا) أَي: ظُهُورُ لفظي في أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ^(٢) (دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ، وَفِيمَا^(٣) قَصْدْتُهُ^(٤)) لِعَدَمِ ظُهُورِهِ فِي) الْمَعْنَى (الْآخِرِ) الَّذِي لَمْ أَقْصِدْهُ (اتِّفَاقًا) مِنِّي وَمِنْكَ، فَيَكُونُ ظَاهِرًا فِي مُرَادِي؛ (كَفَى) ذَلِكَ فِي الْأَصْحَحِ (بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ أَوْلَى).

قال في «شرح الأصل»: فلو قال المُستدلُّ: هو غيرُ ظاهرٍ في غيرِ مُرادِي باتِّفَاقٍ مِنِّي وَمِنْكَ، فَيَكُونُ ظَاهِرًا فِي مُرَادِي؛ لئلا يَلْزَمَ الإِجْمَالُ.

فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ بِرَجوعِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الإِجْمَالِ»، وَالْفَرَضُ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ بَيَّنَّ أَنَّهُ مُجْمَلٌ، وَأَيْضًا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ظُهُورِهِ^(٥) فِي الْآخِرِ ظُهُورُهُ فِي مَقْصُودِهِ؛ لِحُجُوزِ عَدَمِ الظُّهُورِ فِيهِمَا جَمِيعًا.

(١) الثَّورُ مِنْ مَعَانِيهِ: الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْأَقِطِ. يَنْظُرُ: «الْمَحْكَم» لابن سِيده (١٠/٢٠٦).

(٢) زاد في «ع»: ولو قال المُستدلُّ.

(٣) في «مختصر التحرير» (ص ٢٢٢): أو فيما.

(٤) في «مختصر التحرير» (ص ٢٢٢): قصد به.

(٥) في «ع»: ظهور.

وَصَوَّبَهُ بَعْضُهُمْ دَفْعًا لِمَحْذُورِ الْإِجْمَالِ، وَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَجُوزُ^(١) اللَّفْظُ
مَشْهُورًا بِالْإِجْمَالِ، أَمَّا إِذَا اشْتَهَرَ بِالْإِجْمَالِ كَالْعَيْنِ وَالْقُرْءِ وَالْجَوْنِ وَنَحْوِهَا؛
فَلَا يَصِحُّ فِيهِ دَعْوَى الظُّهُورِ أَصْلًا.

وَأَمَّا إِذَا فَسَّرَهُ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ: فَلَعِبٌ، فَلَا يُسْمَعُ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ نَطَقَ بِلُغَةٍ
غَيْرِ مَعْرُوفَةٍ.

قَالَ الْحَوَارِيُّ^(٢): وَهَذَا الْحَقُّ، وَقَالَ الْعَبِيدِيُّ^(٣): لَا يَلْزَمُهُ التَّفْسِيرُ أَصْلًا^(٤).
هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ مَشْهُورًا، فَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فَالْجَزْمُ تَبَكَّيْتُ
الْمُعْتَرِضِ، وَيُقَالُ: «مُرُّ فَتَعَلَّمْ، ثُمَّ ارْجِعْ فَتَكَلَّمْ»، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلَا
يُعْتَدُّ بِتَفْسِيرِهِ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ لُغَةً).

الثَّانِي مِنَ الْقَوَادِحِ: (فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ) وَهُوَ (مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ نَصًّا) لِلْقُرْآنِ أَوْ
السُّنَّةِ (أَوْ) مُخَالَفَتُهُ (إِجْمَاعًا) فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فُسَادِهِ.

مِثَالُ مُخَالَفَتِهِ نَصَّ الْقُرْآنِ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدَلُّ فِي تَبْيِيهِ الصَّوْمِ: صَوْمٌ
مَفْرُوضٌ، فَلَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ كَالْقَضَاءِ. فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا فَاسِدٌ
الْإِعْتِبَارِ؛ لِمُخَالَفَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّامِينَ وَالصَّامِتِ﴾^(٥) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

(١) كَذَا فِي «ع»، «د». وَفِي «التَّحْبِيرِ»، وَ«الفوائد السننية في شرح الألفية» (٥ / ١٣٠): يَكُونُ.
(٢) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْغَسَانِيِّ، الْحَوَارِيُّ. تَرْجَمْتَهُ فِي «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (٤ / ٣٩).
(٣) كَذَا فِي «ع»، «د»، «د»، وَ«التَّحْبِيرِ»، وَفِي «الفوائد السننية في شرح الألفية» (٥ / ١٣١)، وَ«البحر المحيط»
(٤ / ٢٧٩): الْعَمِيدِيُّ. وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْعَلَامَةُ رُكْنُ الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَمِيدِيِّ
الْحَنْفِيِّ، كَانَ مَبْرُزًا فِي الْخِلَافِ وَالنَّظَرِ. تَرْجَمْتَهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٢٢ / ٧٦).

(٤) «التَّحْبِيرِ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٧ / ٣٥٥١).

(٥) الْأَحْزَابُ: ٣٥.

كُلِّ صَائِمٍ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الصَّحَّةَ، وَيَأْتِي جَوَابُهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ.

ومثال مخالفة نصِّ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ: لَا يَصِحُّ السَّلَامُ فِي الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى غَرَرٍ، فَلَا يَصِحُّ كَالسَّلَامِ فِي الْمَخْتَلِطِ. فيُقَالُ: هَذَا فَاسِدٌ الْاِعْتِبَارِ؛ لِمَخَالَفَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي السَّلَامِ.

ومثال مخالفة الإجماع: قَوْلُ حَنَفِيٍّ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسَّلَ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ، فيُقَالُ: هَذَا فَاسِدٌ الْاِعْتِبَارِ؛ لِمَخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ، وَهُوَ أَنَّ عَلِيًّا غَسَلَ فَاطِمَةَ^(١)، وَسُمِّيَ هَذَا النُّوعُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ لَيْسَ فِي وَضْعِ الْقِيَاسِ وَتَرْكِيئِهِ، بَلْ لِأَمْرٍ مِنْ^(٢) خَارِجٍ، وَهُوَ عَدَمُ صِحَّةِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ مَعَ وَجُودِ النَّصِّ الْمَخَالَفِ لَهُ؛ لِحَدِيثِ مَعَاذٍ^(٣) حَيْثُ أَخَّرَ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ عَنِ النَّصِّ، وَصَوَّبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ رُتَبَةَ الْقِيَاسِ بَعْدَ النَّصِّ، وَلِأَنَّ الظَّنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ النَّصِّ أَقْوَى رُتَبَةً مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْقِيَاسِ، وَكَذَا الصَّحَابَةُ لَمْ يَقِيسُوا إِلَّا مَعَ عَدَمِ النَّصِّ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِهِ مِنَ النُّصُوصِ.

(وَجَوَابُهُ) أَي: جَوَابُ هَذَا الْقَدْحِ يَحْصُلُ بِأَوْجِهِ:

(١) رواه الحاكم (٣/١٧٩)، والبيهقي (٣/٥٥٦) عن أسماء بنت عميسٍ قَالَتْ: غَسَلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ، فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) ليس في «ع».

(٣) يشير إلى ما رواه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟»، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ.. الْحَدِيثُ.

قال الترمذي: وليس إسناده عندي بمتصل.

وضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢/٢٧٧).

- منها: (بِضْعْفِهِ) أي: بالطَّعْنِ فِي سِنْدِ النَّصِّ، فَيَمْنَعُ دَلَالَتَهُ أَوْ يَمْنَعُ صِحَّتَهُ،
 مثالُ الْأَوَّلِ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي الصَّوْمِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى
 صِحَّةِ الصَّوْمِ بَدُونَ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ، وَقَيَّدْنَا بِحَدِيثِ: «لَا صِيَامَ
 لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(١).

ومثالُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةِ السَّلَامِ: لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ التَّرْخِيصِ فِي
 السَّلَامِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ اللَّامَ فِيهِ لِلِاسْتِعْرَاقِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ الْحَيَوَانَ،
 وَإِنْ صَحَّ السَّلَامُ فِي غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ غَسْلِ الزَّوْجَةِ: فَبِأَنْ يَمْنَعَ صِحَّةَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلَا
 نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ اشْتَهَرَ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الشُّكُوتِيَّ حُجَّةٌ، وَإِنْ
 سُلِّمَ فَالْفَرْقُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ أَنَّ فَاطِمَةَ زَوْجَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالْمَوْتُ
 لَمْ يَقْطَعْ النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا بِإِخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا، فَإِنَّ
 الْمَوْتَ يَقْطَعُ نِكَاحَهُمَا.

- (أَوْ) أي: وَجَوَابُهُ: إِمَّا بِالطَّعْنِ فِي سِنْدِ النَّصِّ، أَوْ بِ(مَنْعِ ظُهُورِ) دَلَالَتِهِ (هـ)
 عَلَى مَا يَلْزَمُ مِنْهُ فَسَادُ الْقِيَاسِ، بِأَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّوْمِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْآيَةَ
 تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ بَدُونَ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ، وَقَيَّدْنَا بِحَدِيثِ:

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١) واللفظ له، وابن ماجه (١٧٠٠)،
 وابن خزيمة (١٩٣٣) من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه»، وقد روي عن نافع،
 عن ابن عمر قوله، وهو أصح.

ونقل عن البخاري في «العلل» (٢٠٢) أنه قال: هو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر
 موقوف.

وقال النسائي في «الكبرى» (٢٦٦١): والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم.

«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(١).

- (أَوْ) بِ (تَأْوِيلِهِ) بَأَنَّ يَدَّعِي أَنَّ النَّصَّ الْمُعَارَضَ بِهِ مُؤَوَّلٌ بِدَلِيلٍ يُرَجِّحُهُ عَلَى الظَّاهِرِ، كَأَنَّ يَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ الصَّوْمِ: إِنَّ آيَةَ دَلَّتْ عَلَى ثَوَابِ الصَّائِمِ، وَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُؤْمِسِكَ بِدُونِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ صَائِمٌ.

- (أَوْ) بِ (الْقَوْلِ بِمُوجِبِهِ) عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَدَّعِي أَنَّ مَدْلُولَهُ لَا يُنَافِي الْقِيَاسَ، كَأَنَّ يَقُولُ: إِنَّ آيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يَثَابُ بِدُونِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ، وَأَنَا أَقُولُ بِمُوجِبِهِ، لَكِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَالنِّزَاعُ فِيهِ.

- (أَوْ) بِ (مُعَارَضَتِهِ) أَي: مُعَارَضَةِ النَّصِّ (بِ) نَصِّ (مِثْلِهِ) فَيَسَلِّمُ الْقِيَاسُ حِينَئِذٍ لِقَوَّتِهِ بِمُوَافَقَةِ النَّصِّ.

القَادِحُ الثَّلَاثُ: (فَسَادُ الْوَضْعِ وَهُوَ أَحْصَى مِمَّا تَلَاه) أَي: مِنْ فَسَادِ الْإِعْتِبَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ يُؤَوَّلُ إِلَى فَسَادِ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا اجْتِهَادٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَمَا وَجْهُ تَمْيِيزِهِ عَنْهُ؟

وَالجَوَابُ: أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ فَسَادِ الْإِعْتِبَارِ كَوْنُ تَرْكِيبِهِ مُشْعِرًا بِنَقِيضِ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ، فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ وَمُقَدَّمٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فَسَادَ الْإِعْتِبَارِ نَظَرٌ فِي فَسَادِ الْقِيَاسِ [مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ، وَفَسَادُ الْوَضْعِ أَحْصَى بِإِعْتِبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ إِعْتِبَارِ الْقِيَاسِ]^(١)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ وَهُوَ: (كَوْنُ الْجَامِعِ) بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ (ثَبَّتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصِّ) فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِ حَنْفِيٍّ: الْهَرَّةُ سَبْعٌ ذُو نَابٍ، فَيَكُونُ سُورُهُ نَجِسًا كَالْكَلْبِ.

(١) ليس في «ع».

فِيُقَالُ: السَّبْعِيَّةُ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ عِلَّةً لِلطَّهَارَةِ حَيْثُ دُعِيَ إِلَى دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ، فَاَمْتَنَعَ، وَدَارٍ أُخْرَى فِيهَا سِنُونُورٌ فَأَجَابَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «السَّنُونُورُ سَبْعٌ»^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

(أَوْ) ثَبَّتَ اعْتِبَارَهُ بِـ (إِجْمَاعٍ)^(٢)، كَقَوْلِ شَافِعِيِّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ (فِي الْوُضُوءِ): (مَسْحٌ، فَسُنَّ تَكَرُّرُهُ كَأَسْتَجْمَارٍ) حَيْثُ اسْتَحِبَّ الْإِتْيَانُ فِيهِ.

(فِيُعْتَرَضُ) عَلَى الشَّافِعِيِّ (بِكِرَاهَةِ تَكَرُّارِ مَسْحِ الْخُفِّ) فَيُقَالُ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ لَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ إِجْمَاعًا، وَجَوَابُ الْمُسْتَدَلِّ بِيَانِ الْمَانِعِ لَتَعَرُّضِهِ لِتَلْفِ الْخُفِّ، وَسُؤَالِ فِسَادِ الْوَضْعِ نَقْضِ خَاصِّ لِإِثْبَاتِهِ نَقِضُ الْحُكْمِ، فَإِنْ ذَكَرَ الْمُعْتَرِضُ نَقِضَ الْحُكْمِ مَعَ أَصْلِهِ، فَقَالَ: لَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّارُ مَسْحِ الرَّأْسِ كَالْخُفِّ: فَهُوَ الْقَلْبُ، لَكِنْ اخْتَلَفَ أَصْلُهُمَا، وَإِنْ بَيَّنَّ الْمُعْتَرِضُ مُنَاسَبَةَ الْجَامِعِ لِلنَّقِضِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْلَهُ، فَإِنْ بَيَّنَّهَا^(٣) مِنْ جِهَةٍ دَعَوَى الْمُسْتَدَلُّ: فَهُوَ الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَقْدَحْ؛ لَجَوَازِ أَنْ لَلْوَصْفِ جِهَتَيْنِ كَمَحَلِّ مُشْتَهَى: يُنَاسِبُ حِلَّهُ لِإِرَاحَةِ الْقَلْبِ، وَتَحْرِيمَهُ لِكِفِّ النَّفْسِ.

(وَمِنْهُ) أَي: مِنْ فِسَادِ الْوَضْعِ (كَوْنُ الدَّلِيلِ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ لِاعْتِبَارِهِ) أَي: بِأَلَّا يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِاعْتِبَارِهِ (فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ) كَأَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِمُضَدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ أَوْ نَقِضِهِ، فَدَلَّ أَنَّهُمَا نَوْعَانِ لِمَخْطَابِ الْوَضْعِ:

(١) «مسند أحمد» (٨٤٥٧).

(٢) زاد في «مختصر التحرير» (ص ٢٢٣): في نقض حكم.

(٣) في «د»: بينهما.

فالأوّل (كتَلَّقِي):

(١) تَخْفِيفٍ مِنْ تَغْلِيظٍ، كَقَوْلِ حَنْفِيٍّ: الْقَتْلُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا كَفَّارَةٌ كَبِيَّةَ الْكِبَائِرِ، (ذ) قَوْلُهُ^(١) أَي: الْمُسْتَدَلُّ: (جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ تُنَاسِبُ التَّغْلِيظَ).

(أَوْ) تَلَقَّي (تَوْسِيعٍ مِنْ تَضْيِيقٍ، ك) قَوْلِهِ: (الزَّكَاةُ مَالٌ وَاجِبٌ إِزْفَاقًا لِدَفْعِ الْحَاجَةِ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاحِي، كَالدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، (ذ) قَوْلُهُ: (لِدَفْعِ^(٢) الْحَاجَةِ^(٣) يِقْتَضِي الْفَوْرَ).

(٢) (أَوْ) أَي: وَالنَّوْعُ الثَّانِي: كَتَلَّقِي (إِبْثَاتٍ مِنْ نَفْيٍ، ك) قَوْلِهِ: (الْمُعَاطَاةُ فِي الْيَسِيرِ بَيْعٌ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ سِوَى الرِّضَا، فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ كَغَيْرِهِ، (ذ) قَوْلُهُ: (الرِّضَى يُنَاسِبُ الْإِنْعِقَادَ).

وإنما سُمِّيَ هذا فسادَ الوضعِ؛ لأنَّ وضعَ القِيَاسِ جَعَلَهُ فِي مَحَلٍّ عَلَى هَيْئَةٍ أَوْ كَيْفِيَّةٍ صَالِحَةٍ لِأَنَّ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ أَوْ تِلْكَ الْهَيْئَةُ لَا تُنَاسِبُ: فَسَدَ وَضَعُهُ، فَإِذَا اقْتَضَتْ الْعِلَّةُ نَقِيضَ الْحُكْمِ الْمُدَّعَى أَوْ خِلَافَهُ: كَانَ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِلْحِكْمَةِ؛ إِذْ مِنْ شَأْنِ الْعِلَّةِ أَنْ تُنَاسِبَ مَعْلُولَهَا؛ لِأَنَّهَا تُخَالَفُهُ، فَكَانَ ذَلِكَ فَاسِدًا لِوَضْعِ هَذَا الْاِعْتِبَارِ.

(وَجَوَابُهُمَا) أَي: جَوَابُ نَوْعِي فَسَادِ الْوَضْعِ (بِتَقْرِيرِ^(٤) كَوْنِهِمَا كَذَلِكَ) فَيَقْدَرُ كَوْنُ الدَّلِيلِ صَالِحًا لِاِعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، كَأَنْ يَكُونَ لَهُ جِهَتَانِ يَنْظُرُ الْمُسْتَدَلُّ مِنْ إِحْدَاهُمَا وَالْمُعْتَرِضُ مِنَ الْأُخْرَى، كَالِارْتِفَاقِ وَدَفْعِ الْحَاجَةِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ، وَيُجَابُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ بِأَنَّهُ غُلِّظَ فِيهِ

(١) فِي «ع»: فَقَوْلِ.

(٢) فِي «ع»: دَفْعِ.

(٣) لَيْسَ فِي «د».

(٤) فِي «د»: تَقْرِيرِ.

بالقصاصِ فلا يُغَلِّظُ فيه بالكفارة، وعنِ الْمُعَاظَةِ بِأَنَّ عَدَمَ الانْعِقَادِ بِهَا مُرْتَبٌ عَلَى عَدَمِ الصَّيْغَةِ لَا عَلَى الرِّضَى، وَيُقَرَّرُ النَّوْعَ الْأَوَّلَ كَوْنِ الْجَامِعِ مُعْتَبَرًا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَيَكُونُ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ بِأَنَّ وَجَدَ مَعَ نَقِيضِهِ لِمَانِعٍ، كَمَا فِي مَسْحِ الْخُفِّ، فَإِنَّ تَكَرُّرَهُ يُفْسِدُهُ بِغَسَلِهِ.

القَادِحُ الرَّابِعُ: (مَنْعُ) الْمُعْتَرِضِ مِنْ (حُكْمِ الْأَصْلِ) أَي: أَصْلِ الْمُسْتَدَلِّ، كَأَنَّ يَقُولَ حَنْبَلِيُّ: الْخَلُّ مَائِعٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَلَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ كَالدَّهْنِ. فَيَقُولُ حَنْفِيٌّ: لَا أَسَلَّمَ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ، فَإِنَّ الدَّهْنَ عِنْدِي يُزِيلُ النَّجَاسَةَ؛ فَ (يُسْمَعُ) مِنْهُ مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْأَصْحَحِّ.

(وَلَا يَنْقَطِعُ) الْمُسْتَدَلُّ (بِمُجَرَّدِ) مَنْعِ (هـ) مِنْهُ (١) عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّهُ مَنْعٌ مُقَدِّمَةٌ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْقِيَاسِ، فَلَهُ إِثْبَاتُهُ (٢) كَسَائِرِ الْمُقَدِّمَاتِ، أَي: (فَيَدُلُّ) الْمُسْتَدَلُّ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى أَصْلِ مَقْيَسٍ عَلَيْهِ، وَ (ك) مَا لَوْ اعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِ (مَنْعِ الْعِلَّةِ، أَوْ وُجُودِهَا) فَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ، وَلَهُ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ.

(فَإِنَّ دَلَّ) أَي: أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ الْأَصْلِ (لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ) بِمُجَرَّدِ دَلَالَةِ الْمُسْتَدَلِّ عَلَى الْأَصْحَحِّ (فَلَهُ الْإِعْتِرَاضُ) عَلَى ذَلِكَ الدَّلِيلِ بِطَرِيقِهِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ صُورَةِ الدَّلِيلِ صِحَّتُهُ.

(وَلَيْسَ) ذَلِكَ الْإِعْتِرَاضُ (بِخَارِجٍ عَنِ الْمَقْصُودِ) الْأَصْلِيِّ (فَيَتَوَجَّهُ) لَهُ (أَي: لِلْمُعْتَرِضِ) (سَبْعُ مُنْوَعٍ) أَي: سَبْعُ اعْتِرَاضَاتٍ (مُرْتَبَةٍ) ثَلَاثَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْأَصْلِ، وَثَلَاثَةٌ بِالْعِلَّةِ، وَوَاحِدٌ بِالْفَرْعِ:

(١) ليس في «د».

(٢) زاد في «ع»: العلة أو وجودها.

فِيَقْدَمُ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصْلِ: مِنْ مَنَعَ حُكْمِهِ، أَوْ كَوْنَهُ مِمَّا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ،
أَوْ كَوْنَهُ غَيْرَ مُعَلَّلٍ،

ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهَا فَرَعُهُ لِاسْتِنْبَاطِهَا مِنْهُ مِنْ مَنَعَ كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ
عِلَّةً، أَوْ مَنَعَ وَجُودِهِ فِي الْأَصْلِ، أَوْ مَنَعَ كَوْنِهِ مُتَعَدِّيًا،

ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْعِ؛ لِابْتِنَائِهِ عَلَيْهِمَا، كَمَنَعَ وَجُودِ الْوَصْفِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ
فِي الْفَرْعِ، فَيُقَالُ فِي الْإِثْبَاتِ بِمُنْوَاعٍ مُرْتَبِيَّةٍ: لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ الْأَصْلِ، سَلَّمْنَا
ذَلِكَ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ، لِمَ لَا يَكُونُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ الْقِيَاسِ
فِيهِ؟ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ، لِمَ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ تَعَبُدِيٌّ؟ سَلَّمْنَا ذَلِكَ،
وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ عِلَّتُهُ. لِمَ لَا يُقَالُ: الْعِلَّةُ غَيْرُهُ؟ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، وَلَا
نُسَلِّمُ وَجُودَ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ، سَلَّمْنَا ذَلِكَ، وَلَا نُسَلِّمُ: «الْوَصْفُ مُتَعَدِّ»
لِمَ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ قَاصِرٌ؟ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، وَلَا نُسَلِّمُ وَجُودَهُ فِي الْفَرْعِ.

وظاهرُ إيرادِها على هذا الترتيبِ وجوبه^(١) لمُنَاسِبَةِ ذَلِكَ الترتيبِ الطَّبِيعِيِّ،
وَجَوَابُ هَذِهِ الْأَعْتِرَاضَاتِ بِدَفْعِ مَا يُرَادُ دَفْعُهُ مِنْهَا بِطَرِيقِهِ الْمَفْهُومَةِ.

(وَإِنْ اعْتَرَضَ) الْمُعْتَرِضُ (عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ ب) أَنْ قَالَ لِلْمُسْتَدِلِّ: (إِنِّي
[لَا أَعْرِفُ]^(٢) مَذْهَبِي فِيهِ) أَي: فِيمَا قَسَمْتَ عَلَيْهِ، (فَإِنْ أَمَكَّنَ الْمُسْتَدِلُّ بَيَانَهُ)
أَي: بَيَانُ حُكْمِ الْأَصْلِ بَيْنَهُ (وَالْأ) يُمَكِّنُهُ بَيَانُهُ (ذَلَّ) الْمُعْتَرِضُ (عَلَى إِثْبَاتِهِ)
أَي: إِثْبَاتِ أَصْلِهِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ بِذَلِكَ^(٣).

(وَالْمُسْتَدِلُّ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ (أَنْ يَسْتَدِلَّ) يَعْنِي: يَحْتَجُّ (بِدَلِيلٍ
عِنْدَهُ فَقَطُّ) أَي: دُونَ الْمُعْتَرِضِ (كَمَفْهُومٍ وَقِيَاسٍ، فَإِنْ) مَنَعَهُ خَصْمُهُ بِأَنْ

(٢) فِي «ع»: لِأَعْرِفَ.

(١) فِي «د»: وَجَوَابِهِ.

(٣) لَيْسَ فِي «د».

(اغْتَرَضَ) عليه (دَلَّ) المُسْتَدَلُّ (عَلَيْهِ) أي: على ذلك الدَّلِيلِ (وَلَمْ يَنْقَطِعْ) بذلك.

(وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يُلْزِمَهُ) أي: يُلْزِمَ المُسْتَدَلُّ (مَا يَعْتَقِدُهُ هُوَ) فقط (وَلَا) لِلْمُعْتَرِضِ (أَنْ يَقُولَ) لِلْمُسْتَدَلِّ: (إِنْ سَلَّمْتَ) ما أَعْتَقِدُهُ (وَالَا دَلَّلْتُ عَلَيْهِ).

قال الشَّيْخُ: لا يَنْقَطِعُ واحدٌ منهما، فيكونُ الاستدلالُ في مهلةِ النَّظَرِ في المُعَارِضِ^(١).

القَادِحُ الخَامِسُ: (التَّقْسِيمُ) وهو (اِحْتِمَالُ لَفْظِ المُسْتَدَلِّ لِأَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ) أي: بأن يكونَ اللَّفْظُ مُتَرَدِّدًا بينَ احتمالينِ متساويين؛ لأنَّه لو كانَ ظاهراً في أحدهما لَوَجَبَ تَنْزِيلُهُ عَلَيْهِ.

(بَعْضُهَا) أي: بعضُ الاحتمالاتِ مُسَلَّمٌ لا يُحَصِّلُ المقصودَ، والبعضُ الآخرُ (مَمْنُوعٌ) وهو الَّذِي يُحَصِّلُ المقصودَ، ولا بدَّ من زيادةِ هذا القيدِ الأخيرِ؛ لأنَّهما لو كانا مُسَلِّمَيْنِ يُحَصِّلَانِ المقصودَ أو لا يُحَصِّلَانِ: لم يكنْ للتَّقْسِيمِ مَعْنَى؛ لأنَّ المقصودَ حاصلٌ أو غيرُ حاصلٍ على التَّقْدِيرَيْنِ معاً وَقَعَ زيادتهُ، فيردُّ عليه ما لو حَصَّلَا المقصودَ، ووردَ على أحدهما من القوادِحِ ما لا يردُّ على الآخرِ، فإنَّه من التَّقْسِيمِ أيضاً لِحُصُولِ غرضِ المُسْتَدَلِّ بِهِ.

(وَهُوَ) أي: التَّقْسِيمُ (وَارِدٌ) على المُسْتَدَلِّ عندَ الأَكْثَرِ (وَبَيَانُهُ) أي: بيانُ احتمالِ لَفْظِ المُسْتَدَلِّ (عَلَى المُعْتَرِضِ) كالاستفسارِ وذلك (كَ) قولِ المُسْتَدَلِّ: (الصَّحِيحُ فِي الحَضَرِ وَجَدَ السَّبَبَ بِتَعَدُّرِ المَاءِ) عليه (فَجَازَ)

(١) «المسودة في أصول الفقه» (ص ٤٤٠).

لَهُ (أَنْ يَتَيَّمَّ، فَيَقُولُ) الْمُعْتَرِضُ: (السَّبَبُ) المَبِيحُ لِلتَّيَّمِّ (تَعَدُّرُهُ) أَي: تَعَدُّرُ المَاءِ (مُطْلَقًا) أَي: مِنْ غَيْرِ قَيْدِ سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، (أَوْ) تَعَدُّرُهُ (فِي سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ) ذَ (الأَوَّلُ) وَهُوَ تَعَدُّرُهُ مُطْلَقًا (مَمْنُوعٌ، فَهُوَ مَنَعٌ بَعْدَ تَقْسِيمٍ) وَالصَّحِيحُ قَبُولُ هَذَا السُّؤَالِ بَعْدَمَا يُبَيِّنُ المَعْتَرِضُ مَحَلَّ التَّرَدُّدِ.

(وَجَوَابُهُ) أَي: جَوَابُ هَذَا الِاعْتِرَاضِ (كَالِاسْتِفْسَارِ) بِأَنْ يَقُولَ المَسْتَدَلُّ: لَفْظِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ مَحْمُولٌ^(١) عَلَى المَعْنَى الَّذِي يُؤَدِّي لِلدَّلَالَةِ، وَالدَّالُّ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ذَلِكَ اللُّغَةِ، أَوْ العُرْفِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ العُرْفِ العَامِّ، أَوْ كَوْنُهُ مَجَازًا رَاجِحًا بَعْرِفِ الِاسْتِعْمَالِ أَوْ بِكَوْنِ أَحَدِ الاحْتِمَالَاتِ ظَاهِرًا بِسَبَبِ مَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنَ القَرِينَةِ مِنْ لَفْظِ المَسْتَدَلِّ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ لَفْظِيَّةٌ أَوْ حَالِيَّةٌ أَوْ عَقْلِيَّةٌ، بَحِيثٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهِ لُغَةً وَعَرَفًا.

القَادِحُ السَّادِسُ: (مَنَعٌ وَجُودِ المُدَّعَى) أَي: مَا ادَّعَاهُ المَسْتَدَلُّ (عِلَّةً فِي الأَصْلِ) مُتَعَلِّقٌ بـ «وَجُودِ» (كَ) قَوْلِهِ: (الْكَلْبُ حَيَوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا فَلَا يَطْهَرُ) جِلْدُهُ (بِدَبْغٍ كَخَنْزِيرٍ؛ فَيَمْنَعُ) المُعْتَرِضُ بِأَنْ يَقُولَ: لَا نَسَلَّمُ أَنَّ الخَنْزِيرَ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا.

(وَجَوَابُهُ) أَي: جَوَابُ المُسْتَدَلِّ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ (بِبَيَانِهِ) أَي: بِإِثْبَاتِ وَجُودِ الوَصْفِ فِي الأَصْلِ (بِدَلِيلٍ) أَي: بِمَا هُوَ طَرِيقُ ثُبُوتِ مِثْلِهِ (مِنْ عَقْلِ، أَوْ حِسِّ، أَوْ شَرَعٍ بِحَسَبِ حَالِ الوَصْفِ)؛ [لَأَنَّ الوَصْفَ]^(٢) قَدْ يَكُونُ عَقْلِيًّا فَبِالعَقْلِ، أَوْ حِسِّيًّا فَبِالحِسِّ، أَوْ شَرْعِيًّا فَبِالشَّرَعِ.

مِثَالٌ يَجْمَعُ الثَّلَاثَةَ: إِذَا قَالَ فِي القَتْلِ بِالمُثَقِّلِ: قَتَلَ عَمْدًا عَدُوًّا، فَلَوْ قَالَ:

(١) فِي «د»: مَعْنَى.

(٢) لَيْسَ فِي «ع».

لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ قَتْلٌ، قَالَ بِالْحِسِّ. وَلَوْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ عَمْدٌ قَالَ: مَعْلُومٌ عَقْلًا بِأَمَارَتِهِ، وَلَوْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ عَدْوَانٌ، قَالَ: لِأَنَّ الشَّرَعَ حَرَمَهُ.

(وَلَهُ) أَي: لِلْمُسْتَدَلِّ (تَفْسِيرٌ لَفْظِهِ ب) مَعْنَى (مُحْتَمَلٍ).

القَادِحُ السَّابِعُ: (مَنْعُ كَوْنِهِ) أَي: الوَصْفِ (عِلَّةً^(١)) أَي: مَنْعُ الْعِلَّةِ فِي الوَصْفِ الَّذِي عَلَّلَ بِهِ الْمُسْتَدَلُّ وَالْمُطَالَبَةُ بِتَصْحِيحِ ذَلِكَ وَهُوَ (أَعْظَمُ الْأَسْئَلَةِ) لِعُمُومِ وُزُودِهِ وَتَشَعُّبِ مَسَالِكِهِ.

(وَيُقْبَلُ) هَذَا الْقَدْحُ مِنَ الْمُعْتَرِضِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ دَلِيلِ الْقِيَاسِ، وَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ لَأَدَّى الْحَالُ إِلَى اللَّعِبِ فِي التَّمَسُّكِ بِكُلِّ طَرْدٍ مِنَ الْأَوْصَافِ كَالطُّوْلِ وَالْقِصْرِ، فَإِنَّ الْمُسْتَدَلَّ يَأْمَنُ الْمَنْعَ، وَيَتَعَلَّقُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَوْصَافِ.

(وَجَوَابُهُ) أَي: جَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ (بِبَيَانِهِ) أَي: بَأَنَّ يُثَبِّتَ الْمُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ الوَصْفِ (بِأَحَدِ مَسَالِكِهَا) أَي: أَحَدِ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ السَّابِقَةِ مِنْ إِجْمَاعٍ، أَوْ نَصٍّ، أَوْ سَبْرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَالِكِهَا.

القَادِحُ الثَّامِنُ: (عَدْمُ التَّأْثِيرِ ب) أَنْ يَدَّعِيَ الْمُعْتَرِضُ (أَنَّ الوَصْفَ لَا مُنَاسَبَةَ لَهُ) بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفِرْعِ، كَأَنْ يَقُولَ: هَذَا الَّذِي عَلَّلَ بِهِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلتَّلْعِيلِ لِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا، أَوْ لِاخْتِلَالِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ فِيهِ، فَلَا يَكْتَفِي بِهِ فِي التَّلْعِيلِ. و(لَا يَرِدُ) عَدْمُ التَّأْثِيرِ:

- (عَلَى قِيَاسِ الدَّلَالَةِ) الْمَتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ قُبَيْلَ الْقَوَادِحِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدْمِ الدَّلِيلِ عَدْمُ الْمَدْلُولِ،

- (وَلَا) يَرِدُ عَدْمُ التَّأْثِيرِ أَيْضًا (عَلَى قِيَاسِ نَافِ لِلْحُكْمِ) لِتَعَدُّدِ سَبَبِ انْتِفَائِهِ

(١) فِي «د»: عِلْتَهُ.

لعدم العلة أو جزئها، أو وجود مانع، أو فوات شرط، بخلاف سبب ثبوته؛ لأنَّ عَدَمَ التَّأثيرِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ تَخْلُفِ الْعِلَّةُ عِلَّةً أُخْرَى؛ ولأنَّه يَرَجِعُ إِلَى قِياسِ الدَّلَالَةِ.

(وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ) أَي: قَسَمَ الْجَدْلِيُّونَ عَدَمَ التَّأثيرِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: مَا لَا تَأثيرَ لَهُ أَصْلًا، وَمَا لَا تَأثيرَ لَهُ فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْأَصْلِ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى قَيْدٍ لَا تَأثيرَ لَهُ، وَمَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَطْرُدُ فِي مَحَلِّ النِّزاعِ فَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمَ تَأثيرِهِ.

ولكل قسم اسم يعرف به:

فَالأَوَّلُ: (عَدْمُهُ فِي) ذَلِكَ (الْوَصْفِ) أَي: لَا تَأثيرَ لَهُ أَصْلًا لكونِهِ طَرْدِيًّا (ك) قولِ الْمَسْتَدَلِّ: (صَلَاةٌ) الصُّبْحِ صَلَاةٌ^(١) (لَا تُقْصَرُ، فَلَا يُقَدَّمُ أَذَانُهَا عَلَى وَقْتِهَا كَالْمَغْرِبِ، فَعَدَمُ الْقَصْرِ هُنَا) بِالنِّسْبَةِ لِعَدَمِ التَّقْدِيمِ (طَرْدِيًّا) كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يُقَدَّمُ الْأَذَانُ عَلَى الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْصَرُ، وَاطْرَدَ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْعَكِسْ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ؛ إِذْ مُقْتَضَى هَذَا الْقِيَاسِ أَنَّ مَا يُقْصَرُ مِنَ الصَّلَوَاتِ يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَذَانِهِ عَلَى وَقْتِهِ مِنْ حَيْثُ انْعَكَسَ الْعِلَّةُ (فَيَرْجِعُ) حَاصِلُهُ (إِلَى سُؤَالِ الْمُطَالِبَةِ) قَبْلَهُ.

(و) الثَّانِي: (عَدْمُهُ) أَي: عَدَمُ التَّأثيرِ (فِي الْأَصْلِ) بِأَنَّ يَسْتغْنِي عَنْهُ بِوَصْفِ آخَرَ لِثَبوتِ حُكْمِهِ بِدُونِهِ (ك) قولِ الْمَسْتَدَلِّ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ: (مَبِيعٌ غَيْرٌ مَرْتَبِيٌّ، فَبَطَلَ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ) فَيُعَارِضُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ وَهُوَ كَافٍ فِي الْبَطْلَانِ، وَعَدَمُ التَّأثيرِ هُنَا جِهَةٌ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَعْلِيلِ صِحَّةِ بَيْعِ الْغَائِبِ بِكونِهِ غَيْرَ مَرْتَبِيٍّ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَرْتَبِيٍّ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَقَدْ بَطَلَ بَيْعُ

(١) ليس في «ع».

الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَحَاصِلُهُ: مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ؛ أَي بِإِبْدَاءِ عِلَّةٍ أُخْرَى، وَهِيَ الْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ،

(فَالْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ) وَصِفٌ (مُسْتَقِيلٌ) يَصْلُحُ وَحْدَهُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِعَدَمِ صِحَّةِ الْبَيْعِ، وَلِذَلِكَ بَنَاهُ الْبَيْضَاوِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ.

فَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِهِ: لَمْ يَقْدَحْ، يَعْنِي: فَلَا يُقْبَلُ الْقَدْحُ بِعَدَمِ التَّأثيرِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُقَدَّمُ.

(وَيُقْبَلُ) الْقَدْحُ بِعَدَمِ التَّأثيرِ (فِي وَجْهِهِ) وَهُوَ قَوْلُ الْمُؤَفَّقِ وَغَيْرِهِ (وَهُوَ مُعَارَضَتُهُ^(٢) فِي الْأَصْلِ).

وَالثَّلَاثُ: (عَدَمُهُ) أَي: عَدَمُ التَّأثيرِ (فِي الْحُكْمِ) وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

(١) (إِمَّا لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ) أَوْ لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ، فَالْأَوَّلُ (ك) قَوْلِ الْمُسْتَدَلِّ: (الْمُرْتَدُّ مُشْرِكٌ أَتْلَفَ مَا لَا) مُحْتَرَمًا (فِي دَارِ حَرْبٍ، فَلَا ضَمَانَ) عَلَيْهِ (كَحَرْبِيٍّ، فَ) لَا فَائِدَةَ فِي قَوْلِهِ: (دَارِ الْحَرْبِ)؛ لِأَنَّهُ (طَرْدِيٌّ؛ إِذْ مَنْ أَوْجَبَهُ) أَي: الضَّمَانَ (أَوْ نَفَاهُ أَطْلَقَ) فَلَمْ يُقَيِّدْ بِدَارِ حَرْبٍ، فَيَرْجِعُ إِلَى مَا رَجَعَ إِلَيْهِ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمُطَالِبَةُ بِتَأثيرِ كَوْنِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

(٢) وَالثَّانِي الْمَشَارُ إِلَى بَقَوْلِهِ: (أَوَّلُهُ) أَي: لِذِكْرِ عَدَمِ التَّأثيرِ (فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ) فِي الْقِيَاسِ (كَقَوْلِ مُعْتَبِرٍ) بِكَسْرِ الْبَاءِ (عَدَدِ الْأَحْجَارِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ) أَنَّهَا (عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ، فَاعْتَبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ، ك) رَمِي (الْحِمَارِ) فِي الْحَجِّ، (فَقَوْلُهُ) أَي: الْمُسْتَدَلُّ: ((لَمْ يَتَقَدَّمْهَا

(١) «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول» (ص ٣٤١).

(٢) في «مختصر التحرير» (ص ٢٢٧): معارضة.

مَعْصِيَةٌ» لَا أَثَرَ لَهُ) فِي الْاِسْتِدْلَالِ (لَكِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ذِكْرِهِ؛ لَكَلَّا يَنْتَقِضَ) اسْتِدْلَالُهُ (بِالرَّجْمِ)، وَهَذَا أَيْضًا رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) وَالثَّلَاثُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ) لِدِكْرِ عَدَمِ التَّأثيرِ فَائِدَةٌ (غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ) فِي الْقِيَاسِ، بِأَنَّ لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا الْمُعَلَّلُ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى الْحَشْوُ، (ك) مَا لَوْ قِيلَ: (الْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ) إِقَامَتُهَا (إِلَى إِذْنِ) الْإِمَامِ (ك) الظُّهْرِ وَ(غَيْرِهَا، فَ) قَوْلُهُ: (مَفْرُوضَةٌ: حَشْوٌ) لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ (إِذْ لَوْ حُدِفَتْ) «مَفْرُوضَةٌ» (لَمْ يَنْتَقِضْ) قِيَاسُهُ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ الْفَرْعِ مِنَ الْأَصْلِ وَتَقْوِيَةِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا؛ إِذِ الْفَرْعُ بِالْفَرْضِ أَشْبَهَ مِنْ غَيْرِهِ.

(٤) (وَ) الْقِسْمُ الرَّابِعُ: (عَدَمُهُ) أَي: عَدَمُ التَّأثيرِ (فِي الْفَرْعِ) لَكِنْ لَهُ تَأثيرٌ، وَلَا يُطْرَدُ فِي ذَلِكَ الْفَرْعِ وَنَحْوِهِ مِنْ مَحَالِّ النَّزَاعِ، وَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ لَهُ تَأثيرٌ فِي الْجَمَلَةِ، (ك) مَا لَوْ قِيلَ فِي وَلايَةِ الْمَرْأَةِ: امْرَأَةٌ (زَوَّجَتْ نَفْسَهَا، فَلَا يَصِحُّ) نِكَاحُهَا (كَمَا لَوْ زَوَّجَتْ) مِنْ وَلِيِّهَا (بِغَيْرِ كُفٍّ) فَالْتَزْوِيجُ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ وَإِنْ نَاسَبَ الْبَطْلَانَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا اطِّرَادَ لَهُ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ الَّتِي هِيَ تَزْوِيجُهَا نَفْسَهَا مُطْلَقًا، فَبَانَ أَنَّ الْوَصْفَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْفَرْعِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ.

(وَهُوَ) أَي: عَدَمُ التَّأثيرِ فِي الْفَرْعِ (ك) الْقِسْمِ (الثَّانِي) الَّذِي هُوَ عَدَمُ التَّأثيرِ فِي الْأَصْلِ، مِنْ حَيْثُ إِنْ حُكِمَ الْفَرْعُ هُنَا مُضَافًا إِلَى غَيْرِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ.

وَاعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ الرَّابِعَ كَيْفَ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى قَبُولِ الْفَرْضِ، (وَ) الصَّحِيحُ أَنَّهُ (يَجُوزُ الْفَرْعُ فِي بَعْضِ صُورِ الْمَسْأَلَةِ) كَمَا لَوْ قَالَ الْمَسْئُولُ عَنْ نَفوذِ عِتْقِ الرَّاهِنِ: افْرِضِ الْكَلَامَ فِي الْمُعْسِرِ أَوْ عَمَّنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا أَوْ افْرِضْ فَيَمَنْ زَوَّجَتْ بِغَيْرِ كُفٍّ، فَإِذَا خَصَّ الْمُسْتَدَلُّ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ الْكُفِّ بِالْدَلِيلِ، فَقَدْ فَرَضَ دَلِيلَهُ فِي بَعْضِ صُورِ النَّزَاعِ، وَعِلَّتَهُ الْاِصْطِلَاحُ

لإرفاقِ المُستدلِّ وتقريبِ الفائدةِ، واستدلَّ له بأنَّه قد لا يُساعدُه الدليلُ على الكلِّ، أو يُساعدُه غيرَ أنَّه لا يُعلِّلُ على دَفْعِ الخصمِ بأنَّ يَكُونَ كلامُه في بعضِ الصُّورِ أَشكَل، فيستفيدُ بالفرضِ غرضًا صحيحًا، ولا يفسدُ بذلك جوابُه؛ لأنَّ من سئِلَ عن الكلِّ، فقد سئِلَ عن البعضِ.

(و) على هذا (يُكفِي) المُستدلَّ (قوله: ثَبَتَ الحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّورِ، فَلَزِمَ ثُبُوتُهُ فِي البَاقِي) منها ضرورةٌ أَلَّا قَائِلَ بالفرقِ.

(وَإِنْ أَتَى) المُستدلَّ (بِمَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي الأَصْلِ، ل) قصدِ (دَفْعِ النَّقْضِ: لَمْ يَجُزْ) عندَ الجمهورِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ؛ لأنَّه محتاجٌ إليه لتعلُّقِ الحُكْمِ بالوصفِ المؤثِّرِ.

وقال في «التمهيد»^(١): إنَّ أتَى في العِلَّةِ بما لا أثرَ له، نحو: الجمعةُ صلاةٌ مفروضةٌ، فلم تفتقرْ إلى إِذْنٍ كغيرِها، قيل: يَضُرُّ دُخُولُه؛ لأنَّه بعضُ العِلَّةِ، وقيل: لا فارقَ فيه تَنبِيهاً على أَنَّ غيرَ الفرضِ أَوْلَى أَلَّا يفتقرَ؛ لأنَّه يُريدُ تقريبه من الأَصْلِ، فالأَوْلَى ذِكْرُه، وإنَّ أتَى به تأكيدًا، فكلامُه يقتضي منعه بخلافه لزيادةِ بيانٍ.

القادِحُ التَّاسِعُ والعاشِرُ والحادي عَشَرَ والثَّاني عَشَرَ: ما اشتهرَ باسمِ القدحِ، فالمذكورُ أربعةٌ أنواعٍ، وهذه الأربعةُ المخصوصةُ بالمناسبةِ:

أحدها: (القدحُ فِي مُناسِبَةِ الوَصْفِ) للحُكْمِ المُستدلِّ عليه (بِمَا يَلزِمُ فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ) على المصلحةِ التي من أجلها قُضِيَ عليه بالمناسبةِ، (أَوْ مُساوِيَةٍ) لها وذلك لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ المناسبةَ تَنخِرمُ بالمعارضةِ، وإنَّما

(١) «التمهيد في أصول الفقه» للكُلُوذاني (٤ / ١٣٥).

أَعِيدَتْ لِأَجْلِ التَّقْسِيمِ، وَبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جَمَلَةِ الْقَوَادِحِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْمُسْتَدَلِّ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْهَا.

(وَجَوَابُهُ) عَنْهَا (بِالتَّرْجِيحِ) أَي: بَيَانِ تَرْجِيحِ تِلْكَ الْمَصْلُحَةِ الَّتِي هِيَ فِي الْعِلَّةِ عَلَى تِلْكَ الْمَفْسُودَةِ الَّتِي يُعْتَرِضُ بِهَا تَفْصِيلاً وَإِجْمَالاً، أَمَّا تَفْصِيلاً فَبِخُصُوصِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ هَذَا ضَرْوَرِيٌّ، وَذَلِكَ حَاجِيٌّ، أَوْ بِأَنَّ هَذَا إِفْضَاءٌ قِطْعِيٌّ أَوْ أَكْثَرِيٌّ، وَذَلِكَ ظَنِّيٌّ أَوْ أَقْلِيٌّ، أَوْ أَنَّ هَذَا اعْتَبَرَ نَوْعُهُ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ اعْتَبَرَ نَوْعُهُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَنَبَّهْتَ لَهُ، وَأَمَّا إِجْمَالاً فَبِلِزُومِ التَّعَبُّدِ لَوْلَا اعْتِبَارُ الْمَصْلُحَةِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا، كَأَنَّ يَقُولُ الْمُسْتَدَلُّ فِي الْفَسْخِ فِي الْمَجْلِسِ: وَوُجِدَ سَبَبُ الْفَسْخِ فَيُوجَدُ الْفَسْخُ، وَذَلِكَ دَفَعُ ضَرَرِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا مُعَارِضٌ بِضَرَرِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ الْمُسْتَدَلُّ: الْآخِرُ يَجْلِبُ نَفْعًا، وَهَذَا يَدْفَعُ ضَرَرًا، وَدَفَعُ الضَّرَرِ أَهَمُّ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَلِذَلِكَ يُدْفَعُ كُلُّ ضَرَرٍ وَلَا يُجْلَبُ كُلُّ نَفْعٍ.

الثَّانِي مِنَ الْأَرْبَعَةِ: (الْقَدْحُ فِي) صِلَاحِيَّةِ (إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَقْصُودِ) وَهُوَ الْمَصْلُحَةُ مِنْ شَرَعِ الْحُكْمِ (كَتَغْلِيلِ) الْمُسْتَدَلِّ (حُرْمَةِ الْمَصَاهِرَةِ أَبَدًا) فِي حَقِّ الْمُحَارِمِ (بِالْحَاجَةِ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ) مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْمُؤَدِّيِ إِلَى الْفُجُورِ، (فَإِذَا تَأَبَّدَ) التَّحْرِيمِ (أَنْسَدَ بَابُ الطَّمَعِ) فِي النِّكَاحِ الْمُفْضِي إِلَى مُقَدِّمَاتِ التُّهْمَةِ وَالنَّظَرِ الْمُفْضِي إِلَى ذَلِكَ، (فَيُعْتَرِضُ) الْمُعْتَرِضُ (بِأَنَّ سَدَّهُ) بِالتَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ (يُفْضِي إِلَى الْفُجُورِ) لِأَنَّ النَّفْسَ تَمِيلُ إِلَى الْمَمْنُوعِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

وَالنَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلَى الْمَمْنُوعِ وَالقَلْبُ يَطْلُبُ مَنْ يَجُورُ وَيَعْتَدِي
وَلِكُلِّ شَيْءٍ يَشْتَهِيهِ طَلَاوَةٌ مَدْفُوعَةٌ إِلَّا عَنِ الْمَدْفُوعِ

(١) من الكامل، ولم أهدأ إلى قائله.

(وَجَوَابُهُ) أي: جوابُ المستدلِّ عن ذلك بتبيينِ (أَنَّ التَّأْيِيدَ يَمْنَعُ عَادَةً) من ذلك بانسدادِ بابِ الطَّمَعِ، (فَيَصِيرُ) بتَطَاوُلِ الأمرِ وتَمَادِيهِ (طَبَعًا) بحيثُ لا يَبْقَى المَحَلُّ مُشْتَهَى (كَرَحِمِ مَحْرَمٍ).

الثَّالِثُ مِنَ الأَرْبَعَةِ: (كَوْنُ الوَصْفِ) المُعْلَلِ بِهِ (حَفِيًّا) أي: غيرَ ظاهرٍ (كَتَعْلِيلِهِ) أي: المُستدلُّ (صِحَّةَ النِّكَاحِ بِالرِّضَى) ووجوبِ (١) القَوْدِ بالقَصْدِ (فَيَعْتَرِضُ) المُعْتَرِضُ عَلَيْهِ (بِأَنَّهُ) أي: الرِّضَى (حَفِيًّا وَالحَفِيُّ لَا يُعْرَفُ الحَفِيًّا، وَجَوَابُهُ) أي: المُستدلُّ (ضَبْطُهُ) أي: الرِّضَى بِأَنَّ يُبَيِّنَ ظُهُورَهُ بِصِفَةِ ظَاهِرَةٍ (بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ: صِيغَةٍ كإِجَابٍ وَقَبُولٍ، أَوْ) ضَبْطِ العَمْدِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَادَةً مِنْ (فِعْلٍ) كاستعمالِ الجَارِحِ والمُثَقَّلِ، أَوْ غيرِ ذلك مِمَّا هُوَ مبسوطٌ (٢) فِي الفِقْهِ.

الرَّابِعُ (٣) مِنَ الأَرْبَعَةِ: (كَوْنُهُ) أي: الوَصْفِ [مُضْطَرِبًا، أَيْ] (٤): (غَيْرِ مُنْضَبِطٍ كَتَعْلِيلِهِ) أي: المُستدلُّ (بِالحِكْمِ) واحداً حِكْمَةً (وَالْمَقَاصِدِ) جَمْعُ مَقْصِدٍ، وَهِيَ المَصَالِحُ (كَ) تَعْلِيلِ (رُحْصِ السَّفَرِ) مِنَ القَصْرِ وَالجَمْعِ وَالمَسْحِ وَغَيْرِهَا (بِالمَشَقَّةِ) وَقَطْعِ السَّارِقِ بِالرَّجْرِ، (فَيَعْتَرِضُ) المُعْتَرِضُ عَلَى المُسْتَدَلِّ (بِاِخْتِلَافِهَا) أي: المَشَقَّةِ، فَإِنَّهَا لَا تَتَمَيَّزُ وَتَخْتَلِفُ (بِ) اِخْتِلَافِ (الأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ) فَلَا يُمَكِّنُ تَعْيِينَ المَقْصُودِ مِنْهَا.

(وَجَوَابُهُ) أي: المُستدلُّ (بِ) بَيَانِ (أَنَّهُ) أي: الوَصْفِ (مُنْضَبِطٌ):

- إِمَّا (بِنَفْسِهِ) كَمَا تَقُولُ فِي المَشَقَّةِ وَالمَصْرَّةِ أَنَّهُ مُنْضَبِطٌ عُرْفًا، بِنَاءً عَلَى الجَوَازِ لِلتَّعْلِيلِ بِالحِكْمَةِ إِذَا انْضَبَطَتْ،

(٢) فِي «د»: مضبوط.

(١) فِي «ع»: ووجود.

(٤) لَيْسَ فِي «د».

(٣) لَيْسَ فِي «ع».

- (أَوْ بِضَابِطٍ لِلْحُكْمَةِ) بَأَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ هِيَ الْوَصْفُ الْمُنْضِبُ الْمَشْتَمَلُ عَلَى الْحِكْمَةِ كَالْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ وَالزَّجْرِ بِالْحَدِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

القَادِحُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: (النَّقْضُ) وَهُوَ وُجُودُ الْعِلَّةِ بِلا حُكْمٍ، وَتَقَدَّمَ فِي شُرُوطِ الْعِلَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِيهَا مَطْلَقًا (كَ) قَوْلِ الْمُسْتَدَلِّ: (الْحُلِيِّ مَالٌ غَيْرُ نَامٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، كَكَيْابِ الْبِدْلَةِ. فَيَعْتَرِضُ) الْمُعْتَرِضُ عَلَى الْمُسْتَدَلِّ (بِالْحُلِيِّ الْمُحْرَمِ) بِأَنَّهُ مَالٌ غَيْرُ نَامٍ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ.

(وَجَوَابُهُ) أَي: الْمُسْتَدَلُّ عَنْ هَذَا الْاِعْتِرَاضِ مِنْ وُجُوهٍ:

- إِمَّا (بِمَنْعِ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ) لِأَنَّ النَّقْضَ إِمَّا يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ وَتَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْهَا، فَإِذَا مَنَعَ وُجُودَ الْعِلَّةِ لَمْ يَتَحَقَّقِ النَّقْضُ، وَإِنَّمَا تَخَلَّفَ الْحُكْمُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ لِعَدَمِ عِلَّتِهِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ عِلَّتِهِ عَكْسًا، وَهُوَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لانتفائها، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْحَنْفِيُّ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّ: قَتَلَ عَمْدًا عِدْوَانًا، فَيَجِبُ بِهِ^(١) الْقِصَاصُ كَمَا فِي الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَنْتَقِضُ بِقَتْلِ الْمَعَاهِدِ، فَإِنَّهُ قَتَلَ عَمْدًا عِدْوَانًا، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ. فَيَقُولُ: لَا أُسَلِّمُ أَنَّهُ عِدْوَانٌ. فَيَنْدَفِعُ النَّقْضُ بِذَلِكَ إِنْ ثَبَّتَ لَهُ، [مِثَالُهُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ يَقُولَ: لَا أُسَلِّمُ الْحُكْمَ فِي الْمَعَاهِدِ، فَإِنَّهُ عِنْدِي يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ]^(٢).

- (أَوْ) بِ(مَنْعِ) وَجُودِ (الْحُكْمِ فِيهَا) أَي: فِي صُورَةِ النَّقْضِ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي.

(و) إِذَا مَنَعَ الْمُسْتَدَلُّ وُجُودَ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ فَ(لَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ

(١) فِي «د»: فِيهِ.

(٢) جَاءَتْ فِي «د» بَعْدَ قَوْلِهِ الْآتِي: وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي.

الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهَا) أَي: فِي صُورَةِ النَّقْضِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ
 انْتِقَالَ عَنِ مَحَلِّ النَّظَرِ وَغَضَبٌ لِمَنْصِبِ الْمُسْتَدَلِّ، وَيُلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ
 الْمُعْتَرِضُ مُسْتَدَلًّا، فَهُوَ قَلْبٌ لِقَاعِدَةِ الْمِصْطَلَحِ لِكَوْنِهِ يَبْقَى مُسْتَدَلًّا،
 وَالْمُسْتَدَلُّ مُعْتَرِضًا، كَمَا لَوْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى أَنَّ
 قَتَلَ الْمُعَاهِدِ عَدْوَانٌ أَنَّهُ قَتَلَ مُخْفِرًا لِدِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ مَا كَانَ مُخْفِرًا لِدِمَّةِ
 الْإِسْلَامِ فَيُفْضِي إِلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُبَيِّنَ الْمُسْتَدَلُّ فِي صُورَةِ النَّقْضِ وَجُودَ مَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءٍ
 شَرْطٍ مُخْتَلٍّ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا أُوْرِدَ الْمُعْتَرِضُ قَتَلَ الْوَالِدِ
 وَكَدَهُ عَلَى عِلَّةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعَدْوَانِ، فَقَالَ الْمُسْتَدَلُّ: تَخَلَّفَ لِمَانِعِ الْأَبُوَّةِ،
 وَكَمَا إِذَا قَالَ الْمُسْتَدَلُّ: سَرَقَ نَصَابًا كَامِلًا وَلَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، فَقُطِعَ، فَأُوْرِدَ
 الْمُعْتَرِضُ السَّرِقَةَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، فَقَالَ الْمُسْتَدَلُّ: لَانْتِفَاءِ شَرْطٍ وَهُوَ الْحِرْزُ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يُبَيِّنَ الْمُسْتَدَلُّ أَنَّ صُورَةَ النَّقْضِ وَارِدَةٌ عَلَى مَذْهَبِهِ
 وَمَذْهَبِ خَصْمِهِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: مَكِيلٌ، فَحَرْمٌ فِيهِ التَّفَاضُلُ، فَأُوْرِدَ الْمُعْتَرِضُ
 الْعَرَايَا؛ إِذْ هِيَ مَكِيلٌ، وَقَدْ جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمْرِ الْمَبِيعِ بِهِ عَلَى
 وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَقُولُ الْمُسْتَدَلُّ: هَذَا وَارِدٌ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ جَمِيعًا، فَلَيْسَ بَطْلَانٌ
 مَذْهَبِي فِيهِ أَوْلَى مِنْ بَطْلَانِ مَذْهَبِكَ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ، فَهِيَ مُؤَثَّرَةٌ بِالنَّصِّ فَلَا
 يَرِدُ عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (١) إِذَا عَلَّلَ
 بِالسَّرِقَةِ فِي مَسْأَلَةِ النَّبَاشِ وَغَيْرِهِ، فَأُوْرِدَ عَلَيْهِ بَعْضُ النُّقُوضِ الْمَذْكُورَةِ،
 وَكَذَلِكَ عِلَّةُ الْعَرَايَا مَنْصُوصَةٌ، فَلَا يُؤَثَّرُ فِيهَا النَّقْضُ بِالْعَرَايَا.

(وَلَوْ ذَلَّ الْمُسْتَدِلُّ) بِأَحَدِ الْأَجْوِبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ (عَلَى وُجُودِهَا) أَي: الْعِلَّةِ فِي مَحَلِّ التَّعْلِيلِ (بِدَلِيلٍ مَوْجُودٍ فِي صُورَةِ النَّقْضِ، فَ) نَقَضَ الْمُعْتَرِضُ الْعِلَّةَ، فَمَنَعَ الْمُسْتَدِلَّ وَوُجُودَهَا فِي مَحَلِّ النَّقْضِ بِأَنَّ (قَالَ الْمُعْتَرِضُ) لِلْمُسْتَدِلِّ: (يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ) حِينُنْدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ، وَالْعِلَّةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِيهِ عَلَى زَعْمِكَ، (فَ) لَا يُسْمَعُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ (قَدْ انْتَقَلَ مِنْ نَقْضِهَا) أَي: الْعِلَّةِ (إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا، فَلَا يُقْبَلُ).

مثاله: أَنْ يَقُولَ الْحَنْفِيُّ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ: قَتَلَ عَمْدُ عِدْوَانٌ، فَأَوْجَبَ الْقِصَاصَ كَقَتْلِ الْمُسْلِمِ. فَيَقُولُ الْحَنْبَلِيُّ: لَا أَسْلَمُ أَنْ قَتَلَ الذَّمِّيُّ عِدْوَانٌ. فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَتَلَ الذَّمِّيِّ عِدْوَانٌ أَنَّهُ مَعْصُومٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مَعْصُومًا بَعِصْمَةِ الْإِسْلَامِ فَقَتَلَهُ عِدْوَانٌ. فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: دَلِيلُ الْعِدْوَانِيَّةِ فِي قَتْلِ الذَّمِّيِّ مَوْجُودٌ فِي قَتْلِ الْمُعَاهِدِ، فَلْيَكُنْ عِدْوَانًا يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُسْلِمِ. فَهَذَا نَقْضٌ لِلدَّلِيلِ الْعِلَّةِ لَا لِنَفْسِهَا، فَلَا يُسْمَعُ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ.

وبيأته: أَنَّ الْكَلَامَ أَوَّلًا كَانَ فِي نَقْضِ وَجُوبِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ بَعْدَ وَجُوبِ قَتْلِهِ بِالْمُعَاهِدِ، مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعِلَّةِ، وَهُوَ نَقْضُ الْحُكْمِ، وَالْكَلامُ الْآنَ فِي كَوْنِهِ إِخْفَارَ ذِمَّةِ الْإِسْلَامِ بِقَتْلِ الذَّمِّيِّ عِدْوَانًا عَلَيْهِ، بِكَوْنِ الْإِخْفَارِ الْمَذْكُورِ بِقَتْلِ الْمُعَاهِدِ لَيْسَ عِدْوَانًا عَلَيْهِ، وَهُوَ نَقْضٌ لِلدَّلِيلِ الْعِلَّةِ كَمَا ذُكِرَ، فَقَدْ انْتَقَلَ مِنَ النَّقْضِ لِعِلَّةِ الْحُكْمِ إِلَى النَّقْضِ لِلدَّلِيلِ عِلَّةِ الْحُكْمِ.

(وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ) فِي رَدِّ هَذَا النَّقْضِ (دَلِيلٌ) أَي: أَدْنَى دَلِيلٍ (يَلِيقُ بِأَصْلِهِ) أَي: يُوَافِقُهُ وَيُطَابِقُهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا لَمْ أَحْكَمْ بِالْعِدْوَانِيَّةِ فِي صُورَةِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْحَرْبِيِّ لِمُعَارِضِ لِي^(١) فِي مَذْهَبِي، وَهُوَ أَنَّ الْحَرْبِيَّ الْمُعَاهِدَ مَقُوتٌ

(١) ليس في «د».

للعهد، فالمقتضى لانتفاء القصاص فيه قوياً موافق للأصل، والمقتضى لإثباته ضعيف بخلاف الذمّي فإن مقتضى قتل المسلم به قوياً لنا بذهده وذمته، فصار كالمسلم.

(و) أمّا (لو قال) المُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدَلِّ (إِبْدَاءً: يَلْزِمُكَ) إِمَّا انْتِقَاضُ عِلَّتِكَ، (أو) انْتِقَاضُ (دَلِيلِهَا) لِأَنَّكَ إِنِ اعْتَقَدْتَ وَجُودَ الْعِلَّةِ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ انْتَقَضَتْ عِلَّتُكَ، وَإِنِ اعْتَقَدْتَ عَدَمَ الْعِلَّةِ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ انْتَقَضَ دَلِيلُكَ؛ (قَبْلَ) مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا دَعْوَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ، وَكَيْفَ كَانَ فَلَا تُثَبِّتُ الْعِلَّةُ.

(وَلَوْ مَنَعَ الْمُسْتَدَلُّ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ؛ لَمْ يُمَكِّنِ الْمُعْتَرِضُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ الَّذِي مَنَعَهُ الْمُسْتَدَلُّ عَلَى الْأَصْح. مِثَالُهُ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الثَّيْبِ الصَّغِيرَةِ: ثَيْبٌ فَلَا تُجْبَرُ كَالثَّيْبِ الْكَبِيرَةِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: يُنْتَقَضُ بِالثَّيْبِ الْمَجْنُونَةِ، فَيَقُولُ الْمُسْتَدَلُّ: لَا نُسَلِّمُ إِجْبَارَ الثَّيْبِ الْمَجْنُونَةِ.

تنبيه: لو قال: وليس للمعترض أن يدل على ثبوت العلة أو الحكم في صورة النقض لكان أخصراً، لكنه تبع صاحب الأصل، فليتامل.

(وَيَكْفِي الْمُسْتَدَلُّ) إِذَا نَقَضَ الْمُعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِصُورَةٍ أَنْ يُجِيبَ عَنِ النَّقْضِ بِالتَّصْرِيحِ بِقَوْلِهِ: (لَا أَعْرِفُ الرَّوَايَةَ فِيهَا) كَقَوْلِهِ: لَا أَسَلِّمُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالْمَعَاهِدِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَهُ عَلَى الْعِلَّةِ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: قَتْلُ عَمْدٍ عِدْوَانٌ، فَلَا يَبْطُلُ بِأَمْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَدَلَّ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الرَّوَايَةَ فِي صُورَةِ النَّقْضِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى وَفْقِ الْعِلَّةِ، فَلَا يَرُدُّ النَّقْضُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِهِ فَيُرَدُّ، وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ فَلَا يَبْطُلُ دَلِيلُهُ بِأَمْرٍ مُتْرَدِّدٍ فِيهِ.

(وَإِنْ قَالَ) المُستدلُّ: (أَنَا أَحْمِلُهَا) أي: صورة النَّقضِ (عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَّاسِ وَأَقُولُ فِيهَا كَمَسْأَلَةِ الْخِلَافِ؛ مُنْعَ) في الأظهرِ لإثباتِ مذهبه بِالْقِيَّاسِ، (إِلَّا إِنْ نَقَلَ) المُستدلُّ (عَنْ إِمَامِهِ أَنَّهُ عَلَّلَ بِهَا) أي: بصورة النَّقضِ (فَيُجْرِبُهَا) على حُكْمِ تَعْلِيلِ إِمَامِهِ.

(وَإِنْ فَسَّرَ الْمُسْتَدِلُّ لَفْظَهُ ب) معنى (دَافِعٍ لِلنَّقْضِ غَيْرِ ظَاهِرِهِ) أي: هو خِلافُ ظَاهِرِ لَفْظِهِ (كَ) تَفْسِيرِ لَفْظِ (عَامِّ ب) مَعْنَى (خَاصِّ) وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ بَعِيدٌ عَنِ اللَّفْظِ، لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ؛ (لَمْ يُقْبَلْ) فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ وَصْفًا لَمْ يَكُنْ، وَذَكَرَهُ لِلْعَلَّةِ وَقَدْ حَاجَّتْهُ، فَلَا يُؤَخَّرُ عَنْهُ بِخِلَافِ تَأْخِيرِ الشَّارِعِ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ خِطَابِهِ.

(وَلَوْ أَجَابَ) المُستدلُّ (بِتَسْوِيَةِ بَيْنَ أَصْلِ وَفَرْعٍ ل) أَجَلَ (دَفْعِهِ) أي: النَّقضِ (قَبْلَ) عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ الطَّرْدَ لَيْسَ شَرْطًا لِلْعَلَّةِ إِذْنُ.

مِثَالُهُ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ عَضُوًّا يَسْقُطُ فِي التَّيْمِمِ فَمَسَحَ حَائِلَهُ كَالْقَدَمِ، فَيَنْتَقِضُ بِالرَّأْسِ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى، فَيُجِيبُهُ: يَسْتَوِي فِيهَا الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ.

(وَلَا يُلْزَمُ) المُستدلُّ (بِمَا) أي: لَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يُلْزِمَ الْمُسْتَدِلَّ بِشَيْءٍ (لَا يَقُولُ بِهِ) أي: لَا يَتَعَقَّدُ صِحَّتَهُ (الْمُعْتَرِضُ؛ كَمَفْهُومٍ وَقِيَّاسٍ وَقَوْلٍ صَحَابِيِّ) لِأَنَّ الْمُعْتَرِضَ احْتَجَّ وَأَثَبَتِ الْحُكْمَ بِلا دَلِيلٍ، وَلَا تَفَاقِهَما عَلَى تَرْكِهِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَرَاهُ دَلِيلًا وَالْآخَرَ لَمَّا خَالَفَهُ دَلٌّ عَلَى دَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ.

(إِلَّا النَّقْضَ وَالْكَسْرَ عَلَى قَوْلٍ مِنَ التَّرْزَمِهَا) لِأَنَّ النَّاقِضَ لَمْ يَحْتَجَّ بِالنَّقْضِ، وَلَا أَثَبَتِ الْحُكْمَ بِهِ، وَلَا تَفَاقِهَما عَلَى فِسادِ الْعِلَّةِ عَلَى أَصْلِ الْمُسْتَدِلِّ بِصُورَةِ الْإِلْزَامِ وَعَلَى أَصْلِ الْمُعْتَرِضِ بِمَحَلِّ النِّزَاعِ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ.

(وَإِنْ نَقَضَ أَحَدُهُمَا) أَي: الْمُعْتَرِضُ أَوْ الْمُسْتَدَلُّ (عِلَّةَ الْآخِرِ بِأَصْلِ نَفْسِهِ) لَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ: لَهُ وَجْهٌ، فَإِنْ سَلَّمَهُ خَصْمُهُ، وَإِلَّا دَلَّ عَلَيْهِ (أَوْ زَادَ الْمُسْتَدَلُّ وَضْفًا مَعَهُودًا مَعْرُوفًا فِي الْعِلَّةِ؛ لَمْ يَجْزُ) وَيَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالٌ وَفَاقًا لِبَعْضِ الْجَدَلِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ سَهْوًا أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ، فَعُدِرَ.

(وَإِنْ نَقَضَ) الْمُعْتَرِضُ دَلِيلًا لِمُسْتَدَلٍّ (بِمَنْسُوحٍ، أَوْ بِ) حُكْمٍ (خَاصٍّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رُدَّ نَقْضُهُ فِي الْأَصَحِّ، (أَوْ) نَقْضُهُ (بِرُخْصَةٍ ثَابِتَةٍ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ) رُدَّ، (أَوْ) نَقْضُهُ (بِمَوْضِعِ اسْتِحْسَانٍ: رُدَّ) نَقْضُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَمِثْلُ (١) أَبُو الْخَطَّابِ بِمَا إِذَا سَوَّى بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ فِيمَا يُبْطَلُ الْعِبَادَةُ، فَيَنْتَقِضُ بِأَكْلِ الصَّائِمِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: النَّصُّ دَلٌّ عَلَى انْتِقَاضِهِ فَيَكُونُ آكَدَ لِلنَّقْضِ (٢).

(وَيَجِبُ أَنْ يَحْتَرِزَ الْمُسْتَدَلُّ فِي دَلِيلِهِ عَنْ) صُورَةِ (النَّقْضِ) عَلَى الصَّحِيحِ. مَثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي مَسْأَلَةِ النَّبَاشِ: سَرَقَ نَصَابًا كَامِلًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَلَيْسَ أَبًا وَلَا مَدِينًا لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ، فَيَلْزَمُهُ الْقَطْعُ، وَيُقَالُ: قَتَلَ عَمْدًا عَدُوًّا خَالٍ عَنِ مَنَاعِ الْإِيْلَاءِ وَالْمِلْكِ وَالتَّفَاوُتِ فِي الدِّينِ، فَأَوْجَبَ الْقِصَاصَ.

قَالَ الطُّوفِيُّ: وَلَا نِزَاعَ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا الْاِحْتِرَازِ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي وَجُوبِهِ، فَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّقْضَ سَوَالٌ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ، فَلَا

(١) فِي «د»: وَمِثْلُهُ.

(٢) «الْوَاضِحُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (٢/٢٥٨).

يَجِبُ إِدْخَالُهُ فِي صُلْبِ الْقِيَّاسِ، بَلْ إِذَا أُوْرِدَهُ الْمُعْتَرِضُ لَزِمَ جَوَابُهُ بِمَا يَدْفَعُهُ كَسَائِرِ الْأَسْئَلَةِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَنْبِيْهًا لِلْمُعْتَرِضِ عَلَى مَوْضِعِ النَّقْضِ، وَفِي ذَلِكَ نَشْرُ الْكَلَامَ وَتَبَدُّدَهُ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمُنَظَرَةِ. وَمَنْ أَوْجَبَهُ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ حَسْمَ مَادَّةِ الشَّغْبِ وَانْتِشَارِ الْكَلَامِ، وَسَدًّا لِبَابِهِ، فَكَانَ وَاجِبًا لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ الْكَلَامِ عَنِ التَّبْدِيلِ^(١).

(وَإِنْ احْتَرَزَ) الْمُسْتَدَلُّ (عَنْهُ) أَي: عَنِ نَقْضِ الْعِلَّةِ (بِشَرْطِ ذِكْرِهِ فِي الْحُكْمِ) بِأَنْ قَيَّدَهُ بِشَرْطٍ أَوْ وَصَفٍ (صَحَّ) ذَلِكَ، وَانْدَفَعَ النَّقْضَ فِي الْأَصَحِّ. مَثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُعَلَّلُ: حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ مَحْقُونَا الدَّمِ، فَجَرَى بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ كَالْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ زَعَمَ انْدِفَاعَ النَّقْضِ بِذَلِكَ قَالَ: الشَّرْطُ الْمَتَأَخَّرُ وَهُوَ الْعَمْدُ الَّذِي قَيَّدَ بِهِ الْحُكْمُ هُوَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ حُكْمًا، وَإِنْ تَأَخَّرَ فِي اللَّفْظِ حَتَّى كَانَهُ قَالَ فِي هَذَا الْمَثَالِ: حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ مَحْقُونَا الدَّمِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَمْدًا، فَجَرَى بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ كَالْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانَ التَّقْدِيرُ فِي الْمَعْنَى هَذَا الْمَثَالِ وَجَبَ اعْتِبَارُهُ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ نَحْوَ الْأَصْلِ إِنَّمَا هِيَ بِالْأَحْكَامِ لَا بِالْأَلْفَاظِ.

(وَإِنْ احْتَرَزَ) الْمُسْتَدَلُّ (بِحَذْفِ الْحُكْمِ: لَمْ يَصِحَّ) كَقَوْلِ حَنْفِيٍّ فِي الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُطْلَقَةِ: بَائِنٌ كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَيَنْتَقِضُ بِصَغِيرَةٍ وَذِمِّيَّةٍ فَيَقُولُ: قَصَدْتُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا، فَيُقَالُ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا حُكْمٌ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَصْلِ يُقَاسُ عَلَيْهِ.

الْقَادِحُ الرَّابِعُ عَشَرَ: (الْكُسْرُ) وَهُوَ إِبْدَاءُ الْحِكْمَةِ بِدُونِ الْحُكْمِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاوِدٍ عَلَى الْعِلَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ (كَالنَّقْضِ) وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُهُ أَيْضًا.

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٥٠١).

قَالَ الْأَمِدِيُّ: الْكَسْرُ نَقْضٌ عَلَى الْعِلَّةِ دُونَ ضَابِطِهَا^(١).

قَالَ الطُّوفِيُّ: الضَّابِطُ هُوَ مَا رَتَّبَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ الْحُكْمَ؛ لَكَوْنِهِ مَظْنَةً حَصُولِ الْحِكْمَةِ، كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعِدْوَانِ الَّذِي رُتِّبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لَكَوْنِهِ مَظْنَةً حِفْظِ النُّفُوسِ، وَكَيْبِلَاجِ الْفَرَجِ فِي فَرَجٍ مُحَرَّمٍ رُتِّبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لَكَوْنِهِ مَظْنَةً حِفْظِ الْأَنْسَابِ وَأَشْبَاهِ هَذَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُ الْحَنْفِيِّ فِي الْعَاصِي بِسَفَرِهِ: يَتَرَخَّصُ؛ لِأَنَّهُ مَسَافِرٌ، فَيَتَرَخَّصُ كَالْمَسَافِرِ سَفَرًا مَبَاحًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: لِمَ قُلْتَ إِنَّهُ يَتَرَخَّصُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَجِدُ مَشَقَّةً فِي سَفَرِهِ، فَنَاسَبَ التَّرَخُّصُ وَقَدْ شَهِدَ لَهُ الْأَصْلُ الْمَذْكُورُ بِالْإِعْتِبَارِ. فَيَقُولُ الْحَنْبَلِيُّ: هَذَا يَنْكَسِرُ بِالْمُكَارِي وَالْفَيْجِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ دَابُّهُ السَّفَرُ يَجِدُ الْمَشَقَّةَ وَلَا يَتَرَخَّصُ^(٢).

الْقَادِحُ الْخَامِسَ عَشَرَ: (الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى آخَرَ) وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ عَرَضَ لَهُ يَعْرِضُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَارَضَهُ فِي طَرِيقِهِ لِيَمْنَعَهُ النَّفُوذَ فِيهِ، فَكَأَنَّ الْمُعْتَرِضَ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُسْتَدَلِّ أَوْ يُوقِفُ حُجَّتَهُ بَيْنَ يَدَيْ دَلِيلِهِ لِيَمْنَعَهُ مِنَ النَّفُوذِ فِي إِثْبَاتِ الدَّعْوَى، وَمَعْنَاهَا أَنْ يُبَيِّنَ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي قَاسَ عَلَيْهِ الْمُسْتَدَلُّ مُقْتَضِيًا آخَرَ لِلْحُكْمِ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدَلُّ، وَحَيْثُذُ لَا يَتَعَيَّنُ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدَلُّ لِأَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيًا - أَيْ: عِلَّةً لِلْحُكْمِ - بَلْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ هُوَ الْوَصْفَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُسْتَدَلُّ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً الْوَصْفَيْنِ جَمِيعًا الَّذِي عَلَّلَ بِهِ الْمُسْتَدَلُّ، وَالَّذِي بَيْنَهُ الْمُعْتَرِضُ، وَهِيَ:

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٤ / ٩٢).

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٣ / ٥١١).

(١) إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (مُسْتَقِلًّا) بِثبوتِ الْحُكْمِ، بِحَيْثُ لَا يَتَوَقَّفُ ثبوتُهُ عَلَى وَصْفٍ آخَرَ، كَمَا لَوْ عَلَّلَ الشَّافِعِيُّ تَحْرِيمَ رَبَا الْفَضْلِ فِي الْبُرِّ بِالطَّعْمِ، فَعَارَضَهُ الْحَنْفِيُّ بِتَعْلِيلِ تَحْرِيمِهِ بِكَيْلٍ أَوْ الْجِنْسِ أَوْ الْقُوَّةِ،

(٢) (أَوْ) تَكُونَ بِمَعْنَى (غَيْرِ مُسْتَقِلًّا) بِثبوتِ الْحُكْمِ لِمَا عَلَّلَ بِهِ الْمُسْتَدَلُّ، أَوْ لِمَا أَبْدَاهُ هُوَ، أَوْ لِمَجْمُوعِ الْوَصْفَيْنِ كَمَا لَوْ عَلَّلَ الشَّافِعِيُّ وُجُوبَ الْقصاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْمُنْقَلِ الْعَمْدِ الْعَدْوَانِ، فَعَارَضَهُ الْحَنْفِيُّ بِتَعْلِيلِ وَجُوبِهِ بِالْجَارِحِ.

(و) هَذَا الْقِسْمُ (الثَّانِي مَقْبُولٌ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الْمُسْتَدَلِّ لَيْسَ بِأَوْلَى بِكَوْنِهِ جِزَاءً أَوْ مُسْتَقِلًّا، فَإِنْ رَجَّحَ اسْتِقْلَالَهُ بِتَوْسِعَةِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَالْفِرْعِ فَتَكَثَّرَ الْفَائِدَةُ، فَلِلْمُعْتَرِضِ مَنَعُ دَلَالَةِ الْاسْتِقْلَالِ عَلَيْهَا، ثُمَّ لَهُ مَعَارَضَتُهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ انْتِفَاءً الْأَحْكَامِ، وَباعتبارِ هُمَا مَعًا، فَهُوَ أَوْلَى لَجَوَازِهِ، كَمَنْ أَعْطَى قَرِيبًا لَهُ فَقِيرًا احْتَمَلَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِقَرَابَتِهِ، وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِفَقْرِهِ، وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِقَرَابَتِهِ وَفَقْرِهِ جَمِيعًا؛ جَمْعًا بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ، وَهَذَا أَظْهَرَ الْإِحْتِمَالَاتِ لِمُنَاسَبَتِهِمَا جَمِيعًا لِلْعَطَاءِ، وَكَوْنِ الْمَكْلَفِ لَا يَخْلُ بِبَعْضِ الْمَصَالِحِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُ.

وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْإِحْتِمَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ كَانَ التَّعْلِيلُ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدَلُّ تَرْجِيحًا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، بَلْ تَعْلِيلًا بِالْمَرْجُوحِ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ يَصِحُّ عَلَى تَقْدِيرِ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ تَقَادِيرَ، وَيَبْطُلُ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ مِنْهَا، وَوَقُوعُ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَرْجَحُ وَأَظْهَرُ مِنْ وَقُوعِ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا لَوْ عَلَّلَ الْحَنْبَلِيُّ قَتْلَ الْمُرْتَدَّةِ بِقَوْلِهِ: بَدَّلَتْ دِينَهَا فَتُقْتَلُ كَالرَّجُلِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا يَتَعَيَّنُ تَبْدِيلُ الدِّينِ مُقْتَضِيًّا لِلْقَتْلِ، بَلْ هُنَا

معنى آخر في الرجل يقتضيه لئس في المرأة، وهو جنائته على المسلمين [بتنقيص عددهم وتقويته؛ إذ هو من أهل الحرب والنكايه، وحينئذٍ جاز أن العلة في قتل الرجل تبديل الدين، أو الجنايه على المسلمين] ^(١) أو الأمران جميعاً، وحينئذٍ لا يتعين التبديل علة للقتل.

(ولا يلزم المعترض بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع) أي: لا يلزمه بيان أن الوصف الذي أبداه منتفٍ في الفرع؛ لأنَّ غرضه عدم استقلال ما ادعى المستدلُّ أنه مستقلُّ، فهذا القدرُ يحصلُ بمجرد إبدائه.

وقال العضد: يلزمه لينفعه دعوى التعليل به؛ إذ لولاه لم تثبت العلة في الفرع، فيثبت الحكم فيه وحصل مطلوب المستدلِّ ^(٢).

(ولا يحتاج وصفها) أي: المعارضة (إلى أصل) بمعنى أن المعارضة لا يحتاج إلى أصل يبين تأثير وصفه الذي أبداه في ذلك الأصل، بأن يقول: العلة الطعم دون القوت كما في الملح، (وجوابها) أي: المعارضة من وجوه:

منها: أن يكون (بمنع وجود الوصف) يعني وصف المعترض، مثل أن يعارض القوت بالكيل، فيجيبه: لا نسلم أنه مكيل؛ لأنَّ العبرة بعادة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان حينئذٍ موزوناً.

ومنها: ما أشار إليه بقوله: (أو المطالبة بتأثيره) أي: مطالبة المستدلِّ بكون وصف المعارض مؤثراً، يقال: ولم قلت إنَّ الكيل مؤثر، وهذا

(١) ليس في «ع».

(٢) «شرح العضد على المختصر» (٣/٥٢٢).

إِنَّمَا يُسْمَعُ مِنَ الْمُسْتَدَلِّ (إِنْ أَثْبَتَ) الْعِلَّةَ (بِمُنَاسَبَةٍ أَوْ بِشَبْهِهِ) حَتَّى يَحْتَاجَ الْمُعَارِضُ فِي مُعَارَضَتِهِ إِلَى بَيَانِ مُنَاسَبَةٍ أَوْ شَبْهَةٍ، وَ(لَا) يُسْمَعُ جَوَابُ الْمُسْتَدَلِّ إِنْ أَثْبَتَ عِلَّةً (بَسْرٍ) فَإِنَّ الْوَصْفَ يَدْخُلُ فِي السَّبْرِ بَدُونِ ثُبُوتِ الْمُنَاسَبَةِ بِمُجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ.

وَمِنْهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ بِخَفَائِهِ) أَي: بِأَنْ يُبَيِّنَ الْمُسْتَدَلُّ خَفَاءَ وَصْفِ الْمُعَارِضَةِ.

أَوْ (لَيْسَ مُنْضَبِطًا) [فَإِنَّ وَصْفَ الْمُعَارِضِ إِذَا كَانَ خَفِيًّا أَوْ ظَاهِرًا غَيْرَ مُنْضَبِطٍ لَا يُثْبِتُ عِلَّةً وَصْفِ الْمُعَارِضِ].

وَمِنْهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ: (أَوْ مَنَعَ ظُهُورَهُ، أَوْ انْضِبَاطَهُ) ^(١) بِأَنْ يَمْنَعَ الْمُسْتَدَلُّ ظُهُورَ وَصْفِ الْمُعَارِضَةِ وَانْضِبَاطَهُ؛ لِأَنَّ الظُّهُورَ وَالانْضِبَاطَ شَرْطٌ فِي الْوَصْفِ الْمُعَلَّلِ بِهِ، فَلَا بَدَّ فِي دَعْوَى صُلُوحِ الْوَصْفِ عِلَّةً مِنْ بَيَانِهِمَا وَلِلصَّادِّ عَنْهُمَا أَنْ يُبَيِّنَ عَدَمَهُمَا وَأَنْ يُطَالِبَ بَيَانِ وَجُودِهِمَا.

وَمِنْهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ بَيَانِ أَنَّهُ) أَي: بِأَنْ يُبَيِّنَ الْمُسْتَدَلُّ أَنَّ الْوَصْفَ (عَدَمُ مُعَارِضٍ) أَي: غَيْرُ مَانِعٍ عَنِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ (فِي الْفَرْعِ) مِثَالُهُ: أَنْ يَقْيَسَ الْمُكْرَهَ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي الْقِصَاصِ بِجَامِعِ الْقَتْلِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: مُعَارِضٌ بِالطَّوَاعِيَةِ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ هُوَ الْقَتْلُ مَعَ الطَّوَاعِيَةِ، فَيُجِيبُ الْمُسْتَدَلُّ: بِأَنَّ الطَّوَاعِيَةَ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ الْمُنَاسِبِ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الْقِصَاصِ، فَحَاصِلُهُ عَدَمُ مُعَارِضٍ، وَعَدَمُ الْمُعَارِضِ طَرْدٌ لَا يَصْلُحُ لِلتَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَاعِثِ فِي شَيْءٍ.

(١) ليس في «ع».

ومنها: المشارُ إليه بقوله: (أَوْ) بيانُ أن وصفَ المعارضِ (مُلغى، أَوْ أَنْ مَا أَعْدَاهُ) أي: عَدَى وَصَفَ الْمُعَارِضِ (مُسْتَقِلٌّ) بِالْعِلِّيَّةِ (فِي صُورَةٍ) مَا (بِظَاهِرِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ) مثاله: إِذَا عَارَضَ فِي الرَّبَا الطَّعْمَ بِالْكَيْلِ، فَيُجِيبُ بِأَنَّ النَّصَّ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الطَّعْمِ فِي صُورَةٍ مَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»^(١) وهذا إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْمِيمِ، فَلَوْ عَمَّمَ، وَقَالَ: فَيُبَيِّنُ رَبِوِيَّةُ كُلَّ مَطْعُومٍ لِلْحَدِيثِ؛ لَمْ يُسْمَعْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِثْبَاتٌ لِلْحُكْمِ بِالنَّصِّ دُونَ الْقِيَاسِ، وَلَا تَتَمِيمٌ لِلْقِيَاسِ بِالْإِلْغَاءِ، وَالْمَقْصُودُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْعُمُومُ لَكَانَ الْقِيَاسُ ضَائِعًا، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ عَامًّا إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْعُمُومِ، وَلَمْ يَسْتَدَلَّ بِهِ.

(وَيَكْفِي) الْمُسْتَدَلُّ (فِي اسْتِقْلَالِهِ) أَي: الْوَصْفِ (إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي صُورَةٍ دُونَهُ) أَي: دُونَ الْوَصْفِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ غَيْرِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عَجْزُ الْمُعَارِضِ عَنْهُ. وَقِيلَ: لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي اسْتِقْلَالِ الْوَصْفِ لَجَوَازِ وُجُودِ عِلَّةٍ أُخْرَى.

(و) لِأَجْلِ هَذَا (لَوْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ) فِي صُورَةٍ عَدَمِ وَصْفِ الْمُعَارِضَةِ وَصَفًا (آخَرَ يَقُومُ مَقَامَ) [الوصفِ (المُلغى) أَي: مَا أَلْغَاهُ الْمُسْتَدَلُّ (بِبُثُوتِ الْحُكْمِ دُونَهُ) أَي: مَعَ وُجُودِ]^(٢) الْوَصْفِ الْمُلغى (فَسَدَ الْإِلْغَاءُ) لِابْتِنَائِهِ عَلَى

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَحْفَةِ الطَّالِبِ بِمَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ مُخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» (ص ٤٤٥): لَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٥٩٢) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعْهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

(٢) لَيْسَ فِي «د».

استقلالِ الباقي في تلك الصُّورة وقد بَطَل، (وَيُسَمَّى) هذا الحال المذكورُ (تَعَدُّدُ الْوَضْعِ لِتَعَدُّدِ أَصْلَيْهِمَا) أي: أصلِ المُستدلِّ وأصلِ المُعترضِ، والتَّعليلُ بالباقي على وضع؛ أي: مع قيد، وفي الآخِرِ على وضع آخَرَ؛ أي: مع قيدٍ آخَرَ، كقولنا في أمانِ العبدِ للكافرِ: أمانٌ من مسلمٍ عاقلٍ، فصَحَّ، كالحُرِّ؛ لأنَّهما مَظنَّتَانِ لإظهارِ مصالحِ الإيمانِ، فيُعَلَّلُ بهما، فيُعترضُ بالحرِّيَّةِ بأنَّ يَقُولَ: العِلَّةُ كَوْنُهُ مسلماً عاقلاً حراً، فإنَّ الحرِّيَّةَ مَظنَّةُ الفراغِ للنَّظَرِ في المصلحة، فهو أكملُ، فيقولُ المُستدلُّ: الحرِّيَّةُ مُلغاةٌ بعبدٍ أُذِنَ له في القتالِ. فيقولُ المُعترضُ: [قَامَ الإِذْنُ مَقَامَ الحرِّيَّةِ، فَإِنَّهُ مَظنَّةٌ لِبَدْلِ الوَسْعِ فِي النَّظَرِ أَوْ مَظنَّةٌ] ^(١) لِعِلَّةِ السَّيِّدِ بِصِلَاحِيَّةِ العَبْدِ.

(وَجَوَابُ إِفْسَادِ ^(٢) الإِلْغَاءِ) وهو تعدُّدُ الوَضْعِ: (الإِلْغَاءُ) بأنَّ يُلغِي المُستدلُّ ذلك الخَلْفَ بإبداءِ صورةٍ لا يُوجَدُ فيها الخَلْفُ، فإنَّ أبْدَى المُعترضُ خَلْفًا آخَرَ، فجوابه إلْغَاؤُهُ، وعلى هذا (إِلَى أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا) فَيَكُونُ الدَّبْرَةُ عليه، فإنَّ ظَهَرَ صورةٌ لا خَلْفَ فيها تمَّ الإِلْغَاءُ، وبَطَلِ الاعْتِرَاضُ، والأظْهُرُ عَجْزُ المُعترضِ.

(وَلَا يُفِيدُ الإِلْغَاءُ لِضَعْفِ المَظنَّةِ) في صورةٍ (بَعْدَ تَسْلِيمِهَا) يعني: إذا سَلَّمَ المُستدلُّ وجودَ المَظنَّةِ المُتَضَمِّنَةِ لذلك المعنى، فالحقُّ أَنَّهُ لا يَثْبُتُ الإِلْغَاءُ، كقياسِ المُرتدَّةِ على المُرتدِّ في حِلِّ القتلِ بجامعِ الرِّدَّةِ، فيُعترضُ بالرُّجُولِيَّةِ، فإنَّها مَظنَّةُ الإِقْدَامِ على القتالِ، فيُلغِيها المُستدلُّ بالمَقْطُوعِ اليدينِ، فهذا لا يُقبَلُ منه، حيثُ سَلَّمَ أَنَّ الرُّجُولِيَّةَ مَظنَّةٌ اعتَبَرَهَا الشَّارِعُ،

(١) ليس في «ع».

(٢) في «مختصر التحرير» (ص ٢٣٣): إفساد.

وذلك كترّفه المَلِكِ في السَّفَرِ لا يَمْنَعُ رُخْصَ السَّفَرِ في حَقِّهِ لِعِلَّةِ الْمَشَقَّةِ؛ إذ المُعْتَبَرُ الْمَظْنَةُ، وقد وُجِدَتْ لا مِقْدَارُ الْحِكْمَةِ لِعَدَمِ انضباطِهَا.

وَلَا يَكْفِي الْمُسْتَدَلُّ فِي جَوَابِ الْمُعَارِضَةِ:

(١) (رُجْحَانُ وَصْفِهِ) وهو أَنْ يَقُولَ: ما عَيَّنْتَهُ مِنَ الْوَصْفِ رَاجِحٌ عَلَى مَا عَارَضَتْ أَنْتَ بِهِ، ثُمَّ يُظْهِرُ وَجْهًا مِنْ وَجْهِهِ التَّرْجِيحِ، وَهَذَا الْقَدْرُ غَيْرُ كَافٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِقْلَالَ وَصْفِهِ أَوْلَى مِنْ اسْتِقْلَالِ وَصْفِ الْمُعَارِضَةِ؛ إِذْ لَا يُعَلَّلُ بِالْمَرْجُوحِ مَعَ وَجُودِ الرَّاجِحِ، لَكِنَّ احْتِمَالَ الْجُزْئِيَّةِ بَاقٍ، وَلَا بُعْدَ فِي تَرْجِيحِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ عَلَى بَعْضٍ، فَيَجِيءُ التَّحْكُمُ.

(أَمَّا إِنْ اتَّفَقَا) أَي: الْمُسْتَدَلُّ وَالْمُعْتَرِضُ (عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا بِأَحَدِهِمَا) أَي: الْوَصْفَيْنِ (قُدِّمَ الرَّاجِحُ) مِنْهُمَا.

(٢) (وَلَا يَكْفِي) الْمُسْتَدَلُّ (كَوْنُ) مَا عَيَّنَدَهُ مُتَعَدِّيًا، وَالْآخِرُ قَاصِرًا؛ لِاحْتِمَالِ تَرْجِيحِ^(١) الْقَاصِرِ؛ إِذْ مَرَجَعُهُ التَّرْجِيحُ بِذَلِكَ، فَيَجِيءُ التَّحْكُمُ.

(وَيَجُوزُ: تَعَدُّدُ أَصُولِ الْمُسْتَدَلِّ) فِي الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّ التَّعَدُّدَ يُقَوِّي الظَّنَّ بِكَوْنِ وَصْفِهِ عِلَّةً.

(و) إِذَا تَعَدَّدَ الْأَصْلُ، فَيَجُوزُ لِلْمُعْتَرِضِ (اِقْتِصَارُ) ه (عَلَى) أَصْلٍ (وَاحِدٍ) فِي مُعَارَضَتِهِ لِأَنَّ إِبْطَالَ جِزْءٍ مِنْ كَلَامِهِ يُبْطِلُ كَلَامَهُ كُلَّهُ، (وَ) يَجُوزُ لِلْمُسْتَدَلِّ اِقْتِصَارُهُ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ فِي (جَوَابِهِ) مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِبَقِيَّةِ الْأَصُولِ فِيهِ لِحْصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ.

(فوائد)

تَدُلُّ عَلَى مَعَانِي الْفَاطِظِ مُتَدَاوِلَةٍ بَيْنَ الْجَدَلِيِّينَ لَا بِأَسِّ بِذِكْرِهَا:

أحدها: (الْفَرَضُ) وَذِكْرُهَا هُنَا مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْأَصْلِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا فِيمَا سَبَقَ آخِرَ عَدَمِ التَّأْثِيرِ لِمُنَاسِبَةِ قَوْلِهِ فِيهِ: وَيَجُوزُ الْفَرَضُ فِي بَعْضِ صُورِ الْمَسْأَلَةِ، وَالتَّقْدِيرُ مَقَارِنٌ لَهُ، وَمَحَلُّ النِّزَاعِ كَالْمُقَارِنِ، لَكِنْ لَمَّا زَادَ الْمُصَنِّفُ فَائِدَةً رَابِعَةً، وَهِيَ تَعْرِيفُ الْإِلْغَاءِ نَاسَبَ ذِكْرَهَا هُنَا.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَالْفَرَضُ: (أَنْ يَسْأَلَ عَامًّا فَيُجِيبَ خَاصًّا، أَوْ يُفْتِيَ عَامًّا وَيَدُلُّ خَاصًّا).

(و) الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: (التَّقْدِيرُ) وَهُوَ (إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، وَ) الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ (عَكْسُهُ).

مِثَالُ الْأَوَّلِ: الْمَاءُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ، فَيَتَيَمَّمُ وَيَتَرَكُّهُ مَعَ وَجُودِهِ حَسًّا.

وَمِثَالُ الثَّانِي: الْمَقْتُولُ^(١) تَوَرَّثَ عَنْهُ الدِّيَّةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِمَوْتِهِ، وَلَا تَوَرَّثَ عَنْهُ إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ، فَيُقَدَّرُ دُخُولُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ. وَالتَّقْدِيرُ مَقَارِنُ الْفَرَضِ، فَيُقَالُ يُقَدَّرُ الْفَرَضُ فِي كَذَا، وَالْفَرَضُ مُقَدَّرٌ فِي كَذَا.

(و) الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: (مَحَلُّ النِّزَاعِ) وَهُوَ (الْحُكْمُ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا) أَي: الْمَتَكَلَّمُ فِيهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَهَذَا أَيْضًا كَالْمُقَارِنِ لِلْفَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ.

(و) الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: (الْإِلْغَاءُ) وَهُوَ (إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِدُونِ الْوَصْفِ

(١) فِي «ع»: الْمَسْتَقِلُّ.

المُعَارِضِ بِهِ) وذلك كله واضح، ولكن لَمَّا كَانَ له بعض تعلقٍ بهذا الموضوع ذَكَرَهُ هنا، والله أعلم.

القَادِحُ السَّادِسَ عَشَرَ: (التَّرْكِيبُ) أي: سؤال التَّرْكِيبِ، وهو الواردُ على القِيَّاسِ المُرَكَّبِ مِنْ مذهبِي المُسْتَدَلِّ والمُعْتَرِضِ المُتَقَدِّمِ فِي شروطِ حُكْمِ الأَصْلِ، (ك) قولِ المُسْتَدَلِّ فِي المَرَأَةِ (البَالِغَةِ: أُنْثَى، فَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا) بِغَيْرِ وَلِيٍّ (كَبِنْتِ خَمْسَ عَشْرَةَ) سَنَةً، (فَالْخَصْمُ) وهو الحَنَفِيُّ (يَعْتَقِدُ) مَنعَ تَزْوِيجِهَا (لِصِغَرِهَا) لَا لِأُنُوَيْبَتِهَا، فَاخْتَلَفَتِ العِلَّةُ فِي الأَصْلِ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَ صِحَّةُ هَذَا القِيَّاسِ؛ لِاجْتِمَاعِ عِلَّةِ الخَصْمِينَ فِيهِ، فَيَتَرَكَّبُ^(١) مِنْهُمَا. وَتَحْقِيقُ التَّرْكِيبِ هَاهُنَا هُوَ أَنْ يَتَّفَقَ الخَصْمَانِ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي عِلَّتِهِ، فَإِذَا أَلْحَقَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ الأَصْلِ فَرَعًا بِغَيْرِ عِلَّةٍ صَاحِبِهِ، فَالقِيَّاسُ (صَحِيحٌ) لَكِنْ بِنَاءً عَلَى تَرْكِيبِ حُكْمِ الأَصْلِ مِنْ عِلَّتَيْنِ.

مِثَالُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: أَنْ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى يَعْتَقِدَانِ أَنَّ بِنْتَ [خَمْسَ عَشْرَةَ] ^(٢) سَنَةً لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا لِأُنُوَيْبَتِهَا، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَعْتَقِدُ لِصِغَرِهَا؛ إِذِ الجَارِبَةُ إِنَّمَا تَبْلُغُ عِنْدَهُ لِتِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ لِثَمَانِ عَشْرَةَ كَالْغَلَامِ، فَالعِلَّتَانِ مَوْجُودَةٌ فِيهَا، وَالحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا قَالَ الحَنَبِيُّ فِي البَالِغَةِ: أُنْثَى، فَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا كَبِنْتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، انْتِظَمَ القِيَّاسُ بِنَاءً عَلَى تَرْكِيبِ حُكْمِ الأَصْلِ بَيْنَ الخَصْمِينَ مِنَ العِلَّتَيْنِ وَإِسْنَادِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى عِلَّتِهِ، وَلِهَذَا جَازَ لِأَحَدِهِمَا مَنعُ صِحَّةِ القِيَّاسِ لِاخْتِلَافِ^(٣) العِلَّةِ فِي الفِرْعِ وَالْأَصْلِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ هَاهُنَا لِلْمُسْتَدَلِّ: أَنْتَ عَلَلَّتَ المَنعَ فِي البَالِغَةِ

(١) فِي «د»: فَتَرَكَّبَ.

(٢) فِي «د»: خَمْسَةَ عَشْرَ.

(٣) لَيْسَ فِي «د».

بالأنوثة، والمنع في بنتِ خَمْسَ عَشْرَةَ عِنْدِي مُعَلَّلٌ بِالصَّغْرِ، فَمَا اتَّفَقَتْ عِلَّةُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَلَا يَصِحُّ الْإِلْحَاقُ، وَفِي صِحَّةِ التَّمَسُّكِ بِهِ خِلَافٌ، وَالْأَصْحُ الْإِثْبَاتُ؛ لِأَنَّ حَاصِلَ سَوَالِ التَّرْكِيبِ يَرْجِعُ إِلَى النِّزَاعِ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ النِّزَاعَ فِي عِلَّتِهِ كَالنِّزَاعِ فِي حُكْمِهِ، وَالْقِيَاسُ يَجُوزُ عَلَى أَصْلِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، فَإِذَا مَنَعَهُ الْمُعْتَرِضُ أَثْبَتَهُ الْمُسْتَدِلُّ بِطَرِيقِهِ وَصَحَّ قِيَاسُهُ، فَهَذَا هُنَا كَذَلِكَ يُثْبِتُ الْمُسْتَدِلُّ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي بِنْتِ خَمْسَ عَشْرَةَ هِيَ الْأَنْوْثَةُ، وَيُحَقِّقُهَا فِي الْفَرْعِ، وَهِيَ الْبَالِغَةُ، وَيُبْطِلُ مَا خَذَ الْخَصْمُ وَهُوَ تَعْلِيلُهُ فِي بِنْتِ خَمْسَ عَشْرَةَ بِالصَّغْرِ، وَقَدْ ثَبَتَ مُدَّعَاهُ وَصَحَّ قِيَاسُهُ، وَهُوَ أَنَّ الْبَالِغَةَ أَثْنَى فَلَا تَزُوجُ نَفْسَهَا كِبَنَاتِ خَمْسَ عَشْرَةَ.

القَادِحُ السَّابِعُ عَشَرَ: (التَّعْدِيَّةُ) وَهِيَ: (مُعَارَضَةٌ وَصَفِ الْمُسْتَدِلِّ بِوَصْفِ آخَرَ مُتَعَدِّ، كَ) قَوْلِهِ (فِي بَكْرٍ بَالِغٍ): هِيَ (بِكْرٌ، فَأُجْبِرَتْ كِبَكْرٍ صَغِيرَةٍ. فَيُعْتَرِضُ: بِتَعْدِي الصَّغْرِ) أَي: يَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا مُعَارِضٌ بِالصَّغْرِ وَمَا ذَكَرْتَهُ وَإِنْ تَعَدَّى بِهِ الْحُكْمُ إِلَى الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ فَمَا ذَكَرْتَهُ قَدْ تَعَدَّى بِهِ الْحُكْمُ (إِلَى نَيْبٍ صَغِيرَةٍ، وَ) هَذَا التَّمَثِيلُ (يَرْجِعُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ) بِوَصْفِ آخَرَ وَهُوَ الْبِكَارَةُ بِالصَّغْرِ مَعَ زِيَادَةِ تَعَرُّضِ التَّسَاوِي فِي التَّعْدِيَّةِ (وَ) عَلَى هَذَا (لَا أَثَرَ لِيَزِيدَةَ التَّسْوِيَةِ فِي التَّعْدِيَّةِ).

القَادِحُ الثَّامِنُ عَشَرَ: (مَنْعٌ وَجُودٌ وَصَفِ الْمُسْتَدِلِّ) الْمَعْلَلُ بِهِ (فِي الْفَرْعِ، كَ) أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ (فِي أَمَانٍ عَبْدٍ): هُوَ (أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ كَ) الْعَبْدِ (الْمَأْذُونِ) لَهُ فِي الْقِتَالِ (فَيَمْنَعُ) الْمُعْتَرِضُ (الْأَهْلِيَّةَ^(١)) بِأَنْ يَقُولَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعَبْدَ أَهْلٌ لِلْأَمَانِ (فَيُجِيبُهُ بِ) بَيَانِ (وُجُودِ مَا عَنَاهُ لِأَهْلِيَّتِهِ^(٢)) فِي الْفَرْعِ ثُمَّ

(١) زاد في «مختصر التحرير» (ص ٢٣٥): في غير المأذون.

(٢) في «ع»: بالأهلية.

بيان وجود ما عناه بحس أو عقل أو شرع (ك) ما تقدم في (جواب منعه) أي: منع وجود الأصل المدعى علة (في الأصل) فيقول: أريد بالأهلية كونه مظنة لرعاية مصلحة الأمان، وهو بإسلامه وبلوغه كذلك عقلاً.

(وَيُمنَعُ الْمُعْتَرِضُ مِنْ تَقْرِيرِ نَفِي الوَصْفِ عَنِ الفَرْعِ) بمعنى لو تعرّض لتقرير معنى الأهلية بياناً لعدمه لم يُمْكِنُ منه على الصحيح؛ لأن تفسيرها وظيفة من تلفظ بها؛ لأنه العالمُ بمراده وإثباتها وظيفه من ادعاهها، فيتولّى تعيين ما ادعاه كل ذلك لئلا ينتشر الجدُل.

القادح التاسع عشر: (المعارضة في الفرع) وهي (بما يقتضي نقيض حكم المستدل بأحد طُرُق) إثبات (العلة) وعبر الطوفى^(١) بقوله: بذكر ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه، إمّا بالمعارضة بدليل أكد من نص أو إجماع، وإمّا بإبداء وصف في الفرع مانع للحكم فيه، أو للسببية أي المعارضة في الفرع تكون بأمرين:

أحدهما: ذكر دليل أكد من قياس المستدل من نص أو إجماع يدل على خلاف ما دل عليه قياسه فيتبين أن ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار لمخالفته النص أو الإجماع.

مثاله: لو قال الحنفي في رفع اليدين في الرُكوع والرفع منه: رُكن من أركان الصلاة فلا يُشرع فيه رفع اليدين كالسُجود، فيقول له الخصم: هذا على خلاف الحديث الصحيح من رواية ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيره أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٥٤٠).

منه^(١)، أو يقول: نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يُنْكَرْهُ مُنْكَرٌ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، وَقِيَاسُكَ فَاسِدُ الْإِعْتِبَارِ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ.

الأمر الثاني: أن يُبَدِيَ الْمُعْتَرِضُ فِي فِرْعِ قِيَاسِ الْمُسْتَدَلِّ وَصْفًا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِيهِ أَوْ يَمْنَعُ كَوْنَ وَصْفِ الْمُسْتَدَلِّ سَبَبًا لِثُبُوتِ الْحُكْمِ، مِثَالُ مَنَعِ الْحُكْمِ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدَلُّ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ: رُكْنٌ فَلَا يُشْرَعُ فِيهِ رَفْعُ الْيَدِ كَالسُّجُودِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: رُكْنٌ فَيُشْرَعُ فِيهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ كَالْإِحْرَامِ، فَقَدْ مَنَعَ الْحُكْمَ وَهُوَ عَدَمُ^(٢) مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَقَاسَهُ عَلَى أَصْلِ آخَرَ وَهُوَ حَقِيقَةُ الْقَلْبِ، وَهُوَ نَوْعٌ مَعَارِضِيَّةٌ.

ومثال مَنَعِ السَّبَبِيَّةِ: أَنْ يَقُولَ الْحَنْبَلِيُّ فِي الْمُرْتَدَّةِ: بَدَلْتُ دِينَهَا فَتُقْتَلُ كَالرَّجُلِ، فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ: أُنْثَى فَلَا تُقْتَلُ بِكُفْرِهَا كَالْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَيُبَيِّنُ أَنَّ تَبْدِيلَ الدِّينِ لَيْسَ سَبَبًا لِقَتْلِ الْمَرْأَةِ^(٣).

تنبيه: المعنى بالمُعَارِضَةِ إِذَا أُطْلِقَتْ أَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدَلِّ: مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْوَصْفِ، فَإِنْ اقْتَضَى ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْفِرْعِ فَعِنْدِي وَصْفٌ آخَرُ يَقْتَضِي نَقِيضَهُ فَيَتَوَقَّفُ دَلِيلُكَ وَلَا بُدَّ مِنْ بِنَائِهِ عَلَى أَصْلِ جَامِعٍ يُثْبِتُ عَلَيْهِ، وَهِيَ الْإِسْتِدْلَالُ فِي إِثْبَاتِ عَلَيْهِ بِأَيِّ مَسَلِكٍ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ شَاءَ عَلَى نَحْوِ طُرُقِ إِثْبَاتِ الْمُسْتَدَلِّ لِلْعِلَّةِ، فَيَنْقَلِبُ الْمُعْتَرِضُ مُسْتَدَلًّا عَلَى إِثْبَاتِ الْمَعَارِضَةِ وَالْمُسْتَدَلُّ مُعْتَرِضًا عَلَيْهَا بِمَا أَمَكَّنَ مِنَ الْأَسْئَلَةِ فَتَنْقَلِبُ الْوُضُوفَتَانِ.

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوً مُنْكَبِهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا.

(٢) من «شرح مختصر الروضة».

(٣) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٥٤٠).

قَالَ الطُّوفِيُّ^(١): وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَارَضَةَ هِيَ الْمُقَابَلَةُ عَلَى جِهَةٍ^(٢) وَالْمَمَانَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٣) مَانِعٌ لِمَقْصُودٍ خَصِمِهِ مُثَبَّتٌ لِمَقْصُودِهِ هُوَ، فَإِذَا لِلْمُعَارَضَةِ جِهَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: جِهَةٌ مَنَعَ مَقْصُودِ الْمُسْتَدَلِّ فَيَحْتَاجُ الْمُعْتَرِضُ فِيهَا إِلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ الْمَنَعِ بِالذَّلِيلِ، مِثْلُ أَنْ يَسْتَدَلَّ الْحَنْبَلِيُّ عَلَى عَدَمِ كِرَاهَةِ سُؤْرِ الْهَرَّةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ، فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ: مَا ذَكَرْتَ مِنَ الدَّلِيلِ وَإِنْ دَلَّ غَيْرَ أَنَّ عِنْدِي مَانِعًا يُعَارِضُهُ وَيَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ سُؤْرِ الْهَرَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْهَرَّةُ سَبْعٌ»^(٤)، فَعَمِلْتُ بِحَدِيثِ الْإِصْغَاءِ فِي الطَّهَّارَةِ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْكِرَاهَةِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْعَمَلِ، فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْإِغَاءِ أَحَدَهُمَا.

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ لِلْمُعَارَضَةِ: إِثْبَاتُ مَطْلُوبِ الْمُعْتَرِضِ كَمَا ذُكِرَ مِنْ إِثْبَاتِ كِرَاهَةِ سُؤْرِ الْهَرَّةِ فَهُوَ مِنَ الْجِهَةِ الْأُولَى مَانِعٌ وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مُسْتَدَلٌّ، فَبِالضَّرُورَةِ يَحْتَاجُ الْمُسْتَدَلُّ إِلَى أَنْ يَنْقَلِبَ مُعْتَرِضًا عَلَى اسْتِدْلَالِ الْمُعْتَرِضِ لِيَسْلَمَ لَهُ دَلِيلُهُ، فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِمَا أَمَكَّنَ مِنَ الْأَسْئَلَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى النَّصِّ أَوْ الْقِيَّاسِ، فَيَقُولُ هَاهُنَا: لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، سَلَّمْنَاهُ، لَكِنَّ السَّبْعِيَّةَ فِيهِ لَيْسَتْ حَقِيقَةً بَلْ مَجَازًا شَبَهِيًّا صُورِيًّا، كَمَا يُقَالُ لِلطَّوِيلِ: «نَخْلَةٌ» لِاشْتِبَاهِهِمَا فِي الطُّوْلِ، سَلَّمْنَاهُ، لَكِنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ وَأَثْبَتٌ، فَيَرْجَحُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْئَلَةِ عَلَى النَّصِّ.

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٣٨٢).

(٢) قوله: هي المُقابَلَةُ على جِهَةٍ. في (ع)، (د): على وجهه. والمثبت من «شرح مختصر الروضة».

(٣) في «د»: منها.

(٤) رواه أحمد (٨٤٥٧).

وإن كانتِ المُعارضةُ قِياسًا اعترضَ المُستدلُّ عليه بأسئلةِ القِياسِ المذكورةِ للاستفسارِ وفسادِ الاعتبارِ والوضعِ ونحوه من الأسئلةِ.

و(يُقْبَلُ) سؤالُ المُعارضةِ على الصَّحيحِ؛ لئلا تختلَّ فائدةُ المناظرةِ، وهو ثبوتُ الحُكمِ؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ بمجردِ الدَّلِيلِ ما لم يُعلمْ عدمُ المعارضِ. (وَجَوَابُهُ) أي: جوابُ المُستدلِّ عن سؤالِ المُعارضةِ (بِمَا يَعْتَرِضُ بِهِ الْمُعْتَرِضُ) أي: بما مرَّ من الاعتراضاتِ من قِبَلِ المُعْتَرِضِ على المُستدلِّ (ابْتِدَاءً) والجوابُ هو الجوابُ لا فرق.

قال في «شرح الأصل»: وقد يُجابُ بالترجيحِ بوجهٍ من وجوهه التي نذكرها في بابِ التَّراجيحِ^(١).

(وَيُقْبَلُ تَرْجِيحٌ) من أحدهما (بوجه ما) أي: بوجهِ ترجيحٍ من التَّراجيحِ على الصَّحيحِ؛ لأنَّه إذا تَرَجَّحَ قِياسُ أحدهما (فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهِ) للإجماعِ على وجوبِ العملِ بالرَّاجِحِ (وَ) ذلك (هُوَ الْمَقْصُودُ، وَ) على الصَّحيحِ (لَا يُلْزَمُ الْمُسْتَدِلُّ الْإِيْمَاءَ إِلَيْهِ) أي: التَّرجيحِ (فِي) متنٍ (دَلِيلِهِ) أي: المُستدلِّ بأنَّ يَقُولَ في أمانِ العبدِ: أمانٌ من مسلمٍ عاقلٍ موافقٍ للبراءةِ الأصليَّةِ، وذلك لأنَّ التَّرجيحَ على ما يُعارضُه خارجٌ عن الدَّلِيلِ وتوقُّفُ العملِ على التَّرجيحِ ليسَ جزءًا للدَّلِيلِ بل شرطٌ له إذا حَصَلَ المُعارضُ، واحتيجَ إلى دفعه فهو من توابعِ ورودِ المُعارضةِ لدفعه فلا يَجِبُ ذِكرُه من الدَّلِيلِ.

القادحُ العشرونَ: (الفرقُ) وهو إبداءُ المُعْتَرِضِ مَعْنَى يَحْصُلُ بِهِ الْفَرْقُ بينَ الأصلِ والفرعِ حَتَّى لا يَلْحَقَ بِهِ فِي حُكْمِهِ، فهو (رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَةِ

(١) «التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٦٤٦).

فِي أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ أَمْرٍ مَخْصُوصٍ بِالْأَصْلِ عِلَّةً أَوْ بِالْفَرْعِ مَانِعًا،
فَالأَوَّلُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُعْتَرِضُ تَعْيِينَ صُورَةَ الْأَصْلِ الْمُقَيِّسِ عَلَيْهَا هُوَ الْعِلَّةُ فِي
الْحُكْمِ كَقَوْلِ حَنْفِيٍّ فِي التَّبْيِيتِ: صَوْمُ عَيْنٍ، فَيَتَأَدَّى بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ كَالنَّفْلِ.
فَيُقَالُ: صَوْمُ نَفْلِ فَيَنْبَنِي عَلَى السُّهُولَةِ، فَجَازَ بِنِيَّةٍ مُتَأَخَّرَةٍ، بِخِلَافِ الْفَرْضِ.
وَبِالْجَمَلَةِ: فَهَذَا الْقِسْمُ رَاجِعٌ إِلَى مَعَارِضَةٍ فِي الْأَصْلِ؛ أَي: مَعَارِضَةٍ عِلَّةٍ
الْمُسْتَدَلِّ فِيهِ لِعِلَّةٍ أُخْرَى.

وَالثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ تَعْيِينَ الْفَرْعِ مَانِعًا مِنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِيهِ، كَقَوْلِهِمْ:
يُقَادُّ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ بِجَامِعِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعِدْوَانِ،
فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: تَعْيِينُ الْفَرْعِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ مَانِعٌ مِنْ وَجوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ
وَالْفَارِقُ قَادِحٌ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ وَرَدَ يُوهِنُ عَرَضَ الْمُسْتَدَلِّ مِنْ
الْجَمْعِ، وَيُبْطِلُ مَقْصُودَهُ.

(وَيَحْتَاجُ) الْفَرْقُ (الْقَادِحُ فِي الْجَمْعِ) بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ (إِلَى: دَلَالَةٍ
وَأَصْلٍ، كَالْجَمْعِ) بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا فَدَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْفَرْقَ يَكُونُ
قَادِحًا وَغَيْرَ قَادِحٍ، وَلِهَذَا بَنَى بَعْضُهُمْ قَبُولَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ عَلَى مَنَعِ التَّلْعِيلِ
بِعِلَّتَيْنِ، وَالثَّانِي عَلَى جَعْلِ النَّقْضِ مَعَ الْمَانِعِ قَادِحًا.

(وَإِنْ أَحَبَّ) الْمُعْتَرِضُ (إِسْقَاطَهُ) أَي: الْفَرْقِ (عَنْهُ) أَي: عَنِ الْمُسْتَدَلِّ
(طَالَبِ الْمُسْتَدَلِّ بِصِحَّةِ الْجَمْعِ).

مِثَالُهُ: الصَّبِيُّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَلَا يُزَكِّي كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَى، فَيُنْتَقَضُ
بِعُشْرِ زَرْعِهِ وَالْفِطْرَةِ، فَسُؤَالٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِ التَّفْرِقَةِ بِالْفَسْقِ بَيْنَ النَّبِيذِ
وَالْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حُكْمِ الْعِلَّةِ، ثُمَّ يَجُوزُ جَلْبُهَا لِلتَّحْرِيمِ فَقَطُّ؛ لِأَنَّهُ أَعْمٌ.

القادح الحادي والعشرون: (اِخْتِلَافُ الضَّابِطِ) [في الأصلِ والفرعِ] (١)، بأن يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدَلِّ: (فِي) قِيَاسِكَ اِخْتِلَافُ الضَّابِطِ بَيْنَ (الأَصْلِ وَالْفَرْعِ) فَلَيْسَ ضَابِطُ الأَصْلِ فِيهِ هُوَ ضَابِطُ الْفَرْعِ، فَلَإِثْبَاتِ مَا ادَّعَيْتَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا (ك) قَوْلِنَا فِي شَهَادَةِ الزُّورِ بِالْقَتْلِ: (تَسَبَّبُوا بِالشَّهَادَةِ) إِلَى الْقَتْلِ عَمْدًا، فَعَلِيهِمُ الْقَوْدُ (فَيُقِيدُوا؛ كَمُكْرِهِ) عَلَى الْقَتْلِ، (فَيُقَالُ: ضَابِطُ الْفَرْعِ: الشَّهَادَةُ، وَ) ضَابِطُ (الأَصْلِ: الإِكْرَاهُ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ تَسَاوٍ بَيْنَهُمَا، وَحَاصِلُ هَذَا السُّؤَالِ يَرْجِعُ إِلَى مَنَعِ وَجُودِ الأَصْلِ فِي الْفَرْعِ.

(وَجَوَابُهُ) أَي: جَوَابُ هَذَا الْقَدْحِ مِنَ الْمُسْتَدَلِّ (بَيَانُ أَنَّ الْجَامِعَ) بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ (التَّسَبُّبُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا) وَهُوَ الإِكْرَاهُ وَالشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ، (وَهُوَ) أَي: التَّسَبُّبُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا (مَضْبُوطٌ عُرْفًا، أَوْ) يُجِيبُ الْمُسْتَدَلُّ (بِأَنَّ إِفْضَاءَهُ فِي الْفَرْعِ مِثْلُهُ) [فِي الأَصْلِ] (٢) أَي: بِأَنَّ إِفْضَاءَ ضَابِطِ الْفَرْعِ إِلَى الْمَقْصُودِ مِثْلُ إِفْضَاءِ ضَابِطِ الأَصْلِ (أَوْ أَرْجَحُ) مِنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ أَصْلُ الْفَرْعِ الْمُغْرِي لِلْحَيَوَانِ بِجَامِعِ التَّسَبُّبِ، فَإِنَّ انْبِعَاثَ الْوَلِيِّ عَلَى الْقَتْلِ بِسَبَبِ الشَّهَادَةِ لِلتَّشْفِي أَكْثَرَ مِنْ انْبِعَاثِ الْحَيَوَانِ بِالْإِغْرَاءِ لِنَفْرَتِهِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَعَدَمِ عِلْمِهِ بِجَوَازِ الْقَتْلِ وَعَدَمِهِ، فَاخْتِلَافُ أَصْلِ الْمُتَسَبِّبِ لَا يَضُرُّ، فَإِنَّهُ اِخْتِلَافُ أَصْلِ وَفَرْعٍ وَلَا يُفِيدُ قَوْلَ الْمُسْتَدَلِّ فِي جَوَابِهِ: التَّفَاوُتُ فِي الضَّابِطِ مُلْغَى لِحَفْظِ النَّفْسِ كَمَا أُلْغِيَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ قَطْعِ الأَنْمَلَةِ وَقَطْعِ الرَّقَبَةِ فِي قَوْدِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ إِغْيَاءَ التَّفَاوُتِ فِي صُورَةٍ لَا تُوجِبُ عَمُومَهُ كإِغْيَاءِ الشَّرْفِ وَغَيْرِهِ دُونَ الإِسْلَامِ وَالْحَرِّيَّةِ.

(١) ليس في «د».

(٢) ليس في «د».

(ومنه) أي: من صورِ القَدَحِ باختلافِ الضَّابِطِ: اختلافُ جنسِ المصلحةِ (ك) قولِ المُستَدَلِّ لوجوبِ الحدِّ على اللَّائِطِ: (أولَجَ فَرْجًا فِي فَرْجِ مُشْتَهَى طَبَعًا مُحَرَّمٍ شَرَعًا، فَحَدَّ كَزَانٍ. فَيُقَالُ) أي: فيقولُ المُعْتَرِضُ: (حِكْمَةُ الْفَرْعِ: الصِّيَانَةُ عَنِ رَذِيلَةِ اللَّوَاطِ، وَ) حِكْمَةُ (الأصلِ دَفْعُ مَحْذُورِ اسْتِيبَاهِ الْأَنْسَابِ، وَقَدْ يَتَفَاوَتَانِ) أي: قد يَتَفَاوَتُ حُكْمُ الْفَرْعِ وَحُكْمُ الْأَصْلِ (في نَظَرِ الشَّرْعِ، وَحَاصِلُهُ: مُعَارَضَتُهُ) هـ (في الأصلِ).

تنبيه: لم يذكر ما ذكره ابنُ مُفلحٍ وغيره اختلافَ جنسِ المصلحةِ اكتفاءً باختلافِ الضَّابِطِ؛ لأنَّ تعدُّدَ اختلافِ الضَّابِطِ في الأصلِ والفرعِ تارةً يَكُونُ مَعَ اتِّحَادِ المصلحةِ، وتارةً يَكُونُ مَعَ اختلافِها، فإذا قَدَحَ مَعَ الاتِّحَادِ فَلأنَّ يَفْدَحَ مَعَ اختلافِ الجنسِ في التَّأثيرِ أَوْلَى، فَإِنَّهُ يُحْصَلُ جِهَتَيْنِ فِي التَّفَاوُتِ: جِهَةٌ فِي كَمِّيَّةِ المصلحةِ ومقدارِها، وجِهَةٌ فِي إِفْضَاءِ ضابِطِها إليها، فَالتَّسَاوِي يَكُونُ أبعَدَ.

(وَجَوَابُهُ) أي: جوابُ قَادِحِ اختلافِ جنسِ المصلحةِ (بِحَدْفِهِ عَنِ الْإِغْتِيَارِ) أي: إلقاءِ عدمِ اعتباره شرعًا كَالطُّوْلِ، وَسَبَقَ فِي السَّبْرِ.

القَادِحُ الثَّانِي والعشرون: (مُخَالَفَةُ حُكْمِ الْفَرْعِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ) لأنَّ الْقِيَاسَ تعديةً حُكْمِ الْأَصْلِ إِلَيْهِ بِالْجَامِعِ. يَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ مُخَالَفٌ لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ حَقِيقَةً، وَإِنْ سَاوَاهُ بِدَلِيلِكَ صُورَةً وَالْمَطْلُوبُ مَسَاوَاتُهُ لَهُ حَقِيقَةً فَمَا هُوَ مَطْلُوبُكَ غَيْرَ مَا أَفَادَهُ دَلِيلُكَ إِذَا نُصِبَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ كَانَ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ إِثْبَاتُ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

مثاله: أَنْ يُقَاسَ النِّكَاحُ عَلَى الْبَيْعِ، أَوْ الْبَيْعُ عَلَى النِّكَاحِ فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ لِجَامِعٍ فِي صُورَةٍ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: الْحُكْمُ مُخْتَلَفٌ، فَإِنَّ عَدَمَ الصَّحَّةِ [فِي الْبَيْعِ] ^(١) حُرْمَةُ الْإِنْتِفَاعِ، وَفِي النِّكَاحِ حُرْمَةُ الْمُبَاشَرَةِ.

(وَجَوَابُهُ) أي: جوابُ المستدلِّ (بِبَيَانِ اتِّحَادِ الْحُكْمِ:

- عَيْنًا) أي: إنَّ البطلانَ شيءٌ واحدٌ، وهو عدمُ ترتُّبِ المقصودِ مِنَ العقدِ عليه (كَصِحَّةِ الْبَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ، وَالْإِخْتِلَافُ عَائِدٌ إِلَى الْمَحَلِّ) بكونه بيعًا ونكاحًا، وهو لا يُوجِبُ اختلافَ ما حلَّ فيه.

(وَإِخْتِلَافُهُ شَرْطٌ فِيهِ) أي: اختلافُ المحلِّ شرطٌ في القياسِ ضرورةً، فكيف يُجعلُ شرطه مانعًا عنه فيلزمُ امتناعه أبدًا.

- (أَوْ جِنْسًا) معطوفًا على قوله: «عَيْنًا» (كَقَطْعِ الْأَيْدِي بِالْيَدِ كَ) قَتْلِ (الْأَنْفُسِ بِالنَّفْسِ) أي: بقياسٍ^(١) قطعِ الأيدي باليدِ الواحدةِ على قتلِ الأنفُسِ بالنَّفْسِ الواحدةِ بعدَ تسليمِ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ.

(وَتُعْتَبَرُ مُمَاثِلَةٌ التَّعْدِيَّةِ) بينَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، ذَكَرَهُ الْمُؤَفِّقُ وَغَيْرُهُ، وَمِثْلُهُ الْقَاضِي^(٢) بِقَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ فِي ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ فِي الزَّكَاةِ كَصِحَاحِ وَمُكَسَّرَةٍ، فَالضَّمُّ فِي الْأَصْلِ بِالْأَجْزَاءِ وَفِي الْفَرْعِ بِالْقِيَمَةِ عِنْدَهُمْ.

(وَإِنْ اِخْتَلَفَ) الْحُكْمُ (جِنْسًا وَنَوْعًا كَ) قِيَاسِ (وُجُوبِ عَلَى تَحْرِيمِ، وَ) كَقِيَاسِ (نَفْيِ عَلَى إِثْبَاتِ) أَوْ بِالْعَكْسِ (فَ) قِيَاسِ (بَاطِلٌ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا شَرَعَ لِإِفْضَائِهِ إِلَى مَقْصُودِ الْعَبْدِ وَإِخْتِلَافُهُ مُوجِبٌ لِلْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْإِفْضَاءِ إِلَى الْحُكْمِ، فَإِنْ كَانَ بَزِيَادَةٍ فِي إِفْضَاءِ حُكْمِ الْأَصْلِ إِلَيْهَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ شَرَعِهِ شَرْعُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْإِفْضَاءِ مَقْصُودَةٌ، وَيَمْتَنِعُ كَوْنُ حُكْمِ الْفَرْعِ أَفْضَى إِلَى الْمَقْصُودِ، وَإِلَّا كَانَ تَنْصِيصُ الشَّارِعِ عَلَيْهِ أَوْلَى.

(١) في «د»: قياس.

(٢) «العدة في أصول الفقه» (١٥١١/٥).

القَادِحُ الثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ: (الْقَلْبُ) وَهُوَ تَعْلِيقُ نَقِيضِ الْحُكْمِ أَوْ لَازِمِهِ عَلَى الْعِلَّةِ؛ إِحْقَاقًا بِالْأَصْلِ) مَعْنَى الْقَلْبِ: أَنَّ الْمَعْتَرِضَ يَقْلِبُ دَلِيلَ الْمُسْتَدَلِّ أَوْ يَبِينُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَا لَهُ، أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، (فَهُوَ نَوْعٌ مُعَارَضَةٌ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ أَوْلَى بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَكَ فِي الْأَصْلِ وَالْجَامِعِ، وَإِنْ نَشَأَ مِنْ نَفْسِ دَلِيلِ الْمُسْتَدَلِّ، لَكِنْ لَمَّا التَزَمَ فِي دَلِيلِهِ وَجُودَ الْوَصْفِ لَمْ يَمْنَعُهُ، فَالْقَلْبُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَصْلٍ وَلَا إِلَى إِثْبَاتِ الْوَصْفِ، فَكُلُّ قَلْبٍ مُعَارَضَةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُعَارَضَةٍ قَلْبًا، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ، فَجَوَابُهُ جَوَابُ الْمَعَارَضَةِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِيهَا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْخَفَّ لَا يَتَقَدَّرُ بِالرُّبْعِ، فَيَمْنَعُ حُكْمَ الْأَصْلِ فِي قَلْبِ الْمَعْتَرِضِ إِلَّا مَنَعَ الْوَصْفِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي الْمَعَارَضَةِ دُونَ الْقَلْبِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ وَالْوُقُوفَ بُبْتُ مُحْضٍ، أَوْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ وَالْخَفَّ مَسْحٌ، أَوْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ عَقْدٌ مُعَارَضَةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعَارَضَةِ وَالْقَلْبِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَدَلَّ فِي الْمَعَارَضَةِ لَمْ يُعَلَّلْ بِوَصْفِ الْمَعْتَرِضِ، وَلَا التَّزَمَهُ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي قِيَاسِهِ، فَجَازَ لَهُ مَنَعُهُ بِخِلَافِ الْقَلْبِ، فَإِنَّ الْمُسْتَدَلَّ التَّزَمَ فِي قِيَاسِهِ صِحَّةَ مَا عَلَّلَ بِهِ الْمَعْتَرِضَ، وَهُوَ اللَّبْتُ وَالْمَسْحُ وَعَقْدُ الْمَعَارَضَةِ، فَلَيْسَ لَهُ فِي جَوَابِ الْقَلْبِ مَنَعُهُ؛ لِأَنَّهُ هَدَمَ لِمَا بَنَى، وَرَجُوعُ عَمَّا التَّزَمَهُ وَاعْتَرَفَ بِصِحَّتِهِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

(ثُمَّ) تَارَةً يَكُونُ الْمَقْصُودُ (مِنْهُ) أَي: مِنْ قَلْبِ الدَّلِيلِ تَصْحِيحَ مَذْهَبِ نَفْسِ الْمَعْتَرِضِ وَإِبْطَالَ مَذْهَبِ نَفْسِ الْمُسْتَدَلِّ، وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا أَوْ غَيْرَهُ، وَتَارَةً يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِبَطْلَانِ مَذْهَبِ خَصْمِهِ دُونَ تَصْحِيحِ مَذْهَبِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا أَوْ لَزُومًا، فَالْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ (قَلْبٌ

لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ (هـ) نَفْسِ (هـ) مَعَ إِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدَلِّ صَرِيحًا، ك) قَوْلِ الْمُسْتَدَلِّ فِي (بَيْعِ فُضُولِيٍّ) هُوَ (عَقْدٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا وِلَايَةٍ؛ فَلَا يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ) لَهُ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: تَصَرَّفُ فِي مَالِ الْغَيْرِ، فَيَصِحُّ كَالشِّرَاءِ لِلغَيْرِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ لِمَنْ اشْتَرَى لَهُ،

(أَوْ غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ صَرِيحِ (ك) قَوْلِ الْحَنْفِيِّ فِي الصَّوْمِ فِي (الِاعْتِكَافِ: لُبُّ مَحْضٍ) فِي مَحَلِّ مَخْصُوصٍ (فَلَا يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) فَلَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ الْإِحْرَامُ وَالنِّيَّةُ، فَكَذَلِكَ الْاعْتِكَافُ لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً حَتَّى يَقْتَرِنَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَذَلِكَ هُوَ الصَّوْمُ، وَلَمْ يَتِمَّ كُنُ الْمُسْتَدَلِّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ يَقِيْسُهُ عَلَيْهِ.

(فَيُقَالُ) مِنَ الْمُعْتَرِضِ الْحَنْبَلِيِّ أَوْ الشَّافِعِيِّ فِي قَلْبِ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ: الْاعْتِكَافُ لُبُّ مَخْصُوصٍ (فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الصَّوْمُ) أَي: لَا يُشْتَرَطُ لَهُ فِي كَوْنِهِ قُرْبَةً (كَالْوُقُوفِ) بِعَرَفَةَ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ الصَّوْمُ، فَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ لِلِاعْتِكَافِ؛ عَمَلًا بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ كَوْنُ الْوُقُوفِ وَالِاعْتِكَافِ لُبًّا مَحْضًا، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ وَصْفَ الْمُسْتَدَلِّ يُنَاسِبُ دَعْوَاهُ وَعَدَمَهَا، لَمْ يَكُنْ بِإِثْبَاتِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِثْبَاتِ الْآخَرِ، فَيَسْقُطُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ تَرَجِيحًا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ.

(و) الثَّانِي الَّذِي هُوَ (قَلْبٌ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدَلِّ فَقَطُّ) أَي: مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ نَفْسِهِ (صَرِيحًا، ك) قَوْلِ الْحَنْفِيِّ فِي عَدَمِ وَجُوبِ اسْتِعَابِ (الرَّأْسِ) بِالْمَسْحِ (مَمْسُوحٌ، فَلَا يَجِبُ اسْتِعَابُهُ) بِالْمَسْحِ (كَالْخُفِّ. ف) يَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكَ بَأَنَّ (يُقَالُ): مَمْسُوحٌ (فَلَا يَتَقَدَّرُ بِالرُّبْعِ كَالْخُفِّ) فَفِيهِ نَفْيُ مَذْهَبِ الْمُسْتَدَلِّ صَرِيحًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ مَذْهَبِ

المُعْتَرِضِ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ فِي الاسْتِيعَابِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ، أَوْ إِجْزَاءَ مَا يُسَمَّى مَسْحًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ.

(أَوْ لُزُومًا) بَأَنْ يُبْطِلَهُ بِطَرِيقِ الْإِلتِزَامِ (ك) قَوْلِ الْحَنْفِيِّ فِي (بَيْعِ غَائِبٍ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ الْعَوْضِ^(١) كَالنِّكَاحِ) فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ جَهْلِ الزَّوْجِ بِصُورَةِ الزَّوْجَةِ، وَكَوْنِهِ لَمْ يَرَهَا، فَكَذَلِكَ فِي الْبَيْعِ بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ، (فَيُقَالُ) مِنَ الْمُعْتَرِضِ: هَذَا الدَّلِيلُ يَنْقَلِبُ بِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ (فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ^(٢) كَالنِّكَاحِ) فَإِنَّ الزَّوْجَ إِذَا رَأَى الزَّوْجَةَ لَمْ تُعْجِبْهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، فَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي لَا يَكُونُ لَهُ خِيَارٌ إِذَا رَأَى الْمُبِيعَ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ بِمُقْتَضَى الْجَامِعِ الْمَذْكُورِ. وَالْخِصْمُ لَمْ يُصْرِّحْ بِبَطْلَانِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدَلِّ، لَكِنَّهُ دَلَّ عَلَى بَطْلَانِهِ بِبَطْلَانِ لِزَمِهِ عِنْدَ الْخِصْمِ وَهُوَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

(فَإِذَا انْتَمَى اللَّازِمُ انْتَمَى الْمَلْزُومُ) فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُجِيزُ بَيْعَ الْغَائِبِ بِشَرَطِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي إِذَا رَأَاهُ، وَإِذَا بَطَلَ هَذَا الشَّرْطُ بِمُوجِبِ قِيَاسِهِ عَلَى النِّكَاحِ بَطَلَ مَشْرُوطُهُ، وَهُوَ صِحَّةُ الْبَيْعِ.

(و) يَلْحَقُ بِذَلِكَ (قَلْبُ الْمَسَاوَاةِ، ك) مَا لَوْ قَالَ الْحَنْفِيُّ فِي (الْخَلِّ: مَائِعٌ طَاهِرٌ مُزِيلٌ) لِلْعَيْنِ وَالْأَثْرِ، فَتَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ (كَالْمَاءِ، فَيُقَالُ) مِنَ الْمُعْتَرِضِ: (فَإِسْتَوِي فِيهِ الْحَدِيثُ وَالْخَبْثُ، كَالْمَاءِ) إِذْ يَلْزَمُ مِنَ التَّسْوِيَةِ فِي الْخَلِّ بَيْنَ طَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَالْخَبْثِ أَنَّهُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ كَمَا أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا فِيهِ.

(وَمِنْهُ) أَي: مِنَ الْقَلْبِ: (جَعَلَ مَعْلُولٍ عِلَّةً وَعَكْسُهُ) أَي: جَعَلَ عِلَّةً

(١) فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٢٣٩): الْمَعْوَضِ.

(٢) فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٢٣٩): رُؤْيَةٍ.

معلولاً، قال في «شرح الأصل»: وهو نوعٌ ثالثٌ مِنَ القلبِ^(١).

(وَلَا يُفْسِدُهَا) أي: العِلَّةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ
الاحتجاجَ بها (ك) قولنا في ظَهَارِ الدَّمِيِّ: (مَنْ صَحَّ طَلَّاقُهُ صَحَّ ظَهَارُهُ)
كالمسلم (وَعَكْسُهُ): مَنْ صَحَّ ظَهَارُهُ صَحَّ طَلَّاقُهُ، فيقولُ الحنفيُّ: أَجْعَلُ^(٢)
المعلولَ عِلَّةً وَالْعِلَّةَ مَعْلُولًا.

قال في «التمهيد»: وأقول: المسلمُ إِنَّمَا صَحَّ طَلَّاقُهُ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ ظَهَارُهُ،
ومتى كَانَ الظَّهَارُ عِلَّةً لِلطَّلَاقِ لَمْ يَثْبُتْ ظَهَارُ الدَّمِيِّ بِثبوتِ طَلَّاقِهِ. قال
أصحابنا: هذا لَا يَمْنَعُ الاحتجاجَ بِالْعِلَّةِ^(٣).

(فَالسَّابِقُ) مِنْهُمَا فِي الثُّبوتِ (عِلَّةٌ لِلثَّانِي^(٤)) وَالذَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ
أَنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ أَمَارَاتٌ عَلَى الْأَحْكَامِ بِجَعْلِ جَاعِلٍ وَنَصْبِ نَاصِبٍ وَهُوَ
صَاحِبُ الشَّرْعِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَغَيْرُ مَمْتَنِعٍ أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الشَّرْعِ: مَنْ
صَحَّ طَلَّاقُهُ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَصِحُّ ظَهَارُهُ، فَأَيُّهُمَا ثَبَّتَ مِنْهُ صِحَّةُ أَحَدِهِمَا حَكَمْنَا
بِصِحَّةِ الْآخَرِ مِنْهُ.

(وَزَيْدٌ) فِي أَنْوَاعِ الْقَلْبِ: (قَلْبُ الدَّعْوَى مَعَ إِضْمَارِ الدَّلِيلِ فِيهَا) أَي:
فِي الدَّعْوَى، (ك) قوله: (كُلُّ مَوْجُودٍ مَرْتَبِيٌّ، فَيُقَالُ: كُلُّ مَا لَيْسَ فِي جِهَةِ
لَيْسَ مَرْتَبِيًّا، فَدَلِيلُ الرُّؤْيَةِ الْوُجُودُ وَكَوْنُهُ لَا فِي جِهَةِ دَلِيلٍ مَنَعَهَا) أَي: مَنَعَ
الرُّؤْيَةَ (أَوْ مَعَ عَدَمِهِ) أَي: عَدَمُ إِضْمَارِ الدَّلِيلِ (ك): شُكْرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ
فَيَقْلِبُهُ) فيقولُ: شُكْرُ الْمُنْعِمِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِذَاتِهِ.

(١) «التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٦٦٩). (٢) في «د»: جعل.

(٣) «التمهيد في أصول الفقه» للكَلَوْدَانِي (٤/ ٢١١).

(٤) في «مختصر التحرير» (ص ٢٣٩): التالي. وفي بعض نسخه الخطية: للتالي.

(و) زِيدَ فِي أَنْوَاعِهِ أَيْضًا: (قَلْبُ الْإِسْتِبْعَادِ) فِي الدَّعْوَى (ك) قَوْلُنَا فِي مَسْأَلَةِ (الْإِلْحَاقِ) لِلنَّسَبِ: لَوْ أَدَّعَى اللَّقِيطُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بِلَا حُجَّةٍ وَلَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ وَقُلْنَا إِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَنْتَسِبُ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَيُقَالُ: (تَحْكِيمُ الْوَالِدِ فِيهِ) أَي: فِي الْإِلْحَاقِ النَّسَبِ (تَحْكُمُ بِلَا دَلِيلٍ. فَيُقَالُ) فِي الْجَوَابِ: (تَحْكِيمُ الْقَائِفِ) أَيْضًا (تَحْكُمُ بِلَا دَلِيلٍ).

(وَقَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مَا) أَي: الدَّلِيلُ الَّذِي (ذَكَرَهُ الْمُسْتَدَلُّ يُدَلُّ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْمُسْتَدَلِّ (لَا لَهُ) وَهَذَا النَّوْعُ لَا يَتَّجِهُ فِي قَبُولِهِ خِلَافًا. قَالَ النَّيْلِيُّ: هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِعْتِرَاضَاتِ^(١). انْتَهَى.

وَقَلَّ مَا يَتَّفِقُ لَهُ مِثَالٌ فِي الْمَشْرُوعِيَّاتِ، وَمِثَالُهُ مِنَ النُّصُوصِ: اسْتِدْلَالُ مَنْ يُورِثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ (ك)^(٢) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(٣) فَأُثْبِتَ إِرْتِهَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ غَيْرَهُ. (فَيُقَالُ) إِعْتِرَاضًا لِلْمُسْتَدَلِّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَيْكَ لَا لَكَ؛ إِذْ مَعْنَاهُ (يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِطَرِيقِ أَبْلَغَ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ عَامٌّ) أَي: الْخَالُ لَا يَرِثُ (ك) مَا يُقَالُ: (الْجُوعُ زَادٌ مَنْ لَا زَادَ لَهُ) وَالصَّبْرُ حِيلَةٌ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ، أَي لَيْسَ الْجُوعُ زَادًا وَلَا الصَّبْرُ حِيلَةً.

الْقَادِحُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ: (الْقَوْلُ بِالْمَوْجَبِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ؛ أَي: الْقَوْلُ بِمَا أَوْجَبَهُ دَلِيلُ الْمُسْتَدَلِّ وَاقْتِضَاهُ، أَمَّا الْمَوْجِبُ بِكسْرِهَا فَهُوَ الدَّلِيلُ الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَصِّصٍ بِالْقِيَاسِ وَحَدَهُ.

وَالْقَوْلُ بِالْمَوْجَبِ (تَسْلِيمٌ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَعَ) دَعْوَى (بِقَاءِ النَّزَاعِ). مِثَالُ

(١) يَنْظُرُ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» (٣/٥٢٥). (٢) لَيْسَ فِي «د».

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٦٣١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٣٧) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

ذلك ما إذا قال الشافعي فيمن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم: يُستوفى منه الحد؛ لأنه وجد بسبب الاستيفاء منه، فكان جائزاً. فيقول الحنبلي أو الحنفي: أنا قائل بموجب دليلك وأن استيفاء الحد جائز، وإنما أنزع في هتك حرمة الحرم، [وليس في دليلك ما يقتضي جوازَه، فهذا قد سلم للمستدل مقتضى دليله، وهو جواز استيفاء الحد، وادعى بقاء الخلاف في شيء آخر، وهو هتك حرمة الحرم] (١).

(وأنواعه) أي: أنواع القول بالموجب ثلاثة:

أحدها: (أن يستتج مستدل) من دليله (ما يتوهمه محل النزاع، أو لازمه) أي: لازم محل النزاع، (ك) أن يقول في (القتل بمثقل: قتل بما يقتل غالباً، فلا يُنافي القود كمحدد، فيقال) من المعترض: (عدم المنافاة ليس محل النزاع ولا لازمه) فلا يلزم من عدم منفاة بين شيئين ملازمة.

(أو) أي: والنوع الثاني: أن يستتج مستدل (إبطال مأخذ) (٢) يتوهمه مأخذ) أي: مذهب (الحصم ك) قول الحنبلي أيضاً في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل: (التفاوت) (٣) في الوسيلة) أي: في الآلة (لا يمنع) وجوب (القود، ك) التفاوت في (متوسل إليه) أي: إلى القتل، فإنه إذا ذبحه، أو ضرب عنقه، أو طعنه برمح، أو رماه بسهم، أو غير ذلك من صور القتل لم يمنع القصاص، [فكذلك إذا كان التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص] (٤) محددة كانت أو مثقلة؛ إذ الحنفي يرى أن التفاوت في الآلة يمنع القصاص؛ لأن المثقل لما تقاصر تأثيره عن المحدد أورت ذلك شبهة، والقصاص

(٢) في «مختصر التحرير» (ص ٢٤١): ما.

(١) ليس في «د».

(٤) ليس في «ع».

(٣) في «ع»: التفات.

حَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ. (فَيُقَالُ) أَي: فيقولُ الحنفيُّ: سَلَّمْتُ أَنْ التَّفَاوُتَ فِي الآلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ، وَلَكِنْ (لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ الْمَانِعِ) لِلْقِصَاصِ (عَدَمُ كُلِّ مَانِعٍ) أَي: لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَجُوبُ الْقِصَاصِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ، فَيَجُوزُ أَلَّا يَجِبَ لِمَانِعٍ آخَرَ، (وَ) لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ الْمَانِعِ أَيْضًا (وُجُودُ الشَّرْطِ^(١)) لِلْقِصَاصِ (وَ) لَا وَجُودُ (المُقْتَضِي) لَهُ بَلْ إِنَّمَا يَلْزَمُ ثَبُوتُ الْقِصَاصِ مِنْ وَجُودِ مُقْتَضِيهِ، وَهُوَ السَّبَبُ الصَّالِحُ لِإِثْبَاتِهِ، وَلِهَذَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عِنْدِي بِالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ أَوِ السَّكِّينِ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنْ الآلَاتِ مَعَ تَفَاوُتِهَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ صَالِحَةً لِلإِزْهَاقِ بِالسَّرِيَانِ فِي الْبَدَنِ بِخِلَافِ الْمُثَقَّلِ.

تنبيهٌ: أَكْثَرُ الْقَوْلِ بِالْمَوْجِبِ مِنْ غَلْطِ الْمَآخِذِ لَخَفَائِهَا وَقِلَّةِ الْمُطَّلِعِينَ عَلَى أَسْرَارِهَا، وَقِلَّةِ الْعَارِفِينَ بِهَذَا النَّوعِ، بِخِلَافِ الْحُكْمِ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ، فَإِنَّهُ مَشْهُورٌ، فَكَمْ مَنْ يَعْرِفُ مَحَلَّ الْخِلَافِ، وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُ الْمَآخِذَ.

(وَيُصَدِّقُ مُعْتَرِضٌ) عَلَى الصَّحِيحِ (إِنْ قَالَ: لَيْسَ ذَا) أَي: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُسْتَدَلُّ (مَأْخِذِي) أَي: مَأْخِذَ إِمَامِي، فَالْمُعْتَرِضُ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ إِمَامِهِ، ثُمَّ لَوْ لَزِمَهُ إِبْدَاءُ الْمَآخِذِ، فَإِنْ مَكَّنَّا الْمُسْتَدَلَّ مِنْ إِبْطَالِهِ، صَارَ مُعْتَرِضًا، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ.

(أَوْ) أَي: وَالنَّوعُ الثَّلَاثُ: (أَنْ يَسْكُتَ) الْمُسْتَدَلُّ (فِي دَلِيلِهِ عَنِ الصُّغْرَى قِيَاسِهِ) بِأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهُ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَقْدَمَةِ الْكُبْرَى مَسْكُوتًا عَنِ الصُّغْرَى، فَيُرَدُّ الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ مِنْ أَجْلِ حَذْفِهَا.

(وَ) يُشْتَرَطُ فِي الصُّغْرَى الْمَسْكُوتِ عَنْهَا أَنْ تَكُونَ (لَيْسَتْ مَشْهُورَةً) أَمَّا لَوْ كَانَتْ مَشْهُورَةً فَإِنَّهَا تَكُونُ كَالْمَذْكُورَةِ، فَيَمْنَعُ وَلَا يُؤْتَى بِالْقَوْلِ

(١) فِي «مُخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٢٤١٩): الشَّرْطُ.

بالموجب، وذلك (ك) أن يقول الحنبلي في وجوب نيّة الوضوء: (كُلُّ قُرْبَةٍ شَرَطُهَا النِّيَّةُ) يعني: كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً اشْتَرَطَ فِيهِ النِّيَّةُ كَالصَّلَاةِ (وَيُسَكَّتْ عَنْ) قوله: (وَالْوُضُوءُ قُرْبَةٌ، فَيُقَالُ) أي: فإذا اعترض بالقول بالموجب، قال: هذا مُسَلَّمٌ (أَقُولُ بِمُوجِبِهِ، وَلَا يُتَّبَعُ) ذلك، فمن أين يلزم اشتراط نيّة في الوضوء؟ وإنما ورد هذا لكون الصغرى محذوفة. (ولو ذكرها) المستدل (لم) يتوجه للمعترض اعتراض بالقول بالموجب ولم (يرد إلا) منعها) بأن يقول له: لا أسلم أن الوضوء قربة.

تنبيه: ليس في هذا النوع انقطاع لأحد المتناظرين لاختلاف مراديهما؛ لأن مراد المستدل أن الصغرى وإن كانت محذوفة لفظاً، فإنها مذكورة تقديرًا، والمجموع يفيد المطلوب، ومراد المعترض أن المذكور لما كانت الكبرى وحدها وهي لا تفيد المطلوب توجه الاعتراض بخلاف النوعين الأولين، ففيهما انقطاع لأحدهما؛ لأن المستدل إن أثبت ما ادّعاها انقطع المعترض.

(وَجَوَابُ) النوع (الأول: بأنه) أي: المستتج (محل النزاع أو لازمه) أي: مستلزم لمحل النزاع، مثل أن يقول حنبلي: لا يجوز قتل المسلم بالدمي قياسًا على الحربي، فيقال بموجبه؛ لأنه يجب قتله به، وقولكم: لا يجوز نفى للإباحة التي معناها استواء الطرفين، ونفيها ليس نفيًا للوجوب ولا مستلزمًا له، فيقول الحنبلي: أعني: ب «لا يجوز» تحريمه، ويلزم منه عدم الوجوب.

(و) جواب النوع (الثاني) بأن يبين المستدل في المستتج (أنه المأخذ) أي: مأخذ الخصم بالنقل عن أئمة المذهب (لشهرته).

(و) جواب النوع (الثالث: بجواز الحذف) للمقدمة الصغرى عند العلم بالمحذوف والمحذوف مراد ومعلوم، والدليل هو المجموع لا المذكور

وَحَدَه، وَكَتَبُ الْفَقْهِ مَشْحُونَةٌ بِذَلِكَ، بَلْ لَا يَكَادُ يُوجَدُ ذِكْرُ الْمُقَدِّمَتَيْنِ فِي قِيَاسٍ إِلَّا نَادِرًا قَصْدًا لِلِاخْتِصَارِ وَالِاشْتِهَارِ أَوْ لِلْقَرِينَةِ وَنَحْوِهَا، فَلِهَذَا قَالَ: (وَيُجَابُ فِي الْكُلِّ) أَي: الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ (بِقَرِينَةٍ، أَوْ عَهْدٍ، وَنَحْوِهِ).

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ الطُّوفِيُّ أَنَّ مَوْرِدَ الْقَوْلِ بِالْمَوْجِبِ أَيِ الْمَحَلِّ الَّذِي يَرِدُ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ أَوْ مِنَ الدَّعَاوِي إِمَّا النَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَجُودُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ إِمَّا أَنْ يَرِدَ مِنَ الْمُعْتَرِضِ دَفْعًا عَنْ مَذْهَبِهِ، أَوْ إِبْطَالًا لِمَذْهَبِ الْمُسْتَدَلِّ بِاسْتِيفَاءِ الْخِلَافِ مَعَ تَسْلِيمِ مُقْتَضَى دَلِيلِهِ^(١).

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَمِثَالُ الْقَوْلِ بِالْمَوْجِبِ^(٢) فِي النَّفْيِ: التَّفَاوُتُ فِي الْآلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَ) مِثَالُهُ (فِي الْإِثْبَاتِ كَ) أَنْ يَقُولَ الْحَنْفِيُّ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي (الْحَيْلِ: حَيَوَانٌ يُسَابِقُ عَلَيْهِ، فَ) تَجِبُ (فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْإِبِلِ^(٣))، فَيُقَالُ) أَي: فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: أَقُولُ (بِمَوْجِبِهِ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ^(٤)) يَعْنِي تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ الْقِيَمَةِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ، (فَيُجَابُ) مِثْلُ هَذَا (بِلَا مِ الْعَهْدِ) بِأَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدَلُّ: النَّزَاعُ إِنَّمَا كَانَ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ، وَقَدْ عُرِفَتِ الزَّكَاةُ بِاللَّامِ فَيَنْصَرِفُ إِلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ الْمَعْهُودِ، وَهُوَ زَكَاةُ الْعَيْنِ، فَالْعُدُولُ إِلَى زَكَاةِ الْقِيَمَةِ لَا يُسْمَعُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ لِمَدْلُولٍ إِلَى غَيْرِهِ، (وَالسُّؤَالُ عَنْ زَكَاةِ السُّومِ) فِقِيلٌ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْمِثَالُ لِوَجُوبِ اسْتِقْلَالِ الْعِلَّةِ بِلَفْظِهَا، (وَيَصِحُّ فِي قَوْلِ) الْمَوْفِقِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: أَمَّا مِثْلُ قَوْلِهِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْخَلِّ: «مَائِعٌ كَالْمَرْقِ» فَيُقَالُ بِمَوْجِبِهِ فِي خَلِّ نَجَسٍ؛ فَلَا يَصِحُّ^(٥).

(٢) فِي «ع»: فِي الْمَوْجِبِ.

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣ / ٥٥٨).

(٤) لَيْسَ فِي «د».

(٣) فِي «مختصر التحرير» (ص ٢٤٢): كِابِل.

(٥) «أصول الفقه» (٣ / ١٤٠٧).

(خاتمة)

في إيراد الأسئلة وتعددها وترتيبها:

(ترد الأسئلة على قياس الدلالة إلا ما تعلق بمناسبته الجامع) بين الأصل والفرع، فلا يرد على قياس الدلالة؛ لأنه ليس بعلة فيه، وسبق أن عدم التأثير لا يرد على قياس الدلالة؛ لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول.

(وكذا) أي: ومثله (قياس في معنى الأصل) وسبق تعريفه قبيل القوادح،

(ولا يرد عليه) أيضًا (ما تعلق بنفس الجامع) لعدم ذكره فيه.

فائدة: الاعتراضات كلها راجعة عند التحقيق إلى منع حال الدليل ليسلم مذهب المعترض من إفساده له، أو إلى معارضة الدليل بما يقاومه أو يتراجع عليه لتضعف قوته عن إفساد مذهب المعترض، وذلك لأن المعترض مع المستدل كسلطان في بلاده وقلاعه وحصونه دهم سلطاناً آخر يريد أخذ بلاده منه، فالملك الذي هو صاحب تلك البلاد يتوصل إلى الاعتصام من الملك الوارد عليه، إما بأن يمنع من دخول أرضه بمانع يجعله بين يديه من إرسال ماء، أو نار، أو خندق، أو غير ذلك بأن يعارض جيشه بجيش مثله أو أقوى منه ليمنع^(١) استيلاءه أو يطرده، فكذا المستدل إذا نصب الدليل وقرره فهو مبطل لمذهب المعترض، إما تصريحاً أو لزوماً فيحتاج المعترض إلى منع دليله أو إلى معارضته، وقد يجمع بينهما بأن يقول: لا نسلم أن دليلك يفيد ما ادّعت، ولئن سلمناه لكنه معارض بكذا والمعارضة أيضاً راجعة إلى المنع؛ لأنها منع للعلة عن الجريان.

(١) في «ع»: لمنع.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَالاعتراضاتُ تَكُونُ^(١) مِنْ جنسٍ واحدٍ كالنقوضِ
والمعارضاتِ فِي الأصلِ والفرعِ، وَمِنْ أجناسٍ مختلفةٍ كالمنعِ والمطالبةِ
والنقضِ والمعارضةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جنسٍ واحدٍ جازَ إيرادُها معًا اتِّفَاقًا؛ إذ
لا يَلْزَمُ مِنْه تناقضُ [ولا انتقالُ]^(٢) مِنْ سؤَالٍ إِلَى آخَرَ.

(و) إِنْ كَانَتْ مِنْ أجناسٍ فقد (مُنِعَ) عِنْدَ الأكثرِ: (تَعَدُّدُ اعْتِرَاضَاتٍ
مُرْتَبَّةٍ)؛ لِأَنَّ فِي تَعَدُّدِهَا تَسْلِيمَهَا^(٣) لِلْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَرِضَ إِذَا طَالَبه بتأثيرِ
الوصفِ بَعْدَ أَنْ مَنَعَ وجودَ الوصفِ، فقد نَزَلَ عَنِ المنعِ وَسَلَّمَ وجودَ
الوصفِ الَّذِي هُوَ الْمُقَدَّمُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَصَرَ عَلَى وجودِ الوصفِ لَمَا طَالَبه بتأثيرِ
الوصفِ؛ لِأَنَّ تَأثيرَ ما لا وجودَ له محالٌ، فلا يَسْتَحِقُّ الْمُعْتَرِضُ غيرَ جوابِ
الأخِيرِ، فَيَتَعَيَّنُ الآخَرُ لِلوُجُودِ فَقَطْ.

(لا) يُمنَعُ مِنْ تَعَدُّدِ اعْتِرَاضَاتٍ (غَيْرِ مُرْتَبَّةٍ) عِنْدَ الجَمْهُورِ (وَلَوْ) كَانَتْ
(مِنْ أجناسٍ، و) حَيْثُ جازَ تَعَدُّدُ الاعْتِرَاضَاتِ فَإِنَّه (يَكْفِي) المُسْتَدَلَّ
(جَوَابُ آخِرِهَا) لَكِنْ ذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ فِي الجَدَلِ أَنَّ الجَوَابَ إِذَا زادَ أَوْ نَقَصَ
لم يُطابِقِ السُّؤَالَ لَعُدُولِهِ عَنِ مَطْلُوبِهِ.

قالَ ابنُ مُفْلِحٍ: وَالصَّحِيحُ خِلافُ هَذَا، وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الجَدَلِيِّينَ^(٤).

تَتَمَّةٌ: تَرْتِيبُ الأَسْئَلَةِ وَهُوَ جَعْلُ كُلِّ سؤَالٍ فِي رُتْبَتِهِ عَلَى وَجْهِ لا يُفْضِي
بِالتَّعَرُّضِ إِلَى المنعِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَهَا عَلَى هَذَا الِوَجْهِ
أَوْلَى.

(١) ليس في «د».

(٢) ليس في «ع».

(٣) في «ع»: تسليماً.

(٤) «أصول الفقه» (٣/ ١٤١١).

إذا عرَفَتْ ذلك، فبعض الأسئلة مُقَدَّمٌ طبعًا على بعضٍ فليُقَدِّمَ وَضْعًا، فَيُقَدِّمُ الاستفسارَ لِيُعرَفَ ما يَرِدُ على اللَّفْظِ، ثمَّ فسادُ الاعتبارِ؛ لأنَّه نظْرٌ في فسادِ القِيَّاسِ جملةً، وهو قبلَ النَّظْرِ في تفصيله، ثمَّ فسادُ الوضعِ؛ لأنَّه أخصُّ ممَّا تَلَاه، والنَّظْرُ في الأعمِّ مُقَدَّمٌ على النَّظْرِ في الأخصِّ، ثمَّ ما يَتعلَّقُ بالأصلِ على ما تَعَلَّقَ بالعلَّةِ؛ لأنَّ العِلَّةَ مُستنبطَةٌ من حُكْمِ الأصلِ، ثمَّ ما يَتعلَّقُ بالعلَّةِ على ما تَعَلَّقَ بالفرعِ؛ لأنَّ الفرعَ يَتَوَقَّفُ على العِلَّةِ، ثمَّ المطالبةُ بتأثيرِ الوصفِ وسؤالِ عدمِ التَّأثيرِ والقَدْحِ في المناسِبَةِ والتَّقْسِيمِ، وَكَوْنُ الوصفِ غيرَ ظاهرٍ ولا يَنْضبطُ، وَكَوْنُ الحُكْمِ غيرَ مُفضٍ إلى المقصودِ منه لكونِ هذه الأسئلةِ صفةَ وجودِ العِلَّةِ، وَيُقَدِّمُ النَّقْضُ والكسْرُ على المعارِضةِ؛ لأنَّ النَّقْضَ يُورَدُ لإبطالِ العِلَّةِ، والمعارِضةُ تُورَدُ لاستقلالِها، والعِلَّةُ مُقدِّمةٌ على استقلالِها، ثمَّ المعارِضةُ^(١) الأصلُ والتَّرْكِيبُ لكونِه مَعَارِضًا للعِلَّةِ، ثمَّ مَنعُ وجودِ العِلَّةِ في الفرعِ ومخالفةُ حُكْمِهِ لحُكْمِ الأصلِ، ومخالفتُه للأصلِ في الضَّابِطِ أو الحُكْمَةِ، والمعارِضةُ في الفرعِ، وسؤالُ القلبِ لكونِه نظرًا فيما يَتَعَلَّقُ بالفرعِ التَّابِعِ للأصلِ، ثمَّ القولُ بالموجبِ لِتَضَمُّنِهِ تسليماً كُلِّ ما تَعَلَّقَ بالدَّلِيلِ المثْمَرِ له.

وَذَكَرَ الأَمِيدِيُّ في «المنتهى» أنَّ الأسئلةَ خمسَةٌ وعشرونَ سؤالًا، وَذَكَرَهَا في الجدلِ الَّذِي له إحدى وعشرينَ، وَذَكَرَهَا على ضَرَبَيْنِ: أحدهما يَرْجِعُ إلى تحقيقِ أمورٍ فقهيَّةٍ وإلزاماتٍ أحكاميَّةٍ، والثَّانِي يَرْجِعُ إلى مناسباتٍ جدليَّةٍ ومُواخَذَاتٍ لفظيَّةٍ.

(١) زاد في «ع»: ثم.

فالأوّل وهو أهمّها يَنحَصِرُ في أسئلةٍ عشرة، وهي: فسادُ الاعتبارِ، فسادُ
الوضع، منعُ حُكْمِ الأَصْلِ، سؤالُ الاستفسارِ، منعُ وجودِ الوصفِ في الفرعِ،
منعُ عِلَّةِ الوصفِ المذكورِ ويُلقَّبُ بسؤالِ المُطالِبَةِ، النَقْضُ، المعارِضَةُ في
الأصلِ، منعُ وجودِ العِلَّةِ في الفرعِ، القولُ بالموجِبِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي وهو أَحَدُ عَشَرَ سؤالا: عدمُ التَّأثيرِ، الكسْرُ، العكسُ،
التَّقْسِيمُ، بيانُ اختلافِ المَظَنَّةِ في الفرعِ والأصلِ مع اتِّحادِ جنسِ المصلحةِ،
بيانُ اختلافِ جنسِ المصلحةِ مع اتِّحادِ المَظَنَّةِ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ، بيانُ
اختلافِ حُكْمِ الأَصْلِ والفرعِ كقياسِ التَّحريمِ على الوجوبِ أو الوجوبِ
على التَّحريمِ، المعارِضَةُ في الأصلِ، المعارِضَةُ في الفرعِ، القلبُ، سؤالُ
التَّرْكِيبِ، فهذه واحدٌ وعشرون سؤالاً.

قال الطُّوفِيُّ: والأشبهُ أنَّ كلَّ ما قَدَحَ في الدَّليلِ اتَّجَهَ إِيْرادُهُ، كما أنَّ كلَّ
سلاحٍ صَلَحَ للتَّأثيرِ في العدوِّ يَنْبَغِي استصحابُهُ^(١).



(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٥٦٨).

(فضل)

في أحكام الجدل وحده وصفته وأدابه

(الجدل) له معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح.

فَاللُّغَةُ: جَدَلَهُ يَجْدُلُهُ: أَحْكَمَ فَتَلَهُ، وَالْجَدْلُ: اللَّدْدُ فِي الْخِصُومَةِ وَالْقَدْرَةُ عَلَيْهَا. جَادَلَهُ فَهُوَ جَدِلٌ، كَكَتَفٍ، وَمِجْدَلٌ كَمِنْبَرٍ، وَمِجْدَالٌ كَمِخْرَابٍ، وَالْإِجْدَالُ: هُوَ الظَّفَرُ، وَجَدَلْتُ الْحَبْلَ [أَجْدُلُهُ جَدَلًا] (١): فَتَلْتُهُ فَتَلًا مُحْكَمًا وَالْجَدَالَةُ الْأَرْضُ. يُقَالُ: طَعَنَهُ فَجَدَلَهُ؛ أَي: رَمَاهُ بِالْأَرْضِ، فَانْجَدَلَ؛ أَي: فَسَقَطَ، وَجَادَلَهُ؛ أَي: خَاصَمَهُ مُجَادَلَةً وَجَدَالًا.

(و) أَمَّا حَدُّ الْجَدْلِ اصْطِلَاحًا فَ (هُوَ فَتْلُ الْخَصْمِ عَن قَضِيهِ) أَي: فَتْلُ الْمُجَادِلِ لِلْخَصْمِ عَن مَذْهَبِهِ بِالْمُحَاجَّةِ فِيهِ (لِطَلْبِ صِحَّةِ قَوْلِهِ) أَي: الْمُجَادِلِ (وَإِنْطَالُ) قَوْلِ (غَيْرِهِ) وَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَتْلًا عَلَى طَرِيقَةِ السُّؤَالِ، أَوْ عَلَى طَرِيقَةِ الْجَوَابِ، فَطَرِيقَةُ السُّؤَالِ لِلْهَدْمِ لِلْمَذْهَبِ كَمَا أَنَّ طَرِيقَةَ الْجَوَابِ الْبِنَاءُ لِلْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ عَلَى الْمَجِيبِ أَنْ يَبَيِّنَ مَذْهَبَهُ عَلَى الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ وَعَلَى السَّائِلِ أَنْ يُعْجِزَهُ عَن ذَلِكَ، أَوْ عَن الْإِنْفِصَالِ مِمَّا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْفَاسِدَةِ فَأَحَدُهُمَا مُعْجِزٌ عَن قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالْآخَرُ مُبَيِّنٌ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَدَّعِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مَا يُوجِبُ اسْتِقْلَالَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِالْحُجَّةِ.

وكلُّ جدلٍ فإنَّما يُحتَاجُ إليه لِأجلِ الخِلافِ في المذهبِ، ولو ارتفع الخِلافُ: لم يَصِحَّ جدلٌ.

(١) ليس في «د».

وهو (مأمورٌ به^(١)) عَلَى وَجْهِ الْإِنْصَافِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ) لَأَنَّ الْغَرَضَ
بِالْجِدْلِ مِنَ الْمُنْصَفِ نَقْلَ الْمَخَالَفِ عَنِ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ، وَعَنِ الْخَطَأِ
إِلَى الْإِصَابَةِ. وَمَا سِوَى هَذَا فَلَيْسَ بِغَرَضٍ صَحِيحٍ، مِثْلُ بَيَانِ غَلْبَةِ الْخَصْمِ
وَصِنَاعَةِ الْمَجَادَلَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَدِلْهُمْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) ﴿وَلَا تَجِدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣).

(و) قَدْ (فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا جَادَلَ
الْخَوَارِجَ وَالْحَرُورِيَّةَ، وَرَجَعَ مِنْهُمْ عَنْ مَقَالَتِهِ خَلَقَ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ.

(و) فَعَلَهُ (السَّلَفُ) كَعَمْرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَإِنَّهُ أَيْضًا جَادَلَ الْخَوَارِجَ
وَرَجَعَ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ، وَهُمْ السَّادَةُ الْقَادَةُ الْمُقْتَدَى
بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَكَلَّمَهُمْ قَصْدًا بِذَلِكَ إِظْهَارَ الْحَقِّ وَإِعْلَاءَهُ وَإِبْطَالَ
غَيْرِهِ وَإِخْمَادَهُ.

(فَأَمَّا) إِذَا كَانَ الْجِدْلُ (عَلَى وَجْهِ الْغَلْبَةِ وَالْخُصُومَةِ وَالْغَضَبِ وَالْمِرَاءِ)
قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: قَدْ^(٤) نُهِينَا عَنْ جَمِيعِ هَذَا، يُقَالُ: مَارَى يُمَارِي مُمَارَاةً
وَمِرَاءً؛ أَي: جَادَلَ، (و) الْمِرَاءُ (هُوَ اسْتِخْرَاجُ غَضَبِ الْمُجَادِلِ) مِنْ قَوْلِهِمْ:
مَرَيْتُ الشَّاةَ إِذَا اسْتِخْرَجْتُ لَبَنَهَا، وَذَلِكَ يَقْدَحُ الشَّكَّ فِي الْقَلْبِ، (ف) هُوَ
(مُزِيلٌ عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ) وَإِنْ أَصَابَ صَاحِبُهُ السُّنَّةَ وَالْحَقَّ (وَالِإِلَيْهِ انْصَرَفَ
النَّهْيُ عَنْ: «قِيلَ وَقَالَ»)، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَائِنَا وَعُلَمَائِنَا أَنَّهُ جَادَلَ
أَوْ نَاطَرَ أَوْ خَاصَمَ.

(١) قوله: مأمورٌ به. في «مختصر التحرير» (ص ٢٤٤): دل القرآن على الأمر به.

(٢) النحل: ١٢٥.

(٣) العنكبوت: ٤٦.

(٤) في «د»: وقد.

(وَفِيهِ) أَي: المراءء والجدل (عَلِقُ بَابِ الْفَائِدَةِ، وَفِي الْمُجَالَسَةِ لِلْمُنَاصَحَةِ فَتَحُهُ) وفي «فنون» ابن عقيل: قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا الْمُحَقِّقِينَ: إِذَا كَانَتْ مَجَالِسُ النَّظَرِ مَشْحُونَةً بِالْمُحَابَاةِ لِأَرْبَابِ الْمَنَاصِبِ تَقَرُّبًا، وَلِلْعَوَامِّ تَخَوُّنًا، وَلِلنُّظَرَاءِ تَعَمُّلًا وَتَجَمُّلًا، ثُمَّ إِذَا لَاحَ دَلِيلٌ حَوَّنْتُمْ اللَّائِحَ وَأَطْفَأْتُمْ مَصْبَاحَ الْحَقِّ، هَذَا وَاللَّهِ الْإِيَّاسُ مِنَ الْخَيْرِ مُصِيبَةٌ عَمَّتِ الْعُقَلَاءَ فِي أَدْيَانِهِمْ، وَتَرَكَ الْمُحَابَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، مَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشُمُوا رِيحَ الْيَقِينِ.

(و) أَمَّا (مَا يَقَعُ) مِنَ الْجَدَلِ (بَيْنَ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ أَوْ قُبْحُ مَا يُحْمَلُ الْأَمْرُ فِيهِ بِأَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْإِعَادَةِ وَالذَّرْسِ) قَالَه ابْنُ هُبَيْرَةَ^(١).

(فَأَمَّا اجْتِمَاعُ) جَمْعٍ (مُتَجَادِلِينَ) فِي مَسْأَلَةٍ (كُلُّ مِنْهُمْ لَا يَطْمَعُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ ظَهَرَتْ حُجَّةٌ، وَلَا فِيهِ مُؤَانَسَةٌ وَمَوَدَّةٌ وَتَوَطُّةُ الْقُلُوبِ لِوَعْيِ حَقٍّ) بَلْ هُوَ عَلَى الضَّدِّ فَتَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَهُوَ (مُحَدَّثٌ^(٢) مَذْمُومٌ) وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ - ثُمَّ تَلَا -: ﴿مَا صَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾^(٥)».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تُمَارِ أَحَاكَ»^(٦).

(١) يَنْظُرُ: «أَصُولُ الْفَقْهِ» (٣/١٤١٣)، وَ«شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ» (٤/٣٦٦).

(٢) فِي «مَخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٢٤٤): فَمُحَدَّثٌ.

(٣) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٢٥٩٤).

(٤) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٣٢٥٣) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) الزَّخْرَفُ: ٥٨.

(٦) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (١٩٩٥) وَقَالَ: غَرِيبٌ.

قَالَ فِي «الْوَاضِحِ»: وَكُلُّ جَدَلٍ لَمْ يَكُنِ الْغَرَضُ فِيهِ نَصْرَةَ الْحَقِّ، فَإِنَّهُ وَبِأَلِّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَالْمَضْرَّةُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَخَالَفَةَ تُوحِشُ^(١).

وَلَوْ لَا مَا يَلْزَمُ مِنْ إِنْكَارِ الْبَاطِلِ وَاسْتِنْقَازِ الْهَالِكِ بِالِاجْتِهَادِ فِي رَدِّهِ عَنْ ضَلَالَتِهِ لَمَا حَسُنَ الْجَدَلُ؛ (لِلْإِيْحَاشِ) فِيهِ (عَالِبًا، وَلَكِنْ^(٢)) فِيهِ أَعْظَمُ الْمَنْفَعَةِ مَعَ قَصْدِ نَصْرَةِ الْحَقِّ) بِهِ (أَوْ) مَعَ قَصْدِ (التَّقْوَى عَلَى الْاجْتِهَادِ)، وَ(لَا) مَنفَعَةٌ فِيهِ مَعَ قَصْدِ (المُغَالَبَةِ وَبَيَانِ الْفَرَاهَةِ نَعُودُ بِاللَّهِ) تَعَالَى (مِنْهُمَا)، وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَهُ (فَإِنَّ طَلَبَ الرِّيَاسَةِ فِي التَّقَدُّمِ بِالْعِلْمِ يُهْلِكُ).

(وَالْمُعَوَّلُ فِيهِ) أَي: الْجَدَلِ (عَلَى إِظْهَارِ الْحُجَّةِ وَإِبْطَالِ الشُّبْهَةِ فَيُرْشِدُ الْمُسْتَرْشِدَ وَيُحَذِّرُ الْمُنَاطِرَ).

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَنْزِعُنَا فِي الْأَمْرِ﴾^(٣) أَي: فِي الذَّبَائِحِ؛ أَي: فَلَا تَنَازِعْهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَإِنْ جَدَلْتُمْ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٤)، وَهَذَا أَدَبٌ حَسَنٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ لِيَرُدُّوَابَهُ مَنْ جَادَلَ تَعْتًا وَلَا يُجِيبُوهُ^(٥).

(فَلَوْ بَانَ لَهُ) أَي: الْمَجَادِلِ (سُوءُ قَصْدِ خَصْمِهِ: تَوَجَّهَ تَحْرِيمُ مُجَادَلَتِهِ) وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ كَدُخُولِ مَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ مَعَ مَنْ تَلَزَّمَهُ.

(وَيُبْدَأُ كُلُّ مِنْهُمَا) [أَي: مِنْ أَدَبِ الْجَدَلِ أَنْ يُبْدَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَجَادِلِينَ]^(٦) (بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ) عَزَّجَلَّ؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ

(١) «الواضح في أصول الفقه» (٥١٧/١). (٢) في «مختصر التحرير» (ص ٢٤٤): لكن.
(٣) الحج: ٦٧. (٤) الحج: ٦٨.
(٥) «زاد المسير» (٢٤٩/٣). (٦) ليس في «د».

بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ»^(١)، ولأنَّ الحمدَ والثناءَ عليه تَعَالَى مِمَّا يُعِينُ عَلَى تَحْصِيلِ التَّوْفِيقِ لِلْحَقِّ وَالْإِعَانَةِ عَلَى الصَّوَابِ.

وَمِنْ أَدَبِ الْجَدْلِ: أَنْ يَجْعَلَ السَّائِلُ وَالْمَسْئُولُ قَصْدَهُمَا نُصْرَةَ اللَّهِ بَيَانِ الْحُجَّةِ وَدَحْضِ الْبَاطِلِ بِإِبْطَالِ الشُّبْهَةِ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَهَذَا أَعْلَى الْمَقَاصِدِ الثَّلَاثَةِ.

وَالثَّانِي: الْإِدْمَانُ لِلتَّقْوَى عَلَى الْاجْتِهَادِ [مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ، فَالْأَوْلَى كَالْجِهَادِ، وَالثَّانِيَةُ كَالْمَنَاضِلَةِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّقْوَى عَلَى الْاجْتِهَادِ]^(٢)، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ: وَهِيَ الْمَغَالِبَةُ وَبَيَانُ الْفِرَاقَةِ عَلَى الْخَصْمِ، وَالتَّرْجِيحُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقَةِ.

(وَلِلسَّائِلِ الْإِجَاءُ مَسْئُولٍ إِلَى الْجَوَابِ) أَي: لَهُ مَضَايِقَتُهُ إِلَيْهِ قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ»^(٣): يَنْبَغِي لِلسَّائِلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ فِي السُّؤَالِ، فَإِنْ عَدَلَ الْمَجِيبُ لَمْ يَرْضَ مِنْهُ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى جَوَابِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ.

مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ السَّائِلُ: هَلْ يَحْرُمُ النَّيِّدُ؟ فَيَقُولَ الْمَجِيبُ: قَدْ حَرَّمَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْجَدْلِ لَيْسَ بِجَوَابٍ، وَلِلسَّائِلِ أَنْ يُضَايِقَهُ فِي ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا، وَلَا بَانَ مِنْ سؤَالِي إِيَّاكَ جَهْلِي بِأَنْ قَوْمًا حَرَّمُوهُ، وَلَا سَأَلْتُكَ عَنْ مَذْهَبِ النَّاسِ فِيهِ، بَلْ سَأَلْتُكَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَجَوَابِي أَنْ تَقُولَ: حَرَامٌ، أَوْ: لَيْسَ بِحَرَامٍ، أَوْ: لَا أَعْلَمُ، فَإِذَا ضَايِقَهُ أَلْجَأَهُ إِلَى الْجَوَابِ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ليس في «د».

(٣) كذا، والمقصود: «الواضح في أصول الفقه» (٤/٣٧٣).

(فِيحِبُّ، أَوْ يُبَيِّنُ عَجْزَهُ) بتحقيقِ الجوابِ (وَلَا يُحِبُّ) مسؤُولٌ سائلاً^(١)
 (مُنْفِصِحًا) بسؤَالِهِ (تَعْرِيفًا) بالجوابِ. فإذا سَأَلَهُ السَّائِلُ بِالْإِفْصَاحِ لَمْ يَقْنَعْ
 بِالْجَوَابِ إِلَّا بِالْإِفْصَاحِ.

قَالَ فِي «الْوَاضِحِ»: وَلَا يَصِحُّ الْجَدْلُ مَعَ الْمَوَافَقَةِ فِي الْمَذْهَبِ، إِلَّا أَنْ
 يَتَكَلَّمَا عَلَى طَرِيقِ الْمُبَاحَثَةِ، فَيُقَدِّرُونَ الْخِلَافَ لِتَصِحِّحِ الْمَطَالِبَةِ وَيَتِمَكَّنُونَ مِنَ
 الزِّيَادَةِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَسْئُولِ أَنْ يُجِيبَ السَّائِلَ عَنْ كُلِّ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ^(٢).

(وَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُ فِيمَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمَا؛ لِتَظْهَرَ حُجَّتُهُ) فِيهِ وَسَلَامَتُهُ مِنَ
 الْمَطَاعِنِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا خَرَجَ عَنْ حَدِّ السُّؤَالِ الْجَدْلِيِّ، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الشَّانِ
 إِنَّمَا يَعْوَلُ فِيهِ عَلَى الْحُجَّةِ لِتَظْهَرَ وَالشُّبْهَةُ لِتَبْطُلَ، وَإِلَّا فَهَدْرٌ، وَهُوَ الَّذِي
 رُفِعَتْ بِشُؤْمِهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِلَيْهِ انْصَرَفَ النَّهْيُ عَنْ قِيلٍ وَقَالَ.

فَائِدَةٌ: الْحُجَّةُ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَمِنْهُ حَجُّ الْبَيْتِ، وَقَدْ يُقَالُ لِلشُّبْهِ: حُجَّةٌ
 دَاحِضَةٌ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ حَتَّى يُبَيَّنَ أَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ، وَمَا شَهِدَ -بِمَعْنَى
 حَكَمَ^(٣) - آخَرُ حُجَّةٌ، نَحْوُ: الْجِسْمُ مُحَدَّثٌ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ لَهُ مُحَدَّثًا، وَمَا لَا
 يَشْهَدُ دَلَالَةً، ك: الْجِسْمُ مَوْجُودٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَثُرَ، فَوَقَعَتْ مَوْضِعَ الْحُجَّةِ، وَمِنْ
 الْفَرْقِ إِشَارَةُ الْهَادِي إِلَى الطَّرِيقِ وَالنَّجْمِ وَالرِّيْحِ عَلَى الْقِبْلَةِ دَلَالَةٌ لَا حُجَّةٌ،
 وَإِنْ قَالَ الْمَجِيبُ: لَوْ جَازَ كَذَا لَجَازَ كَذَا فَهُوَ كَقَوْلِ السَّائِلِ: إِذَا كَانَ كَذَا فَلَمْ
 لَا يَكُونُ كَذَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعَلَّةِ الْمَوَافَقَةِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَرَضِ
 الْمَجِيبِ، وَيَلْزَمُ الْمَجِيبَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ لِلْمَجِيبِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: وَمِنْ

(٢) «الواضح في أصول الفقه» (١/ ٣٠٩).

(١) ليس في «د».

(٣) ليس في «د».

أين اشتبها لكان له أن يصير سائلا، وكان على السائل أن يصير مجيبا وكان له أيضا أن يقول: ولم تنكر تشابهما والمجيب مدعيه.

(وللسائل أن يقول) لمن أجابه عن شيء: (لم ذاك؟ فإن قال) المجيب: (لأنه لا فرق، قال) له السائل: (دعواك لعدم الفرق كدعواك للجمع، ونخالفك فيهما).

(فإن قال) المجيب: (لا أجد فرقا، قال) له السائل: (ليس كل ما لم تحده فرقا (يكون باطلا)).

واعلم أن سؤال الجدل على خمسة أقسام:

سؤال عن المذهب، وسؤال عن الدليل، وسؤال عن وجه الدليل، وسؤال عن تصحيح الدعوى في الدليل، وسؤال عن الإلزام. وتحسين الجواب وتحديدته يقوى به العمل والعلم.

فأول ضروب الجواب: الإخبار عن ماهية المذهب، ثم الإخبار عن ماهية برهانه، ثم وجه دلالة البرهان عليه، ثم إجراء العلة في المعلول وحياطته من الزيادة فيه والتقصان منه؛ لئلا يلحق به ما ليس منه، ويخرج عنه ما هو منه. والحجة في ترتيب الجواب كالحجة في ترتيب السؤال؛ لأن كل ضرب من ضروبه مقابل لضرب من ضروب السؤال.

(ويشترط: انتماء سائل إلى مذهب ذي مذهب للضبط) وإن كان الأليق بحاله التجرد عن المذاهب لاسترشاده، (وَأَلَا يُسْأَلُ عَنْ أَمْرِ جَلِيٍّ) أي: واضح (فَيَكُونُ) إذ ذاك (مُعَانِدًا).

وَيَجُوزُ طَلَبُ الْمَذْهَبِ لَا وَضْعُهُ وَطَلَبُ [دَلِيلٍ لَهُ] ^(١)،

وَيُكْرَهُ اضْطِلَاحًا تَأْخِيرُ الْجَوَابِ) عَنِ السُّؤَالِ تَأْخِيرًا (كَثِيرًا).

قَالَ فِي «الْإِيضَاحِ» ^(٢): أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ السَّائِلِ، وَالسُّؤَالِ، وَالْمَسْئُولِ، وَالْجَوَابِ.

أَمَّا السَّائِلُ: فَهُوَ الْقَائِلُ: مَا حُكِمَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ؟ وَبَعْدَ ذِكْرِ الْحُكْمِ: مَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ وَيَلْزَمُهُ الْإِنْتِمَاءُ إِلَى مَذْهَبٍ ذِي مَذْهَبٍ؛ صِيَانَةً لِلْكَلَامِ عَنِ النَّشْرِ الَّذِي لَا يُجْدِي، فَإِنَّ الْمُسْتَدَلَّ إِذَا ذَكَرَ مَثَلًا الْإِجْمَاعَ دَلِيلًا، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَمَكِينِ السَّائِلِ مِنْ مُمَانَعَةٍ كَوْنِهِ حُجَّةً بَعْدَمَا اتَّفَقَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ. وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ قَصْدُ الْإِسْتِفْهَامِ وَتَرْكُ الْعَنْتِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْمُدَاخِلَ مِنْ إِبْرَادِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الدَّلِيلِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ يُفْسِدُ ^(٣) الدَّلِيلَ كَالْقَلْبِ وَالْمُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَظِيفَةُ الْمُعْتَرِضِ،

وَأَمَّا السُّؤَالُ: فَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ: مَا الْحُكْمُ فِي كَذَا؟ مَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَسْئُولُ: فَهُوَ الْمُتَّصِدِّي لِلْإِسْتِدْلَالِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي الدَّلِيلِ عَقِبَ السُّؤَالِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخَّرَهُ لَمْ يَكُنْ مُنْقَطِعًا، إِلَّا إِنْ عَجَزَ عَنْهُ مَطْلَقًا، وَأَمَّا الْجَوَابُ: فَهُوَ الْحُكْمُ الْمُفْتَى بِهِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ، وَإِنْ كَانَ أَعَمَّ مِنْهُ: جَازَ، وَإِنْ كَانَ أَخْصَّ: فَاخْتَارَ فِي «الْإِيضَاحِ» الْجَوَابَ فِي الْفَتْوَى دُونَ الدَّلِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي «ع»: دَلِيلُهُ.

(٢) «الْإِيضَاحُ لِقَوَانِينِ الْإِصْطِلَاحِ» لِيُوسُفِ بْنِ الْجُوزِيِّ (ص ١٣٩).

(٣) فِي «ع»: يَفِيدُ.

(وَلَا يَكْفِي) المَجِيبَ (عَزُو حَدِيثٍ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ) مِنْ كِتَابِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ صِنْعَةُ الْمُحَدِّثِينَ، بَلْ إِلَى كِتَابٍ مِنْهُمْ غَيْرِ مَشْهُورٍ بِالسَّقْمِ.

(وَيَنْقَطِعُ السَّائِلُ: بِعَجْزِهِ عَنِ بَيَانِ السُّؤَالِ، وَ) بَيَانِ (طَلَبِ الدَّلِيلِ، وَ) طَلَبِ (وَجْهِهِ) أَي: الدَّلِيلِ (وَ) بِ(طَعْنِهِ) أَي: السَّائِلِ (فِي دَلِيلِ الْمُسْتَدَلِّ، وَ) بِ(مُعَارَضَتِهِ) لِدَلِيلِ الْمُسْتَدَلِّ (وَ) بِ(إِنْتِقَالِهِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، أَوْ) إِلَى (مَسْأَلَةٍ أُخْرَى قَبْلَ تَمَامِ) الْمَسْأَلَةِ (الْأُولَى).

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: (وَمِنَ الْإِنْتِقَالِ مَا لَيْسَ انْقِطَاعًا كَمَنْ سُئِلَ عَنْ رَدِّ الْيَمِينِ فَبَنَاهُ عَلَى الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ، أَوْ) سُئِلَ عَنْ (قَضَاءِ صَوْمٍ نَفَلَ فَبَنَاهُ عَلَى لُزُومِ إِتْمَامِهِ،

وَإِنْ طَالَبَهُ) أَي: الْمَسْئُولَ (السَّائِلُ بِدَلِيلٍ عَلَى مَا سَأَلَهُ فَانْقَطَعَ مِنْهُ) أَي: السَّائِلِ (لِبِنَاءِ بَعْضِ الْأُصُولِ عَلَى بَعْضٍ، وَلَيْسَ لِكُلِّهَا) أَي: الْأُصُولِ (دَلِيلٌ يَخُصُّهُ،

وَ) يَنْقَطِعُ (الْمَسْئُولُ: بِعَجْزِهِ عَنِ الْجَوَابِ، وَ) بِعَجْزِهِ عَنِ (إِقَامَةِ الدَّلِيلِ، وَ) عَنِ (تَقْوِيَةِ وَجْهِهِ) أَي: الدَّلِيلِ (وَ) عَنِ (دَفْعِ الْإِعْتِرَاضِ) الْوَارِدِ عَلَى الْمَسْئُولِ.

(وَ) يَنْقَطِعُ السَّائِلُ وَالْمَسْئُولُ (كِلَاهُمَا: بِجَحْدِ مَا) أَي: إِنْكَارِ (١) دَلِيلٍ (عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ، أَوْ) [إِنْكَارِ دَلِيلٍ (ثَبَّتَ بِنَصِّ وَ لَيْسَ مَذْهَبُهُ خِلَافَهُ) أَي: لَيْسَ مَذْهَبُ الْمُنْكَرِ خِلَافَ النَّصِّ (أَوْ) (٢)] بِإِنْكَارِ مَا ثَبَّتَ بِ(إِجْمَاعِ، وَ) بِ(عَجْزِهِ عَنِ تَمَامِ مَا) أَي: سَوْأَلِ أَوْ جَوَابِ (شَرَعَ فِيهِ، وَ) بِ(خَلْطِ كَلَامِهِ

(١) فِي «ع»: بِإِنْكَارِ.

(٢) لَيْسَ فِي «د».

عَلَى وَجْهِ لَا يُفْهَمُ) مِنْهُ (وَ) بِـ (سُكُوتِهِ حَيْرَةً) أَي: سَكُوتِ حَيْرَةٍ (بِلا عُدْرِ،
 (وَ) بِـ (تَشَاغِلِهِ بِمَا) أَي: بِشَيْءٍ (لَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ) أَي: بِالتَّأَمُّلِ فِيمَا هُمْ فِيهِ،
 (وَ) بِـ (عَضْبِهِ، أَوْ قِيَامِهِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ) الْأَوَّلِ، (وَ) بِـ (سَفْهِهِ عَلَى خِصْمِهِ).

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: اعْلَمْ أَنَّ الْانْقِطَاعَ: هُوَ الْعَجْزُ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ مِنَ الْوَجْهِ
 الَّذِي ابْتَدَى لِلْمَقَالَةِ، وَالْانْقِطَاعُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْانْتِفَاءُ لِلشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ،
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُ شَيْءٍ^(١)، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَبَاعُدُ شَيْءٍ عَنِ شَيْءٍ، كَانْقِطَاعِ طَرَفِ الْحَبْلِ عَنْ جُمْلَتِهِ،
 وَانْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنْ مَجْرَاهِ.

وَالْآخَرُ: عَدَمُ شَيْءٍ عَنِ شَيْءٍ، كَانْقِطَاعِ ثَانِي الْكَلَامِ عَنْ مَاضِيهِ.
 وَتَقْدِيرُ الْانْقِطَاعِ فِي الْجَدْلِ عَلَى أَنَّهُ: انْقِطَاعُ الْقُوَّةِ عَنِ النُّصْرَةِ لِلْمَذْهَبِ
 الَّذِي شَرَعَ فِي نُصْرَتِهِ^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: وَالْانْقِطَاعُ أَرْبَعَةٌ أَضْرِبُ: أَحَدُهَا: السُّكُوتُ لِلْعَجْزِ، وَالثَّانِي:
 جَحْدُ الضَّرُورَاتِ، وَدَفْعُ الْمُشَاهَدَاتِ وَالْمُكَابِرَةِ وَالْبَهْتِ، وَهَذَا الضَّرْبُ
 شَرٌّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَالثَّلَاثُ: الْمُنَاقِضَةُ، وَالرَّابِعُ: الْانْتِقَالُ عَنِ الْاِعْتِلَالِ بِشَيْءٍ
 إِلَى الْاِعْتِلَالِ بغيرِهِ^(٣).

(وَ) ظَهَرَ مِنْ هَذَا الْقَطْعِ بِـ (الشَّغْبِ بِالْإِيْهَامِ بِلا شُبْهَةٍ) وَالْانْقِطَاعُ
 بِالْمُشَاغِبَةِ عَجْزٌ عَنِ الْاِسْتِتْمَامِ لِمَا تَضَمَّنَ مِنْ نُصْرَةِ الْمَقَالَةِ إِلَى الْمُمَانَعَةِ

(١) فِي «الْوَاضِحِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ»: شَيْءٍ عَنِ شَيْءٍ.
 (٢) «الْوَاضِحِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (١/٤٨٣).
 (٣) «الْوَاضِحِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (١/٥٠٢).

بالإيهام من غير حُجَّةٍ ولا شبهةٍ، فإن تَمَادَى^(١) المُشَغَّبُ في عَيْهِ أَعْرَضَ عنه؛ لأنَّ أهلَ العلمِ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ على ما فيه حُجَّةٌ أو شُبْهَةٌ، فإذا عَرِيَ الجدلُ عن الأمرينِ إلى الشَّغْبِ لم يَكُنْ فيه فائدةٌ، وكانَ الأوَّلَى بذِي الرَّاْيِ والعقلِ أنْ يَصُونَ نَفْسَهُ وَيَرغَبَ بوقتهِ عن التَّضْيِيعِ مَعَهُ، ولا سِيَّما إنْ أَوْهَمَ الحاضرينَ أَنَّهُ سالكٌ طريقَ الحُجَّةِ بالاستفسارِ عَمَّا لا يُسْتَفْهَمُ عن مثله لعدم ترديده وغموضه.

(ولا يَنْقَطِعُ مَسْئُولٌ بِتَرْكِ الدَّلِيلِ: لِعَجْزِ فَهْمِ السَّامِعِ) السُّؤالُ (أو) أي: ولا يَنْقَطِعُ مَسْئُولٌ بـ (انتقاله) من دليلٍ (إلى) دليلٍ (أَوْضَحَ مِنْهُ) أي: من الدَّلِيلِ الأوَّلِ؛ (لِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ) الخليلِ (عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ و(السَّلَامُ) مع نمرودَ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَابَلَ قَوْلَ الخليلِ في الحياةِ الحَقِيقِيَّةِ بالحياةِ المِجَازِيَّةِ انتقلَ إلى دليلٍ لا يُمَكِّنُهُ يُقَابَلُ الحَقِيقَةَ فيه بالمِجَازِ، وَمِنْ انتقلَ مِنْ دليلٍ غامضٍ إلى واضحٍ فذلك طلبٌ للبيانِ.

قال ابنُ الجوزيِّ: رأى ضَعْفَ فهمِهِ لمعارضةِ اللَّفْظِ بِمِثْلِهِ مع اختلافِ الفعلينِ، فانتقلَ إلى حُجَّةٍ أُخْرَى قَصْدًا لقطعِهِ، لا عَجْزًا^(٢).

قال الشَّيْخُ: حاصلُهُ: يَجُوزُ الانتقالُ لمصلحةٍ، وليسَ انقطاعًا^(٣).

(وَمِنْ آدَابِهِ^(٤)) أي: الجدلِ (وَتَرْكُهُ) أي: تركُ أدبِ الجدلِ (شَيْنٌ):

- إِجْمَالُ كُلِّ مِنْهُمَا) أي: الخَصْمِينِ (خِطَابُهُ مَعَ الآخِرِ) فَإِنَّهُ يَجِبُ لِكُلِّ

واحدٍ مِنْهُمَا على صاحِبِهِ مثلُ ما يَجِبُ للآخِرِ عليه مِنَ الإجمالِ في خطابهِ.

(٢) «زاد المسير» (١/ ٢٣٣).

(١) في «ع»: تبادى.

(٣) «المسودة في أصول الفقه» (ص ٤٤٥). (٤) في «مختصر التحرير» (ص ٢٤٨): أدبه.

- (و) يَجِبُ إِقْبَالُهُ عَلَيْهِ،

- وَتَأْمَلُهُ لِمَا يَأْتِي بِهِ،

- وَتَرَكَ قَطْعَ كَلَامِهِ،

- (و) تَرَكَ (الصَّبِيحَ فِي وَجْهِهِ،

- (وَال) تَتَجَنَّبُ لِحِدَّةِ وَالضَّجَرِ عَلَيْهِ) وَتَرَكَ الْحَمْلَ لَهُ عَلَى جَحْدِ

الضَّرُورَةِ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ يُلْزِمُهُ ذَلِكَ بِمَذْهَبِهِ

- (و) تَرَكَ (الإِخْرَاجَ لَهُ عَمَّا) أَي: عَنِ الْحَدِّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ (عَلَيْهِ)

فِي السُّؤَالِ أَوْ الْجَوَابِ،

- (و) تَرَكَ (اسْتِصْغَارِهِ) فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ التَّحْفُظِ وَيُثَبِّطُ عَنِ الْمَبَالِغَةِ،

وَتَرَكَ الْإِحْتِقَارَ لِمَا يَأْتِي بِهِ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ يُلْزِمُهُ الْحُجَّةَ إِيَّاهُ، وَالتَّنْبَهُ لَهُ عَنِ

ذَلِكَ إِنْ نَدَرَ عَنْهُ أَوْ مَنَاقِضَةً إِنْ ظَهَرَتْ فِي كَلَامِهِ، وَأَلَّا يُمَانِعَهُ الْعِبَارَةُ إِذَا

أَدَّتِ الْمَعْنَى وَكَانَ الْغَرَضُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَعْنَى دُونَ الْعِبَارَةِ، وَأَلَّا يَخْرُجَ فِي

عِبَارَتِهِ عَنِ الْعَادَةِ، وَأَلَّا يُدْخَلَ فِي كَلَامِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ مَا يَقْتَضِي

التَّعَدِّيَّ عَلَى خِصْمِهِ، وَالتَّعَدِّيَّ خُرُوجَهُ عَمَّا يَقْتَضِي السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ، وَلَا

يَمْنَعَهُ الْبِنَاءَ عَلَى أَمْثَلِهِ، وَلَا يُشْنَعُ مَا لَيْسَ بِشَنِيعٍ فِي مَذْهَبِهِ، أَوْ يَعُودَ عَلَيْهِ مِنَ

السَّنَاعَةِ مِثْلُهُ، وَلَا يَأْخُذَ عَلَيْهِ شَرَفَ الْمَجْلِسِ لِلِاسْتِظْهَارِ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ

الِإِبْهَامَ بِمَا يَخْرُجُ عَنِ حَدِّ الْكَلَامِ.

(وَمَقَامُ التَّعَلُّمِ^(١)) وَالتَّادُّبِ يَكُونُ (تَارَةً بِالْعُنْفِ، وَتَارَةً بِاللُّطْفِ) وَسُلُوكُ

(١) فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٢٤٩): التَّعْلِيمِ.

أحدهما يُفَوِّتُ فائِدَةَ الْآخِرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا نَنْهَرُ﴾^(١) وَقِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: إِنَّهُ^(٢) السَّائِلُ فِي الْعُلُومِ، وَقِيلَ: هُوَ عَامٌّ فِيهَا وَفِي سُؤَالِ الْمَالِ.

فَائِدَةٌ: اعْلَمْ أَنَّ الْجَدَلَ لَا يَخْلُو الْخَصْمُ فِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي طَبَقَةِ خَصْمِهِ أَوْ أَعْلَى، أَوْ أَدُونَ، فَإِنْ كَانَ فِي طَبَقَتِهِ كَانَ قَوْلُهُ لَهُ: الْحَقُّ فِي هَذَا كَذَا دُونَ كَذَا مِنْ قَبْلِ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، وَلِأَجْلِ كَذَا وَعَلَى الْآخِرِ أَنْ يَتَحَرَّى لَهُ الْمَوَازِنَةُ فِي الْخَطَابِ، فَذَلِكَ أَسْلَمٌ لِلْقُلُوبِ وَأَنْقَى لَشَغْلِهَا عَنْ تَرْتِيبِ النَّظَرِ، فَإِنَّ التَّطْفِيفَ فِي الْخَطَابِ يُعْمِي الْقَلْبَ عَنْ فَهْمِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ.

وَإِنْ كَانَ أَعْلَى فَلْيَتَحَرَّ وَيَجْتَنِبِ الْقَوْلَ لَهُ: هَذَا خَطَأً، أَوْ: غَلَطٌ، أَوْ: لَيْسَ كَمَا تَقُولُ، بَلْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَهُ^(٣): أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَلْزِمُ عَلِيٌّ مَا ذَكَرْتَ كَذَا إِنْ اعْتَرَضَ عَلِيٌّ مَا ذَكَرْتَ مَعْتَرِضٌ بِكَذَا، فَإِنَّ نَفُوسَ الْكِرَامِ تَأْبَى خَشُونَةَ الْكَلَامِ؛ إِذْ لَا عَادَةَ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِذَا نَفَرَتِ النُّفُوسُ عَمِيَّتِ الْقُلُوبُ وَخَمَدَتِ الْخَوَاطِرُ، وَانْسَدَّتْ أَبْوَابُ الْفَوَائِدِ، فَحُرِّمَ الْكُلُّ الْفَوَائِدَ بِسَفِهِ السَّفِيهِ وَتَقْصِيرِ الْجَاهِلِ فِي حَقُوقِ الصُّدُورِ، وَقَدْ أَدَّبَ اللهُ تَعَالَى أَنْبِيَاءَهُ لِلرُّؤْسَاءِ مِنْ أَعْدَائِهِ، فَقَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ فِي حَقِّ فِرْعَوْنَ: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِنَا﴾^(٤) وَالْأَدَبُ مَعْيَارُ الْعُقُولِ وَمَعَامَلَةُ الْكِرَامِ، وَسَوْءُ الْأَدَبِ مُقَطَّعَةٌ لِلْخَيْرِ وَمُدْمِغَةٌ لِلْجَاهِلِ، فَلَا تَتَأَخَّرُ إِهَانَتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَجْرَانُهُ وَحَرْمَانُهُ.

وَأَمَّا الْأَدُونَ فَيُكَلِّمُ بِكَلَامِ اللَّطْفِ وَالتَّفْهِيمِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ إِذَا أَتَى بِالْخَطَأِ: هَذَا خَطَأٌ، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ قَبْلِ كَذَا؛ لِيَذُوقَ مَرَارَةَ سُلُوكِ الْخَطَأِ، فَيَجْتَنِبَهُ، وَحِلَاوَةَ الصَّوَابِ فَيَتَّبِعَهُ. وَرِيَاضَةٌ هَذَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَتَرْكُهُ

(٢) فِي «ع»: إِنْ.

(١) الضحى: ١٠.

(٤) طه: ٤٤.

(٣) لَيْسَ فِي «د».

سُدَى مَضْرَّةً لَهُ، فَإِنْ عُوِّدَ الْإِكْرَامَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْأَعْلَى طَبَقَةً أَخْلَدَ إِلَى خَطِيئِهِ وَلَمْ يَزَعْهُ عَنِ الْغَلْطِ وَازْعٌ.

(وَيَنْبَغِي) لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ: (أَلَّا يَغْتَرَّ بِخَطَأِ الْخَصْمِ) الْآخِرِ فَإِذَا أَخْطَأَ أَحَدُهُمَا فِي الْجَدَلِ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ فَاحْذَرِ الْإِغْتِرَارَ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي خَطِيئِهِ فِي مَذْهَبٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ فِي مَذْهَبٍ آخَرَ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى التَّمْوِيهِ، فَإِنَّ بَعْضَ مَذَاهِبِ فَلَانٍ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضٍ، فَإِنْ فَسَدَ وَاحِدٌ مِنْهَا فَسَدَ جَمِيعُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُكَ عَلَى التَّخَطُّئِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ لِمَنْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا فِيمَا أَتَى بِهِ، فَاعْتَبِرْ ذَلِكَ، وَلَا تَتَّكِلْ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَكِنْ إِذَا كَثُرَ خَطُؤُهُ أَوْجَبَ ذَلِكَ تَهْمَةً لِمَذْهَبِهِ وَقَلَّةَ سَكُونٍ إِلَى اخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْصَلَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِهِ لَا مَحَالَةَ.

(و) يَنْبَغِي (أَنْ يَخْتَرِرَ) فِي كُلِّ جَدَلٍ (مِنْ حِيلَتِهِ) أَي: الْخَصْمِ.

(وَأَلَّا يَعْتَادَ الْخَوْضَ فِي الشَّغَبِ) وَمَنْ خَاضَ فِيهِ تَعَوَّدَهُ (فِيحْرَمَ الْإِصَابَةَ، وَيَسْتَرْوِحَ إِلَيْهِ) وَمَنْ عُرِفَ بِهِ سَقَطَ سُقُوطَ الدَّرَّةِ، وَأَدْبُ الْجَدَلِ يَزِينُ صَاحِبَهُ وَتَرْكُهُ يَشِينُهُ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ لِمَا اتَّفَقَ لِبَعْضٍ مَنْ تَرَكَهُ مِنَ الْحِظْوَةِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ رَفِيعًا عِنْدَ الْجَهَّالِ فَهُوَ سَاقِطٌ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ (مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ) أَحَدٌ (مِنَ الْإِنْقِطَاعِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) مِنَ الزَّلَلِ.

(وَلَيْسَ حَدُّ الْعَالِمِ كَوْنَهُ حَازِقًا فِي الْجَدَلِ، فَإِنَّهُ) أَي: الْجَدَلُ (صِنَاعَةٌ، وَالْعِلْمُ) صِنَاعَةٌ إِلَّا أَنَّهُ (مَادَّتُهُ) أَي: مَادَّةُ الْجَدَلِ (فَالْمُجَادِلُ يَحْتَاجُ إِلَى

العالم^(١) (وَلَا عَكْسَ) أي: والعالم لا يحتاج في علمه إلى المجادل كما يحتاج المجادل في جدله إلى العالم، وليس حدُّ الجدل بالمجادل ألا ينقطع المجادل أبداً، ولا يكون منه انقطاع كثيراً إذا كثرت مجادلتُه، ولكنَّ المجادل من كان طريقه في الجدل محموداً، وإن ناله الانقطاع لبعض الآفات التي تُعرف.

(و) ينبغي (ألا يتكلم في) مجالس الخوف، فإنَّ الخوف يذهل العقل الذي منه يستمدُّ المناظرُ حجَّتَه، ويستقي^(٢) منه الراوي في دفع شبهات الخصم، وإنما يذهله ويشغله بطلبه حراسته نفسه التي هي أهمُّ من مذهبه ودليل مذهبه. واجتنب مكالمة من تخاف؛ فإنَّها مُميتة للخواطر مانعة من التثبت، واحذر كلام من اشتدَّ بغضك إياه؛ فإنَّه داعية إلى الضجر والغضب من قلة ما يكون منه، والضجر والغضب مُضيق للصدور مُضعف لقوى العقول.

واحذر المحافل في (المجالس التي لا إنصاف فيها) في التسوية بينك وبين خصمك في الإقبال والاستماع، ولا أدب لهم يمنعهم من الشرع إلى الحكم عليك، ومن إظهار العصبية لخصمك. واحذر كلام من عادته ظلم خصمه والهزاء والتشفي لعداوته، وعليك بالصبر^(٣) والحلم، ولا تنقص بالحلم إلا عند جاهل، ولا بالصبر على الشغب للمسائل إلا عند غبي، وترتفع عند العلماء وتنبئ عند أهل الجدل.

فائدة: قال ابن عقيل في «الواضح»^(٤): فصل في الغضب الذي يعترى في

الجدل:

(١) في «ع»: العلم.

(٢) في «د»: ويستقي.

(٣) في «ع»: الصبر.

(٤) «الواضح في أصول الفقه» (١/ ٥٢٤).

اعلم أنه إذا دخل المجادل على توطين النفس على الحكم عن بادرة إن كانت من الخصم سلم من سورة^(١) الغضب، واعلم أن تلك البادرة لا يخلو: إما أن تكون من رئيس تعرف له فضيلة، أو نظير يغفر له زلله، أو ضيع ترفع النفس عن مشاغبه ومقابلته، فإذا عرفت ذلك ووطنت النفس عليه: سلمت من سورة الغضب.

واعلم أن الغضب ظفر الخصم إذا كان سفيهاً والغالب في السفه هو الأسفه كما أن الغالب في العلم^(٢) هو الأعلم، ولو لم يكن من شؤم الغضب إلا أنه عزل به عن القضاء، فقال الشارح عليه السلام: «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان»^(٣)، وكما أن القاضي يحتاج إلى صحو من سُكر الغضب يحتاج المناظر إلى ذلك؛ لأنهما سواء في الاحتياج إلى الاجتهاد، وأداة الاجتهاد العقل ولا رأي لغضبان، فيعود الوبال عليه عند الغضب، بارتاج طرُق النظر في وجهه وضلال رأيه عن قصده، فمن أولى الأشياء التحفظ من الغضب في النظر والجدل؛ لما فيه من العيب، ولأنه يقطع عن استيفاء الحجة والبيان عن حل الشبهة.

ولا يقطع عليه كلامه، فإنه مانع من الفهم، نسأل الله أن يوفقنا للصواب بمنه وكرمه.



(٢) في «ع»: العالم.

(١) أي: حدته.

(٣) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يقضين حكَمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

(بَاب)

لَمَّا كَانَ طَلَبُ الْاِسْتِدْلَالِ مِنْ جَمَلَةِ الطَّرِيقِ الْمَفِيدَةِ لِلْاَحْكَامِ، ذَكَرَهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْاَدَلَّةِ الْاَرْبَعَةِ وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْاِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ، وَعَقَدَ هَذَا الْبَابَ لِلْاَدَلَّةِ الْمَخْتَلَفِ فِيهَا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهَا بِالْاِسْتِدْلَالِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ فِيهِ إِنَّمَا قَالَه عَالِمٌ بِطَرِيقِ الْاِسْتِدْلَالِ وَالْاِسْتِنْبَاطِ، وَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ^(١) وَلَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَالْاِسْتِدْلَالُ لُغَةً: طَلَبُ الدَّلِيلِ، وَ) الْاِسْتِدْلَالُ (اصْطِلَاحًا) يُطَلَّقُ عَلَى مَعْنَى عَامٍّ، وَهُوَ ذِكْرُ الدَّلِيلِ نَصًّا كَانَ أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا أَوْ غَيْرَهُ، وَيُطَلَّقُ عَلَى مَعْنَى خَاصٍّ وَهُوَ الْمَقْصُودُ (هُنَا).

وَتَعْرِيفُهُ بِهَذَا الْاِصْطِلَاحِ (إِقَامَةُ دَلِيلٍ لَيْسَ بِنَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ، فَدَخَلَ) فِي هَذَا التَّعْرِيفِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: الْقِيَاسُ (الْاِقْتِرَانِيُّ وَهُوَ) قِيَاسٌ (مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ مَتَى سَلِمَتَا) مِنْ مَعَارِضٍ (لَزِمَ عَنْهُمَا لِذَاتِهِمَا قَوْلٌ آخَرٌ) أَي: قَضِيَّةٌ أُخْرَى نَتِيجَةٌ لَهُمَا، كَمَا يُقَالُ: هَذَا حُكْمٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ فَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَهَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَحَقُّسُ^(٢) عَلَيْهِ.

(و) الثَّانِي: الْقِيَاسُ (الْاِسْتِثْنَائِيُّ) وَيَكُونُ فِي الشَّرْطِيَّاتِ (وَهُوَ مَا يُذَكَّرُ فِيهِ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهَا) فَفِي الْمُتَّصِلَاتِ كَمَا يُقَالُ: إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، يُنْتَجُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، أَوْ أَنَّهُ إِنْسَانٌ، يُنْتَجُ: أَنَّهُ

(١) فِي «ع»: قَطْع.

(٢) فِي «د»: وَقَس.

حيوان، فاستثناء عَيْنِ الْأَوَّلِ يُنتِجُ عَيْنَ الثَّانِي، واستثناء نَقِيضِ الثَّانِي يُنتِجُ نَقِيضَ الْمُقَدَّمِ، وَعَيْنُ الثَّانِي لَا يُنتِجُ عَيْنَ الْأَوَّلِ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ عَامًّا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْثَاتِ الْعَامِّ إِبْثَاتُ الْخَاصِّ، كَمَا فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ لَا يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ الْإِنْسَانِ، وَكَذَا نَقِيضُ الْإِنْسَانِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقِيضَ الْحَيَوَانِ لَوْجُودِهِ فِي الْفَرَسِ وَفِي الْمَنْفَصَلَاتِ الْعَدَدِ، إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، لَكِنَّهُ زَوْجٌ، يُنتِجُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ، أَوْ فَرْدٌ، يُنتِجُ أَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ، مِثَالُهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ صَيْدُ الْحَرَمِ إِمَّا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ نُهِيَ عَنْهُ، فَلَيْسَ بِحَلَالٍ.

(و) الثَّالِثُ: (قِيَاسُ الْعَكْسِ، وَهُوَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ، ثُمَّ يَبْطُلُ فَيَصِحُّ الْمَطْلُوبُ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ آخِلَافًا كَثِيرًا﴾ ^(١) فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى حَقِيقَةِ الْقُرْآنِ بِإِبْطَالِ نَقِيضِهِ، وَهُوَ وَجِدَانُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ.

(و) أَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ اعْتِمَادًا عَلَى شَهْرَةِ الْأُخْرَى، (نَحْوُ: وَجَدَ) الْمَقْتَضَى؛ أَي: (السَّبَبُ فَبَتَّ الْحُكْمُ)، فَإِنَّهُ يُنتِجُ مِنْ مَقْدَمَةٍ أُخْرَى مُقَدَّرَةً، وَهِيَ قَوْلُنَا: وَكُلُّ سَبَبٍ إِذَا وَجَدَ وَجَدَ الْحُكْمُ، فَلَمْ تُذَكَّرْ لظُهُورِهَا.

(و) كَقَوْلُنَا: إِذَا ^(٢) (وَجَدَ الْمَانِعُ) فَانْتَفَى الْحُكْمُ (أَوْ فَاتَ الشَّرْطُ فَانْتَفَى) الْحُكْمُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ^(٣) فَإِنَّ حُصُولَ النَّتِيجَةِ مِنْهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُقَدَّمَةٍ أُخْرَى ظَاهِرَةٍ، وَهِيَ: وَمَا فَسَدَتَا.

(١) النساء: ٨٢.
 (٢) ليس في «د».
 (٣) الأنبياء: ٢٢.

وقد اختلفَ في هذا؛ فالجمهورُ على أَنه (دَعْوَى دَلِيلٍ، لَا نَفْسُهُ) أي: لَيْسَ هذا نَفْسَ الدَّلِيلِ، فإذا قُلْنَا: وَجَدَ الْمُقْتَضَى، معناه: الدَّلِيلُ، ولم يُقَمْ على وُجُودِهِ دَلِيلًا^(١).

(وَالِاسْتِصْحَابُ) مبتدأ، خَبَرُهُ قَوْلُهُ: دَلِيلٌ (وَهُوَ) أي: الاستصحابُ (التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ) دليل (شَّرْعِيٍّ لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ) أي: عن الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ أَوْ الشَّرْعِيِّ (نَاقِلٌ مُطْلَقًا) أي: لم يَظْهَرْ دَلِيلٌ يَنْقُلُهُ عن حُكْمِ الدَّلِيلِ المُسْتَصْحَبِ، والمعنى: إذ كَانَ حُكْمًا مَوْجُودًا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَتَغَيَّرَ، فَالْأَصْلُ بِقَاوُؤِهِ وَنَفْيِهِ مِمَّا يُغَيَّرُهُ.

وحقيقةُ استصحابِ الحَالِ التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ تَارَةً يَكُونُ بِحُكْمِ دَلِيلِ العَقْلِ، كاستصحابِ حَالِ البراءةِ الأَصْلِيَّةِ، فَإِنَّ العَقْلَ دَلِيلٌ على بَرَاءَتِهَا وَعَدَمِ تَوَجُّهِ الحُكْمِ إِلَى المُكَلَّفِ، وتَارَةً يَكُونُ الاستصحابُ بِحُكْمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، كاستصحابِ حُكْمِ العُمومِ والإجماعِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ دَلِيلٌ نَاقِلٌ عن حُكْمِ الدَّلِيلِ المُسْتَصْحَبِ، فَيَجِبُ المَصِيرُ إِلَيْهِ، كالبَيِّنَةِ الدَّالَّةِ على شَغْلِ الذِّمَّةِ وتَخْصِيصِ العُمومِ، ونحوِ ذَلِكَ، ومنه استصحابُ العَدَمِ الأَصْلِيِّ وَهُوَ الَّذِي عُرِفَ بِالعَقْلِ انْتِفَاؤُهُ، وَأَنَّ العَدَمَ الأَصْلِيَّ باقٍ على حَالِهِ، كأَصْلِ عَدَمِ وَجوبِ صَلَاةِ سَادِسَةِ، وَصومِ شَهْرٍ غَيْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا لم يَرِدِ السَّمْعُ بِذَلِكَ حَكَمَ العَقْلُ بِانْتِفَائِهِ لِعَدَمِ المُثْبِتِ لَهُ.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَالاستصحابُ (دَلِيلٌ) عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَقِيلَ: لَا يَكُونُ دَلِيلًا، وَعَلَيْهِ يَجُوزُ التَّرْجِيحُ بِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ أَلَّا يُعَارِضَهُ ظَاهِرٌ.

(١) ليس في «د».

فائدة: قَالَ فِي «شرح الأصل»: لَنَا مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ يُقَدَّمُ فِيهَا الظَّاهِرُ عَلَى الأَصْلِ، وَمَسَائِلُ فِيهَا خِلَافٌ إِطْلَاقِ الإِحْتِجَاجِ بِالِاسْتِصْحَابِ شَامِلٌ لِمَا عَارَضَهُ ظَاهِرٌ أَوْ لَا، وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْنَا فِي النَّفْيِ وَالِإِثْبَاتِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ فِيمَا تَعَارَضَ فِيهِ الأَصْلُ وَالظَّاهِرُ؛ كَطِينِ الشَّوَارِعِ، وَثِيَابِ مُدْمِنِي^(١) الخمرِ، وَأَوَانِي الكَفَّارِ المُتَبَسِّسِينَ بِالنَّجَاسَةِ، وَثِيَابِ القَصَّابِينَ وَأَفْوَاهِ الصَّغَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُحْصَى^(٢).

ثُمَّ قَالَ: لَكِنْ إِذَا قَدَّمْنَا الظَّاهِرَ عَلَى الأَصْلِ، لَيْسَ تَقْدِيمُهُ مِنْ حَيْثُ الاسْتِصْحَابُ، بَلْ لِمَرَجِّحٍ مِنْ خَارِجٍ يَنْصَمُّ إِلَى ذَلِكَ^(٣).

(وَلَيْسَ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الخِلَافِ حُجَّةً) وَهُوَ أَنْ يَحْضَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى حُكْمٍ فِي حَالٍ، فَتَتَغَيَّرُ تِلْكَ الحَالُ وَيَقَعُ الخِلَافُ فَلَا يُسْتَصْحَبُ حَالُ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الخِلَافِ، كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ فِي^(٤) الخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِينَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ للإِجْمَاعِ^(٥) عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهُ مُتَطَهَّرٌ، وَالأَصْلُ البَقَاءُ حَتَّى يَثْبُتَ تَعَارُضٌ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِي الأَصْحَحِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّكَافُؤِ فِي الأدَلَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَصْحِبُ حَالَةَ الإِجْمَاعِ فِي مَوْضِعِ الخِلَافِ إِلَّا وَلِخَصْمِهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ حَالَةَ الإِجْمَاعِ فِي مُقَابِلِهِ.

مِثَالُهُ: لَوْ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ التَّيْمُمِ: قِيلَ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ المَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ تُبْطِلُ تَيْمُمَهُ، فَكَذَا فِي الصَّلَاةِ، قِيلَ: أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ تَحْرِيمَتِهِ، فَمَنْ أَبْطَلَهُ لَزِمَهُ الدَّلِيلُ. وَجَوَابُهُ بِمَنْعِ التَّكَافُؤِ وَإِنْ تَعَارَضَا.

(١) فِي «ع»: مَدْمِنِ.

(٢) «التحبير شرح التحرير» (٨ / ٣٦٦٩).

(٣) «التحبير شرح التحرير» (٨ / ٣٧٦١).

(٤) لَيْسَ فِي «ع».

(٥) فِي «ع»: الإِجْمَاعِ.

(وَيَجُوزُ تَعْبُدُ نَبِيَّ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّ قَبْلَهُ عَقْلًا) على الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَالٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُحَالٌ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَحَنَّثُ فِي غَارِ حِرَاءٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) عَنْ عَائِشَةَ، وَالتَّحَنُّتُ: هُوَ التَّعَبُّدُ.

(وَلَمْ يَكُنْ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ) عِنْدَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ، وَمَنْ زَعَمَهُ فَهُوَ قَوْلٌ سَوِيءٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَطُّ، (بَلْ) وَوُلِدَ مُؤْمِنًا نَبِيًّا^(٢) صَالِحًا عَلَى مَا كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلِمَهُ مِنْ حَالِهِ وَخَاتِمَتِهِ لَا بَدَايَتِهِ.

(وَكَانَ) قَبْلَ الْبَعْثَةِ (مُتَعَبَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْفُرُوعِ (بِشَرْعٍ مِّنْ قَبْلِهِ) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَبْلَهُ دَعَا إِلَى شَرْعِهِ كُلِّ الْمُكَلَّفِينَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَيَتَنَاوَلُهُ عَمُومُ الدَّعْوَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: هَلْ كَانَ مُتَعَبَّدًا بِشَرْعٍ مُّعَيَّنٍ أَوْ لَا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُ فِي الْمُعَيَّنِ، فَقِيلَ: آدَمُ أَوْ نُوحٌ، أَوْ إِبْرَاهِيمُ، أَوْ مُوسَى، أَوْ عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ مُتَعَبَّدًا بِشَرْعٍ مِّنْ قَبْلِهِ (مُطْلَقًا) أَي: مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعِيْنَهُ، وَاسْتُدلَّ لَهُ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: «كَانَ يَتَحَنَّثُ بِغَارِ حِرَاءٍ».

تنبيهان:

أحدهما: قوله: «مُتَعَبَّدًا»، بكسر الباءِ، وَلَا يَجُوزُ فَتْحُهَا، قَالَه الْقَرَأْفِيُّ^(٣)، وَكَلَامُ الْأَمِدِيِّ مُوْهَمٌ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْبَعْثَةِ، فَإِنَّه كَانَ مُتَعَبَّدًا بِفَتْحِ الْبَاءِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠).

(٢) فِي «ع»: نَبِينَا مُؤْمِنًا.

(٣) «شرح تنقيح الفصول» (١/ ٢٩٦)، وَ«نفائس الأصول» (٦/ ٢٣٦٠).

الثاني: قال القرافي في «شرح التنقيح»: حكاية الخلاف أنه عليه الصلاة والسلام كان متعبداً بشرع من قبله يجب أن يكون مخصوصاً بالفروع دون الأصول، فإن قواعد العقائد كان الناس^(١) مكلفين بها إجماعاً، ولذلك كان موتاهم في النار إجماعاً، لولا التكليف ما كانوا في النار، فهو عليه الصلاة والسلام متعبداً^(٢) بشرع من قبله، فالخلاف في الفروع خاصة، فعموم إطلاق العلماء مخصوص بالإجماع.

(وَتَعَبَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَيْضًا بِهِ) أَي: بِشَرَعٍ مِّنْ قَبْلِهِ (بَعْدَهَا) أَي: بَعْدَ الْبَعْثَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ أَي: بِمَا لَمْ يُنْسَخْ، (فَ) عَلَى هَذَا شَرَعُ مِّنْ قَبْلِنَا (هُوَ) شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ) وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَوَجْهُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِدْهُمْ أَقْتَدَةَ﴾^(٣)، وَالشَّرِيعَةُ مِنَ الْهُدَى.

قال القاضي: من حيث صار شرعاً لنبينا لا من حيث صار شرعاً لمن قبله^(٤).

(وَمَعْنَاهُ) أَي: مَعْنَى شَرَعٍ مِّنْ قَبْلِنَا شَرَعٌ لَنَا (فِي قَوْلٍ) لِلْبِرْمَاوِيِّ (أَنَّهُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (مُؤَافِقٌ) لِشَرَعٍ مِّنْ قَبْلِهِ (لَا مُتَابِعٌ) لَهُ.

والقول الثاني: أنه شرع لم ينسخ، فيعمنا لفظاً. وقال الشيخ: يعمنا عقلاً؛ لتساوي الأحكام، وهو الاعتبار المذكور في قصصهم، فيعمنا حكماً^(٥).

(١) زاد بعده في «تنقيح الفصول» (١/ ٢٩٧): في الجاهلية.

(٢) في «ع»: متعبداً. والمثبت من (د)، و«شرح تنقيح الفصول» وفيه: بفتح الباء بمعنى مكلف.

(٣) الأنعام: ٩٠

(٤) «العدة في أصول الفقه» (٣/ ٧٥٣).

(٥) «المسودة في أصول الفقه» (ص ١٨٦).

(وَيُعْتَبَرُ فِي قَوْلٍ) للقاضي وغيره (ثُبُوتُهُ) أي: ثبوت كونه شرعاً لهم (قَطْعًا) إمّا بكتابٍ أو بخبرِ الصّادقِ أو بنقلٍ متواترٍ، فأما الرجوعُ إليهم أو إلى كتبهم فلا.

(و) من أنواع الاستدلال: (الاستقراءُ بالجزئِيّ على الكلِّيّ)، وهو تتبعُ أمرٍ كلِّيٍّ من جزئياتٍ ليثبتَ الحكمُ لذلك الكلِّيّ، وهو نوعان: أحدهما: استقراءُ تامٍّ، وهو إثباتُ حكمٍ في جزئِيٍّ لثبوته في الكلِّيّ.

والثّاني: ناقصٌ،

- ف (إِنْ كَانَ) الاستقراءُ (تَامًا؛ أَيْ: بِالْكَلِّ إِلَّا صُورَةَ النَّزَاعِ) فهو (قَطْعِيٌّ) نحو: كلُّ جسمٍ مُتَحَيِّزٌ، فإنّا استقرّأنا جميعَ جزئياتِ الجسمِ، فوجدناها مُنحصِرةً في الجمادِ والنّباتِ والحيوانِ، وكلٌّ من ذلك مُتَحَيِّزٌ، فقد أفادَ هذا الاستقراءُ الحكمَ يقيناً في كلِّيٍّ وهو الجسمُ الَّذِي هو مشتركٌ بينَ الجزئياتِ، فكلُّ جزءٍ من الكلِّيِّ يُحكّمُ عليه بما حُكِمَ به على الكلِّيِّ، إلّا صورةَ النزاعِ، فيستدلُّ بذلك على صورةِ النزاعِ، وهو مُفيدُ القطعِ، فإنّه هو^(١) القياسُ، فإنَّ القياسَ المنطقيَّ مُفيدٌ للقطعِ عندَ الأكثرِ.

- (أَوْ) كَانَ الاستقراءُ (نَاقِصًا؛ أَيْ: بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ) أي: يتبعُ فيه أكثرُ الجزئياتِ لإثباتِ الحكمِ للكلِّيِّ المُشتركِ بينَ جميعِ الجزئياتِ بشرطِ ألاَّ يَتَبَيَّنَ العِلَّةُ المؤثِّرةُ في الحكمِ، (وَيُسَمَّى) هذا عندَ الفقهاءِ (إِلْحَاقَ الْفَرْدِ بِالْأَعْمِ الْأَعْلَبِ، فَ) هذا الاستقراءُ (ظَنِّيٌّ) لاحتمالِ أن يكونَ الجزئِيُّ مُخالفًا

(١) ليس في «د».

لباقِي الجزئِيَّاتِ المُستَقْرَأةِ، وَيَخْتَلَفُ فِيهِ الظَّنُّ بِاخْتِلَافِ الجزئِيَّاتِ، فَكَلَّمَا كَانَ الاستِقْرَاءُ فِي أَكْثَرِ، كَانَ أَقْوَى ظَنًّا. وَمِثْلُهُ ابْنُ مُفْلِحٍ^(١) وَغَيْرُهُ بِقَوْلِهِمْ: الوَتْرُ يُفَعَلُ رَاكِبًا، فَلَيْسَ وَاجِبًا لِاستِقْرَاءِ الواجِبَاتِ الأَدَاءِ والقَضَاءِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، فَلَمْ نَرِ شَيْئًا مِنْهَا يُفَعَلُ رَاكِبًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ: أَنَّا إِذَا وَجَدْنَا صُورًا كَثِيرَةً دَاخِلَةً تَحْتَ فِرْعٍ، وَاشْتَرَكَتْ فِي حُكْمٍ أَفَادَتْنَا تِلْكَ الكَثْرَةُ قِطْعًا ظَنًّا الحُكْمِ بَعْدَمِ الأَدَاءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي مِثَالِنَا هَذَا مِنْ صِفَاتِ ذَلِكَ النِّوعِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ الواجِبَةُ، وَإِنْ كَانَ مُفِيدًا لِظَنِّ كَانَ العَمَلُ بِهِ وَاجِبًا وَمِنْ شَوَاهِدِ وَجُوبِ العَمَلِ بِالظَّنِّ قَوْلُ المَقْضِيِّ عَلَيْهِ: قَضَيْتَ عَلَيَّ وَالحَقُّ لِي. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا نَقْضِي بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ»^(٢).

(وَكُلُّ) مِنْ نَوْعِي الاستِقْرَاءِ (حُجَّةٌ) الأَوَّلُ بِالاتِّفَاقِ، وَالثَّانِي عِنْدَ الأَكْثَرِ.

تَنْبِيهُ: قَالَ فِي «شَرْحِ الأَصْلِ»: يَنْشَأُ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ فِي الاستِقْرَاءِ أَنَّ القِيَّاسَاتِ المَنْطِيقِيَّةَ تَدُورُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا: العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ، فَيَكُونُ العَالَمُ مُتَغَيِّرًا، إِنَّمَا عَلِمَ بِالاستِقْرَاءِ التَّامِّ، وَلِذَلِكَ أَفَادَ القِطْعَ وَاليَقِينَ، وَإِذَا قُلْنَا: الوُضوءُ^(٣) وَسِيلَةٌ لِلعِبَادَةِ، وَكُلُّ مَا هُوَ وَسِيلَةٌ لِلعِبَادَةِ عِبَادَةٌ، إِنَّمَا أَثْبَتْنَا المُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ بِالاستِقْرَاءِ وَهُوَ ظَنِّيٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ الجزئِيَّاتِ^(٤).

(وَقَوْلُ صَحَابِيٍّ) غَيْرِ الخُلَفَاءِ (عَلَى) صَحَابِيٍّ (مِثْلِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ)^(٥)

(١) «أصول الفقه» (٤/ ١٤٥٠).

(٢) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣٥٩٨): لم أجد له أصلاً، وكذا قال المزني لما سئل عنه.

(٣) في «ع»: الوصف.

(٤) «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٣٧٩٥).

(٥) في «مختصر التحرير» (ص ٢٥٢): حجة.

اتَّفَاقًا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَوْ كَانَ أَعْلَمَ أَوْ إِمَامًا أَوْ حَاكِمًا. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ: أَنَّ قَوْلَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ.

(و) قَوْلُ صَحَابِيٍّ (عَلَى غَيْرِهِ) فَإِمَّا أَنْ يَنْتَشِرَ أَوْ لَا، (فَإِنْ انْتَشَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ، فَسَبَقَ) فِي الْإِجْمَاعِ فِي قَوْلِهِ: وَقَوْلُ مُجْتَهِدٍ فِي اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ إِنْ انْتَشَرَ وَمَضَتْ مُدَّةٌ يُنْظَرُ فِيهَا، وَتَجَرَّدَ عَنْ قَرِينَةِ رِضَا وَسَخِطٍ وَلَمْ يُنْكَرْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ إِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ مَعَ قَوْلِ ابْنِ مَفْلِحٍ: لَا إِجْمَاعٌ لِلصَّحَابَةِ مَعَ مَخَالَفَةِ تَابِعِيٍّ مُجْتَهِدٍ لَهُمْ،

(وَالْأَيُّ) بِأَنْ لَمْ يَنْتَشِرْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ، (فَ) هُوَ (حُجَّةٌ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَلَا يَكُونُ إِجْمَاعًا لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

(فَ) عَلَى هَذَا (إِذَا^(١)) اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ: فَكَدَلِيلَيْنِ (تَعَارَضَا عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِ تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ).

تَنْبِيهُ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي «اللَّمَعِ»^(٢): إِنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ يَنْبِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي أَنَّهُ حُجَّةٌ أَمْ لَا؟

فَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ بِحُجَّةٍ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَجُزْ تَقْلِيدُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَلْ يُرْجَعُ إِلَى الدَّلِيلِ،

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ حُجَّةٌ فَهَمَا دَلِيلَانِ تَعَارَضَا يُرْجَعُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ يَكُونُ فِيهِ إِمَامٌ.

(هَذَا إِنْ وَافَقَ) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (الْقِيَاسَ، وَإِلَّا) بِأَنْ خَالَفَ قَوْلُهُ الْقِيَاسَ

(١) فِي «مَخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٢٤٨): إِنْ.

(٢) «اللَّمَعُ أَصُولُ الْفِقْهِ» (ص ١٣٤).

(حُمِلَ عَلَى التَّوْقِيفِ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: ظَاهِرًا لَوْ جُوبِ حُسْنُ الظَّنِّ بِهِ^(١). انْتَهَى.

قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَبَيْنَمَا عَلَيْهِ مَسَائِلُ كَتَغْلِيظِ الدِّيَةِ بِالْحُرْمَاتِ الثَّلَاثِ،
(فَ) عَلَى هَذَا (يَكُونُ) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْمَخَالَفِ لِلْقِيَاسِ (حُجَّةٌ حَتَّى عَلَى
صَحَابِيِّ) عِنْدَنَا (وَيُعْمَلُ بِهِ وَإِنْ عَارَضَ خَبَرًا مُتَّصِلًا) مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ
الْمَحْمُولَ عَلَى التَّوْقِيفِ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْقِيَاسِ.

(وَمَذْهَبُ التَّابِعِيِّ) لَا يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ وَلَا يُفَسَّرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ (لَيْسَ بِحُجَّةٍ)
عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ لِلتَّلَسُّلِ (مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءٌ وَافِقِ الْقِيَاسِ أَوْ خَالَفَهُ،
وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَعَنْ^(٢) أَحْمَدَ رَوَايَةً أَنَّهُ كَتَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ
عَنْ قَوْلِ الْحَسَنِ: يَنْجُسُ مَا غَمَسَ فِيهِ يَدُهُ^(٣) قَائِمٌ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ. وَالتَّابِعِيُّ
إِذَا قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ تَوْقِيفٌ عَنِ صَحَابِيِّ، أَوْ نَصٌّ
ثَبَّتَ عِنْدَهُ.



(١) «أصول الفقه» (٤ / ١٤٥٦).

(٢) فِي «ع»: وَعِنْدَ.

(٣) فِي «ع»: يَدِ.

(فضل)

(الإِسْتِحْسَانُ) استفعالٌ مِنَ الحُسْنِ، قَالَ به الحنفيَّةُ، و(قِيلَ) بالعملِ (به) عندَ أحمدَ (في مَوَاضِعَ)، قَالَ في روايةِ الميمونيِّ: يُسْتَحْسَنُ أَنَّهُ يَتِيَمُّ لِكُلِّ صلاةٍ، والقِيَّاسُ: أَنَّهُ بمنزلةِ الماءِ حَتَّى يُحْدِثَ أو يَجِدَ الماءَ.

وقال في روايةِ صالحٍ في المُضارِبِ إذا خالَفَ، فاشترى غيرَ ما أمرَ به صاحبُ المالِ، فالرَّبْحُ لصاحبِ المالِ، ولهذا أجرةٌ مثله، إلا أن يَكُونَ الرِّبْحُ يَحْطُّ بأجرةٍ مثله، فيذهبُ، وكُنْتُ أذهبُ إلى أن الرِّبْحَ لصاحبِ المالِ، ثمَّ اسْتَحْسَنْتُ هذا.

ورُوِيَ عنه أَنَّهُ أَنْكَرَ ما لا دليلَ له. قَالَ أبو الخطَّابِ: إِنَّمَا أَنْكَرَ استحسانًا بلا دليلٍ.

(وَهُوَ) أي: الاستحسانُ (لُغَةً) أي: في اللُّغَةِ (اعْتِقَادُ الشَّيْءِ حَسَنًا).

تنبيهٌ: قوله: «اعتقادُ الشَّيْءِ حَسَنًا»، [ولم يَقُلْ: «العلمُ بكونِ الشَّيْءِ حَسَنًا»] ^(١)؛ لأنَّ الاعتقادَ لا يُلْزَمُ مِنَ العلمِ الجازمُ المطابقُ للواقعِ؛ إذ قد يَكُونُ الاعتقادُ صحيحًا إذا طابَقَ الواقعَ، وقد يَكُونُ فاسدًا إذا لم يُطابِقِ، وحينئذٍ قد يَسْتَحْسِنُ الشَّخْصُ شيئًا بناءً على اعتقادِهِ، ولا يَكُونُ حسنًا في نفسِ الأمرِ، وقد يُخالِفُهُ غيرُهُ في استحسانِهِ. فلو قِيلَ: العلمُ بكونِ الشَّيْءِ حَسَنًا، لَحَرَجَ ما لَيْسَ حُسْنُهُ حَقًّا في نفسِ الأمرِ، وإذا قَالَ: اعتقادُ الشَّيْءِ حَسَنًا، تَنَاوَلَ ذلك.

(١) ليس في «د».

(و) الاستحسانُ (عُرْفًا) أي: في عُرْفِ الْأُصُولِيِّينَ واصطلاحهم: (الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِذَلِيلِ شَرْعِيٍّ) خَاصٌّ بِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

مثاله: ما قاله الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَّهُ يُتَيَّمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْسَانًا. وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ حَتَّى يُحْدِثَ. وَقَالَ: يَجُوزُ شِرَاءُ أَرْضِ السَّوَادِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، فَقِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ تُشْتَرَى مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: الْقِيَاسُ هَكَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ، وَكَذَلِكَ يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ الْمَصْحَفِ، وَيُؤْمَرُ بِشِرَائِهِ اسْتِحْسَانًا.

وقال أبو الخطاب^(١) في مسألة العينة: وإذا اشتري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول، لم يَجْزِ اسْتِحْسَانًا، وَجَازَ قِيَاسًا، فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَظَائِرِهَا^(٢) مِنَ الرَّبُوبِيَّاتِ [الجوازُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، لَكِنْ عُدِلَ بِهَا عَنْ نَظَائِرِهَا بِطَرِيقِ اسْتِحْسَانٍ فَمُنَعَتْ، وَحَاصِلُ هَذَا يَرْجَعُ^(٣) إِلَى تَخْصِيصِ الدَّلِيلِ بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ.

(وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ: إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ بِالْمُنَاسَبَةِ وَسَبَقَتْ) فِي الْمَسْئَلَةِ الرَّابِعِ بِأَقْسَامِهَا وَتَفَارِيحِهَا وَأَحْكَامِهَا، وَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا كَاقْتِبَاسِ الْحُكْمِ مِنْ مَعْقُولٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَقِيَاسٌ، أَوْ بِبُطْلَانِهَا كَتَعْيِينِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ عَلَى مَنْ يَسْهَلُ عَلَيْهِ الْعَتَقُ، فَلَعْوُ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي تَقْسِيمِ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ أَنَّ اسْتِنْبَاطَ قِيَاسٍ^(٤) وَاسْتِدْلَالَ بِأَمَارَةٍ أَوْ عِلَّةٍ وَبَشَاهِدَةِ الْأُصُولِ.

(١) «التمهيد» (٤/ ٨٧).

(٢) ليس في «د».

(٣) ليس في «د».

(٤) في «د»: قياسي.

قَالَ الشَّيْخُ: الاستدلالُ بِأَمَارَةٍ أَوْ عِلَّةٍ هُوَ الْمَصَالِحُ^(١).

(وَتُسَدُّ الذَّرَائِعُ) عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ. الذَّرَائِعُ: (جَمْعُ ذَرِيعَةٍ، وَ)، الذَّرِيعَةُ (هِيَ مَا) أَي: حُكْمٌ (ظَاهِرُهُ مُبَاحٌ، وَيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مُحَرَّمَ)، وَمَعْنَى سَدِّهَا الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِهَا لِتَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ أُمَّةً بِحِيلَةٍ احْتَالُوهَا، فَمَسَخَهُمْ قِرْدَةً وَسَمَّاهُمْ مُعْتَدِينَ وَجَعَلَ ذَلِكَ نَكَالًا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ لِيَتَّعِظُوا بِهِمْ، وَيَمْتَنِعُوا مِنْ مِثْلِ أفعالِهِمْ.

قَالَ الْمُؤَوَّقُ^(٢): وَالْحِيلُ كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ لَا تَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ عَقْدًا مَبَاحًا يُرِيدُ بِهِ مُحَرَّمًا، مُخَادَعَةً وَتَوَسُّلًا إِلَى فِعْلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَاسْتِبَاحَةِ مَحْظُورَاتِهِ، أَوْ إِسْقَاطِ وَاجِبٍ، أَوْ دَفْعِ حَقٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَشْرَةُ صِحَاحٍ، وَمَعَ آخَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ مُكْسَرَةً، فَاقْتَرَضَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا مَعَ صَاحِبِهِ ثُمَّ تَبَارِيَا تَوَصُّلًا إِلَى بَيْعِ الصِّحَاحِ بِالْمُكْسَرَةِ مُتَفَاضِلًا، أَوْ بَاعَهُ الصِّحَاحَ بِمِثْلِهَا مِنَ الْمُكْسَرَةِ، ثُمَّ وَهَبَهُ الْخَمْسَةَ الزَّائِدَةَ، أَوْ اشْتَرَى مِنْهَا أَوْ قِيَّةً صَابُونَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَأْخُذُهُ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْحِيلَةِ فَهُوَ خَبِيثٌ مُحَرَّمٌ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا فِي الْعَقْدِ.

(١) «المسودة في أصول الفقه» (ص ٤٥١).

(٢) «المغني» (٤٣/٤).

(٣) في (ع): من أمور.

(فوائد)

تَشْتَمِلُ عَلَى جَمَلَةٍ مِّنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ تُشْبِهُ الْأَدْلَةَ، وَلَيْسَتْ بِأَدْلَةٍ، لَكِنْ ثَبَّتَ مَضْمُونُهَا بِالذَّلِيلِ، وَصَارَتْ يُقْضَى بِهَا فِي جَزَائِهَا كَأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَائِيِّ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ رَاجِعَةٌ إِلَى قَوَاعِدِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ:

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوَاعِدَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا لَا تَنْحَصِرُ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِكُلِّ أَصْحَابِ مَذْهَبٍ قَوَاعِدُ كَثِيرَةٌ جَلِيلَةٌ عَظِيمَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١): «أَصُولُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثٌ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»^(٢)، وَ«الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ»^(٣)، وَ«مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٤).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ تَلْمِيزُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: الْفِقْهُ يَدْوُرُ عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثٍ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ»^(٥)، وَ«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٦)، وَ«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٧)، وَ«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٨)، وَ«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»^(٩).

(١) ليس في «د».

(٢) رواه البخاري (١) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه البخاري (١) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وحسَّنه النووي في «الأذكار» (ص ٣٥١)، وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٨٩٧):

وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه

إمامنا في حرمة.

(٩) رواه مسلم (٥٥) من حديث تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال أيضاً: كَتَبْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ مِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ،
 انْتَخَبْتُ مِنْهُ مَا ضَمَّنْتَهُ كِتَابِي السُّنَنِ جَمَعْتُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَثَمَانِ مِئَةَ حَدِيثٍ،
 ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَيَكْفِي الْمُسْلِمَ [لَدِينِهِ مِنْ ذَلِكَ] (١)
 أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٢)، و«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا
 لَا يَعْينِهِ» (٣)، و«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ» (٤)،
 و«الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ» (٥).

وَرَدَّ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْفَقْهَ كُلَّهُ إِلَى اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ وَدَرءِ الْمَفَاسِدِ.
 قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: وَكُلُّ هَذَا تَعَسُّفٌ، وَفِيهِ إِجْمَالٌ شَدِيدٌ، بَلِ
 الْقَوَاعِدُ تَزِيدٌ عَلَى الْمِثْنَيْنِ، وَذَكَرَ هُنَا بَعْضَ قَوَاعِدَ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلٍ مُهِمَّةٍ
 وَهِيَ مُتَّسِعَةٌ جَدًّا (٦).

فـ (مِنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ) فِي ذَلِكَ: (أَلَا يُرْفَعُ يَقِينٌ بِشَكٍّ) بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ
 إِذَا تَحَقَّقَ شَيْئًا ثُمَّ شَكَّ هَلْ زَالَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْمُحَقَّقُ أَمْ لَا؟ الْأَصْلُ بَقَاءُ
 الْمُتَحَقَّقِ، فَيَبْقَى الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ مُتَحَقَّقًا (٧)؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
 الْمَازِنِيِّ: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي

(١) فِي «د»: لِذَلِكَ مِنْ دِينِهِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٢٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٢٨٧).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٨ / ٣٨٤٢).

(٧) فِي «ع»: مُحَقَّقًا.

الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحِدَ رِيحًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلَا تَخْتَصُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِالْفَقْهِ، بَلِ الْأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ عَدَمُهُ حَتَّى يُتَحَقَّقَ كَمَا تَقُولُ: الْأَصْلُ فِي الْأَلْفَاظِ أَنَّهَا لِلْحَقِيقَةِ، وَفِي الْأَوَامِرِ لِلْوَجُوبِ، وَالنَّوَاهِي لِلتَّحْرِيمِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ^(٢) الْعُمُومِ حَتَّى يُتَحَقَّقَ وَرُودُ الْمُخْصَّصِ، وَبَقَاءُ حُكْمِ النَّصِّ حَتَّى يَرِدَ النَّاسِخُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا حَصْرَ لَهُ.

وَمِمَّا يُبْنَى عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ الْمَانِعَ لَا يُطَالَبُ بِالِدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى الْإِسْتِصْحَابِ، كَمَا أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا يُطَالَبُ بِحُجَّةٍ^(٣) بَلِ الْقَوْلُ فِي الْإِنْكَارِ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى [مَنْ أَنْكَرَ]^(٤)»، وَفِي رَوَايَةٍ: «عَلَى [الْمُدَّعَى عَلَيْهِ]^(٥)»^(٦).

(و) مِنْ أَدَلَّةِ الْفَقْهِ (زَوَالَ الضَّرْرِ بِلَا ضَرَرٍ) أَي: الضَّرْرُ يُزَالُ وَلَا يُزَالُ بِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ارْتِكَابَ ضَرَرٍ وَإِنْ زَالَ ضَرْرٌ آخَرَ، فَتَجِبُ إِزَالَةُ الضَّرْرِ بِلَا ضَرَرٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٧)، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِيهَا مِنَ الْفَقْهِ مَا لَا حَصْرَ لَهُ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ إِمَّا لَجَلْبِ الْمَنَافِعِ، أَوْ لِدْفَعِ الْمَضَارِّ، فَيَدْخُلُ

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ليس في «د».

(٣) ليس في «د».

(٤) في «د»: المدعى عليه.

(٥) في «د»: من أنكر.

(٦) رواه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَضَعَفَهُ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

(٧) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) من حديث عبادة بن الصَّامِتِ وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٣٥١)، وَقَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي «خِلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٢٨٩٧): وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: حَسَنٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْفَقْهُ، وَصَحَّحَهَا إِمَامُنَا فِي حَرْمَلَةَ.

فيها دفع الضرورات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها، بدفع المفساد أو تخفيفها.

(و) يدخل فيها أيضًا (إباحته) أي: الضرر (للمحظور) أي: الممنوع، وهو المحرم وهو معنى قولهم: الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصان الضرر عن المحظور، ومن ثم جاز بل وجب أكل الميتة عند المخمصة، وكذلك إساعة اللقمة بالخمير وبالبول، وغير ذلك.

(و) من قواعد الفقه (المشقة تجلب التيسير) لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) إشارة إلى ما خفف عن هذه الأمة من التشديد على غيرهم من الإصر ونحوه؛ دفعًا للمشقة، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢)، وقال تعالى في دعائهم: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٣)، وقال صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(٤)»^(٥) في أحاديث وآثار كثيرة.

ويدخل تحت هذه القاعدة أنواع من الفقه: منها في العبادات: القعود في الصلاة النافلة مطلقًا، وفي الفريضة عند مشقة القيام، وقصرها في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك، وهي في المعاملات كثيرة جدًا، وفي المناكحات والجنایات وفي كتاب القضاء.

(١) الحج: ٧٨.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) في «ع»: السمحاء.

(٥) رواه أحمد (٢١٣٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنَ التَّخْفِيفَاتِ الْمَطْلُوقَةِ: فَرُوضُ الْكِفَايَةِ^(١)، وَالْعَمَلُ بِالظُّنُونِ لِمَشَقَّةِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْيَقِينِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(و) مِنَ الْقَوَاعِدِ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: (دَرَّةُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ) فَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ دَرَّةٍ مَفْسُودَةٍ وَجَلْبِ مَصْلُوحَةٍ كَانَ دَرَّةُ الْمَفْسُودَةِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلُوحَةِ.

(و) إِذَا دَارَ الْأَمْرُ أَيْضًا بَيْنَ دَرَّةٍ إِحْدَى الْمَفَاسِدِ وَكَانَتْ إِحْدَاهَا أَكْثَرَ فَسَادًا مِنْ غَيْرِهَا فَ (دَفْعُ أَعْلَاهَا بِأَدْنَاهَا) يَعْنِي دَفْعَ أَعْلَاهَا أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ يَقْبَلُهُ كُلُّ عَاقِلٍ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(و) مِنَ الْقَوَاعِدِ (تَحْكِيمُ الْعَادَةِ) يَعْنِي أَنَّ الْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ أَي: مَعْمُولٌ بِهَا شَرْعًا، وَمِنْ أَدَلَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾^(٢) فَالْمُرَادُ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ وَيَتَعَارَفُونَ فِيهِمَا بَيْنَهُمْ مِمَّا لَا تَرُدُّهُ الشَّرِيعَةُ، وَكُلُّ مَا تَكَرَّرَ مِنْ لَفْظِ الْمَعْرُوفِ فِي الْقُرْآنِ، نَحْوُ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) فَالْمُرَادُ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤) فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ مَا الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ إِذَا مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَادَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ؛ لِمُشْمُولِ قَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ذَلِكَ»، وَمِنْهَا حَدِيثُ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) فِي «ع»: الْكِفَايَاتِ. (٢) الْأَعْرَافُ: ١٩٩.

(٣) النِّسَاءُ: ١٩. (٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٣٤٠). (٦) «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٢٥٢٠).

وذلك أن أهل المدينة لَمَّا كانوا أهل نخلٍ وزرعٍ اعتبرت عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة أهل تجارةٍ اعتبرت عادتهم في الوزن، والمراد اعتبار ذلك فيما يتقدّر شرعاً كنصيب الزكوات، ومقدار الديات، وزكاة الفطر، والسلم، والربا، وغير ذلك.

ومن ذلك الرجوع للعادة في تخصيص عينٍ أو فعلٍ أو مقدارٍ يحمل اللفظ عليه كالألفاظ في الأيمان والأوقاف والوصايا والأقارير والتفويضات.

وإطلاق الدينار والدرهم والصاع والمد والوسق والقلّة^(١) والأوقية، وإطلاقهم النقود في الحمل على الغالب وصحة المعاطاة بما يعده الناس بيعاً، وهذا كثير لا ينحصر في عدّ.

ومأخذ هذه القاعدة وموضعها من أصول الفقه في قولهم: الوصف المعلّل به قد يكون عرفياً أي: من مقتضيات العرف، وفي باب التخصيص في تخصيص العموم بالعادة.

تنبيه: قيل: تدخل قاعدة إرادة الأمور في الأحكام على قصدتها في هذه القاعدة، فهي مأخوذة منها، قالوا: لأنّ العادة حاكمة، فإنّ غير المنويّ من غسل وصلاة وكتابة مثلاً لا يُسمّى في العادة غسلًا ولا قربةً ولا عقداً. وقيل: مأخوذة من قاعدة الضرر يُزال؛ لأنّ من توجّه عليه شيءٌ بدليل إذا تركه أو فعله لا بقصد امثال الأمر حصل له الضرر بما يترتب عليه من الدّم، فيزال بالنية.

وقال البرماوي: لو أخذت من قاعدة «اليقين لا يُرفع بالشك» كان أقرب؛

(١) ليس في «ع».

لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلك الشيء، فلا يُصارُ إلى جعله مُعتبراً إلا بواسطة ترجيحِ المُتردِّدِ فيه بقصدٍ أن يُخالِفَ الأصلَ^(١).

وقيل: هي قاعدةُ برأسها، ودليلها حديثُ عمر: «الأعمالُ بالنيَّاتِ»^(٢)، ورُبَّما أخذتُ من قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣).

ومن هذه المادَّةِ أحاديثُ كثيرةٌ ذُكرَ فيها «تبتغي وجهَ الله»، وحديثُ: «الأعمالُ بالنيَّاتِ»^(٤) أعمُّها وأعظمُّها؛ لأنَّ أفعالَ العقلاءِ إذا كانتُ معتبرةً فإنَّما تُكونُ عن قصدٍ، وأيضاً فقد ذهبَ كثيرٌ من العلماءِ إلى أنَّ الواجباتِ على المُكلَّفِ القصدُ إلى النَّظرِ المُوصِلِ إلى معرفةِ الله تعالى، فالقصدُ سابقٌ دائماً، وسواءً في اعتبارِ القصدِ في الأفعالِ المُسلمِ والكافرِ، إلا أنَّ المُسلمَ يَخْتَصُّ بقصدِ التَّقَرُّبِ إلى الله تعالى، فلا تصحُّ هذه النيَّةُ من كافرٍ بخلافِ نيَّةِ الاستثناءِ، والنيَّةِ في الكنایاتِ ونحو ذلك.

(و) مِنَ القواعدِ (جَعَلَ المَعْدُومَ كالمَوْجُودِ احتياطاً) كالمقتولِ تُورَثُ عنه الدِّيَّةُ، وإنَّما تجبُ بموتهِ ولا تُورَثُ عنه إلا إذا دخلتُ في ملكه، فيُقدَّرُ دُخولُها قبلَ موتهِ، والله أعلمُ.

وقد نَجَزَ بحمدِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الكلامُ على الأدلَّةِ، وهذا حينُ الشُّروعِ في بيانِ أحكامِ المُستدلِّ، وما يَتعلَّقُ به من بيانِ الاجتهادِ والمجتهدِ، والتَّقْلِيدِ والمقلِّدِ، ومسائلِ ذلك، وذَكَرَ ذلك بقوله:

(١) «الفوائد السنوية في شرح الألفية» (٥ / ٢٢٣).

(٢) رواه البخاري (١) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) البينة: ٥.

(٤) رواه البخاري (١) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(بَاب)

(الاجْتِهَادِ) افتعالٌ مِنَ الْجُهْدِ، وهو بضمُّ الجيمِ وفتحُها الطَّاقَةُ، وفتحُها فقط المَشَقَّةُ، وهو (لُغَةً: اسْتِفْرَاغُ الوُسْعِ لِتَحْصِيلِ أَمْرٍ شاقٍّ)، وإنَّما وُصِفَ الفعلُ بكونه شاقًّا؛ لأنَّ الاجتهادَ مُخْتَصُّ به^(١) في عُرْفِ اللُّغَةِ؛ إذ يُقالُ: اجتهدَ الرَّجُلُ في حملِ الرَّحَى ونحوها من الأشياءِ الثَّقِيلَةِ، ولا يُقالُ: اجتهدَ في حملِ خَرْدَلَةٍ ونحوها من الأشياءِ الخفيفةِ.

(و) مَعْنَى الاجتهادِ (اصْطِلَاحًا: اسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ وُسْعَهُ) في طلبِ الظَّنِّ (لِدَرْكِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ) على وجهٍ يُحَسُّ مِنَ النَّفْسِ العِجْزُ عَنِ المَزِيدِ عليه. واستفراغُ الوُسْعِ: أي: بذلُ الوُسْعِ وهو جنسٌ، وكونُ ذلك من الفقيهِ قِيدٌ مُخْرِجٌ لِلْمُقَلِّدِ.

وقوله: «لِدَرْكِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ» احترازٌ^(٢) من القطع^(٣)، فإنَّه لا اجتهدادَ في القطعيَّاتِ. وقوله: «حُكْمٍ شَرْعِيٍّ» قِيدٌ^(٤) مُخْرِجٌ لِلْحِسِّيَّاتِ والعقليَّاتِ ونحو ذلك.

فائدة: الاجتهادُ يَنْقَسِمُ إلى ناقصٍ وتامٍّ، كما أشارَ إليه الطُّوفِيُّ^(٥) بقوله: والتَّامُّ منه ما انتهى إلى حالِ العِجْزِ مِنْ مَزِيدِ طلبِ.

وقال: فالناقصُ هو النَّظَرُ المُطْلَقُ في تَعَرُّفِ الحُكْمِ. وتَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهُ بِحَسَبِ الأحوالِ، والتَّامُّ هو استفراغُ القُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ حَتَّى يَحْسَسَ النَّاظِرُ مِنْ نَفْسِهِ العِجْزَ عَنِ مَزِيدِ طلبِ،

(١) ليس في «د».

(٢) في «ع»: احترازًا.

(٣) في «د»: القطعي.

(٤) في «ع»: قيل.

(٥) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٥٧٥).

ومثاله: مثالٌ من ضاعَ منه درهمٌ في الترابِ فقلَّبه برجله، فلم يجد شيئاً فتركه وراح، وآخر إذا جرى له ذلك جاء بغربالٍ فغربل التراب حتى يجد الدرهم، أو يغلب على ظنه أنه ما عاد يلقاه، فالأول اجتهادٌ قاصرٌ، والثاني تامٌ^(١).

(وشرطٌ مُجتهدٍ) يعني المجتهد المطلق (كونه فقيهاً، و) الفقيه هو العالم^(٢):

(١) بأصول الفقه أي: له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها، (و) العالم بـ (ما يُستمدُّ منه) أصول الفقه، وهي الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياسُ والاستدلالُ والأصولُ المختلفُ فيها، وما يُعتبر للحكم في الجملة من حيث يُعتبر ذلك للحكم، أو من حيث الكيفية؛ كتقديم ما يجب تأخيرُه، وتأخير ما يجب تقديمُه؛ لأنَّ ذلك كَلَّةُ آلةٍ للمجتهد كالقدوم ونحوه للنَّجارِ والقلم للكاتبِ.

(٢) (و) العالم (بالأدلة السَّمْعِيَّةِ مُفَصَّلَةً، و) بـ (اختلافِ مراتبِها) فيضمنُ ذلك أن يكونَ عنده سَجِيَّةٌ وقُوَّةٌ يقتدرُ بها على التصرُّفِ بالجمعِ والتفريقِ والترتيبِ، والتصحيحِ والإفسادِ، فإنَّ ذلك ملاكُ صناعةِ الفقيهِ.

قال الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمَعْها ككلامه في مسألة سَمِعَهَا، فليسَ بفقيه^(٣).

وليس المراد أن يعرف سائر آيات القرآن وأحاديث السنة، بل (ف)

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٥٧٦).

(٢) قوله: كونه فقيهاً وهو العالم. في «مختصر التحرير» (ص ٢٥٥): وهو الفقيه: العلم.

(٣) ينظر: «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٥٦)، و«الغيث الهامع» (ص ٦٩٥).

الواجبُ عليه (مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) معرفةُ (مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ) منهما^(١)،
وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا غَيْرُ مَنْحَصِرَةٍ فِي قَدْرِ خَمْسِ مِئَةِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا فِي بَعْضِ
السُّنَّةِ دُونَ بَعْضٍ، وَكَأَنَّ مَنْ حَصَرَهَا فِي ذَلِكَ أَرَادَ مَا هُوَ مَقْصُودٌ بِهِ الْأَحْكَامُ
بِدَلَالَةِ الْمَطَابِقَةِ، أَمَّا بَدَلَالَةُ الْإِلْتِمَامِ فَغَالِبُ الْقُرْآنِ - بَلْ كُلُّهُ - لَا يَخْلُو شَيْءٌ
مِنْهُ عَنِ حُكْمٍ يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ.

والمرادُ بمعرفةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ (بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ) أَي: الْمُجْتَهِدُ
(اسْتِحْضَارُهُ لِلاخْتِجَاحِ بِهِ)، وَ (لَا) يُشْتَرَطُ (حِفْظُهُ) أَي: حَفْظُ مَا يَتَعَلَّقُ
بِالْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَيْثُ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ.

(٣) (و) شَرَطُ الْمُجْتَهِدِ عِلْمُهُ بِ (النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهُمَا) أَي: مِنَ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْسُوخَ بَطَلَ حُكْمُهُ، وَصَارَ الْعَمَلُ عَلَى النَّاسِخِ، فَإِنْ
لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ أَفْضَى إِلَى إِثْبَاتِ الْمَنْفِيِّ وَنَفْيِ الْمُثَبَّتِ، وَقَدْ اشْتَدَّتْ وَصِيَّةُ
السَّلَفِ وَاهْتِمَائِهِمْ بِمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، حَتَّى رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ كَرَّمَ
اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ رَأَى قَاصًّا يَقْضِي فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَهُوَ يَخْلِطُ الْأَمْرَ بِالنَّهْيِ
وَالإِبَاحَةَ بِالْحَظَرِ، فَقَالَ لَهُ: أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ:
هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَبُو مَنْ أَنْتَ؟! قَالَ: أَبُو يَحْيَى، قَالَ: أَنْتَ أَبُو
أَعْرَفُونِي، ثُمَّ أَخَذَ أُذُنَهُ فَفَتَلَهَا، وَقَالَ: لَا تَقْصُصْ فِي مَسْجِدِنَا بَعْدُ.

وَيَكْفِيهِ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ دَلِيلَ هَذَا الْحُكْمِ غَيْرُ
مَنْسُوخٍ.

(٤) (و) شَرَطُهُ أَيْضًا عِلْمُهُ بِ (صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ) سِنْدًا وَمَتْنًا،
بِأَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ وَالقُوَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَا يَعْرِفُ بِهِ صِحَّةَ مَخْرَجِ

(١) فِي «ع»: مِنْهَا.

الحديثِ لِيَطْرَحَ الضَّعِيفَ، حَيْثُ لَا يَكُونُ فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَيَطْرَحَ الْمَوْضُوعَ مُطْلَقًا، وَعِلْمُهُ أَيْضًا بِحَالِ الرَّوَاةِ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، لِيَعْلَمَ مَا يَنْجَبِرُ مِنَ الضَّعْفِ بِطَرِيقٍ آخَرَ.

(وَلَوْ) كَانَ عِلْمُهُ بِذَلِكَ (تَقْلِيدًا) لغيره من غير اجتهادٍ (كَنَقْلِهِ) ذَلِكَ (مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ) مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ ارْتَضَى الْأَثَمَةَ رَوَايَتَهُ كَالصَّحِيحِينَ و«مُسْنَدِ مَالِكٍ» وَأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَنَحْوِهِمْ؛ لِأَنَّ ظَنَّ الصَّحَّةِ يَحْصُلُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِالْاجْتِهَادِ أَعْلَى رُتَبَةً مِنَ التَّقْلِيدِ لِتَحْصِيلِهِ مِنَ الظَّنِّ أَكْثَرَ.

(و) شَرْطُهُ أَيْضًا أَنْ يَعْرِفَ (مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا) أَي: قَدْرًا (يَكْفِيهِ فِي) مَعْرِفَةِ (مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا) أَي: بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (مِنْ نَصِّ وَظَاهِرٍ، وَمُجْمَلٍ وَمُبَيَّنٍ، وَحَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَعَامٍّ وَخَاصٍّ، وَمُسْتَشْتَى وَمُسْتَشْتَى مِنْهُ، وَمُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ، وَدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَنَحْوِهِ) كَفَحْوَى الْخِطَابِ وَلِحْنِهِ وَمَفْهُومِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَوَقُّفًا ضَرُورِيًّا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»^(١) الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ، وَهُوَ يَقْتَضِي نَفْيَ الْإِرْثِ عَمَّا تَرَكَهُ لِلصَّدَقَةِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُمْ يُورَثُونَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، حَتَّى إِنَّهُمْ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ظَلَمُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشَنَعُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَنَعَ فَاطِمَةَ حَقَّهَا.

وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر»^(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَةُ بِالنَّصْبِ: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى النَّدَاءِ^(٣)؛ أَي: يَا أَبَا بَكْرٍ، فَعَلَى رَوَايَةِ الْجَرِّ هُمَا مُقْتَدَى^(٤) بِهِمَا، وَعَلَى رَوَايَةِ النَّصْبِ: هُمَا مُقْتَدِيَانِ بغيرِهما،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٩).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٦٢) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) فِي «د»: النَّصْبِ.

(٤) فِي «ع»: مُقْتَدِيَانِ.

وقد فَرَّقَ الفقهاءُ بينَ مَنْ يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ وَغَيْرِهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْإِقْرَارِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ.

(٦) (و) شَرْطُهُ أَيْضًا عِلْمُهُ بِ(الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ) بِأَنْ يَعْرِفَ مَوَاقِعَ الْإِجْمَاعِ، مِثْلُ أَنْ الْإِجْمَاعَ حُجَّةً، وَأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِيهِ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِاتِّفَاقِ بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ فِي بَابِهِ حَتَّى لَا يُفْتِي بِخِلَافِهِ، فَيَكُونُ قَدْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ الْإِجْمَاعَ وَالْخِلَافَ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ، بَلْ يَكْفِيهِ مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا أَمْ لَا.

(٧) (و) شَرْطُهُ أَيْضًا عِلْمُهُ بِ(أَسْبَابِ النُّزُولِ) فِي الْآيَاتِ، وَأَسْبَابِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ؛ لِيَعْرِفَ الْمَرَادَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ تَخْصِيصٍ أَوْ تَعْمِيمٍ.

(٨) (و) شَرْطُ الْمُجْتَهِدِ أَيْضًا عِلْمُهُ بِ(مَعْرِفَةِ اللَّهِ) بِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِصِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ مِنْ وَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ صِفَاتِ الْمُحْدَثِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(و) بِ(مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ إِسْأَالِ الرُّسُلِ، وَأَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ رَسُولًا بِأَحْكَامِ شَرَعِهَا.

(و) مَا (يَمْتَنِعُ) عَلَيْهِ عَزَّجَلَّ مِنَ الشَّرِيكِ وَالصَّاحِبَةِ وَالْوَالِدِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا جَاءَ مِنَ الشَّرْعِ الْمُنْقُولِ كُلُّ بَدِيلِهِ مِنْ جِهَةِ الْجُمْلَةِ لَا مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ.

و(لَا) يُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ عِلْمُهُ بِ:

(١) (تَفَارِيعِ الْفِقْهِ) الَّتِي يُعْنَى بِتَحْقِيقِهَا الْفُقَهَاءُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فُرُوعِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي وَلَدَهَا الْمَجْتَهِدُونَ بَعْدَ حِيَازَةِ مَنْصِبِهِ، فَلَوْ اشْتَرَطْتَ مَعْرِفَتَهَا فِي الْاجْتِهَادِ لَزِمَ الدَّوْرُ لِتَوْقُفِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْاجْتِهَادُ عَلَى الْفِرْعِ الَّذِي هُوَ تَفَارِيعُ الْفِقْهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ دَقَائِقِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّصْرِيفِ حَتَّى يَكُونَ كَسِيبِيَّوْنَهُ وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّ الْمَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي الْفِقْهِ دُونَ ذَلِكَ.

(٢) (و) لَا (عِلْمِ الْكَلَامِ) أَي: عِلْمِ أَصُولِ الدِّينِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: لَيْسَ ^(١) مَعْرِفَةُ الْكَلَامِ بِالْأَدَلَّةِ الْمَجْرَدَةِ فِيهِ عَلَى عَادَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ شَرْطًا فِي الْاجْتِهَادِ، بَلْ هُوَ مِنْ ضَرُورَةِ مَنْصِبِ الْاجْتِهَادِ؛ إِذْ لَا يَبْلُغُ رَتْبَةَ الْاجْتِهَادِ إِلَّا وَقَدْ قَرَعَ سَمْعَهُ أَدَلَّةُ الْكَلَامِ فَيَعْرِفُهَا حَتَّى لَوْ تُصَوِّرَ مُقَلِّدٌ مُحَضُّضٌ فِي تَصْدِيقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصُولِ الْإِيمَانِ لَجَازَ لَهُ الْاجْتِهَادُ فِي الْفُرُوعِ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ ^(٢).

قَالَ: وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ اعْتِقَادُ جَازِمٍ؛ إِذْ بِهِ يَصِيرُ مُسْلِمًا وَالْإِسْلَامُ شَرْطُ الْمَفْتِي لَا مَحَالَةَ.

(٣) (وَلَا مَعْرِفَةَ أَكْثَرِ الْفِقْهِ) فِي الْأَشْهُرِ؛ لِأَنَّهُ نَتِيجَتُهُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَجْتَهِدِ أَيْضًا كَوْنُهُ ذَكَرًا وَلَا حُرًّا وَلَا عَدْلًا، لَكِنْ لَا يُسْتَفْتَى الْفَاسِقُ وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ وَالرَّقِيقِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ كُلَّهَا إِنَّمَا تُشْتَرَطُ لِلْمَجْتَهِدِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي يُفْتَى فِي جَمِيعِ الشَّرْعِ؛ كَالْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَنَحْوِهِمْ، أَمَّا مَنْ أَفْتَى فِي فَنٍّ

(١) فِي «ع»: لَيْسَتْ.

(٢) «الْمُسْتَصْفَى» (ص ٣٤٤).

واحدٍ أو في مسألةٍ واحدةٍ وجد فيه شروطُ الاجتهادِ بالنسبةِ إلى ذلك الفنِّ أو تلك المسألةِ، فلا يُشترطُ له ذلك، وجازَ له أن يجتهدَ فيما حَصَلَ شروطُ الاجتهادِ فيه، كَمَنْ عَرَفَ أصولَ الفرائضِ والحسابِ، وهو فقيهُ النَّفسِ فيها عارفاً بمعانيها، جازَ له أن يجتهدَ في مسألةِ المُشركَةِ ومَسائلِ المناسخاتِ، والجدِّ، والإخوةِ، والمفقودِ، ونحوِ ذلك، وإن لم يَكُنْ له معرفةٌ بمسائلِ البيعِ والنكاحِ والأخبارِ الواردةِ فيها، ونحوها من مسائلِ الفروعِ.

(و) أمَّا (المُجتهدُ في مذهبِ إمامِهِ) يعني مجتهدَ المذهبِ، وهو مَنْ يَتَّحِلُ مذهبَ إمامٍ من الأئمةِ فنظَرُهُ في بعضِ نصوصِ إمامِهِ أي: (العَارِفُ بِمَدَارِكِهِ) أي: مدارِكِ مذهبِ إمامِهِ (القَادِرُ عَلَى تَقْرِيرِ قَوَاعِيدِهِ) وَ عَلَى (الجَمْعِ) لمسائلِهِ (وَالفَرَقِ) بينهما، والتَّصَرُّفِ فيها كاجتهادِ إمامِهِ في نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ.

وقال البرمائي وغيره: هو أن يَعْرِفَ قواعدَ ذلك المذهبِ وأصوله ونصوصَ صاحبِ المذهبِ، بحيثُ لا يَشِدُّ^(١) عنه شيءٌ من ذلك، فإذا سئِلَ عن حادثةٍ، فإن عَرَفَ نصًّا لصاحبِ المذهبِ فيها أجابَ به، وإلا اجتهدَ فيها على مذهبه وخرَّجها على أصوله.

ثم قال: ومرتبَةٌ ثالثةٌ دونَ الثانيةِ، وهي مرتبَةُ مجتهدِ الفُتْيَا الَّذِي تَسُوغُ لَهُ الفُتْيَا على مذهبِ إمامِهِ الَّذِي هو مُقَلِّدُهُ، فلا يُشترطُ فيه ما يُشترطُ في مجتهدِ المذهبِ، بل يُعْتَبَرُ أن يَكُونَ مُتَبَحِّرًا في المذهبِ مُتَمَكِّنًا من ترجيحِ قولٍ على قولٍ، وهذا أدنى المراتبِ، ولم يَبْقَ بعده إلا العامِّيُّ وَمَنْ في معناه^(٢).

(١) في «د»: يسد.

(٢) «الفوائد السننية في شرح الألفية» (٥ / ٢٩٣).

(فَضْلٌ)

(الاجْتِهَادُ يَتَجَرَّأُ) بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ لِلإِنْسَانِ مَنْصِبُ الاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ دُونَ بَعْضٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَتَجَرَّأُ الاجْتِهَادُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْجَزَائِيَّاتِ وَهُوَ [مَحَالٌّ؛ إِذ] ^(١) جَمِيعُهَا لَا يُحِيطُ بِهَا بَشَرٌ، وَقَدْ سُئِلَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ عَنِ مَسَائِلَ، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي حَتَّى قَالَه مَالِكٌ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً مِنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، وَقَدْ تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي الْفِتَاوَى كَثِيرًا، فَلَوْ كَانَ الاجْتِهَادُ الْمَطْلُوقُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ شَرْطًا فِي الاجْتِهَادِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَلَيَّ حَدِيثُهَا، لَمَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مُجْتَهِدِينَ لَكِنَّهُ خِلَافُ الإِجْمَاعِ، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ.

(وَيَجُوزُ اجْتِهَادُهُ) أَي: اجْتِهَادُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَوَقَعَ) مِنْهُ إِجْمَاعًا، قَالَه ابْنُ مُفْلِحٍ ^(٢)، وَذَلِكَ كَقَضِيَّتِهِ ^(٣) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْأَنْصَارِ لَمَّا رَأَاهُمْ يُلْقِحُونَ نَخْلَهُمْ، وَقَوْلُهُ لَهُمْ: «لَوْ تَرَكْتُمُوهُ»، فَتَرَكُوهُ، فَطَلَعَ شَيْصًا، فَقَالَ لَهُمْ عَنِ ذَلِكَ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِدُنْيَاكُمْ» ^(٤).

(و) يَجُوزُ اجْتِهَادُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي أَمْرِ الشَّرْعِ عَقْلًا) عِنْدَ الْجُمْهُورِ، (و) يَجُوزُ (شَرْعًا) وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، (وَوَقَعَ) اجْتِهَادُهُ فِي أَمْرِ الشَّرْعِ عَلَيَّ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَحَالٌّ، وَالْأَصْلُ مِشَارَكَتُهُ لِأُمَّتِهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ ^(٥) وَهُوَ عَامٌّ فِي الرَّسُولِ وَغَيْرِهِ، فَيَتَنَاوَلُهُ الْأَمْرُ بِالْإِعْتِبَارِ، وَهُوَ الاجْتِهَادُ.

(١) فِي «ع»: مَحَلٌّ. (٢) «أَصُولُ الْفِقْهِ» (٤/ ١٤٧٠).
 (٣) فِي «د»: لِقَضِيَّتِهِ. (٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٦٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
 (٥) الْحَشْرِ: ٢.

قَالَ الطُّوفِيُّ: هَذَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الاجْتِهَادِ عَلَيْهِ، وَلَمَّا قُتِلَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ بِبَدْرِ جَاءَتْ أُخْتُهُ قُتَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَأَنْشَدَتْ بِهِ آيَاتًا مِنْهَا:

أُمَحَمَّدُ! لَأَنْتَ نَجْلُ كَرِيمَةٍ مِنْ قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلُ مُعْرِقِ
مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ، وَرُبَّمَا مَنَّ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمُحْتَقِ

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا قَبْلَ قَتْلِهِ مَا قَتَلْتُهُ»، وَلَوْ قَتَلَهُ بِالنَّصْرِ لَمَا قَالَ ذَلِكَ.

وَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزَلَ بِبَدْرِ دُونَ الْمَاءِ قَالَ لَهُ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ كَانَ هَذَا بُوْحِي، فَنَعَمْ، وَإِنْ كَانَ الرَّأْيِي وَالْمَكِيدَةَ، فَانْزِلْ بِالنَّاسِ عَلَى الْمَاءِ لِتَحْوَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَيْسَ بُوْحِي، إِنَّمَا هُوَ رَأْيِي وَاجْتِهَادُ رَأْيِي»^(٢)، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِالْاجْتِهَادِ^(٣).

(و) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (لَا يُقَرُّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَى خَطَأٍ) إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ الْاجْتِهَادُ عُرْضَةً الْخَطَأِ، لَكِنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ، وَالظَّنُّ مُتَّبِعٌ فِي الشَّرْعِ وَاجْتِهَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يُفِيدَ الظَّنَّ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ كغَيْرِهِ وَأَوْلَى، وَظَنُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُخْطِئُ لِعِصْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، أَوْ يُخْطِئُ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ بَلْ يُنَبَّهُ عَلَى الْخَطَأِ فَيَسْتَدْرِكُهُ.

(و) يَجُوزُ (اجْتِهَادُ مَنْ عَاصَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي زَمَنِهِ (عَقْلًا) عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْتِهَدَ وَيَحْكَمَ بِالْقِيَاسِ مِنْ

(١) من بحر الكامل، والبيت تواتر أهل السير والأدب على إيرادها وانظر تخريج الأستاذ عبد السلام هارون مَوْسَعًا فِي الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ (٤ / ٤٣) الْخَانَجِي.

(٢) رواه الحاكم (٣ / ٤٨٢) وقال الذهبي في «مختصره»: حديث منكر.

(٣) «شرح مختصر الروضة» (٣ / ٥٩٥-٥٩٧).

جهة العقل، وإذا جاز أن يتعبّد غيره بالنصّ تارةً وبالاجتهادِ أخرى، جاز أن يتعبّد هو بذلك، وليس في العقل ما يُحيله في حقه ويصحّحه في حقنا، ولهذا أوجب عليه وعلينا العمل على^(١) اجتهاده في مضارّ الدنيا ومنافعها.

(و) يجوزُ اجتهادُ غيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زمنه (شرعاً) عند الأكثرِ (ووقع) ذلك في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأصحّ، واستدلّ لذلك بأن سعد بن معاذٍ حكّم في قريظة لما حصرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونزلوا على حكم سعدٍ أن تقتل مقاتلتهم وتُسبى ذراريهم فصوّب عليه السلام حكمه، وقال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»^(٢)، وفي رواية: «بحكم الله من فوق سبعة»^(٣) أزرقة أو سموات^(٤).

(ومن جهل وجوده) أي: وجود الربّ تبارك وتعالى (بأن يقول: ما أعلم هل الربّ موجودٌ أو معدومٌ، أو ما أعلم ربّاً بالكلية فهو كافرٌ، (أو علمه) بأن يقول: أعلم وجود الربّ، (وفعل) فعلاً لا يصدرُ مثله إلا من كافرٍ، بأن يعبد الأوثان ونحوه، (أو قال ما) أي: قولاً (لا يصدرُ إلا من كافرٍ إجماعاً) كقوله: عيسى ابن الله، أو ثالث ثلاثة، ونحو ذلك، أو اعتقد شيئاً من ذلك؛ (ف) هو (كافرٌ) قطعاً بلا تردّد، وإن كان صاحبه مُصرّحاً بالإسلام.

(ولا يكفرُ مُبتدعٌ غيره) مُطلقاً في إحدى الروايتين عند أحمد (إلا الداعية) في رواية) عنه أيضاً وهي المشهورة عنه في المذهب، وعنه روايةٌ ثالثة:

(١) في «د»: في.

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) في «ع»: سبع.

(٤) عند النسائي في «الكبرى» (٥٩٠٦).

يُكْفَرُ الدَّاعِيَةُ وَغَيْرُهُ، هَذَا فِي الْمَبْتَدِعِ الْمُجْتَهِدِ. وَأَمَّا الْمَقْلَدُ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ لَا تُوجِبُ الْكُفْرَ لَا يُفْسِقُ الْمَقْلَدُ فِيهَا لِخِفَتِهَا، مِثْلُ مَنْ يُفْضَلُ عَلَيَّا عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَيَقِفُ عَنْ تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرْنَا مِنْ الْمَبْتَدِعَةِ.

(وَيُفْسِقُ مُقْلَدٌ) لِمَبْتَدِعٍ بِمَا كَفَرَ بِهِ الدَّاعِيَةُ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»: الصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ، فَإِنَّا نَفْسِقُ الْمَقْلَدَ فِيهَا كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ بِأَنَّ أَلْفَاظَنَا بِهِ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يُسَبُّ الصَّحَابَةَ تَدْيِينًا، أَوْ أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الْإِعْتِقَادِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَدْعِ يَدْعُو إِلَيْهِ وَيُنَازِرُ عَلَيْهِ فَهُوَ مُحْكَمٌ بِكُفْرِهِ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ صَرِيحًا فِي مَوَاضِعَ.

و(لَا) يُكْفَرُ وَلَا يُفْسِقُ (مُجْتَهِدٌ) فِي الْبَدْعِ (بِمَا كَفَرَ^(١)) بِهِ الدَّاعِيَةُ) وَهُوَ مُخْطِئٌ غَيْرُ آثِمٍ، يُثَابُ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَاحْتَجَّ بِالْخَيْرِ الْمَتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، وَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا عَنِ النَّسِيَانِ وَالْخَطَا، فَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ.

(وَلَا يُفْسِقُ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مِنْ كَفْرِنَاهُ)، وَقِيلَ: يُكْفَرُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

(وَالْمُصِيبُ فِي) الْأُمُورِ (الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ) وَهُوَ مَنْ صَادَفَ الْحَقَّ فِيهَا لَتَعْيُنِهِ فِي الْوَاقِعِ، كَحَدِيثِ الْعَالَمِ وَثُبُوتِ الْبَارِي وَصِفَاتِهِ، وَبَعَثِهِ الرُّسُلَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلِأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ قَطْعًا كَمَا نَقَلَ الْأَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ

(١) فِي «ع»: كَفَّرْنَا.

الإجماع عليه؛ لأنه^(١) لا سبيل إلى أن كلاً من نقيضين أو ضدين حق، بل أحدهما فقط، والآخر باطل، ومن لم يُصادف ذلك الواحد في الواقع فهو ضالٌّ آثمٌ، وإن بالغ في النظر، وسواءً كان مُدرك ذلك عقلاً محضاً كحدث العالم، أو شرعاً مُستنداً إلى ثبوت أمرٍ عقليٍّ كعذاب القبر.

وقال الكوراني: الحقُّ أن الأمر مختلفٌ في العقليات والشرعيات^(٢).

وَنَافِي الإِسْلَامِ مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ مُطْلَقًا أَي: سِوَاءِ قَالِ ذَلِكَ اجْتِهَادًا أَوْ

بغَيْرِ اجْتِهَادٍ.

إذا عِلِمَ ذلك فالمخْطِئُ لعدمِ إصَابَةِ ذلك الواحدِ لا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي إنْكَارِ الإِسْلَامِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا قَالَ: أَدَّانِي اجْتِهَادِي إِلَى إنْكَارِهِ، فَهُوَ^(٣) ضَالٌّ كَافِرٌ^(٤) عَاصٍ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُقَايِدِ الدِّينِيَّةِ الزَّائِدَةِ عَلَى أَصْلِ الإِسْلَامِ فَهَذَا عَاصٍ، وَمِنْ هُنَا انْفَرَقَتِ الْمَبْتَدَعَةُ فِرْقًا مُقَابِلَةً لِطَرِيقِ السُّنَنِ، وَفِيهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فِرْقَةٌ نَاجِيَةٌ وَالبَاقِي فِي النَّارِ»^(٥).

(وَالْمَسْأَلَةُ الظَّنِيَّةُ الْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَعَلَى

المُجْتَهِدِ طَلْبُهُ) زَادَ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٦): وَيَطْلُبُهُ (حَتَّى) يَعْلَمَ، وَمِرَادُهُ: (يَظُنُّ أَنَّهُ

(١) ليس في «ع». (٢) «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» (٤/ ١٢٤).

(٣) في «د»: فهذا. (٤) ليس في «د».

(٥) رواه الترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وابن حبان (٦٢٤٧) من حديث أبي هريرة رَوَى اللَّهُ عَنْهُ مَخْتَصَرًا: «وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». وقال الترمذي: حسن صحيح.

رواه الترمذي (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو، وضعفه: «وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

(٦) «التمهيد في أصول الفقه» للكَلَوْدَانِي (٤/ ٣١٠).

وَصَلَّهُ، فَمَنْ أَصَابَهُ) أَي: أَصَابَ الْحَقَّ فِي اجْتِهَادِهِ (فَمُصِيبٌ، وَإِلَّا) يُصِيبُهُ (١)
(فَمُخْطِئٌ) فِيهِ غَيْرُ أَثْمٍ (مُثَابٌ) عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَنْ لَمْ يَحْتَجَّ بِنَصِّ فَمُخْطِئٌ، وَإِلَّا فَلَا، (وَ) يَكُونُ
(ثَوَابُهُ عَلَى قَصْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ لَا عَلَى الْخَطَأِ) لِمَا سَبَقَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَى
صِحَّتِهِ.

(وَ) الْقَضِيَّةُ (الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي فِيهَا نَصٌّ قَاطِعٌ الْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ) اتَّفَاقًا،
وَإِنْ دَقَّ مَسَلِّكَ ذَلِكَ الْقَاطِعِ.

(وَلَا يَأْتُمُّ: مُجْتَهِدٌ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ اجْتِهَادِيٍّ، وَيَثَابُ) عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ وَهُوَ
الصَّحِيحُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ
الْمَسَائِلِ، وَتَكَرَّرَ وَشَاعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَلَا تَأْتِيمٍ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ أَحَدٌ
فِي أَحَدِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ، أَنْكَرُوا كَمَا نَعِيَ الزَّكَاةَ وَالْخَوَارِجَ.

(وَلَا) يَأْتُمُّ (مَنْ) أَي: مُجْتَهِدٌ (بَدَلٌ وَوُسْعَةٌ وَلَوْ خَالَفَ) دَلِيلًا (قَاطِعًا)؛
لَأَنَّهُ مَعْدُورٌ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَدْ أَتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، (وَإِلَّا)
يَبْدُلُ وُسْعَهُ (أَنْتُمْ لِتَقْصِيرِهِ) فِي بَدَلِ الْوَسْعِ.

(وَ) يَجُوزُ (لِلْمُجْتَهِدِ) عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ (أَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةٍ) وَاحِدَةٍ (فِي
وَقْتَيْنِ) قَوْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتَيْنِ لَيْسَ بِمَحَالٍ، وَ(لَا)
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتٍ (وَاحِدٍ قَوْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ)؛ لِأَنَّهُ لَا
يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِدِينَ وَعَلِمَ ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ بِهِمَا حَرَامٌ فَلَا قَوْلَ أَصْلًا، أَوْ
يَكُونَ أَحَدُهُمَا فَاسِدًا، فَكَذَلِكَ، فَلَا وَجُودَ لِلْقَوْلَيْنِ، أَوْ يَكُونَ صَحِيحَيْنِ فَإِذَا

(١) فِي «ع»: يَصِيبُهُ.

القولُ بهما محالٌ لاستلزامِهما التَّضَادَّ الكُلِّيَّ أو الجزئيَّ، وإن لم^(١) يَعْلَمِ الفاسدَ منهما فليسَ عالمًا بحُكْمِ المسألةِ، فلا قولَ له فيها، فيلزمُهُ التَّوَقُّفُ أو التَّخْيِيرُ، وهو قولٌ واحدٌ لا قولانِ.

فائدة: مثالُ التَّضَادَّ الكُلِّيِّ والجزئيِّ^(٢) أنَّ عندَ أحمدَ في إخراجِ الزَّكَاةِ عن بلدِها إلى مسافةِ القصرِ^(٣) ثلاثةُ أقوالٍ: النَّفْيُ، والإثباتُ، والثالثُ يَجُوزُ إلى الثُّغُورِ دونَ غيرها، فلو فَرَضْنَا أَنَّهُ قَالَ في هذه المسألةِ: «يجوزُ»، و: «لا يَجُوزُ» في وقتٍ واحدٍ، لكانَ هذا تضادًّا كُلِّيًّا، بِمَعْنَى أَنَّ التَّضَادَّ الكُلِّيَّ في جميعِ أفرادِ الزَّكَاةِ وأماكنِ أفرادِها قابِلُ المَنعِ الكُلِّيِّ في ذلك. ولو قالَ: «لا يَجُوزُ» و«يَجُوزُ إلى الثُّغُورِ خاصَّةً» لكانَ هذا تضادًّا جُزئيًّا بِمَعْنَى أَنَّ المَنعَ الكُلِّيَّ في جميعِ أفرادِ الزَّكَاةِ قابِلُ الجوازِ الجزئيِّ في بعضِ أفرادِ الزَّكَاةِ بالإضافةِ إلى بعضِ أماكنِ إخراجِها وهي الثُّغُورُ.

ثمَّ إذا أَطْلَقَ المَجْتَهِدُ قولينِ في وقتينِ لا يَخْلُو إِمَّا أن يُعْلَمَ السَّابِقُ منهما أو لا، (فإنَّ عِلْمَ أَسْبَقُهُمَا؛ فَالثَّانِي) أي: المتأخِّرُ منهما (مَذْهَبُهُ) على الصَّحِيحِ دونَ الأوَّلِ، فلا يَجُوزُ بعدَ رُجُوعِهِ عنه أن يُفْتَى بِهِ، ولا يُقَلَّدُ فيه ولا يُعَدُّ مِنَ الشَّرِيعَةِ، (وَهُوَ نَاسِخٌ) لِقَوْلِهِ الأوَّلِ عندَ الأكثرِ أي كالتَّاسِخِ وَالمَنسُوخِ في كَلامِ الشَّارِعِ، وَيَبْقَى العَمَلُ على النَّاسِخِ للأوَّلِ المتأخِّرِ وَيُتْرَكُ المَنسُوخُ المُتَقَدِّمُ مِنَ جِهَةِ العَمَلِ بِهِ؛ لأنَّ نصوصَ الأئمَّةِ بالإضافةِ إلى مُقَلِّدِيهِمْ كَنصوصِ الشَّارِعِ بالإضافةِ إلى الأئمَّةِ.

تنبيه: هذا كُلُّهُ إذا لم يُمَكِّنِ الجَمْعُ بينَ القولينِ، فإنَّ أَمَكْنَ ولو بحمَلِ

(١) ليس في «ع».
(٢) ليس في «د».

عامٌّ على خاصٍّ أو مطلقٍ على مُقيّدٍ على الأصحّ فالقولانِ مذهبُهُ، ويُحمَلُ كلُّ منهما على ذلك المحملِ.

(وَالْأَيُّ) بِأَنْ تَعَذَّرَ الْحَمْلُ وَجُهَلَ التَّارِيخُ (فَمَذْهَبُهُ) أَي: مَذْهَبُ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ (أَقْرَبُهُمَا) أَي: الْقَوْلَيْنِ (مِنَ الْأَدِلَّةِ، أَوْ) مِنْ (قَوَاعِدِ) مَذْهَبِ (هِ) عَلَى الصَّحِيحِ فَيُجْتَهِدُ فِي الْأَشْبَهِ بِأَصُولِهِ^(١) الْأَقْوَى فِي الْحُجَّةِ فَيَجْعَلُهُ مَذْهَبَهُ وَيُشَكُّ فِي الْآخِرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُؤَلِّفْ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا فِي الْفِقْهِ، كَمَا فَعَلَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَإِنَّمَا أَخَذَ أَصْحَابُهُ مَذْهَبَهُ مِنْ فُتْيَاهِ وَأَجْوِبَتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَبَعْضِ تَأْلِيفِهِ، فَإِنَّ الْفَاضِلَ إِمَّا صَرِيحًا فِي الْحُكْمِ بِمَا لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ، أَوْ ظَاهِرًا فِيهِ مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ، أَوْ مُحْتَمَلًا لِشَيْئَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ، أَوْ تَنْبِيهُ كَقَوْلِهِمْ: أَوْ مَأً إِلَيْهِ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، أَوْ دَلَّ كَلَامُهُ عَلَيْهِ، أَوْ تَوَقَّفَ فِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(و) إِذَا فَهَمْتَ ذَلِكَ فِ (مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ) مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ:

(١) (مَا قَالَهُ) بِدَلِيلٍ وَمَاتَ قَائِلًا بِهِ،

(٢) (أَوْ جَرَى مَجْرَاهُ) أَي: مَجْرَى قَوْلِهِ (مِنْ تَنْبِيهِ وَغَيْرِهِ) وَقَدْ قَسَمَ أَصْحَابُهُ دَلَالََةَ الْفَاضِلِ إِلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ،

(٣) (وَكَذَا) أَي: وَكَقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ (فِعْلُهُ) أَي: يَكُونُ مَذْهَبًا لَهُ وَهُوَ

(١) فِي «ع»: بِأَنَّ أَصُولَهُ.

الصَّحِيحُ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ فَعَلَهُ.

(٤) (و) مِثْلُهُ (مَفْهُومٌ كَلَامِيهِ) فَنَحْكُمُ عَلَى ذَلِكَ الْمَفْهُومِ بِمَا يُوَافِقُ الْمُنطَوِّقَ إِنْ كَانَ مَفْهُومَ مُوَافِقَةٍ، أَوْ بِمَا يُخَالِفُهُ إِنْ كَانَ مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ.

(ف) عَلَى هَذَا (لَوْ قَالَ) الْمُجْتَهِدُ (فِي مَسْأَلَةٍ بِخِلَافِهِ) أَي: بِخِلَافِ مَفْهُومِ كَلَامِهِ (بَطَّلَ) كَوْنُ ذَلِكَ الْمَفْهُومِ مَذْهَبًا لَهُ،

(٥) (فَإِنْ عَلَّلَهُ بَعْلَةٌ فَقَوْلُهُ: مَا وَجَدْتُ فِيهِ) أَي: إِذَا نَصَّ الْمُجْتَهِدُ عَلَى حُكْمِ مَسْأَلَةٍ وَبَيَّنَّ عِلَّةَ ذَلِكَ الْحُكْمِ مَا هِيَ، ثُمَّ وَجَدَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ فِي مَسَائِلٍ أُخَرَ، فَمَذْهَبُهُ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ كَمَذْهَبِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، (وَلَوْ قُلْنَا بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ) فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَّبِعُ الْعِلَّةَ فَيُوجَدُ^(١) حَيْثُ وَجَدَتْ، وَلِأَنَّ هَذَا وَجِدَ فِي كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، فَفِي كَلَامِ الْمُجْتَهِدِينَ كَذَلِكَ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ فِي سِيَاقِ ذَمِّهِمْ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، فَفَهَمْنَا مِنْ ذَلِكَ تَعْلِيلَ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِقَوْلِ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ عَلَى جِهَةِ الْعُقُوبَةِ، فَقُلْنَا: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرُزُوجِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أَبِي لَزِمَتْهَا الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ أَتَتْ بِالْمُنْكَرِ مِنَ الْقَوْلِ وَالزُّورِ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ - أَوْ رُوِيَ لَهُ - أَنَّ قَوْمًا عَلَى مَاءٍ لَهُمْ مَرَّةٌ بِهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ فَاسْتَسْقَوْهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُمْ حَتَّى مَاتُوا عَطَشًا، فَضَمَّنَ عَمْرٌ أَصْحَابَ الْمَاءِ دِيَاتِهِمْ^(٢)، فِقِيلَ لِأَحْمَدَ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، يَقُولُهُ^(٣) عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا أَخْذُ بِهِ! فَلَمَّا عَلَّلَ بِأَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كُلِّ حُكْمٍ مَا لَمْ يَمْنَعَهُ مَانِعٌ، وَأَنَّ قَوْلَ

(٢) فِي «ع»: دِيَاتِهِمْ.

(١) فِي (د): فَيُوجَدُ فِيهِ.

(٣) فِي «د»: يَقُولُ.

الصَّحَابِيِّ عِنْدَهُ حُجَّةٌ مُطْلَقًا.

(٦) (وَكَذَا الْمَقِيسُ عَلَى كَلَامِهِ) أَي: المقيسُ على كلامِ المجتهدِ مذهبهُ

في الأشهر.

وَقَالَ الطُّوفِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ: إِذَا نَصَّ الْمُجْتَهِدُ عَلَى حُكْمٍ فِي^(٢) مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ عِلَّتَهُ فَلَا يُحْكَمُ بِحُكْمِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ وَإِنْ أَشْبَهَتْهَا^(٣)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِثْبَاتٌ مَذْهَبٍ لَهُ بِالْقِيَاسِ بغيرِ جَامِعٍ، وَلِجَوَازِ ظُهُورِ الْفَرْقِ لَهُ^(٢) لَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَتَانِ الَّتِي نَصَّ عَلَى حُكْمِهَا وَغَيْرِهَا.

(فَلَوْ) قُلْنَا: مَا قِيسَ عَلَى كَلَامِهِ مَذْهَبُهُ (فَأَقْتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتٍ) وَعِبَارَةٌ «التَّحْرِيرِ» وَغَيْرُهُ: «فِي وَقْتَيْنِ» (لَمْ يَجْزُ نَقْلُهُ) أَي: الْحُكْمِ (مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا) أَي: الْمَسْأَلَتَيْنِ (إِلَى) الْمَسْأَلَةِ (الْأُخْرَى) فِي الْأَصَحِّ؛ أَي^(٢) لَمْ يَجْزُ أَنْ يُجْعَلَ فِيهِمَا رَوَايَتَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ، بَأَنَّ نَقْلَ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى وَنُحْرَجُهُ قَوْلًا لَهُ فِيهَا، كَمَا لَوْ نَصَّ عَلَى حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَسَكَتَ عَنْ أُخْرَى تُشَابِهُهَا^(٤) وَأَوْلَى.

قَالَ الطُّوفِيُّ: وَالْأَوْلَى جَوَازُ ذَلِكَ يَعْنِي نَقْلَ الْحُكْمِ وَتَخْرِيجَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالْجَدِّ فِيهِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ مِمَّنْ تَدَرَّبَ فِي النَّظَرِ وَعَرَفَ مَدَارِكَ الْأَحْكَامِ وَمَا أَخَذَهَا؛ لِأَنَّ خِفَاءَ الْفَرْقِ مَعَ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ فِي الْعَادَةِ^(٥).

قَالَ فِي «شرح الأصل»: لَكِنْ مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ التَّخْرِيجِ أَلَّا يُفْضِيَ إِلَى

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٣٩).

(٢) ليس في «د».

(٣) في «د»: اشبهتها.

(٤) في «د»: تشبهها.

(٥) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٤١).

خرق الإجماع أو رفع حكم ما اتفق عليه الجُم الغفير من العلماء أو عارضه نص كتاب أو سنة^(١).

قال الطوفي: وقد وقع النقل والتخريج في مذهبننا ونص أحمد فيمن حبس في موضع نجس، فصلّى أنّه لا يُعيد بخلاف الثوب النجس، فيتخرج فيهما روايتان؛ وذلك لأنّ طهارة الثوب والبدن كلاهما شرط في الصلوة، وهذا وجه الشبه بين المسألتين، وقد نص في الثوب النجس أنّه يُعيد فينقل حكمه إلى المكان، ويتخرج فيه مثله، ونص في الموضع النجس أنّه لا يُعيد فينقل إلى الثوب النجس فيتخرج فيه مثله، فلا جرم صار في كل واحدة من المسألتين روايتان: إحداهما بالنص، والأخرى بالنقل^(٢).

فائدة: كثيراً ما يقع في كلام الفقهاء في هذه المسألة قولان بالنقل والتخريج، ويقولون أيضاً: يتخرج أن يكون كذا، وتتخرج هذه المسألة على مسألة كذا، أو^(٣) في هذه المسألة تخريج، فيقال: ما الفرق بين^(٤) النقل والتخريج؟

والجواب: أن النقل والتخريج يكون من نص الإمام بأن يُنقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك، والتخريج يكون من قواعد الكلية.

مثاله: قولنا: من أتلف لدمي حمراً أو خنزيراً: لم يضمّنه، ويتخرج أن يضمّن الدمّي حمراً لدمي بناءً على أنّها مال لهم.

واعلم أنّ التخريج أعم من النقل؛ لأنّ التخريج يكون من القواعد الكلية

(١) «التحبير شرح التحرير» (٨ / ٣٩٦٩). (٢) «شرح مختصر الروضة» (٣ / ٦٤١).

(٣) في «د»: و. (٤) زاد في «ع»: التخريج و.

للإمام أو الشرع أو العقل؛ لأنَّ حاصله أنه^(١) بناءً فرع على أصلٍ بجامعٍ مشتركٍ، كتخريجنا على قاعدة تفريق الصَّفقةِ فروعًا كثيرًا، وأمَّا النُّقلُ والتَّخريجُ فهو مُختصٌّ بنصوصِ الإمام.

(وَلَوْ نَصَّ) الإمامُ (عَلَى حُكْمِ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ بِكَذَا، أَوْ) قَالَ قَائِلٌ: لَوْ (ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَيْهِ) يُرِيدُ حُكْمًا يُخَالِفُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَكَانَ مَذْهَبًا (لَمْ يَكُنْ) المشكوكُ (مَذْهَبًا لَهُ) أَي: للإمامِ أَيْضًا لِلشَّكِّ فِي الأَصْحَحِّ، كما لو قَالَ: وقد ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَذَا.

(وَالْوَقْفُ مَذْهَبٌ) فَإِذَا سُئِلَ الإمامُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَتَوَقَّفَ فِيهَا، فَمَذْهَبُهُ فِيهَا الْوَقْفُ، وقد تَقَدَّمَ أَنَّ المشكوكَ لَيْسَ بِحُكْمٍ.



(فصل)

[قال الأئمة الأربعة وغيرهم^(١): (لا يُنقض حُكْم) حاكم (في مسألة اجتهادية) للتساوي في الحكم بالظن، ولأنه عمل الصحابة، وللتسلسل، فيمتنع نقض حكم الاجتهاد بتغييره باجتهاد آخر، سواء كان من المجتهد الأول أو من غيره؛ لما يلزم على نقضه من التسلسل؛ إذ لو جاز النقض لجاز نقض النقض، وهكذا، فتفوت مصلحة حكم الحاكم وهو قطع المنازعة لعدم الوثوق حينئذ بالحكم؛ لأن الصحابة أجمعوا على عدم النقض، فإن أبا بكر حكّم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر، فلم ينقض أحكامه، وخالفهما عليّ، فلم ينقض أحكامهما، فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء، وأعطى العبيد وخالفه عمر، ففاضل بين الناس، وخالفهما عليّ فسوى بين الناس وحرّم العبيد، ولم ينقض أحد منهم ما فعله من قبله.

إذا تقرّر ذلك فلا يُنقض الاجتهاد بالاجتهاد (إلا):

(١) بقتل مُسلمٍ بكافرٍ فيلزم نقضه، نصّ عليه الإمام أحمد،

(٢) (و) (إلا) (بجعل من وجد عين ماله عند من حُجر^(٢) عليه أسوة الغرماء)؛ لأن ذلك مخالف لنصّ آحاد السنّة.

(ويُنقض) الحكم وجوبًا (بمخالفة):

(١) نصّ الكتاب أي: القرآن العزيز، (أو) مخالفة نصّ (السنّة ولو)

كانت (آحادًا) أي: غير متواترة؛ لأنه قضاء لم يُصادف شرطه، فوجب نقضه

(١) ليس في «د».

(٢) ليس في «د».

وبيان مخالفته للشرط أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص؛ ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط، فوجب نقض حكمه.

(٢) (أو) أي: ويُنقض الحكم بمخالفته (إجماعاً قطعياً) بلا شك، زاد مالك: والقواعد الشرعية، و (لا) يجوزُ نقضه بمخالفة إجماع (ظني) على الصحيح (ولا) بمخالفة (قياس ولو) كان (جلياً) عند الأكثر، وحيث قلنا يُنقض الحكم، فإن كان في حق الله تعالى كالطلاق والعتاق ونحوهما نقضه؛ لأن له النظر في حقوق الله تعالى، وإن كان يتعلّق بحق آدمي، فالصحيح أيضاً أنه يُنقضه.

(ولا يُعتبر لنقضه^(١): طلب ربّ الحق) وقال القاضي وغيره^(٢): لا يُنقضه إلا بمطالبة صاحبه؛ لأن الحاكم لا يستوفي حقاً لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته.

(وحكمه) أي: الحاكم (بخلاف اجتهاده باطل ولو قلّد) في الحكم مُجتهداً (غيره) وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم، وقيل: لا يكون باطلاً للخلاف في المدلول، ويأثم.

(ومن قضى برأي يخالف رأيه) يعني قضى بخلاف اجتهاده (ناسياً له) أي: ناسياً اجتهاده (نفذ) حكمه (ولا إثم) عليه، وقيل: يرجع فيه وينقضه، وبناء بعضهم على جواز تقليد غيره.

(ويصح في قول حكم مقلّد)، وهل يجوز له الحكم بخلاف مذهب

إمامه أم لا؟

(١) في «د»: لنقض.

(٢) ليس في «د».

قال في «شرح الأصل»: لَيْسَ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَحْكَمَ بِخِلَافِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، كما أن المجتهدَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكَمَ بِغَيْرِ اجْتِهَادِهِ^(١)، فعلى هذا لا بُدَّ مِنْ موافقةِ مذهبِ إمامِهِ.

(وَيُنْقَضُ فِي قَوْلٍ) لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا (مَا) أَي: حُكْمٌ (خَالَفَ فِيهِ) الْمُقَلِّدُ (مَذْهَبَ إِمَامِهِ)، فَإِذَا حَكَمَ الْمُقَلِّدُ بِخِلَافِ قَوْلِ إِمَامِهِ انْبَنَى عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ أَمْ لَا، فَإِنْ مَنَعْنَا الْحَكْمَ بِخِلَافِ قَوْلِ إِمَامِهِ نَقَضَ، وَإِنْ جَوَّزْنَاهُ فَلَا. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: إِذَا مَنَعْنَا مَنْ قَلَّدَ إِمَامًا أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ وَفَعَلَ وَحَكَمَ بِقَوْلِهِ: فَيَنْبَغِي أَلَّا يَنْفَذَ قِضَاؤُهُ، وَلِأَنَّهُ فِي ظَنِّهِ أَنَّ إِمَامَهُ أَرْجَحُ.

(و) لِهَذَا (فِي قَوْلٍ) لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَهُوَ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ مَا قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ وَهُوَ (مُخَالَفَةُ الْمُفْتِي نَصَّ إِمَامِهِ كَمُخَالَفَةِ نَصِّ الشَّارِعِ) مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ غَيْرُ الْمُقَلِّدِ بَلْ هُوَ مَفْتٍ، فَيَكُونُ الْمُقَلِّدُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

(وَمَنْ اجْتَهَدَ) لِنَفْسِهِ (فَتَزَوَّجَ) وَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ (بِلَا وِلْيٍّ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ) فَرَأَى أَنَّهُ بَاطِلٌ (حَرَمَتْ) عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا فِي الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: لَا تَحْرُمُ مُطْلَقًا، وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ: أَنَّهَا تَحْرُمُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ حَكْمٌ بِهِ) قَبْلَ تَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ وَإِنْ كَانَ حَكْمٌ بِهِ لَمْ تَحْرُمْ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ نَقْضُ الاجْتِهَادِ بِالاجْتِهَادِ، وَأَيْضًا اسْتِدَامَةُ حِلِّهَا بِخِلَافِ مُعْتَقَدِهِ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ.

(وَلَا تَحْرُمُ) الزَّوْجَةَ (عَلَى مُقَلِّدٍ بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِ إِمَامِهِ) فَإِذَا أَفْتَى مُجْتَهَدٌ عَامِّيًّا بِاجْتِهَادٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ بِفَتْوَاهِ^(٢) كَالْحَكْمِ،

(١) «التحبير شرح التحرير» (٨ / ٣٩٧٨). (٢) في «ع»: بفتوان.

(وَإِنْ لَمْ يَعْمَلِ) الْعَامِّيُّ (بِفَتْوَاهُ) أَي: بفتوى مُفتيه حَتَّى تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ (لِزَمَ الْمُفْتِيَّ إِعْلَامُهُ) أَي: لزم تعريفُ العامِّي بتغيُّر اجتهاده فيما أفتاه به إِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ قَوْلُ الْمُفْتِي، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَيْسَ قَوْلُهُ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْعَامِّيَّ إِنْ كَانَ قَدْ عَمَلَ بِقَوْلِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعْلَامُهُ،

(فَلَوْ مَاتَ) الْمُفْتِيَّ (قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ إِعْلَامِهِ بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ (اسْتَمَرَّ) الْعَامِّيُّ عَلَى فَتَوَاهِ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ الْجَوَازُ.

(وَ) يَجُوزُ (لَهُ) أَي: لِلْعَامِّيِّ (تَقْلِيدُ) مُجْتَهِدٍ (مَيِّتٍ) كَتَقْلِيدِ حَيٍّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ بَاقٍ فِي الْإِجْمَاعِ، وَفِيهِ يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: الْمَذَاهِبُ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ أَرْبَابِهَا.

(وَكَحَاكِمٍ وَشَاهِدٍ) لَا يَبْطُلُ حُكْمُهُ بِمَوْتِهِ وَلَا شَهَادَتُهُ بِمَوْتِهِ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ وُجِدَ مُجْتَهِدًا حَيًّا، فَلَوْ كَانَ الْحَيُّ دُونَ الْمَيِّتِ احْتِمَالٌ أَنْ يُقَلَّدَ الْمَيِّتُ لِأَرْجَحِيَّتِهِ أَوْ الْحَيُّ لِحَيَاتِهِ وَاحْتِمَالِ التَّسَاوِي.

(وَإِنْ عَمِلَ) الْعَامِّيُّ (بِفُتْيَاهُ) أَي: فُتْيَا مُفْتِيهِ (فِي إِتْلَافٍ) نَفْسٍ أَوْ مَالٍ (فَبَانَ خَطْوُهُ) أَي: الْمُفْتِي (قَطْعًا) أَي: خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا (ضَمِنَهُ) أَي: ضَمِنَ الْمُفْتِي مَا أَتْلَفَهُ الْمُسْتَفْتِي بِمُقْتَضَى فُتْيَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُخَالِفِ الْقَاطِعَ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ،

(وَكَذَا) يَضْمَنْ الْمُفْتِي عَلَى الصَّحِيحِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا) لِلْفُتْيَا، بَلْ أَوْلَى بِالضَّمَانِ مِمَّنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُنظَرَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفُتْيَا وَاسْتَفْتَاهُ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ ضَمِنَ الْمُفْتِي.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»^(١) لَيْسَ لِلْمُقَلِّدِ: (وَيَحْرُمُ تَقْلِيدُ عَلَى مُجْتَهِدٍ) لِمَجْتَهِدٍ آخَرَ إِجْمَاعًا إِذَا (أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى حُكْمٍ، أَوْ) أَي: وَإِنْ (لَمْ يَجْتَهِدْ) فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

(وَلَهُ) أَي: لِلْمَجْتَهِدِ (أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَدْعَ) أَي: يَتْرَكَ (غَيْرَهُ) مِنَ الْمَجْتَهِدِينَ إِجْمَاعًا.

قُلْتُ: يُفْهَمُ مِمَّا سَبَقَ بَلْ هُوَ صَرِيحٌ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَيَجِبُ الاجْتِهَادُ حَيْثُ أَمَكَّنَهُ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ التَّقْلِيدِ يُعْتَبَرُ دَلِيلُهُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَنَفْيُهُ لَانْتِفَاءِ دَلِيلِهِ، وَأَيْضًا اجْتِهَادُهُ أَصْلٌ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ فَلَمْ يَجْزُ بَدَلُهُ كغَيْرِهِ.

(وَالْمُتَوَقِّفُ) مِنَ الْمَجْتَهِدِينَ (فِي مَسْأَلَةٍ نَحْوِيَّةٍ) عَلَى سِوَالِهِ النُّحَاةَ (أَوْ) فِي حَدِيثٍ عَلَى أَهْلِهِ مَا حُكِمَ؟

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: هُوَ (عَامِّيٌّ فِيهِ) وَالْعَامِّيُّ يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ، وَأَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّقْلِيدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٢)، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣)، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾^(٤) فَالْمُرَادُ يَسْأَلُ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا أَهْلَ الذِّكْرِ، وَكُلُّهُمْ أَهْلٌ فَلَمْ يَدْخُلُوا، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥).



(١) «التحقيق شرح التحرير» (٨ / ٣٩٨٨). (٢) الحشر: ٢. (٣) النساء: ٥٩. (٤) النحل: ٤٣، والنساء: ٧. (٥) النحل: ٤٣، والنساء: ٧.

(فضل)

اعلم أن طريق معرفة الأحكام الشرعية إما التبليغ عن الله تعالى بإخبار رُسُلِهِ عَنْهُهَا، وهو ما سبق من كتاب الله تعالى وسُنَّةِ رَسُوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما تَفَرَّعَ عَنْ^(١) ذلك مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الاستدلالاتِ وَطُرُقِهَا بِالاجْتِهَادِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَبَقَ أَنْفَاءً، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ التَّفْوِيضَ إِلَى رَأْيِ نَبِيِّ أَوْ عَالِمٍ، فَ (يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيِّ) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (وَمُجْتَهِدٍ) غَيْرِ نَبِيِّ: (أَحْكُمْ بِمَا شِئْتَ، فَهُوَ صَوَابٌ) عِنْدَ بَعْضِهِمْ، (وَيَكُونُ) حَكْمُهُ (مَدْرَكًا شَرْعِيًّا) أَي: مِنَ الْمَدَارِكِ الشَّرْعِيَّةِ (وَيُسَمَّى التَّفْوِيضَ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ، فَإِذَا قَالَ: هَذَا حَلَالٌ، عَرَفْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ حَكَمَ بِحِلِّهِ، أَوْ هَذَا حَرَامٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ يُنْشِئُ الْحُكْمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ.

وَمَنْعَ الْجَوَازِ بَعْضَ الْمَعْتَزَلَةِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَذَكَرَهُ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَأَنَّهُ أَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ أَمَارَةٌ، فَكَيْفَ يُحْكَمُ بِغَيْرِ طَلِبِهَا؟ (و) اخْتَارَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّهُ (لَمْ يَقَعْ) يَعْنِي الْقَوْلَ لِنَبِيِّ وَمُجْتَهِدٍ: أَحْكُمْ بِمَا شِئْتَ، وَاسْتَدَلَّ لِحُجُوزِهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَيْهِ فَجَازَ كَالْوَحِيِّ وَلَا مَانِعَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُقُوعِ، وَاسْتَدَلَّ بِتَخْيِيرِهِ فِي الْكُفَّارَةِ وَالْعَامِّيِّ فِي الْمُجْتَهِدِينَ. (و) يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ (لِعَامِّيٍّ: عَقْلًا) لَا شَرْعًا: أَحْكُمْ بِمَا شِئْتَ فَهُوَ صَوَابٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَالٍ.

(١) في «د»: من.

(و) يَجُوزُ (فِي قَوْلٍ) لِلْقَاضِي ^(١) وَابْنِ عَقِيلٍ أَنَّ يُقَالُ لَهُ: (وَأَخْبِرْ؛ فَإِنَّكَ لَا تُخْبِرُ إِلَّا بِصَوَابٍ). وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِأَبِي الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ جَازَ، خَرَجَ كَوْنُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ دَالَّةً عَلَى ثُبُوتِ الْأَنْبِيَاءِ وَكُلَّفَ بِتَصْدِيقِ ^(٢) النَّبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِذَلِكَ.



(١) فِي «د»: الْقَاضِي.

(٢) فِي «د»: تَصْدِيقِ.

(فصل)

قال جمهورُ الفقهاءِ والأصوليينَ: (نافي الحكمِ عليه الدليلُ) لأنه أثبتَ يقيناً أو ظناً بنفيه، فلزمه الدليلُ (كُمُثَبِّتِهِ) دليلاً يُعَبِّرُ كُلُّ واحدٍ عن مقصوده بنفي، فيقول: بَدَلٌ مُحَدَّثٌ لَيْسَ بِقَدِيمٍ.

(وَإِذَا حَدَّثَتْ مَسْأَلَةٌ لَا قَوْلَ فِيهَا: سَاغَ) أي: جازَ للمجتهدِ (الاجْتِهَادُ فِيهَا) والفتوى والحكم، (وَهُوَ) أي: الاجتهادُ (أَفْضَلُ) مِنَ التَّوَقُّفِ، وَقَدَّمَهُ صَاحِبُ «الأصلِ»، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: [بَلْ يُسْتَحَبُّ أَوْ يَجِبُ] ^(١) عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَأَهْلِيَّةُ الْمَفْتَى وَالْحَاكِمِ، فَإِنْ عُدِمَ الْأَمْرَانِ: لَمْ يَجْزُ ^(٢).

وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَحْكَامِ الْاجْتِهَادِ وَمَبَاحِثِهِ وَكَانَ التَّقْلِيدُ مُقَابِلًا لَهُ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

(١) في «د»: ويجب.

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/٢٠٨).

(بَاب)

(التَّقْلِيدُ لُغَةً) أي: هو في اللُّغَةِ: (وَضَعُ الشَّيْءِ فِي العُنُقِ) مِنْ دَابَّةٍ وَغَيْرِهَا (مُحِيطًا بِهِ)، وهذا احتِرَازٌ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مُحِيطًا بِالعُنُقِ، فَلَا يُسَمَّى قِلَادَةً فِي عُرْفِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَذَلِكَ كَالعُقُودِ وَالمَرَسَلَاتِ فِي حُلُوقِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالسُّبْحِ الَّتِي فِي حُلُوقِ الْمُتَزَهِّدِينَ وَالقِلَائِدِ فِي أَعْنَاقِ الخَيْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالهَدَى وَالْقَلِيدَ﴾^(١) يَعْنِي مَا يُقَلِّدُهُ الهَدْيُ مِنَ النِّعَالِ وَأَذَانِ القِرَبِ.

(وَ) التَّقْلِيدُ (عُرْفًا) أَي: مَعْنَاهُ فِي عُرْفِ الأَصُولِيِّينَ: (أَخَذُ) أَي: اعْتِقَادُ صِحَّةِ (مَذْهَبِ الغَيْرِ) وَاتِّبَاعُهُ عَلَيْهِ (بِلَا مَعْرِفَةٍ دَلِيلِهِ)، وَقَالَ الطُّوفِيُّ: مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ اسْتِعَارَةٌ مِنَ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ كَأَنَّ المَقْلَدَ يُطَوِّقُ المَجْتَهِدَ إِثْمَ مَا عَشَّهَ بِهِ فِي دِينِهِ وَكَتَمَهُ عَنْهُ مِنْ عِلْمِهِ أَي يَجْعَلُهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلزَمْنَاهُ طَلِرُهُ فِي عُنُقِهِ﴾^(٢) عَلَى جِهَةِ الاسْتِعَارَةِ يَعْنِي مِنَ التَّقْلِيدِ اللُّغَوِيِّ كَمَا سَبَقَ^(٣).

(فَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَى) قَوْلِهِ: (المُفْتِي، وَ) إِلَى (الإِجْمَاعِ، وَ) رَجُوعُ (القَاضِي إِلَى العُدُولِ) فِي شَهَادَتِهِمْ (لَيْسَ بِتَقْلِيدِ)، وَذَلِكَ لِقِيَامِ الحُجَّةِ فِيهَا، فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَعْجَزِ وَالإِجْمَاعِ بِمَا تَقَدَّمَ فِي حُجَّتَيْهِ وَقَوْلُ المَفْتِي وَالشَّاهِدِ بِالإِجْمَاعِ، (وَلَوْ سُمِّيَ) ذَلِكَ أَوْ بَعْضُ ذَلِكَ (تَقْلِيدًا، سَاعَ) كَمَا يُسَمَّى فِي العُرْفِ أَخْذُ المَقْلَدِ العَامِّيِّ بِقَوْلِ المَفْتِي تَقْلِيدًا فَلَا مُشَاحَةَ فِي التَّسْمِيَةِ وَالاِصْطِلَاحِ.

(١) المائدة: ٩٧.

(٢) الإسراء: ١٣.

(٣) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٤١).

(وَيَحْرُمُ) التَّقْلِيدُ (فِي):

(١) الأحكام^(١) الأُصُولِيَّةِ الكُلِّيَّةِ ك(مَعْرِفَةِ اللهِ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالتَّوْحِيدِ) أَي: وَحِدَانِيَّةِ اللهِ عَزَّجَلَّ، (وَ) صِحَّةِ (الرَّسَالَةِ) وَنَحْوَهَا مِنْ الْقَطْعِيَّاتِ الظَّاهِرَةِ الأَدَلَّةِ، فَإِنَّ العَامِّيَّ إِذَا رَأَى العَالِمَ بِاخْتِلَافِ أَجْنَاسِهِ وَأَنْوَاعِهِ وَحَرَكَاتِهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الحِكْمَةِ وَالإِتْقَانِ عِلْمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ لَهُ صَانِعًا، وَإِنْ قَصُرَتْ عِبَارَتُهُ عَنْ تَقْرِيرِ دَلِيلِ الدَّوْرِ وَالتَّسْلُسِ الدَّالِّ عَلَى وَجُودِ الصَّانِعِ، وَإِذَا رَأَى العَالِمَ جَارِيًا عَلَى نِظَامِ الحُكْمِ عِلْمَ أَنَّ صَانِعَهُ لَا مُنَازَعَ لَهُ فِيهِ وَلَا شَرِيكَ كَمَا عِلْمَ فِي مُسْتَقَرِّ العَادَةِ مِنْ أَنَّ الأَشْيَاءَ تَفْسُدُ بِتَعَدُّدِ المُنَازَعِينَ^(٢) فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ تَقْرِيرُ الدَّلِيلِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٣)، وَاسْتَدَلَّ بِأَمْرِهِ تَعَالَى بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ وَالنَّظَرِ، وَلَمَّا نَزَلَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾^(٤) الآيَاتِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهُنَّ وَلَمْ يَتَدَبَّرْهُنَّ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»^(٥)، وَالإِجْمَاعُ عَلَى وَجوبِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَحْضُلُ بِتَقْلِيدِ لَجَوازِ كَذِبِ المُخْبِرِ وَاسْتِحَالَةِ حَصُولِهِ.

(٢) (وَ) يَحْرُمُ التَّقْلِيدُ فِيمَا عُلِمَ كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ ضَرْورَةً ك(أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الحَمْسِ) وَهِيَ: الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالحَجُّ، (وَنَحْوَهَا مِمَّا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ) لِاشْتِرَاكِ العَامِّيِّ وَغَيْرِهِ فِي العِلْمِ بِذَلِكَ؛ إِذِ التَّقْلِيدُ يَسْتَدْعِي جَهْلَ المَقْلَدِ بِمَا قَلَّدَ فِيهِ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِيمَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ، وَالعِلْمُ بِهَذِهِ الأَرْكَانِ بِالضَّرُورَةِ الحَاصِلَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ وَالإِجْمَاعِ وَهُمَا مُرَكَّبَانِ مِنَ المَعْقُولِ وَالمَنْقُولِ، وَليْسَ المَرادُ بِالضَّرُورَةِ العَقْلِيَّةِ المَحْضَةِ.

(١) فِي «ع»: أَحْكَام.

(٢) فِي «د»: المُنَازَعِينَ.

(٣) الأَنْبِيَاءُ: ٢٢.

(٤) البَقْرَةُ: ١٦٤.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ (٦٢٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(وَيَلْزَمُ) التَّقْلِيدَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ (غَيْرِ مُجْتَهِدٍ^(١)) فِي غَيْرِ ذَلِكَ) أَي: غَيْرَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهَا مِمَّا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ.
وَقَالَ الطُّوفِيُّ: يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْفُرُوعِ إِجْمَاعًا^(٢).

اسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، وَهُوَ عَامٌّ^(٤) لِتَكَرُّرِهِ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ، وَعِلَّةُ الْأَمْرِ بِالسُّؤَالِ الْجَهْلُ، وَأَيْضًا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يُنْكَرُوا عَلَى عَامِّيِّ اتَّبَعَ مُفْتِيًّا فِيمَا أَفْتَاهُ، سِوَاهُ ذَكَرَ لَهُ الدَّلِيلَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

(وَلَهُ) أَي: لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ وَهُوَ الْعَامِّيُّ (اسْتِفْتَاءُ مَنْ) أَي: مُجْتَهِدٍ (عَرَفَهُ) عَالِمًا عَدْلًا) بَأَنَّ عِلْمَ أَوْ ظَنَّ أَهْلِيَّتَهُ لِلْجَهَادِ بِطَرِيقِ مَا أَيَّ بِإِخْبَارِ عَدْلٍ عَنْهُ بِذَلِكَ، أَوْ بِاشْتِهَارِهِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْفُتْيَا وَانْتِصَابِهِ لَهَا وَانْقِيَادِ النَّاسِ لِلْأَخْذِ عَنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ (عَبْدًا، وَأُنْثَى، وَأَخْرَسَ) وَعَرَفْنَا فُتْيَاهُ (بِإِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ وَكِتَابَةٍ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَرَفْنَا أَنَّهُ عَالِمٌ عَدْلٌ كَفَى فِي جَوَازِ اسْتِفْتَائِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْاسْتِفْتَاءِ سُؤَالَ الْعَالِمِ الْعَدْلِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

(أَوْ) أَي: وَلِلْعَامِّيِّ^(٥) اسْتِفْتَاءُ مَنْ (رَأَاهُ مُتَّصِبًا) لِلْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ (مُعْظَمًا) عِنْدَ النَّاسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ، وَأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْاسْتِفْتَاءِ، وَأَمَّا مَنْ عِلْمَ أَوْ ظَنَّ جَهْلَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ؛ لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، فَهُوَ كَالْعَالِمِ يُفْتَى بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٣ / ٦٥٢).

(٤) في «ع»: علم.

(١) في «ع»: المجتهد.

(٣) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

(٥) في «ع»: للعامي.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَجِبُ سَوَالُ أَهْلِ الثَّقَةِ وَالْخَبْرَةِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَى خَبْرِهِ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ^(١) أَهْلٌ بِدَلِيلِ النَّبِيِّ وَالْحَاكِمِ وَالْمُقَوِّمِ وَالْمَخْبِرِ بَعِيْبٍ.

(وَيَكْفِيهِ) [فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِيَّتِهِ] ^(٢) (قَوْلُ) وَاحِدٍ (عَدْلٍ خَيْرٍ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

(وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ: مَنْعُ) مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفُتْيَا مِنْ الْإِفْتَاءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيَمْنَعُ (مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعِلْمٍ، أَوْ جُهْلٍ حَالِهِ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالظَّاهَرَ الْجَهْلُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَلْزَمُ الْجَهْلُ بِالْعَدَالَةِ لِأَنَّا نَمْنَعُهُ وَنَقُولُ: لَا نَقْبَلُ مَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ، وَقَالَ رَبِيعَةُ: بَعْضُ مَنْ يُفْتَى أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ السُّرَّاقِ.

(وَلَا تَصِحُّ) الْفُتُوى وَلَا تُقْبَلُ (مِنْ مَسْتُوْرِ الْحَالِ)، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: تَصِحُّ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: وَهَذَا أَظْهَرَ، وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ^(٣).

(وَيُفْتَى فَاسِقٌ نَفْسَهُ)^(٤) فَقَطْ وَلَا يَتَعَدَّى فُتْيَاهُ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمِينٍ عَلَى مَا يَقُولُ.

وَقَالَ الطُّوفِيُّ: لَا يُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُ فِي اجْتِهَادِهِ، بَلْ فِي قَبُولِ فُتْيَاهُ وَخَبْرِهِ^(٥).

(وَتَصِحُّ) الْفُتْيَا (مِنْ حَاكِمٍ) عَلَى الصَّحِيحِ كغَيْرِهِ وَلَيْسَتْ حُكْمًا مِنْهُ عَلَى

(١) فِي «د»: أَنَّهُ.

(٢) لَيْسَ فِي «ع».

(٣) «التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (١/ ٤٠٤٣).

(٤) زَادَ فِي «ع»: عَلَى الصَّحِيحِ.

(٥) «شَرْحُ مَخْتَصَرِ الرُّوْضَةِ» (٣/ ٥٨٨).

الصَّحِيحِ، فَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ لَوْ حَكَمَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ مَا أَفْتَى لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِحُكْمِهِ، وَلَا هِيَ كَالْحُكْمِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ لِلْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ، وَمَنْ يَجُوزُ حُكْمُهُ لَهُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ، (و) عَلَى هَذَا تَصِحُّ الْفَتَاوَى مِنَ الْمَفْتِي (عَلَى عَدْوٍ) هـ.

(وَهِيَ) أَي: الْفَتْيَا مَمْنُوعَةٌ (فِي حَالَةٍ) لَا يَحْكُمُ فِيهَا ك(غَضَبٍ) أَوْ فِي شِدَّةِ مَرَضٍ أَوْ فَرَحٍ أَوْ خَوْفٍ^(١) غَالِبٍ (وَنَحْوِهِ) فَتَحْرُمُ وَتَنْفُذُ (كَقَضَاءٍ) عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَرَادُهُمْ بِالْغَضَبِ الْغَضَبُ الْكَثِيرُ، وَكَذَا غَيْرُهُ.

(وَلِئَلَّا): أَخَذَ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (وَزَاهِرُهُ سِوَاءٌ كَانَ لَهُ كِفَايَةٌ مِنْ مَالِهِ أَوْ لَا، وَسِوَاءٌ تَعَيَّنَ لَهَا أَوْ لَا؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا عَلَى الْفَتْيَا فَجَازَ لَهُ أَخْذُ حَقِّهِ، (فَإِنْ تَعَدَّرَ) الْأَخْذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (أَخْذَ أُجْرَةَ حَطِّهِ) وَلَوْ كَانَ لَهُ كِفَايَةٌ.

(وَلِئَلَّا تَعَيَّنَ لَهَا) أَي: لِلْفَتْيَا لِعَدَمِ غَيْرِهِ لَهُ حَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ كِفَايَةٌ، فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ مُسْتَفْتٍ عَلَى الصَّحِيحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ (لَا كِفَايَةَ لَهُ) لَا مِنْ مَالِهِ وَلَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ (أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ مُسْتَفْتٍ) عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ أَفْضَى إِلَى ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي عَائِلَتِهِ إِنْ كَانُوا أَوْ حَرَجَ وَهُوَ مُتَنَفِّ بِشَرْعًا، وَإِنْ لَمْ يُفْتِ حَصَلَ أَيْضًا لِلْمُسْتَفْتِي ضَرَرٌ، فَتَعَيَّنَ الْجَوَازُ.

(وَإِنْ جَعَلَ لَهُ) أَي: لِلْمَفْتِي (أَهْلٌ بَلَدٌ رِزْقًا لِيَتَفَرَّغَ لَهُمْ: جَازَ) فِي الْأَصْحَحِ، وَزَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ لَهُ كِفَايَةٌ، وَمَا يَقُومُ بِهِ، وَهَذَا مُشْكِلٌ، لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «لِيَتَفَرَّغَ لَهُمْ» أَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا بِالْعِيَالِ وَهُوَ الظَّاهِرُ.

(١) فِي «ع»: خَوْفٍ أَوْ فَرَحٍ.

(وَلَهُ) أَي: لِلْمُفْتِي (قَبُولُ هَدِيَّةٍ) عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَالْمَرَادُ لَا لِيُفْتِيَهُ بِمَا يُرِيدُ وَإِلَّا حَرُمَتْ، وَقِيلَ: لَا يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِلَّا أَنْ يُكَافِيَ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الدُّنْيَا دَاءٌ، وَالسُّلْطَانُ دَوَاءٌ، وَالْعَالِمُ طَبِيبٌ، فَإِذَا رَأَيْتَ الطَّبِيبَ يَجْرُ الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ فَاحْذَرِهِ. وَفِيهِ التَّحْذِيرُ فَيَمَنُ يَرَعِبُ فِي مَالٍ وَشَرَفٍ بِلَا حَاجَةٍ.

(و) قَالَ أَحْمَدُ: (لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى تَكُونَ لَهُ:

(١) نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى عِلْمِهِ نَوْزٌ وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نَوْزٌ،

(٢) (وَكِفَايَةٌ) لِثَلَا يَنْسِبُهُ النَّاسُ إِلَى التَّكْسُبِ بِالْعِلْمِ وَأَخْذِ الْعَوَظِ عَلَيْهِ

فَيَسْقُطُ قَوْلُهُ،

(٣) (وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ) لِيَرَعِبَ الْمُسْتَفْتِي، وَهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَيَجِبُ أَنْ

يَتَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِهِمْ،

(٤) (وَقُوَّةٌ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ، وَمَعْرِفَةٌ بِهِ) أَي: بِمَا هُوَ فِيهِ،

(٥) (و) مَعْرِفَتُهُ (بِالنَّاسِ).

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هَذِهِ الْخِصَالُ مُسْتَحَبَّةٌ فَيَقْصِدُ الْإِرْشَادَ وَإِظْهَارَ أَحْكَامِ

اللَّهِ تَعَالَى لَا رِيَاءً وَسَمْعَةً^(١)، وَالتَّنْوِيَةَ^(٢) بِاسْمِهِ. وَمَعْرِفَةُ النَّاسِ يَحْتَمِلُ حَالَ

الرُّوَاةِ وَيَحْتَمِلُ حَالَ الْمُسْتَفْتِينَ فَالْفَاجِرُ لَا يَسْتَحِقُّ الرُّخْصَ، فَلَا يُفْتِيهِ

بِالْخَلْوَةِ بِالْمَحَارِمِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَسْكُرُ، وَلَا يُرَخِّصُ السَّفَرَ لَجَنْدٍ وَقَتْنَا؛ لِثَلَا

يَضَعُ الْفُتْيَا^(٣) فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا لِمَعْرِفَتِنَا لِسَفَرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ مَفْلَحٍ: وَالْخِصْلَةُ الْأُولَى وَاجِبَةٌ^(٤).

(٢) فِي «د»: وَلَا التَّنْوِيَةَ.

(١) فِي «د»: وَلَا سَمْعَةً.

(٤) «أَصُولُ الْفَقْهِ» (٤/ ١٥٤٨).

(٣) فِي «ع»: الْأَشْيَاءُ.

(وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًا) يَسْأَلُهُ عَنِ الْفُتْيَا فِي بَلَدِهِ وَلَا غَيْرِهِ (فَلَهُ حُكْمٌ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ) مِنْ إِبَاحَةٍ أَوْ حَظَرٍ أَوْ وَقْفٍ.

قَالَ فِي «آدَابِ الْمُفْتِيِ»: عَلَى الْخِلَافِ فِي الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ وَالْوَقْفِ، وَهُوَ أَقْسُ.

(وَيَلْزَمُ الْمُفْتِيَّ^(١)): تَكَرُّرُ النَّظَرِ) عِنْدَ تَكَرُّرِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يُكَرِّرِ النَّظَرَ كَانَ مُقَلِّدًا لِنَفْسِهِ لِاحْتِمَالِ تَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ إِذَا كَرَّرَ، وَكَالْقَبْلَةِ يُجْتَهِدُ لَهَا ثَانِيًا.

(و) يَلْزَمُ (الْمُسْتَفْتِيَّ^(٢)) إِذَا أَفْتَاهُ الْمُفْتِيُّ بِحُكْمٍ ثُمَّ تَجَدَّدَتِ الْوَاقِعَةُ، وَقُلْنَا إِنَّ الْمُجْتَهِدَ يُعِيدُ اجْتِهَادَهُ يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ (تَكَرُّرُ السُّؤَالِ) بِأَنْ يُعِيدَهُ (عِنْدَ تَكَرُّرِ الْوَاقِعَةِ) فَلَا يَكْتَفِي^(٣) السَّائِلُ بِالْجَوَابِ الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا فِي تَكَرُّرِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ نَظَرُ الْمُفْتِيِّ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا عَرَفَ الْمُسْتَفْتِيَّ أَنَّ جَوَابَ الْمُفْتِيِّ مُسْتَنِدٌ إِلَى الرَّأْيِ كَالْقِيَاسِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَالْفَرَضُ أَنَّ الْمُفْتِيَّ الْمُقَلِّدَ حَيٌّ، فَإِنْ عَرَفَ اسْتِنَادَ الْجَوَابِ إِلَى نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ السُّؤَالِ ثَانِيًا قَطْعًا، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمُقَلِّدُ مَيِّتًا.



(١) فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٢٦٥): مَفْتٍ.

(٢) فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٢٦٥): مُسْتَفْتٍ.

(٣) فِي «ع»: يَكْفِي.

(فضل)

(لا يُفْتِي إِلَّا مُجْتَهِدٌ) عندَ جماهيرِ أصحابنا وغيرهم، قالَ أحمدُ: ينبغي للمُفتي أن يكونَ عالمًا بوجوهِ القرآنِ والأسانيدِ الصَّحيحةِ والسُّننِ، وقال أكثرُ العلماءِ: يَجُوزُ لغيرِ المُجتهدِ أن يُفتيَ إن كانَ مُطَّلِعًا على المآخذِ أهلاً للنَّظرِ، وقال ابنُ هُبَيْرَةَ: مَنْ لَمْ يُجَوِّزْ إِلَّا تَوَلِيَةَ قَاضٍ مُجْتَهِدٍ إِنَّمَا عَنَى قَبْلَ اسْتِقْرَارِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَانْحِصَارِ الْحَقِّ فِيهِمْ، وَقَالَ: الْمُجْتَهِدُ الْيَوْمَ لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِهَادُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي حُرِّرَتْ فِي الْمَذَاهِبِ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ^(١) الْمُتَقَدِّمِينَ فَرَّغُوا مِنْهَا فَلَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَّا إِلَى أَحَدِهِمْ.

(وَلَا يَجُوزُ خُلُوعُ عَصْرِ عَنْهُ) أَي: عَنِ الْمُجْتَهِدِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ». قِيلَ: وَأَيْنَ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ أَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(٢).

واختاره ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا لَمْ يَتَدَاعَ الزَّمَانُ بِنَقْضِ الْقَوَاعِدِ، لَكِنَّ كَلَامَهُمْ مُحْتَمَلُ الْحَمْلِ عَلَى عِمَارَةِ الْوُجُودِ بِالْعُلَمَاءِ لَا عَلَى خُصُوصِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَاخْتَارَ الْأَمِدِيُّ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ لَكَانَ لِغَيْرِهِ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ، وَلَكِنْ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ [وَلَا مُتَعَلِّمٌ]^(٣)، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا

(١) ليس في «د».

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٨٠) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ليس في «ع».

جَهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١)، وهذا الخبر أدل على المقصود من الأول، ولو تعارضاً سلم هذا الخبر، وأيضاً التفقه فرض كفاية، ففي تركه اتفاق الأمر على باطل.

رُدَّ: منعه الأيدي إن أمكن تقليد العصر السابق ثم فرض عند إمكانه، فإذا مات العلماء لم يمكن.

قال ابن مفلح^(٢): ويتوجه أن هذا مراد أصحابنا وغيرهم، فلا اختلاف؛ لقوله عليه السلام: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مَنْ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ» رواه مسلم^(٣).

وقال بعض أصحابنا: من زمن طويل عدم المجتهد المطلق، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقهاء قد دونوا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار، وأصول الفقه والعربية، وغير ذلك، لكن الهمة قاصرة، والرغبات فاترة، ونار الجد والحذر خامدة، وعين الخشية والخوف جامدة اكتفاء بالتقليد، واستغناء من التعب الوكيد، وهرباً من الأثقال، وأرباً في تمشية الحال وبلوغ الآمال، ولو بأقل الأعمال.

(و) على القول بأنه لا يفتي إلا مجتهداً (ف) ما يجيب به المقلد عن حكم حادثة (ف) هو (إخبار عن مذهب إمامه لا فتياً)، قال الموفق: فيحتاجُ يُخبر عن معين مجتهد. وقال الماوردي: لو عرف حكم حادثة بدليلها لم يفتي في الأصح.

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) «أصول الفقه» (٤/ ١٥٥٤).

(٣) رواه مسلم (١٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(وَيُعْمَلُ بِحَبْرِهِ) أي: المقلد (إِنْ كَانَ عَدْلًا) كالرأوي.

(وَلِعَامِّي تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ) مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَأَفْتَوْا وَشَاعَ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأْيَهُمْ أَفْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(١) وَفِيهِمُ الْأَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَيْضًا الْعَامِّي لَا يُمَكِّنُهُ التَّرْجِيحُ لِقُصُورِهِ.

(و) لِهَذَا (يَلْزُمُهُ) أَي: الْعَامِّي (إِنْ بَانَ لَهُ الْأَرْجَحُ) مِنْهُمَا (تَقْلِيدُهُ، وَيُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَوْرَعِ) فِي الْأَصْحَحِّ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَلَّقُ لِمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ بِالْوَرَعِ وَالِدِّينِ، وَلِهَذَا يُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ بِقَوْلِهِ أَكْثَرُ، (وَيُخَيَّرُ) الْعَامِّي فِي تَقْلِيدِ أَحَدِ مُجْتَهِدِينَ (مُسْتَوِيَيْنِ)^(٢) فِيمَا يُقَدَّمُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِعَدَمِ التَّرْجِيحِ.

(وَلَا يَلْزُمُهُ) أَي: الْعَامِّي:

(١) (التَّمَذُّهُبُ بِمَذْهَبٍ يَأْخُذُ بِرُخْصِهِ وَعَرَائِمِهِ) فِي أَشْهُرِ الْوُجْهِينِ^(٣) كَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَيَتَخَيَّرُ.

قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ خَالَفَهُ لِقْوَةُ الدَّلِيلِ أَوْ زِيَادَةُ عِلْمٍ أَوْ تَقْوَى، فَقَدْ أَحْسَنَ وَلَمْ يُقَدِّحْ فِي عَدَالَتِهِ بِلَا نِزَاعٍ، وَقَالَ: بَلْ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَأَنَّهُ نَصُّ أَحْمَدَ.

وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ أَنْ يُقِيمَ أَوْ ثَانًا [فِي الْمَعْنَى]^(٤) تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِثْلُ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحَقُّ فَيَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مَذْهَبَنَا، تَقْلِيدًا لِمَعْظَمٍ عِنْدَهُ قَدْ قَدَّمَ عَلَى الْحَقِّ.

(١) قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٩/ ٥٨٤): هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ

الْكَتَبِ الْمَعْتَمَدَةِ، وَلَهُ طَرَقٌ...

(٢) فِي «ع»: مُسْتَوِيَيْنِ.

(٤) لَيْسَ فِي «د».

(٣) فِي «د»: الْقَوْلَيْنِ.

(٢) (وَلَا يَلْزَمُ الْعَامِّيَّ (أَلَا يَتَّقِلَ عَنِ مَذْهَبِ عَمَلٍ بِهِ) إِلَى مَذْهَبٍ آخَرَ (فِي تَخْيِيرٍ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَاخْتَارَ الْأَمِدِيُّ مَنَعَ الْإِنْتِقَالَ فِيمَا عَمِلَ بِهِ.

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ) أَي: الْعَامِّيُّ (تَتَّبِعُ الرَّحْصَ) وَهُوَ أَنَّهُ كَلَّمَا وَجَدَ رِخْصَةً فِي مَذْهَبِ عَمَلٍ بِهَا، وَلَا يَعْمَلُ بِغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ الْمَذْهَبِ، بَلْ هَذِهِ الْفَعْلَةُ زَنْدَقَةٌ مِنْ فَاعِلِهَا، (وَيَنْفُسُقُ بِهِ) أَي: بِتَتَّبِعِ الرَّحْصَ، فَإِنَّ الْقَائِلَ بِهَذِهِ الرَّخْصَةِ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ لَا يَقُولُ بِالرُّخْصَةِ بَتَلْكَ الرَّخْصَةِ الْآخَرَى.

(وَيَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ) مُفْتٍ (مُجْتَهِدٌ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ) إجماعاً.

(وَإِنْ عَمِلَ عَامِّيٌّ بِمَا أَفْتَاهُ مُجْتَهِدٌ) فِي حَادِثَةٍ (لَزِمَهُ) الْبَقَاءُ عَلَيْهِ قَطْعًا وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ إِلَى فَتْوَى غَيْرِهِ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ بَعَيْنِهَا إِجْمَاعًا،

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا أَفْتَاهُ الْمُجْتَهِدُ (فَ) الصَّحِيحُ أَنَّهُ (لَا) يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (إِلَّا بِالتَّزَامِهِ) ذَلِكَ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ وَحَقِيقَتُهُ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ بِالشُّرُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ سَاعَ سَوْأَلٍ غَيْرِهِ، وَقِيلَ بِالْإِفْتَاءِ بِمُجَرَّدِ مَا أَفْتَاهُ لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّهِ كَالدَّلِيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ أَوْ حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ حَاكِمٌ.

(وَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ) أَي: الْعَامِّيُّ (مُجْتَهِدَانِ) بِأَنْ أَفْتَاهُ وَاحِدٌ بِحُكْمٍ وَآخَرَ بِآخَرَ، (تَخْيِيرٍ) فِي الْأَخْذِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ: إِنْ فَعَلَ حَنْثٌ. فَقَالَ السَّائِلُ: إِنْ أَفْتَانِي إِنْسَانٌ: لَا أَحْنُثُ؟ قَالَ: تَعْرِفُ حَلْقَةَ الْمَدَنِيِّينَ؟ قُلْتُ: فَإِنْ أَفْتُونِي، حَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(فصل)

يَجُوزُ (لِمُفْتٍ رَدُّهَا) أَي: الفُتْيَا، (وَ) مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ (فِي الْبَلَدِ غَيْرُهُ) مِنْ الْمُفْتِينَ^(١) وَهُوَ (أَهْلٌ لَهَا شَرْعًا) عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا فِي حَقِّهِ سُنَّةٌ، (وَإِلَّا) يَكُنْ فِي الْبَلَدِ غَيْرِهِ (لَزِمَهُ الْجَوَابُ) قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِ، (إِلَّا):

(١) عَمَّا أَي: حُكْمٍ (لَمْ يَقَعْ) فَلَا يَلْزَمُ جَوَابَهُ، وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَمْسَلَمُونَ هُمْ؟ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: أَحْكَمْتَ الْعِلْمَ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ ذَا؟! تَسْأَلُ عَنْ ذَا؟!!

(٢) (وَ) لَا يَلْزَمُ الْمُفْتِيَّ جَوَابُ (مَا لَا يَحْتَمِلُهُ السَّائِلُ)، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي اللَّعَانِ، فَقَالَ: سَلْ رَحِمَكَ اللَّهُ عَمَّا^(٢) ابْتُلَيْتَ بِهِ.

(٣) (وَ) لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُجِيبَ عَنْ (مَا لَا يَنْفَعُهُ) أَي: يَنْفَعُ السَّائِلَ، وَقَدْ سَأَلَ مُهَنَّأُ أَحْمَدَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَغَضِبَ وَقَالَ: خُذْ - وَيَحْكُ - فِيمَا تَنْتَفِعُ بِهِ وَإِيَّاكَ وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الْمُحَدَّثَةُ، وَخُذْ فِيمَا^(٣) فِيهِ حَدِيثٌ، وَفِي حَدِيثِ اللَّعَانِ: «وَكُرِّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا»^(٤).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٥): كُرِّهَ السُّؤَالِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ كَوْنِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الْجِتْهَادَ إِنَّمَا يُبَاحُ ضَرُورَةً.

(١) فِي «د»: الْمُفْتِينَ.

(٢) فِي «ع»: فِيمَا.

(٣) فِي «د»: مَا.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٢) ضَمَّنَ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «المدخل إلى السنن» (ص ٢٢٣).

ثُمَّ رَوَى عَنْ مَعَاذٍ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَعَجَّلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ»^(١).

وقال ابنُ عَبَّاسٍ لِعِكْرِمَةَ: مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ فَلَا تُفْتِهِ^(٢).

وَسَأَلَ الْمَرْوَدِيُّ أَحْمَدَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْعَدْلِ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلْ عَنْ هَذَا؛ فَإِنَّكَ لَا تُدْرِكُهُ^(٣).

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ يَحْرُمُ إِقَاءَ عِلْمٍ لَا يَحْتَمِلُهُ السَّائِلُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَمْرَ الْفُتْيَا خَطَرٌ، (وَ) قَدْ (كَانَ السَّلْفُ) الصَّالِحُ (يَهَابُونَهَا) كَثِيرًا (وَيُشَدِّدُونَ فِيهَا وَيَتَدَفَعُونَهَا) حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَخَاطِرَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَّبَعَ السَّلْفُ فِي ذَلِكَ.

(وَيَحْرُمُ تَسْأَلُ) مُفْتٍ (فِيهَا) أَي: الْفُتْيَا، (وَ) يَحْرُمُ (تَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ) أَي: بِالسَّاهِلِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى فِيهِ. وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ تَهَجَّمَ فِي الْجَوَابِ.

(وَلَا بَأْسَ) لِلْمُفْتِي (أَنْ يَدُلَّ) الْمُسْتَفْتَى (عَلَى) رَجُلٍ (مُتَّبِعٍ) أَوْ مُتَعَيِّنٍ إِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتَى أَهْلًا لِلرُّخْصَةِ كَطَالِبِ التَّخْلِصِ مِنَ الرَّبَا فَيَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَرَى التَّحِيلَ لِلخَّلَاصِ مِنْهُ، وَالخُّلْعِ بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»: وَلَا يَسَعُ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ غَيْرُ هَذَا^(٤).

(١) «المدخل إلى السنن» (ص ٢٢٦).

(٢) «المدخل إلى السنن» (ص ٤٤٠).

(٣) ينظر: «أصول الفقه» (٤/ ١٥٧٠).

(٤) «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٤١١٠).

وَصَوَّبَهُ، وَجِيءَ بِفَتْوَى لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فَلَمْ تُكُنْ عِنْدَهُ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَلْقَةِ الْمَدِينِيِّينَ. ففِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْتِيَّ إِذَا جَاءَهُ الْمُسْتَفْتَى وَلَمْ تُكُنْ عِنْدَهُ رِخْصَةً أَنَّهُ يَدُلُّهُ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ لَهُ فِيهِ رِخْصَةٌ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ [مُتَعَلِّقَةٌ بِالتَّخْلِصِ] ^(١) مِمَّا يَقَعُ فِيهِ الْإِنْسَانُ كَالْعَامِّيِّ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رَاحَةً وَخِلَاصًا مِمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ.

وقال ابنُ الجوزيِّ: التَّقليدُ للأَكابرِ أَفسَدَ العقائدَ ^(٢).

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنَاطَرَ بِأَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّبَعَ الدَّلِيلُ، فَإِنَّ أَحْمَدَ أَخَذَ فِي الْجَدِّ بِقَوْلِ زَيْدٍ وَخَالَفَ الصَّديقَ.

وقال ابنُ عَقِيلٍ: مَنْ صَدَرَ اعتقادهُ عن برهانٍ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ تَلَوُّنٌ يُرَاعِي بِهِ أَحْوالَ الرِّجَالِ ﴿أَفَايِنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ ^(٣)، وَكَانَ الصَّديقُ مِمَّنْ ثَبَتَ مَعَ اخْتِلافِ الأَحْوالِ، فَلَمْ تَنْقَلِبْ بِهِ الأَحْوالُ فِي كُلِّ مَقامٍ زَلَّتْ بِهِ ^(٤) الأَقْدَامُ.



(١) ليس في «د».

(٢) «تلييس إبليس» (ص ٧٤).

(٣) آل عمران: ١٤٤.

(٤) ليس في «ع».

(فَضْلٌ)

فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِأَدَابِ الْمُسْتَفْتِي وَالْمُفْتِي

و(يَتَّبِعِي) لِمُسْتَفْتِي (حِفْظُ الْأَدَبِ مَعَ مُفْتِي وَإِجْلَالُهُ) وَتَعْظِيمُهُ إِيَّاهُ:

(١) (فَلَا) يَقُولُ مُسْتَفْتِي لِمُفْتِي أَوْ (يَفْعَلُ مَعَهُ مَا جَرَتْ عَادَةُ الْعَوَامِّ بِهِ،

كَإِمَاءٍ بِيَدِهِ فِي وَجْهِهِ،

(٢) وَلَا يُطَالِبُهُ بِالْحُجَّةِ) عَلَى مَا يُفْتِي بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ،

(٣) (وَلَا يُقَالُ لَهُ): مَا مَذْهَبُ إِمَامِكَ فِي كَذَا؟ أَوْ أَفْتَانِي غَيْرُكَ أَوْ فَلَانٌ بِكَذَا،

أَوْ كَذَا قُلْتُ أَنَا أَوْ وَقَعَ لِي، أَوْ (إِنْ كَانَ جَوَابُكَ مُوَافِقًا فَارْتَبِ، وَإِلَّا فَلَا) تَكْتُبْ، (وَنَحْوُهُ)، ظَاهِرُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا.

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: يَلْزَمُهُ ذِكْرُ دَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَإِلَّا فَلَا^(١).

(لَكِنْ إِنْ عَلِمَ) الْمُفْتِي (عَرَضَ السَّائِلِ) فِي شَيْءٍ: (لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكْتُبَ غَيْرَهُ)

أَوْ يَسْأَلَهُ عَلَى ضَجْرٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ^(٢) قِيَامٍ وَنَحْوِهِ.

(و) قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: (لَا يَجُوزُ) لِلْمُفْتِي:

(١) (إِطْلَاقُ الْفُتْيَا فِي اسْمِ مُشْتَرِكٍ) إِجْمَاعًا، فَلَوْ سُئِلَ: أَيَجُوزُ الْأَكْلُ بَعْدَ

طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ فَلَا بَدَأَ أَنْ يَقُولَ: يَجُوزُ بَعْدَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَيَتَوَجَّهُ عَمَلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بِظَاهِرِ^(٣).

وَقَالَ، يَعْنِي ابْنُ عَقِيلٍ: حَادِثُهُ^(٤) نَبَّهْتُ عَلَى التَّحَرُّزِ مِنَ الْخَدِيعَةِ فِي الْفُتْيَا:

صَبِيئِي بَشَرْتُهُ ظَاهِرَةٌ وَجَلَدْتُهُ مَقْلَصَةٌ فَشَاهَدَهُ الْفُقَهَاءُ وَأَفْتَى أَقْوَامًا: «لَا يَجِبُ

(١) «قَوَاعِدُ الْأَدْلَةِ» (٢/ ٣٥٧).

(٢) لَيْسَ فِي «ع».

(٣) «أَصُولُ الْفِقْهِ» (٤/ ١٥٧٨).

(٤) لَيْسَ فِي «د».

خَتْنُهُ»، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ الْحَنْبَلِيِّ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ وَيُحَرِّكَ الْجِلْدَةَ، فَامْتَدَّ وَاسْتَخَفَّ بِهِمْ حَيْثُ دَلَّسُوا.

قَالَ: وَأَوْجَبَ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ التَّحَرُّزَ مِنَ الْعَوَامِّ بِالتَّقِيَّةِ كَمَا يُلْزِمُهُ التَّحَرُّزُ مِنْ مَضَارِّ الآخِرَةِ، حُكْمِي أَنْ حَنْفِيًّا وَطِيَّ رَجْعِيَّةً فَتَحَدَّثَتْ هِيَ وَابْنٌ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ فِي قَتْلِهِ وَإِبَاحَةِ مَالِهِ، فَعَلِمَ حَنْبَلِيُّ فَأَعْلَمَهُمْ بِإِبَاحَتِهَا، وَهَلْ يَسُوغُ لِعَاقِلٍ أَنْ يُهْمَلَ هُوَ لِأَيِّ وَلَا يَفْرَعُ مِنْهُمْ كُلِّ الْفِرْعِ، وَيَتَجَاهَلُ كُلَّ التَّجَاهُلِ فِي الْأَخْذِ بِالِاحْتِيَاظِ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَهْمَلَهُمْ بَعِينِ الْأَزْدَرَاءِ ضَيَّعَ نَفْسَهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ أَهْوَنُ وَهَمٌ أَكْثَرُ وَعَلَى الْإِضْرَارِ بِهِ أَقْدَرُ، وَهَلْ طَاحَتْ دِمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ إِلَّا بِأَيْدِي هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ، حَيْثُ رَأَوْا مِنَ التَّحْقِيقِ مَا يُنْكِرُونَ، وَلَا إِقَالََةَ عَالَمٍ زَلَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَكْرَهُونَ^(١).

(٢) (و) مَنْ أَرَادَ كِتَابَةَ فِي فِتْيَانٍ (لَا) يَجُوزُ لَهُ (أَنْ) يُكَبِّرَ خَطَّهُ، أَوْ يُوسِّعَ الْأَسْطَرَ، أَوْ يُكْثِرَ) مِنَ الْأَلْفَاظِ (إِنْ) أَمَكَّنَهُ اخْتِصَارُ فِيهَا) لِتَصَرُّفِهِ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ، وَلَا حَاجَةَ، كَمَا لَوْ أَبَاحَهُ قَمِيصَهُ، فَاسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ بِلَا حَاجَةٍ، (و) كَذَلِكَ (لَا) يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ كِتَابَةَ (فِي) شَهَادَةٍ أَنْ يُكْثِرَ أَوْ يُوسِّعَ الْأَسْطَرَ (بِلَا إِذْنِ مَالِكٍ).

قَالَ فِي «شرح الأصل»: وفيه نظرٌ، لا سِيِّمًا فِي الْفِتَاوَى؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ^(٢) إِذَا كَتَبُوا عَلَيْهَا أَطْنَبُوا وَزَادُوا عَلَى الْمَرَادِ^(٣).

وَلَمَّا أَنْتَهَى الْكَلَامُ فِي مَبَاحِثِ أَدَلَّةِ الْفَقْهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَكَانَتْ رُبَّمَا تَعَارَضَ مِنْهَا دَلِيلَانِ بِاقتضاءِ حُكْمَيْنِ مُتضَادَّيْنِ، احتاجَ الْمُجْتَهِدُ إِلَى مَا يُقَدِّمُ مِنْهَا وَمَا يُؤَخِّرُ؛ لِئَلَّا يَأْخُذَ بِالْأَضْعَفِ مِنْهَا مَعَ وَجُودِ الْأَقْوَى، فَيَكُونُ كَالْمُتَمَيِّمِ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ، فَلِذَلِكَ أَعَقَبَهَا بِقَوْلِهِ:

(٢) زاد في «التحبير شرح التحرير»: لم يزالوا.

(١) «أصول الفقه» (٤ / ١٥٧٨).

(٣) «التحبير شرح التحرير» (٨ / ٤١٠٨).

(بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ)

الَّتِي هِيَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصُولِ
الْمُخْتَلَفِ فِيهَا،

(وَالْتَعَادُلُ وَالتَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ)

وَهَذَا الْبَابُ مِنْ مَوْضُوعِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ وَضُرُورَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَدَلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ
مُتَفَاوِتَةً فِي مَرَاتِبِ الْقُوَّةِ، وَقَدْ يَعْرِضُ لَهَا التَّعَارُضُ وَالتَّكَاثُفُ فَتَصِيرُ بِذَلِكَ
كَالْمَعْدُومَةِ، فَيَحْتَاجُ الْمُجْتَهِدُ إِلَى إِظْهَارِ بَعْضِهَا بِالتَّرْجِيحِ لِيَعْمَلَ بِهِ، وَإِلَّا
تَعَطَّلَتِ الْأَدَلَّةُ وَالْأَحْكَامُ، فَهَذَا الْبَابُ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ تَوَقُّفَ
الشَّيْءِ عَلَى جُزْئِهِ أَوْ شَرْطِهِ.

وَلَمَّا كَانَ مَقْصُودُ التَّرْتِيبِ لِلأَدَلَّةِ وَتَعَادُلِهَا وَتَعَارُضِهَا وَتَرْجِيحِهَا وَجَبَ
الْكَشْفُ عَنْ حَقِيقَةِ التَّرْتِيبِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ فِي الْاجْتِهَادِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا
بِالشَّرْطِيَّةِ يَسْتَدْعِي سَبْقَ تَصَوُّرِ مَا هِيَ تَهْتِكُهَا؛ إِذِ التَّصَدِيقُ أَوَّلًا مَسْبُوقٌ بِالتَّصَوُّرِ، وَلَمَّا
كَانَ التَّرْتِيبُ مَصْدَرًا رَتَّبَ يُرْتَّبُ تَرْتِيبًا عَرَفَهُ بِمَصْدَرٍ مِثْلِهِ وَهُوَ الْجَعْلُ، فَقَالَ:

(التَّرْتِيبُ: جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرُ)؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ قَدْ يَكُونُ
فِي شَيْئَيْنِ وَقَدْ يَكُونُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، كَجَمَاعَةِ رِجَالٍ مُتَفَاوِتِينَ فِي الْأَقْدَارِ،
يَجْلِسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَيْثُ يَسْتَحِقُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَوْلُهُ: (فِي
رُتْبَتِهِ) أَي: فِي مَوْضِعِهِ أَوْ مَنَزَلَتِهِ (الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا) أَي: يَسْتَحِقُّ جَعْلَهَا فِيهَا
بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ التَّرْتِيبِ وَالتَّفَاوُتِ فِي الْمَرَاتِبِ مُتَعَدِّدَةٌ، فَقَدْ
يَسْتَحِقُّ الشَّيْءُ التَّقْدِيمَ مِنْ جِهَةِ قُوَّتِهِ أَوْ قُرْبِهِ أَوْ حُسْنِهِ أَوْ خَاصِيَّةِ^(١) فِيهِ، وَقَدْ

(١) فِي «ع»: خَاصَّةٌ.

يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ التَّقْدِيمَ تَارَةً لَشَجَاعَتِهِ، وَتَارَةً لِعِلْمِهِ، وَتَارَةً لِحُجَّتِهِ، وَتَارَةً لِدِينِهِ، وَتَارَةً لِحَمَالِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجِهَاتِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ (فَيُقَدِّمُ) مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ:

(١) (إِجْمَاعٌ) عَلَى بَاقِيهَا؛ لَوْجِهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ قَاطِعًا مَعْصُومًا مِنَ الْخَطِئِ بِشَهَادَةِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَلَّا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَلَّا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ»^(١). وَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ سِنْدِهَا ضَعْفٌ، فَهِيَ تُقَوِّي بَعْضَهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: كَوْنُهُ آمِنًا مِنَ النَّسْخِ وَالتَّأْوِيلِ، بِخِلَافِ بَاقِي (٢) الْأَدَلَّةِ، فَإِنَّ النَّسْخَ يُلْحَقُهَا وَالتَّأْوِيلَ يَتَّجِهُ عَلَيْهَا.

(ثُمَّ) إِذَا نُقِلَ إِجْمَاعَانِ مُتَضَادَّانِ فِي (سَابِقٍ) مِنْهُمَا مَعْمُولٌ بِهِ، ظَاهِرُهُ سِوَاءٌ كَانَا فِي عَصْرٍِ وَاحِدٍ أَوْ عَصْرَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اجْتَهَدَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ السَّابِقَ.

(و) إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَالْآخَرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِي (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ أَقْوَى) بِأَنَّ كَانَ الْخِلَافُ فِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا [أَضْعَفَ، فَيُقَدِّمُ عَلَى مَا كَانَ الْخِلَافُ فِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا] (٣) أَقْوَى.

(١) رواه أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (٣٥): في إسناده نظر.

(٢) ليس في «د».

(٣) ليس في «د».

والإجماعُ أربعةُ أنواعٍ: نطقيٌّ متواترٌ، نطقيٌّ ثابتٌ بالآحادِ، سكوتيٌّ متواترٌ، سكوتيٌّ ثابتٌ بالآحادِ.

(وَأَعْلَاهُ):

- إجماعٌ (مُتَوَاتِرٌ نَطْقِيٌّ) فهو مُقَدَّمٌ على غيره،

- (ف) يليه: إجماعٌ [(آحَادٍ) نَطْقِيٌّ،

- (ف) يليه: إجماعٌ] ^(١) (سُكُونِيٌّ كَذَلِكَ) أي: متواترٌ سُكُونِيٌّ فَآحَادٌ سُكُونِيٌّ.

فهذه الأنواعُ كُلُّهَا مُقَدَّمَةٌ على الكتابِ، وعلى جميعِ أنواعِ السُّنَّةِ مِنْ متواترةٍ وغيرِها.

(٢) (ف) يلي الإجماعُ بأنواعِهِ مِنْ حيثُ التَّقْدِيمُ: (الكِتَابُ وَمُتَوَاتِرُ السُّنَّةِ) فَيَقْدَمَانِ على سائرِ الأدلَّةِ؛ لأنَّهُمَا قاطعانِ مِنْ جهةِ المِتنِ، ولهذا نُسِخَ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ على الأصحِّ؛ لأنَّ كِلَيْهِمَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ افْتَرَقَا مِنْ حيثُ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لِلْإِعْجَازِ، فَهَمَا فِي الْحَقِيقَةِ سَوَاءٌ.

(٣) (ف) يلي الكتابُ ومتواترِ السُّنَّةِ (آحَادُهَا عَلَى مَرَاتِبِهَا) أي: مراتبِ آحَادِ السُّنَّةِ، ومراتبها: صحيحٌ، ثُمَّ حَسَنٌ، ثُمَّ ضَعِيفٌ، وَتَفَاوُتُ مَرَاتِبُهَا، فَيَقْدَمُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا ^(٢) ما كانَ أقوى وَمَحَلُّ تَعْرِيفِهَا وَبَسْطِهَا كُتُبُ الْحَدِيثِ.

(٤) (ف) يلي ضَعِيفَ السُّنَّةِ (قَوْلُ صَحَابِيٍّ،

(٥) فِقْيَاسٌ) بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ، ثُمَّ باقِي الأدلَّةِ على مراتبِها في نظرِ المِجْتَهِدِ.

(١) ليس في «د».
(٢) في «د»: منهما.

والغرض من هذا الكلام أن المجتهد له وظائف، وهي: ترتيب الأدلة والتصرف فيها وترجيح بعضها على بعض عند التعارض، والترجيح نوع من التصرف فيها.

أما الترتيب: فهو ما بيّنه من تقديم الإجماع، ثم الكتاب، ثم خبر الواحد، ثم قول الصحابي، ثم القياس، ثم باقي الأدلة على مراتبها في نظر المجتهد. وأما التصرف فيها كحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والمحمل على المبين، ونحو ذلك، فقد تقدّم في أبوابه.

وسمي هذا تصرفاً؛ لأن التصرف هو التنقل في الأزمنة والأحوال، وهذا تنقل في أحوال الأدلة من حال إلى حال.

وأما الترجيح فسيأتي ذكره قريباً، وإنما أخره عن التعارض؛ لأنه فرعه فلا يقع إلا مع وجوده، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح، فالترجيح مرتب على وجوده، فإذا عارض للأدلة الشرعية التعارض والتكافي صارت كالمعدومة، فتحتاج إلى الترجيح، وقد أشرت إلى ذلك أوّل الباب.

(والتعارض: تقابل دليلين ولو) بين دليلين (عامين) فيجوز تعارضهما عند الأكثر (على سبيل الممانعة) متعلق بـ «تقابل»، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز والآخر يدل على المنع، فدلّل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له ومانع له، كنهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح والعصر، مع قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)؛ لأن كلا منهما عام من وجه خاص من وجه.

(١) رواه مسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها».

(وَالْتَعَادُلُ) هو (التَّسَاوِي) بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، بَحِثٌ لَا يَكُونُ فِي أَحَدِهِمَا مَا يُرَجِّحُهُ عَلَى الْآخَرِ (لَكِنَّ تَعَادُلَ) دَلِيلَيْنِ (قَطْعِيَّيْنِ مُحَالٌ) اتِّفَاقًا، (فَلَا تَرْجِيحَ) سِوَاءَ كَانِ الدَّلِيلَانِ عَقْلِيَّيْنِ أَوْ نَقْلِيَّيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا عَقْلِيًّا وَالْآخَرُ نَقْلِيًّا؛ إِذْ لَوْ فَرِضَ ذَلِكَ لَزِمَ اجْتِمَاعُ النَّقِضَيْنِ أَوْ ارْتِفَاعُهُمَا، وَتَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مُحَالٌ، فَلَا مَدْخَلَ لِلتَّرْجِيحِ فِي الْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، (وَالْمُتَأَخَّرُ) مِنَ الدَّلِيلَيْنِ (نَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ إِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ، وَكَانَ الْمَدْلُولُ قَابِلًا لِلنَّسْخِ، (وَلَوْ) كَانِ الدَّلِيلَانِ مَنْقُولَيْنِ (أَحَادًا) فَيُعْمَلُ بِالْمُتَأَخَّرِ عَلَى الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّهُ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الدَّوَامُ وَالِاسْتِمْرَارُ.

(وَمِثْلُهُ) أَي: مِثْلُ الْقَطْعِيَّيْنِ: (قَطْعِيٌّ وَظَنِّيٌّ) أَي: لَا تَعَادُلَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَعَارُضَ لِانْتِفَاءِ الظَّنِّ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ وَجُودُ ظَنٍّْ فِي مَقَابِلَةِ يَقِينٍ خِلَافِهِ.

(وَيُعْمَلُ بِهِ) الدَّلِيلُ (الْقَطْعِيُّ) وَالظَّنِّيُّ لِعَوٍّ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَتَعَارَضُ حُكْمٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مَعَ حُكْمٍ آخَرَ لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ،

(وَكَذَا) دَلِيلَانِ (ظَنِّيَّانِ) يَعْنِي: تَعَادُلُهُمَا مُحَالٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانِ أَحَدُهُمَا سُنَّةً قَابِلَهَا كِتَابٌ، (فَ) عَلَى هَذَا (يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا) إِنْ أَمَكْنَ أَنْ عَلِمَ التَّارِيخُ، [وَلَوْ كَانَ] ^(١) أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا أَوْ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يُقَدِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: يُقَدِّمُ الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِيلَ: يُقَدِّمُ السُّنَّةُ عَلَى الْكِتَابِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ» ^(٢)، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾

(١) فِي «د»: وَكَانَ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ

(٤٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١١)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٤٣)، وَالحَاكِمُ (١ / ٢٣٧) جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ. قَالَ

التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ص (٤١) عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

إلى قوله: ﴿أَوْلَحَمَ خَنْزِيرٍ﴾^(١) فكلُّ مِنَ الآيَةِ والحديثِ يَتَنَاوَلُ خَنْزِيرَ البَحْرِ، فَيَتَعَارَضُ عموماً الكتابُ والسُّنَّةُ في خَنْزِيرِ البَحْرِ، فَقَدَّمَ بَعْضُهُم الكتابَ فَحَرَّمَهُ وبعضُهُم قَدَّمَ السُّنَّةَ فَأَحَلَّهُ، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

(ف) إن لم يُمكنِ الجمعُ بينَ الدَّلِيلَيْنِ بـ (أَنْ تَعَدَّرَ، وَعِلْمَ التَّارِيخِ، فَ) الدَّلِيلِ (الثَّانِي نَاسِخٌ) لما قَبْلَهُ (إِنْ قَبْلَهُ) أي: إن قَبْلَ الثَّانِي النَّسْخَ.

(وَإِنْ اقْتَرَنَا) أي: الدَّلِيلَانِ الظَّنِّيَانِ بأنَّ لم يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، (خَيْرٌ) المَجْتَهِدُ في العَمَلِ والإِفْتَاءِ بَأَيِّهِمَا شَاءَ، وَحَيْثُ قُلْنَا بِالتَّخْيِيرِ أَوْ التَّعَادُلِ فَلَا يَعْمَلُ وَلَا يُفْتَى إِلَّا بِقَوْلٍ وَاحِدٍ فِي الْأَصَحِّ.

(وَإِنْ جُهِلَ) التَّارِيخُ اجْتَهِدَ فِي الجَمْعِ إِنْ أَمَكْنَ ثُمَّ فِي التَّارِيخِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ (وَقَبْلَهُ) أي: قَبْلَ الدَّلِيلِ النَّسْخِ (رَجَعَ إِلَى) العَمَلِ بِـ (غَيْرِهِمَا) أي: غَيْرِ الدَّلِيلَيْنِ إِنْ أَمَكْنَ العَمَلُ بِغَيْرِهِمَا (وَإِلَّا) بِأَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ العَمَلُ بِغَيْرِهِمَا^(٢) (اجْتَهِدَ فِي التَّرْجِيحِ، وَيَقِفُ) عَنِ العَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (إِلَى أَنْ يَعْلَمَهُ) أي: يَعْلَمَ الرَّاجِحَ فَيَعْمَلُ بِمَا تَبَيَّنَ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالأَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ: يَجُوزُ تَعَادُلُهُمَا كَمَا فِي نَظَرِ المَجْتَهِدِ اتِّفَاقًا، فَعَلَى هَذَا هَلْ يُخَيَّرُ المَجْتَهِدُ كَالْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهَا أَوْ يَسْقُطَانِ وَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِمَا وَهُوَ البَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ أَوْ يَقِفُ كَتَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ أَوْ يَكُونُ كَعَامِّيٍّ يَجِبُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ؟ فِيهِ أَقْوَالٌ، لَكِنْ فَرَّقَ القَائِلُ بِالأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ فِي الكَفَّارَةِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ وُروُدُ الشَّرْعِ بِإِجَابِ الكُلِّ، وَلَا يَجُوزُ فِي مَسْأَلَتِنَا، وَيَكُونُ عِلَامَةَ التَّخْيِيرِ،

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) في (د): بغيرها.

وَمِنْ هُنَا جَازٌ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ شَاءَ مِنَ الْمُفْتِينَ^(١) وَيَعْمَلُ بِقَوْلِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ وَقَعَ التَّعَادُلُ فِي الْوَأَجَابَاتِ؛ إِذْ لَا يَمْتَنَعُ التَّخْيِيرُ فِيهَا فِي الشَّرْعِ، كَمَنْ مَلَكَ مِثَّتَيْنِ مِنَ الْإِبْلِ يُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ أَرْبَعِ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَإِنْ وَقَعَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ كِبَاحَةٍ وَتَحْرِيمٍ، فَحُكْمُهُ التَّنَاقُضُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمُفْتِي تَخْيِيرُ الْمُسْتَفْتِي وَالْخِصُومِ^(٢) وَلَا الْحُكْمُ فِي وَقْتٍ بِحُكْمٍ، وَفِي وَقْتٍ بِحُكْمٍ آخَرَ، بَلْ يَلْزَمُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ.

وَهَلْ يَتَعَيَّنُ أَحَدُ الْأَقْوَالِ بِالشَّرُوعِ فِيهِ كَالْكَفَّارَةِ أَمْ بِالتَّزَامِهِ كَالنَّذْرِ؟
قَالَ الْبَاقِلَانِيُّ: لَهُمْ فِيهِ قَوْلَانِ.

(وَالتَّرْجِيحُ) فِعْلٌ الْمُرْجِحِ النَّظِرِ فِي الدَّلِيلِ، وَهُوَ (تَقْوِيَةٌ إِحْدَى أَمَارَتَيْنِ) صَالِحَتَيْنِ^(٣) لِلْإِفْضَاءِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ (عَلَى) الْأَمَارَةِ (الْأُخْرَى لِلدَّلِيلِ) أَي: لِاِخْتِصَاصِ تِلْكَ الْأَمَارَةِ بِقُوَّةِ فِي الدَّلَالَةِ، كَمَا إِذَا تَعَارَضَ الْكِتَابُ وَالْإِجْمَاعُ [فِي حُكْمٍ]^(٤) وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، أَوْ قِيَاسُ الْعِلَّةِ وَالشَّبَهِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقٌ يَصْلُحُ لِأَنَّ^(٥) يُعْرَفَ بِهِ الْحُكْمُ، لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ اخْتَصَّ بِقُوَّةِ عَلَى الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ، وَكَذَا الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ، وَقِيَاسُ الْعِلَّةِ عَلَى الشَّبَهِ مُقَدَّمٌ لِذَلِكَ، وَقَدْ رَجَّحَتِ الصَّحَابَةُ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ: «فَعَلَّتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٥)؛ لِكُونِهَا أَعْرَفَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ، وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى اعْتِبَارِ التَّرْجِيحِ، حَيْثُ قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ

(١) فِي «د»: الْمُفْتَيْنِ. (٢) لَيْسَ فِي «د».
(٣) فِي (ع): الْأَمَارَتَيْنِ الصَّالِحَتَيْنِ. (٤) فِي «ع»: لِأَنَّهُ.
(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»^(١)، وَلَمَّا كَثَرَ الْقَتْلَى يَوْمَ أَحَدٍ أَمَرَ بِدْفَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ: «قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»^(٢).

وبالجملة، فالترجيح دأب العقل والشرع حيث احتاج إليه.

(وَلَا تَرْجِيحَ فِي الشَّهَادَةِ) والفرق بينها وبين الأدلة هو أن باب الشهادة مشوب بالتعبد، بدليل أن الشاهد لو أبدل لفظ الشهادة بلفظ الإخبار أو العلم، فقال: أخبر، أو أعلم مكان أشهد، لم تقبل، ولا تقبل شهادة جمع من النساء، وإن كثرن على يسير من المال حتى يكون معهن رجل مع أن شهادة الجمع الكثير من النساء يجوز أن يحصل به العلم التواتري، وما ذاك إلا لثبوت^(٣) التعبد، فجاز أن يكون عدم الترجيح فيها من ذلك بخلاف الأدلة؛ إذ لا تعبد فيها.

قَالَ الطُّوفِيُّ: وَالتَّرْجِيحُ أَمْرٌ مُفِيدٌ مَعْقُولٌ فَلَا مَانِعَ لَهُ مِنْ لُحُوقِهَا، وَالْمُقْتَضِي مَوْجُودٌ، وَهُوَ وَجُوبُ الْوَصُولِ إِلَى الْحَقِّ بِمَا يُمَكِّنُ مِنَ الظَّنِّ أَوْ الْعِلْمِ^(٤).

فائدة: لو علم الحاكم يقيناً خلاف ما شهدت به البيئته، فينبغي أن يتعين الحكم عليه بما علمه، ويصير ذلك بمثابة منكرٍ اختص بعلمه، وهو قادر على إزالتة، بل هذا هو عين ذلك أو صورة من صورته.

(١) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٠) من حديث هشام بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي:

وفي الباب عن خباب، وجابر، وأنس وهذا حديث حسن صحيح.

قلت: وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البخاري (١٣٤٣) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ».. الحديث.

(٣) في «ع»: ثبوت. (٤) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٨٢).

(وَلَا) تَرْجِيحَ (فِي الْمَذَاهِبِ الْخَالِيَةِ عَنِ دَلِيلٍ) كَأَن يُقَالَ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَرْجَحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ لِتَوَافُرِ انْتِهَاعِ النَّاسِ إِلَيْهَا وَتَعْوِيلِهِمْ عَلَيْهَا صَارَتْ كَالشَّرَائِعِ وَالْمَلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَلَا تَرْجِيحَ فِي الشَّرَائِعِ، وَلَوْ كَانَ لِلتَّرْجِيحِ مَدْخَلٌ فِي الْمَذَاهِبِ لَاضْطَرَبَ النَّاسُ، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ أَحَدٌ عَلَى مَذْهَبٍ، وَمَوْرِدُ التَّرْجِيحِ إِنَّمَا هُوَ الْأَدَلَّةُ الظَّنِّيَّةُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَسْمُوعَةِ، كُنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَظَوَاهِرِهِمَا وَالْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ، كَأَنْوَاعِ الْأَقْسِمَةِ وَالشَّبِيهَاتِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ النُّصُوصِ، فَحَيْثُ اخْتَصَّ التَّرْجِيحُ بِالْأَدَلَّةِ الظَّنِّيَّةِ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْمَذَاهِبِ مِنْ (١) غَيْرِ تَمَسُّكِ بِدَلِيلٍ.

وَقَالَ الطُّوفِيُّ: الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ لِلتَّرْجِيحِ مَدْخَلَ فِي الْمَذَاهِبِ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ وَالتَّفْصِيلُ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ (٢).

ثُمَّ قَالَ: التَّرْجِيحُ فِي الْمَذَاهِبِ وَقَعُ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ دَلِيلُ الْجَوَازِ قَطْعًا (٣).
(وَلَا) تَرْجِيحَ (بَيْنَ عِلَّتَيْنِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّ) وَاحِدَةٍ (مِنْهُمَا طَرِيقًا لِلْحُكْمِ مُنْفَرِدَةً) لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ تَرْجِيحُ طَرِيقٍ عَلَى مَا لَيْسَ بِطَرِيقٍ.

(وَرُجْحَانُ الدَّلِيلِ) صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالدَّلِيلِ أَوْ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ، وَهِيَ (كَوْنُ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ أَقْوَى) مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ غَيْرِهِ، كَالْمُسْتَفَادِ مِنْ قِيَاسِ الْعِلَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيَاسِ الشَّبَهِ أَوْ مِنَ الْخَاصِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِّ، وَيُظْهَرُ لَكَ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّرْجِيحِ وَالرُّجْحَانِ مِنْ جِهَةِ التَّصْرِيْفِ اللَّفْظِيِّ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: رَجَّحْتُ الدَّلِيلَ تَرْجِيحًا، فَأَنَا مُرَجِّحٌ، وَالدَّلِيلُ مُرَجَّحٌ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَقُولُ: رَجَحَ

(١) زاد في «ع»: حيث الإجمال والتفصيل.

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٨٥).

(٣) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٨٦).

الدليل رُجْحَانًا، فهو راجحٌ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ أَسْنَدْتَ التَّرْجِيحَ إِلَى نَفْسِكَ إِسْنَادَ
 الفعلِ إِلَى (١) الفاعلِ، وَأَسْنَدْتَ الرُّجْحَانَ إِلَى الدَّلِيلِ، فَلِذَلِكَ كَانَ التَّرْجِيحُ
 وَصْفَ الْمُسْتَدَلِّ وَالرُّجْحَانَ وَصْفَ الدَّلِيلِ، فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ التَّصْرِيفِيَّةُ مُفِيدَةٌ
 فِي مَعْرِفَةِ رُسُومِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ.

(وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الرَّاجِحِ) مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى الْمَرْجُوحِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ
 بِالرَّاجِحِ مُتَعَيَّنٌ عَقْلًا وَشَرْعًا وَقَدْ عَمَلَ الصَّحَابَةُ بِهِ مُجْمَعِينَ عَلَيْهِ، وَهُوَ
 أَمْرٌ مُفِيدٌ مَعْقُولٌ، فَلَا مَانِعَ لَهُ مِنْ لُحُوقِ الْأَدَلَّةِ وَالْمَقْتَضَى مَوْجُودٌ، وَهُوَ
 وَجُوبُ الْوَصُولِ إِلَى الْحَقِّ بِمَا يُمَكِّنُ مِنَ الظَّنِّ أَوْ الْعِلْمِ، وَيَكُونُ التَّرْجِيحُ
 بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ إِذَا وُجِدَ فِي أَحَدِهِمَا مَرْجِحٌ وَإِلَّا تَعَادَلَا، وَسَبَقَ
 أَنَّ تَعَادُلَ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ مُحَالٌ، فَمَا بَقِيَ إِلَّا تَعَارُضُ الظَّنِّيِّ
 وَحِينَئِذٍ يُحْتَاجُ إِلَى التَّرْجِيحِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ».

وَتَرْجِيحَاتُ الْأَدَلَّةِ الظَّنِّيَّةِ مُوَصَّلَةٌ إِلَى التَّصْدِيقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ قُسِّمَ
 ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَهُمَا.

(و) التَّرْجِيحُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ (يَكُونَ بَيْنَ مَنْقُولَيْنِ) كَنْصَيْنِ (وَمَعْقُولَيْنِ)
 كَقِيَاسَيْنِ (وَمَنْقُولٍ وَمَعْقُولٍ) كَنْصٍ وَقِيَاسٍ.

الْقِسْمُ (الْأَوَّلُ) الَّذِي بَيْنَ مَنْقُولَيْنِ يَكُونُ (فِي السَّنَدِ) وَهُوَ طَرِيقُ ثُبُوتِ
 التَّرْجِيحِ، (و) فِي (الْمَثْنِ) وَهُوَ بِاعْتِبَارِ مَرْتَبَةِ دَلَالَتِهِ، (و) فِي (مَدْلُولِ اللَّفْظِ)
 أَي: فِي الْحُكْمِ الْمَدْلُولِ مِنَ الْحَرَمَةِ وَالْإِبَاحَةِ وَنَحْوَهُمَا، (و) فِيمَا يَنْصَمُّ إِلَيْهِ
 مِنْ (أَمْرِ خَارِجٍ)، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

(ف) الأَوَّلُ: (السَّنَدُ) وَيَقَعُ التَّرْجِيحُ بِحَسَبِهِ فِي أَرْبَعَةِ فصولٍ: فِي الرَّاويِ، وَفِي الرَّوَايَةِ، وَفِي المَرْوِيِّ، وَفِي المَرْوِيِّ عَنْهُ. فَالرَّاويُ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ وَفِي التَّرْكِيبَةِ، (فِي تَرْجِيحِ) فِي نَفْسِهِ (بِالأَكْثَرِ رُوَاةً) عِنْدَ الجُمهُورِ، بِأَن يَكُونُ رِوَاةً أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ عَدَدًا مِنْ رِوَاةِ الأُخْرَى، فَيُقَدِّمُ لِقُوَّةِ الظَّنِّ؛ لِأَنَّ العَدَدَ الأَكْثَرَ أَعْدُ مِنَ الخَطَأِ مِنَ العَدَدِ الأَقْلَى؛ [لِأَنَّ كَلَّ وَاحِدٍ يُفِيدُ ظَنًّا، فَإِذَا انضَمَّ إِلَى غَيْرِهِ قُوِيٌّ] ^(١) حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى التَّوَاتُرِ المَفِيدِ لِلْيَقِينِ، وَرَجَّحَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلَ ذِي اليَدَيْنِ بِمُوافِقَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، وَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ وَالعُقَلَاءُ.

وَقِيَّاسُ المَذْهَبِ يُرْجَّحُ بِالأَوْثِقِ (أَوْ) أَي: وَيُرْجَّحُ بِالأَكْثَرِ أدِلَّةً) فِي الأَصْحَحِّ، فَإِنَّ كَثْرَتَهَا تُفِيدُ تَقْوِيَةَ الظَّنِّ، وَالظَّنَّانِ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الوَاحِدِ؛ لِكُونِهِمَا أَقْرَبَ إِلَى القَطْعِ.

(و) يَقَعُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الرَّاويَيْنِ بِكُونِهِ راجِحًا عَلَى الأُخْرَى فِي وَصْفٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ، فَيُرْجَّحُ (بِالأَزِيدِ ثِقَةً، وَبِغَيْبِ وَرَعٍ، وَعِلْمٍ، وَضَبْطٍ، وَلُغَةٍ) ^(١)، (وَنَحْوِ) فَكُلُّ وَصْفٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْصافِ يُرْجَّحُ بِهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا، فَيُرْجَّحُ العَالِمُ بِالنَّحْوِ تَصْرِيْفًا وَإِعْرَابًا؛ لِأَنَّ العَالِمَ بِذَلِكَ يَتَحَفَّظُ عَنْ مَوَاقِعِ الزَّلَلِ، فَالوُثُوقُ بِرِوَايَتِهِ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ عِلْمُ اللُّغَةِ.

(و) يُرْجَّحُ (بِالأَشْهَرِ بِ) شَيْءٍ مِنْ (إِحْدَى) ^(٢) هَذِهِ الصِّفَاتِ (السَّبْعَةِ) وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ رُجْحَانُهُ فِيهَا، فَإِنَّ كَوْنَهُ أَشْهَرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الغَالِبِ لِرُجْحَانِهِ.

(و) يُرْجَّحُ أَيضًا أَحَدُ الرَّاويَيْنِ (بِالأَحْسَنِ سِياقًا) لِأَنَّ حُسْنَ السِّيَاقِ دَلِيلٌ عَلَى رُجْحَانِهِ، (و) يُرْجَّحُ أَيضًا (بِاعْتِمَادِ) الرَّاويِ فِي الرَّوَايَةِ (عَلَى حِفْظِهِ)

(١) لَيْسَ فِي «ع».

(٢) فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٢٧٤): أَحَدٌ.

للحديث (أَوْ ذِكْرِهِ) أَي: ذِكْرِ سَمَاعِهِ مِنَ الشَّيْخِ لَا عَلَى نَسْخَةٍ أَوْ خَطِّ نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْاِشْتِبَاهَ فِي الْخَطِّ وَالنَّسْخَةِ يُحْتَمَلُ دُونَ الْحِفْظِ وَالذِّكْرِ.

(و) يُرْجَحُ أَيْضًا أَحَدُهُمَا (بِعَمَلِهِ بِرَوَايَتِهِ) أَي: بِرَوَايَةِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَمِلَ بِمُوَافَقَتِهِ أَعَدُّ مِنَ الْكُذْبِ مِنْ خَيْرِ مَنْ لَمْ يُوَافِقْ عَمَلَهُ خَبْرَهُ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِرَوَايَتِهِ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ عَمِلَ بِهَا.

(أَوْ) أَي: يُرْجَحُ أَيْضًا أَحَدُ مُرْسَلَيْنِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ (لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ) فَيَقْدَمُ لِذَلِكَ، (أَوْ) كَانَ الرَّاوي (مُبَاشِرًا) فَيُرْجَحُ عَلَى غَيْرِهِ، كَرَوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا»^(١)، عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢).

(أَوْ) كَانَ (صَاحِبَ الْقِصَّةِ) كَرَوَايَةِ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ»^(٣)، فَإِنَّهَا تُقَدَّمُ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

(أَوْ) كَانَ (مُشَافِهًا) بِالرُّوَايَةِ، كَرَوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ وَهِيَ عَمَّتُهُ: «أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَزَوَّجَهَا عَبْدًا»^(٤). فَتُرْجَحُ عَلَى رَوَايَةِ الْأَسْوَدِ^(٥) عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ حُرًّا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَجْنَبِيًّا.

(أَوْ) كَانَ (أَقْرَبَ عِنْدَ سَمَاعِهِ) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ:

-
- (١) رواه الترمذي (٨٤١) وقال: حسن، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨١).
(٢) رواه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠).
(٣) رواه مسلم (١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨٣).
(٤) رواه البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦).
(٥) رواه البخاري (٦٧٥٤).

«أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ التَّلْبِيَةَ»^(١) فترجَّح على رواية من روى أنه ثنى؛ لأنه روي أنه كان تحت ناقه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين لبَّى، والظاهر أنه أعرف.

(أو) كان (من أكابر الصحابة) رضي الله تعالى عنهم، فترجَّح روايته على الأصغر في الأصحِّ لاختصاصه بمزيد خبرة بأحوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمنزلته منه ومكانته^(٢) عنده وملازمته له، والمراد بالأكابر رؤساء الصحابة لا بالسَّنن، والقريبُ أعرف بحاله من البعيد، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيلِيَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٣).

(ف) على هذا (يقدم الخلفاء الأربعة^(٤)) يعني أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليًّا رضي الله تعالى عنهم على غيرهم في الرواية لزيادة فضيلتهم وتيقُّظهم وتثبتهم للأحكام واحتياجهم لها.

(أو متقدم الإسلام) فترجَّح روايته على المتأخر عند الأميدي وغيره.

قال الطوفي: نظر إلى مطلق الرجحان في الفضيلة.

ثم قال: والتوجيه المؤثر المناسب لذلك أن متقدم الإسلام أثبت وأرجح في الفتوى والورع لزيادة نظره في قوارع القرآن وزواجره، وذلك يقتضي توفر الدواعي على العناية بضبط الرواية والتحرري في تحملها وآدابها^(٥).

(١) رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

(٢) في «ع»: ومكانه.

(٣) رواه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) زاد في «مختصر التحرير» (ص ٢٧٥): وأحدهم.

(٥) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٩٦).

(أَوْ) كَانَ (أَكْثَرَ صُحْبَةً) لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(أَوْ قَدِّمْتَ هِجْرَتَهُ، أَوْ) كَانَ (مَشْهُورَ النَّسَبِ) فَيُرْجَحُ لِكثْرَةِ تَحَرُّزِهِ عَمَّا يُنْقِصُ رُتْبَتَهُ، وَانْفِرَدَ الْأَمِدِيُّ بِقَوْلِهِ: أَوْ غَيْرِ مُلْتَبِسٍ بِاسْمِ بَعْضِ الضُّعْفَاءِ لِعَلْبَةِ الظَّنِّ.

(أَوْ سَمِعَ) حَالَ كَوْنِهِ (بَالِغًا) فَتُقَدَّمُ رِوَايَتُهُ عَلَى مَنْ سَمِعَ دُونَ الْبُلُوغِ لِكثْرَةِ ضَبْطِهِ وَاحْتِيَاظِهِ وَلِخُرُوجِهِ مِنَ الْخِلَافِ فَيَكُونُ الظَّنُّ بِهِ أَقْوَى.

(و) يَكُونُ تَرْجِيحُ الرَّاوي بِتَرْكِيئِهِ، فَيُرْجَحُ أَحَدُ الرَّاويين (بِكثْرَةِ مَرْكَبِيْنِ، وَ) بِ (أَعْدَلِيَّتِهِمْ وَ) بِ (أَوْ نَقِيَّتِهِمْ) بِأَنْ يَكُونَ الْمَرْكَبِيُّ لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَرْكَبِيِّ لِلآخِرِ أَوْ أَعْدَلٌ أَوْ أَوْثَقٌ.

(و) يُقَدَّمُ حَدِيثُ (مُسْنَدٌ عَلَى) حَدِيثِ (مُرْسَلٍ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَرْيَّةٌ يُقَدَّمُ بِهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً بِخِلَافِ الْمُرْسَلِ، فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْهُولٌ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِضَعْفِ لِحْقِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ مَعَ كُلِّ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ.

تنبيه: يُسْتَشْنَى مِنَ تَقْدِيمِ الْمُسْنَدِ عَلَى الْمُرْسَلِ مَرْسَلُ الصَّحَابِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُسْنَدِ غَيْرِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُرْسَلُ عَلَيْهِ أَوْ يِعَارِضَهُ وَيُنْتَظَرُ الْمُرْجَحُ، وَأَمَّا إِذَا تَعَارَضَ الْمُسْنَدُ وَالْمُرْسَلُ فِي زَمَنِ الصَّحَابِيِّ بِأَنْ قَالَ صَحَابِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا، وَقَالَ صَحَابِيٌّ آخَرٌ: حَدَّثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، كَانَ الْمُسْنَدُ مُتَعَيِّنَ التَّقْدِيمِ.

(و) يَقَعُ التَّرْجِيحُ فِي الرَّوَايَةِ، فَيُقَدَّمُ (مُرْسَلٌ تَابِعِيٌّ عَلَى) مَرْسَلٍ (غَيْرِهِ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ صَحَابِيٍّ.

(و) يُرَجَّحُ (بِالْأَعْلَى إِسْنَادًا) مِنْ مَسْنَدَيْنِ، وَالْمَرَادُ بَعْلُوهُ قَلَّةٌ عَدِدِ الطَّبَقَاتِ إِلَى مَنْتَهَاهُ، فَيُرَجَّحُ عَلَى مَا كَانَ أَكْثَرَ لِقَلَّةِ احْتِمَالِ الْغَلْطِ لِقَلَّةِ الْوَسَائِطِ، وَلِهَذَا رَغِبَ الْحَفَاطُ فِي السَّنَدِ الْعَالِيِ.

(و) يُرَجَّحُ حَدِيثٌ (مُعْنَعَنْ عَلَى مَا) أَي: حَدِيثٌ (أُسْنِدٌ إِلَى كِتَابٍ مُحَدَّثٍ) مَعْرُوفٍ مِنْ كُتُبِ الْمُحَدَّثِينَ، وَالْمَرَادُ بِالْمُعْنَعَنِ: قَوْلُ الرَّاوي: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(و) يُرَجَّحُ (كِتَابُهُ) أَي: مَا فِي كِتَابٍ مُحَدَّثٍ مُسْنَدٍ (عَلَى) كِتَابٍ مُحَدَّثٍ مَشْهُورٍ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُسْنَدٍ (بِلَا نَكِيرٍ).

(و) يُرَجَّحُ مَا رَوَاهُ (الشَّيْخَانِ) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابَيْهِمَا (عَلَى) مَا فِي (غَيْرِهِمَا) مِنْ كُتُبِ الْمُحَدَّثِينَ؛ لِأَنَّهُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا صُنِّفَ فِي الصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، وَيُقَالُ فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»؛ لِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، إِلَّا أَنَّ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ لَازِمٌ لَهُ لِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى تَلْقِيهِمَا بِالْقَبُولِ، (ف) مَا انْفَرَدَ بِهِ (الْبُخَارِيُّ) أَي: يُرَجَّحُ عَلَى مَا بَعْدَهُ،

(ف) مَا انْفَرَدَ بِهِ (مُسْلِمٌ)، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْحَفَاطِ وَالْمُحَدَّثِينَ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(فَمَا صَحَّحَ) مِنَ الْأَحَادِيثِ يُرَجَّحُ عَلَى مَا لَمْ يُصَحَّحْ،

(فَمَرْفُوعٌ وَمُتَّصِلٌ عَلَى مَوْقُوفٍ وَمُنْقَطِعٌ) أَي: يُرَجَّحُ الْمَرْفُوعُ؛ وَهُوَ الْمَحْكِيُّ بِالسَّنَدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمَوْقُوفِ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا

يَتَجَاوَزُ^(١) الصَّحَابِيُّ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ رَفْعِهِ وَثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَيُرَجَّحُ الْمُتَّصِلُ عَلَى الْمُنْقَطِعِ؛ لَأَنَّ الْإِتِّصَالَ صِفَةٌ كَمَالٍ فِي الْحَدِيثِ تُوجِبُ زِيَادَةَ ظَنٍّ، وَالْإِنْقِطَاعَ صِفَةٌ نَقْصٍ، وَعِلَّةٌ تُوجِبُ نَقْصَ الظَّنِّ، وَلِأَنَّ الْمُنْقَطِعَ نَوْعٌ مِنَ الْمُرْسَلِ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

(و) يُقَدِّمُ حَدِيثٌ (مُتَّفَقٌ) عَلَى إِسْنَادِهِ عَلَى مُخْتَلَفٍ فِي إِسْنَادِهِ وَمُتَّفَقٌ (عَلَى رَفْعِهِ، أَوْ) عَلَى (وَصْلِهِ، عَلَى مُخْتَلَفٍ فِيهِ)؛ لَأَنَّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى الشَّيْءِ يُوجِبُ لَهُ قُوَّةً، وَيَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ وَتَمَكُّنِهِ فِي بَابِهِ، وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ يُوجِبُ لَهُ ضَعْفًا، وَيَدُلُّ عَلَى تَرْزُلِهِ فِي بَابِهِ مَا لَمْ يَقُمْ الْبِرْهَانُ الْقَاطِعُ عَلَى ثُبُوتِهِ فَيَكُونُ الْمَخَالَفُ حِينَئِذٍ مُعَانِدًا كَالْيَهُودِ فِي ثُبُوتِ عَيْسَى، وَهَمُ وَالنَّصَارَى فِي رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

(و) تُقَدِّمُ (رِوَايَةً^(٢) مُتَّفَقَةً) أَي: لَمْ يَخْتَلِفْ لَفْظُهَا وَلَا مَعْنَاهَا وَلَا مُضْطَرِبَةٌ (عَلَى) رِوَايَةٍ (مُخْتَلَفَةٍ، أَوْ مُضْطَرِبَةٍ) عَلَى الصَّحِيحِ؛ لَأَنَّ إِخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَإِتِّحَادُ الْأَلْفَاظِ أَدُلُّ عَلَى إِتْقَانِ الرَّاويِ وَوَرَعِهِ، وَإِضْطِرَابُهَا تَنَافُرُ أَلْفَاظِهَا، وَإِخْتِلَافُهَا بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ.

(و) يَقَعُ التَّرْجِيحُ فِي الْمُرَوِيِّ، فَيُقَدِّمُ (مَا) أَي: حَدِيثٌ (سُمِعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُحْتَمَلٍ) سَمَاعُهُ وَعَدَمُ سَمَاعِهِ، فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ: سَمِعْتُهُ، أَوْ أَخْبَرَنِي وَنَحْوَهُمَا، وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ: قَالَ وَنَحْوَهُ.

(١) في «ع»: يتجاوز.

(٢) زاد في «ع»: مختلفة.

(و) يُرَجَّحُ حَدِيثٌ سُمِعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَى) رَوَايَةٍ عَنْ (كِتَابِهِ) لُبْعِدِ الْغَلَطِ وَالتَّصْحِيفِ،

(و) يُرَجَّحُ أَيْضًا حَدِيثٌ سُمِعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَى مَا) أَي: حَدِيثٌ ذَكَرَ أَنَّهُ (سَكَتَ عَنْهُ مَعَ حُضُورِهِ)؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ أَعْلَى مِنْ تَقْرِيرِهِ لِغَيْرِهِ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

(ثُمَّ) يُقَدَّمُ (ذَا) وَهُوَ مَا سَكَتَ عَنْهُ (مَعَ حُضُورِهِ عَلَى مَا) أَي: حَدِيثٌ سَكَتَ عَنْهُ (مَعَ غَيْبَتِهِ) وَسَمِعَ بِهِ وَلَمْ يُنَكِّرْ، اللَّهُمَّ (إِلَّا مَا كَانَ خَطَرًا^(١)) السُّكُوتِ عَنْهُ أَعْظَمَ) وَأَتَمَّ وَأَكْدَمَ مِنْ خَطَرِ^(١) مَا جَرَى فِي مَجْلِسِهِ، بِحَيْثُ تَكُونُ الْغَفْلَةُ عَنْهُ لِشِدَّةِ خَطَرِهِ^(٢) أَبْعَدَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ.

(و) يُقَدَّمُ (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى) مَا نُقِلَ وَفُهِمَ مِنْ (فِعْلِهِ) عَلَى الصَّحِيحِ لَصِرَاحَةِ الْقَوْلِ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ عَلَى دَلَالَتِهِ بِخِلَافِ دَلَالَةِ الْفِعْلِ؛ لِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِهِ بِهِ^(٣).

(و) يُقَدَّمُ (هُوَ) أَي: فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَى تَقْرِيرِهِ) لِأَنَّ التَّقْرِيرَ يَطْرُقُهُ مِنْ الْإِحْتِمَالِ مَا لَيْسَ فِي الْفِعْلِ الْوَجُودِيَّ.

قُلْتُ: يُطَلَّبُ الْفَرْقُ بَيْنَ تَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ مِمَّا سَكَتَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ مِنْ حُضُورٍ وَغَيْبَةٍ وَقَوْلٍ وَفِعْلٍ وَالْآخَرُ أَخْصَّ بِوَاحِدٍ.

(و) يُقَدَّمُ (مَا) أَي: حَدِيثٌ (لَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى فِي الْآحَادِ) بِأَنْ أَنْفَرَدَ وَاحِدٌ بِحَدِيثٍ لَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَأَنْفَرَدَ آخَرُ بِحَدِيثٍ تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى لِتَوْفُرِ الدَّوَاعِي

(١) فِي «د»: حَظَرَهُ. (٢) فِي «د»: حَظَرَهُ. (٣) لَيْسَ فِي «د».

على نقله، فِيرَجَّحُ ما لا تَعُمُّ به البلوى على ما تَعُمُّ به البلوى لكونه أبعد من الكذب مما تَعُمُّ به البلوى؛ لأنَّ تَفَرُّدَ الواحدِ بنقل ما تَوَفَّرَ الدَّواعي على نَقْلِهِ يُوْهِمُ الكذبَ.

(و) يَقَعُ التَّرْجِيحُ في المرويِّ عنه وهو الفصلُ الرَّابِعُ مِنَ الفصولِ الواقِعَةِ في السَّنَدِ، فِيرَجَّحُ (ما) أي: حديثٌ (لَمْ يُنْكَرْهُ المَرْوِيُّ عَنْهُ) على ما أَنْكَرَهُ، سواءً كانَ الإنكارُ إنكارَ جحودٍ أو نسيانٍ (وَمَا أَنْكَرَهُ) المرويُّ عنه (نِسْيَانًا) على ما أَنْكَرَهُ جحودًا، وذلك مَعْنَى قولِهِ: (عَلَى ضِدِّهِمَا).

النَّوعُ الثَّانِي مِنَ القِسْمِ الأوَّلِ الَّذِي يَقَعُ التَّرْجِيحُ فِيهِ بَيْنَ مَنقُولَيْنِ:

(المْتَنُّ) وهو مبنيٌّ على تَفَاوُتِ دَلالاتِ العباراتِ في أَنْفِسِها، فِيرَجَّحُ الأَدْلُ منها فالأدْلُ؛ أي: إِنَّ العباراتِ تَتَفَاوَتْ في الدَّلالةِ على المعاني بالقُوَّةِ والضَّعْفِ والبيانِ والإجمالِ والإيضاحِ والإشكالِ، فما كانَ منها أقوى دَلالةً قُدِّمَ على غيرِهِ وهو قاعدةُ هذا النَّوعِ، فالنَّصُّ مُقَدَّمٌ على الظَّاهِرِ؛ لأنَّ النَّصَّ أدْلُ لعدمِ احتمالِهِ غيرَ المرادِ، والظَّاهِرُ يَحْتَمِلُ غيرَهُ، وإنَّ كانَ احتمالًا مرجوحًا، لكنَّهُ يَصْلُحُ أنْ يَكُونَ مرادًا بدليلٍ.

إذا عَرَفْتَ ذلكَ ف(يُرَجَّحُ) مِنَ المْتَنِ خَبْرٌ فِيهِ:

(نَهْيٌ عَلَى أَمْرٍ) أي: على خبرٍ فِيهِ أَمْرٌ لِشِدَّةِ الطَّلَبِ فِيهِ لاقتضائِهِ للدَّوامِ ولقِلَّةِ مَحامِلِهِ، ولأنَّ دَفْعَ المَفْسَدَةِ أَهْمٌ مِنَ حَصولِ المَصْلَحَةِ،

(و) يُرَجَّحُ خَبْرٌ فِيهِ (أَمْرٌ عَلَى مُبِيحٍ) لا احتمالِ الضَّررِ بتقديمِ المَبِيحِ بلا

عكسٍ،

(و) يُرَجَّحُ (خَبْرٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ) النَّهْيِ وَالأَمْرِ وَالإِباحَةِ؛ لأنَّ دَلالَتَهُ

على الثبوت أقوى من دلالة غيره من الثلاثة عليه، والمراد بالخبر الخبر المحض، لا ما صيغته خبر، ومعناه أمر أو نهي،

(و) يُرَجَّحُ لَفْظُ (مُتَوَاطِئُ عَلَيَّ) لَفْظِ (مُشْتَرِكٍ) وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُمَا أَوَائِلَ الْكِتَابِ بَعْدَ ذِكْرِ الدَّلَالَةِ.

(و) إِذَا اجْتَمَعَ لَفْظُ (مُشْتَرِكٍ) وَمُشْتَرِكٌ رُجِّحَ مَا قَلَّ مَدْلُولُهُ عَلَيَّ مَا كَثُرَ كَالْمُشْتَرِكِ بَيْنَ مَعْنَيْنِ عَلَيَّ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ مَعَانٍ.

(و) يُرَجَّحُ لَفْظُ فِيهِ (مَعْنَى ظَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَيَّ عَكْسِهِ) كَمَا ذَكَرُوهُ فِي الْحُمْرَةِ، وَأَنَّهَا أَظْهَرُ فِي الشَّفَقِ.

(و) يُرَجَّحُ لَفْظُ فِيهِ (اشْتِرَاكُ بَيْنَ عِلْمَيْنِ عَلَيَّ) لَفْظِ فِيهِ اشْتِرَاكُ بَيْنَ (عِلْمٍ وَمَعْنَى) وَالْمَرَادُ عِلْمُ الشَّخْصِ لَا عِلْمُ الْجَنْسِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يُطْلَقُ عَلَيَّ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، وَالْمَعْنَى يَصْدُقُ عَلَيَّ أَشْخَاصٍ كَثِيرَةٍ، فَكَانَ اخْتِلَالُ الْفَهْمِ لَجَعْلِهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ عِلْمَيْنِ أَقَلَّ، فَكَانَ أَوْلَى، مِثَالُهُ: أَنْ تَقُولَ: رَأَيْتُ أَسْوَدَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَيَّ شَخْصَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمُهُ أَسْوَدٌ أَوْلَى مِنْ شَخْصٍ اسْمُهُ أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ لَوْنُهُ أَسْوَدٌ.

(و) يُرَجَّحُ لَفْظُ فِيهِ اشْتِرَاكُ (بَيْنَ عِلْمٍ وَمَعْنَى عَلَيَّ) لَفْظِ فِيهِ اشْتِرَاكُ بَيْنَ (مَعْنَيْنِ) لِقَلَّةِ الْإِخْلَالِ فِيهِ، مِثَالُهُ: الْأَسْوَدَيْنِ أَيْضًا، فَحَمَلْتُهُ عَلَيَّ الْعِلْمِ وَالْمَعْنَى أَوْلَى مِنْ حَمَلْتُهُ عَلَيَّ شَخْصَيْنِ لَوْنُهُمَا أَسْوَدٌ.

(٨) (و) يُرَجَّحُ (مَجَازٌ عَلَيَّ مَجَازٍ) آخَرَ بِأَسْبَابٍ مِنْهَا التَّرْجِيحُ (بِشُهْرَةٍ^(١) عِلَاقَةٍ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَبَيْنَ الْمَجَازِ الْآخَرَ وَالْحَقِيقَةَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ

(١) في «د»: لشهرة.

أحدهما من باب المشابهة، فِيرَجَّحُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ بَابِ النَّقْلِ.

(و) منها التَّرْجِيحُ (بِقُوَّتِهَا) أَي: العَلاقَة، كَأَنْ يَكُونَ مُصَحِّحُ إِحْدَى الْمَجَازَيْنِ أَقْوَى مِنْ مُصَحِّحِ الْآخَرِ، كإِطْلَاقِ اسْمِ الْكَلِّ عَلَى الْجِزءِ، فِيرَجَّحُ عَلَيْهِ.

(و) منها التَّرْجِيحُ (بِقُرْبِ جِهَتِهِ^(١)) أَي: جِهَة أَحَدِ^(٢) الْمَجَازَيْنِ إِلَى الْحَقِيقَةِ كَحَمْلِ نَفِي^(٣) الذَّاتِ عَلَى الصَّحَّةِ أَقْرَبُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى نَفِي الْكَمَالِ.

(و) منها التَّرْجِيحُ (بِرُجْحَانِ دَلِيلِهِ) عَلَى الْمَجَازِ الْآخَرِ، بَأَنْ تَكُونَ قَرِينَةُ أَحَدِ الْمَجَازَيْنِ قِطْعِيَّةً وَالْأُخْرَى غَيْرَ قِطْعِيَّةً.

(و) منها تَرْجِيحُ أَحَدِ^(٤) الْمَجَازَيْنِ (بِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ) عَلَى الْمَجَازِ الْآخَرِ.

(و) يَرْجَّحُ (مَجَازٌ عَلَى مُشْتَرَكٍ) بَيْنَ حَقِيقَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ يُخَلُّ بِالتَّفَاهُْمِ، مِثَالُهُ: النِّكَاحُ، فَإِنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوِطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، فَالْمَجَازُ أَقْرَبُ فَلْيُحْمَلْ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْمَشْتَرَكَ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَتَيْنِ بِحَسَبِ مَعْنِيهِ عَلَى أَنْ اسْتِعْمَالَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَعْنِيهِ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ مُعَيَّنَةٍ مُخَصَّصَةٍ لَهُ؛ إِذْ لَا تَرْجِيحَ لِوَاحِدٍ مِنْ مَعْنِيهِ عَلَى الْآخَرِ، كَالْعَيْنِ فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْبَاصِرَةِ إِلَى قَرِينَةٍ تُخَصَّصُهَا، وَكَذَا اسْتِعْمَالُهَا فِي الْجَارِيَةِ، بِخِلَافِ الْمَجَازِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ فِي مَعْنَاهِ الْمَجَازِيِّ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ.

(٢) ليس في «ع».

(١) في «ع»: جهة.

(٤) في «ع»: إحدى.

(٣) ليس في «ع».

(و) إذا احتَمَلَ الكلامُ أنْ يَكُونَ فِيهِ تَخْصِيصٌ وَمَجَازٌ قُدِّمَ (تَخْصِيصٌ عَلَى مَجَازٍ) لِتَعْيِينِ الباقِي مِنَ العامِّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ، بِخِلافِ المِجَازِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَتَعَيَّنُ [بأنْ يَتَعَدَّدَ] ^(١) وَلَا قَرِينَةٌ تُعَيِّنُ، مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ^(٢) فَقَالَ الحَنَفِيُّ: مِمَّا لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَبْحِهِ وَخُصَّ مِنْهُ النَّاسِي لَهَا. فَتَحَلُّ ذَبِيحَتِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَي مَالٍ لَمْ يُذْبَحْ، تَعْبِيرًا عَنِ الذَّبْحِ بِمَا يُقَارَنُ غَالِبًا مِنَ التَّسْمِيَةِ، فَلَا تَحَلُّ ذَبِيحَةُ الْمُتَعَمِّدِ تَرَكَهَا عَلَى الأوَّلِ دُونَ الثَّانِي،

(وَهُمَا) أَي: يُرَجَّحُ التَّخْصِيصُ وَالْمَجَازُ (عَلَى إِضْمَارٍ) لِقَلَّتِهِ.

(و) تُرَجَّحُ (الثَّلَاثَةُ) وَهِيَ: التَّخْصِيصُ وَالْمَجَازُ وَالِإِضْمَارُ (عَلَى نَقْلِ) أَي: مَنْقُولٍ مِنَ اللُّغَةِ إِلَى الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ إِبْطَالٌ كَالنَّسْخِ،

(وَهُوَ) أَي: يُرَجَّحُ النَّقْلُ (عَلَى) اسْمِ (مُشْتَرِكٍ) لِإِفْرَادِهِ فِي الحَالِيْنَ كزَكَاةٍ. تَنْبِيهُ: اللَّفْظُ إِذَا وُضِعَ لِمَعْنَى، ثُمَّ نُقِلَ فِي الشَّرْعِ إِلَى مَعْنَى ثَانٍ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا، وَعَلَا اسْتِعْمَالُهُ فِي المَعْنَى الثَّانِي سُمِّيَ مَنْقُولًا شَرْعِيًّا.

(و) تُرَجَّحُ (حَقِيقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا) عَلَى حَقِيقَةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا.

(و) يُرَجَّحُ (الأَشْهُرُ مِنْهَا) يَعْنِي تُرَجَّحُ الحَقِيقَةُ بِكَوْنِهَا أَشْهَرَ عَلَى الحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ فِي الشُّهُرَةِ كَهِي.

(و) يُرَجَّحُ الأَشْهُرُ مِنْ (مَجَازٍ) عَلَى غَيْرِ الأَشْهُرِ مِنْهُ، وَهُوَ المَرَادُ بِقَوْلِهِ: (عَلَى عَكْسِهِنَّ) سِوَاءَ كَانَتِ الشُّهُرَةُ فِي اللُّغَةِ أَوْ الشَّرْعِ أَوْ العُرْفِ، وَسَبَقَ أوَّلَ الكِتَابِ أَنَّهُ يُقَدَّمُ المِجَازُ الرَّاجِحُ عَلَى الحَقِيقَةِ المَرْجُوحَةِ.

(و) يُرَجَّحُ اسْمٌ (لُغَوِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ شَرْعًا فِي) مَعْنَى (لُغَوِيٌّ عَلَى مَنْقُولٍ شَرْعِيٍّ) لِأَنَّ الْأَصْلَ مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ اللَّغَةِ،

(وَيُرَجَّحُ) لَفْظٌ (مُنْفَرِدٌ) لُغَوِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى شَرْعِيٍّ عَلَى لَفْظٍ مُسْتَعْمَلٍ فِي اللَّغَةِ لِمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَعْهُودَ مِنَ الشَّارِعِ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهِ الشَّرْعِيِّ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَ.

(و) يُرَجَّحُ (مَا) أَي: لَفْظٌ (قَلَّ مَجَازُهُ) عَلَى لَفْظٍ كَثُرَ مَجَازُهُ؛ لِأَنَّهُ بِكَثْرَةِ الْمَجَازِ يَضْعُفُ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَ مَا قَلَّ مَجَازُهُ.

(أَوْ) مَا (تَعَدَّدَتْ جِهَةٌ دَلَالَتِهِ) فَيُرَجَّحُ عَلَى مَا اتَّحَدَتْ جِهَةٌ دَلَالَتِهِ.

(أَوْ تَأَكَّدَتْ) بِأَنَّ كَانَتْ أَقْوَى، فَتُرَجَّحُ عَلَى مَا كَانَتْ أضعفَ.

(أَوْ كَانَتْ) دَلَالَتُهُ (مُطَابِقَةً) فَتُرَجَّحُ عَلَى دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ.

(و) يُرَجَّحُ (فِي) دَلَالَةِ (اِقْتِضَاءِ بَضْرُورَةٍ) أَي: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ضَرُورَةٌ (صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى) لَفْظٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ (ضَرُورَةٌ وَوُقُوعُهُ) شَرْعًا أَوْ عَقْلًا؛ لِأَنَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ أَوْلَى مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَوُقُوعُهُ الشَّرْعِيُّ وَالْعَقْلِيُّ، نَظْرًا إِلَى أبعَدِ الْكُذْبِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ.

تنبيه: تَقَدَّمَ دَلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ وَدَلَالَةُ الْإِشَارَةِ وَدَلَالَةُ الْإِيْمَاءِ مَعَ امْتِلِئَاتِهَا فِي بَابِ الْمَنْطُوقِ، وَكَذَلِكَ تَنْوِيحُ الْإِيْمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ فِي مَسَالِكِ الْعِلَّةِ، فَرَاغَهُ هُنَاكَ.

(و) يُرَجَّحُ فِي دَلَالَةِ الْاِقْتِضَاءِ^(١) (بِضَرُورَةٍ وَوُقُوعِهِ) أَي: الْاِقْتِضَاءِ (عَقْلًا عَلِيَّهَا) أَي: عَلَى ضَرُورَةٍ وَوُقُوعِهِ (شَرْعًا) لِبعْدِ الْخُلْفِ شَرْعًا وَامْتِنَاعِ مُخَالَفَةِ مَعْقُولٍ لَا مَشْرُوعٍ.

(١) فِي «ع»: اِقْتِضَاءٌ.

(و) يُرَجَّحُ (فِي) دَلَالَةِ (إِيْمَاءٍ بِمَا) أَي: بِلَفْظِ (لَوْلَاهُ لَكَانَ فِي الْكَلَامِ عَبَثٌ أَوْ حَشْوٌ عَلَى غَيْرِهِ) مِثْلَ أَنْ يَذْكَرَ الشَّارِعُ مَعَ الْحُكْمِ وَصِفًا لَوْ لَمْ يُعَلَّلِ الْحُكْمُ بِهِ لَكَانَ ذِكْرُهُ عَبَثًا أَوْ حَشْوًا، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَى الْإِيْمَاءِ بِمَا رُتِّبَ فِيهِ الْحُكْمُ بِفَاءِ التَّعْقِيبِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْعَبَثِ وَالْحَشْوِ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ أَوْلَى.

(و) يُرَجَّحُ (مَفْهُومٌ مُوَافَقَةٌ) أَي: مَا دَلَّ بِمَفْهُومٍ مُوَافَقَةٍ (عَلَى) مَا دَلَّ بِمَفْهُومٍ (مُخَالَفَةٍ) لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ.

(و) يُرَجَّحُ (اِقْتِضَاءٌ عَلَى إِشَارَةٍ) لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ بِإِيرَادِ اللَّفْظِ صِدْقًا أَوْ حُصُولًا، وَيَتَوَقَّفُ الْأَصْلُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِشَارَةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تُقْصَدْ بِإِيرَادِ اللَّفْظِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ الْأَصْلُ عَلَيْهَا،

(و) يُرَجَّحُ اِقْتِضَاءٌ عَلَى (إِيْمَاءٍ) لِأَنَّ الْإِيْمَاءَ وَإِنْ كَانَ مَقْصُودًا بِإِيرَادِ اللَّفْظِ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَوَقَّفَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ.

(و) يُرَجَّحُ اِقْتِضَاءٌ (عَلَى مَفْهُومٍ) لِأَنَّ الْاِقْتِضَاءَ مَقْطُوعٌ بِثُبُوتِهِ وَالْمَفْهُومَ مَظْنُونٌ ثُبُوتُهُ.

وَيُرَجَّحُ إِيْمَاءٌ عَلَى مَفْهُومٍ؛ لِقِلَّةِ مُبْطَلَاتِهِ.

(وَتَنْبِيهُ كَنْصٍ) أَوْ أَقْوَى (فِي قَوْلٍ) لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَقَالَ أَيْضًا فِي مَسْأَلَةٍ فِي الْوَقْفِ كَتَبَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَرَارِيْسَ فِي أَثْنَائِهَا: فَإِنَّ نَقْلَ نَصِيبِ الْمِيَّتِ إِلَى ذَوِي طَبَقَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ دُونَ سَائِرِ أَهْلِ الْوَقْفِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْقَلُ لَوْلَدِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، وَالتَّنْبِيهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنَ النَّصِّ حَتَّى فِي شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ.

(و) يُرَجَّحُ (تَخْصِيصٌ عَامٌّ عَلَى تَأْوِيلٍ خَاصٍّ) لِكَثْرَتِهِ.

(و) يُرَجَّحُ (خَاصٌّ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ) وَاحِدٍ (عَلَى عَامٍّ) مُطْلَقًا لِقُوَّةِ دَلَالَتِهِ،
فكذا ما قَرَّبَ مِنْهُ وَلِنَلَّا تَتَعَطَّلُ دَلَالَتُهُ.

(و) يُرَجَّحُ (عَامٌّ لَمْ يُخَصَّصْ) بِأَنْ تَعَارَضَ ^(١) عَامَانِ أَحَدُهُمَا بَاقٍ عَلَى
عَمُومِهِ، وَالْآخَرُ قَدْ خُصَّ بِصُورَةٍ فَأَكْثَرَ، فَيُرَجَّحُ الْبَاقِي عَلَى عَمُومِهِ عَلَى
الْمَخْصُوصِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالْبَاقِي عَلَى عَمُومِهِ لَا خِلَافَ فِي بَقَائِهِ
حَقِيقَةً وَحُجَّةً، فَكَانَ رَاجِحًا، (أَوْ قَلَّ تَخْصِصُهُ) فَيُرَجَّحُ (عَلَى عَكْسِهِ) وَهُوَ
الْأَكْثَرُ، مِثْلُ أَنْ يُخَصَّصَ أَحَدُهُمَا بِصُورَةٍ وَالْآخَرُ بِصُورَتَيْنِ، فَالْأَوَّلُ أَرَجَحُ؛
لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْبَقَاءُ عَلَى الْعَمُومِ، وَمُخَالَفَةُ الْأَصْلِ فِيهِ أَقْلٌ.

(وَمُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ) أَي: حُكْمُ الْمَطْلُوقِ مَعَ الْمُقَيَّدِ فِي التَّرْجِيحِ (كَ) حُكْمِ
(عَامٍّ وَخَاصٍّ) فَيُقَدَّمُ الْمُقَيَّدُ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ عَلَى الْمَطْلُوقِ، وَالْمَطْلُوقُ الَّذِي لَمْ
يُخْرَجْ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى مَا أُخْرِجَ مِنْهُ.

(و) إِذَا تَعَارَضَتْ صَيْغَةُ الْعُمُومِ فِي (عَامٍّ شَرْطِيٍّ كَ «مَنْ» وَ«مَا») وَأَيُّ،
يُقَدَّمُ (عَلَى غَيْرِهِ) مِنْ صَيْغَةِ الْعَمُومِ، كَصَيْغَةِ النِّكْرَةِ الْوَاقِعَةِ فِي صَيْغَةِ النَّفْيِ
وغيرِهَا، كَالْجَمْعِ الْمُحَلِّيِّ وَالْمُضَافِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِذَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَى كَوْنِ
ذَلِكَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ، وَهُوَ أَدْلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِمَّا لَا عِلَّةَ فِيهِ؛ إِذْ لَوْ أَلْغَيْنَا الْعَامَّ
الشَّرْطِيَّ كَانَ الْإِغَاءُ لِلْعِلَّةِ، بِخِلَافِ الْعَامِّ غَيْرِ الشَّرْطِيَّ فَلَا يَلْزَمُ بِهِ الْإِغَاءُ الْعِلَّةَ.

وَقَالَ الْأَمِيدِيُّ: يُمَكِّنُ هَذَا، وَيُمَكِّنُ تَرْجِيحَ النِّكْرَةِ الْمَنْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ
خُرُوجًا وَاحِدًا مِنْهُ خُلْفًا ^(٢).

(١) فِي «ع»: تَعَارُضًا.

(٢) «الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» (٤/ ٢٥٥).

قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ: وَكَأَنَّ وَجْهَهُ: أَنَّ طُرُقَ التَّخْصِيصِ إِلَيْهِ بَعِيدٌ؛ لِبُعْدِ أَنْ يُقَالَ فِي: «لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ» إِنَّ فِيهَا فَلَانًا^(١).

(و) يُرَجَّحُ (جَمْعٌ وَاسْمُهُ) حَالِ كَوْنِ الْجَمْعِ وَاسْمِ الْجَمْعِ (مُعْرَفِينَ بِاللَّامِ) عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ بِاللَّامِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ وَاسْمَهُ لَا يَحْتَمِلُ الْعَهْدَ، أَوْ يَحْتَمِلُهُ عَلَى بُعْدٍ، بِخِلَافِ اسْمِ الْجِنْسِ الْمُحَلَّى بِاللَّامِ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْعَهْدَ احْتِمَالًا قَرِيبًا.

(و) يُرَجَّحُ («مَنْ» وَ«مَا» عَلَى الْجِنْسِ بِاللَّامِ) لِأَنَّ الْجِنْسَ الْمُحَلَّى بِاللَّامِ اخْتَلَفَ الْمُحَقِّقُونَ فِي عَمُومِهِ بِخِلَافِ «مَنْ» وَ«مَا».

(و) يُرَجَّحُ مَتْنٌ (فَصِيحٌ عَلَى) مَتْنٍ (غَيْرِهِ) مِمَّا لَمْ يَسْتَكْمِلْ شُرُوطَ الْفَصَاحَةِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ فِي اللَّفْظِ الْمَرْوِيِّ رَكَكَةً لَا يُقْبَلُ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ، وَيَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَّ رَوَاهُ بِلَفْظِ نَفْسِهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ زَائِدًا عَلَى الْفَصَاحَةِ، فَلَا يُرَجَّحُ عَلَى الْفَصِيحِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْطِقُ بِالْفَصِيحِ وَبِالْأَفْصَحِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ بُتُوبِهِمَا عَنْهُ، وَالْكَلَامُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا إِذَا خَاطَبَ مَنْ لَا يَعْرِفُ تِلْكَ اللَّغَةَ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَفْصَحَ لِقْصِدِ إِفْهَامِهِمْ.

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ الْبَيَانِيُّونَ أَنَّ الْفَصَاحَةَ هِيَ سَلَامَةُ الْمَفْرَدِ مِنْ تَنَافُرِ الْحُرُوفِ وَالْغَرَابَةِ وَمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ، وَفِي الْمُرَكَّبِ سَلَامَتُهُ مِنْ ضَعْفِ التَّأْلِيفِ وَتَنَافُرِ الْكَلِمَاتِ وَالتَّعْقِيدِ مَعَ فَصَاحَتِهَا، وَيَنْبَغِي أَلَّا يُرَجَّحَ الْبَلِيغُ عَلَى الْفَصِيحِ، وَالبَلَاغَةُ مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ.

(١) «الفوائد السنوية في شرح الألفية» (٥ / ٢٥٥).

النوع الثالث من القسم الأول الذي يقع الترجيح فيه بين منقولين:

(المدلول) أي: ما دلَّ عليه اللفظ من الأحكام ف (يُرجحُ):

عَلَى إِبَاحَةٍ) حَظْرٍ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْحَظْرِ يَسْتَلْزِمُ مَفْسَدَةً بِخِلَافِ
الإباحة؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهَا وَلَا بِتَرْكِهَا مَصْلِحَةٌ وَلَا مَفْسَدَةٌ، وَاسْتَدَلَّ
بِتَحْرِيمِ مُتَوَلِّدٍ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ، وَجَارِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ.

(و) يُرَجَّحُ عَلَى (كَرَاهَةٍ) حَظْرٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ
وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ»^(١)، وَلِأَنَّهُ أَحْوْطُ.

(و) يُرَجَّحُ عَلَى (نَدْبٍ) حَظْرٌ؛ لِأَنَّ النَّدْبَ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلِحَةِ وَالْحَظْرَ
لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ، وَدَفْعُ الْمَفْسَدَةِ أَهَمُّ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَصْلِحَةِ فِي نَظَرِ الْعُقَلَاءِ.

(و) يُرَجَّحُ عَلَى (وُجُوبٍ: حَظْرٌ) لِأَنَّ دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ أَهَمُّ بِدَلِيلِ تَرْكِ
مَصْلِحَةٍ لِمَفْسَدَةٍ مُسَاوِيَةٍ، وَشُرْعَ عَقُوبَتِهِ أَكْثَرَ كَزَانٍ مُحْصِنٍ.

(و) يُرَجَّحُ (عَلَى إِبَاحَةٍ: نَدْبٍ) عَلَى الصَّحِيحِ.

(و) يُرَجَّحُ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى النَّدْبِ (وُجُوبٌ وَكَرَاهَةٌ) لِلْإِحْتِيَاطِ فِي

العملِ بهما.

(و) يُرَجَّحُ (عَلَى نَفْيٍ: إِثْبَاتٌ) يَعْنِي يَتَرَجَّحُ الْخَبَرُ الدَّلَالُ عَلَى ثُبُوتِ

الْحُكْمِ عَلَى الْخَبَرِ الدَّلَالِيِّ عَلَى نَفْيِهِ كِإِثْبَاتِ بِلَالٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(١) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (٢/ ٢٥٤): هُوَ حَدِيثٌ يَجْرِي عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَلَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا إِلَّا أَنْ
عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ
إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ. وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ،
وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

صلاة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الكعبةِ على روايةِ ابنِ عَبَّاسٍ^(١) فِي نَفِيهَا؛ لِأَنَّ عِنْدَ الْمُثَبِّتِ زِيَادَةَ عِلْمٍ مُمكِنَةٌ، وَهُوَ عَدْلٌ جَازِمٌ بِهَا.

(و) الْمِرَادُ مَا قَالَهُ الْفَخْرُ إِسْمَاعِيلُ وَغَيْرُهُ (إِنْ اسْتَدَدَ النَّفْيُ إِلَى عِلْمٍ بِالْعَدَمِ؛ فَ) الْإِثْبَاتُ وَالنَّفْيُ (سَوَاءٌ)، وَمَعْنَى اسْتِنَادِ النَّفْيِ إِلَى عِلْمٍ بِالْعَدَمِ أَنْ يَقُولَ الرَّاوي: أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ [فِي الْبَيْتِ]^(٢)؛ لِأَنِّي كُنْتُ مَعَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَغِبْ عَن نَظْرِي طَرْفَةَ عَيْنٍ فِيهِ، وَلَمْ أَرَهُ صَلَّى فِيهِ. أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ. فَهَذَا يُقْبَلُ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى مَدْرَكٍ عِلْمِيٍّ. وَيَسْتَوِي هُوَ وَإِثْبَاتُ الْمُثَبِّتِ، فَيَتَعَارَضَانِ وَيُطَلَّبُ الْمُرْجَحُ مِنْ خَارِجٍ، وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ شَهَادَةٍ نَافِيَةٍ أُسْنِدَتْ إِلَى عِلْمٍ بِالنَّفْيِ لَا إِلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّهَا تَعَارَضُ الْمُثَبِّتَ؛ لِأَنَّهَا تُسَاوِيهَا؛ إِذْ هُمَا فِي الْحَقِيقَةِ مُثَبِّتَانِ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا تُثَبِّتُ الْمَشْهُودَ بِهِ، وَالْأُخْرَى تُثَبِّتُ الْعِلْمَ بَعْدَمِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْإِعْسَارِ أَنَّ الشَّهَادَةَ فِي النَّفْيِ تُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ مُعَارَضٍ إِذَا كَانَ النَّفْيُ مَحْصُورًا.

(وَكَذَا الْعِلْتَانِ) يَعْنِي تُقَدِّمُ الْمُثَبِّتُ عَلَى النَّافِيَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِهِ.

(و) يُرْجَحُ (عَلَى مُقَرَّرٍ) لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ نَصٌّ أَوْ دَلِيلٌ: (نَاقِلٌ) عَنِ حُكْمِ الْأَصْلِ، مِثَالُهُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَطْعُومَاتِ الْحَلُّ، فَلَوْ وَرَدَ بِإِبَاحَةِ الثَّلَبِ حَدِيثٌ وَحَدِيثٌ بِتَحْرِيمِهِ فَالْأَوَّلُ مُقَرَّرٌ لِإِبَاحَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَالثَّانِي نَاقِلٌ عَنِ أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، فَهُوَ مُفِيدٌ فَائِدَةً زَائِدَةً، وَهِيَ التَّحْرِيمُ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.

وَقَالَ الطُّوفِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: الْأَشْبَهُ تَقْدِيمُ الْمُقَرَّرِ لِاعْتِضَادِهِ بِدَلِيلٍ

(١) رواه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

(٢) في «د»: بالبيت.

الأصل، وعلى هذا تنبني بينة الدّاخل والخارج، وهو ما إذا تداعيا عينا في يدٍ أحدهما وأقام كلُّ واحدٍ منهما بينةً أنّها له، فالداخلُ من في يده العينُ، والخارجُ من ليست في يده، فمذهبُ أحمدَ تقديمُ بينة الخارج؛ لأنّها ناقلةٌ عن دلالة اليد التي هي كالأصل، وعنه تقديمُ بينة الدّاخل؛ لأنّها اعتصدت بيده على العين، فهما دليلان، وهو الأشبه بقواعده وقواعد غيره في اعتبار الترجيح بما يصلح له^(١).

(و) يُرَجَّحُ (عَلَى مُثَبِّتٍ حَدٍّ: دَارِئُهُ) عَلَى الصَّحِيحِ لِمُوَافَقَتِهِ الْأَصْلَ؛ إِذَا الْأَصْلُ عَدَمٌ وَجُوبِ الْحَدِّ، وَلِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»^(٢).

(و) يُرَجَّحُ (عَلَى نَافِي عِتْقٍ^(٣))، وَ نَافِي (طَلَاقٍ: مُوجِبُهُمَا) لِقَلَّةِ سَبَبِ مُبْطِلِ الْحُرِّيَّةِ وَلَا تَبْطُلُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَلِمُوَافَقَةِ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ رَفْعِ الْعَقْدِ، وَمِثْلُهُ الطَّلَاقُ.

(و) يُرَجَّحُ مِنَ التَّكْلِيفِيِّ (عَلَى أَثْقَلٍ: أَخْفٌ) عَلَى الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٤).

(و) حُكْمٌ (تَكْلِيفِيٌّ) كِاقْتِضَاءٍ وَنَحْوِهِ (و) حُكْمٌ (وَضْعِيٌّ) كِصِحْحَةٍ وَفَسَادٍ (سَوَاءٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ) أَي: كَلَامِ أَصْحَابِنَا، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا تَرْجِيحَ حُكْمِ تَكْلِيفِيٍّ عَلَى وَضْعِيٍّ، فَظَاهِرُهُ^(٥) سَوَاءٌ، وَصَحَّحَ غَيْرُ أَصْحَابِنَا تَرْجِيحَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُحْصَلٌ لِلثَّوَابِ.

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٧٠٣).

(٢) رواه الترمذي (١٤٢٤) وضعفه، وكذا ضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٠٥).

(٣) في «ع»: عتقا. (٤) البقرة: ١٨٥. (٥) في «د»: فظاهر.

وقال الأمدِيُّ: إن رَجَّحَ بالثَّوَابِ تَوَقَّفَ على أهليَّةِ المخاطَبِ وتمكَّنِه.

النَّوعُ الرَّابِعُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَقَعُ التَّرْجِيحُ فِيهِ بَيْنَ مَنَقُولَيْنِ:

الْأَمْرُ (الْحَارِجُ) وَهُوَ تَرْجِيحُ بَأْمُورٍ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ لَا فِي وُجُودِهِ

وَلَا فِي صِحَّتِهِ وَدَلَالَتِهِ، لَكِنْ (يُرْجَّحُ) الدَّلِيلُ:

(بِمُوَافَقَةِ دَلِيلٍ آخَرَ لَهُ) عَلَى دَلِيلٍ لَا يُؤَافِقُهُ دَلِيلٌ آخَرُ؛ لِأَنَّ الظَّنَّينِ أَقْوَى

مِنَ الظَّنِّ الْوَاحِدِ، وَلِهَذَا قَدَّمْنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَغْلَسٍ عَلَى

حَدِيثِ نَافِعٍ فِي الْإِسْفَارِ؛ لِمُوَافَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

[وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى] ^(١)؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَحَافِظَةِ الْإِتْيَانَ بِالْمَحَافِظِ عَلَيْهِ

الْمُؤَقَّتِ أَوَّلَ وَقْتِهِ، (إِلَّا فِي أَقْيَسَةِ تَعَدَّدَ أَصْلُهَا مَعَ خَبَرٍ فَيُقَدَّمُ) الْخَبَرُ (عَلَيْهَا)

وَقِيلَ: تُقَدَّمُ الْأَقْيَسَةُ إِنْ تَعَدَّدَ أَصْلُهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّدْ أَصْلُهَا فَمُتَّحِدَةٌ.

(فَإِنْ تَعَارَضَ: ظَاهِرُ قُرْآنٍ وَ) ظَاهِرُ سُنَّةٍ، وَأَمَكَنَّ بِنَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

عَلَى الْآخَرِ) كَخَنْزِيرِ الْمَاءِ فِي قَوْلِهِ ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «الطَّهْرُ مَاؤُهُ،

الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» ^(٤) فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي مَيْتَةِ الْبَحْرِ حَتَّى خَنْزِيرِهِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا

أَجْدِي فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ

لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ ^(٥) فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ خَنْزِيرَ الْبَحْرِ، فَيَتَعَارَضُ عَمُومُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(١) ليس في «د». (٢) البقرة: ٢٣٨. (٣) في «د»: كقوله.

(٤) رواه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وابن

الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (٢٤٣)، والحاكم (٢٣٧ / ١) جميعاً من

طريق مالك. قال الترمذي: حسن صحيح.

ونقل الترمذي في «العلل» ص (٤١) عن البخاري أنه قال: هو حديث صحيح.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

في خنزير البحر فَقَدَّمَ بعضهم الكتاب، فحَرَمَهُ، وبعضهم السُّنَّةَ فَأَحَلَّهُ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمد؛ لقوله: السُّنَّةُ تُفسَّرُ القرآنَ^(١).

(أو) تَعَارَضَ (خَبْرَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا ظَاهِرٌ قُرْآنٍ، وَ) مع الخبرِ (الآخِرِ ظَاهِرٌ سُنَّةً: قُدِّمَ ظَاهِرُهَا) أي: ظاهرُ^(٢) السُّنَّةِ بِنَاءٍ عَلَى مَا قَبْلَهَا.

واعلَمَ أَنَّ التَّعَارُضَ إمَّا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ آيَتَيْنِ، أَوْ خَبْرَيْنِ، أَوْ قِيَاسَيْنِ، أَوْ آيَةٍ وَخَبْرٍ، أَوْ آيَةٍ وَقِيَاسٍ، أَوْ خَبْرٍ وَقِيَاسٍ، وَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ السَّبْعَةِ فَالمرجَحُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ إمَّا آيَتَانِ، أَوْ خَبْرَانِ، أَوْ قِيَاسَانِ، أَوْ آيَةٌ وَخَبْرٌ، أَوْ آيَةٌ وَقِيَاسٌ، أَوْ خَبْرٌ وَقِيَاسٌ، فَهَذِهِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ تَعَارُضًا مَضْرُوبٌ سِتَّةٌ فِي سِتَّةٍ، فَحَيْثُ اتَّحَدَ نَوْعُ العَاضِدِ وَالمَعضُودِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ كآيَتَيْنِ عَصَّدَتْهُمَا آيَتَانِ، أَوْ خَبْرَيْنِ عَصَّدَتْهُمَا خَبْرَانِ، أَوْ قِيَاسَيْنِ عَصَّدَتْهُمَا قِيَاسَانِ رُجِحَ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ بَعْضِ وَجْهِ التَّرْجِيحِ مِمَّا سَبَقَ أَوْ غَيْرِهِ، وَحَيْثُ اخْتَلَفَ نَوْعُهُمَا كآيَةٍ وَخَبْرٍ مَعَ خَبْرَيْنِ أَوْ آيَتَيْنِ، فَهَلْ يُقَدَّمُ مَا اتَّحَدَ نَوْعَ دَلَالَتِهِ أَوْ مَا عَصَّدَتْهُ السُّنَّةُ سَبَقَ مَا فِيهِ.

وَقَالَ الطُّوفِيُّ: الأَضْبَطُ مِنْ هَذَا أَنْ يُرَجَّحَ مَا تُخَيَّلُ فِيهِ زِيَادَةُ قُوَّةِ كَائِنًا مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ، وَقَدْ تُتَخَيَّلُ زِيَادَةُ القُوَّةِ مَعَ اتِّحَادِ النُّوعِ وَاختلافه^(٣).

(و) يُرَجَّحُ أَحَدُ^(٤) الدَّلِيلَيْنِ (بِ) موافقة^(٥) (عَمَلِ أَهْلِ المَدِينَةِ) النَّبَوِيَّةِ، وَيعْمَلُ أَهْلُ الكُوفَةِ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ وَغَيْرِهِ، وَبِمَا أَقَامَ بِهِ الصَّحَابَةُ إِلَى ظُهُورِ البَدْعِ؛ لِأَنَّ إِطْبَاقَ الجَمِّ الغَفيرِ عَلَى العَمَلِ عَلَى أَحَدِ^(٦) الخَبْرَيْنِ يُفِيدُ تَقْوِيَةً وَزِيَادَةً ظَنًّا، فَيُرَجَّحُ بِهِ كموافقةِ خَبْرٍ آخَرَ، وَلِأَنَّ اتِّفَاقَ أَهْلِ البَلَدَيْنِ

(١) في «د»: بالقرآن.
 (٢) ليس في «د».
 (٣) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٧٠٨).
 (٤) في «ع»: إحدى.
 (٥) زاد في «ع»: عدم.
 (٦) في «ع»: إحدى.

المذكورين قد اختلف في كونه إجماعاً، فإن كان فهو مرجح لا محالة، وإن لم يكن إجماعاً فأدنى أحواله أن يكون مرجحاً كالظاهر والقياس وخبر الواحد، (أو) بعمل (الخلفاء الأربعة) أي: إذا تعارض نصان وقد عمل بأحدهما الخلفاء الراشدون وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، رجح على النص الآخر على الصحيح لورود الأمر باتباعهم حيث قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»^(١)، وقيل: يرجح أيضاً بقول أبي بكر وعمر؛ لقوله عليه السلام: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٢).

قال في «شرح الأصل»: وهو أقوى، وقيل: يرجح بقول الصحابي إن كان حيث ميزه النص من أبواب الفقه، كزيد في الفرائض مبرز بحديث: «أفرضكم زيد»^(٣)، ومعاًذ بحديث: «أعلمكم بالحلل والحرام معاًذ»^(٤)، وعلي بحديث: «أفضاكم علي»^(٥). فإذا وجد نصان أحدهما أعم، أخذ بالأخص فيرجح قول

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٣٦٦٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه وقال: حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨٥)، وابن حبان (٧١٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلل والحرام معاًذ بن جبل».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨٥)، وابن حبان (٧١٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) قال القاري في «الأسرار المرفوعة» (٥٢): قال السخاوي ما علمته بهذا اللفظ مرفوعاً. اهـ وروى البخاري (٤٤٨١) عن ابن عباس، قال: قال عمر رضي الله عنه: «أفروضنا أبي، وأفضانا علي».

زيد في الفرائض على قول معاذ، وقول معاذ في الحلال والحرام على قول علي، وقول علي في القضاء على قول غيره؛ عملاً بالأخص فالأخص^(١).

(أَوْ أَعْلَمَ) أي: إذا كان بعض من عمل بأحد النصين أعلم رجح به عند الأكثر؛ لأن له مزية لكونه أحفظ لمواقع الخلل، وأعرف بدقائق الدلالة،

(أَوْ) وَافَقَ عَمَلَ (أَكْثَرِ الْأُمَّةِ) لِأَنَّ الْأَكْثَرَ يُوقَفُ لِلصَّوَابِ مَا لَا يُوقَفُ لَهُ الْأَقْلُ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَلَّا يَكُونَ الْمَعَارِضُ لَهُ يَخْفَى مِثْلَهُ عَلَيْهِمْ.

(وَيُقَدَّمُ: مَا) أي: حُكْمٌ (عُلِّلَ) بِأَنْ تَعَرَّضَ الشَّارِعُ لِعِلَّةٍ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ فَيُقَدَّمُ عَلَى مَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِعِلَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَى إِلَى تَحْصِيلِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَهُ أَقْبَلُ بِسَبَبِ تَعَقُّلِ الْمَعْنَى، (أَوْ) عُلِّلَ الْحُكْمَيْنِ (وَرُجِّحَتْ عِلَّتُ) أَحَدِ (هـ) مَا عَلَى الْآخِرِ، فَيُرَجَّحُ بِذَلِكَ.

(وَ) إِنْ كَانَ الْحُكْمَانِ مُؤَوَّلَيْنِ وَدَلِيلُ أَحَدِهِمَا أَرْجَحُ قَدَّمَ (مِنْ مُؤَوَّلَيْنِ: مَا دَلِيلُ تَأْوِيلِهِ أَرْجَحُ) مِنْ دَلِيلِ تَأْوِيلِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَزِيَّةً بِذَلِكَ.

(وَ) يُرَجَّحُ (عَامٌّ وَرَدَّ مُشَافَهَةٌ) يَعْنِي إِذَا عَارَضَ الْخَطَابُ الْعَامُّ بِالْمُشَافَهَةِ [عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِ الْمُشَافَهَةِ رُجِّحَ الْخَطَابُ بِالْمُشَافَهَةِ]^(٢) فَيَمْنُ خُوطِبَ شَفَاهَا.

(أَوْ) وَرَدَّ عَامٌّ (عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ فِي مُشَافَهَةٍ، وَ) فِي (سَبَبٍ) فَيُرَجَّحُ عَلَى الْعَامِّ الْمَطْلُوقِ فِي حُكْمِ ذَلِكَ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ الْوَارِدَ عَلَى السَّبَبِ الْخَاصِّ كَالْخَاصِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ السَّبَبِ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ؛ لِقُوَّةِ دَلَالَتِهِ.

(١) «التحبير شرح التحرير» (٨ / ٥٢١٤).

(٢) ليس في «ع».

(و) يُرَجَّحُ الْعَامُّ (الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ (فِي) حُكْمِ (غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي عَمُومِ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي عَمُومِ الْمَطْلُوقِ، وَإِذَا تَعَارَضَ عَامٌّ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ.

(وَعَامٌّ: عُمِلَ بِهِ) وَلَوْ فِي صُورَةٍ، رُجِّحَ الْعَامُّ الَّذِي عُمِلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ بِالِاعْتِبَارِ لِقُوتِهِ بِالْعَمَلِ، (أَوْ) تَعَارَضَ عَامَانِ أَحَدُهُمَا (أَمْسٌ بِمَقْصُودِهِ) وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ رُجِّحَ عَلَى الْآخَرِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١) يُقَدَّمُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي وَطْءِ النِّكَاحِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) فَإِنَّهُ أَمْسٌ بِمَسْأَلَةِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى قُصِدَ بِهَا بَيَانُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ بِنِكَاحٍ وَمِلْكٍ يَمِينٍ، وَالثَّانِيَةَ لَمْ يُقْصَدُ بِهَا بَيَانُ حُرْمَةِ الْجَمْعِ.

(و) يُرَجَّحُ (مَا) أَي: دَلِيلٌ (لَا يَقْبَلُ نَسْخًا) عَلَى دَلِيلٍ يَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى. (أَوْ) كَانَ الدَّلِيلُ (أَقْرَبَ إِلَى الْإِحْتِيَاظِ) فَيُرَجَّحُ عَلَى غَيْرِهِ. (أَوْ) كَانَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ (لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْضَ صَحَابِيٍّ خَيْرًا) كَقَهْقَهةٍ فِي صَلَاةٍ، فَيُرَجَّحُ عَلَى مَا يَسْتَلْزِمُهُ.

(أَوْ تَضَمَّنَ إِصَابَتَهُ) أَي: إِصَابَةَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) فَيُرَجَّحُ عَلَى مَا تَضَمَّنَ إِصَابَتَهُ فِي الظَّاهِرِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الْخَطَا، وَهُوَ أَلْيَقُ بِهِ وَبِحَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا وَرَدَ فِي ضَمَانِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَيْنَ الْمَيِّتِ،

(١) النساء: ٢٣.

(٢) النساء: ٣.

وقال: هما عَلَيَّ. وأنه ابتداءً ضمان، وأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع من الصَّلَاةِ، وكانَ وقتَ الامتناعِ مُصَيَّبًا في امتناعه، وكانَ مُقَدَّمًا على حَمَلِهِ على الإخبارِ عن ضمانِ سابقٍ يَكشِفُ عن أَنَّهُ كانَ امْتَنَعَ من الصَّلَاةِ في غيرِ موضِعِهِ باطنًا.

(أَوْ فَسَّرَهُ) أَي: فَسَّرَ (رَاوِي) أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ ^(١) (بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ) دُونَ رَاوِي الْآخِرِ، قُدِّمَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَا رَوَاهُ، فَيَكُونُ ظَنُّ الْحُكْمِ بِهِ أَوْثَقَ، كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالتَّفَرُّقِ تَفَرُّقُ الْأَبْدَانِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ.

(أَوْ ذَكَرَ) رَاوِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ (سَبَبُهُ) أَي: سَبَبَ الْحَدِيثِ مَعَهُ، فَيُقَدَّمُ عَلَى مَا لَمْ يَذْكُرِ الرَّاوِي الْآخَرَ سَبَبَهُ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ السَّبَبِ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ اهْتِمَامِ الرَّاوِي بِالرَّوَايَةِ.

(أَوْ) أَي: وَيُرْجَحُ مِنْ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ حَدِيثٌ (سِيَاقُهُ أَحْسَنُ) مِنْ سِيَاقِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

(أَوْ مُؤَرَّخٌ بِ) تَارِيخٍ (مُضَيِّقٍ) نَحْوُ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَالْآخِرُ بِنَتَارِيخٍ مُوسَّعٍ، ك: فِي سَنَةِ كَذَا لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْآخِرِ قَبْلَ ذِي الْقَعْدَةِ.

(أَوْ دَلَّ عَلَى تَأَخُّرِهِ) أَي: تَأَخَّرَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ (قَرِينَةٌ) مِثْلُ تَأَخَّرَ إِسْلَامَ رَاوِيهِ؛ إِذِ الْآخِرُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ عَلِمَ مَوْتَ الْآخِرِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ.

(١) في «ع»: المحدثين.

(و) يُرْجَحُ (بِتَشْدِيدِهِ) أَي: تَشْدِيدِ أَحَدٍ^(١) الْحَدِيثَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّشْدِيدَاتِ مُتَأَخَّرَةٌ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ حِينَ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَتْ، وَعَلَتْ شَوْكُتَهُ. وَالتَّخْفِيفُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَخَبْرٌ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُشْعِرُ بِشَوْكَةِ الْإِسْلَامِ.

وَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ مُرْجَحَاتِ الْمُنْقُولِينَ بِأَنْوَاعِهِ، شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ: تَرْجِيحُ الْمَعْقُولِينَ بِأَنْوَاعِهِ وَهُوَ الْغَرَضُ الْأَعْظَمُ مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ، وَفِيهِ اتِّسَاعُ مَجَالِ الْاجْتِهَادِ، فَقَالَ:

(الْمَعْقُولَانِ) أَي: الدَّلِيلَانِ الْمُتَعَارِضَانِ الْمَعْقُولَانِ: (قِيَاسَانِ، أَوْ اسْتِدْلَالَانِ،

فَالأَوَّلُ) مِنْهُمَا وَهُوَ الْقِيَاسَانِ (يَعُودُ) التَّرْجِيحُ فِيهِ (إِلَى أَصْلِهِ) أَي: الْأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ (وَفَرَعِهِ) أَي: الْفِرْعِ الْمَقِيسِ (وَمَدْلُولِ) لَفْظِ (هِ، وَ) لِمَا يَنْضَمُّ إِلَيْهِ مِنْ (أَمْرِ خَارِجِ).

فَهَذَا الْقِسْمُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ أَيْضًا:

فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ: (الأَصْلُ) وَتَحْتَهُ صُورٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ قَطْعِيًّا فَيُرْجَحُ (بِقَطْعِ حُكْمِهِ) عَلَى مَا دَلِيلُ أَصْلِهِ ظَنِّيٌّ، كَقَوْلِنَا فِي لِعَانِ الْأَخْرَسِ: إِنَّ مَا صَحَّ مِنَ النَّاطِقِ صَحَّ مِنَ الْأَخْرَسِ كَالْيَمِينِ، فَإِنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى شَهَادَتِهِ تَعْلِيلًا، بَأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ نَصَحَّ مِنَ الْأَخْرَسِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ قَطْعِيٌّ بِخِلَافِ شَهَادَتِهِ، فَفِي جَوَازِهَا خِلَافٌ.

(١) فِي «ع»: إِحْدَى.

(و) الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: تَرْجِيحُ أَحَدٍ^(١) الْأَصْلِينَ (بِقُوَّةِ دَلِيلِهِ) لِأَنَّهُ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ.

(و) الثَّلَاثَةُ: تَرْجِيحُهُ (بِأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ) بِاتِّفَاقٍ، فَإِنَّ مَا قِيلَ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ - وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِهِ ضَعِيفًا - لَيْسَ كَالْمَتَّفِقِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ.

(و) الرَّابِعَةُ: تَرْجِيحُهُ بِكَوْنِ حُكْمِ الْأَصْلِ (عَلَى سَنَنِ الْقِيَاسِ) قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ: وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ هُنَا أَنْ يَكُونَ فَرْعُهُ مِنْ جِنْسٍ أَصْلِهِ كَقِيَاسِ مَا دُونَ أَرَشِ الْمَوْضِحَةِ فِي تَحْمُلِ الْعَاقِلَةِ إِيَّاهُ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِمْ ذَلِكَ عَلَى غَرَامَاتِ الْأَمْوَالِ فِي إِسْقَاطِ التَّحْمُلِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِحَةَ مِنْ جِنْسٍ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ فَكَانَ عَلَى سَنَنِهِ؛ إِذِ الْجِنْسُ بِالْجِنْسِ أَشْبَهُ، كَمَا يُقَالُ: قِيَاسُ الطَّهَّارَةِ عَلَى الطَّهَّارَةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ.

قَالَ: وَقَدْ يُرَادُ هُنَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَلَى سَنَنِ الْقِيَاسِ بِاتِّفَاقٍ، وَالْآخَرُ عَلَى رَأْيٍ، فَيُرْجَّحُ الَّذِي بِاتِّفَاقٍ^(٢).

كَمَا قَالَ الْعَضُدُ، وَقَدَّمَهُ فِي «شَرْحِ الْأَصْلِ»^(٣)، وَتَبَعَهُ الْمُصَنِّفُ.

(و) الْخَامِسَةُ: تَرْجِيحُهُ (بِ) قِيَامِ (دَلِيلٍ خَاصٍّ بِتَعْلِيلِهِ) أَي: عَلَى تَعْلِيلِهِ، فَإِنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ التَّعَبُّدِ وَالْقَصُورِ وَالْخَلْفِ فِي تَعْلِيلِهِ، وَيُرْجَّحُ مَا ثَبَّتَتْ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا ثَبَّتَتْ عَلَيْهِ بِالنَّصِّ لِقَبُولِ النَّصِّ لِلتَّأْوِيلِ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ. (وَفِي قَوْلِ) الْأَرْمَوِيِّ وَالْبِيضَاوِيِّ: يُرْجَّحُ (نَصٌّ فَاجْمَاعٌ)؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ فَرَعُهُ.

(١) فِي «ع»: إِحْدَى.

(٢) «الْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» (٥ / ٢٧٢).

(٣) «التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٨ / ٤٢٢٨).

(و) يُرَجَّحُ أَحَدُ^(١) الْقِيَاسِينَ:

(بِقَطْعِ بَعْلَتِهِ) أَي: الْأَصْلُ عَلَى الظَّنِّ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمُقْطوعَ بِعَلَّتِهِ رَاجِحٌ عَلَى مَا هُوَ مَظْنُونٌ، (أَوْ) بِالْقَطْعِ (بِدَلِيلِهَا) أَي: بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ عَلَى دَلِيلِ مَظْنُونٍ، فَيُرَجَّحُ الْقِيَاسُ الَّذِي يَكُونُ مَسْلُكُ عِلَّتِهِ قِطْعِيًّا عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

(أَوْ بِظَنِّ غَالِبٍ فِيهِمَا) أَي: فِي الْعِلَّةِ وَدَلِيلِهَا بَأَنَّ يُرَجَّحَ الظَّنُّ الْغَالِبُ فِي [الْعِلَّةِ عَلَى الظَّنِّ غَيْرِ الْغَالِبِ، وَكَذَا الظَّنُّ الْغَالِبُ فِي] ^(٢) دَلِيلِ الْعِلَّةِ.

(و) يُرَجَّحُ الْقِيَاسُ الَّذِي اسْتُنْبِطَ عِلَّةً وَصَفِهِ بِ(سَبْرٍ) عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي اسْتُنْبِطَ عِلَّةً وَصَفِهِ بِالْمُنَاسِبَةِ؛ لِأَنَّ فِي السَّبْرِ بَيَانَ الْمُقْتَضَى وَعَدَمَ الْمَعَارِضِ فِي الْأَصْلِ، بِخِلَافِ الْمُنَاسِبَةِ، (فَ) يَلِيهِ مَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِ(مُنَاسِبَةٍ) فَيُرَجَّحُ عَلَى الثَّابِتَةِ بِالشَّبهِ لَزِيَادَةِ عِلَّةِ الظَّنِّ بِغَلْبَةِ الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ، (فَ) يَلِيهِ مَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِ(شَبهِ) فَيُرَجَّحُ عَلَى الثَّابِتَةِ بِالذَّوْرَانِ، (فَ) يَلِيهِ مَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِ(ذَوْرَانٍ) وَقَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى السَّبْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطُّرُقِ الْبَاقِيَةِ؛ لِأَنَّ الْغَلْبَةَ الْمُسْتَفَادَةَ مِنْهُ مُطَرِّدَةٌ مُنْعَكِسَةٌ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الطُّرُقِ.

وَالذَّوْرَانُ قَدْ يَكُونُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ يَحْدُثُ حُكْمٌ فِي مَحَلٍّ الْحَدُوثِ صِفَةً فِيهِ، وَيَنْعَدَمُ ذَلِكَ الْحُكْمُ عَنِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِزَوَالِ ذَلِكَ الْوَصْفِ عَنْهُ؛ كَذَوْرَانِ الْحُرْمَةِ مَعَ الْإِسْكَارِ فِي مَاءِ الْعَنْبِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَقَدْ يَكُونُ فِي مَحَلِّينِ كَاسْتِدْلَالِ الْحَنْفِيِّ عَلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ بِذَوْرَانِ وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَجُودًا فِي الْمَضْرُوبِ وَعَدَمًا فِي الثِّيَابِ، وَالذَّوْرَانُ

(١) فِي «ع»: إِحْدَى.

(٢) لَيْسَ فِي «ع».

في محلّ أرجح في العليّة من الدوران في محلّين؛ لأنّ احتمال الخطأ فيه أقلّ، ألا ترى أنّ يُقَطَّع في مثالنا بأنّ ما عدى السكر من الصفات ليس بعلة، وإلا لزم تخلف المعلول عن علته بخلاف ما ثبت في محلّين، فإنّه لا يُفِيدُ القطع بأنّ غير الذهب ليس علة للوجوب لاحتمال أن تكون العلة فيه هو المجموع المركّب من كونه ذهباً وكونه غير معدّ للاستعمال.

(و) يُرَجَّحُ أَحَدُ الْقِيَاسِينَ عَلَى الْآخَرِ بِ(قَطْعٍ) فِيهِ (بِنْفِي الْفَارِقِ) فَالْقِيَاسُ الْمَقْطُوعُ فِيهِ بِنْفِي الْفَارِقِ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ رَاجِحٌ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي يَكُونُ نَفْيُ الْفَارِقِ فِيهِ مَظْنُونًا (أَوْ) أَي: وَمِثْلُهُ الْقِيَاسُ الَّذِي يَكُونُ نَفْيُ الْفَارِقِ فِيهِ مَظْنُونًا (بِظَنَّ غَالِبٍ) فَيُرَجَّحُ عَلَى الَّذِي يَكُونُ نَفْيُ الْفَارِقِ فِيهِ مَظْنُونًا بِظَنَّ غَالِبٍ.

(و) يُرَجَّحُ قِيَاسُ الْعِلَّةِ فِيهِ (وَصْفٌ حَقِيقِيٌّ) وَهُوَ الْمَظْنَةُ كَالسَّفَرِ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ^(١) كَالْمَشَقَّةِ وَعَلَى الْوَصْفِ الْإِعْتِبَارِيِّ أَوْ الْحُكْمِيِّ كَقَوْلِنَا فِي الْمَنِيِّ: مَبْدَأُ خَلْقِ الْبَشَرِ^(٢) فَأَشْبَهَ الطِّينَ مَعَ قَوْلِهِمْ: مَائِعٌ يُوجِبُ الْغَسْلَ، فَأَشْبَهَ الْحَيْضَ.

(و) يُرَجَّحُ مَا الْعِلَّةُ فِيهِ وَصْفٌ (مُبْتَوِيٌّ) عَلَى مَا الْعِلَّةُ فِيهِ عَدْمِيٌّ.

(و) يُرَجَّحُ مَا الْعِلَّةُ فِيهِ وَصْفٌ (بَاعِثٌ) عَلَى مَا هِيَ مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ لظهور^(٣) مناسبة الباعث.

(و) تُرَجَّحُ عِلَّةٌ (ظَاهِرَةٌ، وَ) عِلَّةٌ (مُنْضَبِطَةٌ) عَلَى عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ وَمُضْطَرِبَةٍ؛ لِأَجْلِ الْخِلَافِ فِي مُقَابَلَتِهَا.

(٢) في «د»: بشر.

(١) في «د»: بالحكمة.

(٣) في «ع»: ظهور.

(و) تُرَجِّحُ عِلَّةً (مُطَرِّدَةً) عَلَى عِلَّةٍ مَنْقُوضَةٍ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْعِلَّةِ اطِّرَادُهَا،
 (و) تُقَدِّمُ عِلَّةً (مُنْعَكِسَةً) عَلَى غَيْرِ الْمُنْعَكِسَةِ لِأَنَّهَا أَكْمَلُ؛ لِأَنَّ الْإِنْعِكَاسَ
 وَإِنْ لَمْ يُفِدِ الْعِلَّةَ لَكِنَّهُ يُقَوِّبُهَا.

(و) يُقَدِّمُ عِلَّةً (مُتَعَدِّدَةً) عَلَى قَاصِرَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ لِكثْرَةِ فَوَائِدِهَا،
 كَالْتَعْلِيلِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْوِزْنِ، فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى كُلِّ مُوزُونٍ
 كَالصَّفَرِ وَنَحْوِهَا، بِخِلَافِ التَّعْلِيلِ بِالثَّمَنِ وَالنَّقْدِيَّةِ، فَلَا يَتَعَدَّاهُمَا، فَكَانَ
 التَّعْلِيلُ بِالْوِزْنِ الَّذِي هُوَ وَصْفٌ مُتَعَدِّدٌ لِمَحَلِّ النَّقْدِينَ إِلَى غَيْرِهِمَا أَكْثَرُ فَائِدَةً
 مِنَ الثَّمَنِ الْقَاصِرَةِ عَلَيْهَا.

(و) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تُرَجِّحُ الْعِلَّةَ الَّتِي هِيَ (أَكْثَرُ تَعَدِيدَةً وَأَعَمُّ عَلَى غَيْرِهَا)
 مِمَّا هُوَ أَقْلُ فُرُوعًا وَأَخْصُّ، مِثَالُهُ لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ^(١) أَكْثَرَ عَلَلَّنَا فِي الرَّبَا الْكَيْلُ؛
 لِأَنَّ عِلَّةَ الْكَيْلِ حِينَئِذٍ تَكُونُ أَكْثَرَ فُرُوعًا، وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الْمَطْعُومَاتِ أَكْثَرُ عَلَلَّنَا
 فِيهِ بِالطَّعْمِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَكْثَرُ فُرُوعًا، وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ الْأَقْلُ فُرُوعًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى
 الْأَكْثَرِ فُرُوعًا كَالْقَاصِرَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُتَعَدِّدَةِ.

(وَإِنْ تَقَابَلَتَا عِلَّتَانِ فِي أَصْلِ) وَاحِدٍ؛ (فَقَلِيلَةٌ أَوْ صَافٍ أَوْلَى) فَتُرَجِّحُ
 ذَاتَ الْوَصْفِ الْوَاحِدِ عَلَى ذَاتِ الْوَصْفَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى الصَّحِيحِ لِلشَّبهِ
 بِالْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَجْرَى عَلَى الْأَصُولِ وَأَسْهَلُ عَلَى الْمَجْتَهِدِ وَأَكْثَرُ
 فَائِدَةً وَفُرُوعًا كَشَهَادَةِ الْأَصُولِ.

قَالَ الطُّوفِيُّ: لِأَنَّ ذَاتَ الْوَصْفِ الْوَاحِدِ أَكْثَرُ فُرُوعًا؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ
 بِهَا عَلَى وَصْفٍ وَاحِدٍ وَمَا تَوَقَّفَ عَلَى وَصْفٍ وَاحِدٍ^(٢) كَانَ أَكْثَرَ فُرُوعًا مِمَّا

(١) زاد في (د): على الكيل.

(٢) ليس في «ع».

تَوَقَّفَ عَلَى وَصْفَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَصَارَ هَذَا كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ الْمَعْلَقِ عَلَى شُرُوطٍ.
 وَكَذَلِكَ الْأَحْكَامُ الَّتِي ^(١) تَثَبَّتْ بِشَاهِدٍ أَقْرَبُ وَقَوْعًا مِمَّا ثَبَّتَ بِشَاهِدَيْنِ،
 وَمَا ثَبَّتَ بِشَاهِدَيْنِ أَقْرَبُ وَقَوْعًا مِمَّا ثَبَّتَ بِأَرْبَعَةٍ، فَالْمَوْقُوفُ عَلَى الْأَقْلِّ
 أَكْثَرُ وَعَلَى الْأَكْثَرِ أَقْلٌ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْحَدِّ نَقْصًا فِي الْمَحْدُودِ،
 وَالنَّقْصُ فِي الْحَدِّ زِيَادَةٌ فِي الْمَحْدُودِ، فَالْحَيَوَانُ الْمَشَاءُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِنْسَانِ،
 وَالْحَيَوَانُ الْكَاتِبُ بِالْفِعْلِ أَقْلٌ مِنَ الْإِنْسَانِ ^(٢).

(و) إِنْ كَانَتْ الْعِلَّتَانِ (مِنْ أَصْلَيْنِ) فَأَكْثَرَ (فَكَثِيرَتُهَا) أَي: فَالْعِلَّةُ الْكَثِيرَةُ
 الْأَوْصَافِ (أَوْلَى) مِنْ قَلِيلَتِهَا (إِذَا كَانَتْ أَوْصَافُ كُلِّ) وَاحِدَةٍ (مِنْهُمَا) أَي:
 مِنَ الْعِلَّتَيْنِ (مَوْجُودَةٌ فِي الْفَرْعِ) عَلَى الصَّحِيحِ لِقْوَةً شَبَّهَ بِالْأَكْثَرِ.

(و) تُرْجِّحُ عِلَّةٌ (مُطْرَدَةٌ فَقَطُّ عَلَى) عِلَّةٍ (مُنْعَكِسَةٌ فَقَطُّ) إِنْ قِيلَ بِصِحَّةِ
 الْمُنْعَكِسَةِ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْأَطْرَادِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَضَعْفُ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْأَطْرَادِ أَشَدُّ
 مِنْ ضَعْفِ الْأَوْلَى بَعْدَ الْإِنْعَاسِ.

قَالَ الطُّوفِيُّ: وَتَحْقِيقُ هَذِهِ أَنَّ غَيْرَ الْمُطْرَدَةِ وَهِيَ الْمُنْتَقِضَةُ بِصُورَةٍ فَأَكْثَرَ
 إِنْ لَمْ نَقُلْ بِصِحَّتِهَا لَمْ تُعَارِضِ الْمُطْرَدَةَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَتَكُونُ
 كَالْخَبْرِ الضَّعِيفِ مَعَ الصَّحِيحِ، وَإِنْ قُلْنَا بِصِحَّتِهَا فَاجْتَمَعَتْ هِيَ وَالْمُطْرَدَةُ
 فَالْمُطْرَدَةُ رَاجِحَةٌ؛ لِأَنَّ ظَنَّ الْعِلَّةِ فِيهَا أَغْلَبُ، وَلِأَنَّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَالْمُنْتَقِضَةُ
 مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَهِيَ كَالْعَامِّينِ إِذَا خُصَّ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ كَانَ الْبَاقِي عَلَى
 عَمُومِهِ رَاجِحًا.

وَقَالَ: قَدْ سَبَقَ أَنَّ اطْرَادَ الْعِلَّةِ هُوَ وَجُودُ الْحُكْمِ بِوُجُودِهَا حَيْثُ وُجِدَتْ،

(١) فِي «د»: الَّذِي.

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٧٢٢).

وانعكاسها هو انتفاء الحكم لانتفائها، وسبق أيضاً أن انعكاس العلة هل هو شرط في صحتها أم لا؟ فإن لم يشترط العكس لم ترجح المنعكسة على غير المنعكسة؛ لأن المشترك بينهما في شرط الصحة هو الاطراد وهو موجود، والانعكاس غير مشترط، فوجوده كالعدم وهو كالاخوة من الأم مع الاخوة من الأب في ولاية النكاح.

وإن شرطنا انعكاس العلة رجحت المنعكسة على غيرها؛ لأن انتفاء الحكم عند انتفائها يدل على زيادة اختصاصها بالتأثير فتصير كالحدم مع المحدود يُقدّم المنعكس فيه على غيره وكالعلة العقلية مع المعلول، كالسويد مع الاسوداد.

[(وَمُنَاسِبَةٌ عَلَى شَبَهَيْهِ)]^(١) فكانت المُشَبَّهَةُ لها من العلل الشرعية أولى، وصار انعكاسها على هذا كاخوة الأم مع اخوة الأب في باب الميراث يرجح بها دلالته على أخصية القرابة^(٢).

(و) إذا تعارض أقسام من المناسبة قُدمت (المقاصد الضرورية) الخمسة التي هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال (على غيرها) من حاجي أو تحسيني، وتقدمت في المسلك الرابع من مسالك العلة.

(و) يُقدّم (مُكَمَّلُهَا) أي: مُكَمَّلُ الخَمْسَةِ مِنَ الضَّرُورِيَّةِ (على) أصل (الحاجية، و) تُقدّم (هي) أي: المصلحة الحاجية (على التحسينية، و) إذا تعارض بعض الخمس الضرورية قُدم منها (حفظ الدين: على باقي الضرورية) لأنه المقصود الأعظم؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ

(١) ليس في «ع»، «شرح مختصر الروضة».

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٧١٨-٧١٩).

إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿١﴾، ولأنَّ ثمرته نيلُ السَّعادةِ الأخرويَّةِ؛ لأنَّها أكملُ الثَّمراتِ، ثمَّ مصلحةُ النَّفسِ؛ لأنَّ البقيَّةَ لأجلِها، وبها مُحصَّلُ العباداتِ، ثمَّ النَّسَبُ بعدها لشدَّةِ تعلقه ببقائها لبقاء الولدِ لا مُربِّي له فيؤدِّي إلى هلاكه، ثمَّ العقلُ بعده لفواتِ النَّفسِ بفواته، ولأنَّ به التَّكليفَ، ثمَّ المالُ.

(و) يُقَدَّمُ (مَا) أَي: قياسُ (موجبُ نَقْضِ عِلَّتِهِ: مانعٌ، أو فَوَاتُ شَرْطٍ) على ما مُوجبه ضعيفٌ؛ لأنَّ قوَّةَ موجبِ النَّقْضِ دليلٌ على قوَّةِ العِلَّةِ المنقوضةِ.
(أو) موجبُ نَقْضِ عِلَّتِهِ (مُحَقَّقٌ) أَي: يُقَدَّمُ على ما موجبُ نَقْضِ عِلَّتِهِ محتملٌ؛ لأنَّ المحقَّقَ أقوى من المحتمل فيقَدَّمُ القويُّ. والمحقَّقُ (عَلَى مَا) أَي: على قياسِ (موجبُه ضَعِيفٌ أو مُحْتَمَلٌ).

(و) يُرَجَّحُ القِيَّاسُ (بِانْتِفَاءِ مُزَاحِمِهَا) أَي: مزاحمِ عِلَّتِهِ (فِي أَصْلِهَا) على ما لم ينتفِ مزاحمُ عِلَّتِهِ فيه؛ لأنَّ انتفاءَ مزاحمِ العِلَّةِ يُفيدُ غلبَةَ الظَّنِّ بالعِلَّةِ، (و) يُرَجَّحُ القِيَّاسُ (بِرُجْحَانِهَا) أَي: العِلَّةِ (عَلَيْهِ) أَي: على مُزَاحِمِهَا على ما لا^(٢) تَكُونُ عِلَّتُهُ راجحةً على مُزَاحِمِهَا لقوَّته برجحانِ عِلَّتِهِ.

(و) يُرَجَّحُ أَحَدُ القِيَّاسِيْنَ (بِقوَّةِ مُنَاسِبَةٍ) عِلَّتُهُ بأنْ يَكُونُ أَفْضَى إلى مَقْصُودِهَا أو لا يُنَاسِبُ نَقِيضَهُ؛ لأنَّ قوَّةَ المُنَاسِبَةِ يُفيدُ قوَّةَ ظنِّ العِلِّيَّةِ.

(و) يُرَجَّحُ أَحَدُ القِيَّاسِيْنَ على الآخرِ بعِلَّةٍ (مُقْتَضِيَّةٍ لِثُبُوتِ) الاحتياطِ؛ لأنَّ المُقتَضِيَّةَ لِثُبُوتِ تُفيدُ حُكْمًا شرعيًّا لم يُعلمْ بالبراءةِ الأصيليَّةِ، وما فائدته شرعيَّةٌ راجحةٌ على غيره، وقيل: يُرَجَّحُ بعِلَّةٍ نافيةٍ لتتمةٍ مُقتضاها

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) في «ع»: لم.

بتقدير رُجْحَانِهَا وبتقدير مُساوَاتِهَا، ولتأبيدها بالأصلِ والحُكْمِ إِنَّمَا يُطَلَّبُ للحكمة، والشَّارِعُ يُحَصِّلُهَا بالحُكْمِ وبنَفْيِهِ.

(و) يَرْجَحُ الْقِيَّاسُ بَعْلَةَ (عَامَّةً لِلْمُكَلَّفِينَ) أَي: الَّذِي تَكُونُ عِلَّتُهُ [مُتَضَمَّنَةً لمصلحةٍ عُمومِ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى الْقِيَّاسِ الَّذِي تَكُونُ عِلَّتُهُ] ^(١) جَامِعَةً لِبَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ لكَثْرَةِ الْفَائِدَةِ.

(و) تُقَدِّمُ عِلَّةً (مُوجِبَةً لِحُرِّيَّةٍ) عَلَى مُقْتَضِيَةِ لَرُقٍّ عَلَى الْأَصَحِّ.

(و) عِلَّةٌ (حَاطِرَةٌ) أَي: الَّتِي ^(٢) تُوجِبُ الْحَظَرَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَحْوَطُ فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الَّتِي تُوجِبُ الْإِبَاحَةَ.

(و) تُقَدِّمُ عِلَّةً (لَمْ يُحْصَ أَصْلُهَا) وَهِيَ عَامَّةُ الْأَصْلِ، بِأَنَّ تَوْجِدَ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ فَائِدَةٍ مِمَّا لَا تَعْمُ، كَالطَّعْمِ فَيَمْنُ يُعَلَّلُ بِهِ فِي بَابِ الرَّبَا، فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْبُرِّ مَثَلًا قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، بِخِلَافِ الْقَوْتِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، فَلَا يُوجَدُ فِي قَلِيلِهِ فَجَوَزُوا ^(٣) بَيْعَ الْحَفْنَةِ مِنْهُ بِالْحَفْنَتَيْنِ.

(أَوْ لَمْ يَسْبِقْهَا حُكْمُهَا) بِأَنَّ وُجِدَ حُكْمُهَا مَعَهَا، فَتُقَدِّمُ عَلَى عِلَّةِ حُكْمِهَا مَوْجُودٌ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْحُكْمِ مَعَهَا يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرِهَا فِيهِ كَتَعْلِيلِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَبْتُوتَةِ: أَجْنَبِيَّةٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا كَالْمَنْقُضِيَةِ الْعِدَّةِ، وَيُعَلَّلُ الْخِصْمُ بِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَلَاقِ أَشْبَهَتِ الرَّجْعِيَّةَ فَعِلَّتْنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ وَهُوَ سَقُوطُ النَّفَقَةِ وَوُجُودُهَا، وَقَبْلَ أَنْ تَصِيرَ أَجْنَبِيَّةً كَانَتِ النَّفَقَةُ وَاجِبَةً وَعِلَّتَتْهُمْ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ النَّفَقَةِ يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ مُعْتَدَّةً عَنِ طَلَاقٍ، فَوَجِبَ لَهَا النَّفَقَةُ.

(١) لَيْسَ فِي «ع».

(٢) فِي «د»: الَّذِي.

(٣) لَيْسَ فِي «د».

(أَوْ وُصِفَتْ) الْعِلَّةُ (بِ) حُكْمِ (مَوْجُودٍ فِي الْحَالِ) فَيُقَدَّمُ عَلَى عِلَّةٍ مَوْصُوفَةٍ بِحُكْمِ يَجُوزُ وَجُودُهُ فِي ثَانِي الْحَالِ، كَتَعْلِيلِ أَصْحَابِنَا فِي رَهْنِ الْمَشَاعِ أَنَّهُ عَيْنٌ يَصِحُّ بَيْعُهَا، فَصَحَّ رَهْنُهَا كَالْمَفْرَدِ، وَتَعْلِيلُ الْخَصْمِ بِأَنَّهُ قَارَنَ الْعَقْدَ مَعْنَى يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ رَفْعِ يَدِهِ فِي ثَانِي^(١) الْحَالِ، فَعَلَّتْنَا مُحَقَّقَةُ الْوُجُودِ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ عِلَّتِهِمْ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ، وَيَجُوزُ أَلَّا يُوجَدَ، فَكَانَتْ أَوْلَى.

(أَوْ عَمَّتْ) أَي: اسْتَوْعَبَتِ الْعِلَّةُ (مَعْلُولَهَا) فَتُقَدَّمُ عَلَى عِلَّةٍ لَمْ تَسْتَوْعِبْهُ، كَقِيَاسِنَا فِي جَرِيَانِ الْقِيَاسِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْأَطْرَافِ بِأَنَّ مَنْ أَجْرَى الْقِيَاسَ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ أَجْرَاهُ فِي الْأَطْرَافِ كَالْحُرَّيْنِ عَلَى قَوْلِ الْخَصْمِ: مُخْتَلِفَانِ فِي بَدَلِ النَّفْسِ كَمَسْلَمٍ مَعَ مُسْتَأْمِنٍ، فَإِنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِقَوْلِهِ أَنَّ الْعَبْدَيْنِ وَلَوْ تَسَاوَيَا فِي الْقِيَمَةِ لَا يَجْرِي الْقِيَاسُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ عِنْدَهُ.

(و) تُقَدَّمُ عِلَّةٌ (مُفَسَّرَةٌ) بِفَتْحِ السَّيْنِ عَلَى عِلَّةٍ مُجْمَلَةٍ، كَقِيَاسِنَا فِي الْأَكْلِ فِي رَمْضَانَ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِفْطَارٌ بَغَيْرِ مَبَاشَرَةٍ، فَأَشْبَهَ لَوْ ابْتَلَعَ حِصَاةً، أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِمْ: أَفْطَرَ بِمُسَوِّغِ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمَفْسَّرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُجْمَلِ، وَكَذَا فِي الْمُسْتَنْبَطِ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ ذَكَرَهَا فِي «الْتَمْهِيدِ»^(٢) وَغَيْرِهِ، فَتُقَدَّمُ هِيَ وَمَا ذَكَرَ قَبْلَهَا (عَلَى ضِدِّهِنَّ) كَمَا شَرَحْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي الَّذِي يَقَعُ التَّرْجِيحُ فِيهِ بَيْنَ مَعْقُولَيْنِ:

(الْفَرْعُ) وَيَحْصُلُ بِتَرْجِيحِ الْقِيَاسِ بِحَسَبِهِ مِنْ وَجُوهِ بِمَشَارَكَةِ الْفَرْعِ الْأَصْلِ فِي مَعْنَى أَحْصَى، وَيُرْجَّحُ عَلَى مَا هُوَ مَشَارِكٌ فِي مَعْنَى أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ الْأَخْصَى.

(١) فِي «ع»: ثَانِ.

(٢) «الْتَمْهِيدُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلْكَلُودَانِي (٤ / ٢٤٥).

(وَيَقْوَى ظَنُّ بِمُشَارَكَةٍ فِي أَحْصَ وَيَبْعُدُ^(١)) الْفَرْعُ (عَنِ الْخِلَافِ فَيُقَدَّمُ):
 فَرْعٌ (مُشَارِكٌ) لِأَصْلِهِ (فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، وَ) عَيْنِ (الْعِلَّةِ) عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ
 مَا يَكُونُ فَرْعُهُ مُشَارِكًا لِأَصْلِهِ فِي عَيْنِهَا وَجِنْسِهِ، وَفِي عَيْنِهِ وَجِنْسِهَا، وَفِي
 جِنْسِهَا؛ لِأَنَّ التَّعْدِيَةَ بِاعْتِبَارِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْمَعْنَى الْأَحْصَى يَكُونُ أَغْلَبَ
 عَلَى الظَّنِّ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْمَعْنَى الْأَعْمَى.

(ف) يَلِي مَا تَقَدَّمَ فَرْعٌ مُشَارِكٌ لِأَصْلِهِ (فِي عَيْنِهَا) أَي: الْعِلَّةِ (وَجِنْسِهِ) أَي:
 الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ أَصْلُ الْحُكْمِ الْمُتَعَدِّي، فَاعْتِبَارُ مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي خُصُوصِ
 الْعِلَّةِ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي خُصُوصِ الْحُكْمِ، (ف) يَلِي مَا تَقَدَّمَ فَرْعٌ
 مُشَارِكٌ لِأَصْلِهِ (فِي عَيْنِهِ) أَي: الْحُكْمِ (وَجِنْسِهَا) أَي: الْعِلَّةِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى
 مُشَارِكٍ فِي جِنْسِهَا^(٢)؛ لِأَنَّ الْمَشَارِكَ فِي عَيْنِ أَحَدِهِمَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَحْصَى (ف)
 يَلِي ذَلِكَ الْفَرْعُ الْمَشَارِكُ (فِي جِنْسِهَا) أَي: الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ.

(و) يُرَجَّحُ قِيَاسٌ (بِقَطْعِ عِلَّةٍ فِي فَرْعٍ) عَلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ فَرْعِهِ مَظْنُونَةٌ.

(و) يُرَجَّحُ فَرْعٌ (بِتَأْخُرِهِ) عَنِ الْأَصْلِ فِي الرُّتْبَةِ عَلَى فَرْعٍ يُسَاوِي الْأَصْلَ
 فِيهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنِ زَمَنِ الْأَصْلِ لَا تَمْتَنِعُ مُسَاوَاتُهُ لَهُ فِي
 الرُّتْبَةِ وَالْوَاجِبِ لِفَرْعِيَّةِ الْفَرْعِ، إِنَّمَا هُوَ التَّأْخِيرُ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ الرُّتْبَةِ لَا مُطْلَقًا
 بَلْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِي أُرِيدَ تَعْدِيَتُهُ إِلَيْهِ.

(و) يُرَجَّحُ حُكْمُ الْفَرْعِ (بِشُبُوتِهِ بِنَصِّ) عَلَى مَا لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ الْفَرْعِ فِيهِ
 بِالنَّصِّ، وَقَوْلُهُ: (جُمْلَةً) لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ حُكْمُ الْفَرْعِ بِالنَّصِّ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ
 لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ.

(١) فِي «مُخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٢٨٧): وَبَعْدُ.

(٢) فِي «ع»: جِنْسِهَا.

النوع الثالث من القسم الثاني الذي يقع الترجيح فيه بين معقولين:
(المدلول) وهو حكم الفرع.

(و) النوع الرابع منه: (أمر خارج) ويقع الترجيح فيهما (كما مر في)
الدليلين (المنقولين) على ما تقدم مفصلاً.

(و) ترجح (علة وافقها: خبر ضعيف) كحديث ابن لهيعة وجابر
الجعفي، فكان أحمد رحمه الله تعالى يكتب حديثهما، فيقال له في ذلك،
فيقول: أعرفه أعتبر به، كأني أستدل به مع غيره. يعني يصير حجة بالانضمام
لا منفرداً، ويقول: يقوي بعضها بعضاً.

(أو) وافق العلة (قول صحابي) وإن لم نجعله حجة.

(أو) وافقها (مرسل غيره) أي: غير الصحابي؛ لأن المرسل يرجح به
أحد^(١) الدليلين فكذلك في العلة، وهذا كله على الصحيح.

ولما فرغ من الدليلين المنقولين والمعقولين شرع في القسم الثالث وهو
ترجيح المنقول والمعقول، فقال:

(المنقول والقياس) فإذا وقع التعارض بين القياس والمنقول الذي هو
الكتاب والسنة، فإنه (يرجح) منقول (خاص) إن (دل) على المطلوب
(بنطقه) لكون المنقول أصلاً بالنسبة إلى القياس؛ لأن المنقول مقدماته
أقل، فيكون أقل خلاً،

(وإلا) بأن كان المنقول خاصاً ودل على المطلوب لا بنطقه (ف) هو يقع
على درجات؛ لأن الظن الحاصل من المنقول الذي دل على المطلوب لا

(١) في «ع»: إحدى.

بمنطوقه (مِنْهُ ضَعِيفٌ، وَ) مِنْهُ (قَوِيٌّ، وَ) مِنْهُ (مُتَوَسِّطٌ، فَالترجيحُ فيه بحسبِ ما يَقَعُ لِلنَّاطِرِ)، فَله أن يَعتَبِرَ الظَّنَّ مِنْهُ، وَمِنَ القِيَّاسِ، وَيَأْخُذُ بِأقوى الظَّنِّينِ وَإِنْ كَانَ المَنقُولُ عَامًّا.

قَالَ فِي «شرح الأصل»: فَحُكْمُهُ قَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الخَبْرِ، يَعْنِي فِي النُّوعِ الثَّانِي مِنَ القِسْمِ الأوَّلِ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ مَنقُولَيْنِ^(١).

وَقَالَ الطُّوفِيُّ: إِذَا تَعَارَضَ القِيَّاسُ وَالعَامُّ المَخْصُوصُ فَالترجيحُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ العَامَّ المَخْصُوصَ يَبْقَى حُجَّةً وَحَقِيقَةً فِي البَاقِي أَمْ لَا؟ إِنْ قُلْنَا: يَبْقَى حُجَّةً قُدِّمَ عَلَى القِيَّاسِ، مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ^(٢) الطَّيِّبَاتِ^٣﴾ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِالخَمْرِ وَنَحْوِهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ المَحْرَمَةِ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ يَتَنَاوَلُ لَحْمَ الخَيْلِ، فَيَكُونُ حَلَالًا، وَقِيَاسُهَا عَلَى البَغَالِ بِجَامِعِ الصُّورَةِ وَالوِلَادَةِ وَالاقتِرَانِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا^(٤)﴾ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا، فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟ فِيهِ الخِلَافُ المُتَقَدِّمُ^(٥).
انتهى كلامُ الطُّوفِيِّ.



(١) «التحجير شرح التحرير» (٨ / ٤٢٦٧).

(٢) فِي «د»، «ع»: أَحَلَّتْ.

(٣) المائدة: ٤، ٥.

(٤) النحل: ٨.

(٥) «شرح مختصر الروضة» (٣ / ٧٤٨).

(خاتمة)

قد ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ التَّرْجِيحَ فِي الْحُدُودِ، وَهِيَ قِسْمَانِ: عَقْلِيَّةٌ، وَسَمْعِيَّةٌ؛ أَي: شَرْعِيَّةٌ، فَالْعَقْلِيَّةُ: هِيَ تَعْرِيفُ الْمَاهِيَّاتِ، وَليستْ مَقْصُودَةٌ هُنَا، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا الْحُدُودُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ حُدُودُ الْأَحْكَامِ الظَّنِّيَّةِ الْمُفِيدَةِ لِمَعَانٍ مَفْرُودَةٍ تَصَوُّرِيَّةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمَارَاتِ الْمُفْضِيَةَ إِلَى التَّصَدِيقَاتِ كَمَا يَقَعُ التَّعَارُضُ فِيهَا وَيُرْجَحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ [كَذَلِكَ الْحُدُودُ السَّمْعِيَّةُ يَقَعُ التَّعَارُضُ فِيهَا وَيُرْجَحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ] ^(١).

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّرْجِيحَ فِي الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ تَارَةٌ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، وَتَارَةٌ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، وَتَارَةٌ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ.

فَ (يُرْجَحُ) بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ (مِنْ حُدُودِ سَمْعِيَّةٍ ظَنِّيَّةٍ مُفِيدَةٍ لِمَعَانٍ مُفْرَدَةٍ تَصَوُّرِيَّةٍ):

لَفْظٌ (صَرِيحٌ) عَلَى حَدِّ فِيهِ تَجُوزٌ، أَوْ اسْتِعَارَةٌ، أَوْ اشْتِرَاكٌ، أَوْ غَرَابَةٌ، أَوْ اضْطِرَابٌ، إِنْ قُلْنَا: إِنَّ التَّجُوزَ وَالِاسْتِعَارَةَ وَالِاشْتِرَاكَ تَكُونُ فِي الْحُدُودِ.

(و) يُرْجَحُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى بِكَوْنِ الْمَعْرِفِ مِنْ أَحَدٍ ^(٢) التَّعْرِيفِينَ (أَعْرَفَ) مِنْ الْآخِرِ.

(و) يُرْجَحُ بِكَوْنِ مَدْلُولِ أَحَدِهِمَا (أَعَمَّ) مِنْ ^(٣) مَدْلُولِ الْآخِرِ، فَيُرْجَحُ الْأَعَمُّ لِتَنَاوُلِ الْأَخْصِّ وَغَيْرِهِ، فَتَكْثُرُ الْفَائِدَةُ.

(١) ليس في «ع».

(٢) في «ع»: إحدى.

(٣) في «ع»: منه.

(و) يُرَجَّحُ تَعْرِيفُ (ذَاتِي) عَلَى عَرَضِي؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِهِ يُفِيدُ كُنْهَ الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ الْعَرَضِيِّ.

(و) يُقَدَّمُ (مِنْ هَذَا) التَّعْرِيفِ الذَّاتِيِّ: (حَقِيقِي تَامٌّ، فَ) حَقِيقِي (نَاقِصٌ، فَ) يَلِي هَذَا التَّعْرِيفَ (رَسْمِيٌّ كَذَلِكَ) أَي: تَامٌّ فَنَاقِصٌ، (فَ) تَعْرِيفُ (لَفْظِي) عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْمَقْدَمَةِ.

(و) يُرَجَّحُ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ (بِمُؤَافَقَةٍ) نَقَلَ سَمْعِيٌّ أَوْ لَعْوِيٌّ، (أَوْ) بِ (مُقَارَبَةِ نَقْلِ سَمْعِيٍّ) أَي: شَرَعِيٍّ (أَوْ لَعْوِيٍّ) عَلَى مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّقْلَ لَوْ كَانَ لِمُنَاسَبَةٍ فَلِأَقْرَبِ أَوْلَى،

(أَوْ) أَي: وَيُرَجَّحُ أَحَدُ التَّعْرِيفِينَ بِكَوْنِهِ مُؤَافِقًا لـ (عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ) عَمَلِ أَحَدِ (الْخُلَفَاءِ) الرَّاشِدِينَ وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، (أَوْ) مُؤَافِقًا لِعَمَلِ (عَالِمٍ) وَاحِدٍ لِحَصُولِ الْقُوَّةِ بِذَلِكَ، فَيَحْصُلُ التَّرْجِيحُ، وَيُرَجَّحُ أَحَدُ التَّعْرِيفِينَ عَلَى الْآخَرِ بِرَجْحَانِ طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ بِأَنَّ كَانَ طَرِيقُ اكْتِسَابِهِ قَطْعِيًّا وَالْآخَرُ ظَنِّيًّا أَوْ اكْتِسَابِ أَحَدِهِمَا أَرْجَحَ مِنْ طَرِيقِ اكْتِسَابِ الْآخَرِ.

(وَبِكَوْنِ طَرِيقِ تَحْصِيلِهِ أَسْهَلَ أَوْ أَظْهَرَ) مِنْ طَرِيقِ الْآخَرِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَى إِلَى مَقْصُودِ التَّعْرِيفِ وَأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ.

(و) يُرَجَّحُ أَحَدُ التَّعْرِيفِينَ (بِتَقْرِيرِ) أَي: بِكَوْنِهِ مُقَرَّرًا لـ (حُكْمِ حَظْرٍ) عَلَى مَا كَانَ مُقَرَّرًا لِحُكْمِ إِبَاحَةٍ (أَوْ نَهْيٍ) أَي: يُرَجَّحُ عَلَى مُقَرَّرٍ لِحُكْمِ إِثْبَاتٍ (أَوْ) دَرءِ حَدٍّ بِأَنَّ يَلْزَمَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ دَرءُ الْحَدِّ دُونَ الْآخَرِ، فَيُرَجَّحُ عَلَيْهِ، (أَوْ) يَلْزَمَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ (ثُبُوتُ عِتْقٍ، أَوْ طَلَاقٍ، وَنَحْوِهِ) فَيُرَجَّحُ عَلَى مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ ذَلِكَ.

(وَصَابِطٌ) أَي: القاعدةُ الكُلِّيَّةُ في (التَّرْجِيحِ: أَنَّهُ مَتَى اقْتَرَنَ بِأَحَدٍ) دليلينِ (مُتَعَارِضَيْنِ أَمْرٌ نَقْلِيٌّ) كآيةٍ أو خبرٍ، (أَوْ) اقْتَرَنَ بِأَحَدِهِمَا أَمْرٌ (اصْطِلَاحِيٌّ) كَعُرْفٍ أو عادةٍ (عَامٌّ) ذلك الأمرُ (أَوْ خَاصٌّ، أَوْ) اقْتَرَنَ بِأَحَدِهِمَا (قَرِينَةٌ عَقْلِيَّةٌ، أَوْ) قَرِينَةٌ (لَفْظِيَّةٌ، أَوْ) قَرِينَةٌ (حَالِيَّةٌ، وَأَفَادٌ) ذلك (زِيَادَةٌ ظَنٌّ؛ رُجْحَ بِهِ) لَأَنَّ رُجْحَانَ الدَّلِيلِ هُوَ الزِّيَادَةُ فِي قَوَّتِهِ، وَظَنٌّ إِفَادَتِهِ المَدْلُولَ، وَذَلِكَ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَدَارِكُهُ وَمَثَارَاتُ الظُّنُونِ الَّتِي هِيَ الرُّجْحَانُ وَالتَّرَاجِيحُ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

(و) التَّرْجِيحُ بِالظَّنِّ (تَفَاصِيلُهُ لَا تَنْحَصِرُ) لِأَنَّكَ إِذَا اعْتَبَرْتَ التَّرْجِيحَاتِ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ جِهَةٍ مَا يَقَعُ فِي المَرْكَبَاتِ مِنْ نَفْسِ الدَّلَائِلِ وَمُقَدَّمَاتِهَا وَفِي الحُدُودِ مِنْ جِهَةٍ مَا يَقَعُ فِي نَفْسِ الحُدُودِ مِنْ مُفْرَدَاتِهَا، ثُمَّ رُكِّبَتْ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ حَصَلَتْ أُمُورٌ لَا تَكَادُ تَنْحَصِرُ.

قَالَ مُؤَلَّفُهُ: (وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى بِاخْتِصَارِهِ مِنْ «التَّحْرِيرِ» مَعَ مَا ضَمَّ إِلَيْهِ وَهُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَلَمْ يَعْرِ بِحَمْدِ اللهِ مِنْ أَبْوَابِ الإِفَادَةِ بِتَعَرُّبِهِ عَنِ الإِطَالَةِ بِتَقْصِيرِهِ، وَمَعَ اعْتِرَافِي بِالعَجْزِ، فَلَقَدْ انْفَرَدَ بِجَمْعِ مَا لَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ رَأَمَ تَقْلِيلِ كَثِيرِهِ، جَعَلَنِي اللهُ تَعَالَى وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ التَّغَاضِي - إِذْ مَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرٍ مِنْ عَصَمَةِ اللهِ سَلِمَ - مِنْ صَالِحِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ المُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَأَصْحَابِهِ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَأَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَ مَنْ قَرَأَ هَذَا الكِتَابَ، وَمَنْ سَمِعَهُ، وَمَنْ اسْتَفَادَ مِنْهُ، وَمَنْ أَفَادَ، وَإِلَيْهِ الرُّجْعَى وَالمَعَادُ.

كَتَبَهُ وَوَقَّفَهُ وَحَبَسَهُ وَسَبَّلَهُ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ، وَجَعَلَ النَّظَرَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ لَمَنْ
 شَاءَهُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ الْفَقِيرُ فِرَاجُ بْنُ سَابِقِ الْأَثْرِيِّ الْحَنْبَلِيُّ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ
 عُيُوبَهُ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ لَنَا
 وَلِوَالِدِينَا وَلِمَشَايِخِنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ فِي تَاسِعِ صَفْرِ سَنَةِ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ
 وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ١٢٤٥. [الطَّوِيلِ]

فَمَا سَهَرَتْ عَيْنِي وَلَا تَعَبَتْ يَدِي لَغَيْرِ دُعَاءٍ فِي الْبَرِيَّةِ مِنْ بَعْدِي
 فَيَا قَارِئًا خَطِّي سَأَلْتُكَ دَعْوَةً لِيَرْحَمَنِي رَبِّي إِذَا صُرْتُ فِي لَحْدِي





الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية


٢- فهرس الأحاديث والآثار

٣- فهرس الأشعار

٤- فهرس الأعلام

٥- فهرس الكتب

٦- فهرس الموضوعات



فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة	الآية
٢٢	البقرة	٥٠١	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾
٢٤	البقرة	٦١٦	﴿مَتَنَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾
٢٩	البقرة	١٧٨	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
٣٥	البقرة	١٧٩	﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْحُكَ الْجَنَّةَ وَكَلَامِنَهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمْ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾
٤٣	البقرة	٢٥٥، ١٨٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
٦٧	البقرة	٢٨٠، ١٢٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾
٧٥	البقرة	٢٦٥	﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ﴾
٩١	البقرة	١٢٥	﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ﴾
١٠٢	البقرة	١٥١	﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾
١٤٣	البقرة	٦٦٤	﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾
١٤٤	البقرة	٦٩٧	﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾
١٦٤	البقرة	٨٢٩	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
١٧٧	البقرة	١٥٠	﴿وَأَنِّي أَمَلْتُ عَلَىٰ حَبِيبِي﴾
١٧٩	البقرة	٢٥٥	﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾
١٧٩	البقرة	٦٨١	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾
١٨٣	البقرة	٢٥٥	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
١٨٥	البقرة	١٥٠	﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ﴾
١٨٥	البقرة	٨٧١، ٧٩٧	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
١٩٥	البقرة	٢٤٧	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
١٩٦	البقرة	٢٠٣	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَغَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
١٩٧	البقرة	١٩٠	﴿فَمَن رَّزَقَ فِيهِ مِنَ الْخُبْزِ﴾
٢٢٢	البقرة	٦٦٩	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾
٢٣٧	البقرة	٦٦٩، ١٨٩	﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾
٢٣٨	البقرة	٨٧٢	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾
٢٧٥	البقرة	٦٧١	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾
٢٨٢	البقرة	١٨٣	﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾
٢٨٦	البقرة	٢٥١	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٢٨٦	البقرة	٧٩٧	﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِنَّ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾
٢٣٨	البقرة	٨٧٢	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾
١٨٧	البقرة	٥٢٦	﴿فَتَدَامُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾
٢٢٠	البقرة	١٤٩	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾
٢٢١	البقرة	٥٣٩	﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾
٢٢٢	البقرة	٥٣٤، ٥٠٧	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
٢٢٨	البقرة	٥٤١، ٥٠٥	﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ﴾
٢٣٢	البقرة	١٢٥	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾
٢٣٤	البقرة	٥٣٠	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ﴾
٢٤٩	البقرة	٥١٦	﴿إِنَّكَ اللَّهُ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْكَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾
٢٧٨	البقرة	٥٠١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾
٢٨٢	البقرة	٥٠٢	﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
٢٨٥	البقرة	٥٠٥	﴿ءَامِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾
٧	آل عمران	٢٧٩	﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُخَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾
٧	آل عمران	٤٩	﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾
٧	آل عمران	٢٨٢	﴿ءَامَنَّا بِهِ ءَ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾
٧	آل عمران	٢٨٢	﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾
٨	آل عمران	١٦١	﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾
٢٨	آل عمران	١٤٥	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾
٣٢	آل عمران	٤٧١	﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾
٤١	آل عمران	٥١٢	﴿إِلَّا رَمْرًا﴾
٥٤	آل عمران	١٢٣	﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾
٩٧	آل عمران	٢٥٥، ٥٢٨، ٥٠٩	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
١٠٧	آل عمران	١١٧	﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْتَيْضَتْ وُجُوهُهُمْ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
١١٥	آل عمران	١٤٥	﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾
١٢٣	آل عمران	١٥٩	﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾
١٣٠	آل عمران	١٨٤	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الرِّبَا﴾
١٣١	آل عمران	٥٠٠	﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ﴾
١٣٤	آل عمران	٤٧١	﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
١٤٤	آل عمران	٨٤١	﴿أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾
١٥٩	آل عمران	٦٦٤	﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ﴾
١٥٩	آل عمران	١٥٠	﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾
١٧٣	آل عمران	٥٠٠	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾
١٧٥	آل عمران	١٥٩	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ﴾
١٨٩	آل عمران	١٥٣	﴿وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٢	النساء	١٤٩	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾
٣	النساء	١٤٣	﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾
٣	النساء	٨٧٦	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
١٠	النساء	٤٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِمْ ظُلْمًا﴾
١١	النساء	٤٧٠، ٤٨٦	﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمْ لِحَطِّ الْأُنثِيِّينَ﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
١٢-١١	النساء	٥٤١	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾
١٩	النساء	٧٩٨	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٣	النساء	٨٧٦، ١٦٩	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾
٤٣	النساء	٥٤٥	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾
٤٣	النساء	٤٨٦	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٥٨	النساء	١٨٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
٥٩	النساء	٨٢٤	﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
٨٢	النساء	٧٨٢، ٦٢٩	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
٩٢	النساء	٥٤٢	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
٩٢	النساء	٥٤٢	﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾
٩٢	النساء	٥١٦	﴿مَنْ اعْتَرَفَ﴾
٩٢	النساء	١٤٩	﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ﴾
٩٢	النساء	١٤٩	﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾
١٠١	النساء	٥٤٥	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾
١٠٥	النساء	١٥٣	﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾
١٢٤	النساء	٤٩٩	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ﴾
١٥٤	النساء	١٢٠	﴿أَدْخُلُوا الْبَابَ مُجْتَدًا﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
١٥٧	النساء	٥١٩	﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءُ الظَّنِّ ﴾
١٦٠	النساء	١٥٨	﴿ فَيُظَلِّمُونَ مِنَ الذِّبِّ هَادُوا ﴾
١٧٠	النساء	١٥٩	﴿ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ ﴾
٣	المائدة	٢٤٦	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾
٣	المائدة	٢٤٦	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
٤	المائدة	٨٩٠	﴿ أَجَلَ لَكُمْ أَطَّيَّبَتْ ﴾
٦	المائدة	٢١٩	﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾
٦	المائدة	٥٢٦	﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾
٦	المائدة	٢٣٦	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾
٨	المائدة	٧٢٨	﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
٣٢	المائدة	١٧٧	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾
٣٣	المائدة	١٦٩	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ ﴾
٣٣	المائدة	٥١٧	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
٣٤	المائدة	٥١٧	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾
٣٨	المائدة	٦٧١، ٦٣٨	﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
٤٥	المائدة	١٥٠	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
٤٤	المائدة	١٥٩	﴿وَلَا تَشْرَوْا بِبَيْتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
٥٩	المائدة	٥٠٠	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنِّي﴾
٦٧	المائدة	٤٩٤	﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
٨٣	المائدة	٦٧	﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾
٨٩	المائدة	٦٦٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ) بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾
٨٩	المائدة	٢٠٣	﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾
٩١	المائدة	١٢٦	﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾
٩١	المائدة	٦٨١	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾
٩٥	المائدة	٦٩٧	﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ﴾
٩٦	المائدة	١٨٥	﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾
٩٧	المائدة	٨٢٨	﴿وَالْهَدَى وَالْقَلْبَدَى﴾
١١٨	المائدة	١٤٥	﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
١٩	الأنعام	٢٦٠	﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾
٧٢	الأنعام	١٦٨	﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
٩٠	الأنعام	٧٨٦	﴿فِيهِ هُدًى لِقَوْمٍ أُقْتَدُوا﴾
٩٥	الأنعام	١٦٦	﴿فَالِقُ الْهَجَىٰ وَالنُّوَىٰ﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
١٢١	الأنعام	٨٦٤	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾
١٤١	الأنعام	٥٠٤	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
١٤١	الأنعام	٢٨٠	﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
١٤٥	الأنعام	٨٤٨، ١٧١	﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾
١٤٥	الأنعام	٨٤٩	﴿أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ﴾
١٤٥	الأنعام	٨٧٢	﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ﴾
١٥٣	الأنعام	٢٦٠	﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾
٤	الأعراف	١٤٤	﴿وَكَمْ مِنْ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بِأَسْنَاءٍ﴾
٢٦	الأعراف	٢٥٥	﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾
٣٢	الأعراف	١٧٨	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾
٣٨	الأعراف	١٥٢	﴿أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾
٤٤	الأعراف	٤٨١	﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾
٥٧	الأعراف	٥٢٦	﴿سُقِّنَهُ لِبَلَدٍ مَيْتٍ﴾
٨٦	الأعراف	١٦١	﴿وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾
١٩٩	الأعراف	٧٩٨	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾
١٣	الأنفال	٤٧٤	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
٢٤	الأنفال	٥٠١	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَأْمُونًا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾
٣٣	الأنفال	١٥٣	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾
٦٦	الأنفال	٦١٣	﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾
٥	التوبة	٥٠٧، ٥٠٦ ٥١١، ٥٠٨ ٦٣٨	﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
٦	التوبة	٢٦٥، ٢٦٣	﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾
٢٩	التوبة	٦٨١	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾
٢٩	التوبة	٥٢٧	﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾
٣٤	التوبة	٥٠٣	﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٣٦	التوبة	٤٦٩	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾
٤٠	التوبة	١٦١	﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٤٦	التوبة	٢١٨	﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ ابْتِغَاءَهُمْ فَنَبَطَهُمْ﴾
٦٠	التوبة	١٥٣	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾
١٠١	التوبة	٦٧	﴿لَا تَعْلَمُهُمْ حَتَّى يَعْلَمَهُمُ﴾
١٠٣	التوبة	٥٠٣	﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً﴾
٣٢	يونس	١٢٣	﴿قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا﴾
٣٢	يونس	٢٧٣	﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
٥٩	يونس	٢٢٢، ٢٠٦	﴿فَجَعَلْنَاهُ حُرَّامًا وَحَلَالًا﴾
٩٨	يونس	١٦٤	﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيبَةً ءَآمَنَتْ﴾
٦	هود	٤٨٤	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾
٩١	هود	٥٧	﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾
٤١	هود	١٥٢	﴿وَقَالَ أَرْكَبْوْا فِيهَا﴾
٩٧	هود	١٢٣	﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾
٦	يوسف	٥١١	﴿لَتَأْتُنِّي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾
١٧	يوسف	١٦٣، ١١٠	﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾
٢٦	يوسف	١٤٥	﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ﴾
٣٢	يوسف	١٥١	﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾
٤٣	يوسف	١٥٣	﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلزَّيْتِ يَا قَعْبُرُونَ﴾
٥١	يوسف	٦٦	﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾
٨٢	يوسف	١٢٣	﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ﴾
١٠٠	يوسف	١٦٠	﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾
١٠٣	يوسف	٥١٥	﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾
١٦	الرعد	٥٠٧	﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾
٣٩	الرعد	٦٢٦	﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنشِئُ﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
١	إبراهيم	٦٦٤	﴿ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾
٩	إبراهيم	١٥٢	﴿ فَرُدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي آفْوَاهِهِمْ ﴾
٢٢	إبراهيم	٥١٢	﴿ مَن سُلْطَنٍ إِلَّا أَن دَعَوْتَكُمْ ﴾
٢٧	إبراهيم	٦٢٦	﴿ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾
١	الحجرات	٥٣	﴿ لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
٣١-٣٠	الحجر	٥٠٧	﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾
٤٢	الحجر	٥١٦، ٥١٤	﴿ إِلَّا مَن اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾
٦٠-٥٩	الحجر	٥٢١	﴿ إِلَّا آءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا أَمْرَاتَهُ فَدَرْنَا ﴾
١	النحل	١٦١، ١٢٥	﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ ﴾
٧	النحل	٢٤٩	﴿ لَمْ تَكُونُوا بِبَلِيغِهِ إِلَّا يَسِقَ الْأَنْفُسِ ﴾
٨	النحل	٨٩٠	﴿ وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾
١٨	النحل	٤٧٢	﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾
٣٦	النحل	١٧٩	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا ﴾
٤٣	النحل	٨٢٤، ٨٣٠	﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
٤٣	النحل	٨٢٤	﴿ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
٧٢	النحل	١٥٣	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾
٧٧	النحل	١٥٧	﴿ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
٧٧	النحل	٤٨٤	﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
٨٠	النحل	٥٣١	﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَىٰ حِينٍ﴾
٨٨	النحل	٢٥٥	﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾
٨٩	النحل	٢٦١	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾
٩٠	النحل	٥٤٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾
٩٠	النحل	٢١٥	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾
١٠٦	النحل	٢٥٧	﴿إِلَّا مَن أٰكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
١١٦	النحل	٢٠٦	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾
١٢٥	النحل	٧٦٦	﴿وَجَدِدِلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
١	الإسراء	١٤٨	﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
١٣	الإسراء	٨٢٨	﴿وَكَفَّلَ إِنْسَانِي الْمَرْمَةَ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾
٢٣	الإسراء	٦٢٢، ٥٣٢	﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَآ أَنِي﴾
٢٤	الإسراء	١٣٠	﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ﴾
٣٢	الإسراء	٤٧٣، ١٨٤	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّبَا﴾
٢٣	الإسراء	٤٧٧	﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَآ أَنِي﴾
٤٤	الإسراء	٢٧٣	﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾
٤٤	الإسراء	٥٧	﴿وَلٰكِن لَّا يَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
٤٥	الإسراء	١١٦	﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾
٦٧	الإسراء	١٦١	﴿إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ﴾
٧٨	الإسراء	١٨٢، ١٩٨	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾
٧٨	الإسراء	١٩٣	﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾
١٠٠	الإسراء	٦٦٣	﴿إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾
١٠٧	الإسراء	١٥٣	﴿يَخِزُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾
١٢	الكهف	٦٦٤	﴿لِنَعْلَمَ﴾
٢٤-٢٣	الكهف	٤٧٣، ٤٤٤	﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿١٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾
١١-١٠	مريم	٢٦٩	﴿ءَايَاتِكَ أَلا تَكْلِمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾
١٦	مريم	١٦٢	﴿وَأَذْكُرِي فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انبَدَتْ﴾
٢٦	مريم	٢٦٩	﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾
٣٥	مريم	١١٧	﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾
٥٥	مريم	٤٩٢	﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾
٧١	مريم	١٩١	﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾
٧٥	مريم	١٢٥	﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾
٩٨	مريم	٤٧٤	﴿هَلْ يُحِسُّ مِنْهُمْ مَن أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾
٢٠	طه	١٦٠	﴿فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
٤٠	طه	٦٦٢	﴿كَيْ نَقَرَّ عَيْنَهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾
٤٤	طه	٧٧٧	﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا﴾
٧١	طه	١٥١	﴿وَلَا صَلَبَيْنَكُم فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾
٨١	طه	٤٧٣	﴿وَلَا تَطْفَرُوا فِيهِ﴾
٨٨	طه	١١٩	﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا﴾
٢٢	الأنبياء	٧٨٢، ٨٢٩	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾
٤٧	الأنبياء	١٥٤	﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾
٦٣	الأنبياء	١٣٢	﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾
٧٧	الأنبياء	١٤٩	﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾
١٠٧	الأنبياء	٦٧٧، ١٧٧	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
٢٩	الحج	٢١٩	﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٣٠	الحج	١٤٨	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾
٦٧	الحج	٧٦٨	﴿فَلَا يَنْتَرِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ﴾
٦٨	الحج	٧٦٨	﴿وَإِنْ جَدَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾
٧٨	الحج	٦٤١، ٧٩٧	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
٧٠	المؤمنون	١٥٥	﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾
١٠٠	المؤمنون	٩٤	﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
١	النور	١٩٠	﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾
٢	النور	٦٦٦، ٢٣١	﴿الرَّابِئَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ﴾
٤	النور	٥١٧، ٥٣٣	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
٤	النور	١٣١	﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾
٥	النور	٥١٧	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾
٦	النور	٥٣٧	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾
١٣	النور	١٦٤	﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾
٣١	النور	٤٧٢	﴿أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾
٤٠	النور	٢٧٣	﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾
٢٥	الفرقان	١٥٩	﴿وَيَوْمَ نَسْفُقُ السَّمَاءَ بِالْغَمِيمِ﴾
٥٩	الفرقان	١٥٩	﴿فَسْتَلِّ بِهِ، خَيْرًا﴾
٦٨	الفرقان	٥٢٩	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾
١٠٢	الشعراء	١٦٣	﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةٌ﴾
٣٠	النمل	٢٧٦	﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٣٢	النمل	٥٠٩	﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾
٤٦	النمل	١٦٤	﴿لَوْلَا تَسْتَعْفِفُونَ اللَّهَ﴾
٦٦	النمل	١٥٥	﴿بَلِ أَدْرَاكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلِ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلِ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
٩٠	النمل	١٤٥	﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَيْتَ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾
٨	القصص	١٥٣	﴿فَالنَّقْطَةُءَاءُ آلِ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾
١٥	القصص	١٤٥	﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾
٨٥	القصص	١٩٠	﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾
١٤	العنكبوت	٥١٣	﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾
١٥	العنكبوت	١٤٣	﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَبَ السَّفِينَةَ﴾
٤٠	العنكبوت	١٥٨	﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾
٤٦	العنكبوت	٧٦٦	﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
٤-١	الروم	١٥١	﴿الَّذِينَ هُمْ يُعَذِّبُونَ ﴿١﴾ غَلِيَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي آذَانِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِيَّتِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بَيْضِ سِنِينٍ﴾
٤	الروم	١٤٨	﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾
٢٥	الروم	١٦٠	﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾
٢٨	الروم	١٢٦	﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
٣٥	الروم	١١٧	﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهَوْاْ بِتَنَكُّهُمْ﴾
١٨	السجدة	٤٩٠	﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾
١١	لقمان	١١٥	﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾
٥	الأحزاب	٢٥٩	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ. وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾
٣١	الأحزاب	٦٦٧	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ لَلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُورِهَا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
٣٥	الأحزاب	٧١٠	﴿وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ﴾
٣٧	الأحزاب	٤٩٤	﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾
٣٨	الأحزاب	١٩٠	﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾
٤٨	الأحزاب	٦١٣	﴿وَدَعِ أَذُنَهُمْ﴾
٥٠	الأحزاب	٤٩٤	﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٥٦	الأحزاب	٤٧	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَسَلِيمًا﴾
٥٦	الأحزاب	٤٨٥	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾
٢٤	فاطر	١٧٩	﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾
١٣٧-١٣٨	الصفافات	١٥٩	﴿وَإِنَّكُمْ لَسَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالْبَيْتِ﴾
١٤٠	الصفافات	١٣٥	﴿إِذْ أَتَى إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾
١٤٧	الصفافات	١٥٦	﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ زَيْدِيُونَ﴾
٤٤	ص	٥١٣	﴿وَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنُتْ﴾
٨٣	ص	٥١٦، ٥١٥	﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾
٣٠	الزمر	١٣٩	﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾
٦٢	الزمر	٥٠٩	﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾
٦٥	الزمر	١٦٩، ٤٩٥	﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْطُرَنَّ عَمَلَكَ﴾
٧٠-٧١	غافر	١٦١	﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ الْأَغْلُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
٣٩	الزخرف	١٦٢	﴿ وَكَانَ يَنْفَعُكُمْ أَيُّومَ إِذْ ظَلَمْتُمْ ﴾
٥٨	الزخرف	٧٦٧	﴿ مَا صَرُّوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ﴾
٢٢	الزمر	١٤٩	﴿ قَوْلِ الْقَسِيِّهٖ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾
٣٠	الزمر	١١٨	﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ ﴾
١١	فصلت	٢٧٣	﴿ قَالْنَا أَنبَأْنَا طَائِعِينَ ﴾
٤٨	فصلت	٦٧	﴿ وَظَنُّوا مَا لَهُمْ مِّنْ نَّجِيسٍ ﴾
٤٢	فصلت	٦١٤	﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾
٣	الشورى	١٤٣	﴿ كَذَلِكَ يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾
١١	الشورى	١٥٢	﴿ يَذَرُوكُمْ فِيهِ ﴾
١١	الشورى	١١٨، ٤٦	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾
٤٥	الشورى	١٤٩	﴿ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ ﴾
٦٠	الزخرف	١٤٨	﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً ﴾
٦٨	الزخرف	٥٠١	﴿ يَنْعَبَادُوا لِحَافِرٍ عَلَيْهِمْ كَيْدٌ ﴾
٢٧	الفتح	١٩٣	﴿ حَافِقِينَ رُءُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾
١١	الحجرات	٤٩٨	﴿ لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ ﴾
١١	الأحقاف	١٥٥	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾
٢٥	الأحقاف	٥٠٧	﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
٢٩	الاحقاف	٢٦٣	﴿يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾
٣٠	الأحقاف	٢٦٣	﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾
٣١	الأحقاف	٤٩٨	﴿يَقُولُونَ أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾
١٨	محمد	٢٣٣	﴿فَهَلْ يُنظَرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾
١٩	محمد	٥٩	﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾
٣٣	محمد	٢١٦	﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾
٣٠	ق	٢٧٣	﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾
٣٧	ق	٧٧	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾
٣٩	ق	١٩٣	﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾
٤٤	الذاريات	١٦٦	﴿فَنِعْمَ الْمُهَدُونَ﴾
٣٨	الطور	١٥١	﴿أَمْ لَمْ سَلِّمْ يُسْتَعْمَرُونَ فِيهِ﴾
٣٤	الطور	٢٧٤	﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾
٤-١	النجم	٢٦٣، ٢٦١	﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ السَّمَاءِ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)﴾
٦٨	الرحمن	٥٤٠، ٤٧٤	﴿فَنَكْهَةٌ وَغُلٌّ وَرَمَانٌ﴾
٢٦	الرحمن	١٥٠	﴿كُلٌّ مِنْ عِلْيَافٍ﴾
٥٤-٥٢	الواقعة	١٤٥	﴿لَا يَكُونُ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زُفُورٍ (٥٢) فَالِثَوْنُ مِنْهَا الْبَطُونُ (٥٣) فَشَرِيُونَ عَلَيْهِ مِنْ اللَّعِيمِ (٥٤)﴾
٦٤	الواقعة	١٦٦	﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
٧٩	الواقعة	١٢٥	﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
٣	المجادلة	٥٤٧، ١٧٠	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾
٨	المجادلة	٢٦٧	﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾
١٧	المجادلة	١٤٩	﴿لَنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾
٢	الحشر	٧٠٥، ٨٢٤، ٨٠٨	﴿فَاعْتَرِبُوا بِنَافِلِ الْأَبْصَرِ﴾
٧	الحشر	٦٦٢	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾
٧	الحشر	١٧٧	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾
٢٠	الحشر	٤٩٠	﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾
١٠	المتحنة	٦٧	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾
١	المنافقون	٢٧٠	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾
١٠	المنافقون	١٦٤	﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾
٨	الجمعة	٦٧٠	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾
١	الطلاق	٤٩٥	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٢	الطلاق	٦٦٧	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾
٤	الطلاق	٥٣٠	﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْمَنَّ حَمَلَهُنَّ﴾

الآية	الصفحة	السورة	الآية
٦	٥٢٢، ٢٣٤	الطلاق	﴿وإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾
١	٤٩٤	التحريم	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾
٥	٥٤٢	التحريم	﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مِثْلَ مِثْلِكَ مُؤْمِنَاتٍ﴾
١٣	٢٦٧	الملك	﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾
٣٠	١٤٥	الملك	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ﴿٣٠﴾﴾
٦	١١٦	القلم	﴿يَأْتِيَكُمْ الْمَفْتُونُ﴾
١٣-١٤	٦٦٤	القلم	﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبٌ ﴿١٣﴾ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾
٨	١٢٦	الحاقة	﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾
١	٤٩٤	المزمل	﴿يَتَأْتِيهَا الْمَرْمِلُ﴾
٣-٢	٥٢٨	المزمل	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نَضْفَهُ﴾
٢٠	٤٦	المزمل	﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ يَخْضُوهُ﴾
٢١	٢٧٤	المدثر	﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾
٤٢	٢٥٥	المدثر	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾
٢٣-٢٢	١٢٦	القيامة	﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿٢٣﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾
٣٦	١٧٩	القيامة	﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾
٦	١٦٠	الإنسان	﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾
٣٠	٥١٨	النبأ	﴿فَلَنْ نَرِيَدَكُمْ إِلَّا عَدَابًا﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
١٣	الانفطار	٥٠٣	﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾
١٤	الانفطار	٥٠٣	﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي حِمِيمٍ﴾
٦	الطارق	١١٦	﴿مِنْ مَلَأْ دَاقِقٍ﴾
١٦	البروج	١٥٣	﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾
٤-١	الفجر	١٤٤	﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴿٣﴾ وَاللَّيْلِ﴾
١	البلد	١٦٩	﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾
٥	البيّنة	٨٠٠	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
٤	التين	٤٧٢	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾
٥	القدر	٥٢٦	﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾
١٠	الضحى	٧٧٧	﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾
٥	الزلزلة	١٥٣	﴿يَا أَيُّهَا رَبِّيَكِ أَوْحَىٰ لَهَا﴾
٣-٢	العصر	٤٧١	﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
٧-١	الماعون	١٩٢	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾
٣	النصر	١٩٣	﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾
١	المسد	٢٧٥	﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾
١	الإخلاص	٢٧٥	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٢- فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	ظرف الحديث أو الأثر
٢٧١	شريح	أبشروا أبشروا أليس تشهدون أن لا إله إلا الله
١١٩		أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
٤٧٥		الاثنان فما فوقهما جماعة
٧٩٧		أحب الأديان إلى الله
٥٧٦		اختر أيتها شئت
٦٣٤		إذا اختلفا المتبايعان فليتحالفا
٦٢٣		إذا التقى الختانان
٥٣٣		إذا بلغ الماء قلتين
١٨٤		إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج
٣٦٠		إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤١٢	واثلة	إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم
٦٨٩	علي	إذا شرب هذى
٤١٢	عبد الله بن سليمان بن أكيمة	إذا لم تحلوا حرامًا، ولا تحرموا حلالًا
٣٦٥		إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
٥٤٩		إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٤٩٦	أبو بردة	اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك
٦٦٣	أبي	إذن يغفر الله لك ذنبك كله

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٦٧		أذهبي حتى يقضي الله فيك
٢٨٦	أنس	أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ وَأَنْاسٍ مِنَ الْعَجَمِ
٦٦٨		أرأيت لو كان على أملك دين
٥٦٠، ٢٤٠		ارجع فصل فإنك لم تصل
٣٨٥	أبو هريرة	أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
٤٣١		استاكوا
٢٨٧		استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة
٨٣٧		أصحابي كالنجوم
٤٨٢		أعتق رقبة
٧٠٢، ٦٥٢	عمر	اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور
٨٧٤		أعلمكم بالحلال والحرام
٨٠٠، ٧٩٥		الأعمال بالنيات
٧٩٤		الأعمال بالنية
٨٧٤		أفرضكم زيد
٤١٩	زيد بن ثابت	أفضل صلاة المرء في بيته
٨٧٤، ٨٠٤		اقتدوا باللذين من بعدي
٥٧١		اقرأ قال ما أنا بقارئ
٨٧٤		أقضاكم علي

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٨٥		اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ
٥١١		إِلَّا الْإِذْخِرَ
٥٦١		إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ
١٨٠	علي بن أبي طالب	إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمًّا فِي كِتَابِهِ
٥١١		إِلَّا أَهْلَ الذِّمَّةِ
٧٧	أبو سعيد	أَلَيْسَ شَهَادَةُ إِحْدَاكُنْ مِثْلَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟
٤١٨	عائشة	أَمَّا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ
٣٢٧		أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَيَّ ضَلَالَةً
٥١٨		أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٩٤	البراء بن عازب	أُمِّرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ
٤١٧	ابن عمر	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَخْرُجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
٦١٨		أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ
٤٨١		أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَرْبَعًا
٥٧٦		أَمْسِكْ مِنْهُمْ أَرْبَعًا
٤١٤	البراء بن عازب	أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ
٥٧١		أَنْ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ
٨٤٥		إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خِلَالَ
٣٩٤		إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي، وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا وَأَنْصَارًا

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٦٣		إن الله أنزل مئة وأربعة كتب
٤٨٧		إن الله تجاوز لي عن أمتي
٣٠٧	أبو مالك الأشعري	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ
٢٦٩		إن الله تعالى عفا لأمتي عن الخطأ
٥٨٩		إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
٨٣٥		إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
٤٨٧		إن الله وضع عن أمتي
٢٤٨		إن الله يحب أن تؤتى رخصه
٥٠٢		إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
٧٤٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه
٢١٥		أن النبي ﷺ كان ينوي صوم التطوع ثم يفطر
٥٣٦		أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير
٥٩٩	سعيد بن المسيب	أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب
٦٦٨		إن أمتي نذرت أن تحج
٨٥٥		أن بريرة عتقت وزوجها عبد
٦٨١		إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٤٤٥		إن شئت توضأت
١٨٤		إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٧١١		أن عليًا غسل فاطمة
٥٦٤		إن من البيان لسحراً
٤٧		أَنَا سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرُ
٤٦٩		إننا معاشر الأنبياء لا نورث
٢١٣		انتدب الله لمن يخرج في سبيله
٨٠٨		أنتم أعلم بديناكم
٢٧٨،		أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
٦٦٠، ٥٦٠		إنما الأعمال بالنيات
٢٥٢		إنما الأعمال بالنية
٦٠٠		إنما الكريم يوسف بن يعقوب
٨٥٠		إنما الماء من الماء
٢٨٩		إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ،
٧٨٨		إنما نقضي بالظاهر
٣٧٥		أنه بال ﷺ قائماً
١٦٢		إِنَّهُ شَدِيدُ الْحُبِّ لِلَّهِ، لَوْ كَانَ لَا يَخَافُ اللَّهَ مَا عَصَاهُ
٨٥٦		أنه ﷺ أفرد التلبية
٣٩٢		إنه يبعث أمة وحده

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٠		أوتيت جوامع الكلم
٤٥٣		أوه عين الربا
٦١٤		إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم
٢٧٤		آية الكرسي سيدة آي القرآن
٥٧٧		أيما امرأة نكحت نفسها
٦٥٠		أيما امرأة نكحت نفسها
٤٨٣		أيما إيهاب دبغ فقد طهر
٢٨٦		الإيمان ها هُنا
٤٨٠		أينقص الرطب إذا يبس
٦٦٨		أينقص الرطب إذا يبس
٣٩٢	عبد الله بن أبي الحمساء	بايعت النبي ﷺ قبل أن يبعث
٤١٣		البينة على المدعي
٧٩٦		البينة على المدعي
٤٩٦، ٤٨١	أبو بردة	تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك
٦٠١، ٦٠٠		تحريمها التكبير
١١٧		تحضي في علم الله ستاً، أو سبعاً
٨٥٥	أبو رافع	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٨٥٥	ميمونة	تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان
٨١٢		تفترق أمتي على على ثلاث وسبعين شعبة
٤٠٠	أبو هريرة	تقاتلون قومًا
١٦٣		التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ
٢٩٥		حديث التحلل في صلح الحديبية
٤٩٢		حديث الجمع بين الصلاتين
٢٩٥		حديث الصلاة في النعال
٢٨٦		حديث الضب
١٧١		حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع
٤٢٠		حديث النهي عن بيع الثمرة حتى تزهو
٤٢١		حديث الولوغ سبغًا
٢٨٦		حديث تقدّم أبي بكر في الصلاة
٣٦٦		حديث تكفير الصلوات الخمس والجمعة لما بينهما
١١١		حديث جبريل عن الإسلام والإيمان
٧٩٥، ٧٩٤		الحلال بين والحرام بين
٧٥٦		الخال وارث من لا وارث له
٢٩٢		خذوا عني مناسككم

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤١٣		الخراج بالضمان
٣٩٤		خير القرون قرني
٥٠	علي بن أبي طالب	خير الكلام ما قل ودل
١٥٢		دخلت امرأة النار في هرة
٧٩٤		الدين النصيحة
٥٧٩		ذكاة الجنين ذكاة أمه
٦١٤		رجم رسول الله ﷺ ماعزاً
١٦٣		ردوا السائل ولو بظلف محرق
٥٣٠		رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ
٢٥٩		رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ
٢٥٩		رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ
٤٨٧		رفع الله عن هذه الأمة
٥٨٢		رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٢٥٩		رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ
٢٦٧	عمر بن الخطاب	زورت في نفسي كلاماً
٤٧٠		السلام علينا وعلى عباد الله
٧١٤		السنور سبع
٣٩٩	ابن عباس	الشفاء في ثلاث: شربة عسل

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٧٩٥	عبد الله بن زيد	شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه
٥٦٥		الشهر هكذا وهكذا
٤٣١، ٢٩٢ ٥٦٥، ٤٩٤		صلوا كما رأيتموني أصلي
١٥٤		صُومُوا الرُّؤْيِيَّهَ وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيِيَّهَ
٦٠١		الصيام جنة
٤٥٨		الطواف بالبيت صلاة
٨٣	ابن عباس	عَلَّمَهُ اسْمَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى عَلَّمَهُ الْقِصْعَةَ
٣٠٧	أبو ذر	عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْمَعْ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى
٣١٣		عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
٨٧٤		عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
٢٧٤		فاتحة الكتاب أفضل سورة في القرآن
٦٦٩		فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا
٤١٧	أبو هريرة	فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم
٦٦٦، ٦٦٣		فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً
٣٧٤	ابن مسعود	فرب مبلغ أوعى من سامع
٤٣٧		فلا يغمس يده في الإناء
٦٠١		فليتق النار ولو بشق تمره

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٧٧		في أربعين شاة شاة
٤٢٠		في الغنم السائمة
٤٩٠		في سائمة الغنم الزكاة
٥٩٤، ٥٩٢		في سائمة الغنم الزكاة
٤١٨		في كل أربعين شاة شاة
٥٣١		فيما سقت السماء العشر
٦٦٩		القاتل لا يرث
٨٥١		قدموا أكثرهم قرآنًا
٤١٦	أبو هريرة	قسمت الصلاة بيني عبدي
٤١٥	أبو هريرة	قضى باليمين والشاهد
٣٦٠	المغيرة	قَضِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ بِالْغُرَّةِ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ
٢٧٤		قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن
٤٤٥		قولوا: اللهم صل على محمد
٦٨٢		كالراعي يرعى حول الحمى
٣٩٩	سهل بن سعد	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى
٤٩٣		كان النبي ﷺ يقف بعرفات عند الصخرات
٧٨٥		كان ﷺ يتحنث في غار حراء
٦١٥	عائشة	كان مما نزل عشر رضعات

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٦٦		الكبائر سبع
٨٣٩		كره ﷺ المسائل وعابها
٥٣		كل مسكر خمر، وكل خمر حرام
٥١٥	أبو ذر	كلكم جائع إلا من أطعمته
٤٣٥		كن أبا خيثمة
٤٣٥		كن أبا ذر
٤٣٧		كن عبد الله المقتول
٦٥٤	جابر	كنا لا نأكل فأرخص لنا
٤٩٣	عائشة	كنت أطيب النبي ﷺ لحله وحرمة
٤٤٣، ٤٢٠		كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٦١٨، ٦١٦	بُرَيْدَة	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٤٢٠		لا تبيعوا الذهب بالذهب
٧٣٨، ٦٥١، ٦٣١		لا تبيعوا الطعام بالطعام
٣٠٧	ابن عمر	لَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ
٢٤٢		لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن
٨٣٥		لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
٤٣٥		لا تزوج المرأة المرأة
٨٣٦		لا تقوم الساعة حتى لا يبقى في الأرض

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٦		لا تمش في نعل واحدة
٥٣٧		لا تنكح البكر حتى تستأذن
٣٩٤		لا تؤذوني في أصحابي
٣٦٧		لا صغيرة مع إصرار
٧١٢،٥٧٨،٥٥٩		لا صيام لمن لم يبيت النية
٤١٣		لا ضرر ولا ضرار
٧٩٦،٧٩٤		لا ضرر ولا ضرار
٥٣١		لا ميراث لقاتل
٣٨٥	عائشة	لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ
٤١٩	أبو بردة	لا نكاح إلا بولي
٦٠٢،٥٥٩،٥٤٦		لا نكاح إلا بولي
٥٤٦		لا نكاح إلا بولي ومرشد
٥٤٣		لا نكاح إلا بولي وشاهدين
٥٤٣		لا نكاح إلا بولي ومرشد
٨٠٤		لا نورث ما تركنا صدقة
٥٩١،٥٣١		لا وصية لوارث
٥٠٤		لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٥٣٥		لا يحتكر إلا خاطئ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٨٩		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
٥٣٨		لا يصلين أحد منكم العصر
٢٤١، ١٧٢		لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٥٠٤		لا يقتل مؤمن بكافر
٦٧١، ٦٧٠، ٦٤٩ ٧٨٠، ٦٧٢		لا يقضي القاضي وهو غضبان
٥٥٤		لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة
٧٩٦		لا ينصرف حتى يسمع صوتاً
٧٩٥		لا يؤمن أحدكم حتى يرضى لأخيه
٥١٧		لا يؤمن الرجل في سلطانه
٨٧١		لأن يخطئ أحدكم في العفو
٥٩٣		لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً
٥٦١		لا ينكح المحرم ولا ينكح
٧٠٣		لعله نزعه عرق
٥٥٥		لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
٨١٠		لقد حكمت فيهم بحكم الملك
٣٦١		لَمْ أَتْهِمْكَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَتَقَوْلَ النَّاسُ
٥٧٢		لم يأخذ عمر الجزية حتى شهد عبد الرحمن
٢٧٠	كعب	لما كلم الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كلمه بالألسنة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١١١		اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ
٣١٣	شهر بن حوشب	اللَّهُمَّ هُوَ لِأَهْلِ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ
٨٠٩		لو سمعت شعرها قبل قتله
٥٣٢		لي الواجد يحل عرضه
٥٩٣		لي الواجد يحل عقوبته
٣٥٠		ليس الخبر كالمعاين
٥٦٦		ليس الخبر كالمعاينة
٥٣٢		ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
١٧٠		لَيْلِيَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ
٨٥٦		ليليني منكم أولو الأحلام والنهي
٥٣١		ما أبين من حي فهو ميت
٨٦٩		ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام
٥٣٠		مَا أَنْتَ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمَرَ عَلَيْكَ
٢٩١	عبد الله بن عمر	ما بلغني حديثٌ إلا عمِلْتُ به
٢٦٨	عائشة	ما بين دفتي المصحف كلام الله
٦١٥	علي	ما ترى دينارًا
١٧٨		ما سكت عنه فهو مما عفا عنه
٧٦٧		ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٩		مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ
٢٧٢		مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلَمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٧٩٤		مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ
٤٨٢		الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ
٥٣٣		الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ
٦٢٣		الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
٤٩٦		مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ
٤٤٧		مَرَوْهُمْ لَسَبِعَ
٦٣٨، ٤٧٧		مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ
٥٩٣، ٥٩٢		مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ
٧٩٨		الْمَكِّيَالُ مَكِّيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
٢٤٢		مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ
٧٩٤		مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا
٦٩٩		مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ
٥٣٩، ٤٩٩		مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
٢٦٠		مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ أُذِّرَ
٧٩٥		مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ
١٥١		مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥١٣		من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها
٣٠٧	أبو هريرة	مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ
٥٦٢		من دعي إلى وليمة
٤١٧	ابن عمر	من شرب من إناء ذهب
٤٥٣		من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
٧٩٨		من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
٦٥٢		من قاء أو رعف
٢٨٣		مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، وَبِمَا لَا يَعْلَمُ
٣٤٨		من كذب علي متعمداً
٦٨٧، ٥٨٣		من مس ذكره فليتوضأ
٦٦٦		من مس ذكره فليتوضأ
٣٨٤	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره، أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ
٥٨٠		من ملك ذا محرم
٨٤٧		من نام عن صلاة أو نسيها
١٩٦		من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها
٤٠٠	أبو هريرة	الناس تبع لقريش
٥٨٢		النساء ناقصات عقل ودين
٣٧٤		نُضِرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى بَلَغَهُ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٤٤		نعمم توضعوا من لحوم الإبل
٥٣٩		نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
٨٧٢، ٨٤٨، ٤٨٢		هو الطهور ماؤه
٦٦٧		واقعت أهلي في رمضان
٥١٤		والله، إن شاء الله
٢١٣		وإن بالحجر ندباً
٥٤١		وفيما سقت السماء العشر
١٩٨		الوقت ما بينهما
٤٥١		ولا تتوضعوا من لحوم الغنم
٥١١		ولا يختلى خلاؤه
٤٥٦		وليلهما جميعاً
١٩٢		ومن لزمته بنت مخاض وليست عنده
٨٢٩		ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن
٤٣٢	عمر بن أبي سلمة	يا غلام سم الله
٦٢٩		يأتي أحدنا شهوته ويؤجر
٢٧٤		يس قلب القرآن
٥٩١		يقطع الصلاة الكلب الأسود
٨٥٠، ٢٨٥		يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ

٣- فهرس الأشعار

البيت	القائل	الصفحة
إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ: شَامِتٌ		١١٩
أشاب الصغير وأفنى الكبير		١٢٤
ونار لو نفخت فيها أضواءت		١٤٣
فإن أهلك فذي لهب لظاه		١٤٦
إن من ساد ثم ساد أبوه		١٤٦
ألقي الصحيفة كي يخفف رحله		١٤٧
ليس العطاء من الفضول سماحة		١٤٧
إذا رضيت عليّ بنو قشير		١٥٠
وَهَلْ يَعْزَمَنَّ مَنْ كَانَ أَحَدْتُ عَهْدِهِ	امرئ القيس	١٥٢
قوم إذا الشر أبدى ناجذته لهم		١٦٧
إن الكلام لفي الفؤاد وإنما		٢٦٧
لأمر ما يسود من يسود		٤٢٨
ألا أيها الليل الطويل انجلي	امرئ القيس	٤٣٤
متى تأته تعشو إلى ضوء ناره		٤٦٦
وما لي إلا آل أحمد شيعة	الكميت	٥١٤
لَأَسْتَسْهَلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ المُنَى		٥٢٦
لدوا للموت وابنوا للخراب		٦٦٤
والقلب يطلب من يجور ويعتدي		٧٢٥
أمحمد لأنت نجل كريمة		٨٠٩

٤ فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبان بن عثمان	٣٨٩
إبراهيم بن إسماعيل	٣٨٢
إبراهيم بن سيار النظام	٢٦١
إبراهيم بن علقمة	٣٨٨
ابن أبي عتيق	٢٧٠
ابن الأعرابي	٧٧
ابن البنا	٦٠
ابن الرفعة	٢٩٦
ابن الصلاح	٤١٠، ٤٠٤، ٣٨٢، ٣٥٥
ابن العراقي	٥٠٠، ٤٧٨، ٤٦٧، ٣٢٢
ابن برهان	٢٨٢
ابن حامد	٣١٩، ١١٢
ابن حزم	٥٣٨
ابن دقيق العيد	٤٩٣، ٤٧٩، ٤٦٥، ٤١٥
ابن طريف	٣٢٩
ابن عبد البر	٣٨٧، ٣٥٤
ابن فورك	٣٦٦، ٣٥٤

العلم	الصفحة
ابن كج	٣٢٤
ابن كلاب	٢٦٤
أبو إسحاق الإسفراييني	٢٥٦
أبو إسحاق الشيرازي	٤٤٧
أبو الثناء الأصفهاني	٥٢٨
أبو الحجاج المزي	٤٠٧
أبو الحسين البصري	١٢٧
أبو الطيب الطبري	٢٠٤
أبو المعالي الجويني	٥٠٧، ٤٧٤، ٣٨٢، ٣٨١، ٣١٥، ٢٧٤، ٦٥
أبو الوليد يونس	٤٠٩
أبو بكر الخلال	٤٠٦، ١٦٥
أبو بكر الرازي الحنفي	٢٧٦
أبو بكر بن أبي داود	٤٠٨
أبو بكر بن مجاهد المقرئ	٣٨٥
أبو جعفر النحاس	٣٤٢
أبو حاتم الرازي	٣٨٩، ٣٨٨
أبو حازم	٤٠٠
أبو زرعة الرازي	٣٨٨، ٣٨٢

العلم	الصفحة
أبو زيد الدبوسي	٤٧٨، ١٨١
أبو طالب = مدرس المستنصرية	٢١٤
أبو عبد الله الحاكم	٣٨٦
أبو عبيد القاسم بن سلام	٣٧٩، ٣٧٤، ١٣٠
أبو علي التميمي	٧٩
أبو منصور الإسفراييني	٥١٠، ٣١٠
أبو نصر السجستاني	٢٧٠
الأثرم	٣٥٤
أحمد بن أبي أحمد الطبري = ابن القاص	٣٥٩
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي = القرافي	٤٦٥، ٣٦٦، ٣٦٢، ٣٣٨، ١٩٤، ٨١، ٧٩ ٥٢٢، ٥٢٠
أحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي = الكوراني	٥٥٥، ٤٦١، ٣٤٣، ٣٤١، ٢٣٩، ١٦٧، ١٢٤
أحمد بن الحسن بن عبد الله = ابن قاضي الجبل	٢٦٩، ٢٤٩، ٢٢١، ٢١٨، ٢١٠، ٢٠٦، ١٨٩، ٦٥ ٥٣٧، ٥٠٥، ٤٦٥، ٤٤٤، ٤٢٩، ٣٥٢، ٢٧٠
أحمد بن حمدان بن شبيب = ابن حمدان	٤٥٩، ٤٤٠، ٤٢٩، ٢٤٧، ٢١٤، ١٧٥
أحمد بن حنبل	١٧٣، ١٣٨، ١٢٩، ١١١، ٧٧، ٦٦، ٦٢، ٤٨ ٢٥٨، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٦، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٢

الصفحة	العلم
٢٨٣، ٢٧٨، ٢٧٥، ٢٧٢، ٢٦٨، ٢٦٤، ٢٦٠، ٣١٥، ٣١٣، ٣١٠، ٣٠٧، ٢٩١، ٢٨٧، ٢٨٤، ٣٦٠، ٣٥٦، ٣٥٤، ٣٥٠، ٣٤١، ٣٣١، ٣١٩، ٣٧٨، ٣٧٦، ٣٧٤، ٣٧٢، ٣٧٠، ٣٦٨، ٣٦٣، ٣٩٠، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٢، ٣٨٢، ٣٨١، ٤١٢، ٤١١، ٤٠٦، ٤٠٤، ٤٠٢، ٤٠٠، ٣٩١، ٤٦٢، ٤٤٨، ٤٤٠، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٣، ٤١٤، ٥٥٠، ٥٤٧، ٥١٧، ٤٨٩، ٤٨١، ٤٧٢، ٤٦٤	
٣٩٢، ٢٨٣	أحمد بن شعيب النسائي = النسائي
٢٥٤، ٢٢٢، ٢١١، ١٩١، ١٧٧، ١٦٨، ١٢٧، ٣٨٨، ٣٨١، ٣٧٠، ٣٣٧، ٢٧٣، ٢٦٤، ٢٦٠، ٤٦٥، ٤٤٦، ٤١٤، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠١، ٣٩٩، ٥٤٧، ٥٢٩، ٤٧٤	أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة = الشیخ
٤٣	أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي = المصنف
٤٠٦، ٣٨٥، ٣٨٤	أحمد بن علي بن ثابت = الخطيب البغدادي
١٦٥	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
١٧٩	أحمد بن نصر الخرزى
٣٧٩	إسحاق بن راهويه

الصفحة	العلم
٢٤٩	إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي = الجوهري
٣٧٤	الأصمعي
٣٧٩	الأوزاعي
٥٤٢	البيضاوي
٣٨٦	البيهقي
٣٨٨	جابر الجعفي
٤٣٩، ٣٣٤، ٢٧٧، ٢٠٣، ٧٨	جمال الدين بن عثمان بن عمر = ابن الحاجب
٣٢١	الحسن البصري
٤٥	الحسن بن عبد الله = البندنجي
١٧٤	الحلواني
٢٧٨، ٢٧٧	حمزة
٢٥٧	حنبل بن إسحاق
٣٩١	خالد بن خويلد = ذؤيب الشاعر
٤٠٣	خلف بن تميم
٣٨٤	الدارقطني
٥٥٢	داود الظاهري
٤١٥	الدراوردي

الصفحة	العلم
٣٨٦	الذهبي
٢٧٠	الزبيدي
٣٧٠	سعد العوفي
٣٨٢	سعيد بن سالم القداح
٤٠٣، ٣٧٩	سفيان الثوري
٣٤٢	السكاكي
٣٨٦	سليمان بن أرقم
٤٨٤، ٤٦٢، ٤١٦، ٣٨٧، ٣٦٠، ٣٠٧، ٢٨٣، ٤٨	سليمان بن الأشعث السجستاني = أبو داود
٢٧١	سليمان بن داود بن الجارود = أبو داود الطيالسي
٤٠٠، ٣٠٩، ٢٦٦، ٢١٣، ١٨٩، ١٨٨، ٧٩ ٥٤٣، ٤٥٨	سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري = الطوفي
٣٨٨، ٣٨٧	سليمان بن مهران الأعمش
٥٣١، ٣١٠	السمعاني
٢٧٧	السوسي
٤٩	سيبويه
٣٨٦	شعبة بن الحجاج
٣٨٨	الشعبي

الصفحة	العلم
٢٧٠	شعيب بن أبي حمزة
٤١٤،٤٠٤	صالح بن أحمد بن حنبل
٤٩٥،٢٠٩	صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي
٨٣	الضحاك
٣٤٩،٢٧١	الضياء المقدسي
٣٨٨	طارق بن شهاب
٣٧٢،١٠٩	عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي
١٠٣	عبد الرحيم بن الحسن الإسني الشافعي = الإسني
٥١١	عبد الكريم الرافعي
٣٨٥	عبد الله بن أبي أوفى
١٨٠	عبد الله بن أحمد بن حنبل
٤٦١،٣٨١،٣٧٩،٣٦٣،٣٠٩،٢٦٤	عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي = موفق الدين ابن قدامة
٢٦٨،٢٦٤	عبد الله بن المبارك
١٤٧	عبد الله بن جعفر بن المرزبان = ابن درستويه
٢٧١	عبد الله بن علي بن الحسين = ابن شكر

الصفحة	العلم
٢٧١	عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي = ابن أبي شيبة
٤٠٩	عبد الملك الطبري
٤٩٥، ٣٢٣	عبد الوهاب بن نصر المالكي = القاضي عبد الوهاب
٢٧٥، ٢١٢	عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي
٥٥٤	العسكري
٣٢٩، ٢٠٨	عضد الدين عبد الرحمن الإيجي = العضد الإيجي
٣٧٠	علاء الدين البعلي
٣٧٨، ٥١، ٥٠، ٤٣	علاء الدين المرداوي
٥٢٨، ٤٩٠، ٣٧٩، ٣٥٧، ١٢٩، ١٢١	علي بن أبي علي الثعلبي = الأمدي
٣٨٩	علي بن المديني
٢٧٨، ٢٧٧	علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي = الكسائي
٢١٦، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٥، ١٧٣، ١٢٨، ٦٠، ٣٥٦، ٣١٦، ٢٨٢، ٢٦٠، ٢٥٤، ٢٥٢، ٢٢٠، ٥٣٧، ٤٣٠، ٣٩٠، ٣٧١، ٣٦٨، ٣٦١	علي بن عقيل بن محمد البغداداي = ابن عقيل
٢٢٠، ٢١٩	عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي

العلم	الصفحة
عمر بن رسلان = البلقيني	٣٩٢، ١٨٠
عمر بن محمد بن عبد الله = السهروردي	١٨١
عياض بن موسى = القاضي عياض	٢٨٩
القطب الشيرازي	٤٥٩
الكميت	٥١٤
مالك بن أنس	٤٠٠، ٣٨٢، ٣٨٢، ٣٧٩، ٦٨
الماوردي	٣٥٤
المجد ابن تيمية	٥٤٨، ٤٨١، ٣٨٧، ٣٨٢، ٣٠٩
محفوظ بن أحمد بن الكلّوذاني الحنبلي = أبو الخطاب	٥٠٢، ٣٦١، ٣٥٦، ٣٢٢، ٢٠٥
محمد بن أحمد ابن النجار	٤٣
محمد بن إدريس الشافعي	٣٧٤، ٣١٧، ٣١٥، ٢٨٧، ٢٧٨، ٧٦، ٦٨ ٤٨٤، ٤٨١، ٤٢٢، ٤١٨، ٤١٥، ٣٨٢
محمد بن إسماعيل البخاري	٣٨٧، ٣٦٥، ٣٦٠، ٣٥٥، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٨ ٤٧٠، ٤١٩، ٣٩١
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف = أبو يعلى القاضي	٢٢٢، ٢٠٥، ٢٠٤، ١٨٠، ١٧٥، ١٧٤، ١٦٥ ٣٥٥، ٣٣٢، ٣٢٣، ٣٠٤، ٢٩٠، ٢٧٤، ٢٦٨ ٥٤٦، ٥٣٧، ٤٥٦، ٤٣٠، ٣٦٨، ٣٦١

الصفحة	العلم
٤٤٧، ٣٧١، ٣٦٦، ٢٨٨، ٢١٠، ٢٠٩	محمد بن الطيب بن محمد = أبو بكر الباقلاني
٨٣	محمد بن جرير الطبري
٣٨٩	محمد بن سيرين
٣٨٩، ٣٨٦، ٣٨٥، ٢٧٠	محمد بن شهاب الزهري
٣٣٩، ٣٢٦، ٢٩٦، ٢٨٢، ٢٥٨، ١٤١، ١١٨ ٥٠٩، ٤٩٣، ٤٨٨، ٤٨٠، ٤٦٦، ٤٠٨، ٣٥٦، ٣٥٣	محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري = البرماوي
٤٠٧	محمد بن عبد السيد
٤٠٧	محمد بن عبد الله الصوري
٣٥٧، ٣٤٥، ٢٦٥، ٢٠٩، ١٧٦، ٦٥	محمد بن عمر الرازي = الفخر الرازي
٣٧٤، ٣٦٧، ٣٦٠، ٣١٣، ٣٠٧، ٢٨٣	محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى = الترمذي
١٦٥، ١٢٣، ٦٥	محمد بن محمد الغزالي
١٨٣، ١٧٥، ١٣٧، ١٢٠، ١٠١، ٧٥، ٦٦ ٣٨٧، ٣٧٦، ٣٧١، ٣٦١، ٣٥٧، ٣٥٠، ١٩٨ ٥٤١، ٤٨١، ٤٧٨، ٤٢٩، ٤١٦	محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله = ابن مفلح
١٤٧	محمد بن يزيد الأزدي = المبرد
١٧٦، ٦٥	محمود بن أبي بكر الأرموي = الأرموي

الصفحة	العلم
٣٩٥	المزي
٥١٥،٤٧٠،٣٨٧،٣٦٠،٣٥٥	مسلم بن الحجاج
٣٨٢	مسلم بن خالد الزنجي
٤٠٩	المعافى بن زكريا النهرواني
٢٧٠	معمر
٣٨٧	مهنا
٤٠٧	نصر المقدسي
٤٣٦	نصر بن محمد المروزي
٤٠٢،٣٢١،٦٨	النعمان بن ثابت = أبو حنيفة
٣٨٨	هشام بن عروة
٣٨٧	هشيم بن بشير
٣٦٩	الواحدي
٢٧٧	ورش
٣٨٨	يحيى بن كثير
٣٨٢	يحيى بن حسان
١٤٤	يحيى بن زياد الديلمي الفراء = الفراء
٣٥٥،٢٧٦،١١٠،٤٥	يحيى بن شرف النووي
٣٧٩	يحيى بن معين
٢٧٠	يونس بن يزيد

٥- فهرس الكتب

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٢٨٩	ابن عقيل	الإرشاد
٤٨٤	الطوفي	الإشارات الإلهية
٢٥٦	أبو إسحاق الإسفراييني	الأصول
١٨١	السهروردي	الأمالى
٣٤٦، ٢٤٤		البدر المنير
٣٤٩	البيهقي	البعث والنشور
٢٠٤، ١١٢، ٧٨، ٧٤، ٧٢، ٦٦، ٦٢، ٥٠، ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٢، ٢٣٨، ٢١٥، ٢١٤، ٢٨٧، ٢٨١، ٢٧٦، ٢٧١، ٢٦٨، ٢٦١، ٣٢٦، ٣١٩، ٣١٠، ٣٠٠، ٢٩٢، ٢٨٨، ٣٦٢، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٤، ٣٤٢، ٣٣٧، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٦، ٣٨٢، ٣٧٦، ٣٦٤، ٤٧٨، ٤٥٠، ٤٠٣، ٤٠٢، ٣٩٣، ٣٩٢، ٥٤٩، ٥٠٥، ٥٠٢، ٤٩٨، ٤٩٣، ٤٧٩	المرداوي	التحبير شرح التحرير = شرح الأصل
٥٥٠	المرداوي	تحرير المنقول = الأصل
٤٥٩، ٣٩٣، ٥١، ٤٣	المرداوي	تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول
٧٩	أبو علي التميمي	التذكرة في أصول الدين

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٣٦٧		الترغيب
٨٣	وكيع بن الجراح	تفسير وكيع
٣٦٥، ٣٥٨، ٢٥٦، ١٥٣، ١٢٧	أبو الخطاب الكلوذاني	التمهيد في أصول الفقه
٨٣	الطبري	جامع البيان = تفسر الطبري
٢٧٢، ٢٧١	الضياء المقدسي	جزء الحافظ ضياء الدين المقدسي
٤٣٨	السبكي	جمع الجوامع
٢٧١	البخاري	خلق أفعال العباد
٤٤	البعلي = المصنف	الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير
٢٧٠	أبو نصر السجستاني	الرد على من أنكروا الحرف والصوت
٥٠٠	الشافعي	الرسالة
٣٠٩	ابن قدامة	روضة الناظر
١٠٧	البرماوي	شرح الألفية
٣٧٢	ابن رجب الحنبلي	شرح الترمذي
١٨٥، ٨١	القرافي	شرح التنقيح
٢٧٨	السرخسي	شرح الغاية
٥٢٣، ٤٠٩، ٣٨٦، ٣١٤	ابن النجار	شرح الكوكب المنير

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٣٦٦	الكوراني	شرح جمع الجوامع
٣٧٥، ٣٠٩، ٧٩	الطوفي	شرح مختصر الروضة
٣٩٩، ٢٧١	البخاري	صحيح البخاري
٤٥٣، ٤٤٤، ٣٥٧، ٢٨٥	مسلم بن الحجاج	صحيح مسلم
٢٥٦	للكلوذاني	العدة في أصول الفقه
٢٧٢	ابن حجر	فتح الباري
٣٥٧، ١٩٨	ابن مفلح	الفروع
٢٨٧، ٢٤٦، ٢١٣، ٧٥	الفيروزآبادي	القاموس المحيط
٣٦٩	العلائي	القواعد
٥٤٩، ٥٤٨، ٤٤٤	ابن اللحام	القواعد الأصولية
٣٦٥	الشيرازي	اللمع
٥٤١	ابن عبد الهادي	المحرر
٢٨١، ٢٠٩	الفخر الرازي	المحصول
٣٧٨، ٥١، ٤٣	ابن النجار	مختصر التحرير
٣٩٩	أحمد بن حنبل	المسند
٤٢٩، ١٩١	آل تيمية	المسودة

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٢٤٤،٢٣٠،١٨٩،١٨٦،٦٧	الفيومي	المصباح المنير
٢٣٣	محمد بن أبي الفتح البجلي	المطلع على ألفاظ المقنع
٣٦٩	أبو يعلى	المعتمد
٤١٢	ابن مندة	معرفة الصحابة
١٧٥،٦٨،٦٥،٦٣	ابن حمدان	المقنع
٣٦٧	ابن تيمية	منهاج السنة
٤١٩	مالك بن أنس	الموطأ
١١١،٧٦	ابن حمدان	نهاية المبتدئين
٣٦٣،٢٤٢	ابن عقيل	الواضح في أصول الفقه



٦- فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة العلامة الأصولي أحمد سبالك
٩	مقدمة العلامة اللغوي عادل عبد الحميد
١١	مقدمة التحقيق
١٨	التعريف بالمؤلف الإمام البعلي
٢٥	التعريف بكتاب «الذخر الحريز»
٢٧	منهج العمل في التحقيق
٢٩	توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه
٣١	توصيف النسخ الخطية
٣٥	نماذج من النسخ الخطية
٤٣	مقدمة المؤلف
٤٣	سبب تأليفه الكتاب
٤٤	تسمية المؤلف لكتابه
٤٥	شرح مقدمة المختصر
٤٥	فائدة في اسم الله الأعظم
٤٥	الحمد لغة، واصطلاحاً
٤٦	سبب ابتداء المؤلف بالبسملة
٤٧	معنى الصلاة والسلام عليه ﷺ

الصفحة	الموضوع
٤٧	فضله ﷺ على جميع الخلق
٤٨	المقصود بالآل
٤٨	تعريف الصحابي
٤٨	في الصلاة على غير الأنبياء
٤٩	معنى (أما بعد)
٥٠	التعريف بمختصر التحرير
٥٠	المراد بالاختصار
٥٠	حكم الاختصار
٥١	منهج مختصر التحرير واصطلاحاته
٥٢	معنى الرجاء
٥٢	معنى التوفيق
٥٣	محتوى المقدمة
٥٣	أهمية مقدمات العلوم
٥٤	متى يتميز العلم عن العقل
٥٤	تعريف مطلق الموضوع
٥٤	موضوع علم أصول الفقه
٥٤	موضوع الفقه
٥٤	موضوع علم الطب

الصفحة	الموضوع
٥٤	موضوع علم النحو
٥٤	موضوع علم الفرائض
٥٥	أنواع العوارض
٥٥	ما يتوقف عليه معرفة العلوم
٥٦	الأصول لغة، واصطلاحًا
٥٦	إطلاقات الأصل
٥٧	الفقه لغة
٥٧	المراد بالفهم
٥٧	الفقه اصطلاحًا
٥٧	تعريف الحكم
٥٨	تعريف الفقيه
٥٨	تعريف أصول الفقه علمًا
٥٩	تعريف الأصولي
٥٩	الغاية من معرفة الأصول
٦٠	حكم معرفة علم الأصول
٦٠	ما يستمد منه أصول الفقه
٦١	معنى قوله (فصل)
٦١	الدليل لغة، وشرعًا

الصفحة	الموضوع
٦٢	وقت حصول المطلوب
٦٢	تعريف المستدل
٦٢	قواعد الإسلام الأربع
٦٣	المستدل به، وعليه، وله
٦٣	النظر لغة، واصطلاحًا
٦٣	إطلاقات الفكر
٦٣	الفكر اصطلاحًا
٦٤	التصور والتصديق
٦٥	فصل في العلم
٦٥	حد العلم
٦٦	إطلاقات العلم
٦٧	نسبة المعرفة إلى العلم
٦٨	علم الله تعالى
٦٨	علم المخلوقات وأنواعه
٧٠	فصل في المعلوم
٧٠	أقسام المعلومات
٧١	نسبة الحقائق بعضها لبعض
٧٣	فصل في الذكر الحكمي

الصفحة	الموضوع
٧٣	أقسام الذكر الحكمي
٧٥	أقسام الجهل
٧٦	فصل في العقل
٧٦	المقصود بالعقل
٧٦	ماهية العقل
٧٧	محل العقل
٧٧	تفاوت العقول
٧٨	فصل في الحد
٧٨	الحد لغة، واصطلاحًا
٧٨	شروط الحد
٧٩	أقسام الحد
٨١	ما يرد على الحد
٨١	ما لا يرد على الحد
٨٣	فصل في اللغة
٨٣	اللغة توقيف والأدلة على ذلك
٨٣	أقسام ألفاظ اللغة
٨٤	سبب الكلام على اللغة
٨٤	اعتراض وجوابه

الصفحة	الموضوع
٨٥	أهمية دلالة اللغة
٨٥	سبب وضع اللغة
٨٥	حقيقة اللغة
٨٦	حقيقة الصوت عند المختصر واعتراض المؤلف عليه
٨٦	اللفظ لغة واصطلاحًا
٨٦	القول لغة، واصطلاحًا
٨٧	إطلاقات الوضع
٨٧	الاستعمال اصطلاحًا
٨٧	الحمل اصطلاحًا
٨٧	اللغة نوعان
٨٨	المركب عند النحاة، والأصوليين
٨٩	أقسام المفرد: مهمل، ومستعمل
٨٩	أقسام المستعمل: الأول: الفعل وأنواعه
٩٠	الثاني من أقسام المفرد المستعمل: الاسم
٩٠	الثالث من أقسام المفرد المستعمل: الحرف
٩١	أقسام المركب: مهمل ومستعمل
٩١	أقسام المركب المستعمل
٩٣	إطلاقات المفرد

الصفحة	الموضوع
٩٥	فصل في الدلالة
٩٥	تعريف الدلالة
٩٥	أنواع الدلالة المطلقة
٩٥	أنواع الدلالة اللفظية
٩٦	أقسام دلالة اللفظ الوضعية
٩٧	أقسام الدلالة
٩٨	الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ
٩٨	أنواع الملازمة بين اللازم والملزوم
٩٩	فصل في اللفظ المفرد
٩٩	متحد اللفظ والمعنى
١٠٢	متعدد اللفظ دون المعنى
١٠٢	متعدد المعنى دون اللفظ
١٠٢	متعدد اللفظ والمعنى
١٠٤	ما لا ترادف فيه
١٠٥	تعريف العلم
١٠٦	أقسام العلم
١٠٦	حقيقة اسم الجنس
١٠٧	الفرق بين علم الجنس واسم الجنس

الصفحة	الموضوع
١٠٨	فصل في الحقيقة
١٠٨	معنى الحقيقة
١٠٨	أنواع الحقيقة
١٠٨	أقسام الحقيقة العرفية
١٠٩	الصلاة والدعاء شرعاً
١١٠	الصلاة والدعاء لغة
١١٠	الاستثناء في الإيمان
١١٠	التصديق
١١١	الفرق بين الإسلام والإيمان
١١٣	فصل في المجاز
١١٣	المجاز لغة واصطلاحاً
١١٣	عُدل عن الحقيقة للمجاز لفوائد
١١٤	يصار إلى المجاز في خمسة وعشرين نوعاً
١٢٠	فائدة في العلاقة المشابهة
١٢١	شرط صحة استعمال المجاز
١٢١	المجاز ثلاثة أقسام
١٢٢	يعرف المجاز بسبعة أمور
١٢٤	أكثر العلماء على جواز الاشتقاق من المجاز

الصفحة	الموضوع
١٢٤	محال المجاز وأقسامه ستة
١٢٦	الاستدلال بالمجاز
١٢٦	المجاز لا يقاس عليه، ويستلزم الحقيقة
١٢٧	لفظا الحقيقة والمجاز
١٢٧	الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ
١٢٧	ما ليس حقيقة ولا مجازاً
١٢٩	فصل في وقوع المجاز
١٢٩	القرآن والسنة فيهما مجاز
١٣٠	هل في القرآن لفظ غير عربي؟
١٣٠	تعارض الحقيقة والمجاز وأمثلة عليه
١٣١	تعارض مجاز زيادة ونقص
١٣٢	فصل في الكناية
١٣٢	الكناية نوعان
١٣٢	التعريض ليس بمجاز
١٣٤	فصل في الاشتقاق
١٣٤	أهمية الاشتقاق
١٣٤	الاشتقاق لغة
١٣٤	اللفظ قسمان

الصفحة	الموضوع
١٣٤	أنواع الاشتقاق
١٣٥	أركان الاشتقاق
١٣٥	أنواع التغيير الظاهر
١٣٥	التغيير المقدر
١٣٦	حد اللفظ المشتق
١٣٧	الاشتقاق الأوسط
١٣٧	الاشتقاق الأكبر
١٣٧	الاشتقاق يطرد كثيرًا
١٣٧	إطلاق المشتق على الشيء نوعان
١٣٨	صفات الله تعالى قديمة، والخلاف في ذلك وجوابه
١٣٩	شرط المشتق
١٣٩	اشتقاق اسم فاعل من المحل
١٤٠	حقيقة الخلق
١٤١	فصل في ثبوت اللغة بالقياس
١٤١	الخلاف في ذلك على قولين
١٤١	فائدة الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس
١٤٢	يمنع القياس في اللغة في أربعة أمور
١٤٣	فصل في معاني الحروف

الصفحة	الموضوع
١٤٣	المراد من الحروف
١٤٣	الواو العاطفة ومعناها
١٤٤	معاني الفاء العاطفة
١٤٦	معاني حرف «ثم»
١٤٦	معاني حتى العاطفة
١٤٧	معاني حرف «من»
١٤٩	معاني حرف «إلى»
١٥٠	معاني حرف «على»
١٥١	معاني حرف «في»
١٥٣	معاني اللام الجارة
١٥٥	معاني حرف «بل»
١٥٦	معاني حرف «أو»
١٥٧	معاني حرف «لكن»
١٥٨	معاني حرف الباء
١٦٠	معاني حرف «إذا»
١٦١	معاني حرف «إذ»
١٦٢	معاني حرف «لو»
١٦٣	معاني حرف «لولا»

الصفحة	الموضوع
١٦٤	فصل في أن مبدأ اللغات توقيف
١٦٤	أسماء الله توقيفية
١٦٤	طرق معرفة اللغة ثلاثة
١٦٧	الأدلة النقلية قد تفيد اليقين
١٦٨	بطلان كل دعوى تعارض القرآن
١٦٨	الواجب تقديمه من معاني الألفاظ عند احتمال التعارض
١٧٣	فصل في معاني الأحكام
١٧٣	يطلق الحسن والقبح لثلاثة اعتبارات
١٧٤	ينقسم الفعل إلى حسن وقبيح
١٧٤	تعريف الحسن والقبيح
١٧٥	فعل غير المكلف
١٧٥	كيفية شكر المنعم
١٧٥	كيفية معرفة الله
١٧٥	حكم شكر الله ومعرفته، وهل هناك فرق بينهما
١٧٨	حكم الأعيان والعقود المنتفع بها
١٧٩	لم يخل زمان من شرع
١٨٠	فتوحات العلماء والأولياء
١٨١	تعريف الإلهام، وحكم العمل به

الصفحة	الموضوع
١٨٢	فصل في الأحكام
١٨٢	الحكم الشرعي اصطلاحاً
١٨٢	تعريف الخطاب
١٨٣	أقسام الحكم الشرعي خمسة: الواجب، والمندوب
١٨٤	المحرم، والمكروه، والمباح
١٨٥	الحكم الشرعي الوضعي
١٨٦	فصل في الواجب
١٨٦	الواجب لغة، وشرعاً
١٨٨	النية شرط ترتيب الثواب
١٨٩	أقسام التصرفات ثلاثة
١٨٩	الفرض لغة
١٩٠	الفرض شرعاً
١٩١	الفرض كالواجب في الثواب
١٩١	الألفاظ التي هي نص في الوجوب
١٩٣	ما لا يتم الوجوب، والواجب إلا به
١٩٥	فصل في العبادة والوقت
١٩٦	تعريف الأداء
١٩٧	القضاء

الصفحة	الموضوع
١٩٨	الإعادة
١٩٨	الواجب المضيق
١٩٨	الواجب الموسع
٢٠٠	فرض العين، وفرض الكفاية
٢٠٠	سنة العين
٢٠١	سنة الكفاية
٢٠٣	الواجب بحسب ذاته قسمان
٢٠٦	فصل في الحرام
٢٠٦	حد الحرام
٢٠٦	أسماء الحرام
٢٠٧	اشتباه محرم بمباح
٢٠٨	كون الفعل الواحد واجباً حراماً
٢١١	أحكام الساقط على جريح
٢١٣	فصل في المندوب
٢١٣	المندوب لغة وشرعاً
٢١٤	أسماء المندوب
٢١٤	مراتب المندوب
٢١٥	أحكام المندوب

الصفحة	الموضوع
٢١٨	فصل في المكروه
٢١٨	المكروه اصطلاحًا
٢١٨	أحكام المكروه
٢١٩	إطلاقات المكروه
٢٢١	فصل في المباح
٢٢١	المباح لغة وشرعًا
٢٢٢	أسماء المباح، وإطلاقاته
٢٢٢	الإباحة نوعان: شرعية وعقلية
٢٢٣	الجائز لغة، واصطلاحًا
٢٢٣	إطلاقات الجائز
٢٢٥	فصل في أحكام خطاب الوضع
٢٢٥	حد خطاب الوضع
٢٢٦	ما لا يشترط في خطاب الوضع
٢٢٧	أقسام خطاب الوضع أربعة: الأول: العلة
٢٢٧	العلة لغة، وعقلا
٢٢٨	العلة شرعة ثلاثة معان
٢٣٠	الثاني من أقسام خطاب الوضع: السبب
٢٣١	السبب لغة، وشرعًا

الصفحة	الموضوع
٢٣٢	معاني السبب
٢٣٣	السبب قسمان
٢٣٣	الثالث من أقسام خطاب الوضع: الشرط
٢٣٣	الشرط لغة
٢٣٤	إطلاقات الشرط
٢٣٤	الشرط شرعاً
٢٣٥	الشرط باعتبار المشروط نوعان
٢٣٥	الشرط باعتبار إدراك العلاقة مع المشروط أربعة أنواع
٢٣٦	استعمالات الشرط اللغوي
٢٣٧	الرابع من أقسام خطاب الوضع: المانع
٢٣٧	المانع اصطلاحاً
٢٣٧	المانع نوعان
٢٣٨	الفساد والصحة من خطاب الوضع
٢٣٨	حد الصحة في العبادة
٢٣٩	حد الصحة في المعاملة
٢٤١	تعريف الإجزاء
٢٤٢	إطلاقات الصحة
٢٤٣	حد البطلان والفساد

الصفحة	الموضوع
٢٤٤	تعريف النفوذ
٢٤٤	العزيمة لغة، وشرعاً
٢٤٥	الرخصة لغة وشرعاً
٢٤٧	أنواع الرخص
٢٤٨	حقيقة العزيمة والرخصة
٢٤٩	فصل في المحكوم فيه وهي الأفعال
٢٤٩	التكليف لغة وشرعاً
٢٤٩	حقيقة المحكوم فيه
٢٥٠	التكليف بالمحال وأقسامه
٢٥١	شرط صحة التكليف بالفعل
٢٥٤	ما يشترط في المحكوم عليه، وما لا يشترط
٢٥٥	الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأصولها
٢٥٦	الفائدة في خطاب الكفار بذلك
٢٥٧	تكليف السكران والمكره
٢٥٨	موانع التكليف
٢٦١	أدلة الفقه أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس
٢٦٣	باب في الدليل الأول: الكتاب (القرآن)
٢٦٣	تعريف الكتاب والقرآن

الصفحة	الموضوع
٢٦٤	حقيقة الكلام
٢٦٨	حقيقة الكتابة
٢٧٣	حد الصوت
٢٧٤	في بعض آيات القرآن إعجاز
٢٧٤	يتفاضل القرآن ويتفاضل ثوابه
٢٧٥	أحكام البسمة
٢٧٧	أقسام الإمالة
٢٧٨	ما تصح القراءة به في الصلاة
٢٧٩	حكم القراءة الشاذة
٢٨٠	المحكم والمتشابه
٢٨٠	أسباب المتشابه
٢٨١	ما ليس في القرآن
٢٨٢	حكم دوام الإجمال
٢٨٣	ما يحرم التفسير به
٢٨٥	باب في الدليل الثاني: السنة
٢٨٥	السنة لغة، واصطلاحًا
٢٨٥	إطلاقات السنة
٢٨٦	حجية السنة

الصفحة	الموضوع
٢٨٨	ما عصم منه الأنبياء بعد البعثة
٢٩١	فصل في تعارض قوله وفعله ﷺ
٢٩٧	فائدة في التآسي به ﷺ
٢٩٨	لا تعارض في فعليه ﷺ
٢٩٩	لا تعارض في فعله وقوله ﷺ، وهو أقسام أربعة
٢٩٩	القسم الأول: ألا يدل دليل على التكرار والتآسي
٣٠١	القسم الثاني: أن يدل الدليل على التكرار والتآسي
٣٠٢	القسم الثالث: أن يدل دليل على التكرار دون التآسي
٣٠٣	القسم الرابع: أن يدل الدليل على التآسي دون التكرار
٣٠٤	فائدة في فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
٣٠٥	باب في الدليل الثالث: الإجماع
٣٠٥	الإجماع لغة، واصطلاحًا
٣٠٦	حجية الإجماع
٣٠٨	كيفية ثبوت الإجماع
٣٠٨	من لا تعتبر مخالفتهم في انعقاد الإجماع
٣١١	من يعتد بمخالفته في الإجماع
٣١٢	من ليس إجماعه بحجة
٣١٥	ما يشترط وما لا يشترط لانعقاد الإجماع

الصفحة	الموضوع
٣١٦	الإجماع السكوتي وشروطه
٣١٨	ما لا يتصور من الإجماع
٣١٩	مستند الإجماع
٣١٩	حكم مخالفة الإجماع
٣٢١	إذا اختلف مجتهدوا العصر على قولين؟
٣٢٣	حكم اتفاق مجتهدي عصر ثان على أحد قولي العصر الأول
٣٢٤	فيما لو مات أرباب أحد القولين أو رجعوا
٣٢٥	اتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم
٣٢٥	ما يصح فيه تمسك بإجماع، وما لا يصح
٣٢٧	فصل في أحكام تتعلق بالأمة
٣٢٩	فصل في الأبحاث المشتركة بين الأدلة الثلاثة
٣٢٩	ما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع
٣٢٩	السند والتمن لغة، واصطلاحًا
٣٣٠	الكلام نوعان: خبر، وإنشاء وتنبية
٣٣٠	تعريف الخبر
٣٣٢	إطلاقات الخبر
٣٣٣	القضية نوعان
٣٣٥	ما يندرج في الإنشاء والتنبية

الصفحة	الموضوع
٣٣٨	الظَّهَار هل هو خبر أو إنشاء؟
٣٣٩	الإنشاء ضربان
٣٣٩	يتعلق بمعدوم مستقبل اثنتا عشرة حقيقة
٣٤١	فصل في الخبر
٣٤١	الخبر نوعان: صدق، وكذب
٣٤٣	الخبر من حيث ما يعرض له ثلاثة أقسام
٣٤٣	القسم الأول: الذي علم صدقه، وهو أربعة أنواع
٣٤٤	القسم الثاني: عكس الأول
٣٤٤	القسم الثالث: ما لا يعلم صدقه ولا كذبه، وهو ثلاثة أنواع
٣٤٥	مدلول الخبر
٣٤٦	الخبر ينقسم إلى: متواتر، وآحاد
٣٤٦	التواتر لغة، واصطلاحًا
٣٤٧	الشرائط المعتمدة في التواتر
٣٤٨	المتواتر قسمان: لفظي، ومعنوي
٣٤٩	الضوابط في حصول التواتر
٣٥٠	ما يمتنع في التواتر
٣٥١	ما لا يشترط في المخبرين
٣٥٣	خبر الآحاد، وتعريفه

الصفحة	الموضوع
٣٥٣	المستفيض والمشهور داخلان في الآحاد
٣٥٤	تعريف المستفيض، وحصول العلم به
٣٥٦	العمل بخبر الآحاد
٣٥٧	الدلالة على صدق الخبر ظناً
٣٥٨	الانفراد بالخبر مع توافر دواعي نقله
٣٥٨	ما يعمل فيه بخبر الواحد
٣٦٢	فصل في الرواية
٣٦٢	الرواية والشهادة اصطلاحاً
٣٦٣	شروط أداء الرواية
٣٦٤	العدالة لغة، واصطلاحاً
٣٦٧	في تكرار الصغائر من الراوي
٣٦٨	رواية الكاذب
٣٦٨	حد الكبيرة
٣٧٠	رواية المبتدع
٣٧٢	رواية المتساهل، والمجهول
٣٧٣	صفات الراوي التي لا تقدر في روايته
٣٧٥	فصل في الجرح والتعديل
٣٧٥	شروط قبول الجرح

الصفحة	الموضوع
٣٧٧	ما يكفي في مسائل الجرح والتعديل
٣٧٩	يقدم جرح على تعديل
٣٧٩	مراتب التعديل
٣٨٢	التعديل المبهم
٣٨٣	حد الجرح والتعديل
٣٨٤	التدليس لغة، واصطلاحًا
٣٨٤	التدليس قسمان: مضر، وغير مضر، وحكمه
٣٩١	فصل في بيان الصحابي ومعرفته
٣٩١	تعريف الصحابي
٣٩٤	الصحابة كلهم عدول
٣٩٥	المراد بعدالة الصحابة
٣٩٥	تعريف التابعي
٣٩٥	طرق ثبوت الصحبة
٣٩٧	فصل في مستند الصحابي وغيره
٣٩٧	مستند الصحابي عنه <small>رضي الله عنه</small> نوعان
٣٩٩	فائدة في قول الصحابي: «كنا نفعل» و«كانوا يفعلون»
٤٠١	مراتب مستند غير الصحابي: الأولى: قراءة الشيخ
٤٠١	الثانية: قراءة الراوي على الشيخ

الصفحة	الموضوع
٤٠١	الثالثة: قراءة غير الراوي على الشيخ
٤٠٤	ما لا يحرم على الراوي روايته
٤٠٤	الرابعة: الإجازة
٤٠٤	أعلى الرواية بها: المناولة
٤٠٥	المكاتبة
٤٠٦	الإجازة وأقسامها
٤٠٧	من تجوز له الإجازة، والعكس
٤٠٩	صيغة الرواية بالإجازة
٤٠٩	ما لا تجوز الرواية به
٤١٠	الوجادة
٤١١	من رأى سماعه بخطه ولم يذكره
٤١٢	فصل في الرواية بالمعنى
٤١٣	شروط الرواية بالمعنى
٤١٦	في قبول زيادة الثقة الضابط
٤٢٣	ما يقدم عليه خبر الواحد
٤٢٣	ما يعمل فيه بالحديث الضعيف
٤٢٥	فصل في المرسل
٤٢٥	المرسل عند الأصوليين

الصفحة	الموضوع
٤٢٥	المعضل والمنقطع
٤٢٦	مرسل غير الصحابي ليس بحجة
٤٢٧	باب في الأمر
٤٢٧	الأمر حقيقة ومجاز
٤٢٨	حد الأمر
٤٣١	تعريف الاستعلاء والعلو
٤٣١	معاني صيغة «افعل» خمسة وثلاثون
٤٤٠	الأمر المجرد
٤٤١	الأمر المعلق
٤٤٢	القضاء بالأمر الأول
٤٤٢	الأمر بمعين
٤٤٣	الأوامر المقترنة بغيرها
٤٤٦	النهي والفرق بينه وبين الأمر
٤٤٨	الأمران المتعاقبان
٤٥٠	باب في النهي
٤٥٠	تعريف النهي، وبيان صيغته
٤٥٠	معاني النهي
٤٥٢	أقسام المنهي عنه

الصفحة	الموضوع
٤٥٥	النهى يقتضي الفور والدوام
٤٥٦	متعلق النهى
٤٥٨	باب في العام والخاص
٤٥٨	العام اصطلاحًا
٤٥٩	الخاص اصطلاحًا
٤٥٩	أقسام العام والخاص بحسب المراتب
٤٦٠	صفة اللفظ والمعنى
٤٦٢	مدلول العموم
٤٦٣	الفرق بين الكلي والكل
٤٦٤	دلالة العموم
٤٦٦	صيغ العموم
٤٧٥	أقل الجمع ثلاثة، وما لا يحمل عليه
٤٧٦	عموم اللفظ بالعرف في ثلاثة أمور
٤٧٧	عموم اللفظ بالعقل في ثلاثة أمور
٤٧٨	أحكام العام المخصوص
٤٨٠	حالات العام إذا قصر على بعضه
٤٨٠	جواب الشارع قسمان
٤٨٣	صورة السبب لا تخص

الصفحة	الموضوع
٤٨٥	ما يصح إطلاقه
٤٨٧	المقتضى والمضمر عامان
٤٨٨	عموم الفعل المتعدي الذي حذف مفعوله
٤٨٩	تخصيص العموم بالنية
٤٩٠	عموم المفهوم
٤٩٢	فصل في عموم أفعاله ﷺ
٤٩٢	الفعل المثبت لا عموم له
٤٩٣	فعله ﷺ لا عموم له
٤٩٤	الخطاب يعم غير المخاطب
٤٩٥	خطابه ﷺ ثلاثة أنواع
٤٩٨	فصل في ألفاظ العام
٥٠٤	فصل في دلالة الاقتران
٥٠٦	باب التخصيص
٤٠٦	الخاص، والتخصيص
٥٠٧	ما يجوز في التخصيص
٥٠٨	لا تخصيص إلا فيما يصح توكيده بـ «كل»
٥٠٨	إطلاقات المخصّص
٥٠٨	المخصّص قسمان: منفصل، ومتصل

الصفحة	الموضوع
٥٠٨	تعريف المخصص المنفصل، وأقسامه
٥١٠	المخصص المتصل وأقسامه
٥١٣	شروط الاستثناء
٥١٧	الاستثناء بعد جمل بالواو
٥٢٢	الثاني من المخصص المتصل: الشرط
٥٢٥	الثالث من المخصص المتصل: الصفة
٥٢٥	الرابع من المخصص المتصل: الغاية
٥٢٨	الخامس من المخصص المتصل: بدل البعض
٥٢٨	التوابع المخصصة
٥٢٩	فصل في بعض المخصصات المنفصلة
٥٣٩	فصل إذا ورد من الشارع لفظ عام وخاص
٥٤١	ما لا يخص به العام
٥٤٢	باب في المطلق والمقيد
٥٤٢	حد المطلق، والمقيد
٥٤٥	للمطلق والمقيد أحوال
٥٥٢	باب في المجمل
٥٥٢	المجمل لغة، واصطلاحًا، وحكمه
٥٥٣	يكون الإجمال في سبعة أمور

الصفحة	الموضوع
٥٥٦	ما لا إجمال فيه
٥٦٣	باب في المبين
٥٦٣	المبين اصطلاحًا، وأقسامه
٥٦٣	إطلاقات البيان
٥٦٤	حكم البيان
٥٦٥	ما يحصل به البيان.
٥٦٦	كل مقيد من جهة الشرع بيانٌ
٥٧٤	باب في الظاهر والتأويل
٥٧٤	الظاهر لغة، واصطلاحًا
٥٧٤	التأويل لغة
٥٧٤	فرق البعض بين التأويل والتفسير
٥٧٥	التأويل اصطلاحًا
٥٧٥	التأويل ثلاثة أقسام
٥٨١	باب المنطوق والمفهوم
٥٨١	تعريف الدلالة
٥٨١	دلالة اللفظ قسمان: منطوق، ومفهوم
٥٨١	حد المنطوق، وأنواعه
٥٨٣	حد النص

الصفحة	الموضوع
٥٨٤	اصطلاحات النص
٥٨٤	الثاني من دلالة اللفظ: المفهوم، وأنواعه: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة
٥٨٥	مفهوم الموافقة
٥٨٦	شرط مفهوم الموافقة، وحجيته، ودلالته
٥٨٦	أنواع مفهوم الموافقة
٥٨٧	مفهوم المخالفة
٥٨٨	شروط العمل بمفهوم المخالفة
٥٩١	ينقسم مفهوم المخالفة لستة أقسام
٥٩٨	تخصيص أحد النوعين بالذكر
٦٠٠	صيغ الحصر نطقاً
٦٠٢	أمور أخرى يحصل بها الحصر
٦٠٣	مراتب أقسام مفهوم المخالفة باعتبار القوة والضعف
٦٠٤	باب النسخ
٦٠٤	النسخ لغة وشرعاً
٦٠٥	حقيقة المنسوخ
٦٠٨	شروط النسخ
٦٠٩	التخصيص والنسخ يشتركان ويختلفان من أوجه
٦١٤	يتمتع نسخ جميع القرآن

الصفحة	الموضوع
٦١٥	النسخ بين القرآن والسنة
٦١٨	طرق معرفة تأخر النسخ
٦١٩	ما لا يثبت النسخ به
٦٢٤	الزيادة ليست نسخاً
٦٢٦	معرفة الله تعالى
٦٢٧	باب في القياس
٦٢٧	القياس لغة، وشرعاً، واصطلاحاً
٦٢٨	قياس الدلالة اصطلاحاً
٦٢٨	قياس العكس اصطلاحاً
٦٢٩	أركان القياس أربعة
٦٣٠	شروط حكم الأصل ستة
٦٣٧	فصل في العلة
٦٣٧	تعريف العلة
٦٣٨	ما يصح التعليل به
٦٣٩	الوصف المجعول علة ثلاثة أقسام
٦٤٢	فصل في شروط العلة
٦٤٤	حد النقض
٦٤٥	حد الكسر

الصفحة	الموضوع
٦٤٦	اعتبارات العكس عند الفقهاء والأصوليين
٦٥٦	ما لا يشترط في العلة
٦٥٨	فصل في شروط الفرع
٦٦٢	مسالك أثبات العلة
٦٦٢	المسلك الأول: الإجماع
٦٦٢	المسلك الثاني: النص، وأنواعه
٦٦٥	أنواع الإيماء
٦٧٢	المسلك الثالث: السبر والتقسيم
٦٧٢	حد السبر والتقسيم
٦٧٤	طرق إبطال بعض الأوصاف ثلاثة
٦٧٦	حجية السبر
٦٧٧	المسلك الرابع: المناسبة، ويقال: الإخالة
٦٧٧	تخريج المناط
٦٧٩	مراتب حصول المقصود من شرع الحكم
٦٨٠	المناسب ثلاثة أضرب
٦٨٦	طرق ترجيح الوصف
٦٨٦	أقسام المناسب
٦٩١	مراتب الوصف، ومراتب الحكم

الصفحة	الموضوع
٦٩٢	مراتب التأثير
٦٩٣	المسلك الخامس: إثباتها بـ «الشبه»
٦٩٤	المسلك السادس: الدوران
٦٩٦	الطرد اصطلاحًا
٦٩٦	أقسام العلة من حيث التأثير
٦٩٦	المناط اصطلاحًا، وتحقيق المناط
٦٩٩	فصل في اعتبارات القياس
٦٩٩	أقسام القياس باعتبار قوته وضعفه
٦٩٩	أقسام القياس باعتبار علته
٧٠١	وقوع القياس
٧٠٢	حجية القياس
٧٠٤	حكم معرفة القياس
٧٠٥	النفي ضربان
٧٠٦	فصل في قواعد العلة
٧٠٦	القادح الأول: الاستفسار
٧١٠	القادح الثاني: فساد الاعتبار
٧١٣	القادح الثالث: فساد الوضع
٧١٦	القادح الرابع: منع حكم الأصل

الصفحة	الموضوع
٧١٨	القادح الخامس: التقسيم
٧١٩	القادح السادس: منع وجود المدعى
٧٢٠	القادح السابع: منع كونه علة
٧٢٠	القادح الثامن: عدم التأثير
٧٢٤	القادح التاسع إلى الثاني عشر
٧٢٧	القادح الثالث عشر: النقض
٧٣٣	القادح الرابع عشر: الكسر
٧٣٤	القادح الخامس عشر: المعارضة في الأصل
٧٤٠	ما لا يكفي جواباً للمعارضة
٧٤١	معنى الفرض، والتقدير، ومحل النزاع، والإلغاء
٧٤٢	القادح السادس عشر: التركيب
٧٤٣	القادح السابع عشر: التعدية
٧٤٣	القادح الثامن عشر: منع وجود وصف المستدل
٧٤٤	القادح التاسع عشر: المعارضة في الفرع
٧٤٧	القادح العشرون: الفرق
٧٤٩	القادح الحادي والعشرون: اختلاف الضبط
٧٥٠	القادح الثاني والعشرون: مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل
٧٥٢	القادح الثالث والعشرون: القلب

الصفحة	الموضوع
٧٥٦	القادح الرابع والعشرون: القول بالموجب
٧٥٧	أنواع القول بالموجب
٧٦١	خاتمة في الأسئلة الواردة على قياس العلة
٧٦٥	فصل في الجدل
٧٦٥	الجدل لغة، واصطلاحًا
٧٦٦	الجدل المحمود، والجدل المنهي عنه
٧٦٩	من أدب الجدل
٧٧١	سؤال الجدل على خمسة أقسام
٧٧٥	من آداب ترك الجدل
٧٨١	باب في الاستدلال وأنواعه
٧٨١	الاستدلال لغة، واصطلاحًا
٧٨٧	من أنواع الاستدلال
٧٩١	فصل في الاستحسان
٧٩١	الاستحسان لغة
٧٩٢	الاستحسان اصطلاحًا
٧٩٢	المصالح المرسلة
٧٩٤	جملة من قواعد الفقه
٨٠١	باب الاجتهاد

الصفحة	الموضوع
٨٠١	الاجتهاد لغة، واصطلاحاً
٨٠١	أقسام الاجتهاد
٨٠٢	شروط المجتهد
٨٠٥	ما لا يشترط في المجتهد
٨٠٨	جزاء تجزؤ الاجتهاد
٨٠٨	اجتهاد النبي ﷺ في أمور الدنيا، وفي الشرع
٨١٥	كيفية معرفة مذهب أحمد
٨٢٠	فصل في نقض الاجتهاد بالاجتهاد
٨٢٥	طريق معرفة الأحكام الشرعية
٨٢٨	باب التقليد
٨٢٨	التقليد لغة، وعرفاً
٨٢٨	ما ليس بتقليد
٨٢٩	ما يحرم فيه التقليد
٨٣٠	فيمن يستفتيه العامي
٨٣١	من تصح منه الفتيا
٨٣٣	صفات ينبغي أن تكون في المفتي
٨٣٥	فصل لا يفتي إلا مجتهد
٨٣٩	فصل في رد الفتيا

الصفحة	الموضوع
٨٤٢	فصل في آداب المفتي والمستفتي
٨٤٤	باب ترتيب الأدلة
٨٤٤	معنى الترتيب
٨٤٥	درجات الأدلة الشرعية
٨٤٨	التعارض اصطلاحًا
٨٤٨	التعارض لغة
٨٥٠	الترجيح اصطلاحًا
٨٥١	ما لا ترجيح فيه
٨٥٣	أقسام الترجيح
٨٧٨	ترجيح المعقولين وأنواعه
٨٩١	خاتمة
٨٩٥	الفهارس العامة
٨٩٧	١- فهرس الآيات القرآنية
٩١٩	٢- فهرس الأحاديث والآثار
٩٣٦	٣- فهرس الأشعار
٩٣٧	٤- فهرس الأعلام
٩٤٨	٥- فهرس الكتب
٩٥٢	٦- فهرس الموضوعات